عمدة القاري

شرح صحيح البخاري

للشيخ الامام العلامة بدر الدين أبي محمد محمود بن أحمد العيني

المتوفي سنة ٨٥٥ هـ

عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه شركة من العلماء بمساعدة

قوبل على عدة نسخ خطية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ باب الصائم يصبح جنبا ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الصائم حال كونه يصبح جنبا هل يصح صومه ام لا واطلق الترجمة للخلاف الموجود فيه *

٣٤ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ ابْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْمُغِيرَةِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ قَالَ كُنْتُ أَنَا وَأَبِي حِينَ دَخَلْنَا عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ ح حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ أَبَاهُ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ أَخْبَرَ مَرْوَانَ أَنَّ عَائِشَةَ وَأُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتَاهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كَانَ يُدْرِكُهُ الْفَجْرُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ أَهْلِهِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَصُومُ وَقَالَ مَرْوَانُ لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ الْحَارِثِ أُقْسِمُ بِاللهِ لَتُقَرِّعَنَّ بِهَا أَبَا هُرَيْرَةَ وَمَرْوَانُ يَوْمَئِذٍ عَلَى الْمَدِينَةِ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ فَكَرِهَ ذَلِكَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ ثُمَّ قُدِّرَ لَنَا أَنْ نَجْتَمِعَ بِذِي الْحُلَيْفَةِ وَكَانَتْ لِأَبِي هُرَيْرَةَ هُنَالِكَ أَرْضٌ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ إِنِّي ذَاكِرٌ لَكَ أَمْرًا وَلَوْلَا مَرْوَانُ أَقْسَمَ عَلَيَّ فِيهِ لَمْ أَذْكُرْهُ لَكَ فَذَكَرَ قَوْلَ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَ كَذَلِكَ حَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ وَهُوَ أَعْلَمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كان يدركه الفجر وهو جنب » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم عشرة * الاول عبد الله ابن مسلمة القعنبي * الثاني مالك بن انس * الثالث سمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء آخر الحروف وقد مر في الاذان * الرابع ابو بكر بن عبد الرحمن القرشي راهب قريش مر في الصلاة * الخامس عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن ابي جهل بن هشام مات سنة ثلاث واربعين * السادس ابو اليمان الحكم بن نافع * السابع شعيب بن ابي حمزة * الثامن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري * التاسع ام المؤمنين عائشة * العاشر ام المؤمنين ام سلمة هند بنت ابي امية *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة

الافراد فى موضعين وبصيغة التثنية في موضع واحد وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضعين وفيه ابو اليمان وشعيب حمصيان والبقية كلهم مدنيون وفيه اربعة من التابعين وهم ابو بكر وابوه عبد الرحمن والزهرى ومروان ❊

﴿ذكر الاختلاف فيه﴾ فيه اختلاف كثير جدا على ابى بكر بن عبد الرحمن وغيره وقد اختلف فيه على الزهرى ايضا ففى رواية النسائى من طريق اسماعيل بن امية عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن عائشة وحديث عائشة رواه ابن ماجه من رواية الشعبى عن مسروق عنها بمعناه وقد اختلف فيه على الشعبى ايضا وحديث عائشة وام سلمة فيه قصة لم يذكرها الترمذى وذكرها مسلم من طريق ابن جريج قال اخبرنى عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن «عن ابى بكر قال سمعت ابا هريرة يقص يقول في قصصه من ادركه الفجر جنبا فلا يصم قال فذكر ذلك ابو بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث لابيه فانكر ذلك فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه حتى دخلنا على عائشة وام سلمة فسألهما عبد الرحمن عن ذلك فكلتاهما قالت كان النبى ﷺ يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم قال فانطلقنا حتى دخلنا على مروان فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال مروان عزمت عليك الا ماذهبت الى ابى هريرة فرددت عليه مايقول فجئنا ابا هريرة وابو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر ذلك له عبد الرحمن فقال ابو هريرة اهما قالتاه لك قال نعم قال هما اعلم ثم رد ابو هريرة ماكان يقول فى ذلك الى الفضل بن عباس قال ابو هريرة سمعت ذلك من الفضل ولم اسمعه من النبى ﷺ قال فرجع ابو هريرة عما كان يقول من ذلك» الحديث هكذا ذكره مسلم لم يرفع قول ابى هريرة وقد رواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ «من ادركه الصبح جنبا فلا صوم له» وذكر الحديث بنحوه ومن طريق عبد الرزاق رواه ابن حبان في صحيحه وقد رواه البخارى اخصر منه من رواية ابن شهاب الى قوله «كذلك حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم» وفي رواية للنسائى من رواية ابى عياض عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام فاتاه فاخبره فقال هن اعلم بريد ازواج النبى ﷺ ولم يذكر ابو هريرة في هذه الرواية من حدثه وهكذا للنسائى ايضا من رواية ابن ابى ذئب عن عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ان عائشة اخبرته ليس فيه ذكر ام سلمة وفيه فذهب عبد الرحمن فاخبره بذلك قال ابو هريرة هى اعلم برسول الله ﷺ منا انما كان اسامة بن زيد حدثنى ذلك ففى هذه الرواية ان المخبر لابى هريرة اسامة وقد تقدم انه الفضل وفي رواية للنسائى اخبرنيه مخبر وفى رواية له فقال هكذا كنت احسب ولم يحكه عن احد وفى رواية للنسائى من رواية الحكم عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابى هريرة وقال عائشة اذا اعلم برسول الله ﷺ ولابن حبان من رواية عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال هما اعلم يريد عائشة وام سلمة وفي مصنف عبد الرزاق من رواية الزهرى عن ابى بكر بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال هكذا حدثنى الفضل بن عباس وهو اعلم ❊ وفيه ايضا من الاختلاف مايقتضى ان عبد الرحمن لم يشافه عائشة وام سلمة بالسؤال عن ذلك ففى النسائى من رواية ابى عياض «عن عبد الرحمن بن الحارث قال ارسلنى مروان الى عائشة فاتيتها فلقيت غلامها ذكوان فارسلته اليها فسألها عن ذلك» ❊ وفيه «فارسلنى الى ام سلمة فلقيت غلامها نافعا فارسلته اليها فسألها عن ذلك» الحديث والاحاديث التى فيها ان عبد الرحمن شافههما بالسؤال اكثر واصح ومع هذا فيجوز ان يكون ارسل المولى اولا ثم اتى هو فشافههما او ان المولى كان واسطة في الدخول عليهما مع عبد الرحمن ❊

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «وحدثنا ابو اليمان» عطف على قوله «حدثنا عبد الله بن مسلمة» فاخرجه من طريقين واخرجه بقية الائمة الستة خلا ابن ماجه من طرق عديدة **قوله** «كنت انا وابى حتى دخلنا على عائشة وام سلمة» هكذا اورده البخارى في هذا الطريق من رواية مالك مختصرا ثم ذكر الطريق الثانى عن الزهرى عن ابى بكر بن عبد الله وربما يظن ظان ان سياقهما واحد وليس كذلك فانه يذكر لفظ مالك بعدما بين وليس فيه ذكر مروان ولا قصة ابى هريرة نعم قد رواه مالك في الموطأ عن سمى مطولا ورواه مالك فى الموطأ عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن

مختصرا واخرجه مسلم من هـذا الوجه وقال حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك عن عبد ربه بن سعيد عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام «عن عائشة وام سلمة زوجى النبى ﷺ انهما قالتا ان كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليصبح جنبا من جماع غير احتلام فى رمضان ثم يصوم» **قوله** «ان اباه عبد الرحمن اخبر مروان» هو مروان بن عبد الحكم بن ابى العاص بن امية بن عبد شمس بن قصى القرشى الاموى ابو عبد الملك ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل باربع ولم يصح له سماع من النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وقال مالك ولد يوم احد وقيل يوم الخندق وقيل ولد بمكة وقيل بالطائف ولم ير النبى ﷺ لانه خرج الى الطائف طفلا لا يعقل لما نفى النبى ﷺ اباه الحكم وكان مع ابيه حتى استخلف عثمان رضى الله تعالى عنه فردهما واستكتب عثمان مروان وضمه اليه واستعمله معاوية على المدينة ومكة والطائف ثم عزله عن المدينة سنة ثمان واربعين ولما مات معاوية بن يزيد بن معاوية ولم يعهد الى احد بايع الناس بالشام مروان بالخلافة ثم مات وكانت خلافته تسعة اشهر مات فى رمضان سنة خمس وستين روى له الجماعة سوى مسلم **قوله** «كان يدركه الفجر وهو جنب» اى والحال انه جنب من اهله ثم يغتسل ويصوم وفى رواية يونس عن ابن شهاب عن عروة وابى بكر بن عبد الرحمن «عن عائشة كان يدركه الفجر فى رمضان من غير حلم» وسيأتى بعد بابين وفى رواية النسائى من طريق عبد الملك بن ابى بكر بن عبد الرحمن «عن ابيه عنها كان يصبح جنبا من غير احتلام ثم يصوم ذلك اليوم» وفى لفظ له «كان يصبح جنبا منى فيصوم ويامرنى بالصيام» وقال القرطبى فى هذا فائدتان * احداهما انه كان يجامع فى رمضان ويؤخر الغسل الى بعد طلوع الفجر بيانا للجواز * والثانية ان ذلك كان من جماع لا من احتلام لانه كان لا يحتلم اذ الاحتلام من الشيطان وهو معصوم منه قيـل فى قول عائشة من غير احتلام اشارة الى جواز الاحتلام عليه والا لما كان لاستثنائه معنى ورد بان الاحتلام من الشيطان وهو معصوم عنه ولكن الاحتلام يطلق على الانزال وقد يقع الانزال من غير رؤية شىء فى المنام قوله «فقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسم بالله لتقرعن بها ابا هريرة» وفى رواية النسائى من طريق عكرمة بن خالد «عن ابى بكر بن عبد الرحمن فقال مروان لعبد الرحمن الق ابا هريرة فحدثه بهذا فقال انه لجارى وانى لاكره ان استقبله بما يكره فقال اعزم عليك لتلقينه» ومن طريق عمر بن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه فقال عبد الرحمن لمروان غفر الله لك انه لى صديق ولا احب ان ارد عليه» قوله «وكان سبب ذلك ان ابا هريرة كان يفتى ان من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» على ما رواه مالك عن سمى «عن ابى بكر ان ابا هريرة كان يقول من اصبح جنبا افطر ذلك اليوم» وفى رواية للنسائى من طريق المقبرى «كان ابو هريرة يفتى الناس ان من اصبح جنبا فلا يصوم ذلك اليوم» واليه كان يذهب ابراهيم النخعى وعروة بن الزبير وطاوس ولكن ابا هريرة لم يثبت على قوله هذا حيث رد العلم بهـذه المسألة الى عائشة فقال عائشة اعلم منى او قال اعلم بامر رسول الله ﷺ منى وقال ابو عمر روى عن ابى هريرة محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان الرجوع عن ذلك وحكاه الحازمى عن سعيد بن المسيب وقال الخطابى وابن المنذر احسن ما سمعت من خبر ابى هريرة رضى الله تعالى عنه انه منسوخ لان الجماع كان محرما على الصائم بعد النوم فلما اباح الله تعالى الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا اصبح قبل ان يغتسل ان يصوم لارتفاع الحظر فكان ابو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الامر الاول ولم يعلم بالنسخ فلما سمع خبر عائشة وام سلمة رجع اليه **قوله** «لتفزعن» بالفاء والزاى من الفزع وهو الخوف اى لتخيفنه بهذه القصة التى تخالف فتواه وقد اكده هذا باللام والنون المشددة وهكذا وقع فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية الكشميهنى «لتقرعن» من القرع بالقاف والراء اى لتقرعن ابا هريرة بهذه القصة يقال قرعت بكذا سمع فلان اذا اعلمته به اعلاما صريحا وقال الكرمانى ويروى «لتعرفن» من التعريف **قوله** «ومروان يومئذ على المدينة» اى حاكم عليها من جهة معاوية بن ابى سفيان **قوله** «فكره ذلك عبد الرحمن» اى فكره عبد الرحمن دمل ما قاله مروان من قرع ابى هريرة وافزاعه فيما كان يفتى به **قوله** «ثم قدر لنا» اى قال ابو بكر بن عبد الرحمن ثم بعد ذلك قدر الله لنا الاجتماع بذى الحليفة وهو الموضع المعروف وهو ميقات اهل المدينة وكان لابى هريرة هنالك اى فى ذى الحليفة ارض وكان ابو هريرة هنالك فى ذلك الوقت (فان قلت) ففى رواية مالك

«فقال مروان لعبد الرحمن اقسمت عليك لتركبن دابتي فانها بالباب ولتذهبن الى ابي هريرة فانه بارضه بالعقيق فلتخبرنه فركب عبد الرحمن وركبت معه» اي قال ابو بكر بن عبد الرحمن وركبت مع عبد الرحمن فهذه تخالف رواية الكتاب فان العقيق غير ذي الحليفة لان العقيق واد بظاهر المدينة مسيل للماء وهو الذي ورد ذكره في الحديث انه واد مبارك وكل مسيل شقه ماء السيل فهو عقيق والجمع اعقة (قلت) لا تخالف بين الروايتين من حيث ان اباهريرة كانت له ارض ايضا بالعقيق فالظاهر ان ابابكر واباه عبد الرحمن قصدا اباهريرة للاجتماع له امتثالا لامر مروان فاتيا الى العقيق بناء على انه هناك ولم يجداه فذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هناك (فان قلت) وقع في رواية معمر عن الزهري عن ابي بكر فقال مروان عزمت عليكما لما ذهبتما الى ابي هريرة قال فلقينا اباهريرة عند باب المسجد (قلت) الجواب الحسن هنا ان يقال المراد بالمسجد مسجد ذي الحليفة لانهم ذكروا ان بذي الحليفة عدة آبار ومسجدان للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال بعضهم الظاهر ان المراد بالمسجد هنا مسجد ابي هريرة بالعقيق لا المسجد النبوي (قلت) سبحان الله ما ابعد هذا من منهج الصواب لانه قال اولا في التوفيق بين قوله بذي الحليفة وقوله بالعقيق يحتمل ان يكونا يعني ابابكر واباه عبد الرحمن قصدا الى العقيق بناء على ان اباهريرة فيها فلم يجداه قال ثم وجداه بذي الحليفة وكان له بها ايضا ارض ومعنى كلامه انهما لما لم يجداه بالعقيق ذهبا الى ذي الحليفة فوجداه هناك عند باب المسجد فيلزم من مقتضى كلامه انهم عادوا من ذي الحليفة الى العقيق ولاقياه فيها عند باب المسجد وهذا كلام خارج اجنبي عن مقتضى معنى التركيب لانهم لو كانوا عادوا من ذي الحليفة الى العقيق كيف كان ابو بكر وعبد الرحمن يقولان لقينا اباهريرة عند باب المسجد والحال ان اباهريرة كان معهما على مقتضى كلامه ثم ذكر هذا القائل وجها آخر ابعد من الاول حيث قال او يجمع بانهما التقيا بالعقيق فذكر له عبد الرحمن القصة مجملة او لم يذكرها بل شرع فيها ثم لم يتهيأ له ذكر تفصيلها وسماع جواب ابي هريرة الا بعد ان رجعا الى المدينة واراد دخول المسجد النبوي (قلت) الذي حمله على هذا التفسير تفسيره المسجد بمسجد العقيق ولو فسره بمسجد ذي الحليفة لاستراح واراح على انا نقول من قال انه كان لابي هريرة مسجد بالعقيق واما المسجد الذي بذي الحليفة فقد نص عليه اهل السير والاخباريون ولا دلالة اصلا في الحديث على هذا التوجيه الذي ذكره ولا قال به احد قبله **قوله** «انى ذاكر امرا» وفي رواية الكشميهني «انى اذكر لك» بصيغة المضارع **قوله** «لم اذكره لك» وفي رواية الكشميهني «لم اذكر ذلك» قوله «كذلك حدثني الفضل بن عباس» وقد احال ابو هريرة فيه مرة على الفضل ومرة على اسامة بن زيد فيما رواه عمر بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده ومرة قال اخبرنيه مخبر ومرة قال حدثني فلان وفلان فيما رواه ابن حبان عن عبد الملك بن ابي بكر عن ابيه عنه على ما ذكرناه عن قريب وروى عنه انه قال لا ورب هذا البيت ما انا قلت من ادرك الصبح جنبا فلا يصم محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ورب الكعبة قاله ثم حدثنيه الفضل » قوله «وهو اعلم» اي الفضل اعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك لا على *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه بيان الحكم الذي بوب الباب لاجله * وفيه دخول الفقهاء على السلطان ومذاكراتهم له بالعلم * وفيه ما كان عليه مروان من الاشتغال بالعلم ومسائل الدين مع ما كان عليه من الدنيا ومروان عندهم احد العلماء وكذلك ابنه عبد الملك * وفيه ما يدل على ان الشيء اذا نوزع فيه رد الى من يظن انه يوجد عنده علم منه وذلك ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اعلم الناس بهذا المعنى بعده * وفيه ان من كان عنده علم في شيء وسمع بخلافه كان عليه انكاره من ثقة سمع ذلك او غيره حتى يتبين له صحة خلاف ما عنده * وفيه ان الحجة القاطعة عند الاختلاف فيما لا نص فيه من الكتاب وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم * وفيه اثبات الحجة في العمل بخبر الواحد العدل وان المرأة في ذلك كالرجل سواء وان طريق الاخبار في هذا غير طريق الشهادات * وفيه طلب الحجة وطلب الدليل والبحث على العلم حتى يصح فيه وجه الا ترى ان مروان لما اخبره عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة وام سلمة بما اخبره به من هذا الحديث بعث الى ابي هريرة طالبا

للحجة وباحتياطه عن موقعها ليعرف من اين قال ابو هريرة ماقاله من ذلك * وفيه اعتراف العالم بالحق وانصافه اذا سمع الحجة وهكذا اهل العلم والدين اولو انصاف واعتراف * وفيه دليل على ترجيح رواية صاحب الخبر اذا عارضه حديث آخر وترجيح مارواه النساء مما يختص بهن اذا خالفهن فيه الرجال وكذلك الامر فيما يختص بالرجال على ما احكمه الاصوليون في باب الترجيح للآثار * وفيه حسن الادب مع الاكابر وتقديم الاعتذار قبل تبليغ مايظن المبلغ ان المبلغ يكرهه * وقد اختلف العلماء فيمن اصبح جنبا وهو يريد الصوم هل يصح صومه ام لا على سبعة اقوال * الاول ان الصوم صحيح مطلقا فرضا كان او تطوعا اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا اولنوم او نسيان لعموم الحديث وبه قال على وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو الدرداء وابو ذر وعبد الله بن عمرو عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهم وقال ابو عمر انه الذى عليه جماعة فقهاء الامصار بالعراق والحجاز ائمة الفتوى بالامصار مالك وابو حنيفة والشافعى والثورى والاوزاعى والليث واصحابهم واحمد واسحاق وابو ثور وابن علية وابو عبيدة وداود وابن جرير الطبرى وجماعة من اهل الحديث * الثانى انه لايصح صوم من اصبح جنبا مطلقا وبه قال الفضل بن عباس واسامة بن زيد وابو هريرة ثم رجع ابو هريرة عنه كما ذكرناه * الثالث التفرقة بين ان يؤخر الغسل عالما بجنابته ام لا فان علم واخره عمدا لم يصح والا صح روى ذلك عن طاوس وعروة بن الزبير وابراهيم النخعى وقال صاحب الاكمال ومثله عن ابى هريرة * الرابع التفرقة بين الفرض والنفل فلا يجزيه فى الفرض ويجزيه فى النفل روى ذلك عن ابراهيم النخعى ايضا حكاه صاحب الاكمال عن الحسن البصرى وحكى ابو عمر عن الحسن بن حى انه كان يستحب لمن اصبح جنبا فى رمضان ان يقضيه وكان يقول يصوم الرجل تطوعا وان اصبح جنبا ولا قضاء عليه * الخامس ان تم صومه ذلك اليوم ويقضيه روى ذلك عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى ايضا وعطاء بن ابى رباح * السادس انه يستحب القضاء فى الفرض دون النفل حكاه فى الاستذكار عن الحسن بن صالح بن حى * السابع انه لايبطل صومه الا ان تطلع عليه الشمس قبل ان يغتسل ويصلى فيبطل صومه قاله ابن حزم بناء على مذهبه فى ان المعصية عمدا تبطل الصوم (فان قلت) حديث الفضل فيه ان من اصبح جنبا فلا يصوم وحديث عائشة وام سلمة فيه حكاية فعله ﷺ انه كان يصبح جنبا ثم يصوم فهلا جمعتم بين الحديثين بحمل حديثهما على انه من الخصائص وحديث الفضل لغيره من الامة وايضا فليس فى حديثهما انه اخر الغسل عن طلوع الفجر عمدا فلعله نام عن ذلك (قلت) الاصل عدم التخصيص ومع ذلك ففى الحديث التصريح بعدم الخصوص فروى مالك عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن ابى يونس مولى عائشة * عن عائشة ان رجلا قال لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو واقف على الباب وانا اسمع يارسول الله انى اصبح جنبا وانا اريد الصيام فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وانا اصبح جنبا وانا اريد الصيام فاغتسل واصوم فقال له الرجل يارسول الله انك لست مثلنا قد غفر الله لك ماتقدم من ذنبك وما تأخر فغضب رسول الله ﷺ وقال انى ارجو ان اكون احساكم لله واعلمكم بما اتقى » ومن طريق مالك اخرجه ابو داود واخرجه مسلم والنسائى من رواية اسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن عبد الرحمن بنحوه *

﴿ وقالَ هَمَّامٌ وابْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ كانَ النبي ﷺ يأْمُرُ بالْفِطْرِ والأَوَّلُ أَسْنَدُ ﴾

همام هو ابن منبه الصنعانى وقد مر فى باب حسن اسلام المرء وهذا التعليق وصله احمد وابن حبان من طريق معمر عنه بلفظ قال رسول الله ﷺ « اذا نودى للصلاة صلاة الصبح واحدكم جنب فلا يصم يومئذ » **قوله** « وابن عبد الله » بالرفع عطف على همام وكان لعبد الله بنون ستة قال الكرمانى والظاهر ان المراد بابن عبد الله هنا هو سالم لانه يروى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه (قلت) الجزم بانه سالم بن عبد الله غير صحيح لان فيه اختلافا فقيل هو عبد الله بن عمر وقيل هو عبيد الله بن عبد الله بالتكبير والتصغير فى اسم الابن ولاجل هذا الاختلاف لم يسمه البخارى صريحا واما تعليق

ابن عبد الله بن عمر فوصله عبد الرزاق عن معمر عن ابن شهاب عن ابن عبد الله بن عمر عن ابى هريرة به فقيل قد اختلف على الزهرى فى اسمه فقال شعيب عنه اخبرنى عبد الله بن عبد الله بن عمر قال قال ابو هريرة « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يامرنا بالفطر اذا اصبح الرجل جنبا » اخرجه النسائى والطبرانى فى مسند الشاميين وقال عقيل عنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به فاختلف على الزهرى هل هو عبد الله بالتكبير او عبيد الله بالتصغير قوله « والاول اسند » قال الكرمانى اى حديث امهات المؤمنين اسند اى اصح اسنادا (قلت) ليس المراد بقوله اسند اى اصح لان الاسناد الى ابى هريرة هو والاسناد الى امى المؤمنين فى اكثر الطرق وقال شيخنا زين الدين رحمه الله والاول اسند يريد والله اعلم ان حديث ابى هريرة مختلف فى اسناده فليس فى احد من الصحيحين اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم وانما قال كذلك حدثنى الفضل بن عباس وقد ذكرنا ان اباهريرة احال فيه عليه وعلى غيره تارة بتصريح وتارة بابهام وقال الدارقطنى معناه اظهر اسنادا وابين فى الاتصال وقال ابن التين اى الطريق الاول اوضح رفعا وقال بعضهم معناه اقوى اسنادا لان حديث عائشة وام سلمة فى ذلك جاء عنهما من طرق كثيرة جدا بمعنى واحد حتى قال ابن عبد البر انه صح وتواتر واما ابو هريرة فاكثر الروايات عنه انه كان يفتى به (قلت) قد ذكرنا الآن ان الاسناد الى ابى هريرة هو الاسناد الى امى المؤمنين فى اكثر الطرق (فان قلت) كيف هذا وقد روى ابو عمر من رواية عطاء بن ميناء « عن ابى هريرة انه قال كنت حدثتكم من اصبح جنبا فقد افطر وان ذلك من كيس ابى هريرة » (قلت) لا يصح ذلك عن ابى هريرة لانه من رواية عمر بن قيس وهو متروك وذكر ابن خزيمة ان بعض العلماء توهم ان اباهريرة غلط فى هذا الحديث ثم رد عليه بانه لم يغلط بل احال على رواية صادق الا ان الخبر منسوخ انتهى وقد ذكرنا وجه النسخ بان حديث عائشة هو الناسخ لحديث الفضل ولم يبلغ الفضل ولا اباهريرة الناسخ فاستمر ابو هريرة على الفتيا به ثم رجع عنه بعد ذلك لما بلغه ويؤيد ذلك ان فى حديث عائشة الذى رواه مسلم من حديث ابى يونس مولى عائشة عنها وقد ذكرنا عن قريب ما يشعر بأن ذلك كان بعد الحديبية لقوله فيها « غفر الله لك ما تقدم وما تأخر » واشار الى آية الفتح وهى انما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان فى السنة الثانية والله اعلم ومنهم من جمع بين الحديثين بأن الامر فى حديث ابى هريرة امر ارشاد الى الافضل بان الافضل ان يغتسل قبل الفجر فلو خالف جاز ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ويعكر على حمله على الارشاد التصريح فى كثير من طرق حديث ابى هريرة بالامر بالفطر وبالنهى عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور اذا وقع ذلك فى رمضان وقيل هو محمول على من ادركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه عالما بذلك ويعكر عليه ما رواه النسائى من طريق ابى حازم عن عبد الملك ابن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابيه ان اباهريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى اصبح فلا يصوم وحكى ابن التين عن بعضهم انه سقط كلمة لا من حديث الفضل وكان فى الاصل من اصبح جنبا فى رمضان فلا يفطر فلما سقطت لا صار فليفطر وهذا كلام واه لا يلتفت اليه لانه يستلزم عدم الوثوق بكثير من الاحاديث يطرقها مثل هذا الاحتمال فكان قائله ما وقف على شىء من طرق هذا الحديث الا على اللفظ المذكور والله اعلم ٭

﴿ بابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم المباشرة للصائم المباشرة مفاعلة وهى الملامسة واصله من لمس بشرة الرجل بشرة المرأة وقد ترد بمعنى الوطء فى الفرج وخارجا منه وليس المراد بهذه الترجمة الجماع ٭

﴿ وقالَتْ عائِشَةُ رضى اللهُ عنها يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا ﴾

اى يحرم على الصائم فرج امراته وهذا التعليق وصله الطحاوى وقال حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا شعيب قال حدثنا الليث عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن ابى مرة مولى عقيل « عن حكيم بن عقال انه قال سألت عائشة ما يحرم على من امراتى وانا صائم قالت فرجها » وبنحوه اخرج ابن حزم فى المحلى من طريق معمر عن ايوب السختيانى عن ابى

قلابة » عن مسروق قال سألت عائشة ام المؤمنين مايحل للرجل من امرأته صائماً فقال كل شيء الا الجماع » وابو مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن ابي طالب روى له الجماعة وحكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان ☆

٣٥ ـ ﴿ حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يقبل ويباشر وهو صائم وكان أملككم لإربه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ويباشر» وقد ذكرنا ان المباشرة اللمس باليد وهو من التقاء البشرتين ولا يراد به الجماع والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم **قوله** «عن شعبة» هو شعبة ابن الحجاج كذا في الرواية الصحيحة للجمهور ووقع في رواية الكشميهني عن سعيد بسين مهملة وفي آخره دال وهو غلط فاحش وليس في شيوخ سليمان بن حرب احد اسمه سعيد حدثه عن الحكم **قوله** «ويباشر» من عطف العام على الخاص لان المباشرة اعم من التقبيل والمراد بالمباشرة غير الجماع كما ذكرناه **قوله** «لاربه» بكسر الهمزة وسكون الراء بعدها الباء الموحدة وهو العضو وقال النووي روى هذه اللفظة بكسر الهمزة واسكان الراء وبفتح الهمزة والراء ومعناها بالكسر الحاجة وكذا بالفتح ولكنه ايضا يطلق على العضو ويقال لفلان ارب واربة ومأربة اي حاجة ومعنى كلامها انه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تتوهموا بانفسكم مثله في استباحتها لانه يملك نفسه ويأمن الوقوع فيما يتولد منه من الانزال وانتم لا تملكون ذلك وطريقكم الانفكاك عنها ☆

﴿ وقال قال ابن عباس مآرب حاجة ﴾

مأرب بسكون الهمزة وفتح الراء وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله تعالى (ولي فيها مآرب اخرى) قال حاجة اخرى كذا هو فيه وهو تفسير الجمع بالواحد لان المآرب جمع مأرب واخرجه ايضا من طريق عكرمة عنه بلفظ مآرب اخرى قال حوائج اخرى وهو تفسير الجمع بالجمع ☆

﴿ قال طاوس أولي الإربة الأحمق لا حاجة له في النساء ﴾

وفي بعض النسخ (غير اولي الاربة) لان القرآن هكذا وقال الكرماني ولو كان في لفظ البخاري كلمة غير لكان اظهر (قلت) كانه لم يقف على النسخة التي فيها لفظ غير وهذا التعليق وصله عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن ابن طاوس عن ابيه في قوله (غير اولي الاربة) هو الاحمق الذي ليس له في النساء حاجة ☆

﴿ باب القبلة للصائم ﴾

اي هذا باب في بيان حكم القبلة للصائم ☆

﴿ وقال جابر بن زيد إن نظر فأمنى يتم صومه ﴾

جابر بن زيد هو ابو الشعثاء الازدي وقد تقدم وهذا الاثر وقع هنا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر في آخر الباب السابق ووصله ابن ابي شيبة من طريق عمرو بن هرم سئل جابر بن زيد فذكره ☆

٣٦ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة عن النبي ﷺ ح وحدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت إن كان رسول الله ﷺ ليقبل بعض أزواجه وهو صائم ثم ضحكت ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ليقبل بعض ازواجه وهو صائم» وهذا الفعل هو المباشرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير والحديث اخرجه النسائي في الصوم عن عبيد الله بن سعيد عن يحيى بن سعيد **قوله**

«ان كان» كلمة ان مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين وان دخلت على الفعلية وجب اهمالها والاكثر كون الفعل ماضيا ناسخا وهنا كذلك **قوله** «ليقبل» اللام فيه مفتوحة للتاكيد **قوله** «وهو صائم» جملة حالية **قوله** «ثم ضحكت» قيل كان ضحكها تنبيها على انها صاحبة القضية ليكون ابلغ في الثقة بحديثها وقال القاضي عياض يحتمل ضحكها التعجب ممن خالفه فيه او من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحيى من ذكره لا سيما حديث المراة عن نفسها للرجال لكنها اضطرت الى ذكره لتبليغ الحديث فتعجبت من ضرورة الحال المضطرة لها الى ذلك وقيل ضحكت سرورا بتذكر مكانها من رسول الله ﷺ وحالها معه ❋

(ذكر بيان الخلاف في هذا الباب) ذهب شريح وابراهيم النخعي والشعبي وابو قلابة ومحمد بن الحنفية ومسروق ابن الاجدع وعبد الله بن شبرمة الى انه ليس للصائم ان يباشر القبلة فان قبل فقد افطر وعليه ان يقضي يوما واحتجوا بما رواه ابن ماجه حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا الفضل بن دكين عن اسرائيل عن زيد بن جبير عن ابي يزيد الضني «عن ميمونة مولاة النبي ﷺ قالت سئل النبي ﷺ عن رجل قبل امراته وهما صائمان قال قد افطرا» واخرجه الطحاوي ولفظه «عن ميمونة بنت سعد قالت سئل النبي ﷺ عن القبلة للصائم فقال افطرا جميعا» . واسرائيل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو يزيد الضني بكسر الضاد المعجمة والنون المشددة نسبة الى ضنة قال الدارقطني ليس بمعروف وقال ابن حزم مجهول وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي ﷺ واخرجه ابن حزم ولفظه عن ميمونة بنت عقبة مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال السهيلي والبيهقي وقال الترمذي سالت محمدا عنه يعني البخاري فقال هذا حديث منكر لا احدث به وابو يزيد لا اعرف اسمه وهو رجل مجهول **قوله** «قد افطرا» اي المقبل والمقبل كلاهما افطرا يعني انتقض صومهما وقال ابو عمر وممن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روي عن ابن مسعود انه يقضي يوما مكانه وروي عن ابن عباس انه قال ان عروق الخصيتين معلقة بالانف فاذا وجد الريح تحرك واذا تحرك دعي الى ما هو اكثر من ذلك والشيخ املك لاربه وكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب وعن عطاء عن ابن عباس انه ارخص فيها للشيخ وكرهها للشاب وقال عياض منهم من اباحها على الاطلاق وهو قول جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب احمد واسحاق وداود من الفقهاء ومنهم من كرهها على الاطلاق وهو مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب واباحها للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب ابي حنيفة والشافعي والثوري والاوزاعي وحكاه الخطابي عن مالك ومنهم من اباحها في النفل ومنعها في الفرض وهي رواية ابن وهب عن مالك وقال النووي ان حركت القبلة الشهوة فهي حرام على الاصح عند اصحابنا وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى وقال اصحابنا الحنفية في فروعهم لا باس بالقبلة والمعانقة اذا امن على نفسه او كان شيخا كبيرا ويكره له مس فرجها وعن ابي حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة بلا ثوب والتقبيل الفاحش مكروه وهو ان يمضغ شفتيها قاله محمد (فان قلت) روى ابو داود من طريق مصدع ابي يحيى «عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان النبي ﷺ كان يقبلها ويمص لسانها» (قلت) كلمة ويمص لسانها غير محفوظة واسناده ضعيف والآفة من محمد بن دينار عن سعد بن اوس عن مصدع وتفرد به ابو داود وحكى ابن الاعرابي عن ابي داود انه قال هذا الحديث ليس بصحيح وعن يحيى بن محمد بن دينار ضعيف وقال ابو داود كان تغير قبل ان يموت وسعد بن اوس ضعفه يحيى ايضا وقيل على تقدير صحة الحديث يجوز ان يكون التقبيل وهو صائم في وقت والمص في وقت آخر ويجوز ان يمصه ولا يبتلعه ولانه لم يتحقق انفصال ما على لسانها من البلل وفيه نظر لا يخفى وقال ابن قدامة ان قبل فامنى افطر بلا خلاف فان امذى افطر عندنا وعند مالك وقال ابو حنيفة والشافعي لا يفطر وروي ذلك عن الحسن والشعبي والاوزاعي واللمس بشهوة كالقبلة فان كان بغير شهوة فليس مكروها بحال ولما اخرج الترمذي حديث عائشة من رواية عمرو بن ميمون «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يقبل في شهر الصوم» قال وفي الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة

وابن عباس وانس وابى هريرة (قلت) وفي الباب ايضا عن على بن ابى طالب وابن عمر وعبد الله بن عمرو وام حبيبة وميمونة زوجى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وميمونة بنت سعد مولاة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورجل من الانصار عن امرأته ۔ اما حديث عائشة فروى من طرق عديدة حتى ان الطحاوى اخرجه من عشرين طريقا ۔ واما حديث عمر بن الخطاب فاخرجه ابوداود والنسائى من حديث جابر بن عبد الله قال «قال عمر ابن الخطاب هششت فقبلت وانا صائم فقلت يارسول الله صنعت اليوم امراعظيما قبلت وانا صائم قال ارأيت لو مضمضت من الماء وانت صائم قلت لا باس قال فمه» قال النسائى هذا حديث منكر وقد اخرجه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ۔ واما حديث حفصة فاخرجه مسلم والنسائى وابن ماجه من رواية ابى الضحى مسلم بن صبيح عن شتير بن شكل عن حفصة قالت «كان النبي ﷺ يقبل وهو صائم» ۔ واما حديث ابى سعيد فاخرجه النسائى عنه قال «رخص رسول الله ﷺ في القبلة للصائم والحجامة» ۔ واما حديث ام سلمة فاخرجه مسلم من رواية عبد ربه بن سعيد عن عبد الله بن كعب الحميرى «عن عمر بن ابى سلمة انه قال لرسول الله ﷺ ايقبل الصائم فقال له رسول الله ﷺ سل هذه لام سلمة فاخبرته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصنع ذلك فقال يارسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تاخر فقال له رسول الله ﷺ اما والله انى لاتقاكم لله واخشاكم له» ورواه ابن حبان ايضا في صحيحه وروى البخارى عنها ايضا على ما سياتى ۔ واما حديث ابن عباس فاخرجه القاضى يوسف بن اسماعيل قال حدثنا سليمان ابن حرب حدثنا حماد بن زيد عن ايوب قال حدثنى رجل من بنى سدوس قال سمعت ابن عباس يقول «كان رسول الله ﷺ يصيب من الرؤس وهو صائم يعنى القبل» وروينا هذا الحديث عن شيخنا زين الدين رحمه الله قال اخبرنى به ابو المظفر محمد بن يحيى القرشى بقراءتى عليه اخبرنا عبد الرحيم بن يوسف ابن المعلم اخبرنا عمر بن محمد المؤدب اخبرنا محمد بن عبد الباقى الانصارى اخبرنا الحسن بن على الجوهرى اخبرنا على بن محمد بن احمد بن كيسان اخبرنا يوسف بن يعقوب القاضى قال حدثنا سليمان بن حرب الى آخر ما ذكرناه ۔ واما حديث انس فاخرجه الطبرانى في الصغير والوسط من رواية معتمر بن سليمان عن ابيه قال «سئل رسول الله ﷺ ايقبل الصائم قال وما باس بذلك ريحانة يشمها» ورجاله ثقات ۔ واما حديث ابى هريرة فاخرجه البيهقى من رواية ابى العنبس عن الاغر عن ابى هريرة عن النبي ﷺ مثل حديث قبله وابو العنبس اسمه محارب بن عبيد بن كعب ۔ واما حديث على رضى الله تعالى عنه فذكره ابن ابى حاتم في كتاب العلل فقال سألت ابى عن حديث رواه قيس بن حفص بن قيس بن القعقاع الدارمى حدثنا عبد الواحد بن زياد حدثنا سليمان الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل «عن على ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» ثم قال سمعت ابى يقول هذا خطأ انما هو الاعمش عن ابى الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة عن النبى ﷺ ۔ واما حديث ابن عمر فاخرجه ابن عدى في الكامل في ترجمة غالب بن عبد الله الجزرى «عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ كان يقبل وهو صائم ولا يعيد الوضوء» وغالب الجزرى ضعيف ۔ واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه احمد والطبرانى في الكبير عنه قال «كنا عند النبى ﷺ فجاء شاب فقال يارسول الله اقبل وانا صائم قال لا فجاء شيخ فقال اقبل وانا صائم قال نعم قال فنظر بعضنا الى بعض فقال رسول الله ﷺ قد علمت لم نظر بعضكم الى بعض ان الشيخ يملك نفسه» وفي اسناده ابن لهيعة مختلف في الاحتجاج به ۔ واما حديث ام حبيبة فاخرجه النسائى عنها «ان رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم» قال النسائى الصواب عن حفصة ۔ واما حديث ميمونة زوج النبى ﷺ فذكره ابن ابى حاتم في العلل قالت «كان رسول الله ﷺ يقبل وهو صائم» قال ابو زرعة رواه هكذا عمرو بن ابى قيس وهو خطأ ورواه الثورى وآخرون عن عائشة رضى الله تعالى عنها ۔ واما حديث ميمونة مولاة النبى ﷺ فاخرجه ابن ماجه وقد ذكرناه ۔ واما حديث الرجل الانصارى عن امرأته فاخرجه احمد مطولا وفيه «ان رسول الله ﷺ يفعل ذلك» (فان قلت) قوله «يقبل وهو صائم» ولا يلزم منه ان يكون في رمضان (قلت) في رواية الترمذى كان يقبل في شهر

الصوم وهذا يلزم منه ان يكون في رمضان لانه شهر الصوم وقد جاء صريحا في رواية مسلم «كان يقبل في رمضان وهو صائم» (فان قلت) لايلزم من قوله «في رمضان» ان يكون بالنهار (قلت) في رواية عن عائشة في الصحيحين «كان يقبل ويباشر وهو صائم» فبين ان ذلك في حالة الصيام *

٣٧ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَ عَنْ هِشَامِ بنِ أَبِي عَبْدِ اللهِ قال حدثنا يَحْيَ بنُ أَبِي كَثِيرٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ زَيْنَبَ ابْنَةِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّهَا رضي اللهُ عنهما قالَتْ بَيْنَمَا أَنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي الخَمِيلَةِ إِذْ حِضْتُ فَانْسَلَلْتُ فَأَخَذْتُ ثِيَابَ حِيضَتِي فقالَ مَالَكِ أَنَفِسْتِ قُلْتُ نَعَمْ فَدَخَلْتُ مَعَهُ فِي الخَمِيلَةِ وكَانَتْ هِيَ ورسولُ اللهِ ﷺ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِناءٍ واحِدٍ وكانَ يُقَبِّلُهَا وهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان يقبلها وهو صائم» والحديث مضى في كتاب الحيض في باب من سمى النفاس حيضا فانه اخرجه هناك عن مكي بن ابراهيم عن هشام الى آخره وزاد هنا قوله «وكانت هي» الى آخره وهناك «بينا انا مع رسول الله ﷺ مضطجعة في خميصة» وهنا «فدخلت معه في الخميلة» وهناك «فاضطجعت معه في الخميلة» ويحيى هو القطان وهشام هو الدستوائي والخميلة بفتح الخاء المعجمة ثوب من صوف له علم قوله «حيضتي» بكسر الحاء قوله «انفست» الصحيح فيه انه بفتح النون وكسر الفاء معناه احضت وبقية المباحث مرت هناك *

﴿ بابُ اغْتِسَالِ الصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الاغتسال للصائم وهو جوازه قيل انما اطلق الاغتسال ليشمل جميع انواعه من الفرض والسنة وغيرها وقال بعضهم وكانه يشير الى ضعف ماروى عن علي رضي الله تعالى عنه من النهي عن دخول الصائم الحمام اخرجه عبد الرزاق وفي اسناده ضعف واعتمده الحنفية فكرهوا الاغتسال للصائم انتهى (قلت) قوله كانه يشير كلام كاد ان يكون عبثا لانه لايصح ان يراد بالاشارة معناها اللغوي ولامعناها الاصطلاحي وقوله واعتمده الحنفية غير صحيح على اطلاقه لان قوله كرهوا الاغتسال للصائم رواية عن ابي حنيفة غير معتمد عليها والمذهب المختار انه لايكره ذكره الحسن عن ابي حنيفة نبه عليه صاحب الواقعات وذكر في الروضة وجوامع الفقه لايكره الاغتسال وبل الثوب وصب الماء على الرأس للحر وروى ابو داود بسند صحيح عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لقد رايت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بالعرج يصب على راسه الماء وهو صائم من الحر او من العطش» وفي المصنف حدثنا ازهر عن ابن عون كان ابن سيرين لايرى باسا ان يبل الثوب ثم يلقيه على وجهه وحدثنا يحيى ابن سعيد عن عثمان بن ابي العاص انه كان يصب عليه الماء ويروح عنه وهو صائم *

﴿ وبَلَّ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ثَوْباً فَأَلْقَاهُ عَلَيْهِ وهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الثوب المبلول اذا القي على البدن بل البدن فيشبه البدن الذي سكب عليه الماء قوله «فالقاه عليه» رواية الكشميهني وفي رواية غيره «فالقي عليه» على صيغة المجهول فكانه امر غيره والقاه عليه قوله «وهو صائم» جملة وقعت حالا هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يحيى بن سعيد عن عبد الله بن ابي عثمان «قال رايت ابن عمر يبل الثوب ثم يلقيه عليه» وقال بعضهم واراد البخاري باثر ابن عمر هذا معارضة ماجاء عن ابراهيم النخعي باقوى منه فان وكيعا روى عن الحسن بن صالح عن مغيرة عنه انه كان يكره للصائم بل الثياب (قلت) هذا كلام صادر من غير تامل فانه اعترف ان الذي رواه ابراهيم اقوى من الذي ذكره البخاري معلقا فكيف تصح المعارضة حينئذ بل الذي يقال انه اراد به الاشارة الى ماروى عن ابن عمر من فعله ذلك فافهم *

﴿ ودَخَلَ الشَّعْبِيُّ الحَمَّامَ وهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والشعبي هو عامر بن شراحيل ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن الاحوص عن ابي اسحق قال رايت الشعبي يدخل الحمام وهو صائم *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ لاَ بَأْسَ أنْ يَتَطَعَّمَ القِدْرَ أوِ الشَّيْءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان التطعم من الشيء الذي هو ادخال الطعام في الفم من غير بلع لا يضر الصوم فايصال الماء الى البشرة بالطريق الاولى ان لا يضر وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق عكرمة عنه بلفظ «لا باس ان يتطاعم القدر» ورواه البيهقي عن العمري انبانا عبد الله الشرجي انبانا ابو القاسم البغوي حدثنا علي بن الجعد انبانا شريك عن سليمان عن عكرمة عن ابن عباس ولفظه «لا باس ان يتطاعم الصائم بالشيء» يعني المرقة ونحوها **قوله** «ان يتطعم القدر» بكسر القاف وهو الظرف الذي يطبخ فيه الطعام والتقدير من طعام القدر واراد بقوله او الشيء اي شيء كان من المطعومات وهو من عطف العام على الخاص وقال ابن ابي شيبة حدثنا وكيع عن اسرائيل عن جابر عن عطاء عنه قال لا باس ان يذوق الخل او الشيء ما لم يدخل حلقه وهو صائم وعن الحسن لا باس ان يتطاعم الصائم العسل والسمن ونحوه ويمجه وعن مجاهد وعطاء لا باس ان يتطعم الطعام من القدر وعن الحكم نحوه وفعله عروة وفي التوضيح وعندنا يستحب له ان يحترز عن ذوق الطعام خوف الوصول الى حلقه وقال الكوفيون اذا لم يدخل حلقه لا يفطر وصومه تام وهو قول الاوزاعي وقال مالك اكرهه ولا يفطر ان لم يدخل حلقه وهو مثل قولنا وقال ابن عباس لا باس ان تمضغ الصائمة لصبيها الطعام وهو قول الحسن البصري والنخعي وكرهه مالك والثوري والكوفيون الا ان لم يجد بدا من ذلك وبا صرح اصحابنا وفي المحيط ويكره الذوق للصائم ولا يفطره وفيه لا باس أن يذوق الصائم العسل او الطعام لشتريه ليعرف جيده ورديئه كيلا يغبن فيه متى لم يذقه وهو المروي عن الحسن البصري ولا باس للمراة ان تمضغ الطعام لصبيها اذا لم تجد منه بدا *

﴿ وقال الحَسَنُ لاَ بَأْسَ بالمَضْمَضَةِ والتَّبَرُّدِ لِلصَّائِمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المضمضة جزء للغسل وقال بعضهم وهذا التعليق وصله عبد الرزاق بمعناه (قلت) لم يبين ذلك بل روى عنه ابن ابي شيبة خلاف ذلك فقال حدثني عبد الاعلى عن هشام عن الحسن انه كان يكره ان يمضمض الرجل اذا افطر واذا اراد ان يشرب **قوله** «والتبرد» اعم من ان يكون في سائر جسده او في بعضه مثل ما اذا تبرد بالماء على وجهه او على رجليه *

﴿ وقال ابنُ مَسْعُودٍ إذَا كانَ صَوْمُ أحَدِكُمْ فَلْيُصْبِحْ دَهِيناً مُتَرَجِّلاً ﴾

ذكر في وجه مطابقته للترجمة وجوه * الاول ان الادهان من الابل يقتضي استصحاب اثره في النهار وهو مما يرطب الدماغ ويقوي النفس فهو ابلغ من الاستعانة ببرد الاغتسال لحظة من النهار ثم يذهب اثره (قلت) هذا بعيد جدا لان الادهان في نفسها متفاوتة وما كل دهن يرطب الدماغ بل فيها ما يضره بمروه ومن ينظر في علم الطب وقوله ابلغ من الاستعانة الى آخره غير مسلم لان الاغتسال بالماء لتحصيل البرودة والدهن يقوي الحرارة وهو ضد ذلك فكيف يقول هو ابلغ الى آخره * الوجه الثاني قاله بعضهم ان المانع من الاغتسال لعله سلك به مسلك استحباب التقشف في الصيام كما ورد مثله في الحج والادهان والترجل في مخالفة التقشف كالاغتسال (قلت) هذا ابعد من الاول لان الترجمة في جواز الاغتسال لا في منعه وكذلك اثر ابن مسعود في الجواز لا في المنع فكيف يجعل الجواز مناسبا للمنع * الوجه الثالث ما قيل اراد البخاري الرد على من كره الاغتسال للصائم لانه ان كرهه خشية وصول الماء الى حلقه فالعلة باطلة بالمضمضة وبالسواك وبذوق القدر ونحو ذلك وان كرهه للرفاهية فقد استحب السلف للصائم الترفه والتجمل والادهان والكحل ونحو ذلك (قلت) هذا اقرب الى القبول ولكن تحقيقه ان يقال ان الاغتسال يحصل التطهر والتنظف للصائم وهو في ضيافة الله ما لي ينتظر المائدة ومن حاله هذه يحسن له التطهر والتنظف

والتطيب وهذه تحصل بالاغتسال والادهان والترجل قوله « دهينا » على وزن فعيل بمعنى مفعول اى مدهونا قوله « مترجلا » من الترجل وهو تسريح الشعر وتنظيفه وكذلك الترجيل ومنه اخذ المرجل وهو المشط وروى عن قتادة انه قال يستحب للصائم ان يدهن حتى يذهب عنه غبرة الصوم واجازه الكوفيون والشافعي رضى الله تعالى عنه وقال لا باس ان يدهن الصائم شاربه وممن اجاز الدهن للصائم مطرف وابن عبد الحكم واصبغ ذكره ابن حبيب وكرهه ابن ابى ليلى ☆

﴿ وقال أَنَسٌ إنَّ لِي أَبْزَنًا أَتَقَحَّمُ فِيه وأَنَا صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان الدخول في الابزن فوق الاغتسال والابزن بفتح الهمزة وسكون الباء الموحدة وفتح الزاى وفي آخره نون وهو الحوض وقال ابن قرقول مثل الحوض الصغير من فخار ونحوه وقيل هو حجر منقور كالحوض وقال ابو ذر كالقدر يسخن فيه الماء وهو فارسى معرب ولذلك لا ينصرف وفي المحكم هو شيء يتخذ من الصفر للماء له جوف وفي كتاب لغة المنصورى لابن الحشا ومن خطه ابزن ضبطه بالكسر قال وهو مستنقع يكون اكثر ذلك في الحمام وقد يكون في غيره ويتخذ من صفر ومن خشب وقال صاحب التلويح الذى قراته على جماعة من فضلاء الاطباء وعد جماعة ابزن بضم الهمزة قوله « اتقحم فيه » اى ادخل ومادته قاف وحاء مهملة وميم قوله « وانا صائم » جملة حالية وهذا التعليق وصله قاسم بن ثابت في غريب الحديث له من طريق عيسى بن طهمان سمعت انس بن مالك رضى الله تعالى عنه يقول ان لى ابزن اذا وجدت الحر تقحمت فيه وانا صائم ☆

﴿ ويُذْكَرُ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ استَاكَ وهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يحصل به تطهير الفم كما ورد في الحديث السواك مطهرة للفم » كما يحصل التطهير للبدن بالاغتسال فمن هذه الحيثية تحصل المطابقة بين الترجمة وبين الحديث الذى ذكره بصيغة التمريض (فان قلت) في استنان الصائم ازالة الخلوف الذى هو اطيب عند الله من ريح المسك (قلت) انما مدح النبي ﷺ الخلوف نهيا للناس عن تعزز مكالمة الصائمين بسبب الخلوف لا نهيا للصوام عن السواك والله غنى عن وصول الرائحة الطيبة اليه فعلمنا يقينا انه لم يرد بالنهى استبقاء الرائحة وانما اراد نهى الناس عن كراهتها وروى الترمذى حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الرحمن بن مهدى حدثنا سفيان عن عاصم بن عبيد الله « عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن ابيه قال رأيت النبي ﷺ ما لا احصى يتسوك وهو صائم » ثم قال حديث عامر بن ربيعة حديث حسن واخرجه ابو داود ايضا عن محمد بن الصباح عن شريك وعن مسدد عن يحيى عن سفيان كلاهما عن عاصم ولفظه « رايت رسول الله ﷺ يستاك وهو صائم » زاد في رواية « ما لا اعد ولا احصى » قال صاحب الامام ومداره على عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقال النووى في الخلاصة بعد ان حكى عن الترمذى انه حسنه لكن مداره على عاصم بن عبيد الله وقد ضعفه الجمهور فلعله اعتضد انتهى وقال المزى واحسن ما قيل فيه قول العجلى لا باس به وقول ابن عدى هو مع ضعفه يكتب حديثه وقال البيهقى بعد تخريجه عاصم بن عبيد الله ليس بالقوى والمروى الترمذى حديث عامر بن ربيعة قال وفي الباب عن عائشة رضى الله عنها (قلت) حديث عائشة رواه ابن ماجه والبيهقى من رواية ابى اسماعيل المؤدب واسمه ابراهيم بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن مسروق عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ « من خير خصال الصائم السواك » ومجالد بن سعيد ضعفه الجمهور ووثقه النسائى وروى له مسلم مقرونا بغيره (قلت) وفي الباب ايضا عن انس وحبان بن المنذر وخباب بن الارت وابى هريرة ☆ فحديث انس رواه الدارقطنى والبيهقى من رواية ابى اسحق الخوارزمى قاضى خوارزم قال سألت عاصما الاحول فقلت ايستاك الصائم فقال نعم فقلت برطب السواك ويابسه قال نعم قلت اول النهار وآخره قال نعم قلت عمن قال عن انس بن مالك عن النبي ﷺ قال الدارقطنى ابو اسحاق الخوارزمى ضعيف يبلغ عن عاصم الاحول بالمناكير لا يحتج به انتهى

ورواه * النسائي في كتاب الاسماء والكنى في ترجمة ابى اسحق وقال اسمه ابراهيم بن عبد الرحمن منكر الحديث* وحديث حبان بن المنذر رواه ابو بكر الخطيب نحو حديث خباب بن الارت* وحديث خباب بن الارت رواه الطبراني والدارقطني والبيهقي من طريقه من رواية كيسان ابى عمر القصاب عن عمرو بن عبد الرحمن عن خباب عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «اذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فانه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشي الا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة» قال الدارقطني كيسان ابو عمر ليس بالقوي وقد ضعفه يحيى بن معين والساجي • وحديث ابى هريرة رواه البيهقي من رواية عمر بن قيس عن عطاء «عن ابى هريرة قال لك السواك الى العصر فاذا صليت العصر فالقه فاني سمعت رسول الله ﷺ يقول خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك» وعمر بن قيس هو الملقب بسندل مكي متروك قاله احمد والنسائي وغيرهما ولكن الحديث المرفوع منه صحيح اخرجه البخاري ومسلم من رواية الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة واما استدلال ابى هريرة به على السواك فليس في الصحيح واما حكم السواك للصائم فاختلف العلماء فيه على ستة اقوال* الاول انه لا باس به للصائم مطلقا قبل الزوال وبعده ويروى عن على وابن عمر انه لا باس بالسواك الرطب للصائم ورواه ذلك ايضا عن مجاهد وسعيد بن جبير وعطاء وابرهيم النخعي ومحمد بن سيرين وابى حنيفة واصحابه والثوري والاوزاعي وابن علية ورويت الرخصة في السواك للصائم عن عمر وابن عباس وقال ابن علية السواك سنة للصائم والمفطر والرطب واليابس سواء* الثاني كراهيته للصائم بعد الزوال واستحبابه قبله برطب اويابس وهو قول الشافعي في اصح قوليه وابى ثور وقد روى عن على رضى الله تعالى عنه كراهة السواك بعد الزوال رواه الطبراني* الثالث كراهته للصائم بعد العصر فقط ويروى عن ابى هريرة • الرابع التفرقة بين صوم الفرض وصوم النفل فيكره في الفرض بعد الزوال ولا يكره في النفل لانه ابعد عن الرياء حكاه المسعودي عن احمد بن حنبل وحكاه صاحب المعتمد من الشافعية عن القاضي حسين* الخامس انه يكره السواك للصائم بالسواك الرطب دون غيره سواء اول النهار وآخره وهو قول مالك واصحابه وممن روى عنه كراهة السواك الرطب للصائم الشعبي وزياد بن حدير وابو ميسرة والحكم ابن عتيبة وقتادة * السادس كراهته للصائم بعد الزوال مطلقا وكراهة الرطب للصائم مطلقا وهو قول احمد واسحق بن راهويه *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ يَسْتَاكُ أَوَّلَ النَّهَارِ وآخِرَهُ ولاَ يَبْلَعُ رِيقَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا التعليق روى معناه ابن ابى شيبة عن حفص عن عبيد الله بن نافع عن ابيه عن ابن عمر بلفظ «كان يستاك اذا اراد ان يروح الى الظهر وهو صائم» *

﴿ وقال عَطَاءٌ إنِ ازْدَرَدَ رِيقَهُ لاَ أَقُولُ يُفْطِرُ ﴾

اى قال عطاء بن ابى رباح في اثر ابن عمر المذكور ان ازدرد اى ان ابتلع ريقه بعد التسوك لا يفطر واصل ازدرد ازترد لانه من زرد اذا بلع فنقل الى باب الافتعال فصار ازترد ثم قلبت التاء دالا فصار ازدرد *

﴿ وقال ابنُ سِيرِينَ لاَ بَأْسَ بالسِّوَاكِ الرَّطْبِ قِيلَ لَهُ طَعْمٌ قال والمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وأَنْتَ تُمَضْمِضُ بِهِ ﴾

ابن سيرين هو محمد بن سيرين وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن عبيد بن سهل الفداني عن عقبة بن ابى حمزة المازني قال اتى محمد بن سيرين رجل فقال ماترى في السواك للصائم قال لا باس به قال انه جريدة وله طعم قال الماء له طعم وانت تمضمض به (فان قلت) لا طعم للماء لانه تفه (قلت) قال الله تعالى (ومن لم يطعمه فانه منى) وقال صاحب المجمل الطعام يقع على كل ما يطعم حتى الماء *

﴿ ولمْ يَرَ أَنَسٌ والحَسَنُ وإبْرَاهِيمُ بالْكُحْلِ لِلصَّائِمِ بَأْساً ﴾

انس هو ابن مالك الصحابي والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي ومسألة الكحل للصائم وقعت هنا استطرادا لاقصدا فلذلك لاتطلب فيها المطابقة للترجمة * اما التعليق عن انس فرواه ابوداود في السنن من طريق عبيد الله ابي بكر بن انس «عن انس انه كان يكتحل وهو صائم» وروى الترمذي عن ابي عاتكة «عن انس جاء رجل الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم» قال الترمذي ليس اسناده بالقوي ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء وابو عاتكة اسمه طريف بن سليمان وقيل سليمان وقيل اسمه سلمان بن طريف قال البخاري هو منكر الحديث وقال ابو حاتم الرازي ذاهب الحديث وقال النسائي ليس بثقة وروى ابن ماجه بسند صحيح لابأس به «عن عائشة قالت اكتحل رسول الله ﷺ وهو صائم» وفي كتاب الصيام لابن ابي عاصم بسند لابأس به من حديث نافع «عن ابن عمر خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الاثمد في رمضان وهو صائم» (فان قلت) يعارض هذا حديث رواه ابوداود عن عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوذة عن ابيه عن جده عن النبي ﷺ انه امر بالاثمد المروح عند النوم وقال ليتقه الصائم (قلت) قال ابوداود قال لي يحيى بن معين هذا حديث منكر وقال الاثرم عن احمد هذا حديث منكر فلامعارضة حينئذ وروى ابن عدي في الكامل والبيهقي من طريقه والطبراني في الكبير من رواية حبان بن علي عن محمد بن عبيد الله بن ابي رافع عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ كان يكتحل بالاثمد وهو صائم ومحمد هذا قال فيه البخاري منكر الحديث وقال ابن معين ليس حديثه بشيء وروى الحارث بن ابي اسامة عن ابي زكريا يحيى بن اسحاق حدثنا سعيد بن زيد عن عمرو بن خالد عن محمد بن علي عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب وعن حبيب بن ثابت عن نافع «عن ابن عمر قال انتظرنا النبي ﷺ ان يخرج في رمضان الينا فخرج من بيت ام سلمة وقد كحلته وملأت عينيه كحلا» وليس هذان الحديثان صريحين في الكحل للصائم انما ذكر فيهما رمضان فقط ولعله كان في رمضان في الليل والله اعلم وروى البيهقي في شعب الايمان من حديث ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا» قال البيهقي اسناده ضعيف وفيه روى الضحاك عن ابن عباس والضحاك لم يلق ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وروى ابن الجوزي في كتاب فضائل الشهور من حديث ابي هريرة في حديث طويل فيه صيام عاشوراء والاكتحال فيه قال ابن ناصر هذا حديث حسن عزيز رجاله ثقات واسناده على شرط الصحيح ورواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال شيخنا والحق ما قاله ابن الجوزي وانه حديث موضوع وروى الطبراني في الاوسط من حديث بريرة «قالت رايت النبي ﷺ يكتحل بالاثمد وهو صائم» . واما اثر الحسن فوصله عبد الرزاق باسناد صحيح عنه قال «لاباس بالكحل للصائم» . واما اثر ابراهيم فاختلف عنه فروى سعيد بن منصور عن جرير «عن القعقاع بن يزيد سالت ابراهيم ايكتحل الصائم قال نعم قلت اجد طعم الصبر في حلقي قال ليس بشيء» وروى ابن ابي شيبة عن حفص عن الاعمش عن ابراهيم قال لاباس بالكحل للصائم مالم يجد طعمه . واما حكم المسألة وقد اختلفوا في الكحل للصائم فلم ير الشافعي به باسا سواء وجد طعم الكحل في الحلق ام لا واختلف قول مالك فيه في الجواز والكراهة قال في المدونة يفطر ما وصل الى الحلق من العين وقال ابو مصعب لايفطر وذهب الثوري وابن المبارك واحمد واسحاق الى كراهة الكحل للصائم وحكي عن احمد انه اذا وجد طعمه في الحلق افطر وعن عطاء والحسن البصري والنخعي والاوزاعي وابي حنيفة وابي ثور يجوز بلا كراهة وانه لايفطر به سواء وجد طعمه ام لا وحكى ابن المنذر عن سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن ابي ليلى انهم قالوا يبطل صومه وقال ابن قتادة يجوز بالاثمد ويكره بالصبر وفي سنن ابي داود عن الاعمش قال ما رايت احدا من اصحابنا يكره الكحل للصائم *

٣٨ — * (حدثنا أحمدُ بنُ صالحٍ قال حدثنا ابنُ وهبٍ قال حدثنا يُونُسُ عن ابنِ شهابٍ عن عُرْوةَ وأبي بكرٍ قالتْ عائشةُ رضي اللهُ عنها كانَ النبيُّ صلى الله عليه وسلَّمَ يُدْرِكُهُ الفجْرُ

جُنُباً فِي رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ حلم فيغتسل ويصوم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث قبل هذا الباب بابين في باب الصائم يصبح جنبا وتقدمت المباحث فيه هناك وابن وهب هو عبدالله بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعروة هو ابن الزبير بن العوام وابوبكر هو ابن عبدالرحمن بن الحارث قوله «من غير حلم» بضم الحاء تقديره من جنابة من غير حلم فاكتفى بالصفة عن الموصوف لظهوره ☆

٣٩ ـ ﴿حدثنا إسماعيل قال حدثني مالك عن سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام بن المغيرة أنه سمع أبا بكر بن عبد الرحمن قال كنت أنا وأبي فذهبت معه حتى دخلنا على عائشة رضي الله عنها قالت أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم إن كان ليصبح جنبا من جماع غير احتلام ثم يصومه ثم دخلنا على أم سلمة فقالت مثل ذلك ﴾

هذا الحديث ايضا مضى في باب الصائم يصبح جنبا فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن مالك الى آخره مطولا وتقدم الكلام فيه هناك ☆

﴿ باب الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم الصائم اذا اكل او شرب حال كونه ناسيا وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الخلاف فيه تقديره هل يجب عليه القضاء ام لا ☆

﴿ وقال عطاء إن استنثر فدخل الماء في حلقه لا بأس به إن لم يملك ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الماء في حلق الصائم بعد الاستنثار ولم يملك دفعه كحكم شرب الماء ناسيا في عدم وجوب القضاء وعطاء هو ابن ابي رباح وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن جريج ان انسانا قال لعطاء استنثرت فدخل الماء في حلقي قال لا باس لم تملك وقال صاحب التلويح لا باس ان لم تملك كذا في نسخة السماع وفي غيرها سقوط ان وفي نسخة اذ لم تملك (قلت) وقع في رواية ابي ذر والنسفي لا باس لم يملك باسقاط ان ومعنى قوله ان لم يملك يعني دفع الماء بان غلبه فان ملك دفع الماء فلم يدفع حتى دخل حلقه افطر ويروى ان لم يملك دفعه وقوله لم يملك بدون ان استئناف كلام تعليلا لما تقدم عليه قال الكرماني (فان قلت) لا باس هو جزاء الشرط فلا بد من الفاء (قلت) هو مفسر للجزاء المحذوف والجملة الشرطية جزاء لقوله ان استنثر وعلى نسخة سقوط ان الفاء محذوفة كقوله ☆من يفعل الحسنات الله يشكرها☆ وقوله ان استنثر من الاستنثار وهو اخراج ما في الانف بعد الاستنشاق وقيل هو نفس الاستنشاق ☆

﴿ وقال الحسن إن دخل حلقه الذباب فلا شيء عليه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم دخول الذباب في حلق الصائم كحكم الاكل ناسيا في عدم وجوب القضاء وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة من طريق وكيع عن الربيع عنه قال «لا يفطر الرجل بدخول حلقه الذباب» وعن ابن عباس والشعبي «اذا دخل الذباب لا يفطر» وبه قالت الائمة الاربعة وابو ثور وقال ابن المنذر ولم يحفظ عن غيرهم خلافه وفي المحيط ولو دخل حلقه الذباب او الدخان او الغبار لم يفطره وكذا لو بقي بلل في فمه بعد المضمضة وابتلعه مع ريقه لعدم امكان الاحتراز عنه بخلاف ما لو دخل المطر او الثلج حلقه حيث يفطره وفي الكتاب في الاصح وفي المبسوط في الصحيح وفي الذخيرة قيل يفسد صومه في المطر ولا يفسد في الثلج وفي بعض المواضع على العكس وفي الجامع الاصغر يفسد فيهما وهو المختار

ولو خاض الماء فدخل اذنه لا يفطره بخلاف الدهن وان كان بغير صنعه لوجود اصلاح بدنه ولو صب الماء في اذن نفسه فالصحيح انه لا يفطره لانعدام اصلاح البدن به لان الماء يضر بالدماغ وفي الخزانة لو دخل حلقه من دموعه او عرق جبينه قطرتان ونحوها لا يضره والكثير الذي يجد ملوحته في حلقه يفسد صومه لاصلانه ولو نزل المخاط من انفه في حلقه على تعمد منه فلا شيء عليه ولو ابتلع بزاق غيره افسد صومه ولا كفارة عليه كذا في المحيط وفي البدائع لو ابتلع ريق حبيبه او صديقه قال الحلواني عليه الكفارة لانه لا يعافه بل يلتذ به وقيل لا كفارة فيه ولو جمع ريقه في فيه ثم ابتلعه لم يفطره ويكره ذكره المرغيناني ☆

﴿ وقال الحَسَنُ ومُجَاهِدٌ إنْ جامَعَ ناسِياً فَلَاشَيْءَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان حكم الجماع ناسيا كحكم الاكل والشرب ناسيا في عدم وجوب شيء عليه وتعليق الحسن وصله عبد الرزاق عن الثوري عن رجل عن الحسن قال هو بمنزلة من اكل او شرب ناسيا وتعليق مجاهد وصله عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال لو وطيء رجل امرأته وهو صائم ناسيا في رمضان لم يكن عليه فيه شيء واليه ذهب ابو حنيفة واصحابه والشافعي واحمد واسحق وابن المنذر وهو قول علي وابي هريرة وابن عمر وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله بن الحسن والنخعي والحسن بن صالح وابي ثور وابن ابي ذئب والاوزاعي والثوري وكذلك في الاكل والشرب ناسيا وقال ابن علية وربيعة والليث ومالك يفطر وعليه القضاء زاد احمد والكفارة في الجماع ناسيا وهو احد الوجهين للشافعية ☆

٥٤ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدَانُ قالَ أخبرنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حدّثنا هِشامٌ قال حدثنا ابنُ سِيرِين عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال إذَا نَسِيَ فأكَلَ وشَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ فإنَّما أطْعَمَهُ اللهُ وسَقَاهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ☆ ورجاله قد مروا غير مرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وهشام هو الدستوائي يروي عن محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم من رواية اسماعيل بن علية عن هشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ولفظه «من نسي وهو صائم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» واخرجه ابو داود وقال حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد عن ايوب وحبيب وهشام عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني اكلت وشربت ناسيا وانا صائم قال الله اطعمك وسقاك» واخرجه الترمذي وقال حدثنا ابو سعيد حدثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اكل او شرب ناسيا فلا يفطر فانما هو رزق رزقه الله» واخرجه النسائي من رواية عيسى بن يونس عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة «اذا اكل الصائم او شرب ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه ورواه ابن ماجه من رواية عوف عن خلاس ومحمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر ناسيا وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه» وروى ابن حبان ايضا من رواية محمد بن عبد الله الانصاري عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال «من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ولا كفارة» وفي رواية الدارقطني من طريق ابن علية عن هشام «فانما هو رزق ساقه الله اليه» وقال الترمذي بعد ان اخرج حديث ابي هريرة وفي الباب عن ابي سعيد وام اسحق. فحديث ابي سعيد رواه الدارقطني من رواية الفزاري عن عطية عن ابي سعيد قال قال النبي ﷺ «من افطر في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ان الله اطعمه وسقاه» قال الدارقطني الفزاري هذا هو محمد بن عبيد الله العزرمي (قلت) هو ضعيف. وحديث ام اسحق رواه احمد حدثنا عبد الصمد حدثنا بشار بن عبد الملك قال «حدثني ام حكيم بنت دينار عن مولاتها ام اسحق

انها كانت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتى بقصعة من ثريد فاكلت معه ومعه ذو اليدين فناولها رسول الله صلى الله عليه وسلم عرقا فقال ذو اليدين يا ام اسحق اصيبي من هذا فذكرت انى كنت صائمة فبردت يدى لا اقدمها ولا اؤخرها فقال النبي صلى الله عليه وسلم مالك قالت كنت صائمة فنسيت فقال ذو اليدين الآن بعد ما شبعت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتمى صومك فانما هو رزق ساقه الله اليك» وبشار بن عبد الملك المزنى ضعفه يحيى بن معين وام حكيم اسمها خولة **قوله** «واذا نسى» اى الصائم **قوله** «فاكل وشرب» ويروى «اوشرب» **قوله** «فليتم صومه» وفي رواية الترمذى «ولا يفطر» قال شيخنا يجوز ان يكون لا في جواب الشرط للنهى ويفطر مجزوما ويجوز ان تكون لا نافية ويفطر مرفوعا وهو اولى فانه لم يرد به النهى عن الافطار وانما المراد انه لم يحصل افطار الناسى بالاكل ويكون تقديره من اكل او شرب ناسيا لم يفطر قوله «فانما» تعليل لكون الناسى لا يفطر ووجه ذلك ان الرزق لما كان من الله ليس فيه للعبد تحيل فلا ينسب اليه شبه الاكل ناسيا به لانه لا صنع للعبد فيه والا فالاكل متعمدا حيث جاز له الفطر رزق من الله تعالى باجماع العلماء وكذلك هو رزق وان لم يجز له الفطر على مذهب اهل السنة وقد يستدل بعموم هذا الحديث من يقول بان الحرام لا يسمى رزقا وهو مذهب المعتزلة والمسألة مقررة في الاصول (فان قلت) كيف وجه الاستدلال بهذا الحديث على ان الاكل والشرب ناسيا لا يوجب شيئا ولا ينقض صومه (قلت) قوله «فليتم» امر بالاتمام وسمى الذى يتمه صوما والحمل على الحقيقة الشرعية هو الوجه ثم لا فرق عندنا وعند الشافعى بين القليل والكثير وقال الرافعى فيه وجهان كالوجهين في بطلان الصلاة بالكلام الكثير وحمل بعض الشافعية الحديث على صوم التطوع حكاه ابن التين عن ابن شعبان وكذا قال ابن القصار لانه لم يقع في الحديث تعيين رمضان فيحمل على التطوع وقال المهلب وغيره لم يذكر فى الحديث اثبات القضاء فيحمل على سقوط الكفارة عنه واثبات عذره ورفع الاثم عنه وبقاء نيته التى بيتها والجواب عن ذلك كله بما رواه ابن حبان من حديث ابى سلمة عن ابى هريرة المذكور آنفا فان فيه تعيين رمضان ونفى القضاء والكفارة (فان قلت) قال الدارقطنى تفرد به محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الانصارى (قلت) اخرجه ابن خزيمة ايضا عن ابراهيم بن محمد الباهلى واخرجه الحاكم من طريق ابى حاتم الرازى كلاهما عن الانصارى ﷺ

﴿ بابُ السِّوَاكُ الرَّطْبُ والْيابِسُ لِلصَّائِمِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم استعمال السواك الرطب وبيان حكم استعمال السواك اليابس قوله «الرطب واليابس» صفتان للسواك وهكذا هو في رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين وقع باب سواك الرطب واليابس من قبيل قولهم مسجد الجامع والاصل فيه ان الصفة لا يضاف اليها موصوفها فان وجد ذلك يقدر موصوف كما في هذه الصورة والتقدير مسجد المكان الجامع وكذلك قولهم صلاة الاولى اى صلاة الساعة الاولى وكذلك التقدير فى سواك الرطب سواك الشجر الرطب (قلت) مذهب الكوفيين في هذا ان الصفة يذهب بها مذهب الجنس ثم يضاف الموصوف اليها كما يضاف بعض الجنس اليه نحو خاتم حديد فعلى هذا لا يحتاج الى تقدير محذوف وقال بعضهم واشار بهذه الترجمة الى الرد على من كره للصائم الاستياك بالسواك الرطب كالمالكية والشعبى (قلت) لم يكن مراده اصلا من وضع هذه الترجمة ما قاله هذا القائل وانما لما ورد في هذا الباب الاحاديث التى ذكرها فيه التى دلت بعمومها على جواز الاستياك للصائم مطلقا سواء كان سواكا رطبا او سواكا يابسا ترجم لذلك بقوله باب السواك الرطب الى آخره ﷺ

﴿ وَيُذْكَرُ عَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَاكُ وهُوَ صَائِمٌ مالاَ أُحْصِي أَوْ أَعُدُّ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث دلالة عموم قوله «يستاك» على جواز الاستياك مطلقا سواء كان الاستياك بالسواك الرطب او اليابس وسواء كان صائما فرضا او تطوعا وسواء كان فى اول النهار او في آخره وقد ذكر البخارى في باب اغتسال الصائم ويذكر عن النبى ﷺ انه استاك وهو صائم وذكر هنا ويذكر عن عامر بن ربيعة الى آخره وذكرنا

هناك ان حديث عامر بن ربيعة هذا اخرجه ابوداود والترمذى موصولا وانما ذكر فى الموضعين بصيغة التمريض لان فى سنده عاصم بن عبيد الله قال البخارى منكر الحديث وقد استوفينا الكلام فيما هناك وليرجع اليه من يريد الوقوف عليه *

﴿ وقال أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النبيِّ صلى اللّٰهُ عليه وسلم لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ وُضُوءٍ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله «بالسواك» اعم من السواك الرطب والسواك اليابس ومضمون الحديث يقتضى اباحته فى كل وقت وفى كل حال ووصل هذا التعليق النسائى عن سويد بن نصر اخبرنا عبدالله عن عبيد الله عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة وفى الموطأ عن ابن شهاب عن حميد بن عبدالرحمن عن ابى هريرة انه قال «لولا ان يشق على امته لامرهم بالسواك مع كل وضوء» قال ابو عمر هذا يدخل فى المسند عندهم لاتصاله من غير ما وجه وبهذا اللفظ رواه اكثر الرواة عن مالك ورواه بشر بن عمر وروح بن عبادة عن مالك عن ابن شهاب عن حميد عن ابى هريرة ان رسول الله ﷺ قال لو «ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك مع كل وضوء» واخرجه ابن خزيمة فى صحيحه من حديث روح ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من حديث اسماعيل بن ابى اويس وعبدالرحمن بن مهدى ومطرف بن عبدالرحمن وابن عثمة مما يقتضى ان لفظهم «مع كل وضوء» ورواه الحاكم فى مستدركه مصححا بلفظ «لفرضت عليهم السواك مع كل وضوء» ورواه المثنى عنه «مع كل طهارة» ورواه ابو معشر عنه «لولا ان اشق على الناس لامرتهم عند كل صلاة بوضوء ومع الوضوء سواك» والله اعلم *

﴿ وَيُرْوَى نَحْوُهُ عَنْ جَابِرٍ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّٰهُ عليه وسلم ﴾

اى يروى نحو حديث ابى هريرة عن جابر بن عبدالله الانصارى وعن زيد بن خالد الجهنى ابو عبدالرحمن من مشاهير الصحابة وهذان التعليقان رواهما ابو نعيم الحافظ * فالاول من حديث اسحق بن محمد الفروى عن عبدالرحمن بن ابى الموالى عن عبدالله بن عقيل عنه بلفظ «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» والثانى من حديث ابن اسحق عن محمد بن ابراهيم بن الحارث التيمى عن ابى سلمة عن زيد ولفظه «لولا ان اشق على امتى لامرتهم بالسواك عند كل صلاة» وانما ذكره بصيغة التمريض لاجل محمد بن اسحق فانه لم يحتج به ولكن ذكره فى المتابعات واما الاول فضعفه ظاهر بابن عقيل الفروى فانه مختلف فيه وروى ابن عدى حديث جابر من وجه آخر بلفظ «جعلت السواك عليهم عزيمة» واسناده ضعيف (فان قلت) هل فرق بين قوله «نحوه» وبين قوله مثله (قلت) اذا كان الحديثان على لفظ واحد يقال مثله واذا كان الثانى على مثل معانى الاول يقال نحوه * واختلف اهل الحديث فيما اذا روى الراوى حديثا باسناده ثم ذكر سندا آخر ولم يسق لفظ متنه وانما قال بعده مثله او نحوه فهل يسوغ للراوى عنه ان يروى لفظ الحديث المذكور اولا بالاسناد الثانى ام لا على ثلاثة مذاهب * اظهرها انه لا يجوز مطلقا وهو قول شعبة ورجحه ابن الصلاح وابن دقيق العيد * والثانى انه ان عرف الراوى بالتحفظ والتمييز للالفاظ جاز والا فلا وهو قول الثورى وابن معين * والثالث وهو اختيار الحاكم التفرقة بين قوله مثله وبين قوله نحوه فان قال مثله جاز بالشرط المذكور وان قال نحوه لم يجزه وهو قول يحيى بن معين وقال الخطيب هذا الذى قاله ابن معين بناه على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق *

﴿ وَلَمْ يَخُصَّ الصَّائِمَ مِنْ غَيْرِهِ ﴾

هذا من كلام البخارى اى لم يخص النبى ﷺ فيما رواه عنه من الصحابة ابو هريرة وجابر وزيد بن خالد المذكور الآن الصائم من غير الصائم ولا السواك اليابس من غيره فيدخل فى عموم الاباحة كل جنس من السواك رطبا ويابسا ولو افترق الحكم فيه بين الرطب واليابس فى ذلك لبينه لان الله عز وجل فرض عليه البيان لامته *

﴿ وقالت عائشة عن النبي ﷺ السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ﴾

وقع هذا في بعض النسخ مقدما فوق حديث ابي هريرة وليس هذا وحده بل وقع في غير رواية ابي ذر في سياق الآثار والاحاديث في هذا الباب تقديم وتاخير وليس يبنى عليه عظيم امر واما التعليق عن عائشة فوصله احمد والنسائي وابن خزيمة وابن حبان من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق عن ابيه عنها **قوله** «مطهرة» بفتح الميم اما مصدر ميمي بمعنى اسم الفاعل من التطهير واما بمعنى الآلة وفي الصحاح المطهرة والمطهرة يعني بفتح الميم وكسرها الاداوة والفتح اعلى والجمع المطاهر ويقال السواك مطهرة للفم **قوله** «مرضاة للرب» المرضاة بالفتح مصدر ميمي بمعنى الرضى ويجوز ان يكون بمعنى المفعول اي مرضي الرب وقال الطيبي يمكن ان يقال انها مثل «الولد مبخلة مجبنة» اي السواك مظنة للطهارة والرضى اي يحمل السواك الرجل على الطهارة ورضى الرب وعطف مرضاة يحتمل الترتيب بان تكون الطهارة به علة للرضى وان يكونا مستقلين في العلية (قلت) يؤخذ الجواب من هذا السؤال من يسال كيف يكون السواك سببا لرضى الله تعالى ويمكن ان يقال ايضا من حيث ان الاتيان بالمندوب موجب للثواب ومن جهة انه مقدمة للصلاة وهي مناجاة الرب ولاشك ان طيب الرائحة يقتضي رضى صاحب المناجاة *

﴿ وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه ﴾

اي العطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة يبتلع الصائم ريقه يعني ليس عليه شيء اذا بلع ريقه وقد ذكرنا عن قريب عن اصحابنا ان الصائم اذا جمع ريقه في فمه ثم ابتلعه لم يفطره ولكنه يكره **قوله** «يبتلع» من باب الافتعال كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي يبلع من البلع وفي رواية الحموي يتبلع من باب التفعل الذي يدل على التكلف وتعليق عطاء وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك «عن ابن جريج (قلت) لعطاء الصائم يمضمض ثم يزدرد ريقه وهو صائم قال لا يضره وماذا بقي في فيه» وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج ووقع في اصل البخاري وما بقي فيه وقال ابن بطال ظاهره اباحة الازدراد لما بقي في الفم من ماء المضمضة وليس كذلك لان عبد الرزاق رواه بلفظ «وماذا بقي في فيه» فكان ذا سقطت من رواة البخاري واثر قتادة وصله عبد بن حميد في التفسير عن عبد الرزاق عن معمر عنه نحو ماروى عن عطاء *

٤١ ـ ﴿حدثنا عبدان قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا معمر قال حدثني الزهري عن عطاء بن يزيد عن حمران قال رأيت عثمان رضي الله عنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا ثم تمضمض واستنثر ثم غسل وجهه ثلاثا ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا ثم مسح برأسه ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا ثم اليسرى ثلاثا ثم قال رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال من توضأ نحو وضوئي هذا ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيهما بشيء إلا غفر له ماتقدم من ذنبه﴾

قد مر هذا الحديث في كتاب الوضوء في باب الوضوء ثلاثا ثلاثا فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب الى آخره واخرجه هنا عن عبدان وهو عبد الله بن عثمان المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد الازدي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره ومناسبة ذكره هذا الحديث في هذا الباب في قوله «توضا» فان معناه توضا وضوءا كاملا جامعا للسنن ومن جملته السواك وقال ابن بطال حديث عثمان حجة واضحة في اباحة كل جنس من السواك رطبا كان او يابسا وهو اختيار ابن سيرين منهم حين قال لاباس بالسواك الرطب

فقيل له طعم فقال والماء له طعم وهذا لا انفكاك منه لان الماء ارق من ريق السواك وقد اباح الله تعالى المضمضة بالماء في الوضوء للصائم قوله «بشيء» اى بما لا يتعلق بالصلاة قوله « الاغفر له » ويروى بدون كلمة الاستثناء ووجه الاستثناء هو الاستفهام الانكارى المفيد للنفي ويحتمل ان يقال المراد لا يحدث نفسه بشيء من الاشياء في شان الركعتين الا بانه قد غفر له وبقية الكلام مرت هناك *

باب قَوْلِ النبيِّ ﷺ إذَا تَوَضَّأَ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنْخِرِهِ المَاءَ

اى هذا باب فيما جاء من قول النبي ﷺ اذا توضا الى آخره وهذه القطعة من حديث لم يوصلها البخاري واوصلها مسلم وقال حدثنا محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق عن همام قال حدثنا معمر عن قتادة عن همام بن منبه قال حدثنا ابو هريرة عن محمد رسول الله ﷺ فذكر احاديث منها وقال رسول الله ﷺ «اذا توضا احدكم فليستنشق بمنخريه من الماء ثم ليستنثر» وفي لفظ له من رواية الاعرج عن ابي هريرة «يبلغ به النبي ﷺ قال اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا واذا توضا احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر» قوله «اذا توضا» اى احدكم كما في رواية مسلم قوله «بمنخره» المنخر ثقب الانف وقد تكسر الميم اتباعا للخاء *

وَلَمْ يُمَيِّزْ بَيْنَ الصَّائِمِ وَغَيْرِهِ

هذا من كلام البخاري اى لم يميز النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث المذكور بين الصائم وغيره بل ذكره على العموم ولو كان بينهما فرق لميزه النبي ﷺ لكن جاء تمييز الصائم من غيره في المبالغة في ذلك كما ورد في حديث عاصم بن لقيط بن صبرة عن ابيه ان النبي ﷺ قال له «بالغ في الاستنشاق الا ان تكون صائما» رواه اصحاب السنن وصححه ابن خزيمة وغيره *

وقالَ الحَسَنُ لاَ بَأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصَّائِمِ إنْ لَمْ يَصِلْ إلى حَلْقِهِ وَيَكْتَحِلُ

هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن هشام عنه نحوه والسعوط بفتح السين وقد يروى بضمها هو الدواء الذي يصب في الانف قوله «ان لم يصل» اى السعوط الى حلقه وقيد به لانه اذا وصل الى حلقه يضر صومه ويقضي يوما قوله «ويكتحل» من كلام الحسن اى يكتحل الصائم يعني يجوز للصائم الاكتحال وقدمر الكلام فيه عن قريب مستقصى *

وقالَ عَطاءٌ إنْ تَمَضْمَضَ ثُمَّ أفْرَغَ مَا فِي فِيهِ مِنَ المَاءِ لاَ يَضِيرُهُ إنْ لَمْ يَزْدَرِدْ رِيقَهُ وماذَا بَقِيَ فِي فِيهِ

هذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابن المبارك عن ابن جريج عنه وقد مضى الكلام فيه عن قريب عند قوله وقال عطاء وقتادة يبتلع ريقه قوله «لا يضيره» من ضاره يضيره ضيرا بمعنى ضره وهو رواية المستملي وفي رواية غيره لا يضره من ضره بالتشديد قوله « ان لم يزدرد » اى لم يبلع ريقه قوله « وماذا بقي في فيه» اى في فمه وهذه الجملة وقعت حالا وقد ذكرنا ان في رواية البخاري «وما بقي في فيه» فكلمة ما على رواية البخاري موصولة وعلى رواية «ماذا بقي في فيه» استفهامية كانه قال واى شيء يبقى في فيه بعد ان يمج الماء الا اثر الماء فاذا بلع ريقه لا يضره وفي نسخة صاحب التلويح بخطه لا يضيره لانه لم يزدرد ريقه اى يبلع ريقه *

وَلاَ يَمْضَغُ العِلْكَ فَإنِ ازْدَرَدَ رِيقَ العِلْكِ لاَ أقُولُ إنَّهُ يُفْطِرُ ولَكِنْ يُنْهَى عَنْهُ فإنِ اسْتَنْثَرَ فَدَخَلَ المَاءُ حَلْقَهُ لاَ بَأسَ لاَنَّهُ لَمْ يَمْلِكْ

لا يمضغ العلك بكلمة لا رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ويمضغ العلك بدون كلمة لا والاول اولى وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قلت لعطاء يمضغ الصائم العلك قال لا قلت انه يمج ريق العلك ولا يزدرده ولا يمصه قال نعم وقلت له اتسوك الصائم قال نعم قلت ايزدرد ريقه قال لا قلت ففعل ايضره قال لا ولكن ينهى عن ذلك والعلك بكسر

العين المهملة وسكون اللام هو الذى يمضغ مثل المصطكى وقال الشافعى يكره لانه يجفف الفم ويعطش وان وصل منه شىء الى الجوف بطل الصوم وكرهه ايضا ابراهيم والشعبى وفى رواية جابر عنه لا باس به للصائم مالم يبلغ ريقه وروى ابن ابى شيبة عن ابى خالد عن ابن جريج عن عطاء انه سئل عن مضغ العلك فكرهه وقال هو مؤذاه وقال ابن المنذر رخص مضغ العلك اكثر العلماء ان كان لا يتحلب منه شىء فان تحلب فازدرده فالجمهور على انه يفطر **قوله** «فان استنثر» اصله من نثر ينثر بالكسر اذا امتخط واستنثر استفعل منه اى استنشق الماء ثم استخرج ما فى انفه فينثره وقيل الاستنثار تحريك النثرة وهى طرف الانف **قوله** «لم يملك» اى لم يملك منع دخول الماء فى حلقه ✩

باب اذا جامع فى رمضان

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا وجبت عليه الكفارة وجواب اذا محذوف كما قدرناه *

﴿ ويُذْكَرُ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ منْ أفْطَرَ يَوْماً مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ ولاَ مَرَضٍ لَمْ يَقْضِهِ صِيامُ الدَّهْرِ وإنْ صَامَهُ ﴾

اشار بقوله يذكر على صيغة المجهول التى هى صيغة التمريض الى ان حديث ابى هريرة هذا ليس على شرطه ونبينه الآن **قوله** «رفعه» اى رفع ابو هريرة حديث من افطر يوما ومراده انه ليس بموقوف عليه بل هو مرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم (فان قلت) كيف يرجع الضمير المنصوب فى رفعه الى شىء متاخر عنه (قلت) رفعه جملة حالية متأخرة رتبة عن مفعول مالم يسم فاعله لقوله يذكر وهو قوله من افطر قال الكرمانى وفى بعض الرواية رفعه بلفظ الاسم مرفوعا بانه معمول يذكر وحينئذ يكون الحديث يعنى قوله «من افطر يوما» بدلا عن الضمير يعنى الضمير الذى اضيف اليه لفظ الرفع كما فى قوله «ما نعت به سمعى وبصرى الا بدعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم» فان السمع بدل عن الضمير جوز النحاة مثله **قوله** «وان صامه» اى وان صام الدهر وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يصمه وان صامه ثم هذا التعليق رواه أصحاب السنن الاربعة فقال ابو داود حدثنا سليمان بن حرب حدثنا محمد بن كثير قال اخبرنا شعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن عمارة بن عمير عن ابن مطوس عن أبيه قال ابن كثير عن ابى المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر يوما فى رمضان فى غير رخصة رخصها الله له لم يقض عنه صيام الدهر» وقال حدثنا احمد بن حنبل قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثنا حبيب عن عمارة عن ابن المطوس قال فلقيت ابن المطوس فحدثنى عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ فذكر مثل حديث ابن كثير وسليمان قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة عنهما ابن المطوس وابو المطوس وقال الترمذى حدثنا بندار حدثنا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه» وقال النسائى اخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا ابو نعيم قال حدثنا سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى المطوس عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم يقضه صيام الدهر كله وان صامه» وقال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى وعبد الرحمن قالا حدثنا سفيان ثم ذكر كلمة معناها عن حبيب قال حدثنا ابو المطوس عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صيام الدهر وان صامه» ثم رواه النسائى من طرق كثيرة وقال ابن ماجه حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة وعلى بن محمد قالا حدثنا وكيع عن سفيان عن حبيب بن ابى ثابت عن ابن المطوس عن ابيه المطوس عن ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان من غير رخصة لم يجزه صيام الدهر» *

(ذكر بيان حال هذا الحديث) قال ابو داود اختلف على سفيان وشعبة بن المطوس وابو المطوس قال الترمذي حديث ابي هريرة لانعرفه الا من هذا الوجه وقال شيخنا يريد الحديث المرفوع ومع هذا فقد روى مرفوعا من غير طريق ابي المطوس رواه الدارقطني قال حدثنا الحسن بن احمد بن سعيد الرهاوي حدثنا العباس بن عبيدالله حدثنا عمار بن مطر حدثنا قيس عن عمرو بن مرة عن عبدالله بن الحارث عن عبدالله ابن مالك عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من افطر يوما من رمضان من غير مرض ولا رخصة لم تقض عنه صيام وان صام الدهر كله» (قلت) عمار بن مطر هالك قال ابو حاتم كان يكذب وقال ابن عدي احاديثه بواطيل وقال الدارقطني ضعيف وقد روى موقوفا على ابي هريرة من غير طريق ابي المطوس ورواه النسائي عن زكريا بن يحيى عن عمرو بن محمد بن الحسن عن ابيه عن شريك عن العلاء بن عبدالرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال «من افطر يوما من رمضان لم يقضه يوم من ايام الدنيا» ورواه ايضا عن هلال ابن العلاء عن ابيه عن عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسة عن حبيب بن ابي ثابت عن علي بن حسين «عن ابي هريرة ان رجلا افطر في شهر رمضان فاتى ابا هريرة فقال لا يقبل منك صوم سنة» وقال الترمذي سالت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث وقال البخاري في التاريخ تفرد ابو المطوس بهذا الحديث ولا ادري سمع ابوه من ابي هريرة ام لا (قلت) ابو المطوس بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الواو المفتوحة وآخره سين مهملة من افراد الكنى وكذلك ابوه المطوس من افراد الاسماء وقد اختلف في اسم ابي المطوس فقال البخاري وابو حاتم الرازي وابن حبان اسمه يزيد وقال يحيى بن معين اسمه عبدالله وابو داود قال لا يسمى وقد اختلف فيه فقال ابن معين ثقة وقال ابن حبان يروي عن ابيه ما لا يتابع عليه لا يجوز الاحتجاج بافراده وقال صاحب الميزان ضعيف قال ولا يعرف هو ولا ابوه (قلت) ومع هذا صحح ابن خزيمة هذا الحديث ورواه من طريق سفيان الثوري وشعبة كلاهما عن حبيب بن ابي ثابت عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال يقولون عن ابن المطوس وعن ابي المطوس وبعضهم يقول عن حبيب عن عمارة بن عمير عن ابي المطوس قال لا اعرف المطوس ولا ابن المطوس قلت اتعرف الحديث من غير هذا الوجه قال لا وكذا قاله ابو علي الطوسي وقال ابن عبدالبر يحمل ان يكون لو صح على التغليظ وهو حديث ضعيف لا يحتج به *

(ذكر ما روى عن غير ابي هريرة في هذا الباب) فروى عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من رمضان متعمدا في غير سبيل خرج من الحسنات كيوم ولدته امه» اخرجه ابن عدي في الكامل وفي سنده محمد بن الحارث قال ابن معين ليس هو بشيء وقال مرة ليس بثقة وعن الفلاس انه متروك الحديث وفيه محمد بن عبدالرحمن ابن البيلماني قال ابن معين ليس بشيء وروى عن مصاد بن عقبة عن مقاتل بن حبان عن عمرو بن مرة عن عبدالوارث الانصاري قال سمعت انس بن مالك يقول قال رسول الله ﷺ «من افطر يوما من شهر رمضان من غير رخصة ولا عذر كان عليه ان يصوم ثلاثين يوما ومن افطر يومين كان عليه ان يصوم ستين يوما ومن افطر ثلاثة ايام كان عليه تسعين يوما» اخرجه الدارقطني وقال لا يثبت هذا الاسناد ولا يصح عن عمرو بن مرة واعله ابن القطان بعبدالوارث وعن ابن معين انه مجهول وروى عن جابر رضي الله تعالى عنه اخرجه الدارقطني من رواية الحارث بن عبيدة الكلاعي عن مقاتل بن سليمان عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من افطر يوما من شهر رمضان في الحضر فليهد بدنة فان لم يجد فليطعم ثلاثين صاعا» قال الدارقطني الحارث بن عبيدة ومقاتل ضعيفان قوله «من غير عذر ولا مرض» من ذكر الخاص بعد العام لان المرض داخل في العذر وفي رواية الترمذي «من غير رخصة ولا مرض» وهو ايضا من هذا القبيل لان المرض داخل في الرخصة ثم انه اطلق الافطار فلا يخلو اما

ان يكون بجماع او غيره ناسيا او عامدا ولكن المراد منه الافطار في الاكل او الشرب عامدا او اما ناسيا فقد ذكره فيما مضى واما بالجماع فسياتى بيان ذلك ان شاء الله تعالى ﷺ

﴿ وبه قال ابنُ مَسْعُودٍ رضى الله عنه ﴾

اى وبما روى عن ابى هريرة قال ابن مسعود موقوفا عليه وقد وصله البيهقى راويا من طريقين احدهما من رواية المغيرة بن عبد الله اليشكرى قال حدثت ان عبد الله بن مسعود قال «من افطر يوما من رمضان من غير علة لم يجزه صيام الدهر حتى يلقى الله عز وجل فان شاء غفر له وان شاء عذبه» والمغيرة هذا من ثقات التابعين اخرج له مسلم وذكره ابن حبان في الثقات ولكنه منقطع فانه قال حدثت عنه ﷺ والطريق الثانى من رواية ابى اسامة عن عبد الملك قال حدثنا ابو المغيرة الثقفى عن عرفجة قال قال عبد الله بن مسعود «من افطر يوما من رمضان متعمدا من غير علة ثم قضى طول الدهر لم يقبل منه» قال البيهقى عبد الملك هذا اظنه ابن حسين النخعى ليس بالقوى (فان قلت) كيف قال وبه قال ابن مسعود وابو هريرة رفعه وابن مسعود وقفه فكيف يكون ابن مسعود قائلا بما قال ابو هريرة (قلت) لم يثبت رفعه عند البخارى ولذلك ذكره بصيغة التمريض وروى عن ابى هريرة بطرق موقوفا وقيل فيه ثلاث علل الاضطراب لانه اختلف على حبيب بن ابى ثابت اختلافا كثيرا والجهالة بحال ابى المطوس والشك في سماع ابيه من ابى هريرة وهذه الثالثة تختص بطريقة البخارى في اشتراط اللقاء ﷺ

﴿ وقال سَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ والشَّعْبِيُّ وابنُ جُبَيْرٍ وإبْرَاهِيمُ وقَتَادَةُ وحَمَّادٌ يَقْضِي يَوْماً مَكَانَهُ ﴾

اى قال هؤلاء فيمن افطر في نهار رمضان عامدا ان عليه القضاء فقط بغير كفارة وقال ابن بطال نظرت اقوال التابعين الذين ذكرهم البخارى في هذا الباب في المصنفات فلم ار قولهم بسقوط الكفارة الا في المفطر بالاكل لا المجامعة فيحتمل ان يكون عندهم الاكل والجماع سواء في سقوط الكفارة اذ كل ما افسد الصيام من اكل او شرب او جماع فاسم الفطر يقع عليه وفاعله مفطر بذلك من صيامه وقد قال ﷺ «يدع طعامه وشرابه وشهوته من اجلى» فدخل اعظم الشهوات وهى شهوة الجماع في ذلك انتهى (قلت) حكى عن الشعبى والنخعى وسعيد بن جبير والزهرى وابن سيرين انه لا كفارة على الواطئ في نهار رمضان واعتبروه بقضائه قال الزهرى هو خاص بذلك الرجل يعنى في رواية ابى هريرة «جاء رجل الى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال هلكت» الحديث على ما يأتى وقال الخطابى لم يحضر عليه برهان وقال قوم هو منسوخ ولم يقم دليل نسخه وعند الجمهور يجب عليه القضاء والكفارة لحديث ابى هريرة على ما نبينه ان شاء الله تعالى والذين ذكرهم البخارى ستة من التابعين ﷺ الاول سعيد بن المسيب فوصل اثره مسدد وغيره في قصة المجامع قال يقضى يوما مكانه ويستغفر الله تعالى ﷺ الثانى عامر بن شراحيل الشعبى فوصل اثره ابن ابى شيبة حدثنا شريك عن مغيرة عن ابراهيم وعن ابى خالد عن الشعبى قالا «يقضى يوما مكانه» ﷺ الثالث سعيد بن جبير فوصل اثره ابن ابى شيبة ايضا حدثنا عبدة عن سعيد عن يعلى بن حكيم «عن سعيد بن جبير في رجل افطر يوما متعمدا قال يستغفر الله من ذلك ويتوب ويقضى يوما مكانه» ﷺ الرابع ابراهيم النخعى فوصل اثره ابن ابى شيبة وقد مر الآن مع الشعبى ﷺ الخامس قتادة فوصل اثره عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة في قصة المجامع في رمضان ﷺ السادس حماد بن ابى سليمان احد من اخذ عنه الامام ابو حنيفة رضى الله تعالى عنه فوصله عبد الرزاق عن ابى حنيفة عنه ﷺ

٤٢ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قال سَمِعَ يَزِيدَ بنَ هَرُونَ قال حدثنا يَحْيَى هُوَ ابنُ سَعِيدٍ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمٰنِ بنَ القَاسِمِ أخبَرَهُ عنْ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرِ بنِ الزُّبَيْرِ بنِ العَوَّامِ بنِ خُوَيْلِدٍ عنْ عَبَّادِ ابنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الزُّبَيْرِ قال أخبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها تَقُولُ إنَّ رجلاً أتَى النبيَّ صلى اللهُ

عليه وسلم فقال إنَّهُ احترَقَ قال مالَكَ قال أصَبْتُ أهْلِي فِي رمَضَانَ فَأُتِيَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليهِ وسلم بِمِكْتَلٍ يُدْعَى العَرَقَ فقال أيْنَ المُحْتَرِقُ قال أنَا قال تَصَدَّقْ بِهَذَا ﴿

مطابقته للترجمة فى قوله «اصبت اهلى فى رمضان» اراد انه جامع فى نهار رمضان ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة ؛ الاول عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون الزاهد ابو عبدالرحمن ؛ الثانى يزيد من الزيادة ابن هرون ابو خالد ؛ الثالث يحيى بن سعيد الانصارى ؛ الرابع عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن ابى بكر الصديق رضى الله تعالى عنه ؛ الخامس محمد بن جعفر ؛ السادس عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن عبدالله بن الزبير رضى الله تعالى عنه ؛ السابع ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ؛

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه الاخبار بصيغة الافراد فى موضعين وفيه السماع فى موضعين وفيه ان شيخه مروزى وانه من افراده وان يزيد بن هرون واسطى والبقية مدنيون وفيه اربعة من التابعين فى نسق واحد ويحيى وعبدالرحمن تابعيان صغيران من طبقة واحدة وفوقهما قد لا محمد بن جعفر واما ابن عمه عباد فمن اوساط التابعين ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى المحاربين واخرجه مسلم فى الصوم عن محمد بن رمح وعن محمد بن المثنى وعن ابى الطاهر واخرجه ابو داود فيه عن سليمان بن داود وعن محمد بن عوف واخرجه النسائى فيه عن الحارث بن مسكين وعن عيسى بن حماد وعن اسحاق بن ابراهيم وعن يحيى بن حبيب ؛

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان رجلا» زعم ابن بشكوال ان هذا الرجل هو سلمة صخر البياضى فيما ذكره ابن ابى شيبة فى مسنده وعند ابن الجارود سلمان بن صخر وفى جامع الترمذى سلمة بن صخر قال حدثنا اسحاق بن منصور حدثنا هرون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك حدثنا يحيى بن ابى كثير «حدثنا ابو سلمة ان سلمة بن صخر البياضى جعل امرأته عليه كظهر امه حتى يمضى رمضان فلما مضى نصف رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله ﷺ فذكر له ذلك فقال اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل ياخذ خمسة عشر او ستة عشر صاعا» وقال صاحب التلويح وهذا غير ما ذكره ابن بشكوال فينظر والله اعلم (قلت) لا شك انه غيره لان ابن بشكوال استند الى ما اخرجه ابن ابى شيبة وغيره من طريق سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر انه ظاهر من امرأته فى رمضان وانه وطئها فقال النبى ﷺ حرر رقبة قلت لا املك رقبة غيرها وضرب صفحة رقبته قال فصم شهرين متتابعين قال وهل اصبت الذى اصبت الا من الصيام قال فاطعم ستين مسكينا قال والذى بعثك بالحق ما لنا طعام قال فانطلق الى صاحب صدقة بنى زريق فليدفعها اليك انتهى والظاهر انهما واقعتان فان فى قصة المجامع فى حديث الباب انه كان صائما وفى قصة سلمة بن صخر ان ذلك كان ليلا كما فى رواية الترمذى المذكورة آنفا فافترقا واجتماعهما فى كونهما من بنى بياضة وفى صفة الكفارة وكونها مرتبة وفى كون كل منهما كان لا يقدر على شىء من خصالها لا يستلزم اتحاد القصتين والله اعلم **قوله** «انه احترق» وفى رواية ابى هريرة انه عبر بقوله «هلكت» ورواية الاحتراق تفسر رواية الهلاك وكانه لما اعتقد ان مرتكب الاثم يعذب بالنار اطلق على نفسه انه احترق لذلك او مراده انه يحترق بالنار يوم القيامة فجعل المتوقع كالواقع واستعمل بدله لفظ الماضى او شبه ما وقع فيه من الجماع فى الصوم بالاحتراق وفى رواية البيهقى «جاءه رجل وهو ينتف شعره ويدق صدره ويقول هلك الابعد واهلكت» وفى رواية «وهو يدعو بالويل» وفى رواية «يلطم وجهه» وفى رواية الحجاج بن ارطاة «يدعو ويله» وفى مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطنى «ويحثى على راسه التراب» **قوله** «قال مالك» اى قال رسول الله ﷺ ما شأنك وما جرى عليك **قوله** «اصبت اهلى فى رمضان» كناية عن وطئها وفى رواية الطحاوى «وقعت على امراتى فى رمضان» **قوله** «فاتى النبى ﷺ» بضم الهمزة وكسر التاء على صيغة المجهول **قوله** «بمكتل» بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا كان فيه كتلا من التمر اى قطعا مجتمعة ويجمع على مكاتل وقال القاضى المكتل

والقفة والزبيل سواء وسمى الزبيل لحمل الزبل فيه قاله ابن دريد والزبيل بكسر الزاى ويقال بفتحها وكلاهما لغتان وفي المحكم الزبيل الجراب وقيل الوعاء يحمل فيه والزبيل القفة والجمع زبل وزبلان وفي الصحاح الزبيل معروف فاذا كسرته شددته فقلت زبيل لانه ليس في كلام العرب فعليل بالفتح وجاء فيه لغة اخرى وهي زنبيل بكسر الزاى وسكون النون قال بعضهم وقد تدغم النون فتشدد الباء مع بقاء وزنه وجمعه على اللغات الثلاث زنابيل (قلت) ليس جمعه على اللغتين الاوليين الا ما نقلنا عن المحكم واما زنابيل فليس الاجمع المشدد فقط **قوله** «يدعى العرق» ذكر ابو عمر انه بفتح الراء وهو الصواب عند اهل اللغة قال واكثرهم يروونه بسكون الراء وفي شرح الموطأ لابن حبيب رواه مطرف عن مالك بتحريك الراء وقال ابن التين في رواية ابى الحسن بسكون الراء ورواية ابى ذر بفتحها وانكر بعض العلماء اسكان الراء وفي كتاب العين العرق مثال شجر والعرقات كل مضفور او مصطف والعرق ايضا السفيفة من الخوص قبل ان يجعل منها زنبيلا وسمى الزنبيل عرقا لذلك ويقال العرقة ايضا وعن ابى عمر والعرق اكبر من المكتل والمكتل اكبر من القفة والعرقة زبيل من قد بلغة كلب ذكره في الموعب وفي المحكم العرق واحدته عرقة قال احمد بن عمران العرق المكتل العظيم **قوله** «ابن المحترق» يدل على انه كان عامدا لانه ﷺ اثبت له حكم العمد واثبت له هذا الوصف اشارة الى انه لو اصر على ذلك لاستحق ذلك **قوله** «تصدق بهذا» مطلق والمراد تصدق على ستين مسكينا هكذا رواه مختصرا ورواه مسلم وقال حدثنا محمد بن رمح بن المهاجر قال اخبرنا الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير «عن عائشة قالت جاء رجل الى النبي ﷺ فقال احترقت قال رسول الله ﷺ لم قال وطئت امرأتى فى رمضان نهارا قال تصدق قال ما عندى شيء فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق بهما» وفي رواية اخرى «اتى رجل الى رسول الله ﷺ في المسجد في رمضان فقال يا رسول الله احترقت احترقت فساله رسول الله ﷺ ما شأنك فقال اصبت اهلى فقال تصدق فقال والله يا نبي الله مالى شيء وما اقدر عليه قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اقبل رجل يسوق حمارا عليه طعام فقال رسول الله ﷺ اين المحترق آنفا فقام الرجل فقال رسول الله ﷺ تصدق بهذا فقال يا رسول الله اغيرنا فوالله انا لجياع ما لنا شيء قال كلوه» واخرجه ابو داود ايضا *

(ذكر ما يستفاد منه) ومن الحديثين اللذين يأتيان بعده وغيرهما من الاحاديث التى فى هذا الباب وهو على انواع. النوع الاول ان قوما استدلوا بقوله «تصدق بهذا» على ان الذى يجب على من جامع في نهار رمضان عامدا الصدقة لا غير وقال صاحب التوضيح وذكر الطحاوى عن هؤلاء القوم هكذا ولم يبين من هم (قلت) هم عوف بن مالك الاشجعى ومالك في رواية وعبد الله بن رهم فانهم قالوا في هذا تجب عليه الصدقة ولا تجب عليه الكفارة واحتجوا في ذلك بظاهر حديث المحترق واجيب بان حديث ابى هريرة الذى يأتى في الكتاب زاد فيه العتق والصيام والاخذ به اولى لان ابا هريرة حفظ ذلك ولم تحفظه عائشة ويقال انها لم تجب عليه في الحال لعجزه عن الكل واخرت الى زمن الميسرة وفي المبسوط وما امره به ﷺ كان تطوعا لانها لم تكن واجبة عليه في الحال لعجزه ولهذا اجاز صرفها الى نفسه وعياله وعن ابى جعفر الطبرى ان قياس قول ابى حنيفة والثورى وابى ثور ان الكفارة دين عليه لا تسقط عنه لعسرته وعليه ان يأتى بها اذا ايسر كسائر الكفارات وعند الشافعية فيه وجهان وذهب بعضهم الى ان اباحة النبى ﷺ لذلك الرجل اكل الكفارة لعسرته رخصة له ولهذا قال ابن شهاب ولو ان رجلا فعل ذلك اليوم لم يكن له بد من التكفير وقيل هو منسوخ وقيل هو خاص بذلك الرجل وقال بعض اصحابنا خص هذا الرجل باحكام ثلاثة بجواز الاطعام مع القدرة على الصيام وصرفه على نفسه والاكتفاء بخمسة عشر صاعا *

النوع الثانى انهم اختلفوا فى كمية هذه الصدقة فقال الشافعى ومالك ان الواجب فيها مد وهو ربع صاع لكل مسكين وهو خمسة عشر صاعا لما روى ابو داود من رواية هشام بن سعد عن الزهرى عن ابى سلمة عن ابى هريرة وفيه «فاتى بعرق

قدر خمسة عشر صاعا» وروى الدارقطني من رواية سفيان عن منصور عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وفيه «فاتى رسول الله ﷺ بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه البيهقي ايضا ثم قال وكذلك رواه ابراهيم بن طهمان عن منصور بن المعتمر قال فيه «بمكتل فيه خمسة عشر صاعا من تمر» ورواه الدارقطني ايضا من رواية روح عن محمد ابن ابي حفصة عن الزهري عن حميد قال وفيه زبيل وهو المكتل فيه خمسة عشر صاعا احسبه تمرا قال وكذلك قال هقل بن زياد والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن الزهري وقال الخطابي وظاهره يدل على ان قدر خمسة عشر صاعا يكفي للكفارة عن شخص واحد لكل مسكين مد قال وقد جعله الشافعي اصلا لمذهبه في اكثر المواضع التي يجب فيها الاطعام وعندنا الواجب لكل مسكين نصف صاع من بر او صاع من تمر كما في كفارة الظهار لما روى الدارقطني عن ابن عباس «يطعم كل يوم مسكينا نصف صاع من بر» وعن عائشة في هذه القصة «اتى بعرق فيه عشرون صاعا» ذكره السفاقسي في شرح البخاري ويروى «ما بين خمسة عشر صاعا الى عشرين» وفي صحيح مسلم فامره ان يجلس فجاءه عرقان فيهما طعام فامره ان يتصدق به فاذا كان العرق خمسة عشر صاعا فالعرقان ثلاثون صاعا على ستين مسكينا لكل مسكين نصف صاع وقال بعضهم ووقع في بعض طرق عائشة عند مسلم فجاءه عرقان والمشهور في غيرها عرق ورجحه البيهقي وجمع غيره بينهما بتعدد الواقعة وقال الذي يظهر ان التمر كان قدر عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون اسهل في الحمل فيحتمل ان الآتي به لما وصل افرغ احدهما في الآخر فمن قال عرقان اراد ابتداء الحال ومن قال عرق اراد ما آل اليه (قلت) كون المشهور في غير طرق عائشة عرقا لا يستلزم رد ما روي في بعض طرق عائشة انه عرقان ومن اين ترجيح رواية غير مسلم على رواية مسلم فهذا مجرد دعوى لتمشية مذهبه وقول من ادعى تعدد الواقعة غير صحيح لان مخرج الحديث واحد والاصل عدم التعدد وقول هذا القائل والذي يظهر الى آخره ساقط جدا وتاويل فاسد فمن اين هذا الظهور الذي يذكره بغير اصل ولا دليل من نفس الكلام ولا قرينة من الخارج واغا هو من آثار اريحية التعصب نصرة لما ذهب اليه والحق احق ان يتبع والله ولي العصمة *

النوع الثالث احتج به الشافعي وداود واهل الظاهر على انه لا يلزم في الجماع على الرجل والمراة الا كفارة واحدة اذ لم يذكر له النبي ﷺ حكم المراة وهو موضع البيان وقال ابو حنيفة ومالك وابو ثور تجب الكفارة على المراة ايضا ان طاوعته وقال القاضي وسوى الاوزاعي بين المكرهة والطائعة على مذهبه وقال مالك في المشهور من مذهبه في المكرهة يكفر عنها بغير الصوم وقال سحنون لا شيء عليها ولا عليه لها وبهذا قال ابو ثور وابن المنذر ولم يختلف مذهبنا في قضاء المكرهة والنائمة الا ما ذكره ابن القصار عن القاضي اسماعيل عن مالك انه لا غسل على الموطوءة نائمة ولا مكرهة ولا شيء عليها الا ان تلتذ قال ابن قصار فتبين من هذا انها غير مفطرة وقال القاضي وظاهره انه لا قضاء على المكرهة الا ان تلتذ ولا على النائمة لانها كالمحتلمة وهو قول ابي ثور في النائمة والمكرهة * واختلف في وجوب الكفارة على المكره على الوطء لغيره على هذا وحكى ابن القصار عن ابي حنيفة لا يلزم المكره عن نفسه ولا على من اكرهه وقال صاحب البدائع واما على المراة فتجب عليها ايضا الكفارة اذا كانت مطاوعة وللشافعي قولان في قول لا يجب عليها اصلا وفي قول يجب عليها ويتحملها الزوج واما الجواب عن قولهم ان النبي ﷺ لم يذكر حكم المراة وهو موضع البيان ان المراة لعلها كانت مكرهة او ناسية لصومها او من يباح لها الفطر ذلك اليوم لعذر المرض او السفر او الصغر او الجنون او الكفر او الحيض او طهارتها من حيضها في اثناء النهار *

النوع الرابع في ان الواجب اطعام ستين مسكينا خلافا لما روي عن الحسن انه راى ان يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا حكاه ابن التين عنه وحكوا عن ابي حنيفة انه قال يجزيه ان يدفع طعام ستين مسكينا الى مسكين واحد قالوا والحديث حجة عليه (قلت) الذي حكى مذهب ابي حنيفة لم يعرف مذهبه فيه وحكى من غير معرفة ومذهبه انه اذا دفع الى مسكين واحد في شهرين يجوز ولا يكون الحديث حجة عليه لان المقصود سد خلة المحتاج والحاجة تتجدد بتجدد الايام فكان في اليوم الثاني كمسكين آخر حتى لو اعطى مسكينا واحدا كله في يوم واحد لا يصح الا عن يومه ذلك لان الواجب

عليه التفريق ولم يوجد ثم الشرط في الاطعام غداآن وعشاآن مشبعان او غداء وعشاء في يوم واحد *

النوع الخامس في ان الترتيب في الكفارة واجب فتحرير رقبة اولا فان لم يوجد فصيام شهرين وان لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا بدليل عطف بعض الجمل على البعض بالفاء المرتبة المعقبة كما سياتي ان شاء الله تعالى وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي وابن حبيب من المالكية وذهب مالك واصحابه الى التخيير لقوله في حديث ابي هريرة «اصم شهرين او اطعم» خيره باو التي موضوعها التخيير وعن ابن القاسم لا يعرف مالك غير الاطعام وذكر مقلدوه حججا لذلك كثيرة لا تقاوم ما دل عليه الحديث من وجوب الترتيب او استحبابه وزعم بعضهم ان الكفارة تختلف باختلاف الاوقات قال ابن التين واليه ذهب المتاخرون من اصحابنا ووقت المجاعة الاطعام اولى وان كان خصبا فالعتق اولى وامر بعض المفتين اهل الغنى الواسع بالصوم لمشقته عليه وعن ابي ليلى هو مخير في العتق والصيام فان لم يقدر عليهما اطعم واليه ذهب ابن جرير قال ولا سبيل الى الاطعام الا عند العجز عن العتق او الصيام وقال ابن قدامة المشهور من مذهب احمد ان كفارة الوطيء في رمضان ككفارة الظهار في الترتيب العتق ان امكن فان عجز انتقل الى الصيام فان عجز انتقل الى الاطعام وهو قول جمهور العلماء وعن احمد رواية اخرى انها على التخيير بين العتق والصيام والاطعام وبايها كفر اجزاه وهو رواية عن مالك فان عجز عن هذه الاشياء سقطت الكفارة عنه في احدى الروايتين عن احمد لان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لما راى عجز الاعرابي عنها قال « اطعمه اهلك » ولم يامره بكفارة اخرى وهو قول الاوزاعي وعن الزهري لا بد من التكفير وقد مر الكلام فيه في اول الانواع *

النوع السادس في ان اطلاق الرقبة في الحديث يدل على جواز المسلمة والكافرة والذكر والانثى والصغير والكبير وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وجعلوا هذا كالظهار مستدلين بما رواه الدارقطني من حديث اسماعيل بن سالم عن مجاهد «عن ابي هريرة ان النبي ﷺ امر الذي افطر في رمضان يوما بكفارة الظهار» واطلاق الحديث ايضا يقتضي جواز الرقبة المعيبة وهو مذهب داود ومالك واحمد والشافعي شرطوا الايمان في اجزاء الرقبة بدليل تقييدها في كفارة القتل وهي مسألة حمل المطلق على المقيد وقال عطاء ان لم يجد رقبة اهدى بدنة فان لم يجد فبقرة وقال ابن العربي ونحوه عن الحسن *

النوع السابع في ان التتابع في صوم الشهرين شرط بالنص بشرط ان لا يكون فيهما رمضان وايام منهية وهي يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق وهو قول كافة العلماء الا ابن ابي ليلى فانه قال لا يجب التتابع في الصيام والحديث حجة عليه *

النوع الثامن اختلاف الفقهاء في قضاء ذلك اليوم مع الكفارة فقال مالك وابو حنيفة واصحابه والثوري وابو ثور واحمد واسحق عليه قضاؤه وقال الاوزاعي ان كفر بالعتق والاطعام صام يوما مكان ذلك اليوم الذي افطر وان صام شهرين متتابعين دخل فيهما قضاء ذلك اليوم وقال قوم ليس في الكفارة صيام ذلك اليوم قال ابو عمر لانه لم يرد في حديث عائشة ولا في حديث ابي هريرة في نقل الحفاظ للاخبار التي لا علة فيها ذكر القضاء وانما فيها الكفارة (قلت) جاء في خبر ابي هريرة وغيره القضاء وروى ابن ماجه عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن وهب عن عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله ﷺ بذلك اي بالحديث الذي فيه هلكت وقد تقدم قبله ثم قال «ويصوم يوما مكانه» *

النوع التاسع اجمعوا على ان من وطيء في رمضان ثم وطيء في يوم آخر ان عليه كفارة اخرى واجمعوا انه ليس على من وطيء مرارا في يوم واحد الا كفارة واحدة فان وطيء في يوم من رمضان ولم يكفر حتى وطيء في يوم آخر فذهب مالك والشافعي واحمد ان عليه لكل يوم كفارة كفر ام لا وقال ابو حنيفة عليه كفارة واحدة اذا وطيء قبل ان يكفر وقال الثوري احب الي ان يكفر عن كل يوم وارجو ان يجزيه كفارة واحدة ما لم يكفر *

النوع العاشر في حديث الباب دلالة على التمليك الضمني من قوله « تصدق بهذا » قال صاحب المفهم يلزم منه ان يكون قد ملكه اياه ليتصدق به عن كفارته قال ويكون هذا كقول القائل اعتقت عبدي عن فلان فانه يتضمن سبقية الملك عند قوم قال واباه اصحابنا مع الاتفاق على ان الولاء للمعتق فيه وان الكفارة تسقط بذلك *

﴿ بابٌ إِذَا جامَعَ فِي رمَضَانَ ولَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ فَتُصُدِّقَ عَلَيْهِ فَلْيُكَفِّرْ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا جامع الصائم فى نهار رمضان عامدا والحال انه لم يكن له شيء يعتق به ولا شيء يطعم به ولا له قدرة يستطيع الصيام بها ثم تصدق عليه بقدر ما يجزيه فليكفر به لانه صار واجدا به وفيه اشارة الى ان الاعسار لا يسقط الكفارة عن ذمته *

٤٣ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني حُمَيْدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال بَيْنَما نَحْنُ جُلُوسٌ عِنْدَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إذْ جاءَهُ رجُلٌ فقال يارسولَ اللهِ هلَكْتُ قال مالَكَ قال وقَعْتُ علَى امْرَأَتِي وأنا صائِمٌ فقال رسولُ اللهِ ﷺ هَلْ تَجِدُ رَقَبَةً تُعْتِقُها قال لاَ قال فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ قال لاَ فقال فهَلْ تَجِدُ إطْعامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً قال لاَ قال فمَكَثَ النبيُّ ﷺ فَبَيْنَا نَحْنُ علَى ذَلِكَ أُتِيَ النبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ والْعَرَقُ المِكْتَلُ قال أيْنَ السَّائِلُ فقال أنا قال خُذْهَا فَتَصَدَّقْ بِهِ فقال الرَّجُلُ أعلَى أفْقَرَ مِنِّي يارَسُولَ اللهِ فَوَاللهِ ما بَيْنَ لاَبَتَيْها يُرِيدُ الحَرَّتَيْنِ أهْلُ بَيْتٍ أفْقَرُ مِنْ أهْلِ بَيْتِي فَضَحِكَ النبيُّ ﷺ حتَّى بَدَتْ أنْيابُهُ ثُمَّ قال أطْعِمْهُ أهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «وقعت على امرأتي وانا صائم» عبارة عن الجماع ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب هو ابن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وحميد بن عبد الرحمن بن عوف الزهري المدني *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع والاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان الراوي عن الزهري هو شعيب والزهري هو الراوي عن حميد وروى ما نيف على اربعين نفسا عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة وهم ابن عيينة والليث ومعمر ومنصور عند الشيخين والاوزاعي وشعيب وابراهيم بن سعد عند البخاري ومالك وابن جريج عند مسلم ويحيى بن سعيد وعراك بن مالك عند النسائي وعبد الجبار بن عمر عند ابي عوانة والجوزقي وعبد الرحمن بن مسافر عند الطحاوي وعقيل عند ابن خزيمة وابن ابي حفصة عند احمد ويونس وحجاج بن ارطاة وصالح بن ابي الاخضر عند الدارقطني ومحمد بن اسحق عند البزار والنعمان بن راشد عند الطحاوي ومحمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب وعبد الرحمن بن نمر وابو اويس وعبد الجبار بن عمر الايلي وعبيد الله بن عمر واسماعيل بن امية ومحمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة وعبد الله بن عيسى واسحق بن يحيى الوصي وهبار بن عقيل وثابت بن ثوبان وقرة بن عبد الرحمن وزمعة بن صالح وبحر السقاء والوليد بن محمد وشعيب بن خالد ونوح بن ابي مريم وعبد الله بن ابي بكر وفليح بن سليمان وعمرو بن عثمان المخزومي ويزيد بن عياض وشبل بن عباد وقد رواه هشام بن سعد عن الزهري فخالف الجماعة في اسناده فرواه عنه عن ابي سلمة عن ابي هريرة وزاد فيه «وصم يوما مكانه» رواه ابو داود وسكت عليه وقال ابو عوانة الاسفرائني غلط فيه هشام بن سعد وقد رواه ايضا عبد الجبار ابن عمر الايلي باسناد آخر رواه عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ورواه ابن ماجه ورواه البيهقي من رواية عبد الجبار بن عمر عن يحيى بن سعيد وعطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة وقال عبد الجبار ليس بالقوي وقد ورد من حديث مجاهد عن ابي هريرة مختصرا ومن حديث محمد بن كعب عن ابي هريرة

رواها الدارقطني وضعفهما وفيه ان اباهريرة قال وفي رواية ابن جريج عند مسلم وعقيل عند ابن خزيمة وابي اويس عند الدارقطني التصريح بالتحديث بين حميد وابي هريرة *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الادب عن موسى بن اسماعيل وعن محمد بن مقاتل وعن القعنبي وفي النفقات عن احمد بن يونس وفي النذور عن علي بن عبدالله وفي الصوم ايضا عن عثمان وفي المحاربين عن قتيبة وفي الهبة والنذور ايضا عن محمد بن محبوب واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وزهير ابن حرب ومحمد بن عبدالله بن نمير وعن يحيى بن يحيى وقتيبة ومحمد بن رمح وعن اسحق بن ابراهيم وعن عبد بن حميد وعن محمد بن رافع عن اسحق وعن محمد بن رافع عن عبدالرزاق واخرجه ابو داود فيه عن مسدد ومحمد وعيسى وعن القعنبي به وعن الحسن بن علي واخرجه الترمذي فيه عن نصر بن علي وابي عمار واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن محمد ابن منصور وعن محمد بن قدامة وعن محمد بن عبدالله وعن محمد بن نصر وعن محمد بن اسماعيل وعن الربيع بن سليمان عن ابي الاسود واسحق بن مضر وفي الشروط عن هرون بن عبدالله واخرجه ابن ماجه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن سفيان به *

(ذكر معناه) قوله «بينما» قد مر غيرة ان اصل بينما بين فاشبعت فتحة النون وصار بينا ثم زيدت فيه الميم فصار بينما ويضاف الى جملة اسمية وفعلية ويحتاج الى جواب يتم به المعنى والافصح في جوابها ان لا يكون فيه اذ واذا ولكن يجيء بهذا كثيرا ههنا كذلك وهو قوله « اذ جاءه رجل » وقال بعضهم ومن خاصة بينما انها تتلقى باذ وباذا حيث تجيء المفاجاة بخلاف بينا فلا تتلقى بواحدة منهما وقد ورد في هذا الحديث كذلك (قلت) هذا تصرف في العربية من عنده وليس ما قاله بصحيح وقد ذكروا ان كلا منهما يتلقى بواحدة منهما غير ان الافصح ما ذكرنا ان لا يتلقيا بهما وقد ورد في الحديث باذ في الاول وفي الثاني بدون اذ واذا على الاصل الذي هو الافصح فاي شيء دعوى الخصوصية في بينما باذ واذا ونفيها في بينا ولم يقل بهذا احد قوله «عند النبي صلى الله عليه وسلم» وفي رواية الكشميهني «مع النبي صلى الله عليه وسلم» وقال بعضهم فيه حسن الادب في التعبير لما تشعر العندية بالتعظيم بخلاف ما لو قال مع (قلت) لفظة عند موضوعها الحضرة ومن اين الاشعار فيه بالتعظيم قوله «اذ جاءه رجل» قد مر الكلام فيه في حديث عائشة قوله «هلكت» وفي حديث عائشة «احترقت» كما مر وفي رواية ابن ابي حفصة «ما اراني الا قد هلكت» وقد روي في بعض طرق هذا الحديث «هلكت واهلكت» قال الخطابي وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث قال واصحاب سفيان لم يرووها عنه انما ذكروا قوله «هلكت» حسب قال غير ان بعض اصحابنا حدثني ان المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك في الحفظ والاتقان انتهى وقال البيهقي ان هذه اللفظة لا يرضاها اصحاب الحديث وقال القاضي عياض ان هذه اللفظة ليست محفوظة عند الحفاظ الاثبات وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وردت هذه اللفظة مسندة من طرق ثلاثة * احدها الذي ذكره الخطابي وقد رواها الدارقطني من رواية ابي ثور قال حدثنا معلى بن منصور حدثنا سفيان بن عيينة فذكره الدارقطني تفرد به ابو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله «واهلكت» قال وهم ثقات * الطريق الثاني من رواية الاوزاعي عن الزهري وقد رواها البيهقي باسناده ثم نقل عن الحاكم انه ضعف هذه اللفظة وحملها على انها ادخلت على محمد بن المسيب الارغياني ثم استدل على ذلك بما * والطريق الثالث من رواية عقيل عن الزهري رواها الدارقطني في غير السنن وقال حدثنا النيسابوري حدثنا محمد بن عزيز حدثني سلامة بن روح عن عقيل عن الزهري فذكره وقد تكلم في سماع محمد بن عزيز من سلامة وفي سماع سلامة من عقيل وتكلم فيهما اما محمد بن عزيز فضعفه النسائي مرة وقال مرة لا باس به واما سلامة فقال ابو زرعة ضعيف منكر واجود طرق هذه اللفظة طريق المعلى بن منصور على ان المعلى وان اتفق الشيخان على اخراج حديثه فقد تركه احمد وقال لم اكتب عنه كان يحدث بما وافق الرأي وكان كل يوم يخطىء في حديثين او ثلاثة (قلت) هو من اصحاب ابي حنيفة

ووثقه يحيى بن معين وقال يعقوب بن شيبة ثقة فيما تفرد به وشورك فيه متقن صدوق فقيه مامون وقال العجلى ثقة صاحب سنة وكان نبيلا طلبوه للقضاء غير مرة فابى وقال ابن سعد كان صدوقا صاحب حديث ورأى وفقه مات سنة احد عشرة ومائتين قوله «قال مالك» بفتح اللام وهو استفهام عن حاله وفي رواية عقيل «ويحك ما شانك» ولابن ابى حفصة «وما الذى اهلكك وما ذاك» وفي رواية الاوزاعى «ويحك ما صنعت» اخرجه البخارى في الادب وفي رواية الترمذى «وما الذى اهلكك» وكذا في رواية الدارقطنى قوله «وقعت على امراتى» وفي رواية ابن اسحاق «اصبت اهلى» وفي حديث عائشة «وطئت امراتى» قوله «وانا صائم» جملة وقعت حالا من الضمير الذى في وقعت (فان قلت) من اين يعلم انه كان صائما في رمضان حتى يترتب عليه وجوب الكفارة (قلت) وقع في اول هذا الحديث في رواية مالك وابن جريج «ان رجلا افطر في رمضان» الحديث ووقع ايضا في رواية عبد الجبار بن عمر «وقعت على اهلى اليوم وذلك في رمضان» وفي رواية ساق مسلم اسنادها وساق ابو عوانة في مستخرجه متنها انه قال «افطرت في رمضان» وبهذا يرد على القرطبى في دعواه تعدد القصة لان مخرج الحديث واحد والقصة واحدة ووقع في مرسل سعيد بن المسيب عند سعيد بن منصور «اصبت امراتى ظهرا في رمضان» وبتعيين رمضان فهم الفرق في وجوب كفارة الجماع في الصوم بين رمضان وغيره من الواجبات كالنذر وبعض المالكية اوجبوا الكفارة على من افسد صومه مطلقا واحتجوا بظاهر هذا الحديث ورد عليهم بالذى ذكرناه الآن قوله «هل تجد رقبة تعتقها» وفي رواية منصور «اتجد ما تحرر رقبة» وفي رواية ابن ابى حفصة «اتستطيع ان تعتق رقبة» وفي رواية ابراهيم بن سعد والاوزاعى «فقال اعتق رقبة» وزاد في رواية عن ابى هريرة «فقال بئس ما صنعت اعتق رقبة» وفي حديث عبد الله بن عمر اخرجه الطبرانى في الكبير «جاء رجل الى النبى ﷺ فقال انى افطرت يوما من رمضان فقال من غير عذر ولا سقم قال نعم قال بئس ما صنعت قال اجل ما تأمرنى قال اعتق رقبة» قوله «قال لا» اى قال الرجل لا اجد رقبة وفي رواية ابن مسافر «فقال لا والله يا رسول الله» وفي رواية ابن اسحاق «ليس عندى» وفي حديث ابن عمر «فقال والذى بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط» قوله «فهل تستطيع ان تصوم شهرين» قال القرطبى اى تقوى وتقدر وفي حديث سعد «قال لا اقدر» وفي رواية ابن اسحق «وهل لقيت ما لقيت الا من الصيام» وقال الشيخ تقى الدين رواية ابن اسحاق هذه تقتضى ان عدم استطاعته لشدة شبقه وعدم صبره عن الوقاع فهل يكون ذلك عذرا في الانتقال عن الصوم الى الاطعام حتى يعد صاحبه غير مستطيع الصوم ام لا والصحيح عند الشافعية اعتبار ذلك فيسوغ له الانتقال الى الاطعام ويلتحق به من يجد رقبة وهو غير مستغن عنها فانه يسوغ له الانتقال الى الصوم مع وجودها لكونه في حكم غير الواجد انتهى (قلت) في هذا كله نظر لان الشارع رتب هذه الخصال بالفاء التى هى للترتيب والتعقيب فكيف ينقض هذا قوله «متتابعين» فيه اشتراط التتابع وقد مر الكلام فيه قوله «فهل تجد اطعام ستين مسكينا قال لا» وزاد في رواية ابن مسافر «يا رسول الله» ووقع في رواية سفيان «فهل تستطيع اطعام ستين مسكينا» ووقع في رواية ابراهيم بن سعد وعراك بن مالك «فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد» وفي رواية ابن ابى حفصة «افتستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا» وذكر الحاجة وفي حديث ابن عمر قال «والذى بعثك بالحق ما اشبع اهلى» وقال ابن دقيق العيد اضاف الاطعام الذى هو مصدر اطعم الى ستين فلا يكون ذلك موجودا في حق من اطعم ستة مساكين عشرة ايام مثلا ومن اجاز ذلك فكانه استنبط من النص معنى يعود عليه بالابطال والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو اطعم الجميع مسكينا واحدا في ستين يوما كفى (قلت) هؤلاء الذين يشتغلون بالحنفية يحفظون شيئا وتغيب عنهم اشياء اولا يعلمون ان المراد ههنا سد خلة الفقير فاذا وجد ذلك مع مراعاة معنى الستين فلا طعن فيه ثم المراد من الاطعام الاعطاء لهم بحيث يتمكنون من الاكل وليس المراد حقيقة الاطعام من وضع المطعوم في فم الآكل (فان قلت) ما الحكمة في هذه الخصال الثلاثة وما المناسبة بينها (قلت) الذى انتهك حرمة الصوم بالجماع عمدا في نهار رمضان فقد اهلك نفسه بالمعصية فناسب ان يعتق رقبة فيفدى نفسه بها وثبت في الصحيح «ان من اعتق رقبة اعتق الله بكل عضو

منها عضوا من النار» واما الصيام فمناسبته ظاهرة لانه كالقاصة بجنس الجناية واما كونه شهرين فلانه لما امر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء فلما افسد منه يوما كان كمن افسد الشهر كله من حيث انه عبادة واحدة بالنوع فكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده واما الاطعام فمناسبته ظاهرة لان مقابلة كل يوم باطعام مسكين ثم ان هذه الخصال جامعة لاشتمالها على حق الله تعالى وهو الصوم وحق الاحرار بالاطعام وحق الارقاء بالاعتاق وحق الجاني بثواب الامتثال **قوله** «فمكث» بالميم وفتح الكاف وضمها وبالثاء المثلثة وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من وجهين عن ابي اليمان . احدهما «مكث» مثل ماهو هنا . والآخر «فسكت» من السكوت وفي رواية ابن عيينة «فقال له النبي ﷺ اجلس فجلس» **قوله** «فبينا نحن على ذلك» وفي رواية ابن عيينة «فبينما هو جالس كذلك» قيل يحتمل ان يكون سبب امره بالجلوس لانتظار ما يوحى اليه في حقه ويحتمل انه كان عرف انه سيؤتى بشيء يعينه به **قوله** «اتى النبي ﷺ» كذا هو على بناء المجهول عند الاكثرين وفي رواية ابن عيينة «اذ اتى» وهو جواب قوله بينا وقد مر في **قوله** «بينما نحن جلوس» ان بعضهم قال ان بينا لا يتلقى باذ ولا باذا وههنا في رواية ابن عيينة جاء باذ وهو يرد ماقاله فكانه ذهل عن هذا والآتي من هو لم يدر وقال بعضهم والآتي المذكور لم يسم (قلت) في اين ذكر الآتي حتى قال لم يسم لكن وقع في الكفارات على ما سيأتي في رواية معمر «فجاء رجل من الانصار» وهو ايضا غير معلوم (فان قلت) عند الدارقطني من طريق داود بن ابي هند عن سعيد بن المسيب مرسلا «فاتى رجل من ثقيف» (قلت) رواية الصحيح اصح ويمكن ان يحمل على انه كان حليفا للانصار فاطلق عليه الانصاري وقال بعضهم او اطلاق الانصاري بالمعنى الاعم (قلت) لاوجه لذلك لانه يلزم منه ان يطلق على كل من كان من اي قبيلة كان انصاريا بهذا المعنى ولم يقل به احد **قوله** «بعرق» قد مر تفسيره عن قريب مستوفى **قوله** «والمكتل» تفسير العرق وقد مر تفسير المكتل ايضا وفي رواية ابن عيينة عند الاسماعيلي وابن خزيمة «المكتل الضخم» (فان قلت) تفسير العرق بالمكتل ممن (قلت) الظاهر انه من الصحابي ويحتمل ان يكون من الرواة قيل في رواية ابن عيينة ما يشعر بانه الزهري وفي رواية منصور في الباب الذي يلي هذا وهو باب المجامع في رمضان فاتي بعرق فيه تمر وهو الزبيل وفي رواية ابن ابي حفصة «فاتي بزبيل» وقد مر تفسير الزبيل ايضا مستوفى في **قوله** «اين السائل» قال الكرماني (فان قلت) لم يكن لذلك الرجل سؤال بل كان له مجرد اخبار بانه هلك فما وجه اطلاق لفظ السائل عليه (قلت) كلامه متضمن للسؤال اي هلكت فما مقتضاه ومايترتب عليه (فان قلت) لم يبين في هذا الحديث مقدار ما في المكتل من التمر (قلت) وقع في رواية ابن ابي حفصة «فيه خمسة عشر صاعا» وفي رواية مؤمل عن سفيان «فيه خمسة عشر او نحو ذلك» وفي رواية مهران بن ابي عمر عن الثوري عند ابن خزيمة «فيه خمسة عشر او عشرون» وكذا هو عند مالك وفي مرسل سعيد بن المسيب عند الدارقطني الجزم بعشرين صاعا ووقع في حديث عائشة عند ابن خزيمة «فاتي بعرق فيه عشرون صاعا» وقال بعضهم من قال عشرون اراد اصل ما كان فيه ومن قال خمسة عشر اراد قدر ما تقع به الكفارة ويبين ذلك حديث علي عند الدارقطني «يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد» وفيه «فاتي بخمسة عشر صاعا فقال اطعمه ستين مسكينا» وكذا في رواية حجاج عن الزهري عند الدارقطني في حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال وفيه رد على الكوفيين في قولهم ان واجبه من القمح ثلاثون صاعا ومن غيره ستون صاعا وعلى اشهب في قوله لو غداهم او عشاهم كفى لصدق الاطعام ولقول الحسن يطعم اربعين مسكينا عشرين صاعا ولقول عطاء ان افطر بالاكل اطعم عشرين صاعا او بالجماع اطعم خمسة عشر وفيه رد على الجوهري حيث قال في الصحاح المكتل يشبه الزبيل يسع خمسة عشر صاعا لانه لا حصر في ذلك انتهى (قلت) ليت شعري كيف فيه رد على الكوفيين وهم قد احتجوا بما رواه مسلم «فجاءه عرقان فيهما طعام» وقد ذكرنا فيما مضى ان ما في العرقين يكون ثلاثين صاعا فيعطي لكل مسكين نصف صاع بل الرد على ائمتهم حيث احتجوا فيما ذهبوا اليه بالروايات المضطربة وفي بعضها الشك فالعجب

منه انه يرد على الكوفيين مع علمه ان احتجاجهم قوى صحيح واعجب منه انه قال في رواية مسلم هذه ووجهه ان كان محفوظا وقد رددنا عليه ماقاله فيما مضى عن قريب وكذلك قوله وفيه رد على الجوهري غير صحيح لانه لم يحصر ماقاله في ذلك غاية مافي الباب انه نقل احد المعانى التى قالوا في المكتل وسكت عليه **قوله** «فتصدق به» وزاد ابن اسحق «فتصدق عن نفسك» ويؤيده رواية منصور في الباب الذى يليه بلفظ «اطعم هذا عنك» **قوله** «اعلى افقر منى» اى اتصدق به على شخص افقر منى وفي حديث ابن عمر اخرجه البزار والطبراني في الاوسط «الى من ادفعه قال الى افقر من تعلم» وفي رواية ابرهيم بن سعد «اعلى افقر من اهلى» ولابن مسافر «اعلى اهل بيت افقر منى» والاوزاعى «اعلى غير اهلى» ولمنصور «اعلى احوج منا» ولابن اسحاق «وهل الصدقة الالى وعلى» **قوله** «فوالله مابين لابتيها» اللابتان بالباء الموحدة المفتوحة ثم بالتاء المثناة من فوق عبارة عن حرتين تكتنفان المدينة وهي تثنية لابة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء الارض ذات حجارة سود **قوله** «يريد الحرتين» من كلام بعض رواته ووقع في حديث ابن عمر المذكور «مابين حرتيها» وفي رواية الاوزاعى الآتيه في الادب «والذى نفسى بيده مابين طنبى المدينة» وهو تثنية طنب بضم الطاء المهملة والنون احد اطناب الخيمة واستعاره للطرف **قوله** «اهل بيت افقر من اهل بيتى» لفظ اهل مرفوع لانه اسم ما النافية وافقر منصوب لانه خبرها ويجوز رفعه على لغة تميم وفى رواية يونس «افقر منى ومن اهل بيتى» وفي رواية عقيل «ما احد احق به من اهلى ما احد احوج اليه منى» وفي مرسل سعيد من رواية داود عنه «والله مالعيالى من طعام» وفي حديث عند ابن خزيمة «ما لنا عشاء ليلة» قوله «فضحك النبي ﷺ حتى بدت انيابه» وفي رواية ابن اسحاق «حتى بدت نواجده» ولابى قرة في السنن عن ابن جريج «حتى بدت ثناياه» قيل لعلها تصحيف من انيابه فان الثنايا تتبين بالتبسم غالبا وظاهر السياق ارادة الزيادة على التبسم ويحمل ماورد فى صفته ﷺ ان ضحكه كان تبسما غالب احواله وقيل كان لايضحك الا فى امر يتعلق بالآخرة فان كان فى امر الدنيا لم يزد على التبسم وقيل ان سبب ضحكه ﷺ كان من تباين حال الرجل حيث جاء خائفا على نفسه راغبا فى فدائها مهما امكنه فلما وجد الرخصة طمع ان يأكل ماأعطيه فى الكفارة وقيل ضحك من حال الرجل فى مقاطع كلامه وحسن تأتيه وتلطفه فى الخطاب وحسن توسله فى توصله الى مقصوده قوله «ثم قال اطعمه اهلك» وفى رواية لابن عيينة فى الكفارات «اطعمه عيالك» وفى رواية ابراهيم بن سعد «فانتم اذا» وقدم ذلك على ذكر الضحك وفى رواية ابى قرة عن ابن جريج «ثم قال كله» وفى رواية ابن اسحاق «خذها وكلها وانفقها على عيالك» *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ قد ذكرنا فى الباب الذى قبله مايتعلق به وبغيره من الاحكام فلنذكر هنا مالم نذكر هناك * ففيه ان من جاء مستفتيا فيمافيه الاجتهاد دون الحدود المحدودة انه لايلزمه تعزير ولاعقوبة كما لم يعاقب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الاعرابى على هتك حرمة الشهر قاله عياض قال لان فى مجيئه واستفتائه ظهور توبته واقلاعه قال ولانه لو عوقب كل من جاء بجيئه لم يستفت احد غالبا عن نازلة مخافة العقوبة بخلاف مافيه حد محدود وقد بوب عليه البخارى فى كتاب المحاربين باب من اصاب ذنبا دون الحد فاخبر الامام فلاعقوبة عليه بعد ان جاء مستفتيا وفى رواية ابى ذر مستفتيا ثم قال البخارى وقال ابن جريج ولم يعاقب الذى جامع فى رمضان (فان قلت) وقع فى شرح السنة للبغوى ان من جامع متعمدا فى رمضان فسد صومه وعليه القضاء والكفارة ويعزر على سوء صنيعه (قلت) هو محمول على من لم يقع منه ماوقع من صاحب هذه القصة من الندم والتوبة *

وفيه ان الكفارة مرتبة ككفارة الظهار وهو قول اكثر العلماء الا ان مالك بن انس زعم انه مخير بين عتق الرقبة وصوم شهرين والاطعام وحكى عنه انه قال الاطعام احب الى من العتق ووقع فى المدونة ولايعرف مالك غير الاطعام ولايأخذ بعتق ولاصيام وقال ابن دقيق العيد وهى معضلة لايهتدى الى توجيهها مع مصادمة الحديث الثابت غير ان بعض المحققين من اصحابه حمل هذا اللفظ وتاوله على الاستحباب فى تقديم الطعام على غيره من الخصال وذكر اصحابه فى هذا

وجوها كثيرة كلها لاتقاوم ما ورد في الحديث من تقديم العتق على الصيام ثم الاطعام وفيه ان الكفارة بالخصال الثلاث على الترتيب المذكور قال ابن العربي لانه عليه الصلاة والسلام نقله من امر بعد عدمه الى امر آخر وليس هذا شان التخيير وقال البيضاوي ترتب الثاني بالفاء على فقد الاول ثم الثالث بالفاء على فقد الثاني يدل على عدم التخيير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم وقيل سلك الجمهور في ذلك مسلك الترجيح بان الذين رووا الترتيب عن الزهري اكثر ممن روى التخيير واعترض ابن التين بان الذين رووا الترتيب ابن عيينة ومعمر والاوزاعي والذين رووا التخيير مالك وابن جريج وفليح بن سليمان وعمر بن عثمان المخزومي واجيب بان الذين رووا الترتيب عن الزهري ثلاثون نفسا او اكثر ورجح الترتيب ايضا بان راويه حكى لفظ القصة على وجهها فمعه زيادة علم من صورة الواقعة وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث فدل على انه من تصرف بعض الرواة اما لقصد الاختصار او لغير ذلك وترجح الترتيب ايضا بانه احوط وحمل المهلب والقرطبي الامر على التعدد وهو بعيد لان القصة واحدة والاصل عدم التعدد وحمل بعضهم الترتيب على الاولوية والتخيير على الجواز * وفيه اعانة المعسر في الكفارة وعليه بوب البخاري في النذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخاري في النذور * وفيه اعطاء القريب من الكفارة وبوب عليه البخاري ايضا * وفيه ان الهبة والصدقة لايحتاج فيهما الى القبول باللفظ بل القبض كاف وعليه بوب البخاري ايضا * وفيه ان الكفارة لاتجب الا بعد نفقة من تجب عليه وقد بوب عليه البخاري ايضا في النفقات * وفيه جواز المبالغة في الضحك عند التعجب لقوله «حتى بدت انيابه» * وفيه جواز قول الرجل في الجواب ويحك او ويلك * وفيه جواز الحلف بالله وصفاته وان لم يستحلف كما في البخاري وغيره «والذي بعثك بالحق» وفي رواية له «والله ما بين لابتيها» الى آخره * وفيه ان القول قول الفقير او المسكين وجواز عطائه مما يستحقه الفقراء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكلفه البينة حين ادعى انه ما بين لابتي المدينة اهل بيت احوج منهم * وفيه جواز الحلف على غلبة الظن وان لم يعلم ذلك بالدلائل القطعية لحلف المذكور انه ليس بالمدينة احوج منهم مع جواز ان يكون بالمدينة احوج منهم لكثرة الفقراء فيها ولم ينكر عليه النبي ﷺ * وفيه استعمال الكناية فيما يستقبح ظهوره بصريح لفظه لقوله «وقعت او اصبت» (فان قلت) ورد في بعض طرقه «وطئت» (قلت) هذا من تصرف الرواة * وفيه الرفق بالمتعلم والتلطف في التعليم والتأليف على الدين والندم على المعصية واستشعار الخوف * وفيه الجلوس في المسجد لغير الصلاة من المصالح الدينية كنشر العلم وفيه التعاون على العبادة * وفيه السعي على خلاص المسلم * وفيه اعطاء الواحد فوق حاجته الراهنة * وفيه اعطاء الكفارة لاهل بيت واحد *

باب المُجامِعِ فِي رَمَضَانَ هَلْ يُطْعِمُ أَهْلَهُ مِنَ الْكَفَّارَةِ إِذَا كَانُوا مَحَاوِيجَ

اي هذا باب في بيان حكم الصائم المجامع في رمضان هل يطعم اهله الكفارة اذا كانوا محاويج ام لا ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما ذكر من متن الحديث والمحاويج قال المطرزي في المغرب هم المحتاجون عامي (قلت) يحتمل ان يكون جمع محواج وهو كثير الحاجة صيغ على وزن اسم الآلة للمبالغة *

٤٤ — ﴿حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ حدثنا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللّٰهُ عنهُ قَالَ جاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم فقال إِنَّ الأَخِرَ وَقَعَ عَلَى امْرَأَتِهِ فِي رَمَضَانَ فقال أَتَجِدُ مَا تُحَرِّرُ رَقَبَةً قَالَ لا قَالَ أَفَتَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ قَالَ لا قَالَ أَفَتَجِدُ مَا تُطْعِمُ بِهِ سِتِّينَ مِسْكِينًا قَالَ لا قَالَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَرَقٍ

فِيهِ تَمْرٌ وَهُوَ الزَّبِيلُ قَالَ أَطْعِمْ هَذَا عَنْكَ قَالَ عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ مِنَّا قَالَ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ ﴾

مطابقته للترجمة في **قوله** «فأطعمه اهلك» وجرير هو بفتح الجيم ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر والزهري محمد بن مسلم وقد ذكروا غير مرة **قوله** «عن الزهري عن حميد» كذا هو في رواية الاكثرين من اصحاب منصور عنه وخالفهم مهران بن ابي عمر فرواه عن الثوري بالاسناد عن سعيد بن المسيب بدل حميد بن عبد الرحمن اخرجه ابن خزيمة وهو شاذ والمحفوظ هو الاول **قوله** «ان الآخر» فقصر الهمزة وبالمد بعدها خاء معجمة مكسورة وهو من يكون آخر القوم وقيل هو المدبر المتخلف وقيل الارذل وقيل معناه ان الابعد على الذم **قوله** «رقبة» بالنصب قيل انه بدل من لفظ ما تحرر (قلت) بل هو منصوب على انه مفعول تحرر فافهم وبقية الكلام فيه قد مرت فيما مضى مستوفاة والله اعلم *

﴿ باب الحجامة والقيء للصائم ﴾

اى هذا باب في بيان احكام الحجامة والقيء هل يرخصان للصائم اولا وانما اطلق ولم يذكر الحكم لمكان الخلاف فيه ولكن الآثار التي اوردها في هذا الباب تشعر بانه عدم الافطار بهما وقال بعضهم باب الحجامة والقيء للصائم اى هل يفسدان هما او احدهما الصوم (قلت) اللام في قوله «الصائم» تمنع هذا التقدير الذي قدره ولا يخفى ذلك على من له ادنى ذوق من احوال التراكيب قيل جمع بين القيء والحجامة مع تغايرهما وعادته تفريق التراجم اذا نظمهما خبر واحد فصلا عن خبرين وانما صنع ذلك لاتحاد ماخذهما لانهما اخراج والاخراج لا يقتضي الافطار *

﴿ وقال لي يَحْيَى بْنُ صَالِحٍ حدثنا مُعَاوِيَةُ بْنُ سَلَّامٍ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عُمَرَ بْنِ الْحَكَمِ بْنِ ثَوْبَانَ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه يَقُولُ إِذَا قَاءَ فَلَا يُفْطِرُ إِنَّمَا يُخْرِجُ وَلَا يُولِجُ ﴾

عادة البخاري اذا اسند شيئا من الموقوفات يأتي بهذه الصيغة ويحيى بن صالح ابو زكريا الوحاظي الحمصي ومعاوية ابن سلام بتشديد اللام مر في كتاب الكسوف ويحيى هو ابن ابي كثير وعمر بن الحكم بالحاء المهملة والكاف المفتوحتين ابن ثوبان بالثاء المثلثة الحجازي ابو حفص المدني **قوله** «اذا قاء» اى الصائم **قوله** «وانما يخرج» من الخروج **قوله** «ولا يولج» من الايلاج اى لا يدخل المعنى ان الصوم لا ينقض الا بشيء يدخل ولا ينقض بشيء يخرج وفي رواية الكشميهني انه يخرج ولا يولج اى ان القيء يخرج ولا يدخل وهذا الحصر منقوض بالمني فانه مما يخرج وهو موجب للقضاء والكفارة وهذا الحديث رواه الاربعة مرفوعا من حديث هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة ان النبي ﷺ قال «من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقض» وقال الترمذي حديث ابي هريرة حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من حديث عيسى بن يونس قال وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي ﷺ ولا يصح اسناده وقال البخاري لم يصح وانما يروى عن عبد الله بن سعيد المقبري عن ابي هريرة وعبد الله ضعيف ورواه الدارمي من طريق عيسى ابن يونس ونقل عن عيسى انه قال زعم اهل البصرة ان هشاما وهم فيه وقال ابو داود سمعت احمد يقول ليس من ذا شيء وقال الخطابي يريد انه غير محفوظ وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة الا ان اهل الحديث انكروه عليه ووهم عندهم فيه وقال ابو علي الطوسي هو حديث غريب والصحيح رواية ابي الدرداء وثوبان وفضالة بن عبيد «ان النبي ﷺ قاء فافطر» وقال الترمذي حديث ابي الدرداء اصح شيء في القيء والرعاف (قلت) حديث ابي الدرداء رواه الاربعة ورواه الطحاوي قال حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي عن حسين

المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد عن ابيه عن معدان بن طلحة «عن ابي الدرداء ان النبي ﷺ قاء فافطر قال فلقيت ثوبان في مسجد دمشق قلت ان ابا الدرداء اخبرني ان رسول الله ﷺ قاء فافطر فقال صدق انا صببت له وضوءه» ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى ان الصائم اذا قاء افطر واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم عطاء والاوزاعي واباثور ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا ان استقاء افطر وان ذرعه القيء اي سبقه وغلب عليه لم يفطر واراد بالآخرين القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين وابراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقمة والثوري واباحنيفة واصحابه ومالكا والشافعي واحمد واسحاق ويروى ذلك عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم وقد قام الاجماع على ان من ذرعه القيء لا قضاء عليه ونقل ابن المنذر الاجماع على ان الاستقاء مفطر ونقل العبدري عن احمد انه قال من تقيا فاحشا افطر وقال الليث والثوري والاربعة بالقضاء وعليه الجمهور وعن ابن مسعود وابن عباس انه لا يفطر ولكن في مصنف ابن ابي شيبة باسناده عن ابن عباس انه اذا تقيا افطر ونقل ابن التين عن طاوس عدم القضاء قال وبه قال ابن بكير وقال ابن حبيب لا قضاء عليه في التطوع دون الفرض وقال الاوزاعي وابو ثور عليه القضاء والكفارة مثل كفارة الآكل عامدا في رمضان وهو قول عطاء واحتجوا بحديث ابي الدرداء المذكور الذي اخرجه ابن حبان والحاكم ايضا في صحيحيهما واجاب ابو عمر انه ليس بالقوي وقال الطحاوي قد يجوز ان يكون قوله «فافطر» اي ضعف فافطر ويجوز هذا في اللغة يعني يجوز هذا التقدير في اللغة لتضمن مثل ذلك لعلم السامع به كما في حديث فضالة ولكني قئت فضعفت عن الصيام فافطرت وليس فيه ان القيء كان مفطرا وقال الترمذي معنى هذا الحديث ان النبي ﷺ اصبح صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلك هكذا روي في بعض الحديث مفسرا واجاب البيهقي بان هذا الحديث مختلف في اسناده فان صح فمحمول على العامد وكانه كان صلى الله تعالى عليه وسلم متطوعا بصومه وحديث فضالة رواه الطحاوي حدثنا ربيع المؤذن قال حدثنا اسد قال حدثنا ابن لهيعة قال حدثنا يزيد بن ابي حبيب قال حدثنا ابو مرزوق عن حنش عن فضالة بن عبيد قال دعى رسول الله ﷺ بشراب فقال له الم تصبح صائما يا رسول الله قال بلى ولكن قئت» واخرجه الطبراني والبيهقي ايضا وابو مرزوق اسمه حبيب بن الشهيد وقيل زمعة بن سليم قال العجلي مصري تابعي ثقة وروى له ابو داود وابن ماجه وحنش هو ابن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق روى له الجماعة غير البخاري (فان قلت) ابن لهيعة فيه مقال (قلت) الطحاوي اخرجه من اربع طرق الاول ما ذكرناه الذي فيه ابن لهيعة والبقية عن ابي بكرة عن روح وعن محمد بن خزيمة عن حجاج وعن حسين بن نصر عن يحيى بن حسان قالوا حدثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي مرزوق عن حنش عن فضالة الى آخره وقال الترمذي والعمل عند اهل العلم على حديث ابي هريرة عن النبي ﷺ ان الصائم اذا ذرعه القيء فلا قضاء عليه واذا استقاء عمدا فليقض وبه يقول الشافعي وسفيان الثوري واحمد واسحاق وقال ابن المنذر وهو قول كل من يحفظ عنه العلم قال وبه اقول قال اصحابنا ويستوي فيه ملء الفم وما دونه لاطلاق حديث ابي هريرة المرفوع فان عاد وكان ملء الفم لا يفسد صومه عند ابي حنيفة ومحمد قال في المحيط وهو الصحيح وذكر في الايضاح عن محمد وحده وعند ابي يوسف يفسد وان اعاده وكان اقل من ملء الفم يفسد عند محمد وزفر وهذا اذا تقيأ مرة او طعاما او ماء فان تقيأ ملء فيه بلغما لا يفسد عندهما خلافا لابي يوسف *

﴿ ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يُفْطِرُ ﴾

يذكر على صيغة المجهول علامة التمريض يعني اذا قاء الصائم يفطر يعني ينقض صومه ذكره البخاري عنه رواية عن بعضهم ويمكن الجمع بين قوليه بان قوله لا يفطر يحمل على ما فصل في حديثه المرفوع ويحمل قوله انه يفطر على ما اذا تعمد القيء *

﴿ والأوَّلُ أصَحُّ ﴾

اى عدم الافطار اصح قال الكرمانى او الاسناد الاول (قلت) هو قوله وقال لى يحيى بن صالح حدثنا معاوية بن سلام الى آخره *

﴿ وقال ابنُ عبَّاسٍ وعِكْرِمَةُ الْفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ وَلَيْسَ مِمَّا خَرَجَ ﴾

هذان التعليقان رواهما ابن ابى شيبة * فالاول قال حدثنا وكيع عن الاعمش عن ابى ظبيان عن ابن عباس فى الحجامة للصائم فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج . والثانى رواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن حصين عن عكرمة مثله *

﴿ وكانَ ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما يَحْتَجِمُ وهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ تَرَكَهُ فَكانَ يَحْتَجِمُ بِاللَّيْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا التعليق وصله مالك فى الموطا عن نافع عن ابن عمر انه احتجم وهو صائم ثم ترك ذلك وكان اذا صام لم يحتجم حتى يفطر وقال ابن ابى شيبة حدثنا ابن علية عن ايوب عن نافع ان ابن عمر كان قد كرهه وحدثنا وكيع عن هشام بن الغاز وحدثنا ابن ادريس عن يزيد عن عبد الله عن نافع بزيادة فلا ادرى لاى شيء تركه كرهه او للضعف وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه وكان ابن عمر كثير الاحتياط فكانه ترك الحجامة نهارا لذلك *

﴿ واحْتَجَمَ أبُو مُوسَى لَيْلاً ﴾

ابو موسى الاشعرى اسمه عبد الله بن قيس هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة عن محمد بن ابى عدى عن حميد عن بكير بن عبد الله المزنى عن ابى العالية قال دخلت على ابى موسى وهو امير البصرة ممسيا فوجدته يأكل تمرا وكامخا وقد احتجم فقلت له الا تحتجم بنهار قال اتأمرنى ان اهريق دمى وانا صائم *

﴿ وَيُذْكَرُ عنْ سَعْدٍ وَزَيْدِ بنِ أرْقَمَ وأُمِّ سَلَمَةَ احْتَجَمُوا صِياماً ﴾

سعد هو ابن ابى وقاص احد العشرة وزيد بن ارقم بن زيد الانصارى الخزرجى وام المؤمنين ام سلمة واسمها هند بنت ابى امية **قوله** «صياما» اى صائمين نصب على الحال وانما ذكر هذا بصيغة التمريض لسبب يظهر بالتخريج . اما اثر سعد فوصله مالك فى الموطا عن ابن شهاب ان سعد بن ابى وقاص وعبد الله بن عمر كانا يحتجمان وهما صائمان وهذا منقطع عن سعد لكن ذكره ابو عمر من وجه آخر عن عامر بن سعد عن ابيه . واما اثر زيد بن ارقم فوصله عبد الرزاق عن الثورى عن يونس بن عبد الله الجرمى عن دينار حجمت زيد بن ارقم ودينار هو الحجام مولى جرم بفتح الجيم لا يعرف الا فى هذا الاثر وقال ابو الفتح الازدى لا يصح حديثه . واما اثر ام سلمة فوصله ابن ابى شيبة من طريق الثورى ايضا عن فرات عن مولى ام سلمة انه رأى ام سلمة تحتجم وهى صائمة وفرات هو ابن ابى عبد الرحمن ثقة ولكن مولى ام سلمة مجهول الحال *

﴿ وقال بُكَيْرٌ عنْ أُمِّ عَلْقَمَةَ كُنَّا نَحْتَجِمُ عِنْدَ عائِشَةَ فَلاَ تَنْهَى ﴾

بكير بضم الباء الموحدة ابن عبد الله بن الاشج واسم ام علقمة مرجانة سماها البخارى وذكرها ابن حبان فى الثقات وهذا التعليق وصله البخارى فى تاريخه من طريق مخرمة بن بكير عن ام علقمة قال كنا نحتجم عند عائشة ونحن صيام وبنو اخى عائشة فلا تنهاهم **قوله** «فلا تنهى» بفتح التاء المثناة من فوق وسكون النون اى فلا تنهى عائشة عن الاحتجام ويروى «فلا ننهى» بضم النون الاولى التى للمتكلم مع الغير وسكون الثانية على صيغة المجهول *

﴿ ويُرْوَى عنِ الحَسَنِ عنْ غَيْرِ واحِدٍ مِنَ الصَّحابَةِ مَرْفُوعاً فَقالَ أفْطَرَ الحَاجِمُ والمَحْجُومُ ﴾

اى ويروى عن الحسن البصرى عن غير واحد من الصحابة مرفوعا الى النبى ﷺ **قوله** «فقال» بالفاء ويروى قال بدون الفاء واشار بهذا الى انه روى عن الحسن عن جماعة من الصحابة عن النبى ﷺ انه قال «افطر الحاجم والمحجوم» وهم ابو هريرة وثوبان ومعقل بن يسار وعلى بن ابى طالب واسامة رضى الله عنهم . اما حديث ابى هريرة فرواه

النسائى قال اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنا عبد الوهاب عن يونس عن الحسن عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» ثم قال النسائى ذكر اختلاف الناقلين لخبر ابى هريرة فيه ثم روى من حديث ابى عمرو عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» ثم قال وقفه ابراهيم بن طهمان ثم روى من حديث الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال «افطر الحاجم والمحجوم» ثم رواه من طريق آخر من حديث شقيق بن ثور عن ابى هريرة قال يقال «افطر الحاجم والمحجوم اما انا فلو احتجمت ما باليت ابو هريرة يقول هذا» ثم روى من حديث عطاء عن ابى هريرة قال «افطر الحاجم والمحجوم» وفى لفظ عن عطاء عن ابى هريرة ولم يسمعه منه قال «افطر الحاجم والمحجوم» وفى لفظ عن عطاء عن رجل عن ابى هريرة قال «افطر الحاجم والمحجوم» • واما حديث ثوبان فقال على بن المدينى روى حديث «افطر الحاجم والمحجوم» قتادة عن الحسن عن ثوبان واخرج ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية ابى قلابة ان ابا اسماء الرحبى حدثه ان ثوبان مولى رسول الله ﷺ اخبره انه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «افطر الحاجم والمحجوم» واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه • واما حديث معقل بن يسار فرواه النسائى من رواية سليمان بن معاذ «عن عطاء بن السائب قال شهد عندى نفر من اهل البصرة منهم الحسن عن معقل بن يسار ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا يحتجم وهو صائم فقال افطر الحاجم والمحجوم» • واما حديث على رضى الله تعالى عنه فرواه النسائى ايضا من رواية سعيد بن ابى عروبة عن مطر عن الحسن عن على عن النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» • واما حديث اسامة بن زيد فرواه النسائى من رواية اشعث بن عبد الملك عن الحسن عن اسامة بن زيد قال قال رسول الله ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» قال النسائى ولم يتابع اشعث احد علمناه على روايته وقال شيخنا زين الدين رحمه الله قد تابعه عليه يونس بن عبيد الا انه من رواية عبيد الله بن تمام عن يونس رواه البزار فى زيادات المسند وقال وعبيد الله هذا غير حافظ انتهى وقد اختلف فيه على الحسن فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن ثوبان وقيل عنه عن على وقيل عنه عن معقل بن يسار وقيل عن معقل بن سنان وقيل عنه عن ابى هريرة وقيل عنه عن سمرة قال شيخنا ويمكن ان يكون ليس باختلاف فقد روى عن الحسن عن رجال روى عدة من اصحاب النبى ﷺ الا ان بعض من سمى من الصحابة لم يسمع منه الحسن منهم على وثوبان وابو هريرة على ما قيل • قال ابن عبد البر حديث اسامة ومعقل بن سنان وابى هريرة معلولة كلها لا يثبت منها شىء من جهة النقل • واعلم انه قد روى فى هذا الباب عن رافع بن خديج عن النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» رواه الترمذى وتفرد به واخرجه الحاكم فى المستدرك وروى عن على بن المدينى قال لا اعلم فى الحاجم والمحجوم حديثا اصح من هذا واخرجه البزار فى زيادات المسند من طريق عبد الرزاق عن معمر وقال لا نعلم يروى عن رافع عن النبى ﷺ الا من هذا الوجه بهذا الاسناد وقال احمد تفرد به معمر وروى ايضا عن شداد بن اوس رواه ابو داود والنسائى من رواية ابى قلابة عن ابى الاشعث «عن شداد بن اوس ان رسول الله ﷺ قال افطر الحاجم والمحجوم» اتى على رجل بالبقيع وهو آخذ بيدى لثمانى عشرة خلت من رمضان فقال ان رسول الله ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» وعن عائشة رضى الله تعالى عنها رواه النسائى من رواية ليث عن عطاء عن عائشة ان النبى ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» وليث هو ابن سليم مختلف فيه وعن ابن عباس رواه النسائى ايضا من رواية قبيصة بن عقبة حدثنا مطر عن عطاء عن ابن عباس قال قال النبى ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» ورواه البزار ايضا قال ورواه غير واحد عن مطر عن عطاء مرسلا وعن ابى موسى رواه النسائى من حديث ابى رافع قال دخلت على ابى موسى الحديث وفيه سمعت رسول الله ﷺ يقول «افطر الحاجم والمحجوم» وعن بلال رضى الله تعالى عنه رواه النسائى ايضا من رواية شهر عن بلال عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «افطر الحاجم والمحجوم» وعن ابن عمر رواه ابن عدى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «افطر الحاجم والمحجوم» وعن ابن مسعود رواه العقيلى فى الضعفاء من رواية الاسود عنه قال «مر بى النبى ﷺ على رجلين يحتجم احدهما الآخر

فاغتاب احدهما ولم يذكر علية الآخر فقال افطر الحاجم والمحجوم» * وعن جابر رواه البزار من رواية عطاء عنه ان النبي ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» * وعن سمرة ايضا من رواية الحسن عن سمرة ان النبي ﷺ قال «افطر الحاجم والمحجوم» * وعن ابي زيد الانصاري رواه ابن عدي من حديث ابي قلابة عنه قال قال رسول الله ﷺ «افطر الحاجم والمحجوم» * وعن ابي الدرداء ذكره النسائي عند ذكر طرق حديث عائشة في الاختلاف على ليث ولما روى الطحاوي حديث ابي رافع وعائشة وثوبان وشداد بن اوس وابي هريرة رضي الله تعالى عنهم قال فذهب قوم الى ان الحجامة تفطر الصائم حاجما كان او محجوما واحتجوا في ذلك بهذه الآثار اي باحاديث هؤلاء المذكورين (قلت) اراد بالقوم هؤلاء عطاء بن ابي رباح والاوزاعي ومسروقا ومحمد بن سيرين واحمد بن حنبل واسحاق فانهم قالوا الحجامة لا تفطر مطلقا ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا تفطر الحجامة حاجما ولا محجوما (قلت) اراد بهم عطاء بن يسار والقاسم بن محمد وعكرمة وزيد بن اسلم وابرهيم النخعي وسفيان الثوري وابا العالية وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا ومالكا والشافعي واصحابه الا ابن المنذر فانهم قالوا الحجامة لا تفطر ثم قال وممن روينا عنه ذلك من الصحابة سعد بن ابي وقاص والحسين بن علي وعبد الله بن مسعود وابن زيد وابن عباس وزيد بن ارقم وعبد الله بن عمر وانس بن مالك وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بانه ليس فيها ما يدل على ان الفطار المذكور فيها كان لاجل الحجامة بل انما ذلك كان لمعنى آخر وهو ان الحاجم والمحجوم كانا يغتابان رجلا فلذلك قال ﷺ ما قال وكذا قال الشافعي رحمه الله فحمل افطار الحاجم والمحجوم بالغيبة على سقوط اجر الصوم وجعل نظير ذلك ان بعض الصحابة قال للمتكلم يوم الجمعة لا جمعة لك فقال النبي عليه الصلاة والسلام صدق ولم يأمره بالاعادة فدل على ان ذلك محمول على اسقاط الاجر قال الطحاوي وليس افطارهما ذلك كالافطار بالاكل والشرب والجماع ولكن حبط اجرهما باغتيابهما فصارا بذلك كالمفطرين لا انه افطار يوجب عليهما القضاء وهذا كما قيل الكذب يفطر الصائم ليس يراد به الفطر الذي يوجب القضاء انما هو على حبوط الاجر قال وهذا كما تقول فسق القائم ليس معناه انه فسق لاجل قيامه ولكنه فسق لمعنى آخر غير القيام ثم روى باسناده عن ابي سعيد الخدري قال انما كرهنا الحجامة للصائم من اجل الضعف وروى ايضا عن حميد قال سأل ثابت البناني انس بن مالك هل كنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا الا من اجل الضعف وروى ايضا عن جابر بن ابي جعفر وسالم عن سعيد ومغيرة عن ابرهيم وليث عن مجاهد عن ابن عباس قال انما كرهت الحجامة للصائم مخافة الضعف انتهى وقد ذكرت وجوه اخرى * منها ما قيل ان معناه تعرض للافطار اما المحجوم فللضعف واما الحاجم فلانه لا يؤمن ان يصل الى جوفه من طعم الدم وهذا كما يقال للرجل يتعرض للهلاك فد هلك فلان وان كان سالما وكقوله من جعل قاضيا فقد ذبح بغير سكين يريد انه قد تعرض للذبح لا انه ذبح حقيقة * ومنها ما قيل انه ﷺ مر بهما مساء فقال افطر الحاجم والمحجوم فكانه عذرهما بهذا او كانا امسيا ودخلا في وقت الافطار قاله الخطابي * ومنها ما قيل ان هذا على التغليظ لهما كقوله «من صام الدهر لا صام ولا افطر» * ومنها ما قيل ان معناه جاز لهما ان يفطرا كقوله احصد الزرع اذا حان ان يحصد * ومنها ما قيل ان احاديث الحاجم والمحجوم منسوخة بحديث ابن عباس الذي يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى *

﴿ وقال لي عَيَّاش قال حدثنا عَبْدُ الأعْلَى قال حدثنا يُونُسُ عن الحَسَنِ مِثْلَهُ قِيلَ لَهُ عن النبيِّ ﷺ قال نَعَمْ ثُمَّ قال اللهُ أعْلَمُ ﴾

عياش بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة ابن الوليد الرقام القطان ابو الوليد البصري وعبد الاعلى ابن عبد الاعلى الشامي القرشي البصري ويونس هو ابن عبيد بن دينار البصري التابعي يروى عن الحسن البصري التابعي والاسناد كله بصريون قوله «مثله» اي مثل ما ذكر من افطر الحاجم والمحجوم وقد اخرجه البخاري في تاريخه والبيهقي من طريقه قال حدثني عياش فذكره قوله «قيل له» اي للحسن عن النبي ﷺ الذي تحدث به من افطر

الحاجم والمحجوم قال نعم من النبي ﷺ واشار بقوله «الله اعلم» الى انه تردد في ذلك ولم يجزم بالرفع وقال الكرماني «والله اعلم» يستعمل في مقام التردد ولفظ نعم حيث قال اولا يدل على الجزم ثم قال (قلت) جزم حيث سمعه مرفوعا الى النبي ﷺ وحيث كان خبر الواحد غير مفيد لليقين اظهر التردد فيه او حصل له بعد الجزم ترددا ولا يلزم ان يكون استعماله للتردد والله اعلم وقال بعضهم وحمل الكرماني ما جزمه على وثوقه بخبر من اخبر به وتردده لكونه خبر واحد فلا يفيد اليقين وهو حمل في غاية البعد انتهى (قلت) استبعاده في غاية البعد لان من سمع خبرا مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من رواة ثقات يجزم بصحته ثم انه اذا انظر الى كونه انه خبر واحد وانه لا يفيد اليقين يحصل له التردد بلا شك وقد اجاب الكرماني بثلاثة اجوبة فجاء هذا القائل واستبعد احد الاجوبة من غير بيان وجه البعد وسكت عن الآخرين *

٤٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ قال حدثنا وُهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللّٰهُ عنهما أَنَّ النَّبِيَّ صلى اللّٰهُ عليهِ وسلم احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا ومعلى بضم الميم وتشديد اللام المفتوحة مر في الحيض ووهيب بصغير وهب مر غير مرة وايوب السختياني كذلك والحديث اخرجه ابو داود والترمذي والنسائي ايضا من رواية عبد الوارث واخرجه النسائي ايضا من رواية حماد بن زيد متصلا ومرسلا من غير ذكر ابن عباس ورواه مرسلا من رواية اسماعيل ابن علية ومعمر عن ايوب عن عكرمة ومن رواية جعفر بن ربيعة عن عكرمة مرسلا وروى الترمذي من رواية مقسم «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم» ورواه من حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران «عن ابن عباس ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث حسن غريب ورواه النسائي ايضا باسناد الترمذي وزاد وهو محرم وقال هذا حديث منكر لا اعلم احدا رواه عن حبيب غير الانصاري ولعله اراد ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم تزوج ميمونة وقال وفي الباب عن ابي سعيد وجابر وانس (قلت) وعن ابن عمر ايضا وعائشة ومعاذ وابي موسى * اما حديث ابي سعيد فرواه النسائي من رواية ابي المتوكل «عن ابي سعيد قال رخص رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في القبلة للصائم والحجامة» واما حديث جابر فرواه النسائي ايضا من رواية ابي الزبير عنه «ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم وهو صائم» * واما حديث انس فرواه الدارقطني من رواية ثابت عنه وفيه «ثم رخص النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد في الحجامة للصائم» * واما حديث ابن عمر فرواه ابن عدي في الكامل من رواية نافع عنه قال «احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو صائم محرم واعطى الحجام اجره» واما حديث عائشة فرواه ابن ابي حاتم في العلل من رواية عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عنها «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وقال هذا حديث باطل وفي اسناده محمد بن عبد العزيز ضعيف * واما حديث معاذ فرواه ابن حبان في الضعفاء من حديث جبير بن نفير عنه «ان النبي ﷺ احتجم وهو صائم» * واما حديث ابي موسى فرواه ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه قال سمعت ابي يقول وهو محمد بن سلمة في الحديث الذي يرويه عن زياد بن ابي مريم انه دخل على ابي موسى وهو يحتجم وهو صائم وقد مر حديث ابي موسى في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة وقد ذكرنا عن قريب ان احاديث «افطار الحاجم والمحجوم» منسوخة قال المنذري حديث ابن عباس ناسخ لان في حديث شداد بن اوس ان النبي ﷺ قال في عام الفتح في رمضان لرجل كان يحتجم «افطر الحاجم والمحجوم» والفتح كان في سنة ثمان * وحديث ابن عباس كان في حجة الوداع في سنة عشر فهو متأخر ينسخ المتقدم فان ابن عباس لم يصحب النبي ﷺ وهو محرم الا في حجة الاسلام وفي حجة الفتح لم يكن النبي ﷺ محرما وقد اشار الامام الشافعي الى هذا ومما يصرح فيه بالنسخ حديث انس بن مالك اخرجه الدارقطني حدثنا عمر بن محمد بن القاسم النيسابوري حدثنا محمد بن خالد بن زيد الراسبي حدثنا

مسعود بن جويرة حدثنا المعافي بن عمران عن ياسين الزيات عن يزيد الرقاشي « عن انس بن مالك رضي الله تعالى عنه ان رسول الله ﷺ احتجم وهو صائم بعد ما قال افطر الحاجم والمحجوم » وهذا صريح بانتساخ حديث «افطر الحاجم والمحجوم» واعترض ابن خزيمة بان في هذا الحديث يعني حديث الباب انه كان صائما محرما قال ولم يكن قط محرما مقيما ببلده انما كان محرما وهو مسافر وللمسافر ان كان ناويا للصوم فمضى عليه بعض النهار وهو صائم الاكل والشرب على الصحيح فاذا جاز له ذلك جاز له ان يحتجم وهو مسافر قال وليس في خبر ابن عباس ما يدل على افطار المحجوم فضلا عن الحاجم (واجيب) بان الحديث ما ورد هكذا الا لفائدة فالظاهر انه وجدت منه الحجامة وهو صائم لم يتحلل من صومه واستمر وقال ابن حزم صح حديث « افطر الحاجم والمحجوم » بلا ريب فيه لكن وجدنا من حديث ابي سعيد « ارخص النبي ﷺ محرما في الحجامة للصائم » واسناده صحيح فوجب الاخذ به لان الرخصة انما تكون بعد العزيمة فدل على نسخ الفطر بالحجامة سواء كان حاجما او محجوما وقد مر حديث ابي سعيد عن قريب ٭

٤٦ - ﴿ حدثنا أبو معمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث ابن سعيد التميمي العنبري مولاهم البصري وايوب هو السختياني وهذا طريق آخر في حديث ابن عباس واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق واخرجه ابو داود عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره نحو رواية البخاري وقال الاسماعيلي حدثنا الحسن حدثنا قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة فلم يذكر ابن عباس واختلف على حماد بن زيد في وصله وارساله وقد بين ذلك النسائي وقال مهنا سالت احمد عن هذا الحديث فقال ليس فيه صائم انما هو وهو محرم ثم ساق من طرق عن ابن عباس لكن ليس فيها طريق ايوب هذه والحديث صحيح لا شك فيه وروى ابن سعد في كتابه عن هاشم بن القاسم عن شعبة عن الحاكم « عن مقسم عن ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم بالقاحة وهو صائم » (قلت) القاحة بالقاف والحاء المهملة على ثلاثة مراحل من المدينة قبل السقيا بنحو ميل ٭

٤٧ - ﴿ حدثنا آدم بن أبي إياس قال حدثنا شعبة قال سمعت ثابتا البناني يسأل أنس بن مالك رضي الله عنه أكنتم تكرهون الحجامة للصائم قال لا إلا من أجل الضعف ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ٭ ورجاله قد مروا غير مرة **قوله** «البناني» بضم الباء الموحدة وبالنونين الاولى مفتوحة والثانية مكسورة نسبة الى بنانة وهم ولد سعد بن لؤي **قوله** «يسال» على صورة المضارع المبني للفاعل وهو رواية ابي الوقت وهذا غلط لان شعبة ما حضر سؤال ثابت عن انس وقد سقط منه رجل بين شعبة وثابت فرواه الاسماعيلي وابو نعيم والبيهقي من طريق جعفر بن محمد القلانسي وابي قرصافة محمد بن عبد الوهاب وابراهيم بن الحسين بن يزيد كلهم عن آدم ابن ابي اياس شيخ البخاري فيه فقال عن شعبة عن حميد قال سمعت ثابتا وهو يسال انس بن مالك فذكر الحديث واشار الاسماعيلي والبيهقي الى ان الرواية التي وقعت للبخاري خطأ وانه سقط منه حميد (قلت) الخطأ من غير البخاري لانه كان يعلم ان شعبة لم يحضر سؤال ثابت عن انس ولا ادرك انسا واكثر اصول البخاري سمعت ثابتا البناني قال سأل انس بن مالك ٭

﴿ وزاد شبابة قال حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ ﴾

شبابة بفتح الشين المعجمة وبالباءين الموحدتين اولاهما خفيفة وهو ابن سوار الفزاري مولاهم ابو عمرو المدائني اصله من خراسان ويقال اسمه مروان وانما غلب عليه شبابة وهذه الزيادة اخرجها ابن منده في غرائب شعبة فقال حدثنا محمد

ابن احمد بن حاتم حدثنا عبد الله بن روح حدثنا شبابة حدثنا شعبة عن قتادة عن ابى المتوكل عن ابى سعيد وبه عن شبابة عن شعبة عن حميد عن انس نحوه وهذا يؤكد صحة اعتراض الاسماعيلى ومن تبعه ويشعر بان الخلل ليس من البخارى اذ لو كان اسناد شبابة عنده مخالفا لاسناد آدم لبينه والله اعلم ☆

﴿ باب الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ والإِفْطَارِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم الصوم فى السفر وحكم الافطار فيه هل هما مباحان فيه او المكلف مخير فيه سواء فى رمضان اوغيره ☆

٤٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ ابنَ أَبِي أَوْفَى رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فقال لِرَجُلٍ انْزِلْ فاجْدَحْ لِي قال يارسولَ اللهِ الشَّمْسُ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لِي قال يارسولَ اللهِ الشَّمْسُ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لِي فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فَشَرِبَ ثُمَّ رَمَى بِيَدِهِ هَهُنَا ثُمَّ قال إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان صائما فى سفره هذا وهو مطابق للجزء الاول من الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم اربعة . الاول على بن عبد الله بن جعفر الذى يقال له ابن المدينى وقد تكرر ذكره . الثانى سفيان بن عيينة . الثالث ابو اسحق الشيبانى واسمه سليمان بن ابى سليمان واسمه فيروز والشيبانى نسبة الى شيبان بن ذهل بن ثعلبة وشيبان فى قبائل . الرابع عبد الله بن ابى اوفى واسمه علقمة الاسلمى وهذا هو احد من رواه ابو حنيفة الامام رضى الله تعالى عنه ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى موضع وفيه السماع فى موضع وفيه القول فى موضع وفيه ان شيخه بصرى وسفيان مكى وابو اسحاق كوفى والحديث من الرباعيات (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الصوم عن مسدد وعن احمد بن يونس وفى الطلاق عن على بن عبد الله عن جرير واخرجه مسلم فى الصوم عن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابن ابى عمرو عن اسحق بن ابراهيم وعن عبيد الله بن معاذ وعن محمد بن المثنى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور عن سفيان به ☆

(ذكر معناه) **قوله** «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر» وفى رواية مسلم «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان» قيل يشبه ان يكون سفر غزوة الفتح والدليل عليه رواية هشيم عن الشيبانى عند مسلم بلفظ «كنا مع رسول الله ﷺ فى سفر فى شهر رمضان» وسفره ﷺ فى رمضان منحصر فى غزوة بدر وفى غزوة الفتح فان ثبت فلم يشهد ابن ابى اوفى بدرا فتعينت غزوة الفتح **قوله** «فقال لرجل» وفى رواية مسلم «فلما غابت الشمس قال يا فلان انزل فاجدح» وفى رواية للبخارى «فلما غربت» على ما ياتى ولفظ غربت يفيد معنى زائدا على معنى غابت والرجل فى رواية البخارى وفلان فى رواية مسلم هو بلال رضى الله تعالى عنه قال صاحب التوضيح وجاء فى بعض طرق الحديث انه بلال (قلت) هذا فى رواية ابى داود فانه اخرج الحديث عن مسدد شيخ البخارى وفيه «فقال يا بلال انزل» الى آخره ووقع فى رواية احمد من رواية شعبة عن الشيبانى «فدعا صاحب شرابه بشراب فقال لو امسيت» **قوله** «فاجدح لى» اجدح بكسر الهمزة امر من جدحت السويق واجتدحته اى لتته والمصدر جدح ومادته جيم ودال وحاء مهملة والجدح ان يحرك السويق بالماء فيخوض حتى يستوى وكذلك اللبن ونحوه والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس تساط به الاشربة وربما يكون له ثلاث شعب وقال الداودى اجدح يعنى احلب ورد ذلك عياض وغيره وفى المحكم المجدح خشبة فى راسها خشبتان معترضتان وكلما خلط فقد جدح وعن القزاز هو كالملعقة وفى المنتهى شراب مجدوح

ويجدح اى يخوض والجدح عود ذو جوانب وقيل هو عود يعرض راسه والجمع مجاديح **قوله** «الشمس» بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هذه الشمس بمعنى ماغربت الآن ويجوز فيه النصب على معنى انظر الشمس وهذا ظن منه ان الفطر لا يحل الا بعد ذلك لما رآى من ضوء الشمس ساطعا وان كان جرمها غائبا ؤيده **قوله** «ان عليك نهارا» وهو معنى «لو امسيت» في رواية احد اى تأخرت حتى يدخل المساء وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده ان ذلك نهار يحرم فيه الاكل مع تجويزه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم ينظر الى ذلك الضوء نظرا تاما فقصد زيادة الاعلام فاعرض صلى الله تعالى عليه وسلم عن الضوء واعتبر غيبوبة الشمس ثم بين ما يعتبره من لم يتمكن من رؤية جرم الشمس وهو اقبال الظلمة من المشرق فانها لا تقبل منه الا وقد سقط القرص (فان قلت) المراجعة معاندة ولا يليق ذلك للصحابي (قلت) قد ذكرنا انه ظن فلو تحقق ان الشمس غربت ما توقف وانما توقف احتياطا واستكشافا عن حكم المسألة وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك فاكثر ما وقع فيها ان المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة وهو محمول على ان بعض الرواة اختصر القصة **قوله** «ثم رمى بيده ههنا» معناه اشار بيده الى المشرق ويؤيد بذلك ما رواه مسلم «ثم قال بيده اذا غابت الشمس من ههنا وجاء الليل من ههنا فقد افطر الصائم» وفي لفظ له «ثم قال اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا واشار بيده نحو المشرق فقد افطر الصائم» **قوله** «اذا رايتم الليل اقبل من ههنا» اى من جهة المشرق (فان قلت) ما الحكمة في قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» وفي لفظ مسلم «اذا رايتم الليل قد اقبل من ههنا» وفي لفظ الترمذي عن عمر بن الخطاب «اذا اقبل الليل وادبر النهار وغربت الشمس فقد افطر» والاقبال والادبار والغروب متلازمة لانه لا يقبل الليل الا اذا ادبر النهار ولا يدبر النهار الا اذا غربت الشمس (قلت) اجاب القاضي عياض بانه قد لا يتفق مشاهدة عين الغروب ويشاهد هجوم الظلمة حتى يتيقن الغروب بذلك فيحل الافطار وقال شيخنا الظاهر ان يراد احد هذه الامور الثلاثة فانه يعرف انقضاء النهار برؤية بعضها ويؤيده اقتصاره في حديث ابن ابي اوفى على اقبال الليل فقط وقد يكون الغيم في المشرق دون المغرب او عكسه وقد يشاهد مغيب الشمس فلا يحتاج معه الى امر آخر **قوله** «فقد افطر الصائم» اى دخل وقت الافطار لانه يصير مفطرا بغيبوبة الشمس وان لم يتناول مفطرا ❊

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ الحديث يدل على ان الصوم في السفر في رمضان افضل من الافطار وذلك لان النبي ﷺ كان صائما وهو في السفر في شهر رمضان ❊ وقد اختلفوا في هذا الباب فمنهم من روى عنه التخيير منهم ابن عباس وانس وابو سعيد وسعيد بن المسيب وعطاء وسعيد بن جبير والحسن والنخعي ومجاهد والاوزاعي والليث ❊ وذهب قوم الى ان الافطار افضل منهم عمر بن عبد العزيز والشعبي وقتادة ومحمد بن علي والشافعي واحمد واسحق وقال ابن العربي قالت الشافعية الفطر افضل في السفر وقال ابو عمر قال الشافعي هو مخير ولم يفصل وكذلك قال ابن علية وقال القاضي مذهب الشافعي ان الصوم افضل وممن كان لا يصوم في السفر حذيفة ❊ وذهب قوم الى ان الصوم افضل وبه قال الاسود بن يزيد وابو حنيفة واصحابه وفي التوضيح وبه قال الشافعي ومالك واصحابه وابو ثور وكذا روى عن عثمان بن ابي العاص وانس بن مالك وروى عن عمر وابنه وابي هريرة وابن عباس ان صام في السفر لم يجزه وعليه القضاء في الحضر وعن عبد الرحمن بن عوف قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر وبه قال اهل الظاهر ❊ وممن كان يصوم في السفر ولا يفطر عائشة وقيس بن عباد وابو الاسود وابن سيرين وابن عمر وابنه سالم وعمرو بن ميمون وابو وائل وقال علي رضي الله تعالى عنه فيما رواه حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن عبيدة عنه من ادرك رمضان وهو مقيم ثم سافر فقد لزمه الصوم لان الله تعالى قال (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) وقال ابو مجلز لا يسافر احد في رمضان فان سافر فليصم وقال احمد يباح له الفطر فان صام كره واجزاه وعنه الافضل الفطر وقال احمد كان عمر وابو هريرة يامران بالاعادة يعني اذا صام وقال الاسبيجابي في شرح مختصر الطحاوي الافضل ان يصوم في السفر اذا لم يضعفه الصوم فان اضعفه ولحقه مشقة بالصوم فالفطر افضل فان افطر من غير مشقة لا يأثم وبما قلناه قال مالك والشافعي قال النووي هو المذهب

وعن مجاهد في رواية افضل الامرين ايسرهما عليه وقيل الصوم والفطر سواء وهو قول الشافعي ☆ وفيه استحباب تعجيل الفطر ☆ وفيه بيان انتهاء وقت الصوم وهو امر مجمع عليه وقال ابو عمر في الاستذكار اجمع العلماء على انه اذا حلت صلاة المغرب فقد حل الفطر للصائم فرضا او تطوعا ☆ واجمعوا على ان صلاة المغرب من صلاة الليل والله عز وجل قال (ثم اتموا الصيام الى الليل) واختلفوا في انه هل يجب تيقن الغروب ام يجوز الفطر بالاجتهاد وقال الرافعي الاحوط ان لا يأكل الا بيقين غروب الشمس لان الاصل بقاء النهار فيستصحب الى ان يستيقن خلافه قال ولو اجتهد وغلب على ظنه دخول الليل بورد وغيره ففي جواز الاكل وجهان احدهما وبه قال الاستاذ ابو اسحاق الاسفرائني انه لا يجوز واصحهما الجواز واذا كانت البلدة فيها اماكن مرتفعة واماكن منخفضة فهل يتوقف فطر سكان الاماكن المنخفضة على تحقق غيبة الشمس عند سكان الاماكن المرتفعة الظاهر اشتراط ذلك وفيه جواز الاستفسار عن الظواهر لاحتمال ان يكون المراد امرارها على ظواهرها ☆ وفيه انه لا يجب امساك جزء من الليل مطلقا بل متى تحقق غروب الشمس حل الفطر ☆ وفيه تذكير العالم بما يخشى ان يكون نسيه ☆ وفيه ان الامر الشرعي ابلغ من الحسي وان العقل لا يقضي على الشرع وفيه ان الفطر على التمر ليس بواجب وانما هو مستحب لو تركه جاز ☆ وفيه اسراع الناس الى انكار ما يجهلون لما جهل من الدليل الذي عليه الشارع وان الجاهل بالشيء ينبغي ان يسمح له فيه المرة بعد المرة والثالثة تكون فاصلة بينه وبين معلمه كما فعل الخضر بموسى عليهما السلام وقال (هذا فراق بيني وبينك) ☆

﴿ تَابَعَهُ جَرِيرٌ وأبُو بَكْرِ بنُ عَيَّاشٍ عنِ الشَّيْبانِيِّ عنِ ابنِ أبِي أوْفَى قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلم في سَفَرٍ ﴾

يعني تابع سفيان جرير بفتح الجيم ابن عبد الحميد وتابعه ايضا ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن سالم الاسدي الكوفي الحناط بالنون المقرىء وقد اختلف في اسمه على اقوال فقيل محمد وقيل عبد الله وقيل سالم وقيل غير ذلك الى اسماء مختلفة والاصح ان اسمه كنيته ومتابعة جرير وصلها البخاري في الطلاق ومتابعة ابن بكر تاتي موصولة في باب تعجيل الافطار والمراد من المتابعة المتابعة في اصل الحديث ☆

٤٩ - ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عنْ هِشَامٍ قال حدثني أبي عنْ عائِشَةَ أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ قال يارسولَ اللهِ إنِّي أسْرُدُ الصَّوْمَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان سرد الصوم يتناول الصوم في السفر ايضا كما هو الاصل في الحضر واخرج هذا الحديث من طريقين ☆ الاول عن مسدد عن يحيى عن هشام وهو مختصر ☆ والثاني عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام الى آخره وسياتي عن قريب (ذكر رجاله) وهم ستة ☆ الاول مسدد بن مسرهد ☆ الثاني يحيى بن سعيد القطان ☆ الثالث هشام بن عروة ☆ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ☆ الخامس عائشة ام المؤمنين ☆ السادس حمزة بن عمرو الاسلمي ابو صالح وقيل ابو محمد ☆

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه رواية الابن عن الاب وفيه ان الحديث من مسند عائشة وهذا ظاهر لان الحفاظ رووه هكذا وقال عبد الرحيم بن سليمان عند النسائي والدراوردي عند الطبراني ويحيى بن عبد الله بن سالم عند الدارقطني ثلاثتهم عن هشام عن ابيه عن عائشة عن حمزة بن عمرو جعلوه من مسند حمزة والمحفوظ انه من مسند عائشة وجاء الحديث من رواية حمزة ايضا فاخرجه مسلم من رواية عمرو بن الحارث عن ابي الاسود عن عروة بن الزبير عن ابي مراوح «عن حمزة بن عمرو الاسلمي انه قال يارسول الله اجد بي قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح فقال رسول الله ﷺ هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان يصوم فلا جناح عليه» وكذلك رواه محمد بن ابراهيم

التيمي عن عروة لكنه اسقط ابا مراوح والصواب اثباته وهو محمول على ان لعروة فيه طريقين سمعه من عائشة وسمعه من ابن مراوح عن حمزة ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «انى اسرد الصوم» اى اتابعه يعنى آتى به متواليا وهو من سرد يسرد من باب نصر ينصر وقال ابن التين وضبط في بعض الامهات بضم الهمزة ولا وجه له في اللغة الا ان يريد بفتح السين وتشديد الراء على التكثير (قلت) لا يحتاج الى هذا التطويل لانه حين قيل بضم الهمزة علم انه من باب التفعيل تقول سرد يسرد تسريدا وصيغة المتكلم وحده لا تجىء الا بضم الهمزة قالوا وفيه رد على من يرى ان صوم الدهر مكروه لانه اخبر بسرده ولم ينكر عليه بل اقره واذن له في السفر ففي الحضر اولى واجيب بأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر فلا دلالة فيه على الكراهة (فان قلت) يعارضه نهيه ﷺ عبد الله بن عمرو بن العاص (قلت) يحمل نهيه على ضعف عبد الله عن ذلك وحمزة ذكر قوة فلم ينكرها عليه ﴿

٥٠ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ عن عائِشَةَ رضي اللهُ عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ أنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأسْلَمِيَّ قال للنبيِّ ﷺ أأصُومُ في السَّفَرِ وكانَ كَثِيرَ الصِّيامِ فقال إنْ شِئْتَ فَصُمْ وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ ﴾

هذا طريق ثان قوله «أأصوم» بهمزتين الاولى هي همزة الاستفهام والاخرى همزة المتكلم وكلاهما مفتوحتان قيل ليس فيه تصريح بانه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صيام رمضان في السفر (واجيب) بان في رواية ابى مراوح في رواية مسلم التي ذكرناها اشعارا بانه سأل عن صيام الفريضة لان الرخصة انما تطلق في مقابل ما هو واجب واصرح من ذلك واكثر وضوحا ما رواه ابو داود والحاكم من طريق محمد بن حمزة بن عمرو عن ابيه انه قال «يا رسول الله انى صاحب ظهر اعالجه اسافر عليه واكريه وانه ربما صادفني هذا الشهر يعني رمضان وانا اجد القوة واجدني ان اصوم اهون على من ان اؤخره فيكون دينا على فقال اى ذلك شئت يا حمزة» ﴿

﴿ باب إذا صامَ أيَّاماً مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ سافَرَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا صام شخص اياما من رمضان ثم سافر هل يباح له الفطر ام لا ولم يذكر جواب اذا اكتفاء بما ذكره في الباب تقديره يباح له الفطر وقال بعضهم كانه اشار الى تضعيف ما روى عن على باسناد ضعيف ان من استهل عليه رمضان في الحضر ثم سافر بعد ذلك فليس له ان يفطر لقوله تعالى (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) انتهى (قلت) قد مر مثل هذا الكلام من هذا القائل غير مرة واجبنا عن هذا بان الاشارة لا تكون الا لحاضر فمن اين علم انه اطلع على هذا الحديث حتى اشار اليه ولئن سلمنا اطلاعه على هذا فكيف وجه الاشارة اليه ﴿

٥١ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ إلى مَكَّةَ في رَمَضانَ فَصامَ حتَّى بَلَغَ الكَدِيدَ أفْطَرَ فأفْطَرَ النَّاسُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان النبي ﷺ خرج الى مكة فصام اياما ثم افطر ﴿ورجاله﴾ قد ذكروا غير مرة وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة رضى الله عنه ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الجهاد عن على بن عبد الله وفي المغازي عن محمود عن عبد الرزاق وعن عبد الله بن يوسف عن الليث واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى وابن ابى شيبة واسحاق بن ابرهيم وعمرو الناقد اربعتهم عن سفيان به وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق وعن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث عنه به وعن حرملة بن يحيى عن ابن وهب واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به ﴿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرج الى مكة» كان ذلك فى غزوة الفتح خرج يوم الاربعاء بعد العصر لعشر مضين من رمضان فلما كان بالصلصل جبل عند ذى الحليفة نادى مناديه من احب ان يفطر فليفطر ومن احب ان يصوم فليصم فلما بلغ الكديد افطر بعد صلاة العصر على راحلته ليراه الناس قوله «لعشر مضين من رمضان» رواية ابن اسحاق فى المغازى عن الزهرى ووقع فى مسلم من حديث ابى سعيد اختلاف من الرواة فى ضبط ذلك والذى اتفق عليه اهل السير انه خرج فى عاشر رمضان ودخل مكة لتسع عشرة خلت منه قوله «حتى بلغ الكديد» وفى رواية عن ابن عباس ستأتى قريبا من وجه آخر «حتى بلغ عسفان» بدل الكديد ووقع عند مسلم «فلما بلغ كراع الغميم» ووقع فى رواية النسائى من رواية الحكم عن مقسم «عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج فى رمضان فصام حتى اتى قديدا ثم اتى بقدح من لبن فشربه فافطر هو واصحابه» وقال القاضى عياض اختلفت الروايات فى الموضع الذى افطر صلى الله عليه وسلم فيه والكل فى قضية واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان انتهى (قلت) الكديد بفتح الكاف وبدالين مهملتين اولاهما مكسورة بعدها ياء آخر الحروف ساكنة وهو موضع بينه وبين المدينة سبع مراحل او نحوها وبينه وبين مكة نحو مرحلتين وهو اقرب الى المدينة من عسفان وقال ابو عبيد بينه وبين عسفان ستة اميال وعسفان على اربعة برد من مكة وبالكديد عين جارية بها نخل كثير وذكر ابن قرقول ان بين الكديد ومكة اثنان واربعون ميلا وقال ابن الاثير وعسفان قرية جامعة بين مكة والمدينة وكراع الغميم ايضا موضع بين مكة والمدينة والكراع جانب مستطيل من الحرة مشبها بالكراع والغميم بفتح العين المعجمة واد بالحجاز * اما عسفان فثمانية اميال يضاف اليها هذا الكراع قيل جبل اسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل او حرة * وقديد بضم القاف موضع قريب من مكة كانه فى الاصل تصغير قد *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه بيان صريح انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صام فى السفر * وفيه رد على من لم يجوز الصوم فى السفر * وفيه بيان اباحة الافطار فى السفر * وفيه دليل على ان للصائم فى السفر الفطر بعد مضى بعض النهار * وفيه رد لقول من زعم ان فطره بالكديد كان فى اليوم الذى خرج فيه من المدينة وذهب الشافعى الى انه لا يجوز الفطر فى ذلك اليوم وانما يجوز لمن طلع عليه الفجر فى السفر قال ابو عمر اختلفوا فى الذى يخرج فى سفره وقد بيت الصوم فقال مالك عليه القضاء ولا كفارة فيه وبه قال ابو حنيفة والشافعى وداود والطبرى والاوزاعى وللشافعى قول آخر انه يكفر ان جامع *

﴿قال أبو عَبْدِ اللهِ والْكَدِيدُ ماء بَيْنَ عُسْفَانَ وقُدَيْدٍ﴾

ابو عبد الله هو البخارى نفسه ونسبة هذا التفسير للبخارى وقعت فى رواية المستملى وحده وسيأتى فى المغازى موصولا من وجه آخر فى نفس الحديث *

٥٣ ـ ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنِي يَحْيَى بنُ حَمْزَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ يَزِيدَ بنِ جَابِرٍ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بنَ عُبَيْدِ اللهِ حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رضيَ اللهُ عنهُ قال خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فِي يَوْمٍ حارٍّ حَتَّى يَضَعَ الرَّجُلُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الحَرِّ وما فِينَا صائِمٌ إِلَّا مَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وابنِ رَوَاحَةَ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهى ان الصوم والافطار فى السفر لو لم يكونا مباحين لما صام النبى صلى الله عليه وسلم وابن رواحة وافطر الصحابة رضى الله تعالى عنهم وقد وقع على راس هذا الحديث لفظ باب كذا مجردا عن ترجمة عند الاكثرين وسقط من رواية النسفى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن يوسف التنيسى * الثانى يحيى بن حمزة الدمشقى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة * الثالث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الشامى مات سنة ثلاث وخمسين ومائة *

الرابع اسماعيل بن عبيد الله مصغرا مات سنة احدى وثلاثين ومائة . الخامس ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة وهي تابعية وام الدرداء الكبرى اسمها خيرة وهي صحابية وكلتاهما زوجتا ابى الدرداء وقال ابن الاثير قد جعل ابن منده وابو نعيم كلتيهما واحدة وليس كذلك وقال ابو مسهر ايضا هما واحدة وهو وهم منه والصحيح ما ذكرناه . السادس ابو الدرداء واسمه عويمر بن مالك الانصارى الخزرجى *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وفيه ان رواته كلهم شاميون سوى شيخ البخارى وقد دخل الشام وفيه رواية التابعية عن الصحابى والزوجة عن زوجها وفيه عن ام الدرداء وفي رواية ابى داود من طريق سعيد بن عبد العزيز عن اسماعيل بن عبيد الله حدثتنى ام الدرداء (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن داود بن رشيد واخرجه ابو داود فيه عن مؤمل بن الفضل الحرانى *

(ذكر معناه) قوله «خرجنا مع رسول الله ﷺ في بعض اسفاره» وفي رواية مسلم من طريق سعيد بن عبد العزيز «خرجنا مع رسول الله ﷺ في شهر رمضان في حر شديد» الحديث وفي هذه الزيادة فائدتان اولاهما ان المراد يتم به من الاستدلال والاخرى يرد بها على ابن حزم في قوله لا حجة في حديث ابى الدرداء لاحتمال ان يكون ذلك الصوم تطوعا ولا يظن ان هذه السفرة سفرة الفتح لان في هذه السفرة كان عبد الله بن رواحة معه وقد استشهد هو بمؤتة قبل غزوة الفتح قال صاحب التلويح ويحتمل ان تكون هذه السفرة سفرة بدر لان الترمذى روى عن عمر رضى الله تعالى عنه غزونا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في رمضان يوم بدر والفتح قال وافطرنا فيهما والترمذى بوب بابين احدهما في كراهية الصوم في السفر والآخر ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر . واخرج في الباب الاول حديث جابر بن عبد الله «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم خرج الى مكة عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصيام وان الناس ينظرون فيما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون اليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئك العصاة» واخرجه مسلم والنسائى ايضا . واخرج في الباب الثانى حديث عائشة عن حمزة بن عمرو الاسلمى وقد مر فيما مضى عن قريب وقال في الباب الاول وقوله «حين بلغه ان ناسا صاموا اولئك العصاة» فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الى وقال النووى هو محمول على ان من تضرر بالصوم او انهم امروا بالفطر امرا جازما لمصلحة بيان جوازه فخالفوا الواجب قال وعلى التقديرين لا يكون الصائم اليوم في السفر عاصيا اذا لم يتضرر به (فان قلت) كيف صام بعض الصحابة بل افضلهم وهو ابو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما على ما في حديث ابى هريرة الذى رواه النسائى من رواية الاوزاعى عن يحيى عن ابى سلمة عنه قال «اتى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بطعام بمر الظهران فقال لابى بكر وعمر ادنيا فكلا فقالا انا صائمان فقال ارحلوا لصاحبيكم اعملوا لصاحبيكم» انتهى بعد امره ﷺ لهم بالافطار (قلت) ليس في حديث جابر انه امرهم بالافطار وكذلك هو عند من خرج من الائمة الستة وانهم صاموا بعد افطار النبى صلى الله تعالى عليه وسلم . واما صوم ابى بكر وعمر بمر الظهران فهو بعد عسفان وكراع الغميم فليس فيه ان هذا كان في غزوة الفتح هذه وان كان الظاهر انه فيها فانهما فهما ان فطره ﷺ كان ترخصا ورفقا بهم وظنا ان بهما قوة على الصيام فاراد النبى ﷺ والله اعلم حسم ذلك لئلا يقتدى بهما احد فامرهما بالافطار *

باب قَوْلِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيه وسلم لِمَنْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ واشْتَدَّ الحَرُّ لَيسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ

اى هذا باب في بيان قول النبى ﷺ الرجل الذى ظللوا عليه بشىء مما له ظل لشدة الحر قوله «واشتد الحر» جملة

فعلية وقعت حالا قوله «ليس من البر» مقول القول ولفظ الحديث يظهر من هذا ان السبب لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «هذا هو المشقة» والبر بكسر الباء الطاعة يعنى ليس من الطاعة والعبادة ان تصوموا فى حالة السفر والبر ايضا الاحسان والخير ومنه بر الوالدين يقال بر يبر فهو بار وجمعه بررة وجمع البر بفتح الباء ابرار والبر بالفتح الجيد والخير ومنه قوله ﷺ «صلوا خلف كل بر وفاجر» ويجيء بمعنى المعطوف وفى اسماء الله تعالى البر العطوف على عباده ببره ولطفه والبر والبار بمعنى وانما جاء فى اسم الله تعالى البر دون البار والبر بالفتح ايضا خلاف البحر وجمعه برور ويقال ان كلمة من فى قوله «ليس من البر» زائدة اى ليس البر كما فى قولهم ماجاءنى من احد اى ماجاءنى احد ولا خلاف فى زيادة من فى النفى وانما الخلاف فى الاثبات فاجازه قوم ومنعه آخرون *

٥٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا آدَمُ قال حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ الأَنْصَارِيُّ قال سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرِو بنِ الحَسَنِ بن عَلِيٍّ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهم قال كانَ رسولُ اللهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى زِحاماً ورَجُلاً قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فقال ما هَذَا فقالُوا صائِمٌ فقال لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة قطعة من الحديث ورجاله مشهورون والحديث اخرجه مسلم من حديث محمد ابن عمرو بن الحسن عن جابر قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى سفر فرأى رجلا قد اجتمع عليه الناس وقد ظلل عليه فقال ماله قالوا رجل صائم فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ليس من البر ان تصوموا فى السفر» وفى لفظ له وفى آخره قال شعبة وكان يبلغنى عن يحيى بن ابى كثير انه كان يزيد فى هذا الحديث وفى هذا الاسناد انه قال «عليكم برخصة الله الذى رخص لكم قال فلما سألته لم يحفظه» ورواه ابو داود ايضا وقال حدثنا ابو الوليد الطيالسى قال حدثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن يعنى ابن اسعد بن زرارة عن محمد بن عمرو بن الحسن «عن جابر ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راى رجلا يظلل عليه والزحام عليه فقال ليس من البر الصيام فى السفر» ورواه النسائى وقال اخبرنى شعيب بن شعيب بن اسحاق قال حدثنا عبد الوهاب بن سعيد قال حدثنا شعيب عن الاوزاعى قال حدثنى يحيى بن ابى كثير قال اخبرنى محمد بن عبد الرحمن قال اخبرنى جابر بن عبد الله «ان رسول الله ﷺ مر برجل الى ظل شجرة يرش عليه الماء قال مابال صاحبكم هذا قالوا يارسول الله صائم قال ليس من البر ان تصوموا فى السفر وعليكم برخصة الله التى رخص لكم فاقبلوها». وفى الباب عن ابن عمر رواه الطحاوى من رواية نافع عنه قال قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصيام فى السفر» ورواه ابن ماجه عن محمد بن مصفى الحمصى الى آخره نحوه وروى الطحاوى ايضا من حديث كعب بن مالك بن عاصم الاشعرى ان رسول الله ﷺ قال «ليس من البر ان تصوموا فى السفر» ورواه النسائى وابن ماجه والطبرانى فى الكبير . وروى الطحاوى ايضا قال حدثنا محمد بن النعمان قال حدثنا الحميدى قال حدثنا سفيان قال سمعت الزهرى يقول اخبرنى صفوان بن عبد الله الحديث قال سفيان فذكر لى ان الزهرى كان يقول ولم اسمع انا منه «ليس من امبر امصيام فى امسفر» قال الزمخشرى هى لغة طيء فانهم يبدلون اللام ميما . وروى ابن عدى من حديث عطاء عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ «ليس من البر الصوم فى السفر» وفيه مقال . وروى ابن عدى ايضا من حديث ميمون بن مهران عن ابى هريرة عن النبى ﷺ قال ليس من البر الصوم فى السفر» وفيه محمد بن اسحاق العكاشى وهو منكر الحديث وقال الطحاوى ذهب قوم الى هذه الاحاديث وقالوا الافطار فى شهر رمضان فى السفر افضل من الصيام (قلت) اراد بالقوم هؤلاء سعيد بن جبير وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز والشعبى والاوزاعى وقتادة والشافعى واحمد واسحق وقد ذكرنا فيما مضى مذاهب العلماء *

(ذكر معناه) قوله «كان رسول الله ﷺ فى سفر» ظهر من رواية الترمذى من جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر انها

عزوة

غزوة الفتح لانه صرح فيه بقوله «خرج الى مكة عام الفتح» الحديث **قوله** «ورجلا قد ظلل عليه» وقال صاحب التلويح والرجل المجهود في الصوم هنا قيل هو ابو اسرائيل ذكر الخطيب في كتاب المبهمات «ان النبي ﷺ رآه يهادى بين ابنيه وقد ظلل عليه فسأل عنه فقالوا نذر ان يمشي الى بيت الله الحرام فقال ان الله لغني عن تعذيب هذا نفسه مروه فليمش وليركب» وفي مسند احمد ما يشعر بانه غير المظلل عليه وهو «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد وابو اسرائيل يصلي فقيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم هو ذا يا رسول الله لا يقعد ولا يكلم الناس ولا يستظل ولا يفطر فقال ليقعد وليتكلم وليستظل وليفطر» وقال بعضهم زعم مغلطاي انه ابو اسرائيل وعزى ذلك لمبهمات الخطيب ولم يقل الخطيب ذلك في هذه القصة ثم اطال الكلام بما لا يفيده فكيف يقول زعم مغلطاي وهو لم يزعم ذلك وانما قال قيل هو ابو اسرائيل ثم قال ايضا وفي مسند احمد ما يشعر انه غيره وبين ذلك فهذا مجرد تشنيع عليه مع ترك محاسن الادب في ذكره بصريح اسمه وليس هذا من داب العلماء وقال صاحب التوضيح عندما نقل عنه شيئا قال شيخنا علاء الدين **قوله** «قد ظلل عليه» على صيغة المجهول **قوله** «فقال» اي فقال النبي ﷺ «ما لهذا» يعني ما شأنه وفي رواية النسائي «ما بال صاحبكم هذا» **قوله** «ليس من البر الصوم في السفر» قد مر تفسير البر آنفا وتمسك بعض اهل الظاهر بهذا وقال اذا لم يكن من البر فهو من الاثم فدل ان صوم رمضان لا يجزئ في السفر وقال الطحاوي هذا الحديث خرج لفظه على شخص معين وهو المذكور في الحديث ومعناه ليس البر ان يبلغ الانسان بنفسه هذا المبلغ والله قد رخص في الفطر والدليل على صحة هذا التاويل صومه ﷺ في السفر في شدة الحر ولو كان اثما لكان ابعد الناس منه او يقال ليس هو ابر البر لانه قد يكون الافطار ابر منه للقوة في الحج والجهاد وشبههما وقال القرطبي اي ليس من البر الواجب قيل هذا التاويل انما يحتاج اليه من قطع الحديث عن سببه وحمله على عمومه واما من حمله على القاعدة الشرعية في رفع ما لا يطاق عن هذه الامة وبان المريض المقيم ومن اجهده الصوم ان يفطر فان خاف على نفسه التلف من الصوم عصى بصومه وعلى هذا يحمل قوله ﷺ «اولئك العصاة» واما من كان على غير حال المظلل عليه فحكمه ما تقدم من التخيير وبهذا يرتفع التعارض وتجتمع الادلة ولا يحتاج الى فرض نسخ اذ لا تعارض (فان قلت) روى النسائي من حديث ابي امية الضمري فيه «فقال رسول الله ﷺ ان الله وضع عن المسافر الصيام ونصف الصلاة» وروى ايضا من حديث «عبد الله بن الشخير قال كنت مسافرا فاتيت النبي ﷺ وهو يأكل وانا صائم فقال هلم فقلت اني صائم قال اتدري ما وضع الله عز وجل عن المسافر قلت وما وضع الله عن المسافر قال الصوم وشطر الصلاة» (قلت) يجوز ان يكون ذلك الصيام الذي وضعه عنه هو الصيام الذي لا يكون له منه بد في تلك الايام كما لا بد للمقيم من ذلك ﴿

﴿ بابٌ لَمْ يَعِبْ أَصْحابُ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم بَعْضُهُمْ بَعْضاً فِي الصَّوْمِ والإِفْطارِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لم يعب الى آخره اراد يعني في الاسفار ﴿

٥٤ ـ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عن مالِكٍ عن حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قال كُنَّا نُسافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى المُفْطِرِ ولاَ المُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها نفس متن الحديث، واخرجه مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا ابو خيثمة «عن حميد قال سئل انس عن صوم رمضان في السفر فقال سافرنا مع رسول الله ﷺ في رمضان فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم» وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا ابو خالد الاحمر «عن حميد قال خرجت فصمت فقالوا لي اعد (قال قلت) ان انسا اخبرني «ان اصحاب رسول الله ﷺ كانوا يسافرون فلا يعيب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم فلقيت ابن ابي مليكة فاخبرني عن عائشة بمثله» وروى مسلم ايضا «عن ابي سعيد الخدري وجابر بن عبد الله قالا سافرنا مع رسول الله ﷺ فيصوم الصائم ويفطر المفطر فلا يعيب بعضهم على بعض»

وفي لفظ له عن ابي سعيد مطولا وفيه «فقال انكم مصبحوا عدوكم والفطر اقوى لكم فافطروا وكانت عزيمة فافطرنا ثم لقد رايتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر» . وقوله «لقد رايتنا» اى رايت انفسنا وهذا الحديث حجة على من زعم ان الصائم في السفر لايجزيه صومه لان تركهم لا نكار الصوم والفطر يدل على ان ذلك عندهم من المتعارف المشهور الذى تجب الحجة به ❊

باب مَنْ أفْطَرَ في السَّفَرِ لِيَرَاهُ النَّاسُ

اى هذا باب في بيان شان الذى افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون بفطره ويفهم منه ان افضلية الفطر لاتختص بمن تعرض له المشقة اذا صام او بمن يخشى العجب والرياء او بمن يظن به انه رغب عن الرخصة بل اذا راى من يقتدى به افطر يفطر هو ايضا وذلك لان النبي ﷺ انما افطر في السفر ليراه الناس فيقتدوا به ويفطرون لان الصيام كان اضرهم فاراد ﷺ الرفق بهم والتيسير عليهم اخذا بقوله تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) فاخبر الله تعالى ان الافطار في السفر اراده للتيسير على عباده فمن اختار رخصة الله فافطر في سفره او مرضه لم يكن معنفا ومن اختار الصوم وهو يسير عليه فهو افضل لورود الاخبار بصومه ﷺ في السفر ❊

٥٥ ❊ **حدّثنا** موسَى بنُ إسْماعِيلَ قال **حدّثنا** أبُو عَوَانَةَ عنْ مَنْصُورٍ عنْ مُجَاهِدٍ عنْ طاوُسٍ عن ابنِ عبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال خَرَجَ رسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم مِنَ المَدِينَةِ إلَى مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ عُسْفَانَ ثُمَّ دَعا بِماءٍ فَرَفَعَهُ إلَى يَدَيْهِ لِيُرِيَهُ النَّاسَ فأفْطَرَ حَتَّى قَدِمَ مَكَّةَ وذَاكَ فِي رَمَضَانَ فَكانَ ابنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ قَدْ صَامَ رسولُ اللهِ ﷺ وأفْطَرَ فَمَنْ شاءَ صَامَ ومَنْ شَاءَ أفْطَرَ ❊

مطابقته للترجمة في قوله «ثم دعا بماء فرفعه الى يديه ليريه الناس فافطر» ❊(ذكر رجاله)❊ وهم ستة كلهم قد ذكروا غير مرة وابو عوانة بالفتح الوضاح اليشكرى ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربع مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه بصري وان اباعوانة واسطى وان منصورا كوفي وان مجاهدا مكي وان طاوسا يماني وفيه مجاهد عن طاوس من رواية الاقران وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي وفيه عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس واخرجه النسائي من طريق شعبة عن منصور فلم يذكر طاوسا في الاسناد وكذا اخرجه من طريق الحكم عن مجاهد عن ابن عباس والوجه فيه ان مجاهدا اخذه اولا عن طاوس ثم لقي ابن عباس فاخذه عنه ❊

❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره)❊ اخرجه البخاري ايضا في المغازى عن على بن عبدالله واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن مسدد عن ابي عوانة به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن قدامة عن جرير به وعن محمد بن رافع ❊

(ذكر معناه) **قوله** «عسفان» قد مر تفسيره عن قريب **قوله** «فرفعه الى يديه» اى رفع الماء الى غاية طول يديه وهو حال او فيه تضمين اى انتهى الرفع الى اقصى غايتها وقال بعضهم فرفعه الى يديه كذا في الاصول التى وقفت عليها من البخاري وهو مشكل لان الرفع انما يكون باليد ثم نقل ما قاله الكرماني وهو ما ذكرناه ثم قال وقد وقع عند ابي داود عن مسدد عن ابي عوانة بالاسناد المذكور في البخاري «فرفعه الى فيه» وهذا اوضح ولعل الكلمة تصحفت انتهى (قلت) لا اشكال ههنا اصلا ولا تصحيف وهذا وهم فاسد وذلك لان المراد من الرفع ههنا هو ان يرفعه حدا طول يديه حتى يعلو الى فوق ليراه الناس وليس المراد مجرد الرفع باليد من الارض او من يد الآخر لانه بمجرد الرفع لا يراه الناس» **قوله** «ليراه الناس» برفع الناس لانه فاعل يرى والضمير المنصوب فيه مفعوله وهكذا هو

في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي «ليريه الناس» واللام فيه للتعليل في الوجهين والناس منصوب لانه مفعول ثان لان ليريه بضم الياء من الاراءة وهي تستدعي مفعولين كما عرف في موضعه ☆ وقصة هذا الحديث انه ﷺ خرج الى مكة عام الفتح في رمضان فصام الناس فقيل له ان الناس قد شق عليهم الصوم وانما ينتظرون الى فعلك فدعا بقدح من ماء فرفعه حتى ينظر الناس اليه فيقتدوا به في الافطار لان الصيام اضر بهم فاراد رسول الله ﷺ التيسير عليهم وكان لا يؤمن عليهم الضعف والوهن في حربهم حين لقاء عدوهم ☆

﴿ باب وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) اي وعلى الذين يطيقون الصوم الذين لا عذر بهم ان افطروا (فدية طعام مسكين) نصف صاع من بر او صاع من غيره عند اهل العراق وعند اهل الحجاز مد وكان في بدء الاسلام فرض عليهم الصوم فاشتد عليهم فرخص لهم في الافطار والفدية وقال معاذ كان في ابتداء الامر من شاء صام ومن شاء افطر واطعم عن كل يوم مسكينا حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها وارتفاع فدية على الابتداء وخبره مقدما هو قوله (وعلى الذين) وقراءة العامة فدية بالتنوين وقوله (طعام مسكين) بيان لفدية او بدل منها وفي قراءة نافع (طعام مساكين) بالجمع وقالت طائفة بل هذا خاص بالشيخ والعجوز الكبير الذين لم يطيقا الصوم رخص لهما الافطار ويفديان والفدية الجزاء والبدل من قولك فديت الشيء بالشيء اي هذا بهذا وقال الزمخشري وقرأ ابن عباس يطوقونه تفعيل من الطوق اما بمعنى الطاقة او القلادة اي يكلفونه او يقلدونه وعن ابن عباس يتطوقونه بمعنى يتكلفونه او يتقلدونه ويطوقونه بادغام التاء في الطاء ويطيقونه ويطيقونه بمعنى يتطيقونه واصلهما يطيوقونه ويتطيوقونه على انهما من فيعل وتفيعل من الطوق فادغمت الياء في الواو بعد قلبها ياء وهم الشيوخ والعجائز فعلى هذا لا نسخ بل هو ثابت والله اعلم ☆

﴿ قال ابنُ عُمَرَ وسَلَمَةُ بنُ الأكْوَعِ نَسَخَتْها شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ القُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾

اي قال عبدالله بن عمر بن الخطاب وسلمة بن الاكوع وهو سلمة بن عمرو بن الاكوع ابو اياس الاسلمي المدني **قوله** «نسختها» اي نسخت آية (وعلى الذين يطيقونه) آية (شهر رمضان) اما حديث ابن عمر فوصله في آخر الباب عن عياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة وقد اخرجه عنه ايضا في التفسير واما حديث ابن سلمة فوصله في تفسير البقرة بلفظ «لما نزلت (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) كان من اراد ان يفطر افطر وافتدى حتى نزلت الآية التي بعدها فنسختها» ۰ وقد اختلف السلف في قوله عز وجل (وعلى الذين يطيقونه) فقال قوم انها منسوخة واستدلوا بحديث سلمة وابن عمر ومعاذ وهو قول علقمة والنخعي والحسن والشعبي وابن شهاب وعلى هذا تكون قراءتهم (وعلى الذين يطيقونه) بضم الياء وكسر الطاء وسكون الياء الثانية وعند ابن عباس هي محكمة وعليه قراءة (يطوقونه) بالواو المشددة وروي عنه (يطيقونه) بضم الطاء والياء المشددتين ۰ ثم ان الشيخ الكبير والعجوز اذا كان الصوم يجهدهما ويشق عليهما مشقة شديدة فلهما ان يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا وهذا قول علي وابن عباس وابي هريرة وانس وسعيد ابن جبير وطاوس وابي حنيفة والثوري والاوزاعي واحمد بن حنبل وقال مالك لا يجب عليه شيء لانه لو ترك الصوم لعجزه لم تجب فدية كما لو تركه لمرض اتصل به الموت وهو مروي عن ربيعة وابي ثور وداود واختاره الطحاوي وابن المنذر وللشافعي قولان كالمذهبين احدهما لا تجب الفدية عليهما لعدم وجوب الصوم عليهما والثاني وهو الجديد تجب الفدية

لكل يوم مد من طعام وقال البويطي هي مستحبة ولو احدث الله تعالى للشيخ الفاني قوة حتى قدر على الصوم بعد الفدية يبطل حكم الفدية وفي كتب اصحابنا فان اخر القضاء حتى دخل رمضان آخر صام الثاني لانه في وقته وقضى الاول بعده لانه وقت القضاء ولا فدية عليه وقال سعيد بن جبير وقتادة يطعم ولا يقضي • وقضاء رمضان ان شاء فرقه وان تابعه واليه ذهب الشافعي ومالك وفي شرح المهذب فلو قضاه غير مرتب او مفرقا جاز عندنا وعند الجمهور لان اسم الصوم يقع على الجميع وفي تفسير ابن ابي حاتم وروى عن ابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن جبل وابي هريرة ورافع بن خديج وانس بن مالك وعمرو بن العاص وعبيدة السلماني والقاسم وعبيد بن عمير وسعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وابي جعفر محمد بن علي بن الحسين وسالم وعطاء وابي ميسرة وطاوس ومجاهد وعبد الرحمن بن الاسود وسعيد بن جبير والحسن وابي قلابة وابراهيم النخعي والحاكم وعكرمة وعطاء بن يسار وابي الزناد وزيد بن اسلم وقتادة وربيعة ومكحول والثوري ومالك والاوزاعي والحسن بن صالح والشافعي واحمد واسحاق انهم قالوا يقضي مفرقا وروى عن علي وابن عمر وعروة والشعبي ونافع بن جبير بن مطعم ومحمد بن سيرين انه يقضي متتابعا والى هذا ذهب اهل الظاهر وقال ابن حزم المتابعة في قضاء رمضان واجبة لقوله تعالى (وسارعوا الى مغفرة من ربكم) فان لم يفعل يقضيها متفرقة لقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولم يحد لذلك وقتا يبطل القضاء بخروجه وفي الاستذكار عن مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول يصوم قضاء رمضان متتابعا من افطره من مرض او سفر وعن ابن شهاب ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وعن يحيى بن سعيد سمع ابن المسيب يقول احب ان لا يفرق قضاء رمضان وان تواتر قال ابو عمر صح عندنا عن ابن عباس وابي هريرة انهما اجازا ان يفرق قضاء رمضان وصحح الدارقطني اسناد حديث عائشة نزلت (فعدة من ايام اخر) متتابعات فسقطت متتابعات وقال ابن قدامة لم تثبت عندنا صحته ولو صح حملناه على الاستحباب والافضلية وقيل ولو ثبتت كانت منسوخة لفظا وحكما وهذا لم يقرأها احد من قراء السواد (قلت) وفي المنافع قرأ بها ابي ولم يشتهر فكانت كخبر واحد غير مشهور فلا يجوز الزيادة على الكتاب بمثله بخلاف قراءة ابن مسعود في كفارة اليمين فانها قراءة مشهورة بمنزلة المتواترة • وقال عياض اختلف السلف في قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه) هل هي محكمة او مخصوصة او منسوخة كلها او بعضها فقال الجمهور انها منسوخة ثم اختلفوا هل بقي منها ما لم ينسخ فروى عن ابن عمر والجمهور ان حكم الاطعام باق على من لم يطق الصوم لكبره وقال جماعة من السلف ومالك وابو ثور وداود جميع الاطعام منسوخ وليس على الكبير اذا لم يطق الصوم اطعام واستحبه له مالك وقال قتادة كانت الرخصة لمن يقدر على الصوم ثم نسخ فيه وبقي فيمن لا يطيق وقال ابن عباس وغيره نزلت في الكبير والمريض اللذين لا يقدران على الصوم فهي عنده محكمة لكن المريض يقضي اذا برأ واكثر العلماء على انه لا اطعام على المريض وقال زيد بن اسلم والزهري ومالك هي محكمة ونزلت في المريض يفطر ثم يبرأ فلا يقضي حتى يدخل رمضان آخر فيلزمه صومه ثم يقضي بعده ما افطر ويطعم عن كل يوم مدا من حنطة فاما من اتصل مرضه برمضان آخر فليس عليه اطعام بل عليه القضاء فقط وقال الحسن وغيره الضمير في يطوقونه عائد على الاطعام لا على الصوم ثم نسخ ذلك فهي عنده عامة ٭

٥٦ ـ ﴿ وقال ابنُ نُمَيْرٍ حدَّثنا الأعْمَشُ قال حدثنا عَمْرُو بنُ مُرَّةَ قال حدَّثنا ابنُ أبي لَيْلَى قال حدثنا أصْحابُ مُحَمَّدٍ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ نَزَلَ رمضانُ فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَكانَ مَنْ أطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مِسْكِيناً تَرَكَ الصَّوْمَ مِمَّنْ يُطِيقُهُ ورُخِّصَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ فَنَسَخَتْها وأنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ فَأُمِرُوا بالصَّوْمِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فكان من اطعم» الى قوله «فنسختها» • وابن نمير بضم النون اسمه عبد الله من في

باب ما ينهى من الكلام في الصلاة والاعمش هو سليمان وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن راى كثيرا من الصحابة مثل عمر وعثمان وعلي وغيرهم وهذا تعليق وصله البيهقي من طريق ابي نعيم في المستخرج ✽ قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ولا عهد لهم بالصيام فكانوا يصومون ثلاثة ايام من كل شهر حتى نزل رمضان فاستكثروا ذلك وشق عليهم فكان من اطعم مسكينا كل يوم ترك الصيام ممن يطيقه رخص لهم في ذلك ثم نسخه (وان تصوموا خير لكم) فامروا بالصيام وهذا الحديث اخرجه ابو داود من طريق شعبة والمسعودي عن الاعمش مطولا في الاذان والقبلة والصيام واختلف في اسناده اختلافا كثيرا وطريق ابن نمير هذا ارجحها **قوله** «حدثنا اصحاب محمد ﷺ» اشارة الى انه روى هذا الحديث عن جماعة من الصحابة ولا يقال لمثل هذا رواية مجهول لان الصحابة كلهم عدول **قوله** «فنسختها» وان تصوموا الضمير في نسختها يرجع الى الاطعام الذي يدل عليه اطعم والتانيث باعتبار الفدية وقوله (وان تصوموا خير لكم) في محل الرفع على الفاعلية والتقدير قوله وان تصوموا وكلمة ان مصدرية تقديره وصومكم خير لكم وقال الكرماني (فان قلت) كيف وجه نسخها لها والخيرية لا تقتضي الوجوب (قلت) معناه الصوم خير من التطوع بالفدية والتطوع بها سنة بدليل انه خير والخير من السنة لا يكون الا واجبا انتهى (قلت) ان كان المراد من السنة هي سنة النبي ﷺ وسنة النبي كلها خير فيلزم ان تكون كل سنة واجبة وليس كذلك وقال السدي عن مرة عن عبد الله قال لما نزلت هذه الآية (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال والله يقول (الذين يطيقونه) اي يتجشمونه قال عبد الله وكان من شاء صام ومن شاء افطر واطعم مسكينا (فمن تطوع) قال اطعم مسكينا آخر (فهو خير له وان تصوموا خير لكم) فكانوا كذلك حتى نسختها (فمن شهد منكم الشهر فليصمه) ✽

٥٧ — ﴿ حَدَّثَنَا عَيَّاشٌ قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قَرَأَ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ قال هِيَ مَنْسُوخَةٌ ﴾

اشار بهذه الرواية الى وصل التعليق الذي علقه في اول الباب بقوله قال ابن عمر واشار ايضا الى بيان قراءة عبد الله ابن عمر في قوله (فدية طعام مسكين) فانه قرا مساكين بصيغة الافراد ولكن لما ذكر في التفسير قال طعام مساكين بصيغة الجمع وكذا رواه الاسماعيلي في صحيحه واشار ايضا الى ان فدية طعام مسكين منسوخة غير مخصوصة ولا محكمة ✽ وعياش بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة وعبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى وعبيد الله بن عمر العمري المدني ✽

﴿ بابُ مَتَى يُقْضَى قَضَاءُ رَمَضَانَ ﴾

اي هذا باب يبين فيه متى يقضى اي متى تؤدى قضاء رمضان والقضاء بمعنى الاداء قال تعالى (فاذا قضيت الصلاة) اي فاذا اديت الصلاة وليس المراد من الاداء معناه الشرعي وهو تسليم عين الواجب ولكن المراد معناه اللغوي وهو الايفاء كما يقال اديت حق فلان اي اوفيته وفسره بعضهم بقوله متى يصام الايام التي تقضى عن فوات رمضان وليس المراد قضاء القضاء على ما هو ظاهر اللفظ انتهى (قلت) ظن هذا ان المراد من قوله متى يقضى معناه الشرعي وليس كذلك فظنه هذا هو الذي الجاه الى ما تعسف فيه ثم انه ذكر كلمة الاستفهام ولم يذكر جوابه لتعارض الادلة الشرعية والقياسية فان ظاهر قوله تعالى (فعدة من ايام اخر) اعم من ان تكون تلك الايام متتابعة او متفرقة والقياس يقتضي التتابع لان القضاء يحكي الاداء وذكر البخاري هذه الآثار في هذا الباب يدل على جواز التراخي والتفريق ✽

﴿ وقال ابنُ عَبَّاسٍ لا بَأْسَ أَنْ يُفَرَّقَ لِقَوْلِ اللهِ تعالى فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾

هذا التعليق وصله مالك عن الزهري ان ابن عباس وابا هريرة اختلفا في قضاء رمضان فقال احدهما يفرق وقال الآخر لا يفرق وهذا منقطع مبهم لانه لم يعلم المفرق من غير المفرق وقد اوضحه عبد الرزاق ووصله عن معمر عن الزهري عن

عبيدالله بن عبدالله عن ابن عباس فيمن عليه قضاء رمضان قال يقضيه مفرقا قال الله تعالى (فعدة من ايام اخر) واخرجه الدارقطني من وجه آخر عن معمر بسنده قال صمه كيف شئت ☆

﴿ وقال سَعِيدُ بن المسيَّب في صَوْمِ العَشْرِ لاَ يَصلُحُ حتّى يَبْدَأَ برَمَضانَ ﴾

معنى هذا الكلام ان سعيدا لما سئل عن صوم العشر والحال ان على الذى ساله قضاء رمضان فقال لا يصلح حتى يبدا اولا بقضاء رمضان وهذه العبارة لاتدل على المنع مطلقا وانما تدل على الاولوية والدليل عليه مارواه ابن ابى شيبة عن عبدة عن سفيان عن قتادة عن سعيد انه كان لايرى باسا ان يقضى رمضان في العشر وقال بعضهم عقيب ذكر الاثر المذكور عن سعيد وصله ابن ابى شيبة عنه نحوه وقال صاحب التلويح هذا التعليق رواه ابن ابى شيبة ثم ذكره نحوما ذكرنا وليس الذى ذكره ابن ابى شيبة عنه اصلا نحو الذى ذكره البخارى عنه وهذا ظاهر لايخفى ☆

﴿ وقال إبْرَاهِيمُ إذَا فَرَّطَ حتّى جاءَ رمَضانُ آخَرُ يَصُومُهُما ولَمْ يَرَ عَلَيْهِ طَعاماً ﴾

ابراهيم هو النخعى **قوله** «اذا فرط» من التفريط وهو التقصير يعنى اذا كان عليه قضاء رمضان ولم يقضه حتى جاء رمضان ثان فعليه ان يصومهما وليس عليه فدية **قوله** «حتى جاء» من المجىء ووقع فى رواية الكشميهنى «حتى جاز» بزاى فى آخره من الجواز ويروى «حتى حان» بحاء مهملة ونون من الحين وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور من طريق يونس عن الحسن ومن طريق الحارث العكلى عن ابراهيم قال اذا تتابع عليه رمضانان صامهما فان صح بينهما فلم يقض الاول فبئس ماصنع فليستغفر الله وليصم ☆

﴿ ويُذْكَرُ عنْ أبى هُرَيْرَةَ مُرْسَلاً . وعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أنَّهُ يُطْعِمُ ولَمْ يَذْكُرِ اللهُ الإطْعامَ إنَّما قال فَعِدَّةٌ مِنْ أيَّامٍ أُخَرَ ﴾

اشار بصيغة التمريض الى ان الذى روى عن ابى هريرة حال كونه مرسلا فيمن مرض ولم يصم رمضان ثم صح فلم يقضه حتى جاء رمضان آخر فانه يطعم بعد الصوم عن رمضانين واخرجه عبدالرزاق موصولا عن ابن جريج اخبرنى عطاء عن ابى هريرة قال اى انسان مرض رمضان ثم صح فلم يقضه حتى ادركه رمضان آخر فليصم الذى حدث ثم يقضى الآخر ويطعم مع كل يوم مسكينا قلت لعطاء كم بلغك يطعم قال مدا زعموا واخرجه عبدالرزاق ايضا عن معمر عن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابى هريرة نحوه وقال فيه «واطعم عن كل يوم نصف صاع من قمح» واخرج الدارقطنى حديث ابى هريرة مرفوعا من طريق مجاهد «عن ابى هريرة عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى رجل افطر فى شهر رمضان ثم صح ولم يصم حتى ادركه رمضان آخر قال يصوم الذى ادركه ثم يصوم الشهر الذى افطر فيه ويطعم مكان كل يوم مسكينا» وفى اسناده ابراهيم بن نافع وعمر بن موسى بن وجيه قال الدارقطنى هما ضعيفان وقد ذكر البرديجى ان مجاهدا لم يسمع من ابى هريرة فلهذا اسماه البخارى مرسلا **قوله** «وابن عباس» اى ويروى ايضا عن ابن عباس انه يطعم ووصله سعيد بن منصور عن هشيم والدارقطنى من طريق بن عيينة كلاهما عن يونس بن ابى اسحاق عن مجاهد عن ابن عباس قال من فرط فى صيام شهر رمضان حتى ادركه رمضان آخر فليصم هذا الذى ادركه ثم ليصم مافاته ويطعم مع كل يوم مسكينا» قيل عطف ابن عباس على ابى هريرة يقتضى ان يكون المذكور عن ابن عباس ايضا مرسلا واجيب بالخلاف فى ان القيد فى المعطوف عليه هل هو قيد فى المعطوف ام لا فقيل لابس بقيد والاصح اشتراكهما وكذلك الاصوليون اختلفوا فى ان عطف المطلق على المقيد هل هو مقيد للمطلق ام لا **قوله** «ولم يذكر الله الاطعام» الى آخره من كلام البخارى انما قال ذلك لان النص ساكت عن الاطعام وهو الفدية لتأخير القضاء وظن بعضهم انه بقية كلام ابراهيم النخعى وهو وهم فانه مفصول من كلامه باثر ابى هريرة وابن عباس ثم ان البخارى استدل فيما قاله بقوله تعالى (فعدة من ايام اخر) ولا يتم استدلاله بذلك لانه لا يلزم من عدم ذكره فى الكتاب ان لايثبت بالسنة وقد جاء عن

جماعة من الصحابة الاطعام منهم ابو هريرة وابن عباس كذا ذكرو منهم عمر بن الخطاب ذكره عبد الرزاق ونقل الطحاوي عن يحيى بن اكثم قال وجدته عن ستة من الصحابة لااعلم لهم فيه مخالفا انتهى وهو قول الجمهور وخالف في ذلك ابراهيم النخعي وابو حنيفة واصحابه ومال الطحاوي الى قول الجمهور في ذلك وقال البيهقي وروينا عن ابن عمر وابي هريرة في الذي لم يصم حتى ادرك رمضان يطعم ولاقضاء عليه وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضي ولا كفارة عليه ☆

٥٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ قَالَ حدثنا يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها تَقُولُ كَانَ يَكُونُ عَلَيَّ الصَّوْمُ مِنْ رَمَضَانَ فَمَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقْضِيَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ قَالَ يَحْيَى الشُّغْلُ مِنَ النَّبِيِّ أَوْ بِالنَّبِيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يفسر الابهام الذي في الترجمة لان الترجمة متى يقضى قضاء رمضان والحديث يدل على انه يقضي في اي وقت كان غير انه اذا اخره حتى دخل رمضان ثان يجب عليه الفدية عند الشافعي وقد ذكرنا الخلاف فيه مستقصى وعند اصحابنا لا يجب عليه شيء غير القضاء لاطلاق النص ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☆ الاول احمد ابن يونس وهو احمد بن عبدالله بن يونس ابو عبدالله اليربوعي التميمي ☆ الثاني زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي ☆ الثالث يحيى قال صاحب التلويح اختلف في يحيى هذا فزعم الضياء المقدسي انه يحيى القطان وقال ابن التين قيل انه يحيى ابن ابي كثير (قلت) وبه قال الكرماني وجزم به والصحيح انه يحيى بن سعيد الانصاري نص عليه الحافظ المزي عند ذكره هذا الحديث وقال بعضهم منكرا على الكرماني وابن التين في قولهما انه يحيى بن ابي كثير قال وغفل الكرماني عما اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري فيه فقال في نفس السند عن يحيى بن سعيد (قلت) هو ايضا غفل عن ايضاح ماقاله لان المذكور في حديث مسلم يحيى بن سعيد ولقائل ان يقول يحتمل ان يكون يحيى هذا هو يحيى بن سعيد القطان كما قاله الضياء ولو قال مثل ماقلنا لكان اوضح واصوب ☆ الرابع ابو سلمة بن عبدالرحمن ☆ الخامس ام المؤمنين عائشة رضي الله تعالى عنها ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع وفيه يحيى عن ابي سلمة وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي خالد عن يحيى بن سعيد سمعت ابا سلمة وفيه ان شيخه وزهيرا كوفيان وان يحيى وابا سلمة مدنيان وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابية ☆

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى وعن عمرو الناقد وعن اسحق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن عمرو عن علي عن يحيى بن سعيد القطان واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن المنذر ☆

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « كان يكون » وفي الاطراف للمزي ان كان يكون وفائدة اجتماع كان مع يكون يذكر احدهما بصيغة الماضي والآخر بصيغة المستقبل تحقيق القضية وتعظيمها وتقديره كان الشأن يكون كذا واما تغيير الاسلوب فلارادة الاستمرار وتكرر الفعل وقيل لفظة يكون زائدة كما قال الشاعر ☆ وجيران لنا كانوا كرام ☆ واما رواية ان كان فان كلمة ان تكون مخففة من المثقلة وقوله « ان اقضي » اي ما فاتها من رمضان **قوله** « قال يحيى » اي يحيى المذكور في سند الحديث المذكور اليه فهو موصول **قوله** « الشغل من النبي ﷺ » مقول يحيى وارتفاع الشغل يجوز ان يكون على انه فاعل فعل محذوف تقديره قالت يمنعني الشغل ويجوز ان يكون مبتدأ محذوف الخبر اي قال يحيى الشغل هو المانع لها والمراد من الشغل انها كانت مهيئة نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة لاستمتاعه في جميع اوقاتها ان اراد ذلك واما في شعبان فانه ﷺ كان يصومه فتتفرغ عائشة لقضاء صومها قال الكرماني (فان قلت) شغل منه بمعنى فرغ عنه وهو عكس المقصود اذ الفرض ان الاشتغال برسول الله ﷺ هو المانع من القضاء لاالفراغ منه (قلت)

المراد الشغل الحاصل من جهة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقع في رواية مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخاري قال يحيى الشغل الى آخره ووقع في روايته عن اسحاق بن ابراهيم قال يحيى بن سعيد بهذا الاسناد غير انه قال وذلك لمكان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية عن محمد بن رافع قال فظننت ان ذلك لمكانها من رسول الله صلى الله عليه وسلم يحيى يقوله وفي روايته عن عمرو الناقد لم يذكر في الحديث الشغل برسول الله صلى الله عليه وسلم وروايته عن يونس بدون ذكر يحيى يدل على ان قوله الشغل من رسول الله او برسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام عائشة او من كلام من روى عنها واخرجه ابو داود من طريق مالك والنسائي من طريق يحيى القطان بدون هذه الزيادة وكذلك في رواية مسلم في روايته عن عمرو الناقد كما ذكرناه وقال بعضهم واخرجه مسلم من طريق محمد بن ابراهيم التيمي عن ابي سلمة بدون الزيادة لكن فيه ما يشعر بها فانه قال فيه فما استطيع قضاءها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى (قلت) ليس متن حديث هذا الطريق مثل الذي ذكره وانما قال مسلم حدثني محمد بن ابي عمر المكي قال حدثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد ابن ابراهيم عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة انها قالت ان كانت احدانا لتفطر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تستطيع ان تقضيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ياتي شعبان وروى الترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن عائشة ما قضيت شيئا مما يكون علي من رمضان الا في شعبان حتى قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل مما يدل على ضعف الزيادة انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المراة في غير نوبتها فيقبل ويلمس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك مما يمنع الصوم اللهم الا ان يقال كانت لا تصوم الا باذنه ولم يكن ياذن لاحتمال حاجته اليها فاذا ضاق الوقت اذن لها وكان صلى الله تعالى عليه وسلم يكثر الصوم في شعبان فلذلك كانت لا يتهيأ لها القضاء الا في شعبان (قلت) وكانت كل واحدة من نسائه صلى الله تعالى عليه وسلم مهيئة نفسها لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لاستمتاعه من جميع اوقاته ان اراد ذلك ولا تدري متى يريده ولا تستأذنه في الصوم مخافة ان ياذن وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من ادبهن وقد اتفق العلماء على ان المراة يحرم عليها صوم التطوع وبعلها حاضر الا باذنه لحديث ابي هريرة الثابت في مسلم «ولا تصوم الا باذنه» وقال الباجي والظاهر انه ليس للزوج جبرها على تاخير القضاء الى شعبان بخلاف صوم التطوع ونقل القرطبي عن بعض اشياخه ان لها ان تقضي بغير اذنه لانه واجب ويحمل الحديث على التطوع • ومما يستفاد من هذا الحديث ان القضاء موسع ويصير في شعبان مضيقا ويؤخذ من حرصها على القضاء في شعبان انه لا يجوز تاخير القضاء حتى يدخل رمضان فان دخل فالقضاء واجب ايضا فلا يسقط واما الاطعام فليس في الحديث له ذكر لا بالنفي ولا بالاثبات وقد تقدم بيان الخلاف فيه • وفيه ان حق الزوج من العشرة والخدمة يقدم على سائر الحقوق ما لم يكن فرضا محصورا في الوقت وقيل قول عائشة فما استطيع ان اقضيه الا في شعبان يدل على انها كانت لا تتطوع بشيء من الصيام لا في عشر ذي الحجة ولا في عاشوراء ولا في غيرهما وهو مبني على انها ما كانت ترى جواز صيام التطوع لمن عليه دين من رمضان ولكن من اين ذلك لمن يقول به والحديث ساكت عن هذا *

﴿ باب الحائض تترك الصوم والصلاة ﴾

اي هذا باب تذكر فيه الحائض تترك الصوم والصلاة انما قال تترك الاشارة الى انه ممكن حسا ولكنها تتركهما اختيارا لمنع الشرع لها من مباشرتهما *

﴿ وقال أبو الزّناد إنّ السُّنَنَ وَوُجُوهَ الحَقِّ لَتَأْتِي كَثِيرًا عَلَى خِلَافِ الرَّأْيِ فَمَا يَجِدُ المُسْلِمُونَ بُدًّا مِنِ اتِّبَاعِهَا مِنْ ذَلِكَ أَنَّ الحَائِضَ تَقْضِي الصِّيَامَ وَلَا تَقْضِي الصَّلَاةَ ﴾

ابو الزناد بكسر الزاي وبالنون اسمه عبد الله بن ذكوان القرشي ابو عبد الرحمن المدني وعن ابن معين ثقة حجة وعن احمد كان سفيان يسمي ابا الزناد امير المؤمنين في الحديث مات سنة ثلاثين ومائة وهو ابن ست وستين سنة وابدله ابن بطال بابي

الدرداء يعني قائل هذا الكلام هو ابو الدرداء الصحابي والمقصود منه ان الامور الشرعية التي ترد على خلاف القياس ولا يعلم وجه الحكمة فيها يجب الاتباع بها ويكل الامر فيها الى الشارع ويتعبد بها ولا يعترض ولا يقول لم كان كذا الا ترى ان في حديث قتادة قال حدثتني معاذة ان امراة قالت لعائشة اتجزي احدانا صلاتها اذا طهرت قالت احرورية انت كنا نحيض مع النبي ﷺ فلا يامرنا به او قالت فلا نفعله وقد تقدم هذا في باب لا تقضي الحائض الصلاة من كتاب الحيض وقال بعضهم وقد تقدم في كتاب الحيض سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق المذكور وانكرت عليها عائشة السؤال وخشيت عليها ان تكون تلقته من الخوارج الذين جرت عادتهم باعتراض السنن بارائهم ولم تزدها على الحوالة على النص فكأنها قالت لها دعي السؤال عن العلة الى ما هو اهم من معرفتها وهو الانقياد الى الشارع انتهى (قلت) قد غلط هذا القائل في قوله سؤال معاذة عن عائشة عن الفرق الى آخره ولم يكن السؤال من معاذة وانما معاذة حدثت ان امراة قالت لعائشة فهذه هي السائلة دون معاذة والسؤال والجواب انما كانا بين تلك المراة وعائشة ولم تكن بين معاذة وعائشة على ما لا يخفى **قوله** «ووجوه الحق» اي الامور الشرعية واللام في قوله لتاتي مفتوحة لانها للتاكيد **قوله** «على خلاف الراي» اي العقل والقياس **قوله** «فما يجد المسلمون بدا» اي افتراقا وامتناعا من اتباعها **قوله** «من ذلك» اي من جملة ما هو اتى بخلاف الراي قضاء الصوم والصلاة فان مقتضاه ان يكون قضاؤهما متساويين في الحكم لان كلا منهما عبادة تركت لعذر لكن قضاء الصوم واجب والحاصل من كلامه ان الامور الشرعية التي تاتي على خلاف الراي والقياس لا يطلب فيها وجه الحكمة بل يتعبد بها ويوكل امرها الى الله تعالى لان افعال الله تعالى لا تخلو عن حكمة ولكن غالبها تخفى على الناس ولا تدركها العقول ومن جملة ما قالوا في الفرق بين الصوم والصلاة على انواع منها ما قال الفقهاء الفرق بينهما ان الصوم لا يقع في السنة الا مرة واحدة فلا حرج في قضائه بخلاف الصلاة فانها متكررة كل يوم ففي قضائها حرج عظيم: ومنها ما قالوا ان الحائض لا تضعف عن الصيام فامرت باعادة الصيام عملا بقوله (فمن كان منكم مريضا) والنزف مرض بخلاف الصلاة فانها اكثر الفرائض ترددا وهي التي حطها الله تعالى في اصل الفرض من خمسين الى خمس فلو امرت باعادتها لتضاعف عليها الفرض. ومنها ما قالوا ان الله تعالى وصف الصلاة بانها كبيرة في قوله تعالى (وانها لكبيرة) فلو امرت باعادتها لكانت كبيرة على كبيرة وقال امام الحرمين ان المتبع في ذلك النص وان كل شيء ذكروه من الفرق ضعيف وزعم المهلب ان السبب في منع الحائض من الصوم ان خروج الدم يحدث ضعفا في النفس غالبا فاستعمل هذا الغالب في جميع الاحوال ولما كان الضعف يبيح الفطر ويوجب القضاء كان كذلك الحيض وفيه نظر لان المريض لو تحامل فصام صح صومه بخلاف الحائض فان المستحاضة في نزف الدم اشد من الحائض ويباح لها الصوم *

٥٩ — ﴿ حَدَّثَنَا ابنُ أَبِي مَرْيَمَ قال حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ قال حَدَّثَنِي زَيْدٌ عَنْ عِيَاضٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ فَذَلِكَ نُقْصَانُ دِينِهَا ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «اذا حاضت لم تصل ولم تصم» والترجمة في ترك الصوم والصلاة والحديث مضى في باب ترك الحائض الصوم في كتاب الحيض فانه اخرجه هناك بهذا الاسناد مطولا وذكره هنا مقتصرا على **قوله** «اليس اذا حاضت لم تصل» الى آخره وزيد هو ابن اسلم وعياض ابن عبد الله وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك *

﴿ بابُ مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الشخص الذي مات والحال ان عليه صوما ولم يعين الحكم لاختلاف العلماء فيه على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى ويجوز ان تكون من شرطية وجواب الشرط محذوف والتقدير يجوز قضاؤه عنه عند من يجوز ذلك من الفقهاء على ما يجيء *

﴿ وقال الحسن إن صام عنه ثلاثون رجلاً يوماً واحداً اجاز ﴾

هذا الاثر عن الحسن البصرى مما يبين مراده من الترجمة المبهمة ووجه مطابقته لها ايضا وهذا تعليق وصله الدارقطنى في كتاب المذبح من طريق عبدالله بن المبارك عن سعيد بن عامر وهو الضبعى وعن اشعث عن الحسن فيمن مات وعليه صوم ثلاثين يوما فجمع له ثلاثون رجلا فصاموا عنه يوما واحدا اجزاء عنه قوله «ان صام عنه» اى عن الميت والقرينة تدل عليه قوله «يوما واحدا» وفى رواية الكشميهنى «فى يوم واحد» جاز ان يقع قضاء صوم رمضان كله في اليوم الواحد للميت الذى مات عنه ذلك قال النووى في شرح المهذب هذه المسالة لم ارفيها نقلا في المذهب وقياس المذهب الاجزاء وفي التوضيح اثر الحسن غريب وهو فرع ليس في مذهبنا وهو الظاهر كما لو استاجر عنه بعد موته من يحج عنه عن فرض استطاعته وآخر يحج عنه عن قضائه وآخر عن نذره في سنة واحدة فانه يجوز *

٦٠ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ خالِدٍ قال حدثنا محمدُ بنُ مُوسَى بنِ أعْيَنَ قال حدثنا أبِى عنْ عَمْرِو ابنِ الحَارِثِ عنْ عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبِى جَعْفَرٍ أنَّ مُحَمَّدَ بنَ جَعْفَرٍ حدَّثَهُ عنْ عُرْوَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال منْ ماتَ وعَلَيْهِ صِيامٌ صامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين الابهام الذى فيها ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ثمانية * الاول محمد بن خالد اختلف فيه فذكر ابو على الجيانى ان ابا نصر والحاكم قالا هو الذهلى نسبة الى جده فانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد وقال ابن عدى في شيوخ البخارى محمد بن خالد بن جبلة الرافعى وقال ابن عساكر قيل ان البخارى روى عنه وقال ابو نعيم فى المستخرج رواه يعنى البخارى عن محمد بن خالد بن خلى عن محمد بن موسى بن اعين وكانه مفرد بهذا القول وجزم الجوزقى بانه الذهلى فانه اخرجه عن ابى حامد بن الشرقى عنه وقال اخرجه البخارى عن محمد بن يحيى وبذلك جزم الكلاباذى ووافقه المزى وهو الراجح وعلى هذا فقد نسبه البخارى ههنا الى جد ابيه لانه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن خلى على وزن على * الثانى محمد بن موسى بن اعين ابو يحيى الجزرى * الثالث ابوه موسى بن اعين الجزرى ابو سعيد مات سنة خمس وقيل سبع وتسعين ومائة * الرابع عمرو بن الحارث بن يعقوب الانصارى ابو امية المؤدب * الخامس عبيدالله بن ابى جعفر يسار الاموى القرشى * السادس محمد بن جعفر بن الزبير بن العوام * السابع عروة بن الزبير * الثامن عائشة رضى الله تعالى عنها وهذا الحديث من ثمانيات البخارى ومثل هذا قليل فى الكتاب *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه نسبة الراوى الى جده وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية الراوى عن عمه وهو محمد ابن جعفر يروى عن عمه عروة وفيه ان شيخه نيسابورى ومحمد بن موسى وابوه حرانيان وعمرو بن الحارث وعبيد الله بن جعفر مصريان ومحمد بن جعفر وعروة مدنيان *

﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن هرون بن سعيد الايلى وعن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح عن ابن وهب واخرجه النسائى فيه عن على بن عثمان النفيلى واسماعيل ابن يعقوب الحرانيين *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله «من مات» اى من المكلفين بقرينة قوله «وعليه صيام» لان كلمة على للايجاب والواو فيه للحال قوله «صام عنه» اى عن الميت وليه واختلف المجيزون الصوم عن الميت في المراد بالولى فقيل كل قريب وقيل الوارث خاصة وقيل عصبته وقال الكرمانى الصحيح ان المراد به القريب سواء كان عصبة او وارثا او غيرهما انتهى ولو صام عنه اجنبى قال فى شرح المهذب ان كان باذن الولى صح والافلا ولا يجب على الولى الصوم عنه بل يستحب واطلق

ابن حزم النقل عن الليث بن سعد وابى ثور وداود انه فرض على اوليائهم او بعضهم وبه صرح القاضى ابو الطيب الطبرى في تعليقه بان المراد منه الوجوب وجزم به النووى في الروضة من غير ان يعزوه الى احد وزاد في شرح المهذب فقال انه بلاخلاف وقال شيخنا زين الدين هذا عجيب منه ثم قال وحكى النووى في شرح مسلم عن احد قولى الشافعى انه يستحب لوليه ان يصوم عنه ثم قال ولا يجب عليه *

﴿ ذكر مايستفاد منه ﴾ احتج به اصحاب الحديث فاجازوا الصيام عن الميت وبه قال الشافعى فى القديم وابو ثور وطاوس والحسن والزهرى وقتادة وحماد بن ابى سليمان والليث بن سعد وداود الظاهرى وابن حزم سواء كان عن صيام رمضان او عن كفارة او عن نذر ورجح البيهقى والنووى القول القديم للشافعى لصحة الاحاديث فيه وقال النووى رحمه الله في شرح مسلم انه الصحيح المختار الذى نعتقده وهو الذى صححه محققو اصحابه الجامعين بين الفقه والحديث لقوة الاحاديث الصحيحة الصريحة ونقل البيهقى في الخلافيات من كان عليه صوم فلم يقضه مع القدرة عليه حتى مات صام عنه وليه او اطعم عنه على قوله في القديم وهذا ظاهر ان القديم تخيير الولى بين الصيام والاطعام وبه صرح النووى في شرح مسلم (قلت) ليس القول القديم مذهبا له فانه غسل كتبه القديمة واشهد على نفسه بالرجوع عنها هكذا نقل ذلك عنه اصحابه * ثم اعلم ان في هذا الباب اختلافا كثيرا واقوالا ☆ الاول ماذكرناه الآن ☆ والثانى هو ان يطعم الولى عن الميت كل يوم مسكينا مدا من قمح وهو قول الزهرى ومالك والشافعى فى الجديد وانه لايصوم احد عن احد وانما يطعم عنه عند مالك اذا اوصى به * والثالث يطعم عنه كل يوم نصف صاع روى ذلك عن ابن عباس وهو قول سفيان الثورى * والرابع يطعم عنه عن كل يوم صاعا من غير البر ونصف صاع من البر وهو قول ابى حنيفة وهذا إذا اوصى به فان لم يوص فلا يطعم عنه * والخامس التفرقة بين صوم رمضان وبين صوم النذر فيصوم عنه وليه ماعليه من نذر ويطعم عنه عن كل يوم من رمضان مدا وهو قول احمد واسحق وحكاه النووى عن ابى عبيد ايضا والسادس انه لايصوم عنه الاولياء الا اذا لم يجدوا مايطعم عنه وهو قول سعيد بن المسيب والاوزاعى ☆ وحجة اصحابنا الحنفية ومن تبعهم في هذا الباب في ان من مات وعليه صيام لايصوم عنه احد ولكنه ان اوصى به اطعم عنه وليه كل يوم مسكينا نصف صاع من بر او صاعا من تمر او شعير مارواه النسائى «عن ابن عباس ان رسول الله ﷺ قال لايصلى احد عن احد ولكن يطعم عنه» وعن ابن عمر رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ «من مات وعليه صوم شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين» قال القرطبى فى شرح الموطأ اسناده حسن (قلت) هذا الحديث رواه الترمذى وقال حدثنا قتيبة حدثنا عبثر بن القاسم عن اشعث عن محمد عن نافع عن ابن عمر عن النبى ﷺ ثم قال لانعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف ورواه ابن ماجه ايضا عن محمد بن يحيى عن قتيبة الا انه قال عن محمد بن سيرين عن نافع وقال الحافظ المزى وهو وهم وقال شيخنا وقد شك عبثر في محمد هذا فلم يعرف من هو كما رواه ابن عدى فى الكامل من رواية الوليد بن شجاع عن عبثر بن ابى زبيد عن الاشعث عن محمد لايدرى ابو زبيد عن محمد فذكر الحديث ثم قال ابن عدى عندى ومحمد هو ابن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال وهذا الحديث لااعلمه يرويه عن اشعث غير عبثر ورواه البيهقى من رواية يزيد بن هرون عن شريك عن محمد بن عبد الوارث بن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن نافع «عن ابن عباس عن النبى ﷺ في الذى يموت وعليه رمضان ولم يقضه قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من بر» قال البيهقى هذا خطأ من وجهين . احدهما رفعه الحديث الى النبى ﷺ وانما هو من قول ابن عمر * والآخر قوله نصف صاع وانما قال مدا من حنطة وضعفه عبد الحق في احكامه باشعث وابن ابى ليلى وقال الدارقطنى في علله المحفوظ موقوف هكذا رواه عبد الوهاب بن بخت عن نافع عن ابن عمر رضى الله تعالى عنهما وقال البيهقى في المعرفة لايصح هذا الحديث فان محمد بن ابى ليلى كثير الوهم ورواه اصحاب نافع عن نافع عن ابن عمر قوله (قلت) رفع هذا الحديث قتيبة في رواية الترمذى عن عبثر

ابن القاسم قال احمد صدوق ثقة وقال ابو داود ثقة ثقة وروى له الجماعة وهو يروى عن الاشعث وهو ابن سوار الكندى الكوفى نص عليه المزى وثقه يحيى فى رواية وروى له مسلم فى المتابعات والاربعة ومحمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال العجلى كان فقيها صاحب سنة صدوقا جائز الحديث روى له الاربعة فمثل هؤلاء اذا رووا الحديث لا ينكر عليهم لان معهم زيادة علم مع ان القرطبى حسن اسناده. واما قول البيهقى هذا خطأ فمجرد حط ودعوى من غير بيان وجه ذلك على ان ابن سيرين قد تابع ابن ابى ليلى على رفعه فللقائل ان يمنع الوقف. واما الجواب عن حديث الباب فقد قال مهنى سألت احمد عن حديث عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة عن عائشة مرفوعا «من مات وعليه صيام» فقال ابو عبد الله ليس بمحفوظ وهذا من قبل عبيد الله بن ابى جعفر وهو منكر الاحاديث وكان فقيها واما الحديث فليس هو فيه بذاك وقال البيهقى ورايت بعض اصحابنا ضعف حديث عائشة بما روى عن عمارة بن عمير عن امرأة عن عائشة فى امراة ماتت وعليها الصوم قالت يطعم عنها قال وروى من وجه آخر عن عائشة انها قالت لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم ثم قال وفيهما نظر ولم يزد عليها (قلت) قال الطحاوى حدثنا روح بن الفرج حدثنا يوسف بن عدى حدثنا عبيد بن حميد عن عبد العزيز بن رفيع عن عمرة بنت عبد الرحمن (قلت) لعائشة ان امى توفيت وعليها صيام رمضان ايصلح ان اقضى عنها فقالت لا ولكن تصدقى عنها مكان كل يوم على مسكين خير من صيامك» وهذا سند صحيح. وقد اجمعوا على انه لا يصلى احد عن احد فكذلك الصوم لان كلاهما عبادة بدنية وقال ابن القصار لما لم يجز الصوم عن الشيخ الهم فى حياته فكذا بعد مماته فيرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه وحكى ابن القصار ايضا فى شرح البخارى عن المهلب انه قال لو جاز ان يصوم احد عن احد فى الصوم لجاز ان يصلى الناس عن الناس فلو كان ذلك سائغا لجاز ان يؤمن رسول الله ﷺ عن عمه ابى طالب لحرصه على ايمانه وقد اجمعت الامة على انه لا يؤمن احد عن احد ولا يصلى احد عن احد فوجب ان يرد ما اختلف فيه الى ما اجمع عليه (قلت) فيه بعض غضاضة وترك محاسن الادب ومصادمة الاخبار الثابتة فيه والاحسن فيه ان يسلك فيها ما سلكناه من الوجوه المذكورة. ولنا قاعدة اخرى فى مثل هذا الباب وهى ان الصحابى اذا روى شيئا ثم افتى بخلافه فالعبرة لما رآه وقال بعضهم الراجح ان المعتبر ما رواه لا ما رآه لاحتمال ان يخالف ذلك لاجتهاد مستنده فيه لم يتحقق ولا يلزم من ذلك ضعف الحديث عنده واذا تحققت صحة الحديث لم يترك به المحقق للمظنون انتهى (قلت) الاحتمال الذى ذكره باطل لانه لا يليق بجلالة قدر الصحابى ان يخالف ما رواه من النبى ﷺ لاجل اجتهاده فيه وحاشى الصحابى ان يجتهد عند النص بخلافه لانه مصادمة للنص وهذا لا يقال فى حق الصحابى وانما فتواه بخلاف ما رواه انما يكون لظهور نسخ عنده وقوله ومستنده فيه لم يتحقق كلام واه لانه لو لم يتحقق عنده ما يوجب ترك العمل به لما افتى بخلافه والا يلزم نسبة الصحابى العدل الموثوق الى العمل بخلاف ما رواه وقوله واذا تحققت الى آخره يستلزم العمل بالاحاديث الصحيحة المنسوخة الثابت نسخها ولا يلزم العمل بحديث تحققت صحته ونسخه حديث آخر وقوله للمظنون يعنى لاجل المظنون فاما المظنون الذى يستنده هذا القائل هو المظنون عنده لا عند الصحابى الذى افتى بخلاف ما روى لان حاله يقتضى ان لا يترك الحديث الذى رواه بمجرد الظن والله اعلم *

﴿ تَابَعَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرٍو ﴾

اى تابع والد محمد بن موسى عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث المذكور فى سند الحديث المذكور ووصل هذه المتابعة مسلم وابو داود وغيرهما فقال مسلم حدثنا هرون بن سعيد الايلى واحمد بن عيسى قالا حدثنا ابن وهب قال اخبرنا عمرو بن الحارث عن عبيد الله بن ابى جعفر عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عروة عن عائشة رضى الله تعالى عنها ان رسول الله ﷺ قال «من مات وعليه صيام صام عنه وليه» *

﴿ وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ عَنِ ابْنِ أَبِي جَعْفَرٍ ﴾

اى روى الحديث المذكور يحيى بن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس عن عبيد الله بن ابى جعفر بسنده المذكور وطريق

يحيى هذا رواه البيهقي عن ابي عبد الله الحافظ وابي بكر بن الحسن وابي زكريا والسلمي قالوا حدثنا ابو العباس محمد ابن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصغاني حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق انبانا يحيى بن ايوب عن عبيد الله بن ابي جعفر عن محمد بن جعفر عن عروة الحديث واخرجه ابو عوانة والدارقطني من طريق عمرو بن الربيع عن يحيى بن ايوب واخرجه ابن خزيمة من طريق سعيد بن ابي مريم عن يحيى بن ايوب والفاظهم متوافقة ورواه البزار من طريق ابن لهيعة عن عبيد الله بن ابي جعفر وزاد في آخر المتن ان شاء *

٦١ — *(حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ قال حدثنا مُعَاوِيَةُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا زَائِدَةُ عن الأَعْمَشِ عن مُسْلِمٍ البَطِينِ عن سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال جاء رجلٌ إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلمَ فقال يارسولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي ماتَتْ وعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا قال نَعَمْ قال فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى)*

مطابقته للترجمة مثل مطابقة حديث عائشة لها (ذكر رجاله) وهم سبعة . الاول محمد بن عبد الرحيم ابو يحيى كان يقال له صاعقة لجودة حفظه مات سنة خمس وخمسين ومائتين . الثاني معاوية بن عمرو بن المهلب الازدي مر في اول اقبال الامام على الناس . الثالث زائدة بن قدامة ابو الصلت الثقفي البكري . الرابع سليمان الاعمش . الخامس مسلم بلفظ اسم الفاعل من الاسلام البطين بفتح الباء الموحدة وكسر الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وهو مسلم بن ابي عمران ويقال ابن عمران يكنى اباعبد الله . السادس سعيد بن جبير . السابع عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه ان شيخه من افراده وانه ومعاوية بغداديان وان زائدة ومن بعده كوفيون وفيه ان معاوية من قدماء شيوخ البخاري حدث عنه بغير واسطة في اواخر كتاب الجمعة وحدث عنه هنا وفي الجهاد وفي الصلاة بواسطة وكان طلب معاوية هذا للحديث وهو كبير والاولو كان طلبه على قدر سنه لكان من اعلى شيخ البخاري وقد لاقى البخاري جماعة من اصحاب زائدة المذكور *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن احمد بن عمر الوكيعي وعن ابي سعيد الاشج وعن اسحق بن منصور وابن ابي خلف وعبد بن حميد وعن اسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الايمان والنذور عن مسدد عن يحيى به وعن محمد بن العلاء عن ابي معاوية به واخرجه الترمذي في الصوم عن ابي سعيد الاشج وابي كريب واخرجه النسائي فيه عن الاشج باسناد مسلم وعن القاسم بن زكريا وعن قتيبة وعن الحسن بن منصور وعن عمرو بن يحيى واخرجه ابن ماجه فيه عن الاشج باسناد مسلم *

(ذكر معناه) قوله «جاء رجل» لم يدر اسمه وكذا في رواية مسلم والنسائي من رواية زائدة عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس جاء رجل» الى آخره نحو رواية البخاري وزاد مسلم «فقال لو كان على امك دين اكنت قاضيه عنها فقال نعم» وفي رواية اخرى لمسلم من رواية عيسى بن يونس عن الاعمش عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس ان امراة اتت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت ان امي ماتت وعليها صوم شهر» الحديث وفي رواية اخرى لمسلم والنسائي من رواية عبيد الله بن عمرو الرقي عن زيد بن ابي انيسة عن الحكم عن سعيد عن ابن عباس قال «جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقالت يارسول الله ان امي ماتت وعليها صوم نذر» الحديث وفي رواية الترمذي عن الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد «عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق ان يقضى» قوله « ان

امي » خالف ابو خالد جميع من رواه فقال « ان اختي » كما ذكرناه واختلف عن ابي بشر عن سعيد بن جبير فقال هشيم عنه ذات قرابة لها وقال شعبة عنه ان اختها اخرجهما احمد وقال حماد عنه ذات قرابة لها اما اختها واما ابنتها قوله « وعليها صوم شهر » هكذا في اكثر الروايات وفي رواية ابي جرير « خمسة عشر يوما » وفي رواية ابي خالد « شهرين متتابعين » وروايته هذه تقتضي ان لا يكون الذي عليها صوم شهر رمضان بخلاف رواية غيره فانها محتملة الا رواية زيد بن ابي انيسة فقال « ان عليها صوم نذر » وهذا ظاهر في انه غير رمضان وبين ابو بشر في روايته سبب النذر فروى احمد من طريق شعبة « عن ابي بشر ان امراة ركبت البحر فنذرت ان تصوم شهرا فماتت قبل ان تصوم فاتت اختها الى النبي ﷺ » الحديث قوله « افاقضيه » الهمزة للاستفهام قوله « فدين الله » تقدير الكلام حق العبد يقضى فحق الله احق كما في الرواية الاخرى هكذا « فحق الله احق » *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج به من ذكرناهم ممن احتج بحديث عائشة السابق في جواز الصوم عن الميت وجواب المانعين عن ذلك هو ما قاله ابن بطال ابن عباس راويه وقد خالفه بفتواه فدل على نسخ ما رواه وتشبيهه ﷺ بدين العباد حجة لنا لانها قالت افاقضيه عنها وقال « ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته » وانما سألها هل كنت تقضيه لانه لا يجب عليها ان تقضي دين امها وقال ابن عبد الملك فيه اضطراب عظيم يدل على وهم الرواة وبدون هذا يقبل الحديث وقال بعضهم ما ملخصه ان الاضطراب لا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث ورددناه كيف لا يقدح والحال ان الاضطراب لا يكون الا من الوهم كما مر او هو مما يضعف الحديث وقال هذا القائل ايضا في دفع الاضطراب فيمن قال ان السؤال وقع عن نذر فمنهم من فسره بالصوم ومنهم من فسره بالحج والذي يظهر انهما قضيتان ويؤيده ان السائلة في نذر الصوم خثعمية وعن نذر الحج جهنية ورددنا عليه بقوله ايضا وقد قدمنا في اواخر الحج ان مسلما روى من حديث بريدة ان امراة سألت عن الحج وعن الصوم معا فهذا يدل على اتحاد القضية * واما حديث بريدة فاخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من رواية عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بريدة عن ابيه قال « بينما انا جالس عند النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اتته امراة فقالت اني تصدقت على امي بجارية وانها ماتت قال فقال وجب اجرك وردها عليك الميراث قالت يا رسول الله انه كان عليها صوم شهر افاصوم عنها قال صومي عنها قالت انها لم تحج قط افاحج عنها قال حجي عنها » لفظ مسلم وقال القرطبي انما لم يقل مالك بحديث ابن عباس لامور * احدها انه لم يجد عليه عمل اهل المدينة * الثاني انه حديث اختلف في اسناده ومتنه * الثالث انه رواه البزار وقال في آخره لمن شاء وهذا يرفع الوجوب الذي قالوا به * الرابع انه معارض لقوله تعالى (ولا تكسب كل نفس الا عليها) وقوله تعالى (ولا تزر وازرة وزر اخرى) وقوله تعالى (وان ليس للانسان الا ما سعى) * الخامس انه معارض لما اخرجه النسائي عن ابن عباس عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال « لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد ولكن يطعم عنه مكان كل يوم مدا من طعام » * السادس انه معارض للقياس الجلي وهو انه عبادة بدنية فلا مدخل للمال فيها ولا يفعل عمن وجبت عليه كالصلاة ولا ينقض هذا بالحج لان للمال فيه مدخلا انتهى . وقد اعترض عليه في بعض الوجوه فمن ذلك في قوله اختلف في اسناده ومتنه قيل هذا لا يضره فان من اسنده ائمة ثقات واجيب بان الكلام ليس في الرواة والكلام في اختلاف المتن فانه يورث الوهن . ومنه في قوله رواه البزار قيل الذي زاده البزار من طريق ابن لهيعة ويحيى بن ايوب وحالهما معلوم واجيب بما حالهما فابن لهيعة حدث عنه احمد بحديث كثير وعنه من كان مثل ابن لهيعة بمصر في كثرة حديثه وضبطه واتقانه وروى عنه مثل سفيان الثوري وشعبة وعبد الله بن المبارك والليث بن سعد وهو من اقرانه وروى له مسلم مقرونا بعمرو بن الحارث وابو داود والترمذي وابن ماجه واما يحيى بن ايوب الغافقي المصري فان الجماعة رووا له . ومنه في قوله انه معارض لقوله تعالى الآيات الثلاث قيل هذه في قوم ابراهيم وموسى عليهما الصلاة والسلام واجيب بان

العبرة لعموم اللفظ • ومنها في قوله انه معارض لما اخرجه النسائي قيل ما في الصحيح هو العمدة واجيب بان ما رواه النسائي ايضا صحيح فيدل على نسخ ذاك كما قلنا *

(ذكر ما يستفاد منه) مما يستفاد من الحديث المذكور ان قوله «لو كان على امك دين اكنت قاضيته» مشعر بان ذلك على الندب ان طاعت به نفسه لانه لا يجب على ولى الميت ان يؤدى من ماله عن الميت دينا بالاتفاق لكن من تبرع به انتفع به الميت وبرئت ذمته وقال ابن حزم من مات وعليه صوم فرض من قضاء رمضان او نذر او كفارة واجبة ففرض على اوليائه ان يصوموه عنه هم او بعضهم ولا اطعام في ذلك اصلا اوصى بذلك او لم يوص به ويبدأ به على ديون الناس • وفيه صحة القياس • وفيه قضاء الدين عن الميت وقد اجمعت الائمة عليه فان مات وعليه دين لله ودين لآدمى قدم دين الله لقوله «فدين الله احق» وفيه ثلاثة اقوال للشافعي الاول اصحها تقديم دين الله تعالى الثاني تقديم دين الآدمى الثالث هما سواء فيقسم بينهما *

﴿ قالَ سُلَيْمَانُ فقالَ الحَكَمُ وسَلَمَةُ ونَحْنُ جَمِيعاً جُلُوسٌ حِينَ حَدَّثَ مُسْلِمٌ بِهذَا الحَدِيثِ قالاَ سَمِعْنا مُجاهِدًا يَذْكُرُ هذَا عنِ ابنِ عَبَّاسٍ ﴾

سليمان الاعمش يعني قال بالاسناد المذكور في الحديث المذكور قوله «فقال الحكم» ويروى قال بدون الفاء والحكم بفتح الكاف هو ابن عتيبة تصغير عتبة الباب وسلمة بالفتحات هو ابن كهيل مصغر الكهل الحضرمي الكوفي قوله «ونحن جلوس» جملة اسمية وقعت حالا وهي في نفس الامر مقول سليمان وجلوس بالضم جمع جالس والمراد ثلاثتهم اعني سليمان وحكما وسلمة والحاصل ان هؤلاء الثلاثة كانوا حاضرين حين حدث مسلم بن عمران البطين المذكور في سند الحديث المذكور قوله «قالا» اى الحكم وسلمة سمعنا مجاهدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس فآل الامر الى ان الاعمش سمع هذا الحديث من ثلاثة انفس في مجلس واحد من مسلم البطين اولا عن سعيد بن جبير ثم من الحكم وسلمة عن مجاهد *

﴿ ويُذْكَرُ عنْ أَبِي خالِدٍ قالَ حدثنا الأعْمَشُ عنِ الحَكَمِ ومُسْلِمٍ البَطِينِ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ عنْ سَعِيدِ ابنِ جُبَيْرٍ وعَطاءٍ ومُجاهِدٍ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ قالَتِ امْرَأَةٌ لِلنَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم إنَّ أُخْتِي ماتَتْ ﴾

ابو خالد هو الاحمر ضد الابيض واسمه سليمان بن حيان بتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره نون ذكره بصيغة التمريض واشار الى مخالفة ابى خالد الذي يروى عن الاعمش في الحديث المذكور وفيه ايضا اشارة الى ان الاعمش جمع بين الشيوخ الثلاثة فيه وهم الحكم ومسلم وسلمة وجمع هؤلاء الثلاثة ايضا بين الشيوخ الثلاثة وهم سعيد بن جبير وعطاء بن ابى رباح ومجاهد بن جبير وقال بعضهم ابو خالد جمع بين شيوخ الاعمش الثلاثة فحدث به عنهم عن شيوخ ثلاثة وظاهره انه عند كل منهم عن كل منهم ويحتمل ان يكون اراد به اللف والنشر بغير ترتيب فيكون شيخ الحكم عطاء وشيخ البطين سعيد بن جبير وشيخ سلمة مجاهدا (قلت) قال الكرمانى (فان قلت) هؤلاء الثلاثة رووا عن الثلاثة وهو على سبيل التوزيع بان يروى بعضهم عن بعض (قلت) المتبادر الى الذهن رواية الكل عن الكل انتهى (قلت) حق الكلام لدى تقتضيه العبارة ما قاله الكرمانى ووصل هذا الترمذى حدثنا ابو سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد عن ابن عباس قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختى ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارايت لو كان على اختك دين اكنت تقضيه قالت نعم قال فحق الله احق» قال الترمذى حديث حسن صحيح ورواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والدارقطني كذلك ورواه مسلم حدثنا ابو سعيد الاشج قال حدثنا ابو خالد الاحمر قال حدثنا الاعمش عن سلمة بن كهيل والحكم بن عتيبة ومسلم البطين عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الحديث يعنى حديث زائدة الذى رواه قبله فاحاله عليه ولم يسق المتن *

﴿ وقال يحيى وأبو معاوية قال حدثنا الأعمش عن مسلم عن سعيد عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت ﴾

يحيى هو ابن سعيد وابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين والاعمش سليمان ومسلم هو البطين فاشار بهذا الى ان يحيى وابامعاوية وافقا زائدة المذكور على ان شيخ مسلم البطين فيه هو سعيد بن جبير ورواه ابوداود في رواية ابى الحسن ابن العبد من رواية يحيى وابى معاوية كلاهما عن الاعمش عن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس *

﴿ وقال عبيد الله عن زيد بن أبي أنيسة عن الحكم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم إن أمي ماتت وعليها صوم نذر ﴾

عبيدالله هو ابن عمرو الرقى هذا التعليق وصله مسلم قال حدثنا اسحاق بن منصور وابن ابى خلف وعبد بن حميد جميعا عن زكريا بن عدى قال عبد حدثنى زكريا بن عدى قال اخبرنا عبيدالله بن عمرو عن زيد بن ابى انيسة قال حدثنا الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبير «عن ابن عباس قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت يارسول الله ان امى ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها قال ارايت لو كان على امك دين فقضيته اكان يؤدى ذلك عنها قالت نعم قال فصومى عن امك» *

﴿ وقال أبو حريز حدثنا عكرمة عن ابن عباس قالت امرأة للنبي صلى الله عليه وسلم ماتت أمي وعليها صوم خمسة عشر يوما ﴾

ابو حريز بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره زاى واسمه عبدالله بن حسين قاضى سجستان ضعفه احمد وابن معين والنسائى وغيرهم وهذا التعليق رواه البيهقى عن ابى عبدالله الحافظ اخبرنى ابوبكر ابن عبدالله انبانا الحسن بن سفيان حدثنا محمد بن عبد الاعلى حدثنا المعتمر قال قرأت على الفضيل عن ابى حريز قال حدثنى عكرمة عن ابن عباس به وفيه امراة من خثعم *

﴿ باب متى يحل فطر الصائم ﴾

اى هذا باب يذكر فيه متى يحل فطر الصائم وجواب الاستفهام مقدر تقديره لغروب الشمس ولا يجب امساك جزء من الليل لتحقق مضى النهار وما ذكره في الباب من الاثر والحديث يبين ما ابهمه في الترجمة *

﴿ وأفطر أبو سعيد الخدري حين غاب قرص الشمس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه جواب للاستفهام الذى فيها وابو سعيد الخدرى سعد بن مالك الانصارى وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور وابن ابى شيبة من طريق عبدالواحد بن ايمن عن ابيه قال دخلنا على ابى سعيد فافطر ونحن نرى ان الشمس لم تغرب وجه دلالته ان اباسعيد لما تحقق غروب الشمس لم يطلب مزيدا على ذلك ولا التفت الى موافقة من عنده على ذلك فلو كان يجب عنده امساك جزء من الليل لاشترك الجميع في معرفة ذلك *

﴿ ٦٢ ـ حدثنا الحميدي قال حدثنا سفيان قال حدثنا هشام بن عروة قال سمعت أبي يقول سمعت عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أقبل الليل من ههنا وأدبر النهار من ههنا وغربت الشمس فقد أفطر الصائم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها بالاستفهام (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الحميدى هو

عبدالله بن الزبير بن عيسى القرشي الاسدي ابو بكر المكي * الثاني سفيان بن عيينة * الثالث هشام بن عروة * الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام * الخامس عاصم بن عمر بن الخطاب ابو عمر القرشي * السادس ابوه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وسفيان مكيان ومن بعدهما مدنيون وفيه رواية الابن عن الاب في موضعين وفيه رواية تابعي صغير عن تابعي كبير هشام عن ابيه وفيه رواية صحابي صغير عن صحابي كبير عاصم عن ابيه وكان مولد عاصم في عهد النبي ﷺ لكن لم يسمع منه شيئا كذا قاله بعضهم حيث اطلق على عاصم انه صحابي صغير (قلت) قال الذهبي ولد قبل موت النبي ﷺ بعامين وذكره ابن حبان في الثقات (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب وعن ابن نمير واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل وعن مسدد واخرجه الترمذي فيه عن هرون بن اسحاق وعن ابي كريب وعن محمد بن المثنى واخرجه النسائي فيه عن اسحاق بن ابرهيم *

(ذكر معناه) قوله «اذا اقبل الليل من ههنا» اي من جهة المشرق «وادبر النهار من ههنا» اي من المغرب وقد مر الكلام فيه في باب الصوم في السفر والافطار في آخر حديث عبدالله بن ابي اوفى قوله «فقد افطر الصائم» اي دخل في وقت الفطر وقال ابن خزيمة لفظه خبر ومعناه الامر اي فليفطر الصائم *

٦٣ ـ ﴿ حدثنا إسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ قال حدثنا خالدٌ عن الشَّيْبانِيِّ عن عَبْدِ اللهِ بن أبي أوْفَى رضي اللهُ عنهُ قال كُنَّا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم في سَفَرٍ وهُوَ صائِمٌ فلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال لِبَعْضِ القَوْمِ يافُلَانُ قُمْ فاجْدَحْ لَنَا فقال يارسُولَ اللهِ لَوْ أمْسَيْتَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لنا قال يارسولَ اللهِ فلَوْ أمْسَيْتَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لنا قال إنَّ عَلَيْكَ نَهارًا قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا فنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُمْ فَشَرِبَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ثُمَّ قال إذَا رَأيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أقْبَلَ مِنْ هَهُنا فقَدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا رايتم الليل» الى آخره وقد مر هذا الحديث في باب الصوم في السفر والافطار فانه اخرجه هناك عن علي بن عبدالله عن سفيان «عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر» الحديث وقد مر الكلام فيه بجميع متعلقاته مستوفى واسحق بن شاهين الواسطي وخالد هو ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحاوي الواسطي يكنى ابا الهيثم ويقال ابو محمد يقال انه اشترى نفسه من الله ثلاث مرات مات سنة تسع وسبعين ومائة والشيباني هو ابو اسحق سليمان بن سليمان قوله «لو امسيت» كلمة لو اما للتمني واما للشرط وجزاؤه محذوف اي لكنت متما للصوم ونحوه قوله «فقال يارسول الله» الضمير المرفوع المستكن فيه يرجع الى عبد الله بن ابي اوفى بطريق الالتفات عدل عن حكاية نفسه الى الغيبة ويجوز ان يرجع الى فلان *

﴿ باب يُفْطِرُ بِما تَيَسَّرَ عَلَيْهِ بِالماءِ وغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه يفطر الصائم باي شيء تهيأ وتيسر عليه سواء كان بالماء او بغيره وقال الترمذي باب ما يستحب عليه الافطار ثم قال حدثنا محمد بن عمر بن علي المقدمي حدثنا سعيد بن عامر حدثنا شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ابن مالك قال قال رسول الله ﷺ «من وجد تمرا فليفطر عليه ومن لا فليفطر على ماء فان الماء طهور» وقال هو حديث غير محفوظ واخرجه النسائي وقال هذا خطأ والصواب حديث سلمان بن عامر اورده في الصوم وفي الوليمة ايضا ورواه الترمذي من حديث الرباب عن سلمان بن عامر الضبي عن النبي ﷺ قال «اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على ماء فانه طهور» وقال الترمذي هذا حديث حسن صحيح والرباب بنت صليع وهي ام الرائح ورواه الترمذي

ايضا من حديث ثابت «عن انس بن مالك قال كان النبي ﷺ يفطر على رطبات قبل ان يصلي فان لم يكن رطبات فتمرات فان لم يكن تمرات حسا حسوات من ماء» ثم قال هذا حديث حسن غريب وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هذا مخالف لما يقول اصحابنا من استحباب الافطار على شيء حلو وعللوه بان الصوم يضعف البصر والافطار على الحلو يقوي البصر لكن لم يذكر في الحديث بعد التمر الا الماء فلعله خرج مخرج الغالب في المدينة من وجود الرطب في زمنه ووجود التمر في بقية السنة وتيسير الماء بعدهما بخلاف الحلو او العسل وان كان العسل موجودا عندهم لكن يحتاج الى ما يحمل فيه اذا كانوا خارج منازلهم او في الاسفار واستحب القاضي حسين ان يكون فطره على ماء يتناوله بيده من النهر ونحوه حرصا على طلب الحلال للفطر لغلبة الشبهات في المأكل وروينا عن ابن عمر انه كان ربما افطر على الجماع رواه الطبراني من رواية محمد ابن سيرين عنه واسناده حسن وذلك يحتمل امرين * احدهما ان يكون ذلك لغلبة الشهوة وان كان الصوم يكسر الشهوة * والثاني ان يكون لتحقق الحل من اهله وربما يردد في بعض المأكولات وفي المستدرك عن قتادة عن انس ان النبي ﷺ كان لا يصلي المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء وذهب ابن حزم الى وجوب الفطر على التمر ان وجده فان لم يجده فعلى الماء وان لم يفعل فهو عاص ولا يبطل صومه بذلك *

٦٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا الشَّيْبَانِيُّ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ أَبِي أَوْفَى رضي اللهُ عنهُ قال سِرْنَا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ وهُوَ صائِمٌ فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنَا قال يارسولَ اللهِ لَوْ أَمْسَيْتَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا قال يارسولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهاراً قال انْزِلْ فاجْدَحْ لَنا فَنَزَلَ فَجَدَحَ ثُمَّ قال إذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ أَقْبَلَ مِنْ هَهُنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ وأَشَارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الجدح هو تحريك السويق بالماء وتخويضه وفيه الماء وغيره والترجمة بالماء وغيره والحديث تقدم **قوله** «فنزل» اي عبد الله بن ابي اوفى هذا الذي يقتضيه سياق الكلام ولكن رواه ابو داود عن مسدد شيخ البخاري وفيه «فقال يا بلال انزل» الى آخره واخرجه الاسماعيلي وابو نعيم من طرق عن عبد الواحد بن زياد شيخ مسدد فيه فاتفقت رواياتهم على قوله يا فلان فلعلها تصحفت بقوله «يا بلال» وقال بعضهم في الحديث الذي قبله من رواية خالد عن الشيباني يا فلان وجاء في حديث عمر رضي الله تعالى عنه رواه ابن خزيمة قال قال النبي ﷺ «اذا اقبل الليل» الى آخره فيحتمل ان يكون المخاطب بذلك عمر رضي الله تعالى عنه فان الحديث واحد فلما كان عمر هو المقول له اذا اقبل الليل الى آخره احتمل ان يكون هو المقول له اجدح انتهى (قلت) هذا احتمال بعيد لانه لا يستلزم قوله ﷺ لعمر اذا اقبل الليل ان يكون المأمور بالجدح لهم عمر رضي الله تعالى عنه مع وجود بلال هناك الذي هو صاحب شرابه ومتولي خدمته وقوله ايضا فان الحديث واحد فيه نظر لا يخفى **قوله** «فجدح لنا» كلام انس رضي الله عنه **قوله** «ثم قال» اي النبي صلى الله عليه وسلم «

﴿ بابُ تَعْجِيلِ الافْطَارِ ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب تعجيل الافطار للصائم وروى عبد الرزاق باسناد صحيح عن عمرو بن ميمون الاودي قال كان اصحاب محمد ﷺ اسرع الناس افطارا وابطأهم سحورا وقال ابو عمر احاديث تعجيل الافطار وتاخير السحور صحاح متواترة وروى الترمذي من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «قال الله عز وجل احب عبادي الي اعجلهم فطرا» والعلة فيه ان اليهود والنصارى يؤخرون وروى الحاكم من حديث سهل بن سعد قال قال رسول الله ﷺ «لا تزال امتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم» وقال هذا حديث حسن صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

٦٥ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عنْ أبي حازِمٍ عنْ سَهْلِ بنِ سَعْدٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيهِ وسلم قال لايَزالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ ماعَجَّلُوا الفِطْرَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي اسمه سلمة بن دينار واخرجه مسلم عن زهير بن حرب وعن محمد بن يحيى واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار واخرجه الترمذي ايضا وفي الباب عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه رواه ابوداود عنه قال قال رسول الله ﷺ «لايزال الدين ظاهرا ماعجل الناس الفطر» وعن ابن عباس رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عنه قال قال رسول الله ﷺ «انامعاشر الانبياء امرنا ان نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضع ايماننا على شمائلنا في الصلاة» ومن طريق ابي داود رواه البيهقي في سننه قال هذا حديث يعرف بطلحة ابن عمرو المكي وهو ضعيف * واختلف عليه فيه فقيل عنه هكذا وقيل عنه عن عطاء عن ابي هريرة وروى من وجه آخر ضعيف عن ابي هريرة ومن وجه آخر ضعيف عن ابن عمر وروى عن عائشة من قولها ثلاثة من النبوة فذكرهن وهو اصح ماورد فيه وعن عائشة رواه مسلم والترمذي والنسائي من رواية ابي عطية قال «دخلت انا ومسروق على عائشة فقلنا ياام المؤمنين رجلان من اصحاب النبي ﷺ احدهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلاة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل الصلاة قلنا عبدالله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله ﷺ والآخر ابوموسى» قال الترمذي هذا حديث حسن صحيح وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك ابن عامر وعن ابن عمر رواه ابن عدي في الكامل عنه ان النبي ﷺ قال «انامعاشر الانبياء امرنا بثلاث بتعجيل الفطر وتاخير السحور ووضع اليد اليمنى على اليد اليسرى في الصلاة» قال وهذا غير محفوظ وعن انس رواه ابو يعلى في مسنده حدثنا ابوبكر بن ابي شيبة حدثنا حسين الجعفي عن زائدة عن حميد «عن انس قال مارأيت النبي ﷺ قط صلى صلاة المغرب حتى يفطر ولو كان على شربة من ماء» واسناده جيد **قوله** «ماعجلوا الفطر» زاد ابوذر في حديثه «وأخروا السحور» اخرجه احمد وكلمة ما ظرفية اي مدة فعلهم ذلك امتثالا للسنة واقفين عند حدها غير متنطعين بعقولهم مايغير قواعدها وزاد ابوهريرة في حديثه «لان اليهود والنصارى يؤخرون» اخرجه ابوداود وابن خزيمة وتاخير اهل الكتاب له امد وهو ظهور النجم وقال المهلب الحكمة في ذلك ان لايزاد في النهار من الليل ولانه ارفق للصائم واقوى له على العبادة واتفق العلماء على ان محل ذلك اذا تحقق غروب الشمس بالرؤية او باخبار عدلين وكذا عدل واحد في الارجح عند الشافعية وقال ابن دقيق العيد في هذا الحديث رد على الشيعة في تاخيرهم الفطر الى ظهور النجوم قال بعضهم الشيعة لم يكونوا موجودين عند تحديثه ﷺ بذلك (قلت) يحتمل ان يكون انه ﷺ كان علم بما يصدر في المستقبل من امر الشيعة في ذلك الوقت باطلاع الله عز وجل اياه *

٦٦ ـ ﴿ حدثنا أحْمَدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا أبُو بَكْرٍ عنْ سُلَيْمانَ عن ابنِ أبي أوْفَى رضي اللهُ عنهُ قال كُنْتُ مَعَ النبيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَصامَ حتى أمْسَى قال لِرَجُلٍ انْزِلْ فاجْدَحْ لِي قال لَوِ انْتَظَرْتَ حتَّى تُمْسِيَ قال انْزِلْ فاجْدَحْ لِي إذا رَأيْتَ اللَّيْلَ قدْ أقْبَلَ مِنْ هَهُنا فقدْ أفْطَرَ الصَّائِمُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه ﷺ قال للرجل المذكور فيه انزل فاجدح لي لانه لما تحقق غروب الشمس عجل الافطار والترجمة في تعجيل الافطار ولهذا كرر عليه بالجدح وقد مر الكلام فيه عن قريب وعن بعيد وابو بكر هو ابن عياش المقرى وسليمان هو الشيباني *

﴿ باب إذَا أفْطَرَ في رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا افطر الصائم وهو يظن غروب الشمس ثم طلعت عليه الشمس وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف في وجوب القضاء عليه *

٦٧ ـ ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بنُ أَبِي شَيْبَةَ قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ فَاطِمَةَ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي اللهُ عنهما قالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ قِيلَ لِهِشَامٍ فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ قال لابُدَّ مِنْ قَضَاءٍ . وقال مَعْمَرٌ سَمِعْتُ هِشَاماً لا أَدْرِي أَقَضَوْا أَمْ لاَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فامروا بالقضاء» ويقدر من هذا جواب لكلمة اذا في الترجمة والتقدير اذا افطر في رمضان ثم طلعت الشمس عليه القضاء لان مقتضى قوله «فامروا بالقضاء» عليهم القضاء *

*(ذكر رجاله) وهم خمسة. الاول عبدالله بن ابي شيبة هو عبدالله بن محمد بن ابي شيبة ابوبكر واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان . الثاني ابو اسامة حماد بن اسامة الليثي. الثالث هشام بن عروة بن الزبير بن العوام. الرابع فاطمة بنت المنذر وهي ابنة عم هشام وزوجته. الخامس اسماء بنت ابي بكر الصديق *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الافراد اولا وبصيغة الجمع ثانيا وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وابا اسامة كوفيان والبقية مدنيون وفيه رواية الراوي عن زوجته وهو هشام فان فاطمة امراته وروايتها ايضا عن ابنة عمه كما ذكرنا وفيه رواية الراوية عن جدتها لان اسماء جدة فاطمة وفيه رواية التابعية عن الصحابية *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه ابو داود في الصوم ايضا عن هرون بن عبدالله ومحمد بن العلاء واخرجه ابن ماجه فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة *

(ذكر معناه) **قوله** «يوم غيم» بنصب يوم على الظرفية وفي رواية ابي داود وابن خزيمة «في يوم» **قوله** «على عهد النبي صلى الله عليه وسلم» اي على زمنه وايام حياته **قوله** «قيل لهشام» وفي رواية ابي داود «قال ابو اسامة قلت لهشام» وكذا اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه واحمد في مسنده **قوله** «لابد من قضاء» يعني لايترك وهذه رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين «بد من قضاء» قال بعضهم هو استفهام انكار محذوف الاداة والمعنى لابد من قضاء (قلت) هذا كلام مخبط وليس كذلك بل الصواب ان يقال هنا حرف استفهام مقدر تقديره هل بد من قضاء وقال هذا القائل ايضا لايحفظ في حديث اسماء اثبات القضاء ولانفيه (قلت) ان كان كلامه هذا من جهة الشارع صريحا فمسلم والا فهشام يقول فامروا بالقضاء ويقول لابد من القضاء وقوله «فامروا» يستند الى امر الشارع لان غير الشارع لايسند اليه الامر *

(ذكر مايستفاد منه) دل الحديث على ان من افطر وهو يرى ان الشمس قد غربت فاذا هي لم تغرب امسك بقية يومه وعليه القضاء ولا كفارة عليه وبه قال ابن سيرين وسعيد بن جبير والاوزاعي والثوري ومالك واحمد والشافعي واسحاق واوجب احمد الكفارة في الجماع وروي عن مجاهد وعطاء وعروة بن الزبير انهم قالوا لاقضاء عليه وجعلوه بمنزلة من اكل ناسيا وعن عمر بن الخطاب روايتان في القضاء وعن عمر انه قال من اكل فليقض يوما مكانه رواه الاثرم وروى مالك في الموطا عن عمر رضي الله تعالى عنه فيه انه قال الخطب يسير وقد اجتهدنا . وعن عمر انه افطر وافطر الناس فصعد المؤذن ليؤذن فقال ايها الناس هذه الشمس لم تغرب فقال عمر من كان افطر فليصم يوما مكانه وفي رواية اخرى عن عمر لانبالي والله نقضي يوما مكانه» رواهما البيهقي . وقال البيهقي روى زيد بن وهب قال «بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة قد غابت وانا قد امسينا فاخرجت لنا عساس من لبن من بيت حفصة فشرب وشربنا فلم نلبث ان ذهب السحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضي يومنا هذا فسمع عمر ذلك فقال والله لانقضيه وماتجانفنا الاثم» وغلطوا زيد بن وهب في هذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وقال المنذري في هذه الرواية ارسال ويعقوب بن سفيان كان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة لبقية الروايات وزيد ثقة الا ان الخطا غير مامون (قلت) عساس بكسر العين المهملة وبسينين مهملتين جمع عس بضم العين وتشديد السين وهو القدح ومنهم من

وفى وقال ترك القضاء اذا لم يعلم ووقع الفطر على الشك والقضاء فيما اذا وقع الفطر فى النهار بغير شك وهو خلاف ظاهر الاثر . وفى المبسوط فى حديث عمر بعد ما افطر وقد صعد المؤذن المأذنة قال الشمس يا امير المؤمنين فقال بعثناك داعيا ولم نبعثك راعيا ما تجانفنا الاثم وقضاء يوم علينا يسير وروى البيهقى ان صهيبا افطر فى رمضان فى يوم غيم فطلعت الشمس فقال طعمة الله اتموا صيامكم الى الليل واقضوا يوما مكانه وفى الاشراف اختلفوا فى الذى اكل وهو لا يعلم بطلوع الفجر ثم علم به فقالت طائفة يتم صومه ويقضى يوما مكانه روى هذا القول عن محمد بن سيرين وسعيد بن جبير وبه قال مالك والثورى والاوزاعى والشافعى واحمد واسحاق وابو ثور وابو حنيفة وحكى عن اسحق انه لا قضاء عليه واحب الينا ان نقضيه قوله «وقال معمر» بفتح الميمين هو ابن راشد الازدى الحرانى البصرى وهذا التعليق وصله عبد بن حميد قال اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث وفى آخره فقال انسان لهشام اقضوا ام لا فقال لا ادرى والله اعلم *

﴿ بابُ صَوْمِ الصِّبْيَانِ ﴾

اى هذا باب فى بيان صوم الصبيان هل يشرع ام لا والجمهور على انه لا يجب على من دون البلوغ واستحب جماعة من السلف منهم ابن سيرين والزهرى وبه قال الشافعى انهم يؤمرون به للتمرين عليه اذا اطاقوه وحده ذلك عند اصحاب الشافعى بالسبع والعشر كالصلاة وعند اسحق حده اثنتى عشرة سنة وعند احمد فى رواية عشر سنين وقال الاوزاعى اذا اطاق صوم ثلاثة ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على الصوم والمشهور عند المالكية انه لا يشرع فى حق الصبيان وقال ابن بطال اجمع العلماء انه لا تلزم العبادات والفرائض الا عند البلوغ الا ان اكثر العلماء استحسنوا تدريب الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهم يعتادونها فتسهل عليهم اذا الزمهم وان من فعل ذلك بهم ماجور وفى الاشراف اختلفوا فى الوقت الذى يؤمر فيه الصبى بالصيام فكان ابن سيرين والحسن والزهرى وعطاء وعروة وقتادة والشافعى يقولون يؤمر به اذا اطاقه ونقل عن الاوزاعى مثل ما ذكرنا الآن واحتج بحديث ابن ابى لبيبة عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «اذا صام الغلام ثلاثة ايام متتابعة فقد وجب عليه صيام رمضان» وقال ابن الماجشون اذا اطاقوا الصيام الزموه فاذا افطروا بغير عذر ولا علة فعليهم القضاء وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه وقال عروة اذا اطاقوا الصوم وجب عليهم قال عياض وهذا غلط يرده قوله صلى الله عليه وسلم «رفع القلم عن ثلاثة» وذكر الصبى حتى يحتلم وفى رواية «حتى يبلغ» *

﴿ وقال عُمَرُ رضى اللهُ عَنْهُ لِنَشْوَانٍ فِى رَمَضَانَ وَيْلَكَ وَصِبْيَانُنَا صِيَامٌ فَضَرَبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «وصبياننا صيام» وانما كانوا يصومونهم لاجل التمرين ليتعودوا بذلك ويكونوا على نشاط بذلك بعد البلوغ قوله «لنشوان» اى لرجل سكران بفتح النون وسكون الشين المعجمة من نشى الرجل من الشراب نشوا ونشوة وتنشى وانتشى كله سكر ورجل نشوان ونشيان على المعاقبة والانثى نشواء وجمعه نشاوى كسكارى وزاد القزاز والجمع النشوات وقال الزمخشرى وهو نش وامراة نشئة ونشوانة وفلانة قليل الا فى بنى اسد هكذا ذكر الفراء وفى نوادر اللحيانى يقال نشئت من الشراب انشأ نشوة ونشوة وقال ابن خالويه سكر الرجل وانتشى وثمل ونزف وانزف فهو سكران ونشوان وقال ابن التين النشوان السكر الخفيف قيل كانه من كلام المولدين قوله «صيام» جمع صائم ويروى «صوام» ثم هذا التعليق وهو اثر عمر رضى الله تعالى عنه وصله سعيد بن منصور والبغوى فى الجعديات من طريق عبد الله بن ابى الهذيل ان عمر بن الخطاب اتى برجل شرب الخمر فى رمضان فلما دنا منه جعل يقول للمنخرين والفم» وفى رواية البغوى «فلما رفع اليه عثر فقال عمر على وجهك ويحك وصبياننا صيام ثم امر فضرب ثمانين سوطا ثم سيره الى الشام» وفى رواية البغوى «فضربه الحد وكان اذا غضب على انسان سيره الى الشام فسيره الى الشام» وقال ابو اسحق من شرب الخمر فى رمضان ضرب مائة انتهى هذا كان فى مستنده ما ذكره سفيان عن عطاء بن ابى مروان عن ابيه ان على بن ابى طالب رضى الله تعالى عنه اتى بالنجاشى الشاعر وقد شرب الخمر فى رمضان

فضربه ثمانين ثم ضربه من الغد عشرين وقال ضربناك الثمانين لجراءتك على الله تعالى وافطارك في رمضان *

٦٨ ـ ﴿ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ قال حدثنا خالِدُ بْنُ ذَكْوَانَ عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذٍ قالَتْ أَرسَلَ النبيُّ ﷺ غَدَاةَ عاشوراءَ إِلَى قُرَى الأَنْصارِ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُتِمَّ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ومَنْ أَصْبَحَ صائِمًا فَلْيَصُمْ قالَتْ فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ ونُصَوِّمُ صِبْيانَنا ونَجْعَلُ لَهُمُ اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ فإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعامِ أَعْطَيْناهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الإِفْطارِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونصوم صبياننا» (ذكر رجاله) وهم اربعة * الاول مسدد * الثاني بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل بلفظ المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة مر في العلم * الثالث خالد بن ذكوان ابو الحسن الرابع الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة بنت معوذ بلفظ الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة الانصارية من المبايعات تحت الشجرة ولها قدر عظيم وقال الغساني معوذ بفتح الواو ويقال بكسرها *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه ان مسددا وشيخه بصريان وان خالدا من اهل المدينة سكن البصرة وفيه رواية التابعي عن الصحابية وخالد تابعي صغير ليس له من الصحابة سوى الربيع هذه وهي ايضا من صغار الصحابة ولم يخرج البخاري من حديثه عن غيرها والحديث اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن ابي بكر بن نافع وعن يحيى بن يحيى *

(ذكر معناه) قوله «عن الربيع» في رواية مسلم من وجه آخر عن خالد سألت الربيع قوله «الى قرى الانصار» وزاد مسلم «التي حول المدينة» قوله «صبياننا» زاد مسلم «الصغار ونذهب بهم الى المسجد» قوله «فليصم» اي فليستمر على صومه قوله «كنا نصومه» اي نصوم عاشوراء قوله «اللعبة» بضم اللام وهي التي يقال لها لعب البنات قوله «من العهن» بكسر العين المهملة وسكون الهاء وهو الصوف وقد فسره البخاري في رواية المستملي في آخر الحديث وقيل العهن الصوف المصبوغ قوله «اعطيناه ذاك حتى يكون عند الافطار» وهكذا رواه ابن خزيمة وابن حبان ووقع في رواية مسلم «اعطيناها اياه عند الافطار» وقال القرطبي وصنيع اللعب من العهن وهو الصوف الاحمر لصوم الصبيان ولعل النبي ﷺ لم يعلم بذلك وبعيد ان يكون امر بذلك لانه تعذيب صغير بعبادة شاقة غير متكررة في السنة ورد عليه بما رواه ابن خزيمة من حديث رزينة «ان النبي ﷺ كان يامر برضعائه في عاشوراء ورضعاء فاطمة فيتفل في افواههم ويامر امهاتهم ان لا يرضعن الى الليل» ورزينة بفتح الراء وكسر الزاي كذا ضبطه بعضهم وضبطه شيخنا بخطه بضم الراء وقال الذهبي في تجريد الصحابة رزينة خادمة رسول الله ﷺ ومولاة زوجته صفية روت عنها ابنتها امة الله وروى ابو يعلى الموصلي حدثنا عبد الله بن عمر القواريري «حدثنا علية عن امها قالت قلت لامة الله بنت رزينة يا امة الله حدثتك امك رزينة انها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم يوم عاشوراء قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضعائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتفل في افواههن ويقول للامهات لا ترضعوهن الى الليل» ورواه الطبراني فقال علية بنت الكميت عن امها امينة (ومما يستفاد منه) ان صوم عاشوراء كان فرضا قبل ان يفرض رمضان • وفيه مشروعية تمرين الصبيان • وفيه ان الصحابي اذا قال فعلنا كذا في عهد النبي ﷺ كان حكمه الرفع لان سكوته ﷺ عن ذلك يدل على تقريرهم عليه اذ لو لم يكن راضيا بذلك لانكر عليهم *

﴿ بابُ الوِصالِ ﴾

اي هذا باب في بيان وصال الصائم صومه بالنهار وبالليل جميعا ولم يذكر حكمه اكتفاء بما ذكره في الباب من الاحاديث *

ومن قال ليس في الليل صيام لقوله تعالى ثم أتموا الصيام إلى الليل ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه رحمة لهم وإبقاء عليهم وما يكره من التعمق

كل هذا من الترجمة وهي تشتمل على ثلاثة فصول . الاول قوله «ومن قال» وهو في محل الجر عطفا على لفظ الوصال تقديره وباب في بيان من قال ليس في الليل صيام يعني الليل ليس محلا للصوم لان الله تعالى جعل حد الصوم الى الليل فلا يدخل في حكم ما قبله واستدل عليه بقوله تعالى (ثم أتموا الصيام الى الليل) وقد ورد فيه حديث مرفوع رواه ابو سعيد الخير «ان الله لم يكتب الصيام بالليل فمن صام فقد تعنى ولا اجر له» اخرجه ابن السكن وغيره من الصحابة والدولابي وغيره في الكنى كلهم من طريق ابي فروة الرهاوي عن معقل الكندي عن عبادة بن نسي عنه وقال ابن منده غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقال الترمذي سألت البخاري عنه فقال ما ارى عبادة سمع من ابي سعيد الخير وقال شيخنا زين الدين حديث ابي سعيد الخير لم اقف عليه وقد اختلف في صحبته فقال ابو داود ابو سعيد الخير صحابي روى عن النبي ﷺ وروى عنه قيس ابن الحارث الكندي وفراس الشعباني وقال شيخنا وروى عنه ممن لم يذكره يونس بن حلبس ومهاجر بن دينار وابن لابي سعيد الخير غير مسمى وذكره الطبراني في الصحابة وروى له خمسة احاديث وقيل هو ابو سعيد الخير بزيادة ياء آخر الحروف وهكذا ذكر ابو احمد الحاكم في الكنى فقال سعيد الخير له صحبة مع النبي ﷺ حديثه في اهل الشام وقال الحافظ الذهبي في تجريد الصحابة ابو سعيد الخير الانماري وقيل ابو سعيد الخير اسمه عامر بن سعد شامي له في الشفاعة وفي الوضوء روى عنه قيس بن الحارث وعبادة بن نسي وقال ابو احمد الحاكم بعد ان روى له حديثا قال ابو سعيد الانماري ويقال ابو سعيد الخير له صحبة من النبي ﷺ قال ولست احفظ له اسما ولا نسبا الى اقصى ابا فجعلهما اثنين وجمع الطبراني بين الترجمتين فجعلهما ترجمة واحدة وقال شيخنا وقد قيل ان ابا سعيد الخير هو ابو سعيد الحبراني الحمصي الذي روى عن ابي هريرة وروى عنه حصين الحبراني وعلى هذا فهو تابعي وهكذا ذكره العجلي في الثقات فقال شامي تابعي ثقة وكذا ذكره ابن حبان في الثقات التابعين واختلف في اسمه فقيل اسمه زياد ويقال عامر بن سعد قال الحافظ المزي واراهما اثنين والله اعلم *

الفصل الثاني قوله «ونهى النبي ﷺ عنه» اي عن الوصال وهذا التعليق وصله البخاري من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها بلفظ «نهى النبي ﷺ رحمة لهم» على ما يأتي عن قريب ان شاء الله تعالى قوله «وابقاء عليهم» اي على الامة واراد حفظا لهم في بقاء ابدانهم على قوتها وروى ابو داود وغيره من طريق عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة قال «نهى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن الحجامة والمواصلة ولم يحرمهما ابقاء على اصحابه» واسناده صحيح الفصل الثالث قوله «وما يكره من التعمق» قال الكرماني هو عطف اما على الضمير المجرور واما على قوله «رحمة» اي للكراهة التعمق وهو تكلف ما لم يكلف وعمق الوادي قعره وقيل وما يكره من التعمق من كلام البخاري معطوف على قوله «الوصال» اي باب ذكر الوصال وذكر ما يكره من التعمق وقد روى البخاري في كتاب التمني من طريق ثابت بن قيس «عن انس في قصة الوصال فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» *

٦٩ ـ * حدثنا مسدد قال حدثني يحيى عن شعبة قال حدثني قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تواصلوا قالوا إنك تواصل قال لست كأحد منكم إني أطعم وأسقى أو إني أبيت أطعم وأسقى *

مطابقته للترجمة ظاهرة فانه يوضح جواب الترجمة * ورجاله قد ذكروا غير مرة ويحيى ابن سعيد القطان واخرجه مسلم من رواية سليمان عن ثابت «عن انس قال كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان» الحديث بطوله وفيه «فاخذ يواصل

رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك في آخر الشهر فاخذ رجال من اصحابه يواصلون فقال النبي صلى الله عليه وسلم مابال رجال يواصلون انكم لستم مثلي اما والله لو تمادى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم» وفي لفظ له «اني لست مثلكم اني اظل يطعمني ربي ويسقيني» وفي لفظ «اني لست كهيئتكم» قوله «اني لست كاحد منكم» وفي رواية الكشميهني «كاحدكم» وفي حديث ابن عمر «اني لست مثلكم» وفي حديث ابي زرعة عن ابي هريرة عند مسلم «لستم في ذلك مثلي» وفي حديث ابي هريرة سابق «وايكم مثلي» اي على صفتي او منزلتي من ربي قوله «اواني ابيت» الشك من شعبة وفي رواية احمد عن بهز عنه «اني اظل او قال اني ابيت» وقد رواه سعيد بن ابي عروبة عن قتادة بلفظ «ان ربي يطعمني ويسقيني» اخرجه الترمذي قوله «لاتواصلوا» نهي وادناه يقتضي الكراهة ولكن اختلفوا اهل هي رواية تنزيه او تحريم على وجهين حكاهما صاحب المهذب وغيره اصحهما عندهم ان الكراهة للتحريم قال الرافعي وهو ظاهر كلام الشافعي وحكى صاحب المفهم عن قوم انه يحرم قال وهو مذهب اهل الظاهر قال وذهب الجمهور ومالك والشافعي وابو حنيفة والثوري وجماعة من اهل الفقه الى كراهته وذهب آخرون الى جواز الوصال لمن قوي عليه وممن كان يواصل عبد الله بن الزبير وابن عامر وابن وضاح من المالكية كان يواصل اربعة ايام حكاه ابن حزم وقد حكى القاضي عياض عن ابن وهب واسحاق وابن حنبل انهم اجازوا الوصال والجمهور ذهبوا الى ان الوصال من خواص النبي صلى الله عليه وسلم لقوله «اني لست كاحد منكم» وهذا دال على التخصيص واما غيره من الامة فحرام عليه ✩ وفي سنن ابي داود من حديث عائشة كان يصلي بعد العصر وينهى عنها ويواصل وينهى عن الوصال» وممن قال به من الصحابة علي بن ابي طالب وابو هريرة وابو سعيد وعائشة رضي الله تعالى عنهم ✩ واحتج من اباح الوصال بقول عائشة «نهاهم عن الوصال رحمة لهم» فقالوا انما نهاهم رفقا لا الزاما لهم واحتجوا ايضا بكون النبي صلى الله عليه وسلم واصل باصحابه يومين حين ابوا ان ينتهوا ✩ قال صاحب المفهم وهو يدل على ان الوصال ليس بحرام ولا مكروه من حيث هو وصال لكن من حيث يذهب بالقوة ✩ واجاب المحرمون عن الحديثين بان قالوا لا يمنع قوله «رحمة لهم» ان يكون منهيا عنه للتحريم وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا مايشق عليهم قالوا واما وصاله بهم فلتأكيد الزجر وبيان الحكمة في نهيهم والمفسدة المترتبة على الوصال وهي الملل من العبادة وخوف التقصير في غيره من العبادات وقال ابن العربي وتمكينهم منه تنكيل لهم وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة ✩ (فان قلت) كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال «فانك تواصل» وهم اكثر الناس آدابا (قلت) لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ولكن على سبيل استخراج الحكم او الحكمة او بيان التخصيص قوله «اني اطعم واسقى» اختلف في تاويله فقيل انه على ظاهره وانه يؤتى على الحقيقة بطعام وشراب يتناولهما فيكون ذلك تخصيص كرامة لا شركة فيها لاحد من اصحابه ورد صاحب المفهم هذا وقال لانه لو كان كذلك لما صدق عليه قولهم «انك تواصل» ولا ارتفع اسم الوصال عنه لانه حينئذ يكون مفطرا وكان يخرج كلامه عن ان يكون جوابا لما سئل عنه ولان في بعض الفاظه «اني اظل عند ربي يطعمني ويسقيني» وظل انما يقال فيمن فعل الشيء نهارا وبات فيمن يفعله ليلا وحينئذ كان يلزم عليه فساد صومه وذلك باطل بالاجماع ✩ وقيل ان الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري مايغنيه عن الطعام والشراب واعترض صاحب المفهم على هذا ايضا وقال وهذا القول ايضا يبعده النظر الى حاله صلى الله تعالى عليه وسلم فانه كان يجوع اكثر مما يشبع ويربط على بطنه الحجارة من الجوع ويبعده ايضا النظر الى المعنى وذلك لانه لو خلق فيه الشبع والري لما وجد لعبادة الصوم روحها الذي هو الجوع والمشقة وحينئذ كان يكون ترك الوصال اولى ✩ وقيل ان الله تعالى يحفظ عليه قوته من غير طعام وشراب كما يحفظها بالطعام والشراب فعبر بالطعام والسقيا عن فائدتهما وهي القوة وعليه اقتصر ابن العربي وحكى الرافعي عن المسعودي قال اصح ماقيل في معناه اني اعطى قوة الطاعم والشارب ✩

٧٠ — ﴿حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عَنِ الوِصَالِ قالُوا إنَّكَ تُوَاصِلُ قال إنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ إنِّي أُطْعَمُ وأُسْقَى﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر في باب بركة السحور رواه هناك عن موسى بن اسماعيل عن جويرية عن نافع «عن عبد الله بن عمر ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصل فواصل الناس فشق عليهم فنهاهم» الحديث وقد مر الكلام هناك مستوفى *

۷۱ــ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قال حَدَّثَنِي ابنُ الْهَادِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ خَبَّابٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضي اللهُ عنهُ أَنَّهُ سَمِعَ النبيَّ صلى الله عليه وسلَّمَ يَقُولُ لاتُوَاصِلُوا فأَيُّكُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ قالُوا فإِنَّكَ تُوَاصِلُ يارسولَ اللهِ قال إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وساقٍ يَسْقِينِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابن الهاد هو يزيد بن اسامة بن الهاد الليثي المدني مر في الصلاة وعبد الله بن الخباب بالخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري المدني من موالي الانصار وليس الخباب بن الارت الصحابي وليست له رواية الا عن ابي سعيد الخدري ولم يذكر له رواية عن غير ابي سعيد الخدري وتوقف الجوزجاني في معرفة حاله ووثقه ابو حاتم الرازي وابو سعيد هو الخدري والحديث اخرجه ابو داود من رواية ابن الهاد ايضا ولم يخرج مسلم حديث ابي سعيد وعزو الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد الى مسلم وهم قوله «فليواصل الى السحر» وفيه رد على من قال ان الامساك بعد الغروب لايجوز وحقيقة الوصال هو ان يصل صوم يوم بصوم يوم آخر من غير ان كل او شرب بينهما هذا هو الصواب في تحقيق الوصال وقيل هو الامساك بعد تحلة الفطر وحكى في حكمه ثلاثة اقوال التحريم والجواز وثالثها انه يواصل الى السحر قاله احمد واسحق قوله «كهيئتكم» الهيئة صورة الشيء وشكله وحالته والمعنى اني لست مثل حالتكم وصفتكم في ان من اكل منكم او شرب انقطع وصاله واني لست مثلكم ولي رب من الله وهو معنى قوله «ابيت ولي مطعم يطعمني لبالي صيامي وساق يسقيني» فان حملناه على الحقيقة يكون هذا كرامة له من الله تعالى وخصوصية والا يكون هذا فيضا من الله تعالى عليه بحيث يسد مسد طعامه وشرابه من حيث انه يشغله عن احساس الجوع والعطش ويقويه على الطاعة ويحرسه من تحليل يفضي الى كلال القوى وضعف الاعضاء وقوله «لي مطعم» جملة اسمية وقعت حالا بدون الواو وقوله «يطعمني» جملة فعلية حال ايضا من الاحوال المتداخلة قوله «وساق» اي ولي ساق والكلام فيه مثل الكلام في «لي مطعم» فافهم *

۷۲ ــ ﴿ حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بنُ أَبِي شَيْبَةَ ومُحَمَّدٌ قالاَ أخبرنا عَبْدَةُ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ نَهَى رسولُ اللهِ صلَّى اللهُ عَلَيهِ وسلَّمَ عن الوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ فقالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ قال إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ إِنِّي يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن ابي شيبة هو اخو ابي بكر بن ابي شيبة وكلاهما من مشايخ البخاري ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه مسلم في الصوم عن اسحق بن ابرهيم وعثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابرهيم قوله «رحمة لهم» نصب على التعليل اي لاجل الترحم لهم وهذا اشارة الى بيان السبب في منعهم عن الوصال *

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ لَمْ يَذْكُرْ عُثْمَانُ رَحْمَةً لَهُمْ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري قوله «لم يذكر عثمان» يعني ابن ابي شيبة شيخه في الحديث المذكور قوله «رحمة لهم» يعني لم يذكر عثمان هذا اللفظ في روايته فدل هذا على ان هذا من رواية محمد بن سلام وحده وقد اخرجه مسلم عن اسحق بن راهويه وعثمان بن ابي شيبة جميعا وفيه « رحمة لهم» ولم يبين انها ليست في رواية عثمان وقد

اخرجه ابو يعلى والحسن بن سفيان في مسنديهما عن عثمان وليس فيه «رحمة لهم» واخرجه الاسماعيلى عنهما كذلك واخرجه الجوزقى من طريق محمد بن حاتم عن عثمان وفيه «رحمة لهم» فدل هذا على ان عثمان كان تارة يذكرها وتارة يحفظها وقد رواه الاسماعيلى عن جعفر الفريابى عن عثمان فجعل ذلك من قول النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه «قالوا انك تواصل قال انما هي رحمة رحمكم الله بها انى لست كهيئتكم» الحديث وهذا كما رأيت البخارى قد اخرج حديث الوصال عن خمسة من الصحابة وهم انس وعبد الله بن عمر وابو سعيد الخدرى وعائشة وابو هريرة وفى الباب عن على وجابر وبشير بن الخصاصية وعبد الله بن ذر . فحديث على رضى الله تعالى عنه رواه عبد الرزاق عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا مواصلة» ورواه احمد عنه «ان النبي ﷺ كان يواصل من السحر الى السحر» . وحديث جابر رواه عبد الرزاق عنه «ان رسول الله ﷺ قال لا مواصلة فى الصيام» واسناده ضعيف وحديث بشير رواه الطبرانى عنها «قالت كنت اصوم فاواصل فنهانى بشير وقال ان رسول الله ﷺ نهانى عن هذا قال انما يفعل ذلك النصارى ولكن صومى كما امر الله تعالى ثم اتمى الصيام الى الليل فاذا كان الليل فافطرى» . وحديث عبد الله بن ذر رواه البغوى وابن قانع فى معجميهما عنه «ان النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة فاتاه جبريل عليه السلام فقال قبلت مواصلتك ولا تحل لامتك» فهذه الاحاديث كلها تدل على ان الوصال من خصائص النبي ﷺ وعلى ان غيره ممنوع منه الا ما وقع فيه الترخيص من الاذن فيه الى السحر ¤

باب التَّنْكِيلِ لِمَنْ أَكْثَرَ الوِصالَ

اى هذا باب فى بيان تنكيل النبي ﷺ لمن اكثر الوصال فى صومه والتنكيل من النكال وهو العقوبة التى تنكل الناس عن فعل جعلت له جزاء وقد نكل به تنكيلا ونكل به اذا جعله عبرة لغيره وقيد الاكثرية يقضى عدم النكال فى القليل ولكن لا يلزم من عدم النكال الجواز *

﴿ رَوَاهُ أَنَس عن النبيِّ ﷺ ﴾

اى روى التنكيل ان اكثر الوصال انس بن مالك رضى الله تعالى عنه وهذا التعليق وصله البخارى فى كتاب التمنى فى باب ما يجوز من اللو من طريق حميد عن ثابت «عن انس قال واصل النبي ﷺ آخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي ﷺ فقال لو مد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى» ورواه مسلم ايضا من حديث حميد عن ثابت «عن انس قال واصل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فى اول شهر رمضان فواصل ناس من المسلمين فبلغه ذلك فقال لو مد لنا الشهر لواصلنا وصالا يدع المتعمقون تعمقهم انكم لستم مثلى او قال انى لست مثلكم انى اظل يطعمنى ربى ويسقينى» *

٧٣ - ﴿ حدّثنا أبُو اليَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال حدّثني أبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّ أبا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عنهُ قال نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن الوِصَالِ في الصَّوْمِ فقال لَهُ رجُلٌ مِنَ المُسْلِمِينَ إنَّكَ تُوَاصِلُ يارسولَ الله قال وأيُّكُمْ مِثْلِي إنِّي أبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي ويَسْقِينِي فَلَمَّا أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا عن الوِصَالِ وَاصَلَ بِهِمْ يَوْماً ثُمَّ يَوْماً ثُمَّ رَأوُا الهِلالَ فقال لَوْ تَأخَّرَ لَزِدْتُكُمْ كالتَّنْكِيلِ لَهُمْ حِينَ أبَوْا أنْ يَنْتَهُوا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «لو تاخر لزدتكم» الى آخره وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة واخرجه النسائى فى الصوم ايضا عن عمرو بن عثمان عن ابيه عن شعيب به قوله «حدثنى ابو سلمة» ويروى «اخبرنى» هكذا رواه شعيب

عن الزهرى وتابعه عقيل عن الزهرى كما سياتى فى باب التعذير ومعمر كما سياتى فى التمنى وتابعه يونس عند مسلم وخالفهم عبد الرحمن بن خالد بن مسافر فرواه عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة علقه المصنف فى المحاربين وفى التمنى وليس اختلافا ضارا فقد اخرجه الدارقطنى فى العلل من طريق عبد الرحمن بن خالد هذا عن الزهرى عنهما جميعا وكذلك رواه عبد الرحمن بن نمر عن الزهرى عن سعيد وابى سلمة جميعا عن ابى هريرة اخرجه الاسماعيلى وكذا ذكر الدارقطنى ان الزبيدى تابع ابن نمر على الجمع بينهما قوله «قال له رجل» وفى رواية عقيل «فقال له رجل» قوله «فلما ابوا» قيل كيف جاز للصحابة مخالفة حكم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واجيب بانهم فهموا من النبى ﷺ انه للتنزيه لا للتحريم **قوله** «عن الوصال» فى رواية الكشميهنى «من الوصال» **قوله** «يوما ثم يوما ثم راوا الهلال» ظاهره ان المواصلة بهم كانت يومين وقد صرح بذلك فى رواية معمر * قيل كيف جوز رسول الله ﷺ لهم الوصال (واجيب) بانه احتمل المصلحة تاكيدا لزجرهم وبيانا للمفسدة المترتبة على الوصال وهى الملل من العبادة والتعرض للتقصير فى سائر الوظائف **قوله** «لو تأخر» اى الهلال وهو الشهر * ويستفاد منه جواز قول لو (فان قلت) ورد النهى عن ذلك (قلت) النهى فيما لا يتعلق بالامور الشرعية قوله «لزدتكم» اى فى الوصال الى ان تعجزوا عنه فتسالوا التخفيف عنه بالترك قوله «كالتنكيل» وفى رواية معمر «كالمنكل لهم» ووقع عند المستملى «كالمنكر» من الانكار بالراء فى آخره ووقع فى رواية الحموى «المنكى» بضم الميم وسكون النون على صيغة اسم الفاعل من الانكاء قال بعضهم المنكى من النكاية (قلت) ليس كذلك بل من الانكاء لانه من باب المزيد لا يذوق مثل هذا الا من له يد فى التصريف قوله «حين ابوا» اى حين امتنعوا قوله «ان ينتهوا» كلمة ان مصدرية اى الانتهاء *

٧٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ هَمَّامٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ مَرَّتَيْنِ قِيلَ إِنَّكَ تُوَاصِلُ قَالَ إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي فَاكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى وقع كذا غير منسوب فى رواية الاكثرين ووقع فى رواية ابى ذر حدثنا يحيى بن موسى وقال الكرمانى يحيى هو اما يحيى بن موسى البلخى واما يحيى بن جعفر البخارى (قلت) يحيى بن موسى بن عبد ربه بن سالم ابو زكريا السختيانى الحدانى البلخى يقال له خت قال البخارى مات سنة اربعين ومائتين ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخارى البيكندى مات سنة ثلاث واربعين ومائتين قوله «اياكم والوصال» مرتين وفى رواية احمد عن عبد الرزاق بهذا الاسناد «اياكم والوصال» وعلى هذا قوله «مرتين» اختصار من البخارى او من شيخه وروواه ابن ابى شيبة من طريق ابى زرعة عن ابى هريرة بلفظ «اياكم والوصال» ثلاث مرات واسناده صحيح وانتصاب الوصال على التحذير يعنى احذروا الوصال قوله «ابيت» كذا فى الطريقين عن ابى هريرة لفظ ابيت وقد تقدم فى رواية انس بلفظ «اظل» وكذا فى رواية الاسماعيلى عن عائشة واكثر الروايات وكان بعض الرواة عبر عن ابيت بلفظ اظل نظرا الى اشتراكهما فى مطلق الكون الا يرى انه يقال اصبح فلان كذا مثلا ولا يراد به تخصيص ذلك بوقت الصبح وكذلك قوله تعالى (واذا بشر احدهم بالانثى ظل وجهه مسودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل قوله «فاكلفوا» بفتح اللام لانه من كلفت بهذا الامر اكلف من باب علم يعلم اى اولعت به والمعنى ههنا تكلفوا ما تطيقونه وكلمة ما موصولة وتطيقونه صلته وعائد اى الذى تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتعجزوا *

﴿ باب الوصال الى السحر ﴾

اى هذا باب فى بيان جواز الوصال الى السحر وقد مضى ان مذهب احمد وطائفة من اصحاب الحديث ومن الشافعية من قال ان هذا ليس بوصال *

٧٥ - ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ حمزةَ قال حدثني ابنُ أبي حازمٍ عن يزيدَ عن عبدِ اللهِ بنِ خبّابٍ عن أبي سعيدٍ الخدريّ رضي اللهُ عنهُ أنّهُ سمعَ رسولَ اللهِ ﷺ يقولُ لا تُواصلوا فأيُّكم أرادَ أن يُواصلَ فليُواصلْ حتّى السّحرِ قالوا فإنّكَ تُواصلُ يا رسولَ اللهِ قال إنّي لستُ كهيئتِكم إنّي أبيتُ لي مُطعمٌ يُطعمُني وساقٍ يَسقيني ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فايكم اراد ان يوصل فليواصل حتى السحر» وابراهيم بن حمزة بالحاء المهملة والزاي مر في باب سؤال جبريل عليه السلام في كتاب الايمان وابن ابي حازم هو عبد العزيز ويزيد من الزيادة هو ابن عبد الله بن الهاد وقد مر هذا الحديث في باب الوصال فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن ابن الهاد الى آخره (فان قلت) روى ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ابي صالح «عن ابي هريرة كان رسول الله ﷺ يواصل الى السحر ففعل بعض اصحابه ذلك فنهاه فقال يا رسول الله انك تفعل ذلك» الحديث فظاهره يعارض حديث ابي سعيد هذا فان في حديث ابي صالح اطلاق النهي عن الوصال وفي حديث ابي سعيد جوازه الى السحر (قلت) ذكروا ان رواية عبيدة بن حميد شاذة وقد خالفه ابو معاوية وهو اضبط اصحاب الاعمش فلم يذكر ذلك اخرجه احمد وغيره عن ابي معاوية قيل على تقدير ان تكون رواية عبيدة محفوظة فالجواب ان ابن خزيمة جمع بينهما بأن يكون النهي عن الوصال اولا مطلقا سواء في ذلك جميع الليل او بعضه ثم خص النهي بجميع الليل فاباح الوصال الى السحر فيحمل حديث ابي سعيد على هذا وحديث عبيدة على الاول وقيل يحمل النهي في حديث ابي صالح على كراهة التنزيه وفي حديث ابي سعيد على ما فوق السحر على كراهة التحريم *

﴿ بابُ مَنْ أقسمَ على أخيهِ ليُفطرَ في التطوّعِ ولم يَرَ عليهِ قضاءً إذا كانَ أوفقَ لهُ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من حلف على اخيه وكان صائما ليفطر والحال انه كان في صوم التطوع ولم ير على هذا المفطر قضاء عن ذلك اليوم الذي افطر فيه **قوله** «اذا كان الافطار ارفق له» اى المفطر بأن كان معذورا فيه بأن عزم عليه اخوه في الافطار وهذا القيد يدل على انه لا يفطر اذا كان بغير عذر ولا يتعمد ذلك ويروى اذا كان بمعنى حين كان ويروى ارفق ايضا بالراء وبالواو والمعنى صحيح فيهما وهذا تصرف البخاري واختياره وفيه خلاف بين الفقهاء سنذكره ان شاء الله تعالى *

٧٦ - ﴿ حدثنا محمدُ بنُ بشّارٍ قال حدثني جعفرُ بنُ عونٍ قال حدثنا أبو العُميسِ عن عونِ ابنِ أبي جُحيفةَ عن أبيهِ قال آخى النبيُّ ﷺ بينَ سلمانَ وأبي الدّرداءِ فزارَ سلمانُ أبا الدّرداءِ فرأى أمَّ الدّرداءِ متبذّلةً فقال لها ما شأنُكِ قالتْ أخوكَ أبو الدّرداءِ ليسَ لهُ حاجةٌ في الدّنيا فجاءَ أبو الدّرداءِ فصنعَ لهُ طعاماً فقال كُلْ قال فإنّي صائمٌ قال ما أنا بآكلٍ حتّى تأكلَ قال فأكلَ فلمّا كانَ الليلُ ذهبَ أبو الدّرداءِ يقومُ فقال نَمْ فنامَ ثمَّ ذهبَ يقومُ فقال نَمْ فلمّا كانَ من آخرِ الليلِ قال سلمانُ قُمِ الآنَ فصلّيا فقال لهُ سلمانُ إنَّ لربِّكَ عليكَ حقّاً ولنفسِكَ عليكَ حقّاً ولأهلِكَ عليكَ حقّاً فأعطِ كلَّ ذي حقٍّ حقَّهُ فأتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فذكرَ ذلكَ لهُ فقال النبيُّ ﷺ صدقَ سلمانُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان ابا الدرداء صنع لسلمان طعاما وكان سلمان صائما فافطر بعد محاورة تمت الى النبي ﷺ

واخبره بذلك لم يأمره بالقضاء وقال بعضهم ذكر القسم لم يقع في حديث ابي جحيفة هنا واما القضاء فليس في شيء من طرقه الا ان الاصل عدمه وقد اقره الشارع ولو كان القضاء واجبا لبينه مع حاجته الى البيان انتهى (قلت) في رواية البزار عن محمد ابن بشار شيخ البخاري في هذا الحديث «فقال اقسمت عليك لتفطرن» و كذا في رواية ابن خزيمة والدارقطني والطبراني وابن حبان فكان شيخ البخاري محمد بن بشار لما حدث بهذا الحديث لم يذكر له هذه الجملة وبلغ البخاري ذلك من غيره فذكرها في الترجمة وان لم يقع في روايته وقد ذكر البخاري هذا الحديث ايضا في كتاب الادب عن محمد بن بشار بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الجملة ايضا وقيل القسم مقدر قبل قوله «ما انا بآكل» كما في قوله تعالى (وان منكم الا واردها) واما قوله واما القضاء الى آخره فالجواب عنه ان القضاء ثبت في غيره من الاحاديث ونذكرها الآن وقوله فليس في شيء من طرقه لا يستلزم عدم ذكره القضاء في طرق هذا الحديث نفي وجوب القضاء في طرق غيره وقوله الا ان الاصل عدمه اي عدم القضاء غير مسلم بل الاصل وجوب القضاء لان الذي يشرع في عبادة يجب عليه ان يأتي بها والا يكون مبطلا لعمله وقد قال تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) (فان قلت) قال ابو عمر اما من احتج في هذه المسألة بقوله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) فجاهل باقوال اهل العلم وذلك ان العلماء فيها على قولين فيقول اكثر اهل السنة لا تبطلوها بالرياء اخلصوها لله تعالى وقال آخرون لا تبطلوا اعمالكم بارتكاب الكبائر (قلت) من اين لابي عمر هذا الحصر وقد اختلفوا في معناه فقيل لا تبطلوا الطاعات بالكبائر وقيل لا تبطلوا اعمالكم بمعصية الله ومعصية رسوله وعن ابن عباس لا تبطلوها بالرياء والسمعة عنه بالشك والنفاق وقيل بالعجب فان العجب يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب وقيل لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والاذى على ان قوله (ولا تبطلوا اعمالكم) عام يتناول كل من يبطل عمله سواء كان في صوم او في صلاة ونحوهما من الاعمال المشروعة فاذا نهي عن ابطاله يجب عليه قضاؤه ليخرج عن عهدة ما شرع فيه وابطله. واما الاحاديث الموعود بذكرها.

فمنها ما رواه الترمذي قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا كثير بن هشام حدثنا جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة «قالت كنت انا وحفصة صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فجاء رسول الله ﷺ فبدرتني اليه حفصة وكانت ابنة ابيها فقالت يا رسول الله انا كنا صائمتين فعرض لنا طعام اشتهيناه فاكلنا منه فقال اقضيا يوما آخر مكانه» ورواه ابو داود والنسائي ايضا من رواية يزيد بن الهاد عن زميل مولى عروة عن عروة «عن عائشة قالت اهدي لي ولحفصة طعام وكنا صائمتين فافطرنا ثم دخل رسول الله ﷺ فقلنا له يا رسول الله انا اهديت لنا هدية فاشتهيناها فافطرنا فقال لا عليكما صوما مكانه يوما آخر» واخرجه النسائي من رواية جعفر بن برقان عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها واخرجه ايضا من رواية يحيى بن ايوب عن اسماعيل بن عقبة قال وعندي في موضع آخر او اسماعيل بن ابراهيم عن الزهري عن عروة عن عائشة قال يحيى بن ايوب وحدثني صالح بن كيسان عن الزهري مثله قال النسائي وجدته في موضع آخر عندي حدثني صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد مثله (فان قلت) قال الترمذي رواه مالك بن انس ومعمر وعبيد الله بن عمر وزياد بن سعد وغير واحد من الحفاظ عن الزهري عن عائشة مرسلا وقال الترمذي ايضا في العلل سألت محمدا يعني البخاري عن هذا الحديث فقال لا يصح حديث الزهري عن عروة عن عائشة في هذا قال وجعفر بن برقان ثقة وربما يخطئ في الشيء وكذا قال محمد بن يحيى الذهلي لا يصح عن عروة وقال النسائي في سننه بعد ان رواه هذا خطأ وقال ابو عمر في التمهيد بعد ذكره لهذا الحديث مدار حديث صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب وهو صالح واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث وجعفر بن برقان في الزهري ليس بشيء وسفيان بن حسين وصالح بن ابي الاخضر في حديثهما خطأ كثير قال وحفاظ ابن شهاب يروونه مرسلا (قلت) وقد وصله آخرون فجعلوه عن الزهري عن عروة عن عائشة وهم جعفر بن برقان وسفيان بن حسين ومحمد بن ابي حفصة وصالح بن ابي الاخضر واسماعيل بن ابراهيم بن عقبة وصالح بن كيسان وحجاج بن ارطاة واذا دار الحديث بين الانقطاع والاتصال فطريق الاتصال اولى وهو قول الاكثرين وذلك لان طريق الانقطاع ساكت عن

الراوى وحاله اصلا وفى طريق الاتصال بيان له ولا معارضة بين الساكت والناطق وائن سلمنا انه روى مرسلا انه
اصح وقد وافقه حديث متصل وهو حديث عائشة بنت طلحة رواه الطحاوى قال حدثنا المزنى قال حدثنا الشافعى قال
حدثنا سفيان عن طلحة بن يحيى عن عمته عائشة بنت طلحة «عن عائشة زوج النبى ﷺ قالت دخل على رسول الله
ﷺ فقلت له يارسول الله انا قد خبانا لك حيسا فقال اما انى كنت اريد الصوم ولكن قربيه ساصوم يوما مكان ذلك»
قال محمد هو ابن ادريس سمعت سفيان عامة مجالستى اياه لايذكر فيه «ساصوم يوما مكان ذلك» قال ثم انى عرضت عليه
الحديث قبل ان يموت بسنة فاجاب فيه ساصوم يوما مكان ذلك ورواه البيهقى فى سننه الكبير من طريق الطحاوى
وفى كتابه المعرفة ايضا ففى هذا الحديث ذكر وجوب القضاء وفى حديث عائشة ما قد وافق ذلك ثم انظر ما اقول لك
من العجب العجاب وهو ان احمد قال هذا الحديث قد رواه جماعة عن سفيان دون هذه اللفظة ورواه جماعة عن طلحة
ابن يحيى دون اللفظة منهم سفيان الثورى وشعبة بن الحجاج وعبد الواحد بن زياد ووكيع بن الجراح ويحيى بن سعيد
القطان ويعلى بن عبيد وغيرهم واخرجه مسلم فى صحيحه من حديث عبد الواحد وغيره دون هذه اللفظة وقال البيهقى
فى السنن الكبير ة رواية هؤلاء تدل على خطا هذه اللفظة وهذا العجب العجاب منه ان يخطى معهنا امامه الشافعى ويخطىء
مثل سفيان بن عيينة والشافعى امام ثقة وروى هذه اللفظة من مثل سفيان الذى هو من اكبر مشايخه ثم لم يذكر خلافه
عنه ثم يتلفظ بمثل هذا الكلام البشيع لاجل تضعيف ما احتجت به الحنفية وغمض عينيه من جهة الشافعى ومن جهة
شيخه وليس هذا من دأب العلماء الراسخين فضلا عن العلماء المقلدين واما قول البخارى والذهلى انه لايصح فهو نفى
والاثبات مقدم عليه وقوله قال النسائى هذا خطا دعوى بلا اقامة برهان لان كونه مرسلا على زعمهم لايستلزم كونه
خطا وقول ابى عمر فيه وهمان ، احدهما ان قوله مدار حديث يحيى بن سعيد على يحيى بن ايوب غفلة منه فانه هو بعد
هذا باسطر رواه من رواية ابى خالد الاحمر عن يحيى بن سعيد وغيره عن الزهرى عن عروة عن عائشة ، والثانى ان
قوله واسماعيل بن ابراهيم متروك الحديث قد انقلب عليه هذا الاسم فظن اسماعيل بن ابراهيم هو ابن حبيبة قال فيه
ابو حاتم متروك الحديث وليس هو الراوى لهذا الحديث وهذا اسماعيل بن عقبة احتج به البخارى ووثقه ابن معين وابو حاتم
والنسائى (فان قلت) فى رواية ابى داود التى تقدمت وذكرناها آنفا زميل مولى عروة عن عروة قال البخارى لايصح
لزميل سماع من عروة ولا ليزيد من زميل ولاتقوم به الحجة (قلت) فى سنن النسائى التصريح بسماع يزيد منه وقول
البخارى لايصح لزميل سماع عن عروة نفى فيقدم عليه الاثبات وزميل هو ابن عباس او عياش مولى عروة
قيل بضم الزاى وفتح الميم وقيل بفتح الراى وكسر الميم ولحديث عائشة رضى الله تعالى عنها طريق آخر رواه
النسائى عن احمد بن عيسى عن ابن وهب عن جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها
الحديث وفى آخره قال صوما يوما مكانه واخرجه ابن حبان فى صحيحه عن ابن قتيبة عن حرملة عن ابن وهب وقال ابن
عبد البر فى التمهيد واحسن حديث فى هذا الباب حديث ابن الهاد عن زميل عن عروة وحديث جرير بن حازم عن يحيى بن
سعيد عن عمرة ✽ ومنها ما رواه ابن عباس اخرجه النسائى من رواية خطاب بن القاسم عن خصيف عن عكرمة «عن ابن
عباس ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم دخل على حفصة وعائشة وهما صائمتان ثم خرج فرجع وهما يأكلان فقال الم تكونا
صائمتين قالتا بلى ولكن اهدى لنا هذا الطعام فاعجبنا فاكلنا منه فقال صوما يوما مكانه» (فان قلت) قال النسائى وابن عبد البر
هذا الحديث منكر (قلت) انما قالا ذلك بسبب خطاب ابن القاسم عن خصيف لان فيهما مقالا فيما قاله عبد الحق وقال ابن
القطان خطاب ثقة قاله ابن معين وابو زرعة ولا احفظ لغيرهما فيه ما يناقض ذلك وقال ابو داود ويحيى بن معين وابو زرعة
والعجلى خصيف ثقة وعن ابن معين صالح وعنه ليس به بأس وعن احمد ليس بحجة ✽ ومنها حديث ابى هريرة رواه
العقيلى فى تاريخ الضعفاء من حديث محمد ابن ابى سلمة عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة «عن ابى هريرة قال اهديت لعائشة
وحفصة هدية وهما صائمتان فاكلتا منها فذكرتا ذلك لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اقضيا يوما مكانه
ولا تعودا» اورده فى ترجمة محمد ابن ابى سلمة المكى وقال لايتابع على حديثه ✽ ومنها حديث ام سلمة رواه الدارقطنى

في الافراد من رواية محمد بن حميد عن الضحاك بن حمزة عن منصور بن ابان «عن الحسن عن امه عن ام سلمة انها صامت يوما تطوعا فافطرت فامرها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان تقضي يوما مكانه» (فان قلت) قال الدارقطني تفرد به الضحاك عن منصور والضحاك ليس بشيء قاله ابن معين ومحمد بن حميد كذاب قاله ابو زرعة (قلت) الضحاك بن حمزة بضم الحاء المهملة وبعدها ميم راء الاملوكي الواسطي ذكره ابن حبان في الثقات واذا كان الضحاك ثقة لا يروي عن كذاب * ومنها حديث جابر رواه الدارقطني من حديث محمد بن المنكدر عنه قال «صنع رجل من اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم طعاما فدعا النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابا له فلما اتي بالطعام تنحى احدهم فقال له صلى الله تعالى عليه وسلم مالك فقال اني صائم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم تكلف لك اخوك وصنع ثم تقول اني صائم كل وصم يوما مكانه» وروى الطحاوي من حديث سعيد بن ابي الحسن «عن ابن عباس انه اخبر اصحابه انه صائم خرج عليهم وراسه يقطر فقالوا الم تك صائما قال بلى ولكن مرت بي جارية لي فاعجبتني فاصبتها وكانت حسنة فهممت بها وانا قاضيها يوما آخر» واخرج ابن حزم في المحلى من طريق وكيع «عن سيف بن سليمان المكي قال خرج عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يوما على الصحابة فقال اني اصبحت صائما فمرت بي جارية فوقعت عليها فما ترون قال فلم يألوا ما شكوا عليه وقال له علي رضي الله تعالى عنه اصبت حلالا وتقضي يوما مكانه قال له عمر رضي الله تعالى عنه انت احسنهم فتيا» وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن عثمان البتي عن انس ابن سيرين رضي الله تعالى عنه انه صام يوم عرفة فعطش عطشا شديدا فافطر فسال عدة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فامروه ان يقضي يوما مكانه» *وروي وجوب القضاء عن ابي بكر وعمر وعلي وابن عباس وجابر ابن عبد الله وعائشة وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير في قول وابي حنيفة ومالك وابي يوسف ومحمد رحمهم الله * ومذهب مجاهد وطاوس وعطاء والثوري والشافعي واحمد واسحق ان المتطوع بالصوم اذا افطر بعذر او بغير عذر لا قضاء عليه الا انه يحب هو ان يقضيه وروي ذلك عن سلمان وابي الدرداء واحتجوا في ذلك بحديث ام هانئ رواه احمد عنها «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم شرب شرابا فناولها لتشرب فقالت اني صائمة ولكني كرهت ان ارد سؤرك فقال ان كان من قضاء رمضان فاقضي يوما مكانه وان كان تطوعا فان شئت فاقضي وان شئت فلا تقضي» واخرجه الطحاوي من ثلاث طرق واخرجه الترمذي حدثنا محمود بن غيلان قال حدثنا ابو داود قال انبانا شعبة كنت اسمع سماك بن حرب يقول حدثني احد ابني ام هانئ فلقيت افضلهم وكان اسمه جعدة «فحدثني عن جدته ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل عليها فدعا بشراب فشرب ثم ناولها فشربت فقالت يا رسول الله اما اني كنت صائمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصائم المتطوع امير نفسه ان شاء صام وان شاء افطر» قال شعبة فقلت له انت سمعت هذا من ام هانئ قال لا اخبرني ابو صالح واهلنا عن ام هانئ وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن سماك فقال ابن بنت ام هانئ ورواية شعبة احسن وقال الترمذي حديث ام هانئ في اسناده مقال (قلت) هذا الحديث فيه اضطراب متنا وسندا اما الاول فظاهر وقد ذكر فيه انه كان يوم الفتح وهي اسلمت عام الفتح وكان الفتح في رمضان وكيف لا يلزمها قضاؤه وقال الذهبي في مختصر سنن البيهقي ولا أراه يصح فان يوم الفتح كان صومها فرضا لانه رمضان وقال غيره ومما يوهي هذا الخبر انها يوم الفتح فلا يجوز لها ان تكون متطوعة لانها كانت في شهر رمضان قطعا واما الاضطراب سنده فاختلف سماك فيه فتارة رواه عن ابي صالح وتارة عن جعدة وتارة عن هرون اما ابو صالح فهو باذان ويقال باذام ضعفوه وقال البيهقي ضعيف لا يحتج بخبره وقال في باب اصل القسامة ابو صالح عن ابن عباس لم يسمع منه وعن الكلبي قال لي ابو صالح كل ما حدثتك به كذب وفي السنن الكبرى للنسائي هو ضعيف الحديث وعن حبيب بن ابي ثابت كنا نسميه الدروزن وهو باللغة الفارسية الكذاب وقال النسائي وقد روي انه قال في مرضه كل شيء حدثتكم به فهو كذب واما جعدة فمجهول وقال النسائي لم يسمعه جعدة عن ام هانئ واما هرون فمجهول الحال قاله ابن القطان واختلف في نسبه فقيل

ابن ام هانئ و قيل ابن هانئ و قيل ابن ابنة ام هانئ و قيل هذا وهم فانه لا يعرف لها ابن وقال النسائی اختلف على سماك فيه وسماك لا يعتمد عليه اذا انفرد بالحديث وقد رواه النسائی وغيره من غير طريق سماك فيه وليس فيه قوله « فان شئت فاقضيه وان شئت فلا تقضيه » ولم يروهذا اللفظ عن سماك غير حماد بن سلمة واخرجه البيهقی من رواية حاتم بن ابی صغيرة وابی عوانة كلاهما عن سماك وليس فيه هذه اللفظة *

﴿ ذكر رجال الحديث ﴾ وهم خمسة * الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة * الثانی جعفر ابن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون ابو عون المخزومی القرشی * الثالث ابو العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بن عبد الله بن مسعود وقد مر في زيادة الايمان * الرابع عون بن ابی جحيفة * الخامس ابوه ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائی *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان محمد ابن بشار بصری ويلقب ببندار لانه كان بندارا في الحديث والبندار الحافظ وهو شيخ الجماعة والبقية كوفيون وفيه ان هذا الحديث لم يروه الا ابو العميس عن عون بن ابی جحيفة ولا لابی العميس راو الا جعفر بن عون وانهما منفردان بذلك نبه عليه البزار واخرج البخاری هذا الحديث ايضا في الادب واخرجه الترمذی ايضا عن محمد ابن بشار في الزهد وقال حديث حسن صحيح *

(ذكر معناه) قوله « آخى النبی صلى الله عليه وسلم » من المؤاخاة وهي اتخاذ الاخوة بين الاثنين يقال واخاه مواخاة واخاء وتآخيا على تفاعلا وتأخيت اخا اي اتخذت اخا ذكر اهل السير والمغازی ان المواخاة بين الصحابة وقعت مرتين * الاولى قبل الهجرة بين المهاجرين خاصة على المواساة والمناصرة وكان من ذلك اخوة زيد بن حارثة وحمزة بن عبد المطلب ثم آخى النبی صلى الله تعالى عليه وسلم بين المهاجرين والانصار بعد ان هاجر وذلك بعد قدومه المدينة (فان قلت) روى الواقدی عن الزهری انه كان ينكر كل مواخاة وقعت بعد بدر ويقول قطعت بدر المواريث وسلمان انما اسلم بعد وقعة احد واول مشاهده الخندق (قلت) الذی قاله الزهری انما يريد به المواخاة المخصوصة التي كانت عقدت بينهم ليتوارثوا بها ومواخاة سلمان وابی الدرداء انما كانت على المواساة والمواخاة المخصوصة لا تدفع المواخاة من اصلها وروى ابن سعد من طريق حميد بن هلال قال وآخى بين سلمان وابی الدرداء فنزل سلمان الكوفة ونزل ابو الدرداء الشام قوله « فزار سلمان ابا الدرداء » يعنی في عهد النبی صلى الله عليه وسلم فوجد ابا الدرداء غائبا فرأى ام الدرداء متبذلة بفتح التاء المثناة من فوق والباء الموحدة وتشديد الذال المعجمة المكسورة اي لابسة ثياب البذلة بكسر الباء الموحدة وسكون الذال المعجمة وهي المهنة وزنا ومعنى والمراد انها تاركة للبس ثياب الزينة وفي رواية الكشميهنی مبتذلة بتقديم الباء الموحدة والتخفيف من الابتذال من باب الافتعال ومعناهما واحد ووقع في الحلية لابی نعيم باسناد آخر الى ام الدرداء عن ابی الدرداء ان سلمان دخل عليه فرأى امرأته رثة الهيئة فذكر القصة مختصرة وام الدرداء هذه اسمها خيرة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بنت ابی حدرد الاسلمية صحابية بنت صحابی وحديثها عن النبی صلى الله تعالى عليه وسلم في مسند احمد وغيره وماتت قبل ابی الدرداء ولابی الدرداء امرأة اخرى ايضا يقال لها ام الدرداء رضی الله تعالى عنها ايضا اسمها هجيمة تابعية عاشت بعده دهرا وروت عنه وقد مر الكلام فيه فيما مضى في الصلاة وغيرها قوله « فقال لها ما شأنك » وزاد الترمذی في روايته « يا ام الدرداء » قوله « ليست له حاجة في الدنيا » وفي رواية الدارقطنی من وجه آخر عن محمد بن عون « في نساء الدنيا » وزاد فيه ابن خزيمة عن يوسف بن موسى عن جعفر بن عون « يصوم النهار ويقوم الليل » قوله « فجاء ابو الدرداء » وفي رواية الترمذی « فرحب بسلمان وقرب اليه طعاما » قوله « فقال كل قال فانی صائم » كذا في رواية ابی ذر وفي رواية الترمذی

«فقال كل فانى صائم» وفى رواية ابى ذر القائل بقوله كل هو سلمان والمقول له هو ابو الدرداء وهو المجيب بانه صائم وعلى
رواية الترمذى القائل قوله كل هو ابو الدرداء والمقول له سلمان **قوله** «قال ما انا بآكل» اى قال سلمان ما انا بآكل
من طعامك حتى تاكل والخطاب لابى الدرداء قوله «فاكل» اى ابو الدرداء ويروى فاكلا يعنى سلمان وابا الدرداء
قوله «فلما كان الليل» يعنى اول الليل ذهب ابو الدرداء يقوم يعنى للصلاة ومحل يقوم نصب على الحال **قوله** «فقال نم»
اى قال سلمان لابى الدرداء نم وفى رواية ابن سعد من وجه آخر مرسلا «فقال له ابو الدرداء اتمنعنى ان اصوم لربى
واصلى لربى» **قوله** «فلما كان من آخر الليل» اراد عند السحر وكذا هو فى رواية ابن خزيمة وعند الترمذى «فلما كان
عند الصبح» وفى رواية الدارقطنى «فلما كان فى وجه الصبح» **قوله** «قال سلمان قم الآن» اى قال سلمان لابى
الدرداء قم فى هذا الوقت يعنى وقت السحر **قوله** «فصليا» فيه حذف تقديره فقاما وصليا وفى رواية الطبرانى «فقاما
فتوضآ ثم ركعا ثم خرجا الى الصلاة» **قوله** «ولاهلك عليك حقا» وزاد الترمذى وابن خزيمة «ولضيفك عليك حقا»
وزاد الدارقطنى «فصم وافطر وصل ونم وائت اهلك» قوله «فاتى النبى ﷺ» اى فاتى ابو الدرداء النبى ﷺ
فذكر ذلك اى ما ذكر من الامور له اى للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية الترمذى «فاتيا» بالتثنية وفى رواية
الدارقطنى «ثم خرجا الى الصلاة فدنا ابو الدرداء ليخبر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بالذى قال له سلمان فقال له
يا ابا الدرداء ان لجسدك عليك حقا» مثل ما قال سلمان وفى هذه الرواية ان النبى ﷺ اشار اليهما بانه علم بطريق الوحى
ما دار بينهما وليس ذلك فى رواية البخارى عن محمد بن بشار ويمكن الجمع بينهما بانه كاشفهما بذلك اولا ثم اطلعه ابو الدرداء
على صورة الحال فقال له صدق سلمان ، وروى هذا الحديث الطبرانى من وجه آخر عن محمد بن سيرين مرسلا
فعين الليلة التى بات سلمان فيها عند ابى الدرداء ولفظه «قال كان ابو الدرداء يحيى ليلة الجمعة ويصوم يومها فاتاه سلمان»
فذكر القصة مختصرة وزاد فى آخرها «فقال النبى ﷺ عويمر سلمان افقه منك» انتهى وعويمر تصغير عامر اسم لابى
الدرداء وفى رواية ابى نعيم فى الحلية «فقال النبى ﷺ لقد اوتى سلمان من العلم» وفى رواية ابن سعد «لقد اشبع سلمان
علما» رضى الله عنه *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الفطر من صوم التطوع لما ترجم له البخارى ثم القضاء هل يجب عليه ام لا قد ذكرناه مع
الخلاف فيه وقد نقل ابن التين عن مذهب مالك انه لا يفطر لضيف نزل به ولا لمن حلف عليه بالطلاق والعتاق وكذا لو
حلف هو بالله ليفطرن كفر ولا يفطر وسياتى من حديث انس ان النبى ﷺ لم يفطر لما زار ام سليم وكان صائما تطوعا
وقد صح عن عائشة انه ﷺ كان يفطر من صوم التطوع وزاد بعضهم فيه «فاكل ثم قال لكن اصوم يوما مكانه» وفى
المبسوط بعد الشروع فى الصوم لا يباح له الافطار بغير عذر عندنا فيكون بالافطار جانيا ويلزمه القضاء ولا خلاف انه
يباح له الافطار بعذر * واختلفت الروايات فى الضيافة فروى هشام عن محمد انه يبيح الفطر وروى الحسن عن ابى حنيفة
انه لا يكون عذرا وروى ابن ابى مالك عن ابى يوسف عن ابى حنيفة انه عذر وهو الاظهر ويجب القضاء فى الافطار
بعذر كان او بغير عذر وكان الافطار بصنعه او بغير صنعه كالصائمة تطوعا اذا حاضت عليها القضاء فى اصح الروايتين
وفى الفتاوى دعى الى طعام وهو صائم فى النفل ان صنع لاجله فلا باس بان يفطر وعن محمد ان دخل على اخ له فدعاه افطر
وقيل ان تاذى بامتناعه افطر وعن الحسن انه لا يفطر الا بعذر وفى المنتقى له ان يفطر قيل تاويله بعذر وقيل قبل
الزوال له ان يفطر وبعده لا يفطر وفى القضاء وصوم الفرض لا يفطر وعن محمد لا باس به * وان حلف غيره بطلاق
امراته ان يفطر قال نصير وخلف بن ايوب لا يفطر ودعه يحنث وعن محمد لا باس بان يفطر وان كان فى قضاء
وفى المحيط ان حلف بطلاق امراته يفطر فى التطوع دون القضاء وهو قول ابى الليث وفى المرغينانى الصحيح من المذهب
ان صاحب الدعوة اذا كان رضى بمجرد حضوره لا يفطر وقال الحلوانى احسن ما قيل فيه ان كان يثق من نفسه بالقضاء
يفطر والا فلا يفطر وان كان فيه اذى لمسلم وفى المامونية للحسن بن زياد اذا دعى الى وليمة فليجب ولا يفطر فى

التطوع فان اقسم عليه اهل الولية يفطر فلا باس به وان كان يؤذي يفطر ويقضي وبعد الزوال لا يفطر الا اذا كان في تركه عقوق بالوالدين او باحدهما . وفيه مشروعية المواخاة في الله. وفيه زيارة الاخوان والمبيت عندهم . وفيه جواز مخاطبة الاجنبية للحاجة . وفيه السؤال عما تترتب عليه المصلحة وان كان في الظاهر لا يتعلق بالسائل . وفيه النصح للمسلم وتنبيه من كان غافلا . وفيه فضل قيام آخر الليل . وفيه مشروعية تزيين المراة لزوجها . وفيه ثبوت حق المراة على الزوج في حسن العشرة وقد يؤخذ منه ثبوت حقها في الوطء لقوله « ولاهلك عليك حقا » . وفيه جواز النهي عن المستحبات اذا خشي ان ذلك يفضي الى السآمة والملل وتفويت الحقوق المطلوبة الواجبة او المندوبة الراجح فعلها على فعل المستحب وفيه ان الوعيد الوارد على من نهى مصليا عن الصلاة مخصوص بمن نهاه ظلما وعدوانا . وفيه كراهية الحمل على النفس في العبادة . وفيه الصوم للتقوى على الصيام . وفيه النهي عن الغلو في الدين ٭

باب صوم شعبان

اى هذا باب في بيان فضل صوم شهر شعبان وهذا الباب اول شروعه في التطوعات من الصيام واشتقاق شعبان من الشعب وهو الاجتماع سمي به لانه يتشعب فيه خير كثير كرمضان وقيل لانهم كانوا يتشعبون فيه بعد التفرق ويجمع على شعابين وشعبانات وقال ابن دريد سمي بذلك لتشعبهم فيه اى لتفرقهم في طلب المياه وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات وقال ثعلب قال بعضهم انما سمي شعبانا لانه شعب اى ظهر بين رمضان ورجب وعن ثعلب كان شعبان شهرا تتشعب فيه القبائل اى تتفرق لقصد الملوك والتماس العطية ، وفي التلويح واما الاحاديث التي في صلاة النصف منه فذكر ابو الخطاب انها موضوعة وفيها عند الترمذي حديث مقطوع (قلت) هو الحديث الذي رواه الترمذي في باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان قال حدثنا احمد بن منيع حدثنا يزيد بن هارون اخبرنا الحجاج بن ارطاة عن يحيى ابن ابي كثير عن عروة « عن عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يا رسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله عز وجل ينزل ليلة النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم بني كلب » قال الترمذي حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابي كثير لم يسمع من عروة والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابي كثير واخرجه ابن ماجه ايضا من طريق يزيد بن هارون وقول ابي الخطاب انه مقطوع هو انه منقطع في موضعين احدهما ما بين الحجاج ويحيى والآخر ما بين يحيى وعروة (فان قلت) اثبت ابن معين ليحيى السماع من عروة (قلت) اتفق البخاري وابو زرعة وابو حاتم على انه لم يسمع منه والمثبت مقدم على النافي ولئن سلمنا ذلك فهو مقطوع في موضع واحد ولا يخرج عن الانقطاع وروى ابن ماجه من رواية ابن ابي سبرة عن ابراهيم بن محمد عن معاوية بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن علي بن ابي طالب كرم الله وجهه قال قال رسول الله ﷺ « اذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها فان الله تعالى ينزل فيها لغروب الشمس الى سماء الدنيا فيقول الا من مستغفر لي فاغفر له الا من مسترزق فارزقه الا من مبتلى فاعافيه الا كذا الا كذا حتى يطلع الفجر » واسناده ضعيف وابن ابي سبرة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن سبرة مفتي المدينة وقاضي بغداد ضعيف وابراهيم بن محمد هو ابن ابي يحيى ضعفه الجمهور ولعلي بن ابي طالب حديث آخر قال «رايت رسول الله ﷺ ليلة النصف من شعبان قام فصلى اربع عشرة ركعة ثم جلس فقرا بام القرآن اربع عشرة مرة» الحديث وفي آخره «من صنع هكذا كان له كعشرين حجة مبرورة وكصيام عشرين سنة مقبولة فان اصبح في ذلك اليوم صائما كان له كصيام سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة» رواه ابن الجوزي في الموضوعات وقال هذا موضوع واسناده مظلم ولعلي رضي الله تعالى عنه حديث آخر رواه ايضا في الموضوعات فيه «من صلى مائة ركعة في ليلة النصف من شعبان» الحديث وقال لا شك انه موضوع وكان بين الشيخ تقي الدين بن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه الصلاة مقاولات فابن الصلاح يزعم ان لها اصلا من السنة وابن عبد السلام ينكره ، واما الوقود في تلك الليلة فزعم ابن دحية ان اول ما كان

ذلك

ذلك زمن يحيى بن خالد بن برمك انهم كانوا مجوسا فدخلوا في دين الاسلام مايموهون به على الطغام قال ولما اجتمعت بالملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة المجوسية من سائر اعمال البلاد المصرية *

٧٧ ـ * ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ أَبِي النَّضْرِ عنْ أَبِي سَلَمَةَ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ لا يُفْطِرُ ويُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ لا يَصُومُ فَما رَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم اسْتَكْمَلَ صِيامَ شَهْرٍ إلاَّ رَمَضانَ وما رأَيْتُهُ أَكْثَرَ صِياماً مِنْهُ فِي شَعْبانَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ومارايته اكثر صياما منه من شعبان » وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة اسمه سالم بن ابى امية قدمر في باب المسح على الخفين والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذى في الشمائل عن ابى مصعب الزهرى عن مالك واخرجه النسائى فى الصوم عن الربيع بن سليمان عن ابن وهب عن مالك وعمرو بن الحارث قوله « كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر » يعنى ينتهى صومه الى غاية نقول انه لا يفطر فينتهى افطاره الى غاية حتى نقول انه لا يصوم وذلك لان الاعمال التى يتطوع بها ليست منوطة باوقات معلومة وانما هي على قدر الارادة لها والنشاط فيها قوله « فمارايت رسول الله ﷺ استكمل صيام شهر الا رمضان » وهذا يدل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم شهرا تاما غير رمضان (فان قلت) روى ابوداود من حديث ابى سلمة « عن ام سلمة لم يكن يصوم في السنة شهرا كاملا الا شعبان يصله برمضان » وهذا يعارض حديث عائشة وكذلك روى الترمذى من حديث سالم بن ابى الجعد عن ابى سلمة « عن ام سلمة قالت مارايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان » وهذا ايضا يعارضه (قلت) قال الترمذى روى عن ابن المبارك انه قال فى هذا الحديث قال هو جائز في كلام العرب اذا صام اكثر الشهر ان يقال صام الشهر كله ويقال قام فلان ليله اجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض امره ثم قال الترمذى كان ابن المبارك قد راى كلا الحديثين متفقين يقول انما معنى هذا الحديث انه كان يصوم اكثر الشهر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله تعالى هذا فيه مافيه لانه قال فيه الا شعبان ورمضان فعطف رمضان عليه يبعد ان يكون المراد بشعبان اكثره اذ لاجائز ان يكون المراد برمضان بعضه والعطف يقتضى المشاركة فيما عطف عليه وان مشى ذلك فانما يمشى على راى من يقول ان اللفظ الواحد يحمل على حقيقته ومجازه وفيه خلاف لاهل الاصول انتهى (قلت) لا يمشى هنا ماقاله على راى البعض ايضا لان من قال ذلك قال في اللفظ الواحد وهنا لفظان شعبان ورمضان وقال ابن التين اما ان يكون في احدهما وهم او يكون فعل هذا وهذا او اطلاق الكل على الاكثر مجازا وقيل كان يصومه كله في سنة وبعضه في سنة اخرى وقيل كان يصوم تارة من اوله وتارة من آخره وتارة منهما لا يخلى منه شيئا بلا صيام (فان قلت) ماوجه تخصيصه شعبان بكثرة الصوم (قلت) لكون اعمال العباد ترفع فيه . ففى النسائى من حديث اسامة « قلت يارسول الله اراك لا تصوم من شهر من الشهور ماتصوم من شعبان قال ذاك شهر ترفع فيه الاعمال الى رب العالمين فاحب ان يرفع عملى وانا صائم » . وروى عن عائشة رضى الله تعالى عنها انها « قالت لرسول الله ﷺ مالى اراك تكثر صيامك فيه قال ياعائشة انه شهر ينسخ فيه ملك الموت من يقبض وانا احب ان لا ينسخ اسمى الا وانا صائم » قال المحب الطبرى غريب من حديث هشام بن عروة بهذا اللفظ رواه ابن ابى الفوارس في اصول ابى الحسن الحمامى عن شيوخه وعن حاتم بن اسماعيل عن نصر بن كثير عن يحيى بن سعيد عن عروة « عن عائشة قالت لما كانت ليلة النصف من شعبان انسل رسول الله ﷺ من مرطى » الحديث وفي آخره « هل تدرى مافي هذه الليلة قالت مافيها يارسول الله قال فيها ان يكتب كل مولود من بنى آدم في هذه السنة وفيها ان يكتب كل هالك من بنى ادم فى هذه السنة وفيها ترفع

اعمالهم وفيها تنزل ارزاقهم» رواه البيهقي في كتاب الادعية وقال فيه بعض من يجهل . وروى الترمذي من حديث صدقة بن موسى عن ثابت عن انس رضي الله تعالى عنه «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظيم رمضان وسئل اي الصدقة افضل قال صدقة في رمضان» ثم قال حديث غريب وصدقة ليس عندهم بذاك القوي وقد روي ان هذا الصيام كان لانه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر كما قال ابن عمر فربما يشتغل عن صيامها اشهرا فيجمع ذلك كله في شعبان فيتداركه قبل رمضان حكاه ابن بطال وقال الداودي ارى الاكثار فيه انه ينقطع عنه التطوع برمضان وقيل يجوز انه كان يصوم صوم داود عليه السلام فيبقى عليه بقية يكملها في هذا الشهر وجمع المحب الطبري فيه ستة اقوال . احدها انه كان يلتزم صوم ثلاثة ايام من كل شهر فربما تركها فيتداركها فيه . ثانيها تعظيما لرمضان . ثالثها انه ترفع فيه الاعمال . رابعها لانه يغفل عنه الناس . خامسها لانه تنسخ فيه الآجال . سادسها ان نساءه كن يصمن فيه ما فاتهن من الحيض فيتشاغل عنهن به والحكمة في كونه لم يستكمل غير رمضان لئلا يظن وجوبه (فان قلت) صح في مسلم افضل الصوم بعد رمضان شهر الله المحرم فكيف اكثر منه في شعبان ويعارضه ايضا رواية الترمذي «اي الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان» (قلت) لعله كان يعرض له فيه اعذار من سفر او مرض او غير ذلك او لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في اخر عمره قبل التمكن منه ولان ما رواه الترمذي لا يقاوم ما رواه مسلم **قوله** «اكثر صياما» كذا هو بالنصب عند اكثر الرواة وحكى السهيلي انه روي بالخفض قيل هو وهم ولعل بعض النساخ كتب الصيام بغير الف على رأي من يقف على المنصوب بغير الف فتوهم مخفوضا او ظن بعض الرواة انه مضاف اليه فلا يصح ذلك واما لفظة اكثر فانه منصوب لانه مفعول ثان لقوله «وما رايته» **قوله** «من شعبان» وزاد يحيى بن ابي كثير في روايته «فانه كان يصوم شعبان كله» وزاد ابن ابي لبيد «عن ابي سلمة» عن عائشة انها قالت ما رايت رسول الله ﷺ اكثر صياما منه في شعبان فانه كان يصوم شعبان الا قليلا» وفي رواية الترمذي عن ابي سلمة «عن عائشة انها قالت ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم في شهر اكثر صياما فيه في شعبان كان يصومه الا قليلا بل كان يصومه كله» انتهى قالوا معنى كله اكثره فيكون مجازا (قلت) فيه نظر من وجوه * الاول ان هذا المجاز قليل الاستعمال جدا * والثاني ان لفظة كل تاكيد لارادة الشمول وتفسيره بالبعض مناف له * والثالث ان فيه كلمة الاضراب وهي تنافي ان يكون المراد الاكثر اذ لا يبقى فيه حينئذ فائدة والاحسن ان يقال فيه انه باعتبار عامين فاكثر فكان يصومه كله في بعض السنين وكان يصوم اكثره في بعض السنين وذكر بعض العلماء انه وقع منه ﷺ وصل شعبان برمضان وفصله منه وذلك في سنتين فاكثر وقال الغزالي في الاحياء فان وصل شعبان برمضان فجائز فعل ذلك رسول الله ﷺ مرة وفصل مرارا كثيرة انتهى (قلت) على هذا الوجه يبعد وجوده منصوصا عليه في الحديث نعم وقع منه الوصل والفصل * اما الوصل فهو في حديث الترمذي عن ابي سلمة «عن ام سلمة قالت ما رايت رسول الله ﷺ يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان» * واما الفصل ففي حديث ابي داود من رواية عبد الله بن ابي قيس «عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يتحفظ من هلال شعبان ما لا يتحفظ من غيره ثم يصوم لرمضان فان غم عليه عد ثلاثين يوما ثم صام» واخرجه الدارقطني وقال هذا اسناد صحيح والحاكم في المستدرك وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه وروى الطبراني من حديث ابي امامة «ان النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان» ورجال اسناده ثقات وروى ايضا من حديث ابي ثعلبة بلفظ «كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما» وفي اسناده الاحوص بن حكيم وهو مختلف فيه وروى ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ حديث ابي امامة وفي اسناده يوسف بن عطية وهو ضعيف (وان قلت) كيف التوفيق بين هذه الاحاديث وبين حديث ابي هريرة الذي رواه اصحاب السنن * فابو داود من حديث الدراوردي والترمذي كذلك والنسائي من رواية ابي العميس وابن ماجه من رواية مسلم بن خالد كلهم عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «اذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا» هذا لفظ الترمذي ولفظ ابي داود «اذا انتصف شعبان فلا تصوموا» ولفظ النسائي

«فكفوا عن الصوم» ولفظ ابن ماجه «اذا كان النصف من شعبان فلا صوم» وفي لفظ ابن حبان «فافطروا حتى يجيء رمضان» وفي لفظ ابن عدى «اذا انتصف شعبان فافطروا» وفي لفظ البيهقي «اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان» (قلت) اما اولا فبعد اختلاف في صحة هذا الحديث فصححه الترمذي وابن حبان وابن عساكر وابن حزم وضعفه احمد فيما حكاه البيهقي عن ابي داود قال قال احمد هذا حديث منكر قال وكان عبد الرحمن لايحدث به واما ثانيا فقال قوم ممن لايقول بحديث العلاء ان اباهريرة كان يصوم في النصف الثاني من شعبان فدل على ان مارواه منسوخ وقيل يحمل النهي على من لم يدخل تلك الايام في صيام او عبادة *

٧٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ قَالَتْ لَمْ يَكُنِ النبي ﷺ يَصُومُ شَهْرًا أَكْثَرَ مِنْ شَعْبَانَ فَإِنَّهُ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ وكَانَ يَقُولُ خُذُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ فَإِنَّ اللهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى النبي ﷺ مَادُووِمَ عَلَيْهِ وإِنْ قَلَّتْ وكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً دَاوَمَ عَلَيْهَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث اخرجه مسلم والنسائي في الصوم ايضا عن اسحق بن ابرهيم عن معاذ بن هشام عن ابيه به قوله «كله» قال في التوضيح اي اكثره وقد جاء عنها مفسرا «كان يصوم شعبان او عامة شعبان» وفي لفظ «كان يصومه كله الا قليلا» وتقدم الكلام فيه عن قريب «قوله خذوا من العمل ما تطيقون» اي تطيقون الدوام عليه بلا ضرر او اجتناب التعمق في جميع انواع العبادات قوله «فان الله لايمل» قال النووي الملل والسآمة بالمعنى المتعارف في حقنا وهو محال في حق الله تعالى فيجب تأويل الحديث فقال المحققون معناه لايعاملكم معاملة الملل فيقطع عنكم ثوابه وفضله ورحمته حتى تقطعوا اعمالكم وقيل معناه لايمل اذا مللتم وحتى بمعنى حين وقال الهروي لايمل ابدا مللتم ام لاتملوا وقيل سمى مللا على معنى الازدواج كقوله تعالى (فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه) فكانه قال لايقطع عنكم فضله حتى تملوا سؤاله وقال الكرماني اطلاق الملل على الله تعالى اطلاق مجازي عن ترك الجزاء قوله «مادووم عليه» بواوين وفي بعض النسخ بواو والصواب الاول لانه مجهول ماض من المداومة من باب المفاعلة ويروى ماديم عليه» وهو مجهول دام والاول مجهول داوم وقال النووي الديمة المطر الدائم في سكون شبه عمله في دوامه مع الاقتصاد بديمة المطر واصله الواو فانقلبت ياء لكسرة ماقبلها وقد مر هذا الكلام في هذه الالفاظ في كتاب الايمان في باب احب الدين الى الله تعالى ادومه *

﴿ باب مَا يُذْكَرُ مِنْ صَوْمِ النبي ﷺ وإِفْطَارِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان مايذكر من صوم النبي ﷺ من التطوع وبيان افطاره في خلال صومه قيل لم يصف البخاري الترجمة التي قبل هذه للنبي ﷺ واطلاقها يفهم الترغيب للامة في الاقتداء به في اكثار الصوم في شعبان وقصد بهذه الترجمة شرح حال النبي ﷺ في ذلك (قلت) الباب السابق ايضا في شرح حال النبي صلى الله عليه وسلم في صومه وصلاته غير انه اطلق الترجمة في ذلك لاظهار فضل شعبان وفضل الصوم فيه *

٧٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بِشْرٍ عَنْ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال مَا صَامَ النَّبِيُّ ﷺ شَهْرًا كَامِلًا قَطُّ غَيْرَ رَمَضَانَ وَيَصُومُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا وَاللهِ لَا يُفْطِرُ وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ لَا واللهِ لَا يَصُومُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين صومه وفطره (ذكر رجاله) وهم خمسة • الاول موسى بن اسماعيل ابو سلمة

المنقري التبوذكي . الثاني ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبعد الالف نون واسمه الوضاح بن عبد الله اليشكري . الثالث ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس اليشكري الرابع سعيد بن جبير . الخامس عبد الله بن عباس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصري وشيخ شيخه وابا بشر واسطيان وقيل ابو بشر بصري وسعيد بن جبير كوفي وفيه ابو بشر عن سعيد وفي رواية شعبة حدثني سعيد بن جبير ولمسلم من طريق عثمان بن حكيم سألت سعيد بن جبير عن صيام رجب فقال سمعت ابن عباس *

﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم في الصوم عن ابي الربيع الزهراني عن ابي عوانة به وعن محمد بن بشار وابي بكر بن نافع واخرجه الترمذي في الشمائل عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي وابن ماجه جميعا فيه عن محمد ابن بشار به **قوله** «ويصوم» في رواية مسلم من الطريق التي اخرجها البخاري «وكان يصوم» قوله «غير رمضان» قال الكرماني تقدم انه كان يصوم شعبان كله ثم قال اما انه اراد بالكل معظمه واما انه ما راى الا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده *

٨٠ - ﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ حُمَيْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ يَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومَ مِنْهُ وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرَ مِنْهُ شَيْئاً وَكَانَ لَا تَشَاءُ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّياً إِلَّا رَأَيْتَهُ وَلَا نَائِماً إِلَّا رَأَيْتَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يذكر عن صومه ﷺ وعن افطاره على الوجه المذكور فيه * ورجاله اربعة عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني وهو من افراد البخاري ومحمد بن جعفر بن ابي كثير المدني وحميد الطويل البصري والبخاري اخرجه ايضا في صلاة الليل بهذا الاسناد بعينه وبعين هذا المتن وقد مضى الكلام فيه ونتكلم هنا لزيادة التوضيح وان كان فيه تكرار فلا باس به **قوله** «حتى نظن» فيه ثلاثة اوجه الاول نظن بنون الجمع والثاني تظن بتاء المخاطب والثالث يظن بالياء آخر الحروف على بناء المجهول قوله «ان لا يصوم» بفتح همزة ان ويجوز في يصوم الرفع والنصب لان ان اما ناصبة ولا نافية واما مفسرة ولا ناهية قوله « وكان لا تشاء تراه» اي كان النبي ﷺ لا تشاء بتاء الخطاب وكذلك تراه وقوله «الا رايته» بفتح التاء ومعناه ان حاله صلى الله تعالى عليه وسلم في التطوع بالصيام والقيام كان يختلف فكان تارة يصوم من اول الشهر وتارة من وسطه وتارة من آخره كما كان يصلي تارة من اول الليل وتارة من وسطه وتارة من آخره فكان من اراد ان يراه في وقت من اوقات الليل قائما او في وقت من اوقات النهار صائما فراقبه مرة بعد مرة فلا بد ان يصادفه قائما او صائما على وفق ما اراد ان يراه وهذا معنى الخبر وليس المراد انه كان يسرد الصوم ولا انه كان يستوعب الليل قائما وقال الكرماني كيف يمكن انه متى شاء يراه مصليا ويراه نائما ثم قال غرضه انه كانت له حالتان يكثر هذا على ذاك مرة وبالعكس اخرى (فان قلت) يعارض هذا قول عائشة في الحديث الذي مضى قبله «وكان اذا صلى صلاة دام عليها» وقوله الذي سياتي في الرواية الاخرى «وكان عمله ديمة» (قلت) المراد بذلك ما اتخذه راتبا لا مطلق النافلة *

﴿ وقال سُلَيْمَانُ عَنْ حُمَيْدٍ إِنَّهُ سَأَلَ أَنَساً فِي الصَّوْمِ ﴾

قال بعضهم كنت اظن ان سليمان هذا هو ابن بلال لكن لم اره بعد التتبع التام من حديثه فظهر انه سليمان بن حيان ابو خالد الاحمر انتهى (قلت) هذا الكرماني قال سليمان هو ابو خالد الاحمر ضد الابيض من غير ظن ولا حسبان ولو قال مثل ما قاله لم يحوجه شيء الى ما قاله ولكنه كانه لما رأى كلام الكرماني لم يعتمد عليه لقلة مبالاته به ثم لما فتش بتتبع تام ظهر له ان الذي قاله الكرماني هو هو وفي جملة الامثال خبز الشعير يؤكل ويذم وقد وصل البخاري هذا الذي ذكره معلقا

عقيب هذا وفيه «سألت انسا عن صيام النبي ﷺ» فذكر الحديث أتم من طريق محمد بن جعفر (فان قلت) قد ذكرنا تقدم هذا الحديث في الصلاة في باب قيام النبي ﷺ ونومه وما نسخ من قيام الليل وفي آخره تابعه سليمان وابو خالد الاحمر عن حميد فهذا يقتضي ان سليمان هذا غير ابي خالد للعطف فيه (قلت) قال بعضهم يحتمل ان تكون الواو زائدة ورددنا عليه هناك ان زيادة الواو نادرة بخلاف الاصل سيما الحكم بذلك بالاحتمال وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

٨١ ـ ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال أَخْبَرَنَا أَبُو خَالِدٍ الأَحْمَرُ قال أخبرنا حُمَيْدٌ قال سَأَلْتُ أَنَساً رضي اللهُ عنهُ عَنْ صِيَامِ النبيِّ ﷺ فقال ما كُنْتُ أُحِبُّ أَنْ أَرَاهُ مِنَ الشَّهْرِ صَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ولا مُفْطِراً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ولا مِنَ اللَّيْلِ قَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ولا نَائِماً إِلاَّ رَأَيْتُهُ ولا مَسِسْتُ خَزَّةً ولا حَرِيرَةً أَلْيَنَ مِنْ كَفِّ رسولِ اللهِ ﷺ ولا شَمِمْتُ مِسْكَةً ولا عَبِيرَةً أَطْيَبَ رَائِحَةً مِنْ رَائِحَةِ رسولِ اللهِ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة مثل ما تقدم في الحديث السابق ومحمد شيخه هو ابن سلام نص عليه الحافظ المزي في الاطراف وابو خالد الاحمر هو سليمان بن حيان والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصلاة قوله «احب ان اراه» كلمة ان مصدرية اي ما كنت احب رؤيته من الشهر حال كونه صائما الا رأيته قوله «ولا مفطرا» اي ولا كنت احب ان اراه حال كونه مفطرا الا رأيته قوله «ولا من الليل قائما» اي ولا كنت احب ان اراه من الليل حال كونه قائما الا رأيته وكذلك التقدير في قوله «ولا نائما من النوم» قوله «ولا مسست» بسينين مهملتين اولاهما مكسورة وهي اللغة الفصيحة وحكى ابو عبيدة الفتح يقال مسست الشيء امسه مسا اذا لمسته بيدك ويقال مست في مسست بحذف السين الاولى وتحويل كسرتها الى الميم ومنهم من يقر فتحتها بحالها فيقول مست كما يقال ظلت في ظللت قوله «خزة» واحدة الخز وفي الاصل الخز بالفتح وتشديد الزاي اسم دابة ثم سمي الثوب المتخذ من وبره خزا والواحدة منه خزة وقال ابن الاثير الخز المعروف اولا ثياب تنسج من صوف وابريسم وهي مباحة وقد لبسها الصحابة رضي الله تعالى عنهم والتابعون ومنه النوع الآخر وهو المعروف الآن فهو حرام لان جميعه معمول من الابريسم وهو المراد من الحديث «قوم يستحلون الخز والحرير» قوله «ولا شممت» بكسر الميم الاولى وقال ابو عبيدة بالفتح لغة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه استحباب التنفل بالليل ☆ وفيه استحباب التنفل بالصوم في كل شهر وان الصوم النفل مطلق لا يختص بزمان الا ما نهي عنه * وفيه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لم يصم الدهر ولا قام الليل كله وانما ترك ذلك لئلا يقتدى به فيشق على الامة وان كان قد اعطي من القوة ما لو التزم ذلك لاقتدر عليه لكنه سلك من العبادة الطريقة الوسطى فصام وافطر وقام ونام واما طيب رائحته فاما لطيبها الرب عز وجل لمباشرته الملائكة ولمناجاته لهم *

﴿ باب حَقِّ الضَّيْفِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حق الضيف في الصوم الضيف يكون واحدا او جمعا وقد يجمع على الاضياف والضياف والضيوف والضيفان والمرأة ضيف وضيفة ويقال ضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافة واضفته اذا انزلته وتضيفته اذا نزلت به وتضيفني اذا انزلني وفي الصحاح اضفت الرجل وضيفته اذا انزلته بك ضيفا وقربته وضفت الرجل ضيافة اذا نزلت عليه ضيفا وكذلك تضيفته والضيفن الذي يجيء مع الضيف والنون زائدة ووزنه فعلن وليس بفيعل وقيل لو قال حق الضيف في الفطر لكان اوضح (قلت) الذي قاله البخاري اصوب واحسن لان الضيف ليس له تصرف في فطر المضيف بل تصرفه في صومه بأن يتركه لاجله فيتعين له الطلب فيه بحقه اذا في الصوم لا في الفطر ☆

٨٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال أخبرنا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا عَلِيٌّ قال حدثنا يَحْيَى

قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال دخل علىّ رسول الله ﷺ فذكر الحديث يعني إنّ لزورك عليك حقا وإنّ لزوجك عليك حقا فقلت وما صوم داود قال نصف الدهر ❊

مطابقته للترجمة في قوله «ان لزورك عليك حقا» والزور هو الضيف (ذكر رجاله) وهم ستة ❊ الاول اسحاق قال الغساني لم ينسبه ابو نصر ولا غيره من شيوخنا وذكر ابو نعيم في المستخرج بانه ابن راهويه لانه اخرجه في مسنده عن ابي احمد حدثنا ابن شيرويه حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا هارون بن اسماعيل حدثنا على بن المبارك انتهى واسحاق ابن ابراهيم هو اسحق بن راهويه ثم قال اخرجه البخاري عن اسحق ❊ الثاني هرون بن اسماعيل ابو الحسن الخزاز ❊ الثالث على بن المبارك الهنائي ❊ الرابع يحيى بن ابى كثير ❊ الخامس ابو سلمة بن عبد الرحمن ❊ السادس عبد الله ابن عمرو بن العاص ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع وفيه ان هرون بن اسماعيل ليس له في البخاري الا حديثان احدهما هذا والآخر في الاعتكاف كلاهما من روايته عن على بن المبارك وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه مروزى وهرون وعلى بصريان ويحيى طائى ويمامى وابو سلمة مدنى ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الصوم وفي النكاح عن محمد بن مقاتل عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعى وفي الادب عن اسحق بن منصور عن روح بن عبادة عن حسين المعلم ثلاثتهم عن يحيى بن ابى كثير عنه به واخرجه مسلم في الصوم عن زهير بن حرب عن روح به وعن عبد الله بن الرومى واخرجه النسائي فيه عن يحيى بن درست وعن اسحق بن منصور وعن حميد بن مسعدة وعن احمد بن بكار ❊

(ذكر معناه) قوله «دخل على رسول الله ﷺ» فذكر الحديث هكذا اورده ههنا مختصرا وذكر ما يطابق الترجمة وهو قوله «فقال ان لزورك عليك حقا» والزور الضيف والرجل ياتيه زائر الواحد والاثنان والثلاثة والمذكر والمؤنث في ذلك بلفظ واحد يقال هذا رجل زور ورجلان زور وقوم زور وامراة زور فيؤخذ في كل موضع ما يلائمه لانه في الاصل مصدر وضع موضع الاسم ومثل ذلك هم قوم صوم وفطر وعدل وقيل الزور جمع زائر مثل تاجر وتجر قوله «ان لزوجك عليك حقا» وحقها هنا الوطء فاذا سرد الزوج الصوم ووالى قيام الليل ضعف عن حقها ويروى «لزوجتك» والاول افصح ويروى «وان لاهلك» بدل «زوجك» والمراد بهم هنا الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والانفاق عليهم وشبه ذلك قوله «فقلت» القائل هو عبد الله بن عمرو بن العاص واما صوم داود عليه الصلاة والسلام فسيأتي في الحديث الذى يلى في الباب الذى يليه انه ﷺ لما قال له فصم صيام نبي الله داود عليه الصلاة والسلام ولا تزد عليه (قلت) وما كان صيام نبي الله داود عليه السلام قال نصف الدهر وسياتى هو في باب مستقل ان شاء الله تعالى ❊

﴿ باب حق الجسم في الصوم ﴾

اى هذا باب في بيان حق الجسم في الصوم على المتطوع وليس المراد بالحق ههنا بمعنى الواجب بل المراد مراعاته والرفق به كما يقال له حق الصحبة على فلان يعنى مراعاته والتلطف به فالصائم المتطوع ينبغى ان يراعي جسمه بما يقيمه ويشده لئلا يضعف فيعجز عن اداء الفرائض واما اذا خاف التلف على نفسه او عضو من اعضائه التى يضره الجوع فحينئذ يتعين عليه اداء حقه حتى في الصوم الفرض ايضا وقال بعضهم المراد بالحق هنا المندوب (قلت) لا يطلق على الحق مندوب وانما المراد منه ما ذكرناه ❊

حدثنا

٨٣ ـ ﴿ حدثنا ابنُ مُقاتِلٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزاعِيُّ قال حدثني يحيَى بنُ أبِي كثيرٍ قال حدثني أبُو سلمةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمنِ قال حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ رضي اللهُ عنهما قال لِي رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم ياعَبْدَ اللهِ ألَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ بلَى يارسولَ اللهِ قال فَلاَ تَفْعَلْ صُمْ وأفْطِرْ وقُمْ ونَمْ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ كُلَّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيَّامٍ فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالِها فإنَّ ذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ كُلِّهِ فَشَدَّدْتُ فَشُدِّدَ عَلَيَّ قُلْتُ يارسولَ اللهِ إنِّي أجِدُ قُوَّةً قال فَصُمْ صِيامَ نَبِيِّ اللهِ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ ولاتَزِدْ عَلَيْهِ قُلْتُ وما كانَ صِيامُ نَبِيِّ اللهِ داوُدَ عَلَيْهِ السَّلامُ قال نِصْفَ الدَّهْرِ فَكانَ عَبْدُ اللهِ يَقُولُ بَعْدَ ما كَبِرَ يالَيْتَنِي قَبِلْتُ رُخْصَةَ النبيِّ ﷺ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فان لجسدك عليك حقا» فالجسد والجسم واحد وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزى المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزى والاوزاعى عبد الرحمن بن عمرو قوله «الم اخبر» الهمزة للاستفهام واخبر على صيغة المجهول قوله «انك تصوم النهار وتقوم الليل» اى فى الليل وفي رواية مسلم من رواية عكرمة بن عمار عن يحيى «فقلت بلى يانبي الله ولم ارد بذلك الا الخير» وفى الباب الذى يليه «اخبر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انى اقول والله لاصومن النهار ولاقومن الليل ماعشت» وفي رواية النسائى من طريق محمد ابن ابراهيم «عن ابى سلمة قال لى عبد الله بن عمرو يا ابن اخى انى قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا شديدا حتى قلت لاصومن الدهر ولاقرأن القرآن في كل ليلة» قوله «فلا تفعل» وزاد البخارى «فانك اذا فعلت ذلك هجمت له العين» الحديث وقد مضى هذا في كتاب التهجد قوله «ان لعينك عليك حقا» بالافراد فى رواية الكشميهنى وفي رواية غيره «لعينيك» بالتثنية قوله «وان بحسبك» الباء فيه زائدة ومعناه ان صوم الثلاثة الايام من كل شهر كافيك ويأتى في الادب من طريق حسين المعلم عن يحيى «ان من حسبك» قوله «ان تصوم» ان مصدرية اى حسبك الصوم من كل شهر وفي رواية الكشميهنى «في كل شهر ثلاثة ايام» قوله «فان ذلك» ويروى «فاذاً ذلك» بالتنوين وهى التى يجاب بها ان ولو كذا لو صريحا او تقديرا وانه هنا مقدرة تقديره ان صمتها فاذاً ذلك صوم الدهر وروى بلا تنوين بلفظ اذا للمفاجأة قال بعضهم وفي توجيهها هنا تكلف (قلت) لاتكلف اصلا ووجهه ان عاملها فعل مقدر مشتق من لفظ المفاجأة تقديره ان صمت ثلاثة من كل شهر فاجأت عشر امثالها كما في قوله تعالى (ثم اذا دعاكم) الآية تقديره ثم دعاكم فاجأتم الخروج في ذلك الوقت قوله «فان ذلك» اى المذكور من صوم كل شهر ثلاثة ايام قوله «فشددت» اى على نفسى قوله «فشدد على» على صيغة المجهول قوله «انى اجد قوة» اى على اكثر من ذلك قوله «قال فصم» اى قال رسول الله ﷺ ان كنت تجد قوة فصم صيام نبى الله داود عليه السلام قوله «نصف الدهر» اى نصف صوم الدهر وهو ان تصوم يوما وتفطر يوما قوله «بعد ما كبر» بكسر الباء يقال كبر يكبر من باب علم يعلم هذا فى السن واما كبر بالضم بمعنى عظم فهو من باب حسن يحسن قال النووى معناه انه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فشق عليه فعله لعجزه ولم يعجبه ان يتركه لالتزامه له فتمنى ان لو قبل الرخصة فاخذ بالاخف ✡

باب صَوْمِ الدَّهْرِ

اى هذا باب في بيان صوم الدهر هل هو مشروع ام لا وانما لم يبين الحكم في الترجمة لتعارض الادلة واحتمال ان يكون

عبد الله بن عمرو وخص بالمنع لما اطلع النبي صلى الله عليه وسلم من مستقبل حاله فيلتحق به من في معناه ممن يتضرر بسرد الصوم ويبقى غيره على حكم الجواز لعموم الترغيب في مطلق الصوم كما في حديث ابي سعيد مرفوعا «من صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه عن النار» وسيجيء في الجهاد ان شاء الله تعالى ❊

٨٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أخبرني سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ وأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو قال أُخْبِرَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أَنِّي أَقُولُ وَاللهِ لَأَصُومَنَّ النَّهَارَ وَلَأَقُومَنَّ اللَّيْلَ مَا عِشْتُ فَقُلْتُ لَهُ قَدْ قُلْتُهُ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي قال فَإِنَّكَ لَا تَسْتَطِيعُ ذَلِكَ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ وَصُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَإِنَّ الْحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَذَلِكَ مِثْلُ صِيَامِ الدَّهْرِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قال فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمَيْنِ قُلْتُ إِنِّي أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ قال فَصُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا فَذَلِكَ صِيَامُ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ أَفْضَلُ الصِّيَامِ فَقُلْتُ أُطِيقُ أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لَا أَفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وذلك مثل صيام الدهر» وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة الحمصيان والزهري هو محمد بن مسلم قوله «اخبر» على صيغة المجهول «ورسول الله» مرفوع به قوله «بابي وامي» اي انت مفدى بابي وامي قوله «فانك لا تستطيع ذلك» اي ما ذكرته من قيام الليل وصيام النهار وقد علم صلى الله عليه وسلم باطلاع الله اياه انه يعجز ويضعف عن ذلك عند الكبر وقد اتفق له ذلك ويجوز ان يراد به الحالة الراهنة لما علمه صلى الله عليه وسلم من انه يتكلف ذلك ويدخل به على نفسه المشقة ويفوت ما هو اهم من ذلك قوله «وصم من الشهر ثلاثة ايام» بعد قوله «فصم وافطر» لبيان ما اجمل من ذلك قوله «مثل صيام الدهر» يعني في الفضيلة واكتساب الاجر والمثلية لا تقتضي المساواة من كل وجه لان المراد به هنا اصل التضعيف دون التضعيف الحاصل من الفعل ولكن يصدق على فاعل ذلك انه صام الدهر مجازا قوله «افضل من ذلك» اي من صوم ثلاثة ايام من الشهر وكذلك المعنى في افضل من ذلك الثاني والثالث والافضل هنا بمعنى الازيد والاكثر ثوابا قوله «لا افضل من ذلك» اي من صيام داود عليه السلام (فان قلت) هذا لا ينفي المساواة صريحا (قلت) حديث عمرو بن اوس عن عبد الله بن عمرو «احب الصيام الى الله تعالى صيام داود عليه السلام» يقتضي الافضلية مطلقا وههنا افضل بمعنى اكثر فضيلة قال الكرماني قوله «لا افضل» (فان قلت) ماذا يكون افضل من صيام الدهر (قلت) ذاك ليس صيام الدهر حقيقة بل هو مثله والفرق ظاهر بين من صام يوما ومن صام عشرة ايام اذ الاول جاء بالحسنة وان كانت بعشر وهذا جاء بعشر حسنات حقيقة وقال بعضهم لا افضل من ذلك في حقك واما صوم الدهر فقد اختلف العلماء فيه فذهب اهل الظاهر الى منعه لظاهر احاديث النهي عن ذلك وذهب جماهير العلماء الى جوازه اذا لم يصم الايام المنهي عنها كالعيدين والتشريق وهو مذهب الشافعي بغير كراهة بل هو مستحب وفي سنن الكجي من حديث ابي تميمة الهجيمي عن ابي موسى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا وضم اصابعه على تسعين» وروى ابن ماجه بسند فيه ابن لهيعة عن ابن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صام نوح عليه السلام الدهر الا يومين الاضحى والفطر وكان جماعة من الصحابة يسردون الصوم منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله بن عمر وعائشة وابو طلحة وابو امامة (فان قلت) ما الفرق بين صيام الوصال وصيام الدهر (قلت) هما حقيقتان مختلفتان فان من صام يومين او اكثر ولم يفطر ليلتهما فهو مواصل وليس هذا صوم الدهر ومن صام عمره وافطر جميع لياليه فهو صائم الدهر وليس بمواصل والله اعلم بالصواب ❊

﴿ بَابُ حَقِّ الأَهْلِ فِي الصَّوْمِ ﴾

اي هذا باب في بيان حق اهل الرجل في الصوم وقد ذكرنا ان المراد بالاهل الاولاد والقرابة ومن حقهم الرفق بهم والارفاق عليهم ❊

﴿ رَوَاهُ أَبُو جُحَيْفَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴾

اى روى حق الاهل ابو جحيفة وهب بن عبد الله السوائي وقد مر حديثه في قصة سلمان وابي الدرداء رضي الله تعالى عنهما في باب من اقسم على اخيه ليفطر في التطوع وفيها قول سلمان لابي الدرداء وان لاهلك عليك حقا واقره النبي ﷺ على ذلك *

٨٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ سَمِعْتُ عَطَاءً أَنَّ أَبَا الْعَبَّاسِ الشَّاعِرَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ بَلَغَ النَّبِيَّ ﷺ أَنِّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ وَأُصَلِّي اللَّيْلَ فَإِمَّا أَرْسَلَ إِلَيَّ وَإِمَّا لَقِيتُهُ فَقَالَ أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ وَلَا تُفْطِرُ وَتُصَلِّي وَلَا تَنَامُ فَصُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ لِعَيْنَيْكَ عَلَيْكَ حَظًّا وَإِنَّ لِنَفْسِكَ وَأَهْلِكَ عَلَيْكَ حَظًّا قَالَ إِنِّي لَأَقْوَى لِذَلِكَ قَالَ فَصُمْ صِيَامَ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ وَكَيْفَ قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى قَالَ مَنْ لِي بِهَذِهِ يَا نَبِيَّ اللَّهِ قَالَ عَطَاءٌ لَا أَدْرِي كَيْفَ ذَكَرَ صِيَامَ الْأَبَدِ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ مَرَّتَيْنِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واهلك عليك حظا» وعمرو بن على بن بحر بن كنيز الباهلي ابو حفص البصري الصيرفي الفلاس الحافظ وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وهو من شيوخ البخاري الذين اكثر عنهم وربما روى عنه بواسطة مافاته منه كما في هذا الموضع وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وابو العباس بالباء الموحدة والسين المهملة اسمه السائب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي وقد مر في باب ما يكره من التشديد في كتاب التهجد. قاله الكرماني وليس كذلك بل هو مذكور في باب مجرد عن الترجمة عقيب باب ما يكره من ترك قيام الليل وفيه قطعة من هذا الحديث قوله «بلغ النبي ﷺ انى اسرد الصوم» الذي بلغ النبي ﷺ هو عمرو ابن العاص والد عبد الله صاحب القصة واسرد بضم الراء اى اصوم متتابعا ولا افطر بالنهار قوله «فاما ارسل الى واما لقيته» يعنى من غير ارسال وكلمة اما للتفصيل ولا تفصيل الا بين الشيئين وهما هنا اما ارسال النبي ﷺ اليه لما بلغه ابوه قصته واما انه لقى النبي ﷺ من غير طلب قوله «الم اخبر» على صيغة المجهول قوله «فان لعينك» بالافراد في رواية السرخسي والكشميهني وفي رواية غيرهما «لعينيك» بالتثنية قوله «حظا» اى نصيبا كذا هو في الموضعين وكذا وقع في رواية مسلم وعند الاسماعيلي «حقا» بالقاف وعنده وعند مسلم من الزيادة «وصم من كل عشرة ايام يوما ولك اجر التسعة» قوله «وانى لاقوى» بلفظ المتكلم من المضارع قوله «لذلك» اى لسرد الصوم دائما ويروى على ذلك وفي رواية مسلم «انى اجدنى اقوى من ذلك يا نبي الله» قوله «وكيف» اى قال عبد الله كيف صيام داود عليه السلام وفي رواية مسلم «قال وكيف كان داود عليه السلام يصوم يا نبي الله» قوله «ولا يفر اذا لاقى» اى لا يهرب اذا لاقى العدو قيل في ذكر هذا عقيب ذكر صومه اشارة الى ان الصوم على هذا الوجه لا ينهك البدن ولا يضعفه بحيث يضعفه عن لقاء العدو بل يستعين بفطر يوم على صيام يوم فلا يضعف عن الجهاد وغيره من الحقوق ويجد مشقة الصوم في يوم الصيام لانه لم يعتده بحيث يصير الصيام له عادة فان الامور اذا صارت عادة سهلت مشاقها قوله «وقال من لى بهذه يا نبي الله» اى قال عبد الله من تكفل لى بهذه الخصلة التى لداود عليه السلام لاسيما عدم الفرار قوله «قال عطاء» اى قال عطاء بن ابي رباح بالاسناد المذكور قوله «لا ادرى كيف ذكر صيام الابد» يعنى ان عطاء لم يحفظ كيف جاء ذكر صيام الابد في هذه القصة الا انه حفظ فيها انه ﷺ قال «لا صام من صام الابد» وقد روى النسائي واحمد هذه الجملة وحدها من طرق عن عطاء قوله «لا صام

من صام الابد مرتين» يعني قالها مرتين وفي رواية مسلم «قال عطاء فلا ادري كيف ذكر صيام الابد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا صام من صام الابد لا صام من صام الابد» لانه يستلزم صوم يوم العيد وايام التشريق وقال ابن العربي اما انه لم يفطر فلانه امتنع عن الطعام والشراب في النهار واما انه لم يصم فيعني لم يكتب له ثواب الصيام وفي قول معنى لا صام الدعاء قال ويابؤس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم واما من قال انه اخبر فيابؤس من اخبر عنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يصم فقد علم انه لم يكتب له ثواب لوجوب الصدق في خبره وقد نفى الفضل عنه فكيف مايطلب ما نفاه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (فان قلت) ما جواب المخبرين صوم الدهر عن هذا (قلت) اجابوا عن هذا باجوبة * اولها ماقاله الترمذي انما يكون صيام الدهر اذا لم يفطر يوم الفطر ويوم الاضحى وايام التشريق فمن افطر في هذه الايام فقد خرج من حيز الكراهة والا يكون قد صام الدهر كله ثم قال هكذا روى مالك وهو قول الشافعي * والثاني انه محمول على من تضرر به اوفوت به حقا * والثالث ان معناه ان من صام الابد لا يجد من المشقة ما يجده غيره فيكون خبرا لا دعاء وفيه نظر وحديث «لا صام من صام الابد» اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي عن ابي قتادة واخرجه النسائي ايضا من حديث عبد الله بن الشخير من رواية ابنه مطرف قال «حدثني ابي انه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وذكر عنده رجل يصوم الدهر فقال لا صام ولا افطر» واخرجه ابن ماجه ايضا ولفظه «من صام الابد فلا صام ولا افطر» واخرجه الحاكم في المستدرك وقال صحيح على شرط الشيخين واخرجه النسائي ايضا من حديث عمران بن حصين من رواية مطرف عنه قال «قيل يارسول الله ان فلانا لا يفطر نهار الدهر كله فقال لا صام ولا افطر» واخرجه الحاكم ايضا وقال صحيح على شرطهما واخرجه النسائي من حديث عمر رضي الله تعالى عنه من رواية ابي قتادة عنه قال «كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمررنا برجل فقالوا يانبي الله هذا لا يفطر منذ كذا وكذا فقال لا صام ولا افطر او ما صام وما افطر» وقال ابو القاسم بن عساكر والصحيح انه من مسند ابي قتادة واخرجه احمد في مسنده من حديث اسماء بنت يزيد من رواية شهر بن حوشب عنها قالت اتي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بشراب فدار على القوم وفيهم رجل صائم فلما بلغه قيل له اشرب فقيل يارسول الله انه ليس يفطر او انه يصوم الدهر فقال لا صام من صام الابد» واخرج النسائي حديث صحابي لم يسم ولفظه «قيل للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجل يصوم الدهر قال وددت انه لم يصم الدهر *

﴿ باب صَوْمِ يَوْمٍ وإفْطَارِ يَوْمٍ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه ان النبي ﷺ قال لعبد الله بن عمرو صم يوما وافطر يوما وذلك بعد ان قال له صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيق اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما كما يأتي الآن في متن حديث الباب وهذا التقدير الذي قدرناه على ان يكون لفظ باب منونا مقطوعا عن الاضافة واذا قرئ بالاضافة يكون تقديره هذا باب في بيان فضل صوم يوم وافطار يوم *

٨٥ - ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عَنْ مُغِيرَةَ قال سَمِعْتُ مُجاهِداً عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو رضي الله عنهما عن النبيِّ ﷺ قال صُمْ مِنَ الشَّهْرِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ قال أُطِيقُ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَما زَالَ حَتَّى قال صُمْ يَوْماً وأفْطِرْ يَوْماً فقال اقْرَأِ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ قال إنِّي أُطِيقُ أكْثَرَ فَما زَالَ حَتَّى قال فِي ثَلاثٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «صم يوما وافطر يوما» ورجاله قد ذكروا وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وفي آخره راء اسمه محمد بن جعفر البصري ومغيرة بضم الميم وكسر ها بلام التعريف وبدونها ابن مقسم ابن هشام الضبي الكوفي الفقيه الاعمى مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن من طريق

الى عوانة عن مغيرة مطولا قوله «واقرأ القرآن» بلفظ الامر قوله «في ثلاث» اى في ثلاث ليال والمستحب ان لا يقرأ القرآن في اقل من ثلاثة ايام وقال النووي عادات السلف في وظائف القراءة كان بعضهم يختم في كل شهر وهو اقله واما اكثره فثمان ختمات في يوم وليلة على ما بلغنا ☆

باب صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ

اى هذا باب في بيان صوم داود عليه الصلاة والسلام وانما ذكر اولا صوم يوم وافطار يوم ثم اعقبه بصوم داود عليه الصلاة والسلام وهو تنبيها بالاول على افضلية هذا الصوم وبالثاني اشارة الى الاقتداء به في ذلك ☆

٨٦ — حَدَّثَنَا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قال سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ الْمَكِّيَّ وكَانَ شَاعِرًا وكَانَ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِهِ قال سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قال لِي النَّبِيُّ ﷺ إِنَّكَ لَتَصُومُ الدَّهْرَ وتَقُومُ اللَّيْلَ فَقُلْتُ نَعَمْ قال إِنَّكَ إِذَا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ لَهُ الْعَيْنُ وَنَفِهَتْ لَهُ النَّفْسُ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ قُلْتُ فَإِنِّي أُطِيقُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ قال فَصُمْ صَوْمَ دَاوُدَ عليه السَّلَامُ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا وَلَا يَفِرُّ إِذَا لَاقَى ☆

مطابقته للترجمة في قوله «صم صوم داود عليه الصلاة والسلام» الى آخره وهذا الحديث مر في باب حق الاهل في الصوم فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن ابي عاصم عن ابن جريج عن ابي العباس الشاعر الى آخره وبين متنيه بعض اختلاف وحبيب ضد العدو وابن ابي ثابت ضد الزائل ابو يحيى الاسدي الكاهلي الاعور المفتي المجتهد مات سنة تسع عشرة ومائة قوله «وكان شاعرا» وهناك قال الشاعر قوله «وكان لا يتهم في حديثه» فيه اشارة الى ان الشاعر بصدد ان يتهم حديثه لما تقتضيه صناعته من الغلو في الاشياء والاغراق في المدح والذم لكن الراوي عدله ووثقه حتى روى عنه لانه لم يكن منهما واشار بقوله في حديثه الى ان المروي عنه اعم من ان يكون من الحديث النبوي او غيره والا لم يروعنه على ان الواقع انه حجة عند كل من اخرج الصحيح ووثقه احمد وابن معين وغيرهما وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديثان آخران احدهما في الجهاد والآخر في المغازي واعادهما معا في الادب قوله «هجمت له العين» اى غارت ودخلت وعن صاحب العين هجمت تهجم هجوما وهجما وعن ابي عمرو والكثير انهجام وعن الاصمعي انهجمت عينه دمعت ذكره في الموعب قوله «ونفهت» بفتح النون وكسر الفاء اى عيت وكلت ووقع في رواية النسفي «نهثت» بالثاء المثلثة بدل الفاء وقال ابن التين هذا غريب ولا اعرف معناها وقال بعضهم وكانها ابدلت عن الفاء فانها تبدل منها كثيرا (قلت) ادعى ان الفاء تبدل من الثاء المثلثة كثيرا ولم يات بمثال فيه ولا نسبه الى احد من اهل العربية ولا ذكر احد هذا في الحروف التي يبدل بعضها من بعض وان كان يوجد هذا فيما يوجد في لسان ذي الثغة فلا يبنى عليه شيء وقال التيمي نهثت بالنون والمثلثة ولا اعرف هذه الكلمة وقد ورد في اللغة نهث الرجل يعني سعل وهو لا يليق ههنا وجاء في رواية الكشميهني «ونهكت» اى هزلت وضعفت ولا وجه له الا اذا ضم النون من نهكه الحمى اذا اضنته وفي التوضيح نهتت بالنون ثم هاء ثم مثناة من فوق ثم اخرى مثلها ومعناه ضعفت (قلت) قال الجوهري يقول نهت ينهت بالكسر من النهيت قال النهيت كالزحير الا انه دونه يقال رجل نهات اى زحار وهذا الذي ضبطه صاحب التوضيح لا يناسبهما على ما لا يخفى فافهم قوله «صوم ثلاثة ايام» اى من كل شهر ومعنى البقية من الذي تقدم ☆

٨٧ — حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الْوَاسِطِيُّ قال حدثنا خَالِدٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي قِلَابَةَ قال أَخْبَرَنِي أَبُو الْمَلِيحِ قال دَخَلْتُ مَعَ أَبِيكَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ذُكِرَ لَهُ صَوْمِي

فَدَخَلَ عَلَيَّ فَأَلْقَيْتُ لَهُ وِسَادَةً مِنْ أَدَمٍ حَشْوُهَا لِيفٌ فَجَلَسَ عَلَى الأَرْضِ وَصَارَتِ الوِسَادَةُ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ قَالَ قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ خَمْساً قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ سَبْعاً قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ تِسْعاً قُلْتُ يَارَسُولَ اللهِ قَالَ إِحْدَى عَشْرَةَ ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم لَا صَوْمَ فَوْقَ صَوْمِ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَطْرَ الدَّهْرِ صُمْ يَوْماً وَأَفْطِرْ يَوْماً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لاصوم فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة • الاول اسحاق بن شاهين ابو بشر الواسطي • الثاني خالد بن عبدالله بن عبدالرحمن بن يزيد الطحان ابو الهيثم الواسطي من الصالحين • الثالث خالد بن مهران الحذاء البصري • الرابع ابو قلابة بكسر القاف عبدالله بن زيد الجرمي احد الائمة الاعلام • الخامس ابوه زيد بن عمرو ويقال عامر • السادس ابو المليح بفتح الميم وكسر اللام وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه عامر وقيل زيد وقيل زياد بن اسامة بن عمير الهذلي • السابع عبدالله بن عمرو ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه ذكر مجردا عن نسبة لكنه ذكر منسوبا الى واسط وهي المدينة التي بناها الحجاج وفيه ان ابا المليح ليس له حديث في البخاري سوى هذا الحديث واعاده في الاستئذان وحديث آخر في المواقيت في موضعين من روايته عن بريدة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن اسحاق بن شاهين ايضا وفي الاستئذان ايضا عن عبدالله بن محمد عن عمرو بن عون واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن زكريا بن يحيى خياط السنة ✻

✻(ذكر معناه)✻ قوله «دخلت مع ابيك» الخطاب لابي قلابة وابوه زيد كما ذكرناه الآن وفي روايته في الاستئذان «مع ابيك زيد» وصرح به في قوله فحدثنا بفتح الثاء المثلثة قوله «ذكر» على صيغة المجهول قوله «فالقيت له» اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قوله «امايكفيك» بفتح الهمزة وتخفيف الميم قوله «قال قلت يارسول الله» اي قال عبد الله (فان قلت) اين الجواب وكيف يقع لفظ يارسول الله جوابا (قلت) الجواب محذوف تقديره لا يكفيني الثلاثة يارسول الله وكذلك يقدر في البواقي قوله «خمسا» اي خمسة ايام من كل شهر وانتصابه على المفعولية اي صم خمسة ايام من كل شهر وكذلك التقدير في سبعا وتسعا وفي رواية الكشميهني «خمسة» والتانيث فيه باعتبار ارادة الايام واما خمسا فباعتبار ارادة الليالي وكذلك الكلام في البواقي قوله «لاصوم فوق صوم داود» اي لا افضل ولا كمال في صوم التطوع فوق صوم داود عليه الصلاة والسلام وهو صوم يوم وافطار يوم والذين لا يكرهون السرد يقولون هذا مخصوص بعبدالله بن عمرو قوله «احدى عشرة» زاد في رواية عمرو بن عون «يارسول الله» قوله «شطر الدهر» اي نصفه ويجوز في شطر الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو شطر الدهر والنصب على انه مفعول افعل مقدر تقديره هاك شطر الدهر او خذه او اجعله ونحو ذلك ويجوز الجر على انه بدل من صوم داود عليه الصلاة والسلام قوله «صم يوما وافطر يوما» وفي رواية عمرو بن عون «صيام يوم وافطار يوم» ويجوز فيه الاوجه الثلاثة المذكورة ☆

(ذكر ما يستفاد منه) فيه بيان ان افضل الصيام صوم داود عليه الصلاة والسلام ✻ وفيه بيان رفق رسول الله صلى الله عليه وسلم بامته وشفقته عليهم وارشاده اياهم الى ما يصلحهم وحثه اياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لانه يفضي الى الملل المفضي الى الترك ✻ وفيه جواز الاخبار عن الاعمال الصالحة والاوراد ومحاسن الاعمال ولكن محل ذلك ان يخلو عن الرياء ✻ وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التواضع وترك الاستئثار على جليسه وفي كون الوسادة من ادم حشوها ليف بيان ما كان عليه الصحابة في غالب احوالهم في عهده صلى الله تعالى عليه وسلم من الضيق اذ لو كان عند عبدالله بن عمرو اشرف منها لاكرم بها نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم ✻

﴿ بابُ صِيامِ الْبِيضِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ ﴾

اى هذا باب في بيان فضل صيام ايام البيض وهي الايام التي لياليهن مقمرات لا ظلمة فيها وهى الثلاثة المذكورة ليلة البدر وماقبلها وما بعدها والبيض بكسر الباء جمع ابيض اضيف اليها لايام تقديره ايام الليالى البيض وقيل المراد بالبيض الليالى وهى التى يكون القمر فيها من اول الليل الى آخره حتى قال الجواليقى من قال الايام البيض فجعل البيض صفة الايام فقد اخطا قال بعضهم فيه نظر لان اليوم الكامل هو النهار بليلته وليس فى الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام لان ليلها ابيض ونهارها ابيض فصح قول الايام البيض على الوصف انتهى (قلت) هذا كلام واه وتصرف غير موجه لان قوله لان اليوم الكامل هو النهار بليلته غير صحيح لان اليوم الكامل في اللغة عبارة عن طلوع الشمس الى غروبها وفي الشرع عن طلوع الفجر الصادق وليس الليلة دخل فى حد النهار قوله « ونهارها ابيض » يقتضى ان بياض نهار الايام البيض من بياض الليلة وليس كذلك لان بياض الايام كلها بالذات وايام الشهر كلها بيض وسقط قوله وليس في الشهر يوم ابيض كله الا هذه الايام وهل يقال ليوم من ايام الشهر غير ايام البيض هذا يوم بياضه غير كامل اويقال هذا كله ليس بابيض او يقال بعضه ابيض فبطل قوله فصح قول الايام البيض على الوصف والقول ماقاله الجواليقى * اذا قالت حذام فصدقوها *

ثم سبب التسمية بأيام البيض ما روى عن ابن عباس انه قال انما سميت بايام البيض لان آدم عليه الصلاة والسلام لما اهبط الى الارض احرقته الشمس فاسود فاوحى الله تعالى اليه ان صم ايام البيض فصام اول يوم فابيض ثلث جسده فلما صام اليوم الثانى ابيض ثلثا جسده فلما صام اليوم الثالث ابيض جسده كله وقيل سميت بذلك لان ليالى ايام البيض مقمرة ولم يزل القمر من غروب الشمس الى طلوعها في الدنيا فتصير الليالى والايام كلها بيضا قوله « ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » كذا هو في رواية الاكثرين وفى رواية الكشميهنى « صيام ايام البيض ثلاثة عشر واربعة عشر وخمسة عشر » وذلك باعتبار الايام والاول باعتبار الليالى (فان قلت) كيف عين الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر من الشهر والحديث الذى ذكره فى الباب ليس فيه التعيين لذلك (قلت) جرت عادته في الاشارة الى ماورد فى بعض طرق الحديث وان لم يكن على شرطه فقد روى القاضى يوسف بن اسماعيل في كتاب الصيام حدثنا عثمان بن ابى شيبة حدثنا حسين بن على عن زائدة بن قدامة عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة قال قال عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه لابى ذر وعمار وابى الدرداء رضى الله تعالى عنهم » اتذكرون يوما كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمكان كذا وكذا فاتاه رجل بارنب فقال يارسول الله انى رايت بها دما فامرنا فاكلنا ولم يأكل فقال لهم كلوا ثم قال له ادن فاطعم قال انى صائم قال اى صوم قال صوم ثلاثة ايام من كل شهر اوله وآخره وكما تيسر على فقال عمر رضى الله تعالى عنه هل تدرون الذى امر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا نعم بصوم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة قال عمر رضى الله تعالى عنه هكذا قال رسول الله ﷺ » وحكيم بن جبير ضعفه الجمهور وموسى بن طلحة عن عمر مرسل قاله ابو زرعة وبينهما ابن الحوتكية واصل الحديث عند النسائى في كتاب الصيد وليس فيه ذكر لعمار وابى الدرداء رواه من طريق حكيم بن جبير وعمرو بن عثمان ومحمد بن عبد الرحمن عن موسى بن طلحة « عن ابن الحوتكية قال قال عمر رضى الله تعالى عنه من حاضرنا يوم القاحة قال ابو الدرداء » فذكر الحديث وفيه « قال فاين انت عن البيض الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وابن الحوتكية سماه بعضهم يزيد وقال ابن ابى حاتم في الجرح والتعديل وماسماه احد الا الحجاج بن ارطاة عن عثمان بن عبد الله بن موهب عن موسى بن طلحة عن يزيد بن الحوتكية * والقاحة بالقاف وتخفيف الحاء المهملة مكان من المدينة على ثلاث مراحل وروى النسائى من رواية زيد بن ابى انيسة عن ابى اسحق عن جرير بن عبد الله رضى الله تعالى عنه عن النبى ﷺ قال « صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » واسناده صحيح وفي رواية « ايام البيض » غير واو وروى « ايام البيض صبيحة » بالرفع فيهما وروى بالجر فيهما حكاه صاحب المفهم وروى ابن

ماجه حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنهال عن ابيه عن رسول الله ﷺ انه كان يامر بصيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كهيئة صوم الدهر» وروى ايضا حدثنا اسحق بن منصور قال حدثنا حبان بن هلال قال حدثنا همام عن انس بن سيرين قال حدثني عبد الملك بن قتادة بن ملحان القيسي عن ابيه عن النبي ﷺ نحوه ورواه النسائي الا انه قال قدامة بن ملحان قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بالصيام ايام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة» ورواه ابو داود الا انه قال عن انس عن ابن ملحان القيسي عن ابيه فذكره ولم يسمه وقال الحافظ المزي تبعا للحافظ ابن عساكر ويشبه ان يكون ابن كثير اي شيخ ابي داود نسبه الى جده وقال الحافظ ابو الحسن علي بن المفضل المقدسي قيل انه ملحان بن شبل البكري والد عبد الملك بن ملحان ذكره ابن عبد البر في الصحابة قال وقيل بل هو قتادة ابن ملحان والد عبد الملك بن قتادة بن ملحان ولقتادة هذا صحبة ذكره ابن ابي حاتم ولم يذكر اباه في كتابه ولا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة ولو ذكرهما اعني قتادة وملحان ابو عمر بن عبد البر في الاستيعاب (فان قلت) روى النسائي باسناد صحيح من رواية سعيد بن ابي هندان مطرفا حدثه ان عثمان بن ابي العاص قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول «صيام حسن ثلاثة ايام من كل شهر» واخرجه ابن حبان ايضا في صحيحه هذا ولم يعين فيه اياما بعينها وروى النسائي ايضا من حديث حفصة رضي الله تعالى عنها قالت «اربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ صيام عاشوراء والعشر وثلاثة ايام من كل شهر وركعتين قبل الغداة» وروى ابو داود من حديث حفصة قالت كان رسول الله ﷺ يصوم ثلاثة ايام من الشهر الاثنين والخميس والاثنين من الجمعة الاخرى» وهذا فيه غير ايام البيض . وروى ابو داود والنسائي من رواية الحسن بن عبيد الله عن هنيدة الخزاعي عن امه قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فسألتها عن الصيام فقالت كان رسول الله ﷺ يامرني ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اولها الاثنين والخميس» ولفظ ابي داود . وقال النسائي يامر بصيام ثلاثة ايام اول خميس والاثنين وقد رواه ابو داود والنسائي من رواية الحر بن الصباح عن هنيدة عن امرأته عن بعض ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير مسماة وروى ابن عدي في الكامل من حديث ابي الدرداء قال «اوصاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بغسل يوم الجمعة وركعتي الضحى ونوم على وتر وصيام ثلاثة ايام من كل شهر» وروى يوسف القاضي في كتاب الصيام من حديث علي رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صوم شهر الصبر وثلاثة ايام من كل شهر صوم الدهر ويذهب بوحر الصدر» * والوحر بفتح الحاء المهملة الغل وروى الطبراني في المعجم الكبير من حديث النمر بن تولب من حديث الجريري عن ابي العلاء قال كنا بالمربد فاتانا اعرابي ومعه قطعة اديم فقال انظروا ما فيها فاذا كتاب من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفيه فقلت انت سمعت هذا من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال نعم وسمعته يقول صوم شهر الصبر وصيام ثلاثة ايام من الشهر يذهبن وغر الصدر» وفيه «فسالت عنه فقيل هذا نمر بن تولب» واصل الحديث رواه ابو داود والترمذي وليست فيه قصة الصيام ولم يسم فيه الصحابي . والوغر بالتسكين الضغن والعداوة وبالتحريك المصدر (قلت) هو بالغين المعجمة واصله من الوغرة وهي شدة الحر * وروى ابو نعيم في الحلية من حديث جابر رضي الله تعالى عنه قال «خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الا اخبركم بغرف الجنة» الحديث وفيه «فقلنا لمن تلك فقال لمن افشى السلام وادام الصيام» الحديث وفيه «ومن صام رمضان ومن كل شهر ثلاثة ايام فقد ادام الصيام» (قلت) التوفيق بين هذه الاحاديث ان كل من راى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فعل نوعا ذكره وكانت عائشة رضي الله تعالى عنها رات منه جميع ذلك فلذلك اطلقت فيما رواه مسلم من حديثها انها قالت «كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام ما يبالي من اي الشهر صام» والذي امر به وحث عليه ووصى له وروى ذلك عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم عن النبي ﷺ على ما ذكره فهو اولى من غيره واما النبي ﷺ فلعله كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك او كان يفعل ذلك لبيان الجواز (فان قلت) اي الفصلين يترجح

(قلت) ايام البيض لكونها اوسط الشهر ووسط الشهر اعدله ولان الكسوف غالبا يقع فيها فاذا اتفق الكسوف صادف الذى يعتاده صيام البيض صائما فيتهيأ ان يجمع بين انواع العبادات من الصيام والصلاة والصدقة بخلاف من لم يصمها فانه لا يتهيأ له استدراك صيامها (فان قلت) قال القاضى ابو بكر بن العربى ثلاثة ايام من كل شهر صحيح وقال القاضى ابو الوليد الباجى فى صيام البيض قد روى فى اباحة تعمدها بالصوم احاديث لا تثبت (قلت) بل فى التعيين احاديث صحيحة * منها حديث جرير فهو صحيح لا اختلاف فيه وقد ذكرناه عن قريب وقد صححه من المالكية ابو العباس القرطبى فى المفهم وفيه تعيين البيض * ومنها حديث قرة بن اياس المزنى فهو صحيح ايضا لا اختلاف فيه رواه الطبرانى فى الكبير قال حدثنا محمد بن محمد التمار البصرى حدثنا ابو الوليد الطيالسى حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « صيام البيض صيام الدهر وافطاره » وقرة هو ابن اياس بن هلال بن ذياب المزنى ورواه ابن حبان فى صحيحه ولكن ليس عنده تعيين البيض وصحح ابن حبان ايضا حديث ابى ذر وحديث عبد الملك ابن منهال عن ابيه فى تعيين الايام البيض وصحح ايضا حديث ابن مسعود فى تعيين غرة الشهر فحديث ابى هريرة اخرجه الامام ابو محمد بن عبد الله بن عطاء الابراهيمى من حديث يونس بن يعقوب عن ابيه عن ابى صادق « عن ابى هريرة اوصانى خليلى بثلاث الوتر قبل ان انام واصلى الضحى ركعتين وصوم ثلاثة ايام من كل شهر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة وهى البيض » وحديث ابى ذر رواه الترمذى من حديث موسى بن طلحة قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله ﷺ يا اباذر اذا صمت من الشهر ثلاثة ايام فصم ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » وقال حديث ابى ذر حديث حسن ورواه النسائى وابن ماجه ايضا * وحديث عبد الملك بن منهال قدمر عن قريب * واما حكم المسألة فقد حكى النووى فى شرح مسلم الاتفاق على استحباب صيام الايام البيض وهى الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر قال وقيل هى الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر وقال شيخنا وفيما حكاه من الاتفاق نظر فقد روى ابن القاسم عن مالك فى المجموعة انه سئل عن صيام ايام الغر ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة فقال ما هذا ببلدنا وكره تعمد صومها وقال الايام كلها لله تعالى وقال ابن وهب وانه لعظيم ان يجعل على نفسه شيئا كالفرض ولكن يصوم اذا شاء قال واستحب ابن حبيب صومها وقال اراها صيام الدهر وقال ابن حبيب كان ابو الدرداء يصوم من كل شهر ثلاثة ايام اول اليوم ويوم العاشر ويوم العشرين ويقول هو صيام الدهر كل حسنة بعشر امثالها وقال شيخنا وحاصل الخلاف ان فى المسألة تسعة اقوال * احدها استحباب صوم ثلاثة ايام من الشهر غير معينة واما تعيينها فمكروه وهو المعروف من مذهب مالك حكاه القرطبى * الثانى استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وآخرون من التابعين والشافعى واصحابه وابن حبيب من المالكية وابو حنيفة وصاحباه واحمد واسحاق * الثالث استحباب الثانى عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم * الرابع استحباب ثلاثة من اول الشهر وبه قال الحسن البصرى . الخامس استحباب السبت والاحد والاثنين من اول شهر ثم الثلاثاء والاربعاء والخميس من اول الشهر الذى بعده وهو اختيار عائشة رضى الله عنها فى آخرين . السادس استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعى . السابع استحبابها فى الاثنين والخميس . الثامن استحباب اول يوم الشهر والعاشر والعشرين وروى ذلك عن ابى الدرداء . التاسع استحباب اول يوم والحادى عشر والعشرين وهو اختيار ابى اسحاق ابن شعبان من المالكية *

٨٨ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدثنا أَبُو التَّيَّاحِ قال حَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال أَوْصانِي خَلِيلِي صلى اللهُ عليه وسلم بِثَلاثٍ صِيامِ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ورَكْعَتَيِ الضُّحَى وأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنامَ ﴾

قال الاسماعیلی وابن بطال وآخرون لیس فی الحدیث الذی اورده البخاری فی هذا الباب ما یطابق الترجمة لان الحدیث مطلق فی ثلاثة ایام من کل شهر والترجمة مذکورة بما ذکره (قلت) قد اجبنا عن هذا عند تفسیرنا **قوله** ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة » علی انا قد ذکرنا عن قریب عن ابی هریرة فی بعض طرق حدیثه ما یوافق الترجمة *

(ذکر رجاله) وهم خمسة الاول ابو معمر بفتح الميمين واسمه عبد الله بن عمرو المقری المقعد * الثانی عبد الوارث بن سعید التیمی . الثالث ابو التیاح بفتح التاء المثناة من فوق وتشدید الیاء آخر الحروف وفی آخره حاء مهملة واسمه یزید بن حمید الضبعی * الرابع ابو عثمان هو ابن عبد الرحمن بن مل النهدی . الخامس ابو هریرة رضی الله عنه *

(ذکر لطائف اسناده) فیه التحدیث بصیغة الجمع فی ثلاثة مواضع وبصیغة الافراد فی موضع وفیه العنعنة فی موضع وفیه القول فی موضعین وفیه ثلاثة من الرواة مذکورون بالکنی وقیل ابو التیاح لقب غیر کنیة ویکنی ابا حماد وفیه ان رواته الثلاثة الاول کلهم بصریون وابو عثمان کوفی ولکنه سکن البصرة وقد روی عن ابی هریرة جماعة منهم ابو عثمان لکن لم یقع فی البخاری حدیث موصول من روایة ابی عثمان عن ابی هریرة الا من روایة النهدی ولیس له فی البخاری سوی هذا وآخر فی الاطعمة ووقع عند مسلم عن شیبان عن عبد الوارث بهذا الاسناد فقال فیه حدثنی ابو عثمان النهدی وقد مضی هذا الحدیث فی باب صلاة الضحی فی السفر فانه اخرجه هناك عن مسلم بن ابراهیم عن شعبة عن عباس الجریری عن ابی عثمان النهدی عن ابی هریرة وبین بعض متنیه اختلاف وقد مر الکلام فیه مستوفی **قوله** « خلیلی » ای رسول الله ﷺ قوله « بثلاث » ای بثلاث اشیاء قوله « صیام ثلاثة ایام » بالجر علی انه بدل من ثلاث قوله « ورکعتی الفجر » عطف علیه قوله « وان اوتر » کلمة ان مصدریة ای بان اوتر ای بالوتر ای صلاته قبل ان انام ای قبل النوم وانما افرده بهذه الوصیة لانه کان یوافقه فی ایثار الاشتغال بالعبادة علی الاشتغال بالدنیا لان ابا هریرة کان یصبر علی الجوع فی ملازمته النبی ﷺ الا تری کیف قال اما اخوانی فکان یشغلهم الصفق بالاسواق وکنت الزم رسول الله ﷺ *

باب مَنْ زَارَ قَوْمًا فَلَمْ يُفْطِرْ عِنْدَهُمْ

ای هذا باب فی بیان من زار قوما وهو صائم فی التطوع فلم یفطر عندهم وهذا الباب یقابل الباب الذی قبله بعشرة ابواب وهو باب من اقسم علی اخیه لیفطر فی التطوع *

٨٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ الْمُثَنَّى قال حدثنی خالِدٌ هُوَ بنُ الْحَارِثِ قال حدثنا حُمَيْدٌ عن أَنَسٍ رضی الله عنه دَخَلَ النَّبيُّ صلی الله علیه وسلم عَلَى أُمِّ سُلَيْمٍ فأَتَتْهُ بِتَمْرٍ وسَمْنٍ قال أَعِيدُوا سَمْنَكُمْ فِي سِقائِهِ وتَمْرَكُمْ فِي وِعائِهِ فإِنِّي صائِمٌ ثُمَّ قامَ الی ناحِيَةٍ مِنْ نَوَاحِي الْبَيْتِ فَصَلَّى غَيْرَ الْمَكْتُوبَةِ فَدَعا لأُمِّ سُلَيْمٍ وأَهْلِ بَيْتِها فقالَتْ أُمُّ سُلَيْمٍ يارسول الله إِنَّ لِي خُوَيْصَّةً قال مَا هِيَ قالَتْ خادِمُكَ أَنَسٌ فَمَا تَرَكَ خَيْرَ آخِرَةٍ ولاَ دُنْيا إِلاَّ دَعالِي بِهِ قال اللَّهُمَّ ارْزُقْهُ مالاً وَوَلَدًا وبارِكْ لَهُ فإِنِّي لَمِنْ أَكْثَرِ الأَنْصارِ مالاً ح وحدثتنی ابْنَتِي أُمَيْنَةُ أَنَّهُ دُفِنَ لِصُلْبِي مَقْدَمَ حَجَّاجٍ الْبَصْرَةَ بِضْعٌ وعِشْرُونَ وَمِائَةٌ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذکروا وهم کلهم بصریون قوله « هو ابن الحارث » بیان من البخاری لان شیخه کانه قال حدثنا خالد واراد بالبیان رفع الابهام لاشتراك من سمی خالدا فی الروایة عن حمید ولکن هذا غیر مطرد له فانه کثیرا ما یعمله ولمشایخه مثل هذا الابهام ولا یلتفت الی بیانه وهذا الحدیث من افراده قوله « علی ام سلیم » بضم السین المهملة وفتح اللام واسمها الغمیصاء وقیل الرمیصاء وقال ابو داود الرمیصاء ام سلیم سهلة ویقال وصیلة ویقال رمیثة ویقال انیفة ویقال ملیکة وقال ابن التین کان ﷺ یزور ام سلیم لانها خالته من الرضاعة وقال ابو عمر احدی خالاته من

النسب لان ام عبد المطلب سلمى بنت عمرو بن زيد بن اسد بن خداش بن عامر بن غنم بن عدي بن النجار واخت ام سليم ام حرام بنت ملحان بن زيد بن خالد بن حرام بن جندب بن عامر بن غنم وانكر الحافظ الدمياطي هذا القول وذكر ان هذه خؤلة بعيدة لا تثبت حرمة ولا تمنع نكاحا قال وفي الصحيح انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يدخل على احد من النساء الا على ازواجه الا على ام سليم فقيل له في ذلك قال ارحمها قتل اخوها حرام معي فبين تخصيصها بذلك فلو كان ثمة علة اخرى لذكرها لان تاخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز وهذه العلة مشتركة بينها وبين اختها ام حرام قال وليس في الحديث ما يدل على الخلوة بها فلعله كان ذلك مع ولد او خادم او زوج او تابع وايضا فان قتل حرام كان يوم بئر معونة في صفر سنة اربع ونزول الحجاب سنة خمس فلعل دخوله عليها كان قبل ذلك وقال القرطبي يمكن ان يقال انه ﷺ كان لا تستتر منه النساء لانه كان معصوما بخلاف غيره قوله «فاتته بتمر وسمن» اي على سبيل الضيافة **قوله** «في سقائه» بكسر السين وهو ظرف الماء من الجلد والجمع اسقية وربما يجعل فيها السمن والعسل قوله «فصلى غير المكتوبة» يعني التطوع وفي رواية احمد عن ابن ابي عدي عن حميد «فصلى ركعتين وصلينا معه» وكانت هذه القصة غير القصة التي تقدمت في ابواب الصلاة التي صلى فيها على الحصير واقام انسا خلفه وام سليم من ورائه ووقع لمسلم من طريق سليمان بن المغيرة عن ثابت «ثم صلى ركعتين تطوعا فاقام ام حرام وام سليم خلفنا واقامني عن يمينه» وهذا ظاهر في تعدد القصة من وجهين احدهما ان القصة المتقدمة لا ذكر فيها لام حرام والآخر انه ﷺ هاهنا لم ياكل وهناك اكل قوله «خويصة» تصغير الخاصة وهو مما اغتفر فيه التقاء الساكنين وفي رواية «خويصتك انس» وصغره لصغر سنه يومئذ ومعناه هو الذي يختص بخدمتك قوله «قال ما هي» اي قال النبي ﷺ ما الخويصة «قالت خادمك انس» وقال بعضهم قوله «خادمك انس» هو عطف بيان او بدل والخبر محذوف (قلت) توجيه الكلام ليس كذلك بل قوله «خادمك» مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هو خادمك لانها لما قالت ان لي خويصة قال ﷺ ما هي قالت خادمك يعني هذه الخويصة هو خادمك ومقصودها ان ولدي انسا له خصوصية بك لانه يخدمك فادع له دعوة خاصة وقوله «انس» مرفوع لانه عطف بيان او بدل ووقع في رواية احمد من رواية ثابت «عن انس لي خويصة خويدمك انس ادع الله له» **قوله** «فما ترك خير آخرة» اي ما ترك خيرا من خيرات الآخرة وتنكير آخرة يرجع الى المضاف وهو الخير كانه قال ما ترك خيرا من خيور الآخرة ولا من خيور الدنيا الا دعا لي به وقوله «اللهم ارزقه مالا وولدا وبارك له» بيان لدعائه ﷺ له ويدل عليه رواية احمد من رواية عبيدة بن حميد عن حميد «الا دعا لي به فكان من قوله اللهم» الى آخره (فان قلت) المال والولد من خير الدنيا فاين ذكر خير الآخرة في الدعاء له (قلت) الظاهر ان الراوي اختصره يدل عليه ما رواه ابن سعد باسناد صحيح عن الجعد «عن انس قال اللهم اكثر ماله وولده واطل عمره واغفر ذنبه» ووقع في رواية مسلم عن الجعد «عن انس فدعا لي بثلاث دعوات قد رايت منها اثنتين في الدنيا وانا ارجو الثالثة في الآخرة» فلم يبين الثالثة وهي المغفرة كما بينها ابن سعد في روايته وقال الكرماني او لفظ «بارك» اشارة الى خير الآخرة والمال والولد الصالحان من جملة خير الآخرة ايضا لانهما يستلزمانها قوله «وبارك له» وفي رواية الكشميهني «وبارك فيه» وانما افرد الضمير نظرا الى المذكور من المال والولد وفي رواية احمد فيهم نظرا الى المعنى قوله «فاني لمن اكثر الانصار مالا» الفاء فيها معنى التفسير فانها تفسر معنى البركة في ماله واللام في لمن للتاكيد ومالا نصب على التمييز (فان قلت) وقع عند احمد من رواية ابن ابي عدي انه لا يملك ذهبا ولا فضة غير خاتمه وفي رواية ثابت عند احمد «قال انس وما اصبح رجل من الانصار اكثر مني مالا قال يا ثابت وما املك صفرا ولا بيضا الا خاتمي» (قلت) مراده ان ماله كان من غير النقدين وفي جامع الترمذي قال ابو العالية كان لانس بستان يحمل في السنة مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه رائحة المسك وفي الحلية لابي نعيم من طريق حفصة بنت سيرين «عن انس قال وان ارضي لتثمر في السنة مرتين وما في البلد شيء يثمر مرتين غيرها» قوله «وحدثتني ابنتي امينة» بضم الهمزة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفتح النون وهو تصغير آمنة وفيه رواية الاب عن بنته لان انسا روى هذا عن بنته امينة وهو من قبيل رواية

الآباء عن الابناء **قوله** «انه دفن لصلبي» اى من ولده دون اسباطه واحفاده **قوله** «مقدم الحجاج» هو ابن يوسف الثقفي وكان قدومه البصرة سنة خمس وسبعين وعمر انس حينئذ نيف وثمانون سنة وقد عاش انس بعد ذلك الى سنة ثلاث ويقال اثنتين ويقال احدى وتسعين وقد قارب المائة (فان قلت) البصرة منصوبة بماذا ولا يجوز ان يكون العامل فيها لفظ مقدم لانه اسم زمان وهو لا يعمل كذا قاله الكرماني (قلت) فيه مقدر تقديره زمان قدومه البصرة والمقدم هنا مصدر ميمي فالكرماني لما رآه على وزن اسم الفاعل ظن انه اسم زمان فلذلك تكلف في السؤال والجواب واما لفظ مقدم فانه منصوب بنزع الخافض تقديره الى مقدم الحجاج اى الى قدومه اى الى وقت قدومه حاصله ان من مات من اولاده الى وقت قدوم الحجاج البصرة بضع وعشرون ومائة وفي رواية ابن ابي عدي نيفا على عشرين ومائة وفي رواية البيهقي من رواية الانصاري عن حميد تسع وعشرون ومائة وعند الخطيب في رواية الاباء عن الاولاد من هذا الوجه ثلاث وعشرون ومائة وفي رواية حفصة بنت سيرين «ولقد دفنت من صلبي سوى ولد ولدي خمسة وعشرين ومائة» وفي الحلية ايضا من طريق عبد الله بن ابي طلحة «عن انس قال دفنت مائة لا سقطا ولا ولد ولد» ولاجل هذا الاختلاف جاء في رواية البخاري «بضع وعشرون ومائة» فان البضع ما بين الثلاث الى التسع وقال ابن الاثير البضع في العدد بالكسر وقد يفتح ما بين الثلاث الى التسع وقيل ما بين الواحد الى العشرة لانه قطعة من العدد وقال الجوهري تقول بضع سنين وبضعة عشر رجلا فاذا جاوزت لفظ العشر لا تقول بضع وعشرون (قلت) الذي جاء في الحديث يرد عليه وهو سهو منه وكيف لا وانس من فصحاء العرب واما الذي يوافق رواية اسحق بن ابي طلحة «عن انس وان ولدي وولد ولدي ليتعادون على نحو المائة» رواه مسلم *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه حجة لمالك والكوفيين منهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ان الصائم المتطوع لا ينبغي له ان يفطر بغير عذر ولا سبب يوجب الافطار (فان قلت) هذا يعارض حديث ابي الدرداء حين زاره سلمان رضي الله تعالى عنه وقد تقدم (قلت) لا معارضة بينهما لان سلمان امتنع ان يأكل ان لم يأكل ابو الدرداء معه وهذه علة للافطار لان للضيف حقا كما قال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «ان الصائم اذا دعي الى طعام فليدع لاهله بالبركة» ويؤنسهم بذلك لان فيه جبر خاطر المزور اذا لم يأكل عنده * وفيه جواز التصغير على معنى التعطف له والترحم عليه والمودة له بخلاف ما اذا كان للتحقير فانه لا يجوز * وفيه جواز رد الهدية اذا لم يشق ذلك على المهدي وان اخذ من ردت عليه ليس من العود في الهبة * وفيه حفظ الطعام وترك التفريط * وفيه التلطف بقولها خادمك انس * وفيه جواز الدعاء بكثرة الولد والمال * وفيه التاريخ بولاية الامراء لقوله مقدم الحجاج وقد بينا وقت قدومه * وفيه مشروعية الدعاء عقيب الصلاة * وفيه تقديم الصلاة امام طلب الحاجة * وفيه زيارة الامام بعض رعيته * وفيه دخول بيت الرجل في غيبته لانه لم ينقل في طرق هذه القصة ان ابا طلحة كان حاضرا (قلت) ينبغي ان يكون هذا بالتفصيل وهو انه اذا علم ان الرجل لا يغضب عليه فذلك جاز والا لم يجز وليس احد من الناس مثل سيد الاولين والآخرين * وفيه التحديث بنعم الله تعالى والاخبار عنها عند الانسان والاعلام بمواهبه وان لا يجحد نعمه وبذلك امر الله في كتابه الكريم حيث قال (واما بنعمة ربك فحدث) * وفيه بيان معجزة الرسول ﷺ في دعائه لانس بركة المال وكثرة الولد مع كون بستانه صار يثمر مرتين في السنة دون غيره * وفيه كرامة انس رضي الله تعالى عنه * وفيه ايثار الولد على النفس وحسن التلطف في السؤال * وفيه ان كثرة الموت في الاولاد لا تنافي اجابة الدعاء بطلب كثرتهم * وفيه التاريخ بالامر الشهير *

٩٠ ـ ﴿حدثنا ابن أبي مريم قال أخبرنا يحيى قال حدثني حميد قال سمع أنسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم﴾

هذا طريق آخر وقع هكذا بقوله حدثنا في رواية كريمة والاصيلي فيكون موصولا وفي رواية غيرهما وقع هكذا قال

ابن ابي مريم فيكون معلقا وعلى كل تقدير ففائدة ذكر هذا الطريق بيان سماع حميد لهذا الحديث من انس لانه قد اشتهر ان حميدا كان ربما دلس عن انس رضى الله تعالى عنه وقال صاحب التلويح وقال ابن ابي مريم الى آخره كذا في بعض النسخ وكذا نص اصحاب الاطراف عليه وفي اصل سماعنا وغيره حدثنا ابن ابي مريم وهو سعيد بن ابي مريم الجمحى المصرى ويحيى هو ابن ايوب الغافقى المصرى ابو العباس وفي بعض النسخ وقع يحيى بن ايوب بنسبته الى ابيه *

باب الصَّوْمِ آخِرَ الشَّهْرِ

اى هذا باب في بيان فضل الصوم في آخر الشهر وفي بعض النسخ من آخر الشهر وقوله هذا يطلق على آخر كل شهر من الاشهر ومع هذا الحديث مقيد بشهر شعبان والوجه اطلاقه اشارة الى ان ذلك لا يختص بشعبان بل يؤخذ من الحديث الندب الى صيام اواخر كل شهر ليكون عادة للمكلف (فان قلت) يعارض هذا النهى بتقدم رمضان بصوم يوم او يومين (قلت) لا معارضة لقوله في حديث النهى «الا رجل كان يصوم صوما فليصمه» *

٩١ ــ ﴿ حَدَّثَنَا الصَّلْتُ بْنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا مَهْدِيٌّ عَنْ غَيْلَانَ وَحَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال حدثنا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ قال حدثنا غَيْلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبيِّ ﷺ أَنَّهُ سَأَلَهُ أَوْ سَأَلَ رَجُلًا وَعِمْرَانُ يَسْمَعُ فَقَالَ يَا أَبَا فُلَانٍ أَمَا صُمْتَ سَرَرَ هَذَا الشَّهْرِ قال أَظُنُّهُ قال يَعْنِي رَمَضَانَ قال الرَّجُلُ لَا يا رسولَ اللهِ قال فَإِذَا أَفْطَرْتَ فَصُمْ يَوْمَيْنِ لَمْ يَقُلِ الصَّلْتُ أَظُنُّهُ يَعْنِي رَمَضَانَ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ مما ذكرنا الآن في اول الباب (ذكر رجاله) وهم ستة * الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي آخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو همام الخاركى * الثانى مهدى بفتح الميم وكسر الدال المهملة ابن ميمون المولى الازدى * الثالث غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ابن جرير المولى الازدى * الرابع ابو النعمان محمد بن الفضل السدوسى * الخامس مطرف بلفظ اسم الفاعل من التطريف باهمال الطاء ابن عبد الله بن الشخير الحرشي العامرى * السادس عمران بن حصين رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) * فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رواته كلهم بصريون وفيه اضافة رواية ابى النعمان الى الصلت لما وقع فيها من تصريح مهدى بالتحديث من غيلان *(ذكر من اخرجه غيره)* اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هدبة بن خالد واخرجه ابو داود فيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائى فيه عن زكريا بن يحيى عن عبد الاعلى بن حماد *

(ذكر معناه) **قوله** «انه سال» اى ان رسول الله ﷺ سال عمران او سال رسول الله ﷺ رجلا **قوله** «او سال رجلا» شك من مطرف وثابت رواه عنه بنحوه على الشك ايضا واخرجه مسلم كذلك واخرجه مسلم ايضا من وجهين آخرين عن مطرف بدون شك على الابهام انه قال لرجل وزاد ابو عوانة في مستخرجه من اصحابه ورواه احمد من طريق سليمان التيمى به قال لعمران بغير شك **قوله** «وعمران يسمع» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «فقال يا ابا فلان» بالكنية في رواية ابى ذر وفي رواية الاكثرين «يا فلان» **قوله** «سرر هذا الشهر» بالسين المهملة وفتحها وفتح الراء وقال النووى ضبطوه بفتح السين وكسرها وحكى ضمها ويقال ايضا سرار بكسر السين وفتحها وكله من الاستسرار وقال الجمهور المراد به آخر الشهر لاستسرار القمر فيه وقال بعضهم هو وسط الشهر وسر كل شيء وسطه والسرة الوسط وهي الايام البيض وروى ابو داود عن الاوزاعي ان سرره اوله وقال ابن قرقول سرر بفتح السين عند الكافة وعند العذرى سرر بضم السين وقال ابو عبيد سرار الشهر آخره حيث يستتر الهلال وسرره ايضا وانكره غيره وقال لم يات في صوم آخر الشهر حض وسرار كل شيء وسطه وافضله وكانه يريد الايام الغر من وسط الشهر وقال عبد الملك

ابن حبيب السرر آخر الشهر حين يستسر الهلال لثمان وعشرين ولتسع وعشرين وان كان تاما فليلة ثلاثين وتبويب البخاري يدل على انه عنده آخر الشهر وقال الخطابي يتأول امره اياه بصوم السرر على ان الرجل كان اوجبه على نفسه نذرا فامره بالوفاء او انه كان اعتاده فامره بالمحافظة عليه وانما تأولناه للنهي عن تقدم رمضان بصوم يوم او يومين *

﴿فائدة﴾ اسماء ليالي الشهر عشرة لكل ثلاث منها اسم * فالثلاث الاولى غرر لان غرة كل شيء اوله * والثانية نفل على وزن صرد وزفر لزيادتها على الغرر والنفل الزيادة * وثلاث تسع اذ آخرها تاسع * وثلاث عشر لان اولها عاشر وزنهما وزن زحل * وثلاث تبع * وثلاث درع ووزنهما كزحل ايضا لاسوداد اوائلها وابيضاض اواخرها * وثلاث ظلم لاظلامها وثلاث حنادس لشدة سوادها * وثلاث دآدىء كسلالم لانها بقايا * وثلاث محاق بضم الميم لانمحاق القمر او الشهر والمحق المحو ويقال لها سرار وايضا عند الجمهور كما ذكرنا قوله «اظنه» يعني هذه اللفظة غير محفوظة وهذا الظن من ابي النعمان لتصريح البخاري في آخره بان ذلك لم يقع في رواية الصلت وكان ذلك وقع من ابي النعمان لما حدث به البخاري والا فقد رواه الجوزقي من طريق احمد بن يوسف السلمي عن ابي النعمان بدون ذلك وهو الصواب ونقل الحميدي عن البخاري انه قال شعبان اصح وقيل ان ذلك ثابت في بعض الروايات في الصحيح وقال الخطابي ذكر رمضان هنا وهم لان رمضان يتعين صوم جميعه وكذا قال الداودي وابن الجوزي (فان قلت) روى مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا يزيد بن هرون عن الجريري عن العلاء عن مطرف «عن عمران بن حصين ان النبي ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر هذا الشهر شيئا قال لا فقال رسول الله ﷺ فاذا افطرت من رمضان فصم يومين مكانه» (قلت) روى مسلم ايضا من حديث هداب بن خالد «عن عمران بن حصين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال له اولآخر اصمت من سرر شعبان قال لا قال فاذا افطرت فصم يومين فهذا يدل على ان المراد من قوله في رواية البخاري «اما صمت سرر هذا الشهر انه شعبان» وقول ابي النعمان اظنه يعني رمضان وهم كما ذكرنا وقيل يحتمل ان يكون قوله «رمضان» في قوله «رمضان» ظرفا للقول الصادر منه صلى الله تعالى عليه وسلم لا لصيام المخاطب بذلك فيوافق رواية الجريري عن العلاء عن مطرف وقد ذكرناه الآن (قلت) التحقيق فيه ان المراد من قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «اصمت سرر هذا الشهر» في رواية البخاري انه شعبان يؤيده ويوضحه رواية مسلم من حديث هداب عن عمران وكذلك يوضح حديث هداب رواية مسلم من حديث مطرف فانه ليس فيها ذكر شعبان والاحاديث يفسر بعضها بعضا وبقي الكلام في قوله «فاذا افطرت من رمضان فصم يومين» فنقول هذا ابتداء كلام معناه انك اذا تركت السرر من رمضان الذي هو فرض فصم يومين عوضه لان السرر يومان من آخر الشهر كما ذكرناه بخلاف سرر شعبان فانه ليس بمتعين عليه فلذلك لم يأمره بالقضاء بعد قول الرجل يا رسول الله يعني ما صمت سرر هذا الشهر الذي هو شعبان (فان قلت) كيف قال «فصم يومين» في رواية مسلم بعد قوله «فاذا فطرت رمضان» والذي يفطر رمضان هل يكتفي في قضائه بيومين (قلت) تقديره من رمضان وحذفت لفظة من وهي مرادة كما في الرواية الاخرى وهو من قبيل قوله تعالى (واختار موسى قومه) اي من قومه وهذا هو تحرير هذا الموضع الذي لم ار احدا من شراح البخاري ومن شراح مسلم حرر هذا الموضع كما ينبغي ولا سيما من يدعي في هذا الفن بدعاوى عريضة بمقدمات ليس لها نتيجة *

﴿ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ وَقَالَ ثَابِتٌ عَنْ مُطَرِّفٍ عَنْ عِمْرَانَ عَنِ النَّبِيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْ سَرَرِ شَعْبَانَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري وليس في بعض النسخ هذا واراد بالتعليق ان المراد من قوله «اصمت سرر هذا الشهر» هو سرر شعبان وليس هو رمضان كما ظنه ابو النعمان وقد وصل هذا التعليق مسلم حدثنا هداب بن خالد قال حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت ولم افهم مطرفا من هداب «عن عمران بن حصين ان رسول الله ﷺ قال له اولآخر» الحديث وقد ذكرناه عن قريب والله اعلم *

باب

باب صوم يوم الجمعة فإذا أصبح صائماً يوم الجمعة فعليه أن يفطر يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد أن يصوم بعده

اى هذا باب في بيان حكم صوم يوم الجمعة وحكمه انه اذا اصبح صائما يوم الجمعة فان كان صام قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليصمه وان كان لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فليفطر لورود النهى عن صوم يوم الجمعة وحده على ما يجىء عن قريب ان شاء الله تعالى ووقع في كثير من الروايات باب صوم يوم الجمعة واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يصوم هكذا وقع لاغير ووقع في رواية ابى ذر وابى الوقت زيادة وهي قوله يعنى اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده وقال بعضهم وهذه الزيادة تشبه ان تكون من الفربرى او من دونه فانها لم تقع في رواية النسفى عن البخارى ويبعد ان يعبر البخارى عما يقوله بلفظ يعنى ولو كان ذلك من كلامه قال اعنى بل كان يستغنى عنها اصلا (قلت) عدم وقوع هذه الزيادة في رواية النسفى عن البخارى لا يستلزم عدم وقوعها من غيره سواء كان من الفربرى او من غيره والظاهر انها من البخارى وقوله يعنى في محله وليس ببعيد لانه يوضح المراد من قوله «واذا اصبح صائما يوم الجمعة فعليه ان يفطر» فاوضح بقوله يعنى ان هذا ليس على اطلاقه وانما عليه الافطار اذا لم يصم قبله ولا يريد ان يصوم بعده فقوله «واذا اصبح» الى آخره اذا كان من كلام غيره فلفظ يعنى في محله وان كان من كلامه فكانه جمل هذا الغير بطريق التجريد ثم اوضحه بقوله يعنى فافهم فانه دقيق

٩٢ ــ ﴿ حدثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عبّاد قال سألت جابرًا رضى الله عنه نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة قال نعم زاد غير أبى عاصم أن ينفرد بصوم ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان صوم يوم الجمعة منفردا مكروه لانه منهى عنه والترجمة تتضمن معنى الحديث (ذكر رجاله) وهم خمسة ٠ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ٠ الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ٠ الثالث عبد الحميد بن جبير مصغر الجبر ابن شيبة بن عثمان بن ابى طلحة عبد الله الحجبى الرابع محمد بن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة المخزومى ٠ الخامس جابر بن عبد الله الانصارى رضى الله تعالى عنه *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السؤال وفيه القول في موضع واحد وفيه ان رواته ما خلا شيخه مكيون وفيه عبد الحميد وهو تابعى صغير روى عن عمته صفية بنت شيبة قال بعضهم هي من صغار الصحابة (قلت) قال ابن الاثير اختلف في صحبتها وقال الدارقطنى لا تصح لها رؤية وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابى وفيه ان عبد الحميد ليس له في البخارى الا ثلاثة احاديث هذا وآخر في بدء الخلق وآخر في الادب وفيه رواية ابن جريج عن عبد الحميد وفي رواية عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرنى عبد الحميد وابن جريج ربما رواه عن محمد بن عباد نفسه ولم يذكر عبد الحميد كذلك اخرجه النسائى قال اخبرنا عمرو بن على قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن جريج قال «اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة» وروى النسائى ايضا عن ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير عن محمد بن عباد *

(ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن عمرو الناقد وعن محمد بن رافع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة وعن يوسف بن سعيد وعن عمرو بن على وعن سليمان بن سالم وعن احمد بن عثمان واخرجه ابن ماجه فيه عن هشام بن عمار *

(ذكر معناه) قوله «سألت جابرا» وفي رواية مسلم «سألت جابر بن عبد الله وهو يطوف بالبيت انهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة فقال نعم ورب الكعبة» قوله «زاد غير ابى عاصم» اى قال البخارى زاد غيره من الشيوخ

لفظ ان ينفرد بصومه اى بصوم يوم الجمعة وفي رواية الكشميهنى «ان ينفرد بصوم» وغير ابى عاصم هو يحيى بن سعيد القطان وقال النسائى حدثنا عمرو بن على «عن يحيى عن ابن جريج اخبرنى محمد بن عباد بن جعفر قال قلت لجابر اسمعت رسول الله ﷺ ينهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم قال اى ورب الكعبة» وروى النسائى ايضا من طريق النضر بن شميل ولفظه «ان جابرا سئل عن صوم يوم الجمعة فقال نهى رسول الله ﷺ ان يفرد» وروى ايضا من طريق حفص بن غياث ولفظه «نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة منفردا» وروى النسائى ايضا من حديث سعيد بن المسيب «عن عبد الله ابن عمرو ان رسول الله ﷺ دخل على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهى صائمة فقال لها اصمت امس قالت لا قال اتريدين ان تصومى غدا قالت لا قال فافطرى» • وروى النسائى ايضا من حديث محمد بن سيرين «عن ابى الدرداء قال قال رسول الله ﷺ يا ابا الدرداء لا تخص يوم الجمعة بصيام دون الايام ولا تخص ليلة الجمعة بقيام دون الليالى» وابن سيرين لم يسمع من ابى الدرداء وقد اختلف فيه على ابن سيرين فقيل هكذا وقيل عن هشام عن ابن سيرين عن ابى هريرة وروى احمد عن ابن عباس بلفظ «لا تصوموا يوم الجمعة» وفي اسناده الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الجمهور • وروى الطبرانى فى الكبير من حديث بشير بن الخصاصية بلفظ «لا تصم يوم الجمعة الا فى ايام هو احدها» ورجاله ثقات • وروى الطبرانى ايضا من رواية صالح بن جبلة «عن انس انه سمع النبى ﷺ يقول من صام الاربعاء والخميس والجمعة بنى الله له فى الجنة قصرا من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار» وصالح بن جبلة ضعفه الازدى ففى هذا صوم يوم الجمعة مع يوم قبله وروى البزار من حديث عامر بن لدين بلفظ ان يوم الجمعة فلا تصوموه الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وروى النسائى من رواية حذيفة البارقى «عن جنادة الازدى انهم دخلوا على رسول الله ﷺ ثمانية نفر وهو ثامنهم فقرب اليهم رسول الله ﷺ طعاما يوم جمعة قال كلوا قالوا صيام قال صمتم امس قالوا لا قال فصائمون غدا قالوا لا قال فافطروا» (فان قلت) يعارض هذه الاحاديث ما رواه الترمذى من حديث عاصم عن زر «عن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ يصوم من كل غرة شهر ثلاثة ايام وقلما كان يفطر يوم الجمعة» وقال حديث حسن غريب ورواه النسائى ايضا وما رواه ابن ابى شيبة حدثنا حفص حدثنا ليث عن عمير بن ابى عمير «عن ابن عمر قال ما رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مفطرا يوم جمعة قط» وما اخرجه ايضا عن حفص عن ليث عن طاوس «عن ابن عباس قال ما رايته مفطرا يوم جمعة قط» (قلت) لا نسلم هذه المعارضة لانه لا دلالة فيها على انه ﷺ صام يوم الجمعة وحده فنهيه ﷺ عن صوم يوم الجمعة فى هذه الاحاديث يدل على ان صومه يوم الجمعة لم يكن فى يوم الجمعة وحده بل انما كان بيوم قبله او بيوم بعده وذلك لانه لا يجوز ان يحمل فعله على مخالفة امره الا بنص صريح صحيح فحينئذ يكون نسخا او تخصيصا وكل واحد منهما منتف * واما حكم المسألة فاختلفوا فى صوم يوم الجمعة على خمسة اقوال * احدها كراهته مطلقا وهو قول النخعى والشعبى والزهرى ومجاهد وقد روى ذلك عن على رضى الله تعالى عنه وقد حكى ابو عمر عن احمد واسحق كراهته مطلقا ونقل ابن المنذر وابن حزم منع صومه عن على وابى هريرة وسلمان وابى ذر رضى الله تعالى عنهم وشبهوه بيوم العيد ففى الحديث الصحيح ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان هذا يوم جعله الله عيدا» وروى النسائى من حديث ابى سعيد الخدرى ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «لا صيام يوم عيد» * القول الثانى اباحته مطلقا من غير كراهة وروى ذلك عن ابن عباس ومحمد بن المنكدر وهو قول مالك وابى حنيفة ومحمد بن الحسن وقال مالك لم اسمع احدا من اهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصيامه حسن * القول الثالث انه يكره افراده بالصوم فان صام يوما قبله او بعده لم يكره وهو قول ابى هريرة ومحمد بن سيرين وطاوس وابى يوسف وفي كتاب الطراز واختاره ابن المنذر واختلف عن الشافعى فحكى المزنى عنه جوازه وحكى ابو حامد فى تعليقه عنه كراهته وكذا حكاه ابن الصباغ عن تعليق ابى حامد وهذا هو الصحيح الذى يدل عليه حديث ابى هريرة وبه جزم الرافعى والنووى فى الروضة وقال

في شرح مسلم انه قال به جمهور اصحاب الشافعي وممن صححه من المالكية ابن العربي فقال وكراهته يقول الشافعي وهو الصحيح * القول الرابع ما حكاه القاضي عن الداودي ان النهي انما هو عن تحريه واختصاصه دون غيره فانه متى صام مع صومه يوما غيره فقد خرج عن النهي لان ذلك اليوم قبله او بعده اذ لم يقل اليوم الذي يليه قال القاضي عياض وقد يرجح ما قاله قوله في الحديث الآخر «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الايام ولا ليلته بقيام من بين الليالي» (قلت) وهذا ضعيف جدا ويرده حديث جويرية في صحيح البخاري وقوله لها «اصمت امس قالت لا قال تصومين غدا قالت لا قال فافطري» فهو صريح في ان المراد بما قبله يوم الخميس وبما بعده يوم السبت * القول الخامس انه يحرم صوم يوم الجمعة الا لمن صام يوما قبله او يوما بعده او وافق عادته بان كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم الجمعة صيامه وهو قول ابن حزم لظواهر الاحاديث الواردة في النهي عن تخصيصه بالصوم وقال بعضهم واستدل الحنفية بحديث ابن مسعود كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم من كل شهر ثلاثة ايام وقل ما كان يفطر يوم الجمعة قال وليس فيه حجة لانه يحتمل ان يريد كان لا يتعمد فطره اذا وقع في الايام التي كان يصومها (قلت) هذا الحديث رواه الترمذي وقال حديث حسن ورواه النسائي ايضا وصححه ابن حبان وابن عبد البر وابن حزم والعجب من هذا القائل يترك ما يدل عليه ظاهر الحديث ويدفع حجيته بالاحتمال الناشىء عن غير دليل الذي لا يعتبر ولا يعمل به وهذا كله عسف ومكابرة * ثم اعلم انهم اختلفوا ايضا في الحكمة في النهي عن صوم يوم الجمعة مفردا على اقوال * الاول ما قاله النووي عن العلماء انه يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير الى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة واكثار الذكر بعدها لقوله تعالى (فاذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه ليكون اعون له على هذه الوظائف وادائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة قال وهو نظير الحاج يوم عرفة فان السنة له الفطر ثم قال النووي فان قيل لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم يوم قبله او بعده لبقاء المعنى ثم اجاب عن ذلك بانه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله او بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور او تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه انتهى (قلت) فيه نظر اذ جبر ما فاته من اعمال يوم الجمعة بصوم يوم آخر لا يختص بكون الصوم قبله بيوم او بعده بيوم بل صوم يوم الاثنين افضل من صوم يوم السبت * الثاني هو كونه يوم عيد والعيد لا صيام فيه واعترض على هذا بالاذن بصيامه مع غيره ورد بان شبهه بالعيد لا يستلزم استواءه معه من كل جهة الا ترى انه لا يجوز صومه مع يوم قبله ويوم بعده * الثالث لاجل خوف المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت واعترض عليه بثبوت تعظيمه بغير الصيام وايضا فاليهود لا يعظمون السبت بالصيام فلو كان الملحوظ موافقتهم لتحتم صومه لانهم لا يصومونه وروى النسائي من حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الاثنين والخميس وكان يقول انهما يوما عيد المشركين فاحب ان اخالفهم واخرجه ابن حبان وصححه * الرابع خوف اعتقاد وجوبه واعترض عليه بصوم الاثنين والخميس * الخامس خشية ان يفرض عليهم كما خشي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من قيام الليل قيل هو منتقض باجازة صومه مع غيره ولانه لو كان ذلك لجاز بعده صلى الله عليه وسلم لارتفاع السبب * السادس مخالفة النصارى لانه لا يجب عليهم صومه ونحن مامورون بمخالفتهم نقله القمولي قال بعضهم وهو ضعيف ولم يبين وجهه قيل اقوى الاقوال واولاها بالصواب ما ورد فيه صريحا حديثان احدهما ما رواه الحاكم وغيره من طريق عامر بن لدين عن ابي هريرة مرفوعا «يوم الجمعة يوم عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا ان تصوموا قبله او بعده» * والثاني ما رواه ابن ابي شيبة باسناد حسن عن علي رضي الله تعالى عنه قال «من كان منكم متطوعا من الشهر فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر» *

٩٤ - * (حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبِي قَالَ حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ

إلاَّ يَوْماً قَبْلَهُ أوْ بَعْدَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم وابن ماجه جميعا في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة **قوله** «لا يصومن» بنون التأكيد رواية الكشميهني وفي رواية غيره «لا يصوم» بدون النون ولفظ النفي والمراد به النهي **قوله** «الا يوما قبله» تقديره الا ان يصوم يوما قبله لان يوما لا يصلح ان يكون استثناء من يوم الجمعة وقال الكرماني هو ظرف ليصوم المقدر او يوم منصوب بنزع الخافض وهو باء المصاحبة اي بيوم واحد بعضهم الوجه الاول من كلام الكرماني وسكت عنه ثم ذكر الوجه الثاني بقوله وقال الكرماني وفي طريق الاسماعيلي من رواية محمد بن اشكاب عن عمر بن حفص شيخ البخاري فيه «الا ان تصوموا يوما قبله او بعده» وفي رواية مسلم من طريق ابي معاوية عن الاعمش «لا يصم احدكم يوم الجمعة الا ان يصوم قبله او يصوم بعده» ولمسلم من طريق هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة «لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا يوم الجمعة بصوم من بين الايام الا ان يكون في صوم يصومه احدكم» ورواه احمد من طريق عوف عن ابن سيرين بلفظ «نهى ان يفرد يوم الجمعة بصوم» ومن طريق ابي الاوبر زياد الحارثي «ان رجلا قال لابي هريرة انت الذي تنهى الناس عن صوم يوم الجمعة قال ها ورب الكعبة ثلاثا لقد سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول لا يصوم احدكم يوم الجمعة وحده الا في ايام معه» وله من طريق ليلى امرأة بشير بن الخصاصية انه «سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تصم يوم الجمعة الا في ايام هو احدها» وهذه الاحاديث تقيد النهي المطلق في حديث جابر المذكور ويؤخذ من الاستثناء جوازه لمن صام قبله او بعده او اتفق وقوعه في ايام له عادة يصومها كمن يصوم ايام البيض او من له عادة بصوم يوم معين كيوم عرفة فوافق يوم الجمعة *

٩٥ ـ ﴿ **حدثنا** مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ ح و **حدّثني** مُحَمَّدٌ قال حدثنا غُنْدَرٌ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ عنْ أبِي أيُّوبَ عنْ جُوَيْرِيَةَ بِنْتِ الحَارِثِ رضيَ الله عنها أنَّ النبيَّ صلَّى الله علَيْهِ وسلَّمَ دَخَلَ علَيْهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وهِيَ صائِمَةٌ فقال أصُمْتِ أمْسِ قالَتْ لا قال تُرِيدِينَ أنْ تَصُومِي غَداً قالَتْ لا قال فأفْطِرِي ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن قتادة عن ابي ايوب يحيى بن مالك المراغي البصري عن جويرية تصغير الجارية بالجيم الخزاعية كان اسمها برة وسماها النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وكانت امرأة حلوة مليحة لا يكاد يراها احد الا اخذت بنفسه وهي من سبايا بني المصطلق ولما تزوج رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بها ارسل كل الصحابة ما في ايديهم من سهم المصطلقين فلا يعلم امرأة كانت اعظم بركة على قومها منها ماتت سنة ست وخمسين * الطريق الثاني عن محمد اختلف في محمد هذا عن غندر وقد ذكر ابو نعيم في مستخرجه والاسماعيلي انه محمد ابن بشار الذي يقال له بندار وقال الجياني لا ينسبه احد من شيوخنا في شيء من المواضع واظنه محمد بن بشار وان كان محمد بن المثنى يروي ايضا عن غندر وغندر هو محمد بن جعفر يروي عن شعبة عن قتادة الى آخره والحديث اخرجه ابو داود ايضا في الصوم عن محمد بن كثير وحفص بن عمر كلاهما عن همام عن قتادة به واخرجه النسائي فيه عن ابراهيم بن محمد التيمي القاضي عن يحيى القطان به وليس لجويرية زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في البخاري من روايتها سوى هذا الحديث (ذكر معناه) **قوله** «وهي صائمة» جملة اسمية وقعت حالا **قوله** «اصمت» الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار **قوله** «ان تصومين» ويروى «ان تصومي» باسقاط النون على الاصل **قوله** «فافطري» زاد ابو نعيم في روايته «اذا» *

﴿ وقال حَمَّادُ بنُ الجَعْدِ سَمِعَ قَتادَةَ قال حدّثني أبُو أيُّوبَ أنَّ جُوَيْرِيَةَ حَدَّثَتْهُ فأمَرَهَا فأفْطَرَتْ ﴾

هذا التعليق وصله ابو القاسم البغوي في جمع حديث هدبة بن خالد قال حدثنا حماد بن الجعد سئل قتادة عن صيام النبي صلى الله عليه وسلم فقال حدثني ابو ايوب فذكره وقال في آخره «فامرها فافطرت» وحماد بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ويقال له

ابن ابي الجعد وفي التوضيح ضعفوه وقال ابو حاتم ما بحديثه بأس وذكره عبد الغني في الكمال وقال استشهد به البخاري رضي الله تعالى عنه بحديث واحد متابعة ولم يذكر ان غيره اخرج له واسقطه الذهبي في الكاشف وليس له في البخاري سوى هذا الموضع *

باب هَلْ يَخُصُّ شَيْئًا مِنَ الأَيَّامِ

اي هذا باب يذكر فيه هل يخص الشخص الذي يريد الصوم شيئا من الايام وفي رواية النسفي هل يخص شيء على صيغة بناء المجهول وانما لم يذكر جواب الاستفهام الذي هو الحكم لان ظاهر حديث الباب يدل على عدم التخصيص وجاء عن عائشة رضي الله تعالى عنها ما يقتضي نفي المداومة وهو ما رواه مسلم من طريق ابي سلمة ومن طريق عبد الله بن شقيق جميعا « عن عائشة انها سئلت عن صيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصوم حتى نقول قد صام قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر قد افطر » ولاجل هذا ذكر الترجمة بالاستفهام ولينظر فيه اما بالترجيح او بالجمع بينهما *

٩٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قُلْتُ لِعَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنها هَلْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَخْتَصُّ مِنَ الأَيَّامِ شَيْئًا قَالَتْ لاَ كَانَ عَمَلُهُ دِيمَةً وَأَيُّكُمْ يُطِيقُ مَا كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُطِيقُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه جوابا للاستفهام المذكور فيها وهو انه لا يخص شيئا من الايام وايراد هذا الحديث بهذه الترجمة يدل على ان ترك التخصيص هو المرجح عنده ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وهو خال ابراهيم المذكور وعم الاسود بن يزيد وهذا الاسناد مما يعد من اصح الاسانيد ومسدد ويحيى بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الراوي عن خاله ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وزهير بن حرب كلاهما عن جرير به واخرجه ابو داود في الصلاة عن عثمان به واخرجه الترمذي في الشمائل عن الحسين بن حريث عن جرير به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** « هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص من الايام شيئا قالت لا » معناه انه كان لا يخص شيئا من الايام دائما ولا راتبا الا انه كان اكثر صيامه في شعبان وقد حرص على صوم الاثنين والخميس لكن كان صومه على حسب نشاطه فربما وافق الايام التي رغب فيها وربما لم يوافقها وفي افراد مسلم « عن معاذة العدوية انها سألت عائشة أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة ايام قالت نعم فقلت لها من اي ايام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من اي ايام الشهر يصوم » ونقل ابن التين عن بعض اهل العلم انه يكره ان يتحرى يوما من الاسبوع بصيام لهذا الحديث **قوله** « يختص » من باب الافتعال وفي رواية جرير عن منصور في الرقاق « يخص » بغير تاء مثناة من فوق **قوله** « ديمة » بكسر الدال وسكون الياء آخر الحروف اي دائما لا ينقطع ومن ذلك قيل للمطر الذي يدوم ولا ينقطع اياما الديمة *

﴿ باب صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عرفة ولما لم تثبت عنده الاحاديث الواردة في الترغيب في صومه على شرطه ابهم ولم يبين الحكم *

٩٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ قال حَدَّثَنِي سَالِمٌ قال حَدَّثَنِي عُمَيْرٌ مَوْلَى أُمِّ الفَضْلِ أَنَّ أُمَّ الفَضْلِ حَدَّثَتْهُ ح وحَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكٌ عَنْ أَبِي النَّضْرِ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ العَبَّاسِ عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ

الحَارِثِ أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فَقَالَ بَعْضُهُمْ هُوَ صَائِمٌ وقال بَعْضُهُمْ لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي في الترجمة ويكون التقدير باب صوم يوم عرفة غير مستحب بل ذهب قوم الى وجوب الفطر يوم عرفة على ما نذكره ان شاء الله تعالى ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم سبعة لانه روى من طريقين * الاول مسدد * الثاني يحيى القطان * الثالث مالك بن انس * الرابع سالم هو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي * الخامس عمير مصغر عمر تارة يقال له انه مولى ام الفضل ام ابن عباس واسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة وبعد الالف باء موحدة اخرى وتارة يقال انه مولى عبد الله بن عباس والظاهر انه لام الفضل حقيقة وينسب الى ابنها لملازمته له واخذه عنه مر في التيمم في الحضر * السادس ام الفضل المذكورة بنت الحارث بن حزن الهلالية زوج العباس بن عبد المطلب وهي اخت ميمونة بنت الحارث زوج النبي ﷺ * السابع عبد الله بن يوسف التنيسي *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد كذلك وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه القول في موضع وفيه قال مالك حدثني سالم ذكره في هذا الطريق باسمه وفي الثانية بكنيته وهو بكنيته اشهر وربما جاء باسمه وكنيته فيقال حدثنا سالم ابو النضر وفيه انه ساق الطريق الاول مع نزولها لما فيه من التصريح بالتحديث في المواضع التي وقعت بالعنعنة في الطريق الثاني مع علوه وفيه ان عميرا ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الحج ايضا في موضعين وفي الاشربة في ثلاثة مواضع وحديث آخر تقدم في التيمم *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في الحج عن القعنبي وعن علي بن عبد الله ايضا وفي الاشربة عن الحميدي وعن مالك بن اسماعيل وعن عمرو بن العباس واخرجه مسلم في الصوم عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحق بن ابراهيم وابن ابي عمر وعن زهير بن حرب وعن هارون بن سعيد الايلي واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به وقد مضى هذا الحديث مختصرا في كتاب الحج في موضعين احدهما باب صوم يوم عرفة والآخر باب الوقوف على الدابة بعرفة *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «ان ناسا تماروا» اي اختلفوا وجادلوا ووقع عند الدار قطني في الموطآت من طريق ابي روح عن مالك «اختلف ناس من اصحاب رسول الله ﷺ» **قوله** «فارسلت» بلفظ المتكلم والغيبة وفي الحديث الذي يأتي عقيبه ان ميمونة بنت الحارث هي التي ارسلت فيحتمل التعدد ويحتمل انهما ارسلتا معا فنسب ذلك الى كل منهما لانهما اختان كما ذكرنا وتكون ميمونة ارسلت بسؤال ام الفضل لها بذلك بكشف الحال في ذلك ويحتمل العكس **قوله** «وهو واقف على بعيره» جملة اسمية وقعت حالا وزاد ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى بن سعيد عن مالك «وهو يخطب الناس بعرفة» وللبخاري في الاشربة من طريق عبد العزيز بن ابي سلمة عن ابي النضر وهو واقف عشية عرفة ولاحمد والنسائي من طريق عبد الله بن عباس عن امه ام الفضل ان رسول الله ﷺ افطر بعرفة **قوله** «فشربه» زاد في حديث ميمونة «والناس ينظرون» وفي هذا الحديث استحباب الفطر للواقف بعرفة والوقوف راكبا وجواز الشرب قائما واباحة الهدية لرسول الله ﷺ وقبول هدية المرأة المتزوجة الموثوق بدينها وجواز تصرف المرأة في مالها خارج من الثلث ام لا لانه ﷺ لم يسأل هل هو من مالها او مال زوجها وقد بسطنا الكلام فيه في باب صوم يوم عرفة في كتاب الحج *

٩٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثنا ابن وهب أو قرئ عليه قال أخبرني عمرو عن بكير عن كريب عن ميمونة رضي الله عنها أن الناس شكوا في صيام النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون ﴾

مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في وجه مطابقة الحديث الذي قبله ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة * الاول يحيى ابن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي قدم مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان ويقال سبع وثلاثين ومائتين * الثاني عبد الله ابن وهب * الثالث عمرو بن الحارث * الرابع بكير بن عبد الله بن الاشج * الخامس كريب بن ابي مسلم القرشي مولى عبد الله بن عباس * السادس ميمونة بنت الحارث زوج النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين والاخبار بصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه اثنان من الرواة مصغران بكير وكريب وفيه ان شيخه من افراده وهو كوفي الاصل وابن وهب وعمرو مصريان والبقية مدنيون وفيه قوله او قرئ عليه شك من يحيى في ان الشيخ قرا او قرئ على الشيخ والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن هرون بن سعيد الايلي رحمه الله تعالى *

(ذكر معناه) قوله « شكوا » بتشديد الكاف في صيام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم من قال انه صائم بناء على عادتهم في الحضر ومنهم من قال انه غير صائم لكونه مسافرا وقد عرف نهيه عن صوم الفرض في السفر فضلا عن النفل قوله « بحلاب » بكسر الحاء المهملة وتخفيف اللام وهو الاناء الذي يحلب فيه اللبن وقيل الحلاب اللبن المحلوب وقد يطلق على الاناء ولو لم يكن فيه لبن *

(ذكر ما يستفاد منه) استدل بهذين الحديثين على استحباب الفطر يوم عرفة بعرفة وفيه نظر لان فعله المجرد لا يدل على نفي الاستحباب اذ قد يترك الشيء المستحب لبيان الجواز ويكون في حقه افضل لمصلحة التبليغ نعم يتم الاستدلال بما رواه ابو داود والنسائي من طريق عكرمة « ان ابا هريرة حدثهم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة » وصححه ابن خزيمة والحاكم واخذ بظاهره بعض السلف فنقل عن يحيى بن سعيد الانصاري انه قال يجب فطر يوم عرفة للحاج وقال الطبري انما افطر صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعرفة ليدل على الاختيار للحاج لكن بان لا يضعف عن الدعاء والذكر المطلوب يوم عرفة وقيل انما افطر لموافقته يوم الجمعة وقد نهى عن افراده بالصوم وقيل لانه يوم عيد لاهل الموقف لاجتماعهم فيه ويؤيده ما رواه اصحاب السنن عن عقبة بن عامر مرفوعا يوم عرفة ويوم النحر وايام منى عيدنا اهل الاسلام * وفيه ان العيان اقطع للحجة وانه فوق الخبر * وفيه ان الاكل والشرب في المحافل مباح ولا كراهة فيه للضرورة وفيه تأسي الناس بافعال النبي صلى الله عليه وسلم * وفيه البحث والاجتهاد في حياته صلى الله تعالى عليه وآله وسلم والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل على الاطلاع على الحكم بغير سؤال * وفيه فطنة ميمونة وام الفضل ايضا لاستكشافهما عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللائقة بالحال لان ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة قيل لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم ناول فضله احدا فلعله علم انها خصته به فيؤخذ منه مسألة التمليك المقيد وفيه نظر وقد وقع في حديث ميمونة « فشرب منه » فهذا يدل على انه لم يستوف شربه والله اعلم *

﴿ باب صوم يوم الفطر ﴾

اي هذا باب في بيان صوم يوم الفطر ما حكمه لم يصرح بالحكم اكتفاء بما يذكر في الحديث على عادته قيل لعله اشار الى الخلاف فيمن نذر صوم يوم فوافق يوم العيد هل ينعقد نذره ام لا (قلت) اذا قال لله علي صوم يوم النحر افطر وقضى فهذا النذر صحيح عندنا مع اجماع الامة على ان صومه اي صوم الفطر منهي قال مالك لو نذر صوم يوم فوافق يوم

فطرا او نحر يقضيه في رواية ابن القاسم وابن وهب عنه وهو قول الاوزاعى والاصل عندنا ان النهى لا ينفى مشروعية الاصل وقال صاحب المحصول اكثر الفقهاء على ان النهى لا يفيد الفساد وقال الرازى لا يدل النهى على الفساد اصلا واطال الكلام فيه وعلى هذا الاصل مشى اصحابنا فيما ذهبوا اليه ويؤيد هذا ما رواه البخارى من حديث زياد بن جبير قال «جاء رجل الى ابن عمر فقال نذر رجل صوم الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم هذا اليوم فتوقف في الفتيا» وسيجىء في الباب الذى بعده وقال ابن عبد الملك لو كان صومه ممنوعا منه لبينه ما توقف ابن عمر رضى الله تعالى عنه * وقال الشافعى وزفر واحمد لا يصح صوم يومى العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية ابى يوسف وابن المبارك عن ابى حنيفة وروى الحسن عن ابى حنيفة انه ان نذر صوم يوم النحر لا يصح وان نذر صوم غد وهو يوم النحر صح واحتج بحديث ابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه الآتى هنا ان شاء الله تعالى *

٩٩ ـ ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهابٍ عن أبى عُبَيْدٍ مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ قال شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضى اللهُ عنه فقال هَذانِ يَوْمانِ نَهَى رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم عن صِيامِهِما يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيامِكُمْ والْيَوْمُ الآخَرُ تأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يبين ابهام الترجمة وهو ان صوم يوم الفطر لا يصح وابو عبيد اسمه سعد مولى ابن عبد الرحمن بن الازهر بن عوف وينسب ايضا الى عبد الرحمن بن عوف لانهما ابناء عم القرشى الزهرى مات سنة ثمان وتسعين وقال ابن الاثير قد غلط من جعله ابن عم عبد الرحمن بن عوف بل هو عبد الرحمن بن ازهر بن عبد عوف *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى الاضاحى عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك به وفى الاضاحى عن عبد الجبار بن العلى وعن حرملة بن يحيى وعن زهير ابن حرب وعن حسن الحلوانى وعن عبد بن حميد واخرجه ابو داود فى الصوم عن قتيبة وزهير بن حرب واخرجه الترمذى عن محمد بن عبد الملك واخرجه النسائى فيه عن اسحاق بن ابراهيم وفى الذبائح عن يعقوب بن ابراهيم الدورقى واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن سهل بن ابى سهل *

(ذكر معناه) قوله «مولى ابن ازهر» وفى رواية الكشميهنى «مولى بنى ازهر» وكذا فى رواية مسلم قوله «شهدت العيد» زاد يونس عن الزهرى فى روايته التى تاتى فى الاضاحى «يوم الاضحى» قوله «هذان يومان» فيه التغليب وذلك ان الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذاك فلما ان جمعهما اللفظ قال هذان تغليبا للحاضر على الغائب قوله «يوم فطركم» مرفوع على انه خبر مبتدأ محذوف تقديره احدهما يوم فطركم وقال بعضهم او على البدل من قوله «يومان» (قلت) هذا ليس بصحيح على ما لا يخفى قوله «من صيامكم» كلمة من بيانية وفى رواية يونس فى الاضاحى «اما احدهما فيوم فطركم» قوله «من نسككم» بضم السين وسكونها اى اضحيتكم وفائدة وصف اليومين الاشارة الى العلة وهى فى احدهما وجوب الفطر وفى الآخر الاكل من الاضحية *

قالَ أبُو عَبْدِ اللهِ قال ابنُ عُيَيْنَةَ مَنْ قال مَوْلَى ابنِ أزْهَرَ فَقَدْ أصابَ وَمَنْ قال مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ فَقَدْ أصابَ

هذا ليس بموجود فى كثير من النسخ ابو عبد الله هو البخارى وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وهذا حكاه عنه على بن المدينى فى العلل وقد اخرجه ابن ابى شيبة فى مسنده عن ابن عيينة عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى ابن ازهر واخرجه الحميدى فى مسنده عن ابن عيينة حدثنى الزهرى سمعت ابا عبيد وذكر الحديث ولم يصفه بشىء ورواه عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر عن الزهرى فقال عن ابى عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف وقال ابن التين وجه كون القولين صوابا ما روى انهما اشتركا فى ولائه وقيل يحمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز اما باعتبار كثرة ملازمته لاحدهما للخدمة او للاخذ عنه او لانتقاله من ملك احدهما الى الآخر وقد مر بعض الكلام فيه عن قريب *

١٠٠ - ﴿ حدثنا موسى بن إسماعيل قال حدثنا وُهَيْبٌ قال حدثنا عمرو بن يحيى عن أبيه عن أبي سعيد رضي الله عنه قال نهى النبي ﷺ عن صوم يوم الفطر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في ثوب واحد وعن صلاة بعد الصبح والعصر ﴾

هذا الحديث قد مر في اوائل كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري وليس فيه صوم يوم الفطر والنحر ولا ذكر الصلاة بعد الصبح والعصر وذكر في باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس عن ابي سعيد حكم الصلاتين وذكر عن غيره ايضا في ابواب متفرقة هناك وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستوفى ووهيب تصغير وهب بن خالد البصري وعمرو بن يحيى ابن عمارة الانصاري مر في باب ما يستر عورته وابوه يحيى بن عمارة بن ابي حسن المازني الانصاري ☆

﴿ باب الصوم يوم النحر ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم النحر والكلام في ابهامه الحكم كالكلام في الذي قبله **قوله** «باب الصوم» كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «باب صوم يوم النحر» ☆

١٠١ - ﴿ حدثنا إبراهيم بن موسى قال أخبرنا هشام عن ابن جريج قال أخبرني عمرو بن دينار عن عطاء بن ميناء قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال يُنهى عن صيامين وبيعتين الفطر والنحر والملامسة والمنابذة ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والنحر» فان صومه احد الصيامين المنهيين وابرهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني وفي بعض النسخ هو مذكور بنسبته الى ابيه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء بن ميناء بكسر الميم وسكون الياء آخر الحروف وبالنون المشهور انه مقصور مولى ابن ذباب الحيوان المعروف المدني والحديث اخرجه مسلم في البيوع عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق **قوله** «ينهى» كذا هنا بضم اوله على البناء للمجهول وفي مسلم بلفظ «نهي او نهى عن بيعتين الملامسة والمنابذة» ولم يذكر صوما **قوله** «عن صيامين» وفي رواية الاسماعيلي «عن ابي هريرة انه قال نهى يعني النبي ﷺ عن صيام يومين وعن البيعتين وعن بيعتين فاما صيام يومين فالفطر والاضحى واما البيعتان فالملامسة» ولم يذكر المنابذة وعند البيهقي «نهى عن صيام يوم الاضحى ويوم الفطر» وعند ابن ماجه «ايام منى ايام اكل وشرب» **قوله** «الفطر والنحر» فيه لف ونشر يرجع الى صيامين وقوله «الملامسة والمنابذة» يرجع الى البيعتين وقد روى عن ابي هريرة في باب ما يستر من العورة وقال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن اللماس والنباذ» الحديث وقد مر بيانه هناك ☆

١٠٢ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ قال أخبرنا ابن عون عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر رضي الله عنهما فقال رجل نذر أن يصوم يوما قال أظنه قال الاثنين فوافق يوم عيد فقال ابن عمر أمر الله بوفاء النذر ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى النبي ﷺ عن صوم هذا اليوم» وهو يوضح الابهام الذي في الترجمة (فان قلت) لم يفسر العيد في الاثر فكيف يكون التطابق (قلت) المسؤول عنه يوم النحر لانه مصرح به في رواية يزيد بن زريع عن يونس «عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسأله رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت

هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهينا ان نصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا يزيد عليه» رواه البخاري في كتاب الايمان والنذور في باب من نذر ان يصوم اياما فوافق يوم النحر على ما يجيء ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم «عن زياد بن جبير قال جاء رجل الى ابن عمر فقال انى نذرت ان اصوم يوما فوافق يوم اضحى او فطر» الحديث وكذلك في رواية احمد عن اسماعيل بن علية عن يونس وفي رواية وكيع فوافق يوم اضحى او فطر ☆

(ذكر رجاله) وهم اربعة. الاول محمد بن المثنى وقد مر غير مرة * الثانى معاذ بن معاذ العنبرى * الثالث ابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصرى ☆ الرابع زياد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة ابن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف الثقفى وقد مر في باب نحر الابل المقيدة بالحج *

(ذكر معناه) **قوله** «جاء رجل» لم يدر اسمه وفي رواية احمد عن هشيم عن يونس بن عبيد عن زياد بن جبير «رايت رجلا جاء الى ابن عمر» فذكره وفي رواية له عن اسماعيل عن يونس باسناده «سال رجل ابن عمر وهو يمشى بمنى» **قوله** «قال اظنه» اى قال الرجل الجائى اظنه قال يوم الاثنين فهذا يدل على ان القضية ليست للرجل الجائى لانه قال «فقال رجل نذرت» ورواية مسلم التى ذكرناها الآن تدل على ان القضية للرجل الجائى حيث قال زياد بن جبير «كنت مع ابن عمر فساله رجل فقال نذرت ان اصوم» الحديث وكذلك في رواية البخارى عن يزيد بن زريع وقد مضى الآن قوله «فوافق ذلك» اى وافق نذره بصوم يوم عيد **قوله** «فقال ابن عمر» الى آخره حاصله ان ابن عمر توقف عن الجزم بجوابه لتعارض الادلة عنده ويحتمل انه عرض للسائل بان الاحتياط لك القضاء فتجمع بين امر الله وهو قوله (وليوفوا نذورهم) وبين امر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو امره بترك صوم يومى العيد وقال الخطابى قد تورع ابن عمر عن قطع الفتيا فيه انتهى وقيل اذا تلاقى الامر والنهى في محل قدم النهى وقيل يحتمل ان يكون ابن عمر اراد ان كلا من الدليلين يعمل به فيصوم يوما مكان يوم النذر ويترك صوم يوم العيد وقيل ان ابن عمر نبه على ان الوفاء بالنذر عام والمنع من صوم يوم العيد خاص وكانه افهمه انه يقضى بالخاص على العام ورد عليه بأن النهى عن صوم يوم العيد فيه ايضا عموم للمخاطبين ولكل عيد فلا يكون من حمل الخاص على العام *

١٠٣ ﴿ حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ قالَ حدثنا شُعْبَةُ قالَ حدثنا عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ قالَ سَمِعْتُ قَزَعَةَ قالَ سَمِعْتُ أَبا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رضى اللهُ عنهُ وكانَ غَزَا مَعَ النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم ثِنْتَيْ عَشْرَةَ غَزْوَةً قالَ سَمِعْتُ أَرْبَعاً مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فأَعْجَبْنَنِي قالَ لا تُسافِرِ المَرْأَةُ مَسِيرَةَ يَوْمَيْنِ إلاَّ ومَعَها زَوْجُها أَوْ ذُو مَحْرَمٍ ولاَ صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ الفِطْرِ والأَضْحَى ولاَ صَلاَةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ولاَ بَعْدَ العَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ ولاَ تُشَدُّ الرِّحالُ إلاَّ إلَى ثَلاثَةِ مَساجِدَ مَسْجِدِ الحَرَامِ ومَسْجِدِ الأَقْصَى ومَسْجِدِي هَذَا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولا صوم في يومين الفطر والاضحى» وهذا الحديث بعينه قد مضى في اواخر الصلاة في باب مسجد بيت المقدس فانه اخرجه هناك عن ابى الوليد عن شعبة عن عبد الملك عن قزعة مولى زياد قال سمعت ابا سعيد الخدرى الى آخره وقوله «وكان غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثنتى عشرة غزوة» ليس هناك وبعد قوله «فاعجبننى وآنقننى» هناك والباقى سواء وقد بسطنا الكلام فيه هناك مستقصى وقزعة بفتح القاف والزاى والعين المهملة هو ابن يحيى وهذا الحديث مشتمل على احكام والغرض من ايراده هنا حكم الصوم وقال بعضهم واستدل به على جواز صيام ايام التشريق للاقتصار فيه على ذكر يومى الفطر والنحر خاصة (قلت) لا يحتاج الى هذا الاستدلال لان الاصل جواز الصوم في الايام كلها ولكن جاء النهى عن صوم يومى الفطر والاضحى وصوم ايام التشريق ايضا على ما يجيء بيانه مع الخلاف فيه *

باب

باب صيام أيام التشريق

اى هذا باب فى بيان صوم ايام التشريق ولم يذكر الحكم لاختلاف العلماء فيه واكتفاء مما في الحديث وايام التشريق يقال لها الايام المعدودات وايام منى وهي الحادى عشر والثانى عشر والثالث عشر من ذى الحجة وسميت ايام التشريق لان لحوم الاضاحى تشرق فيها اى تنشر في الشمس واضافتها الى منى لان الحاج فيها في منى وقيل لان الهدى لا ينحر حتى تشرق الشمس وقيل لان صلاة العيد عند شروق الشمس اول يوم منها فصارت هذه الايام تبعا ليوم النحر وهذا يعضد قول من يقول يوم النحر منها وقال ابو حنيفة التشريق التكبير دبر الصلاة واختلفوا في تعيين ايام التشريق والاصح انها ثلاثة ايام بعد يوم النحر وقال بعضهم بل ايام النحر وعند ابى حنيفة ومالك واحمد لا يدخل فيها اليوم الثالث بعد يوم النحر • واختلفوا في صيام ايام التشريق على اقوال • احدها انه لايجوز صيامها مطلقا وليست قابلة للصوم ولا المتمتع الذى لم يجد الهدى ولا لغيره وبه قال على بن ابى طالب والحسن وعطاء وهو قول الشافعى فى الجديد وعليه العمل والفتوى عند اصحابه وهو قول الليث بن سعد وابن علية وابى حنيفة واصحابه فقالوا اذا نذر صيامها وجب عليه قضاؤها • والثانى انه يجوز الصيام فيها مطلقا وبه قال ابو اسحاق المروزى من الشافعية وحكاه ابن عبد البر في التمهيد عن بعض اهل العلم وحكى ابن المنذر وغيره عن الزبير بن العوام وابى طلحة من الصحابة الجواز مطلقا • والثالث انه يجوز للمتمتع الذى لم يجد الهدى ولم يصم الثلاث في ايام العشر وهو قول عائشة وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وبه قال مالك والاوزاعى واسحاق بن راهويه وهو قول الشافعى في القديم (١) وقال المزنى انه رجع عنه • والرابع جواز صيامها للمتمتع وعن النذر ان نذر صيامها ان قدر صيام ايام قبلها متصلة بها وهو قول لبعض اصحاب مالك • والخامس التفرقة بين اليومين الاولين منها واليوم الاخير فلا يجوز صوم اليومين الاولين الا للمتمتع المذكور ويجوز صوم اليوم الثالث له وللنذر وكذا في الكفارة ان صام قبله صياما متتابعا ثم مرض وصح فيه وهي رواية ابن القاسم عن مالك • والسادس جواز صيام اليوم الآخر من ايام التشريق مطلقا حكاه ابن العربى عن علمائهم فقال قال علماؤنا صوم يوم الفطر ويوم النحر حرام وصوم اليوم الرابع لا نهى فيه • والسابع انه يجوز صيامها للمتمتع بشرطه وفي كفارة الظهار حكاه ابن العربى عن مالك قولا له • والثامن جواز صيامها عن كفارة اليمين وقال ابن العربى توقف فيه مالك والتاسع انه يجوز صيامها للنذر فقط ولا يجوز للمتمتع ولا غيره حكاه الخراسانيون عن ابى حنيفة وقال ابن العربى لا يساوى سماعه (قلت) لم يصح هذا عن ابى حنيفة ولا يساوى سماع هذا النقل *

١٠٤ ـ ﴿ قال أبو عبد الله وقال لى محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرنى أبى قال كانت عائشة رضى الله عنها تصوم أيام منى وكان أبوها يصومها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذى فيها وهو موقوف على عائشة رضى الله تعالى عنها وقال بعضهم كانه لم يصرح فيه بالتحديث لكونه موقوفا على عائشة (قلت) انما ترك التحديث لانه اخذه عن محمد بن المثنى مذاكرة وهذا هو المعروف من عادته ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «ايام منى» وفي رواية المستملى «ايام التشريق بمنى» قوله «وكان ابوها» اى ابو عائشة وهو ابو بكر الصديق رضى الله تعالى عنه «يصومها» اى ايام التشريق هذا في رواية كريمة وفي رواية غيرها «وكان ابوه» اى ابو هشام وهو عروة كان يصوم ايام التشريق والقائل لهذا الكلام اعنى وكان ابوه هو يحيى القطان وفي رواية كريمة القائل هو عروة *

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا غندر حدثنا شعبة قال سمعت عبد الله بن عيسى عن

(١) وفي نسخة وهو قول الشافعى في الجديد بدل القديم *

الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ وَعَنْ سَالِمٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ قَالاَ لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمْنَ إِلاَّ لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الاطلاق الذى فيها وكان اطلاقها لاجل الاختلاف في صوم ايام التشريق فاوضح الخلاف الذى يتضمن هذا الاطلاق باثر عائشة وباثرها ايضا واثر ابن عمر ان الجواز لمن لم يجد الهدى لا مطلقا (فان قلت) اثر عائشة المذكور اولا مطلق والثانى مقيد فما وجه ذلك (قلت) يجوز ان تكون عائشة عدت ايام التشريق من ايام الحج وخفى عليها ما كان من نهى النبى ﷺ عن الصيام فى هذه الايام الذى يدل على انها لا تدخل فيما اباح الله عز وجل صومه من ذلك (فان قلت) كيف يخفى عليها هذا المقدار مع مكانتها فى العلم وقربها من رسول الله ﷺ (قلت) هذا منها اجتهاد والمجتهد قد يخفى عليه ما لا يخفى على غيره ﴿ذكر رجاله﴾ وهم تسعة. الاول محمد بن بشار بالباء الموحدة وقد تكرر ذكره. الثانى غندر هو محمد بن جعفر. الثالث شعبة بن الحجاج. الرابع عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن بن ابى ليلى وهو ابن اخى محمد بن عبد الرحمن بن ابى ليلى الفقيه المشهور وكان عبد الله اسن من عمه محمد وكان يقال انه افضل من عمه. الخامس محمد بن مسلم الزهرى. السادس عروة بن الزبير بن العوام. السابع عائشة ام المؤمنين الثامن سالم بن عبد الله بن عمر. التاسع ابوه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنهم ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وفيه العنعنة فى اربعة مواضع وفيه السماع وفيه ان عبد الله بن عيسى ليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر فى احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام من روايته عن جده عبد الرحمن عن كعب ابن عجرة وفيه شعبة سمعت عبد الله ابن عيسى عن الزهرى وفى رواية الدارقطنى من طريق النضر بن شميل عن شعبة عن عبد الله بن عيسى سمعت الزهرى وفيه وعن سالم هو من رواية الزهرى عن سالم فهو موصول *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «قالا» اى عائشة وعبد الله بن عمر قوله «لم يرخص» بضم الياء على صيغة المجهول كذا رواه الحفاظ من اصحاب شعبة وقوله «يصمن» على صيغة المجهول للجمع المؤنث اى يصام فيهن فحذف الجار واوصل الفعل الى الضمير وقال بعضهم ووقع فى رواية يحيى بن سلام عن شعبة عند الدارقطنى والطحاوى «رخص رسول الله ﷺ للمتمتع اذا لم يجد الهدى ان يصوم ايام التشريق» (قلت) هذا لفظ الدارقطنى ولفظ الطحاوى ليس كذلك قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن عبد الحكم قال حدثنا يحيى بن سلام قال حدثنا شعبة عن ابن ابى ليلى عن الزهرى «عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال فى المتمتع اذا لم يجد الهدى ولم يصم فى العشر انه يصوم ايام التشريق» وذكر الطحاوى هذا فى معرض الاحتجاج لمالك والشافعى واحمد فانهم قالوا المتمتع اذا لم يصم فى ايام العشر لعدم الهدى يجوز له ان يصوم فى ايام التشريق وكذا القارن والمحصر، ثم احتج لابى حنيفة واصحابه بحديث على رضى الله عنه قال «خرج منادى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فى ايام التشريق فقال ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرجه باسناد حسن واخرجه النسائى وابن ماجه واحمد والدارمى والطبرانى والبيهقى باطول منه وفيه «ان هذه الايام ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث اسماعيل بن محمد بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه عن جده قال امرنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انادى ايام منى انها ايام اكل وشرب فلا صوم فيها» يعنى ايام التشريق واخرجه احمد فى مسنده واخرجه ايضا من حديث عطاء «عن عائشة قالت قال رسول الله ﷺ ايام التشريق ايام اكل وشرب» واخرج ايضا من حديث سعيد بن ابى كثير ان جعفر بن المطلب اخبره «ان عبد الله بن عمرو بن العاص دخل على عمرو بن العاص فدعاه الى الغداء فقال انى صائم ثم الثانية فكذلك ثم الثالثة فكذلك فقال لا الا ان تكون سمعته من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال فانى سمعته من رسول الله ﷺ» يعنى النهى عن الصيام ايام التشريق * واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار «عن عبد الله بن حذافة ان النبى ﷺ امره ان ينادى فى ايام التشريق انها ايام اكل وشرب» واسناده صحيح واخرجه الطبرانى * واخرج ايضا من حديث عمر بن ابى سلمة عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله

عزوجل» * واخرج ايضا من حديث ابى المليح الهذلى عن نبيشة الهذلى عن النبى ﷺ مثله واخرجه مسلم واخرج
ايضا من حديث عمرو بن دينار ان نافع بن جبير اخبره عن رجل من اصحاب النبى ﷺ قال عمرو قد سماه نافع فنسيته
ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال لرجل من بنى غفار يقال له بشر بن سحيم قم فأذن فى الناس انها ايام اكل وشرب فى ايام
منى واخرجه النسائى وابن ماجه * واخرجه ايضا من حديث يزيد الرقاشى «عن انس بن مالك قال نهى النبى ﷺ
عن صوم ايام التشريق الثلاثة بعد يوم النحر» * واخرجه ابو يعلى فى مسنده من حديث يزيد الرقاشى «عن انس ان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن صوم خمسة ايام من السنة يوم الفطر ويوم النحر وايام التشريق» وهذه حجة قوية
لاصحابنا فى حرمة الصوم فى الايام الخمسة * واخرج ايضا من حديث عبد الرحمن بن جبير «عن معمر بن عبد الله العدوى
قال بعثنى رسول الله ﷺ اؤذن فى ايام التشريق بمنى لا يصوم احد فانها ايام اكل وشرب» واخرجه ابو القاسم البغوى
فى معجم الصحابة واخرج ايضا من حديث سليمان بن يسار وقبيصة بن ذؤيب يحدثان عن ام الفضل امراة عباس بن
عبد المطلب قالت كنا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بمنى ايام التشريق فسمعت مناديا يقول ان هذه الايام ايام طعم
وشرب وذكر الله قالت فارسلت رسولا من الرجل ومن امره فجاءنى الرسول فحدثنى انه رجل يقال له حذافة يقول
امرنى بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» * واخرج ايضا عمرو بن خلدة الزرقى عن امه قالت «بعث رسول الله ﷺ
على بن ابى طالب فى اوسط ايام التشريق فنادى فى الناس لا تصوموا فى هذه الايام فانها ايام اكل وشرب وبعال» واخرجه ابن
ابى شيبة فى مسنده * واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الزرقى قال «حدثتنى امى قالت لكانى انظر الى على
ابن ابى طالب رضى الله تعالى عنه على بغلة النبى ﷺ البيضاء حين قام الى شعب الانصار وهو يقول يا معشر المسلمين انها
ليست بايام صوم انها ايام اكل وشرب وذكر الله عزوجل» واخرجه النسائى ايضا * واخرج ايضا من حديث مخرمة بن
بكير عن ابيه قال سمعت سليمان بن يسار يزعم انه سمع ابن الحكم الزرقى يقول حدثنا ابى انهم كانوا مع رسول الله ﷺ
فسمعوا راكبا وهو يصرخ لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب» وابن الحكم هو مسعود بن الحكم وابوه الحكم الزرقى
ذكره ابن الاثير فى الصحابة * واخرج ايضا من حديث يحيى بن سعيد انه سمع يوسف بن مسعود بن الحكم الزرقى يقول
حدثتنى جدتى فذكر نحوه وجدته حبيبة بنت شريق * واخرج ايضا من حديث مسعود بن الحكم الانصارى عن رجل
من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال امر النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عبد الله بن حذافة ان يركب راحلته ايام منى
فيصيح فى الناس الا لا يصومن احد فانها ايام اكل وشرب قال فلقد رايته على راحلته ينادى بذلك» واخرجه الدارقطنى
باسناد ضعيف وفى آخره «الا ان هذه ايام عيد واكل وشرب وذكر فلا يصومن الا محصر او متمتع لم يجد هديا ولم يصم فى
ايام الحج المتتابعة فليصمهن» فهذا الطحاوى اخرج احاديث النهى عن الصوم فى ايام التشريق عن ستة عشر نفسا من
الصحابة وهذا هو الامام المجتهد صاحب اليد الطولى فى هذا الفن * وفى الباب حديث ام عمرو بن سليم عند احمد وعقبة
ابن عامر عند الترمذى وحمزة بن عمرو والاسلمى عند الطبرانى وكعب بن مالك عند احمد ومسلم وعبد الله بن عمرو عند
النسائى وعمرو بن العاص عند ابى داود وبديل بن ورقاء عند الطبرانى وزيد بن خالد عند ابى يعلى الموصلى ولفظه «الا ان
هذه الايام ايام اكل وشرب ونكاح» وجابر عند (١) ثم قال الطحاوى فلما ثبت بهذه الآثار عن رسول الله
صلى الله تعالى عليه وسلم النهى عن صيام ايام التشريق وكان نهيه عن ذلك بمنى والحاج مقيمون بها وفيهم المتمتعون
والقارنون ولم يستثن منهم متمتعا ولا قارنا دخل المتمتعون والقارنون فى ذلك ثم اجاب عن حديثهم وهو حديث عبد الله بن
عمر ان فى اسناده يحيى بن سلام انه حديث منكر لا يثبته اهل العلم بالرواية لضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى وفساد حفظهما
والدارقطنى ايضا ضعف يحيى بن سلام وابن ابى ليلى فيه مقال وكان يحيى بن سعيد يضعفه وعن احمد كان سيء الحفظ
مضطرب الحديث وعن ابى حاتم يكتب حديثه ولا يحتج به (فان قلت) ابن ابى ليلى هو عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمن

---

(١) هنا بياض بالاصل فى جميع الاصول التى بايدينا

ابن ابي ليلى وهو ثقة عند الكل قلت ذكر الطحاوي ابن ابي ليلى بفساد حفظه وضعفه يدل على انه محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى اذ لو كان هو عبد الله بن عيسى لما ذكره هكذا على انا نقول قد قال ابن المديني عبد الله بن عيسى بن ابي ليلى عندي منكر وكان يتشيع وايضا فالحديث الذي فيه عبد الله بن عيسى ليس بمرفوع بخلاف الحديث الذي ذكره الطحاوي وقد اختلفوا في قول الصحابي امرنا بكذا ونهينا عن كذا هل له حكم الرفع على اقوال ثالثها ان اضافه الى عهد النبي صلى الله عليه وسلم فله حكم الرفع والا فلا واختلف الترجيح فيما اذا لم يضفه ويلتحق به رخص لنا في كذا وعزم علينا ان لا نفعل كذا فالكل في الحكم سواء وقد حصل الجواب عن اثر عائشة وابن عمر عند ذكره عن عبد الله بن عيسى *

١٠٦ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن ابن شِهابٍ عن سالِمِ بن عَبْدِاللهِ بن عُمَرَ عن ابن عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال الصِّيامُ لِمَنْ تَمَتَّعَ بالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ الى يَوْمِ عَرَفَةَ فإنْ لَمْ يَجِدْ هَدْياً ولَمْ يَصُمْ صامَ أيّامَ مِنًى ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «صام ايام منى» لانه يوضح اطلاق الترجمة كما ذكرنا في الحديث السابق **قوله** «الصيام» اي الصيام الذي يفعل للمتمتع بالعمرة الى الحج ينتهي الى يوم عرفة فان لم يجد هديا وفي رواية الحموي «فمن لم يجد» وكذا هو في الموطأ **قوله** «صام ايام منى» وهي ايام التشريق فهذا والذي قبله من الحديثين يدل على جواز الصوم للمتمتع الذي لا يجد الهدي في ايام التشريق واليه مال البخاري وعن هذا قال بعضهم ويترجح الجواز (قلت) كيف يترجح الجواز مع رواية جماعة من الصحابة بما ينا هز ثلاثين صحابيا النهي عن النبي صلى الله عليه وسلم عن الصوم في ايام التشريق ومع هذا فالبخاري ما روى في هذا الباب الا ثلاثة من الآثار موقوفة *

﴿ وعن ابن شِهابٍ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ مِثْلَهُ ﴾

اي وروى عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله اي مثل ما روى ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر *

﴿ تابَعَهُ إبْراهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن ابن شِهابٍ ﴾

يعني تابع مالكا ابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن في روايته عن ابن شهاب الزهري ووصله الشافعي قال اخبرنا ابراهيم ابن سعد عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة في المتمتع اذا لم يجد هديا ولم يصم قبل عرفة فليصم ايام منى» وعن سالم عن ابيه مثله ووصله الطحاوي من وجه آخر عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة وعن سالم عن ابيه انهما كانا يرخصان للمتمتع اذا لم يجد هديا ولم يكن صام قبل عرفة ان يصوم ايام التشريق» واخرجه ابن ابي شيبة من حديث الزهري عن عروة عن عائشة وعن سالم عن ابن عمر نحوه والله اعلم *

﴿ بابُ صِيامِ يَوْمِ عاشُوراءَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم صوم يوم عاشوراء والكلام فيه على انواع . الاول في بيان اشتقاق عاشوراء ووزنه . فاشتقاقه من العشر الذي هو اسم للعدد المعين وقال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشرة للمبالغة والتعظيم وهو في الاصل صفة لليلة العاشرة لانه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف اليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكانه قيل يوم الليلة العاشرة الا انهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليها الاسمية فاستغنوا عن الموصوف فحذفوا الليلة وقيل هو مأخوذ من العشر بالكسر في اوراد الابل تقول العرب وردت الابل عشرا اذا وردت اليوم التاسع وذلك لانهم يحسبون في الاظماء يوم الورد فاذا قامت في الرعي يومين ثم وردت في الثالثة قالوا وردت ربعا وان رعت ثلاثا وفي الرابع وردت خمسا لانهم حسبوا في كل هذا بقية اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي واول اليوم الذي ترد فيه بعده وعلى هذا القول يكون التاسع عاشوراء واما وزنه ففاعولاء

قال ابو منصور اللغوى عاشوراء ممدود ولم يجئ فاعولاء فى كلام العرب الا عاشوراء والضاروراء اسم الضراء والساروراء اسم للسراء والدالولاء اسم الدالة وخابوراء اسم موضع وقال الجوهرى يوم عاشوراء وعاسوراء ممدودان وفى تثقيف اللسان للحميرى عن ابى عمرو والشيبانى عاشوراء بالقصر وروى عن ابى عمر قال ذكر سيبويه فيه القصر والمد بالهمز واهل الحديث تركوه على القصر وقال الخليل بنوه على فاعولاء ممدودا لانها كلمة عبرانية وفى الجمهرة هو اسم اسلامى لايعرف فى الجاهلية لانه لايعرف فى كلامهم فاعولاء ورد على هذا بأن الشارع نطق به وكذلك اصحابه قالوا بان عاشوراء كان يسمى فى الجاهلية ولا يعرف الا بهذا الاسم ☆

النوع الثانى اختلفوا فيه فى اى يوم فقال الخليل هو اليوم العاشر والاشتقاق يدل عليه وهو مذهب جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم فمن ذهب اليه من الصحابة عائشة ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن البصرى ومن الائمة مالك والشافعى واحمد واسحق واصحابهم وذهب ابن عباس الى ان عاشوراء هو اليوم التاسع وفى المصنف عن الضحاك عاشوراء اليوم التاسع وفى الاحكام لابن بريزة اختلاف الصحابة فيه هل هو اليوم التاسع اواليوم العاشر اواليوم الحادى عشر وفى تفسير ابى الليث السمرقندى عاشوراء يوم الحادى عشر وكذا ذكره المحب الطبرى واستحب قوم صيام اليومين جميعا روى ذلك عن ابى رافع صاحب ابى هريرة وابن سيرين وبه يقول الشافعى واحمد واسحاق وروى عن ابن عباس انه كان يصوم اليومين خوفا ان يفوته وكان يصومه فى السفر وفعله ابن شهاب وصام ابو اسحاق عاشوراء ثلاثة ايام يوما قبله ويوما بعده فى طريق مكة وقال انما اصوم قبله وبعده كراهية ان يفوتنى وكذا روى عن ابن عباس ايضا انه قال صوموا قبله يوما وبعده يوما وخالفوا اليهود وفى المحيط وكره افراد يوم عاشوراء بالصوم لاجل التشبه باليهود وفى البدائع وكره بعضهم افراده بالصوم ولم يكرهه عامتهم لانه من الايام الفاضلة وقال الترمذى باب ماجاء فى يوم عاشوراء اى يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا حدثنا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداءه فى زمزم فقلت اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رأيت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من اليوم التاسع صائما قلت اهكذا كان يصومه محمد ﷺ قال نعم حدثنا قتيبة حدثنا عبد الوارث عن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر رسول الله ﷺ بصوم يوم عاشوراء اليوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح (قلت) حديث ابن عباس الاول رواه مسلم وابو داود والثانى انفرد به الترمذى وهو منقطع بين الحسن البصرى وابن عباس فانه لم يسمع منه وقول الترمذى حديث حسن صحيح لم يوضح مراده اى حديثى ابن عباس اراد وقد فهم اصحاب الاطراف انه اراد تصحيح حديثه الاول فذكروا كلامه هذا عقيب حديثه الاول فتبين ان الحديث الثانى منقطع وشاذ ايضا لمخالفته للحديث الصحيح المتقدم (فان قلت) هذا الحديث الصحيح يقتضى بظاهره ان عاشوراء هو التاسع (قلت) اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبحت من تاسعه فاصبح صائما اى صم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم ماروى من عزمه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على صوم التاسع من قوله لاصومن التاسع وقال القاضى ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر لئلا يتشبه باليهود كما ورد فى رواية اخرى «فصوموا التاسع والعاشر» وذكر رزين هذه الرواية عن عطاء عنه وقيل معنى قول ابن عباس نعم اى نعم يصوم التاسع لوعاش الى العام المقبل وقال ابو عمر وهذا دليل على انه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصوم العاشر الى ان مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار فى هذا الباب عن ابن عباس مضطربة ☆

النوع الثالث لم سمى اليوم العاشر عاشوراء اختلفوا فيه فقيل لانه عاشر المحرم وهذا ظاهر وقيل لان الله تعالى اكرم فيه عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام بعشر كرامات ☆ الاول موسى عليه السلام فانه نصر فيه وفلق البحر له وغرق فرعون وجنوده ☆ الثانى نوح عليه السلام استوت سفينته على الجودى فيه ☆ الثالث يونس عليه السلام

انجى فيه من بطن الحوت * الرابع فيه تاب الله على آدم عليه السلام قاله عكرمة * الخامس يوسف عليه السلام فانه اخرج من الجب فيه * السادس عيسى عليه السلام فانه ولد فيه وفيه رفع * السابع داود عليه السلام فيه تاب الله عليه * الثامن ابراهيم عليه السلام ولد فيه * التاسع يعقوب عليه السلام فيه رد بصره * العاشر نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم فيه غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر هكذا ذكروا عشرة من الانبياء عليهم الصلاة والسلام (قلت) ذكر بعضهم من العشرة ادريس عليه السلام فانه رفع الى مكان في السماء وايوب عليه السلام فيه كشف الله ضره وسليمان عليه السلام فيه اعطى الملك *

النوع الرابع اتفق العلماء على ان صوم يوم عاشوراء سنة وليس بواجب واختلفوا في حكمه اول الاسلام فقال ابو حنيفة كان واجبا واختلف اصحاب الشافعي على وجهين اشهرهما انه لم يزل سنة من حين شرع ولم يك واجبا قط في هذه الامة ولكنه كان يتأكد الاستحباب فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب * والثاني كان واجبا كقول ابي حنيفة وقال عياض كان بعض السلف يقول كان فرضا وهو باق على فرضيته لم ينسخ قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجماع على انه ليس بفرض انما هو مستحب *

النوع الخامس في فضل صومه وروى الترمذي من حديث ابي قتادة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «صيام يوم عاشوراء اني احتسب على الله ان يكفر السنة التي قبله» ورواه مسلم وابن ماجه ايضا وروى ابن ابي شيبة بسند جيد عن ابي هريرة يرفعه «يوم عاشوراء تصومه الانبياء عليهم الصلاة والسلام فصوموه انتم» وفي كتاب الصيام للقاضي يوسف قال ابن عباس «ليس ليوم فضل على يوم في الصيام الا شهر رمضان او يوم عاشوراء» وروى الترمذي من حديث علي رضي الله تعالى عنه «سأل رجل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اي شيء تأمرني ان اصوم بعد رمضان قال صم المحرم فانه شهر الله وفيه يوم تاب فيه على قوم ويتوب فيه على قوم آخرين» وقال حسن غريب وعند النقاش في كتاب عاشوراء «من صام عاشوراء فكأنما صام الدهر كله وقام ليله» وفي لفظ من «صامه يحتسب له بالف سنة من سني الآخرة» *

النوع السادس ما ورد في صلاة ليلة عاشوراء ويوم عاشوراء وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ومن ذلك حديث جويبر عن الضحاك عن ابن عباس رفعه «من اكتحل بالاثمد يوم عاشوراء لم يرمد ابدا» وهو حديث موضوع وضعه قتلة الحسين رضي الله تعالى عنه وقال الامام احمد والاكتحال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه اثر وهو بدعة وفي التوضيح ومن اغرب ما روي فيه ان رسول الله ﷺ قال في الصرد انه اول طائر صام عاشوراء وهذا من قلة الفهم فان الطائر لا يوصف بالصوم وقال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه (قلت) اطلاق الصوم للطائر ليس بوجه الصوم الشرعي حتى ينسب قائله الى قلة الفهم واغا غرضه ان الطائر ايضا يمسك عن الاكل يوم عاشوراء تعظيما له وذلك بالهام من الله تعالى فيدل ذلك على فضله بهذا الوجه *

١٠٧ – ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ إِنْ شَاءَ صَامَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح الابهام الذي فيها ثم انه اورد فيه احاديث وقدم منها ما هو دال على عدم وجوب صوم عاشوراء ثم ذكر ما يدل على الترغيب في صيامه ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم اربعة الاول ابو عاصم النبيل الضحاك ابن مخلد * الثاني عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر * الثالث سالم بن عبد الله بن عمر * الرابع عبد الله ابن عمر رضي الله تعالى عنهما *

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفي رواية

مسلم

مسلم عن ابي عاصم شيخ البخاري فصرح فيها بالتحديث في جميع اسناده وفيه رواية عمر عن عم ابيه سالم بن عبد الله ابن عمر وفيه ان شيخه بصري والبقية مدنيون واخرجه مسلم ايضا في الصوم عن احمد بن عثمان النوفلي عن ابي عاصم شيخ البخاري ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله « ان شاء صام » كذا وقع في جميع النسخ من البخاري مختصرا وعند ابن خزيمة في صحيحه عن ابي موسى عن ابي عاصم بلفظ « ان اليوم يوم عاشوراء فمن شاء فليصمه ومن شاء فليفطره » وعند الاسماعيلي قال « يوم عاشوراء من شاء صامه ومن شاء افطره » وفي رواية مسلم « ذكر عند رسول الله ﷺ عاشوراء فقال كان يوم يصومه اهل الجاهلية فمن شاء صامه ومن شاء تركه » وروى الطحاوي حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب قال حدثنا عبد الله بن عمر والليث بن سعد عن نافع « عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ قال من احب منكم ان يصوم يوم عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه » واخرجه الدارمي في سننه اخبرنا يعلى عن محمد بن اسحاق عن نافع « عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ هذا يوم عاشوراء كانت قريش تصومه في الجاهلية فمن احب منكم ان يصومه فليصمه ومن احب منكم ان يتركه فليتركه » وكان ابن عمر لا يصوم الا ان يوافق صيامه وهذا كله يدل على الاختيار في صومه (فان قلت) قد مضى في اول كتاب الصوم من حديث ابن عمر قال « صام النبي ﷺ عاشوراء وامر بصيامه فلما فرض رمضان تركه » وهذا يدل على انه كان واجبا وقد روي في ذلك احاديث كثيرة ❊ منها ما رواه الطحاوي من حديث حبيب بن هند بن اسماء عن ابيه قال « بعثني رسول الله ﷺ الى قومي من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن وجدت منهم قد اكل في صدر يومه فليصم آخره » واخرجه احمد ايضا في مسنده وهذا ايضا يدل على ان صوم عاشوراء كان واجبا ❊ ومنها ما رواه الطحاوي ايضا حدثنا علي بن شيبة قال حدثنا روح قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزاعي هو المنهال عن عمه قال « غدونا على رسول الله ﷺ صبيحة يوم عاشوراء وقد تغدينا فقال اصمتم هذا اليوم فقلنا قد تغدينا فقال اتموا بقية يومكم » وقد استدل به من كان يقول ان صوم يوم عاشوراء كان فرضا لانه ﷺ امرهم باتمام بقية يومهم ذلك بعد ان تغدوا في اول يومهم فهذا لم يكن الا في الواجب (واجيب) عن هذا بوجوه الاول قاله البيهقي بان هذا الحديث ضعيف لان عبد الرحمن فيه مجهول ومختلف في اسم ابيه ولا يدرى من عمه ورد عليه بان النسائي اخرجه من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه « ان اسلم اتت النبي ﷺ فقال اصمتم يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم واقضوا » وعبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزاعي ويقال ابن منهال بن مسلمة الخزاعي ذكره ابن حبان في الثقات وروى له ابو داود والنسائي هذا الحديث الواحد وعمه صحابي لم يذكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضر صحة الحديث ❊ الوجه الثاني ما قيل بان هذا كان حكما خاصا بعاشوراء ورخصة ليست لسواه وزيادة في فضله وتاكيد صومه وذهب الى ذلك ابن حبيب المالكي ❊ الوجه الثالث ما قاله الخطابي كان ذلك على معنى الاستحباب والارشاد لاوقات الفضل لئلا يغفل عنه عند مصادفة وقته ورد هذا ايضا بان الظاهر ان هذا كان لاجل فرضية صوم يوم عاشوراء ولهذا جاء في رواية ابي داود رضي الله تعالى عنه والنسائي رحمه الله تعالى « فاتموا بقية يومكم واقضوه » فهذا صريح في دلالته على الفرضية لان القضاء لا يكون الا في الواجبات ❊ ومنها ما رواه عبد الله بن احمد في زياداته على المسند من حديث علي رضي الله تعالى عنه « ان رسول الله ﷺ كان يصوم يوم عاشوراء ويامر بصيامه » ورواه البزار ايضا ❊ ومنها ما رواه ابن ماجه من حديث محمد بن صيفي قال « قال لنا رسول الله ﷺ يوم عاشوراء منكم احد طعم اليوم قلنا منا من طعم ومنا من لم يطعم قال اتموا بقية يومكم من كان طعم ومن لم يطعم فارسلوا الى اهل العروض فليتموا بقية يومهم » قال يعني باهل العروض حول المدينة ❊ ومنها حديث سلمة بن الاكوع على ما يجيء ❊ ومنها حديث ابن عباس على ما يجيء ❊ ومنها حديث الربيع بنت معوذ على ما يجيء ❊ ومنها ما رواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبد الله بن الزبير قال وهو على المنبر « هذا يوم عاشوراء فصوموه فان رسول الله ﷺ امر بصومه » ❊ ومنها ما رواه البزار من حديث عائشة بلفظ « ان النبي ﷺ امر بصيام عاشوراء يوم العاشر » ورجاله رجال

الصحيح • ومنها مارواه الطبراني في الاوسط ان ابا موسى قال «يوم عاشوراء صوموا هذا اليوم فان النبي ﷺ امرنا بصومه »☆ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من رواية سعيد بن المسيب انه سمع معاوية على المنبر يوم عاشوراء يقول سمعت «رسول الله ﷺ يامر بصيام هذا اليوم☆ ومنها مارواه احمد من حديث ابي هريرة قال كان رسول الله ﷺ صائما يوم عاشوراء فقال لاصحابه من كان اصبح صائما فليتم صومه ومن اكل من غداء اهله فليتم بقية يومه»* ومنها مارواه احمد ايضا والطبراني من حديث جابر رضى الله تعالى عنه قال « امرنا رسول الله ﷺ بيوم عاشوراء ان نصومه»☆ومنها مارواه الطبراني ايضا في الاوسط من حديث ابي سعيد ان النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء ومعظم منه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم فليصم يومه هذا ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه ورجاله ثقات ☆ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث عبادة بن الصامت بلفظ «بعث رسول الله ﷺ اسماء بن عبد الله يوم عاشوراء فقال ائت قومك فمن ادركت منهم لم يا كل فليصم ومن طعم فليصم»☆ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث خباب بن الارت «ان رسول الله ﷺ قال يوم عاشوراء ايها الناس من كان منكم اكل فلا يا كل بقية يومه ومن نوى منكم الصوم فليصمه»☆ومنها مارواه الطبراني ايضا من حديث معبد القرشي انه قال لرجل اتاه بقديد اطعمت اليوم شيئا قال اني شربت ماء قال فلا تطعم شيئا حتى تغرب الشمس وامر من وراءك ان يصوموا هذا اليوم» ورجاله ثقات*ومنها مارواه البزار والطبراني من حديث مجزأة بن زاهر عن ابيه بلفظ «سمعت منادي رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائما اليوم فليتم صومه ومن لم يكن صائما فليتم ما بقي وليصم ورجال البزار ثقات ☆ومنها مارواه احمد والبزار والطبراني من حديث عبدالله بن بدر من رواية ابنه بعجة ان اباه اخبره ان رسول الله ﷺ قال لهم يوما هذا يوم عاشوراء فصوموه » الحديث*ومنها حديث رزينة وقد ذكرناه فيما مضى (قلت) روى مسلم من حديث جابر بن سمرة قال كان رسول الله ﷺ يامرنا بصوم يوم عاشوراء و يحثنا عليه ويتعاهدنا عنده فلما فرض رمضان لم يامرنا ولم ينهنا عنه ولم يتعاهدنا عنده وروى ابن ابي شيبة من حديث قيس بن سعد قال امر رسول الله ﷺ بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان لم يامرنا ولم ينهنا ونحن نفعله وروى مسلم ايضا من حديث عبد الرحمن بن يزيد قال دخل الاشعث بن قيس على عبدالله وهو يتغدى فقال يا ابا محمد ادن الى الغداء فقال اوليس اليوم يوم عاشوراء قال وهل تدري ما يوم عاشوراء قال وما هو قال انما هو يوم كان رسول الله ﷺ يصومه قبل ان ينزل شهر رمضان فلما نزل رمضان ترك وقال ابو كريب تركه ففي هذه الآثار نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء ودليل ان صومه قد رد الى التطوع بعد ان كان فرضا واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى الاباحة ام لا وهي مسألة مشهورة بينهم وسياتي ان حديث عائشة ومعاوية يدلان على مادلت عليه الاحاديث المذكورة *

١٠٨ ـ ﴿ حدثنا أَبُو الْيَمان قال أخبرنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيّ قال أخبرني عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ رسولُ اللهِ ﷺ أمَرَ بِصِيامِ يَوْمِ عاشوراءَ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضانُ كانَ مَنْ شاءَ صامَ ومنْ شاءَ أفْطَرَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الاسناد بعينه قد ذكر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري محمد بن مسلم واخرجه النسائي ايضا بهذا الاسناد فهذا ايضا يدل على انتساخ وجوب صوم يوم عاشوراء وفرض رمضان كان في السنة الثانية *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عَنْها قالَتْ كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَصُومُهُ قُرَيْشٌ في الجاهِلِيَّةِ وكانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه

وسلم يَصُومُهُ فلمَّا قَدِمَ المَدِينَةَ صامَهُ وأمرَ بِصِيامِهِ فلَمَّا فرضَ رَمضانُ تَرَكَ يَوْمَ عاشُورَاءَ فَمَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الذي مضى في اول الباب وهو طريق آخر عن عائشة **قوله** «تصومه قريش في الجاهلية» يعني قبل الاسلام وقوله «وكان رسول الله ﷺ يصومه» يعني قبل الهجرة وقال بعضهم ان اهل الجاهلية كانوا يصومونه وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية اي قبل ان يهاجر الى المدينة انتهى (قلت) هذا كلام غير موجه لان الجاهلية انما هي قبل البعثة فكيف يقول وان النبي ﷺ كان يصومه في الجاهلية ثم يفسره بقوله اي قبل الهجرة والنبي ﷺ اقام نبيا في مكة ثلاث عشرة سنة فكيف يقال صومه كان في الجاهلية قوله «فلما قدم المدينة» وكان قدومه في ربيع الاول قوله «صامه» اي صام يوم عاشوراء على عادته والحديث اخرجه النسائي ايضا باسناد البخاري وهذا ايضا يدل على النسخ *

١٠٠ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ عنْ حُمَيْدِ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أنَّهُ سَمِعَ مُعاوِيَةَ بنَ أبِي سُفْيانَ رضي اللهُ عنهما يَوْمَ عاشُورَاءَ عامَ حَجَّ عَلَى المِنْبَرِ يَقُولُ يا أهْلَ المَدِينَةِ أيْنَ عُلَماؤُكُمْ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ هٰذَا يَوْمُ عاشُورَاءَ ولَمْ يُكْتَبْ عَلَيْكُمْ صِيامُهُ وأنا صائِمٌ فَمَنْ شاءَ فلْيَصُمْ ومنْ شاءَ فلْيُفْطِرْ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة ما قبله وحميد بن عبد الرحمن بن عوف واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن حرملة وعن ابي الطاهر وعن ابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان به وعن محمد بن منصور وعن ابي داود الحراني **قوله** «عام حج» قال الطبري اي اول حجة حجها معاوية بعد ان استخلف كانت في اربع واربعين وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين وقال بعضهم والذي يظهر ان المراد بها في هذا الحديث الحجة الاخيرة (قلت) يحتمل هذه الحجة ويحتمل تلك الحجة ولا دليل على الظهور ان حجته التي قال فيها ما قال كانت هي الاخيرة **قوله** «على المنبر» يتعلق بقوله «سمع» اي سمعه حال كونه على المنبر بالمدينة وصرح يونس في روايته بالمدينة ولفظه يونس عن ابن شهاب قال «اخبرني حميد بن عبد الرحمن انه سمع معاوية بن ابي سفيان خطيبا بالمدينة يعني في قدمة قدمها خطبهم يوم عاشوراء» الحديث رواه مسلم عن حرملة عن ابن وهب عن يونس **قوله** «اين علماؤكم» قال النووي الظاهر انما قال هذا لما سمع من يوجبه او يحرمه او يكرهه فاراد اعلامهم بانه ليس بواجب ولا محرم ولا مكروه وقال ابن التين يحتمل ان يريد استدعاء موافقتهم او بلغه انهم يرون صيامه فرضا او نفلا او للتبليغ قوله لم يكتب اي لم يكتب الله تعالى عليكم صيامه وهذا كله من كلام النبي صلى الله عليه وسلم كما بينه النسائي في روايته **قوله** «وانا صائم» فيه دليل على فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله «وانا صائم» الا لفضل فيه وفي رسول الله اسوة حسنة *

١١١ ـ ﴿ حدّثنا أبو مَعْمَرٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ قال حدَّثنا أيُّوبُ قال حدَّثنا عَبْدُ اللهِ ابنُ سَعِيدِ بنِ جُبَيْرٍ عنْ أبِيهِ عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال قَدِمَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم المَدِينَةَ فرَأى اليَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عاشُورَاءَ فقال ما هٰذَا قالُوا هٰذَا يَوْمٌ صالِحٌ هٰذَا يَوْمٌ نَجَّى اللهُ بَنِي إسْرَائِيلَ مِنْ عَدُوِّهِمْ فَصامَهُ مُوسَى قال فأنا أحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ فَصامَهُ وأمَرَ بِصِيامِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها في مطلق الصوم يوم عاشوراء وهو يتناول كل صوم يوم عاشوراء على اي وصف كان من الوجوب والاستحباب والكراهة وظاهر حديث ابن عباس يدل على الوجوب لانه ﷺ صام وامر بصيامه ولكن

نسخ الوجوب وبقي الاستحباب كما ذكرنا وقال الطحاوي بعد ان روى هذا الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انما صامه شكر الله تعالى في اظهار موسى عليه السلام على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض انتهى (قلت) وفيه بحث لان لقائل ان يقول لا نسلم ان ذلك على الاختيار دون الفرض لانه صلى الله عليه وسلم امر بصومه والامر المجرد عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكرا لا ينافي كونه للوجوب كما في سجدة ص فان اصلها للشكر مع انها واجبة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المنقري المقعد * الثاني عبد الوارث بن سعيد * الثالث ايوب السختياني الرابع عبد الله بن سعيد بن جبير * الخامس سعيد بن جبير * السادس عبد الله بن عباس رضي الله تعالى عنهما ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان الرواة الثلاثة الاول بصريون والثلاثة الاخر كوفيون وفيه ان عبد الوارث راوي ابي معمر شيخ البخاري وفيه ايوب عن عبد الله بن سعيد ووقع في رواية ابن ماجه من وجه آخر عن سعيد بن جبير والمحفوظ انه عن ايوب بواسطة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في احاديث الانبياء عليهم الصلاة والسلام عن علي بن عبد الله عن سفيان واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن محمد بن يحيى وعن اسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن زياد بن ايوب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور عن سفيان وعن اسماعيل بن يعقوب واخرجه ابن ماجه عن سهل بن ابي سهل عن سفيان (ذكر معناه) **قوله** «فراى اليهود تصوم» وفي رواية مسلم «فوجد اليهود يصومون» وفي لفظ له «فوجد اليهود صياما» **قوله** «فقال ما هذا» وفي لفظ للبخاري في تفسير طه «فسالهم» وفي رواية مسلم «فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي اظهر الله فيه موسى وبني اسرائيل على فرعون ونحن نصومه» **قوله** «فصام» اي النبي عليه السلام تعظيما له» وفي لفظ له «قالوا هذا يوم عظيم انجى الله تعالى فيه موسى وقومه وغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه الصلاة والسلام شكرا فنحن نصومه» **قوله** «فصامه» اي النبي صلى الله عليه وسلم وليس معناه انه صامه ابتداء لانه قد علم في حديث آخر انه كان يصومه قبل قدومه المدينة فعلى هذا معناه انه ثبت على صيامه وداوم على ما كان عليه قيل يحتمل انه كان يصومه بمكة ثم ترك صومه ثم لما علم ما عند اهل الكتاب فيه صامه (فان قيل) ظاهر الخبر يقتضي انه صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة وجد اليهود صياما يوم عاشوراء وفي الحال انه صلى الله تعالى عليه وسلم قدم المدينة في ربيع الاول (واجيب) بان المراد اول علمه بذلك وسؤاله عنه بعد ان قدم المدينة لا قبل ان يقدمها علم ذلك وقيل في الكلام حذف تقديره قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود فيه صياما وقيل يحتمل ان يكون اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وفيه نظر لا يخفى قوله «وامر بصيامه» وللبخاري في تفسير يونس من طريق ابي بشر «فقال لاصحابه انتم احق بموسى منهم فصوموا» (فان قلت) خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل صلى الله تعالى عليه وسلم بخبرهم (قلت) لا يلزم ان يكون عمله في ذلك اعتمادا على خبرهم لاحتمال ان الوحي نزل حينئذ على وفق ما حكوا من قصة هذا اليوم . وقيل انه اخبره من اسلم منهم كعبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه او كان المخبرون من اليهود عدد التواتر ولا يشترط في التواتر الاسلام قاله الكرماني وقال القاضي عياض قد ثبت ان قريشا كانت تصومه وان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصومه فلما قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما يحتاج الى التكلم عليه وانما هي صفة حال وجواب سؤال فدل ان قوله في الحديث «فصامه» ليس ابتداء صومه بذلك حينئذ ولو كان هذا لوجب ان يقال صحح هذا من اسلم من علمائهم ووثقه ممن هداه من احبارهم كابن سلام وبني سعيد وغيرهم *

١١٢ - ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا أَبُو أُسامَةَ عَنْ أَبِي عُمَيْسٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ طَارِقِ بْنِ شِهابٍ عَنْ أَبِي مُوسَى رضي اللهُ عنهُ قال كانَ يَوْمُ عاشُوراءَ تَعُدُّهُ الْيَهُودُ عِيداً قال

النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فصُومُوهُ أنْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فصوموه انتم» فانه من جملة ما يدخل تحت اطلاق الترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول علي بن عبدالله المعروف بابن المديني . الثاني ابو اسامة واسمه حماد بن اسامة الليثي . الثالث ابو عميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واسمه عتبة بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق ابن عبدالله بن عتبة بن عبدالله بن مسعود الهذلي المسعودي . الرابع قيس بن مسلم الجدلي العدواني ابو عمرو . الخامس طارق بن شهاب بن عبد شمس البجلي الاحمسي ابو عبدالله الصحابي وقال ابو داود رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئا . السادس ابو موسى الاشعري واسمه عبدالله بن قيس ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه بصري والباقية كوفيون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في باب اتيان اليهود النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عن احمد او محمد بن عبدالله الغداني واخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن نمير واخرجه النسائي فيه عن حسين بن حريث عن ابي اسامة عن ابي عميس به *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «تعده اليهود عيدا» وفي رواية مسلم «كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذه عيدا» وفي رواية اخرى له «كان اهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيدا ويلبسون نساءهم فيه حليهم وشارتهم» (قلت) شارتهم بالشين المعجمة وبعد الالف راء وهي بالنصب عطف على **قوله** «حليهم» وهو منصوب بقوله «يلبسون» من الالباس قال ابن الاثير اي لباسهم الحسن الجميل وقال بعضهم شارتهم بالشين المعجمة اي هيئتهم الحسنة (قلت) هذا التفسير هنا بهذه العبارة خطأ فاحش والتفسير الصحيح ما قاله ابن الاثير وهو ان الشارة هو اللباس الحسن الجميل والتفسير الذي ذكره هذا القائل تفسير الشورة بالضم لان الشورة هي الجمال والهيئة الحسنة وهنا الشارة وقع مفعولا لقوله «يلبسون» من الالباس وهو يقتضي الملبس والملبس لا يكون الهيئة وانما يكون اللباس فمن له ادنى تمييز يدري هذا . قيل ما وجه التوفيق بين **قوله** «عيدا» وبين ما تقدم ان اليهود تصوم يوم عاشوراء ويوم العيد يوم الافطار واجيب بانه لا يلزم من عدهم اياه عيدا كونه عيدا ولا من كونه عيدا الافطار لاحتمال ان صوم يوم العيد جائز عندهم او هؤلاء اليهود غير يهود المدينة فوافق المدنيين حيث عرف انه الحق وخالف غيرهم لخلافه *

١١٣ - ﴿ **حدثنا** عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُوسَى عن ابنِ عُيَيْنَةَ عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي يَزِيدَ عن ابنِ عبَّاسٍ رضي اللهُ عنه قال ما رأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَحَرَّى صِيامَ يَوْمٍ فَضَّلَهُ على غَيْرِهِ إلاَّ هذا اليَوْمَ يَوْمَ عاشُوراءَ وهذا الشَّهْرَ يَعْنِي شَهْرَ رَمَضانَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل تحت اطلاق الترجمة . ورجاله قد ذكروا وابن عيينة هو سفيان بن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة مر في الوضوء والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة وعمرو الناقد كلاهما عن سفيان وعن محمد بن رافع عن عبد الرزاق واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سفيان **قوله** «يتحرى» من التحري وهو المبالغة في طلب الشيء **قوله** «فضله» جملة في محل الجر لانها صفة يوم **قوله** «وهذا الشهر» عطف على هذا اليوم قيل كيف صح هذا العطف ولم يدخل في المستثنى منه واجيب بانه يقدر في المستثنى منه وصيام شهر فضله على غيره وهو من اللف التقديري او يعتبر في الشهر ايامه يوما فيوما موصوفا بهذا الوصف وقال الكرماني قالوا سبب تخصيصهما ان رمضان فريضة وعاشوراء كان اولا فريضة . وقال ورد ان افضل الايام يوم عرفة والمستفاد من الحديث ان افضل الايام عاشوراء فاين التلفيق بينهما فاجاب بان عاشوراء افضل من جهة الصوم فيه وعرفة افضل من جهة اخرى قال ولو جعل الهاء في فضله راجعا الى الصيام لكان سقوط السؤال ظاهرا (قلت) فيه نظر لا يخفى وقيل انما جمع ابن عباس

بين عاشوراء ورمضان وان كان احدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب لان معنى «يتحرى» اي يقصد صومه لتحصيل ثوابه والرغبة فيه (قلت) فيه نظر لايخفى لان الاشتراك في الثواب غير مقصور عليهما فافهم

١١٤ ـ ﴿ حدثنا المكي بن ابراهيم قال حدثنا يزيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه قال أمر النبي ﷺ رجلا من أسلم أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه ومن لم يكن أكل فليصم فإن اليوم يوم عاشوراء ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وكل منهما في الترغيب في صيام عاشوراء وقد مضى الحديث في اثناء الصوم في باب اذا نوى بالنهار صوما وقد بسطنا الكلام فيه هناك ويزيد هو ابن ابي عبيد وهو السادس من ثلاثيات البخاري وهناك ايضا اخرجه عن ثلاثة انفس عن ابي عاصم عن يزيد عن سلمة قوله «من كان اكل فليصم» اي فليمسك لان الصوم الحقيقي هو الامساك من اول النهار الى آخره والله اعلم ﴿

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب التراويح ﴾

اي هذا كتاب في بيان صلاة التراويح كذا وقع هذا في رواية المستملي وحده وفي رواية غيره لم يوجد هذا والتراويح جمع ترويحة ويجمع ايضا على ترويحات والترويحة في الاصل اسم للجلسة وسميت بالترويحة لاستراحة الناس بعد اربع ركعات بالجلسة ثم سميت كل اربع ركعات ترويحة مجازا لما في آخرها من الترويحة ويقال الترويحة اسم لكل اربع ركعات وانها في الاصل ايصال الراحة وهي الجلسة وفي المغرب روحت بالناس اي صليت بهم التراويح ﴿

﴿ باب فضل من قام رمضان ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من قام رمضان قال الكرماني اتفقوا على ان المراد بقيامه صلاة التراويح (قلت) قال النووي المراد بقيام رمضان صلاة التراويح ولكن الاتفاق من اين اخذه بل المراد من قيام الليل ما يحصل به مطلق القيام سواء كان قليلا او كثيرا ﴿

١١٥ ـ ﴿ حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لرمضان من قامه إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم وابو سلمة ابن عبد الرحمن والحديث مر في باب تطوع قيام رمضان من الايمان في اوائل كتاب الايمان فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من قام رمضان ايمانا» الحديث قوله «عن ابن شهاب» وفي رواية ابن القاسم عند النسائي عن مالك «حدثني ابن شهاب» قوله اخبرني ابو سلمة» كذا رواه عقيل وتابعه يونس وشعيب وابن ابي ذئب ومعمر وغيرهم وخالفهم مالك فقال عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة وقد صحح الطريقين عند البخاري فاخرجهما على الولاء وقد اخرجه النسائي من طريق جويرية بن اسماء عن مالك عن الزهري عنهما جميعا وذكر الدارقطني الاختلاف فيه وصحح الطريقين وحكى ان اباهمام رواه عن ابن عيينة عن الزهري فخالف الجماعة فقال عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قوله «يقول لرمضان» اي لفضل رمضان او لاجل رمضان قال بعضهم يحتمل ان تكون اللام بمعنى عن اي قول عن رمضان (قلت) هذا بعيد وان كانت اللام تاتي بمعنى عن

نحو (وقال الذين كفروا للذين آمنوا) وجه البعد ان لفظا من مادة القول اذا استعمل بكلمة عن يكون بمعنى النقل وهذا بعيد جدا بل غير موجه ويجوز ان تكون اللام هنا بمعنى في اي يقول في رمضان اي في فضله ونحو ذلك وذلك كما في قوله تعالى (ونضع الموازين القسط ليوم القيامة) اي في يوم القيامة ويجوز ان يكون ايضا بمعنى عند اي يقول عند رمضان اي عند مجيئه كما في قولهم كتبته لخمس خلون اي عند خمس خلون **قوله** «ايمانا» اي تصديقا بانه حق اي معتقدا فضيلته قاله النووي **قوله** «واحتسابا» اي طلبا للآخرة وقال الخطابي اي نية وعزيمة وانتصابهما على الحال اي مؤمنا ومحتسبا **قوله** «غفر له ما تقدم من ذنبه» ظاهره يتناول كل ذنب من الكبائر والصغائر وبه قطع ابن المنذر وقال النووي المعروف انه يختص بالصغائر وبه قطع امام الحرمين وقال القاضي عياض هو مذهب اهل السنة وفي رواية النسائي من رواية قتيبة عن سفيان «وما تأخر» وكذا زادها حامد بن يحيى عند قاسم بن اصبغ والحسين بن الحسن المروزي في كتاب الصيام له وهشام ابن عمار في الجزء الثاني عشر من فوائده ويوسف (١) بن يعقوب النجاحي في فوائده كلهم عن ابن عيينة ووردت هذه الزيادة ايضا من طريق ابي سلمة من وجه آخر اخرجه احمد من طريق حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي هريرة وقد وردت هذه الزيادة اعني لفظ «وما تأخر» في عدة احاديث (فان قلت) المغفرة تستدعي سبق شيء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر (قلت) هذا كناية عن حفظ الله اياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بعد ذلك وقيل معناه ان ذنوبهم تقع مغفورة *

١١٦ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه أَنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ قال ابْنُ شِهَابٍ فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ثُمَّ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ وَصَدْرًا مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ﴾

هذا مضى في كتاب الايمان وقد ذكرناه عن قريب **قوله** «قال ابن شهاب» اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري **قوله** «والامر على ذلك» جملة حالية والمعنى استمر الامر في هذه المدة المذكورة على ان كل احد يقوم رمضان في اي وجه كان حتى جمعهم عمر رضي الله تعالى عنه **قوله** «والامر على ذلك» رواية الكشميهني وفي رواية غيره «والناس على ذلك» يعني على ترك الجماعة في التراويح (فان قلت) روى ابن وهب عن ابي هريرة خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا الناس في رمضان يصلون في ناحية المسجد فقال ما هذا فقيل ناس يصلي بهم ابي بن كعب فقال اصابوا ونعم ما صنعوا » ذكره ابن عبد البر (قلت) فيه مسلم بن خالد وهو ضعيف والمحفوظ ان عمر رضي الله تعالى عنه هو الذي جمع الناس على ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه *

﴿ وَعَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ عَبْدٍ الْقَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ خَرَجْتُ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي اللهُ عنه لَيْلَةً فِي رَمَضَانَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُونَ يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ فَقَالَ عُمَرُ إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلَاءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَلَ ثُمَّ عَزَمَ فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ ثُمَّ خَرَجْتُ مَعَهُ لَيْلَةً أُخْرَى وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ بِصَلَاةِ قَارِئِهِمْ قَالَ عُمَرُ نِعْمَ الْبِدْعَةُ هَذِهِ وَالَّتِي يَنَامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ ﴾

(١) وفي نسخة ويونس بن يعقوب بدل يوسف بن يعقوب *

قوله « عن ابن شهاب » عطف على **قوله** « قال ابن شهاب » وهو موصول بالاسناد المذكور **قوله** « عن عبد الرحمن ابن عبد القاري » بتشديد الياء نسبة الى القارة بن ديش محلم بن غالب المدني وكان عامل عمر رضي الله تعالى عنه على بيت المسلمين مات بالمدينة سنة ثمانين وله ثمان وسبعون سنة قال ابن معين هو ثقة وقيل ان له صحبة **قوله** « فاذا الناس » كلمة اذا للمفاجأة قوله « اوزاع » بسكون الواو وبعدها زاي قال ابن الاثير اي متفرقون اراد انهم كانوا يتنفلون في المسجد بعد صلاة العشاء متفرقين وقال الجوهري اوزاع من الناس اي جماعات قال الخطابي لا واحد لها من لفظها (قلت) فعلى قوله متفرقون في الحديث يكون صفة لاوزاع اي جماعات متفرقون وعلى قول ابن الاثير يكون متفرقون تاكيدا لفظيا قوله « يصلي الرجل » يجوز ان يكون الالف واللام فيه للجنس او للعهد قوله « الرهط ما بين الثلاثة الى العشرة » ويقال الى الاربعين قوله « اني ارى هذا من اجتهاد عمر » واستنباطه من اقرار الشارع الناس يصلون خلفه ليلتين وقاس ذلك على جمع الناس على واحد في الفرض ولما في اختلاف الائمة من افتراق الكلمة ولانه انشط لكثير من الناس على الصلاة قوله « لكان امثل » اي افضل وقيل اسد قوله « فجمعهم على ابي بن كعب » اي جعله لهم اماما يصلي بهم التراويح وكان عمر رضي الله تعالى عنه اختاره عملا بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم « يؤمهم اقرؤهم لكتاب الله » وروى سعيد بن منصور من طريق عروة « ان عمر جمع الناس على ابي بن كعب فكان يصلي بالرجال وكان تميم الداري يصلي بالنساء » ورواه محمد بن نصر في كتاب قيام الليل له من هذا الوجه فقال سليمان بن ابي حثمة بدل تميم الداري ولعل ذلك كان في وقتين قوله « ثم خرجت معه » اي مع عمر ليلة اخرى وفيه اشعار بان عمر رضي الله تعالى عنه كان لا يواظب الصلاة معهم وكانه يرى ان الصلاة في بيته افضل ولا سيما في آخر الليل وعن هذا قال الطحاوي التراويح في البيت افضل قوله « نعم البدعة » ويروى « نعمت البدعة » بزيادة التاء ويقال نعم كلمة تجمع المحاسن كلها وبئس كلمة تجمع المساوي كلها وانما دعاها بدعة لان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنها لهم ولا كانت في زمن ابي بكر رضي الله تعالى عنه ورغب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيها بقوله نعم ليدل على فضلها ولئلا يمنع هذا اللقب من فعلها والبدعة في الاصل احداث امر لم يكن في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم البدعة على نوعين ان كانت مما يندرج تحت مستحسن في الشرع فهي بدعة حسنة وان كانت مما يندرج تحت مستقبح في الشرع فهي بدعة مستقبحة **قوله** « والتي ينامون عنها » اي الفرقة التي ينامون عن صلاة التراويح افضل من الفرقة التي يقومون يريد آخر الليل وفيه تصريح ان الصلاة في آخر الليل افضل من اوله ولم يقع في هذه الرواية عدد الركعات التي كان يصلي بها ابي بن كعب ، وقد اختلف العلماء في العدد المستحب في قيام رمضان على اقوال كثيرة فقيل احدى واربعون وقال الترمذي رأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة قال شيخنا رحمه الله وهو اكثر ما قيل فيه (قلت) ذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن الاسود بن يزيد كان يصلي اربعين ركعة ويوتر بسبع هكذا ذكره ولم يقل ان الوتر من الاربعين وقيل ثمان وثلاثون رواه محمد بن نصر من طريق ابن ايمن عن مالك قال يستحب ان يقوم الناس في رمضان بثمان وثلاثين ركعة ثم يسلم الامام والناس ثم يوتر بهم بواحدة قال وهذا العمل بالمدينة قبل الحرة منذ بضع ومائة سنة الى اليوم هكذا روى ابن ايمن عن مالك وكانه جمع ركعتين من الوتر مع قيام رمضان وعدها من قيام رمضان والا فالمشهور عن مالك ست وثلاثون والوتر ثلاث والعدد واحد وقيل ست وثلاثون وهو الذي عليه عمل اهل المدينة وروى ابن وهب قال سمعت عبد الله بن عمر يحدث عن نافع قال لم ادرك الناس الا وهم يصلون تسعا وثلاثين ركعة ويوترون منها بثلاث ، وقيل اربع وثلاثون على ما حكي عن زرارة بن اوفى انه كذلك كان يصلي بهم في العشر الاخير . وقيل ثمان وعشرون وهو المروي عن زرارة بن اوفى في العشرين الاولين من الشهر وكان سعيد بن جبير يفعله في العشر الاخير وقيل اربع وعشرون وهو مروي عن سعيد بن جبير وقيل عشرون وحكاه الترمذي عن اكثر اهل العلم فانه روي عن عمر وعلي وغيرهما من الصحابة وهو قول اصحابنا الحنفية ¤ اما اثر عمر رضي الله تعالى عنه فرواه

مالك في الموطأ باسناد منقطع (فان قلت) روى عبد الرزاق في المصنف عن داود بن قيس وغيره عن محمد بن يوسف «عن السائب بن يزيد ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه جمع الناس في رمضان على ابي بن كعب وعلى تميم الداري على احدى وعشرين ركعة يقومون بالمئين وينصرفون في بزوغ الفجر (قلت) قال ابن عبد البر هو محمول على ان الواحدة الوتر * وقال ابن عبد البر وروى الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن السائب بن يزيد قال كان القيام على عهد عمر بثلاث وعشرين ركعة قال ابن عبد البر هذا محمول على ان الثلاث الوتر وقال شيخنا وما حمله عليه في الحديثين صحيح بدليل ما روى محمد بن نصر من رواية يزيد بن خصيفة عن السائب بن يزيد انهم كانوا يقومون في رمضان بعشرين ركعة في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه * واما اثر علي رضي الله عنه فذكره وكيع عن حسن ابن صالح عن عمرو بن قيس عن ابي الحسناء عن علي رضي الله عنه انه امر رجلا يصلي بهم رمضان عشرين ركعة * واما غيرهما من الصحابة فروي ذلك عن عبد الله بن مسعود رواه محمد بن نصر المروزي قال اخبرنا يحيى بن يحيى اخبرنا حفص بن غياث عن الاعمش عن زيد بن وهب قال «كان عبد الله بن مسعود يصلي لنا في شهر رمضان» فينصرف وعليه ليل قال الاعمش كان يصلي عشرين ركعة ويوتر بثلاث» * واما القائلون به من التابعين فشتير بن شكل وابن ابي مليكة والحارث الهمداني وعطاء بن ابي رباح وابو البختري وسعيد بن ابي الحسن البصري اخو الحسن وعبد الرحمن ابن ابي بكر وعمران العبدي وقال ابن عبد البر وهو قول جمهور العلماء وبه قال الكوفيون والشافعي واكثر الفقهاء وهو الصحيح عن ابي بن كعب من غير خلاف من الصحابة وقيل ست عشرة فهو مروي عن ابي مجلز انه كان يصلي بهم اربع ترويحات ويقرأ لهم سبع القرآن في كل ليلة رواه محمد بن نصر من رواية عمران بن حدير عن ابي مجلز * وقيل ثلاث عشرة واختاره محمد بن اسحق روى محمد بن نصر من طريق ابن اسحق قال حدثني محمد بن يوسف بن عبد الله ابن يزيد ابن اخت نمر عن جده السائب بن يزيد قال «كنا نصلي في زمان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في رمضان ثلاث عشرة ركعة ولكن والله ما كنا نخرج الا في وجاه الصبح كان القارئ يقرأ في كل ركعة بخمسين آية وستين آية» قال ابن اسحق ما سمعت في ذلك حديثا هو اثبت عندي ولا احرى بأن يكون من حديث السائب وذلك ان صلاة رسول الله ﷺ كانت من الليل ثلاث عشرة ركعة وقال شيخنا لعل هذا كان من فعل عمر اولا ثم نقلهم الى ثلاث وعشرين * وقيل احدى عشرة ركعة وهو اختيار مالك لنفسه واختاره ابو بكر العربي *

١١٧ - ﴿ حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أن رسول الله ﷺ صلى وذلك في رمضان ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانه في التراويح واسماعيل هو ابن ابي اويس وقد ذكر البخاري هذا الحديث تاما في ابواب التهجد في باب تحريض النبي ﷺ على قيام الليل فقال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير «عن عائشة ام المؤمنين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى ذات ليلة في المسجد فصلى بصلاته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الليلة الثالثة والرابعة فلم يخرج اليهم رسول الله ﷺ فلما اصبح قال قد رأيت الذي صنعتم فلم يمنعني من الخروج اليكم الا اني خشيت ان يفرض عليكم وذلك في رمضان» وقد مر الكلام فيه مستوفى وهنا اورد هذا الحديث مختصرا جدا فذكر من اوله ان رسول الله ﷺ صلى ثم اختصر الى قوله في آخر الحديث وذلك في رمضان **قوله** «ذلك» اشارة الى ما فعله ﷺ من صلاته في الليالي *

١١٨ - ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عروة أن عائشة رضي الله عنها أخبرته أن رسول ﷺ خرج ليلة من جوف الليل فصلى في المسجد وصلى رجال بصلاته فأصبح الناس فتحدثوا فاجتمع أكثر منهم فصلوا معه فأصبح

النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ فَخَرَجَ رسولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّى فَصَلَّوْا بِصَلَاتِهِ فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ ثُمَّ قَالَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْتَرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا فَتُوُفِّيَ رسولُ اللهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ ﴾

مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مضى في كتاب الجمعة في باب من قال في الخطبة بعد الثناء اما بعد **قوله** «فتوفي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والامر على ذلك» من كلام ابن شهاب الزهري فافهم *

١١٩ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قال حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رسولِ اللهِ ﷺ فِي رَمَضَانَ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهَا عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا فَقُلْتُ يَا رسولَ اللهِ أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُوتِرَ قال يَا عَائِشَةُ إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «ما كان يزيد في رمضان» وهذا الحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك وهنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي **قوله** في الحديث السابق «خشيت ان تفرض عليكم» قيل يؤخذ منه ان الشروع ملزم اذ لا يظهر مناسبة بين كونهم يفعلون ذلك ويفرض عليهم الا ذلك وقال بعضهم فيه نظر لانه يحتمل ان يكون السبب في ذلك ظهور اقتدارهم على ذلك من غير تكلف فيفرض عليهم انتهى (قلت) في نظره نظر لان السبب في ذلك ليس ما ذكره لان ما ذكره امر لا يوقف عليه في نفس الامر وانما السبب في ذلك هو انه ﷺ خشي ان يفرض عليهم لما جرت به عادتهم ان ما داوم عليه من القرب فرض على امته وانما خاف ان يظن احد من امته بعده اذا داوم عليها انها واجبة فتركها شفقة على امته **قوله** «ما كان يزيد في رمضان» الى آخره (فان قلت) روى ابن ابي شيبة من حديث ابن عباس «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي في رمضان عشرين ركعة والوتر» (قلت) هذا الحديث رواه ايضا ابو القاسم البغوي في معجم الصحابة قال حدثنا منصور بن ابي مزاحم حدثنا ابو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس الحديث وابو شيبة هو ابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي قاضي واسط جد ابي بكر بن ابي شيبة كذبه شعبة وضعفه احمد وابن معين والبخاري والنسائي وغيرهم واورد له ابن عدي هذا الحديث في الكامل في مناكيره *

﴿ بابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان فضل ليلة القدر وثبت في رواية ابي ذر قبل الباب بسملة ومعنى ليلة القدر ليلة تقدير الامور وقضائها والحكم والفصل يقضي الله فيها قضاء السنة وهو مصدر قولهم قدر الله الشيء قدرا وقدرا لغتان كالنهر والنهر وقدره تقديرا بمعنى واحد وقيل سميت بذلك لخطرها وشرفها وعن الزهري هي ليلة العظمة والشرف من قول الناس لفلان عند الامير قدر اي جاه ومنزلة ويقال قدرت فلانا اي عظمته قال الله تعالى (وما قدروا الله حق قدره) اي ما عظموه حق عظمته وقال ابو بكر الوراق سميت بذلك لان من لم يكن ذا قدر وخطر يصير في هذه الليلة ذا قدر وخطر اذا ادركها واحياها * وقيل لان كل عمل صالح يوجد فيها من المؤمن يكون ذا قدر وقيمة عند الله لكونه مقبولا فيها * وقيل لانه انزل فيها كتاب ذو قدر

وقال

وقال سهل بن عبد الله لان الله تعالى يقدر الرحمة فيها على عباده المؤمنين * وقيل لانه ينزل فيها الى الارض ملائكة ذوو قدر وخطار وعن الخليل بن احمد لان الارض يضيق فيها بالملائكة من قوله ويقدر * (ومن قدر عليه رزقه) * وقيل القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي يواخي القضاء والمعنى انه يقدر فيها احكام تلك السنة لقوله تعالى (فيها يفرق كل امر حكيم) * وقيل انما جاء القدر بسكون الدال وان كان الشائع في القدر الذي هو مواخي القضاء فتح الدال ليعلم انه لم يرد به ذلك وانما اريد به تفصيل ماجرى به القضاء واظهاره وتحديده في تلك السنة لتحصيل مايلقى اليهم فيها مقدارا بمقدار *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ تعالى إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ وما أَدْرَاكَ مالَيْلَةُ الْقَدْرِ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ تَنَزَّلُ الْمَلَائِكَةُ والرُّوحُ فيها بِإِذْنِ رَبِّهِمْ مِنْ كُلِّ أَمْرٍ سَلَامٌ هِيَ حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾

قول الله بالجر عطف على قوله «فضل ليلة القدر» اي وفي بيان تفسير قول الله تعالى وفي رواية ابي ذر وقال الله تعالى انا انزلناه) الى آخره وفي رواية كريمة السورة كلها مذكورة ومطابقة ذكر هذه السورة عقيب الترجمة في ليلة القدر لكونها في هذه السورة قد ذكرت مكررة لاجل تفضيلها وهذه السورة مائة واثنا عشر حرفا وثلاثون كلمة وخمس آيات وهي مدنية قاله الضحاك ومقاتل والاكثر على انها مكية وقال الواقدي هي اول سورة نزلت بالمدينة (انا انزلناه) اي القرآن جملة واحدة في ليلة القدر من اللوح المحفوظ الى السماء الدنيا فوضعناه في بيت العزة واملاه جبريل عليه السلام على السفرة ثم كان ينزله جبريل عليه السلام على محمد صلى الله عليه وسلم نجوما فكان بين اوله الى آخره ثلاث وعشرون سنة ثم عجب نبيه صلى الله تعالى عليه وسلم فقال وما ادراك ما ليلة القدر يعني ولم تبلغ درايتك غاية فضلها ومنتهى علو قدرها **قوله** «ليلة القدر خير من الف شهر» وسبب نزولها ما ذكره الواحدي باسناده عن مجاهد قال ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا من بني اسرائيل لبس السلاح في سبيل الله الف شهر فعجب المسلمون من ذلك فانزل الله تعالى عز وجل (انا انزلناه في ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر) قال خير من الذي لبس السلاح فيها ذلك الرجل انتهى وذكر بعض المفسرين رحمة الله تعالى عليهم انه كان في الزمن الاول نبي يقال له شمسون عليه السلام قاتل الكفرة في دين الله الف شهر ولم ينزع الثياب والسلاح فقالت الصحابة ياليت لنا عمرا طويلا حتى نقاتل مثله فنزلت هذه الآية واخبر صلى الله تعالى عليه وسلم ان ليلة القدر خير من الف شهر الذي لبس السلاح فيها شمسون في سبيل الله والظاهر ان ذلك الرجل الذي ذكره الواحدي هو شمسون هذا وعن ابي الخطاب الجارود ابن سهل حدثنا سلم بن قتيبة حدثنا القاسم بن الفضل حدثنا عيسى بن مازن قال قلت للحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما عمدت لهذا الرجل فبايعت له يعني معاوية فقال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اري بني امية يعلون منبره خليفة بعد خليفة فشق ذلك عليه فانزل الله سورة القدر قال القاسم فحسبنا ملك بني امية فاذا هو الف شهر * وقيل ذكر رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل عبدوا الله ثمانين سنة لم يعصوا طرفة عين فعجبت اصحاب رسول الله ﷺ من ذلك فاتاه جبريل عليه السلام فقال يا محمد عجبت امتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد انزل الله عليك خيرا من ذلك ثم قرأ عليه (انا انزلناه في ليلة القدر) الآيات وقال هذا افضل مما عجبت انت وامتك فسر النبي ﷺ والناس معه * وذكر في بعض الكتب ان اباعروة قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما اربعة من بني اسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر ايوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم الصلاة والسلام ثم ذكر الباقي نحو ما ذكرنا * وعن ابن عباس تفكر النبي صلى الله عليه وسلم في اعمار امته واعمار الامم السالفة فانزل الله هذه السورة وخص هذه الامة بتضعيف الحسنات لقصر اعمارهم ويقال ان

لرجل فيما مضى كان لا يستحق ان يقال له فلان عابد حتى يعبد الله الف شهر وهي ثلاث وثمانون سنة واربعة اشهر فجعل الله لامة محمد ﷺ ليلة خيرا من الف شهر كانوا يعبدون فيها وقيل معناه عمل صالح في ليلة القدر خير من عمل الف شهر ليس فيها ليلة القدر * وقال مجاهد سلام الملائكة والروح عليك تلك الليلة خير من سلام الخلق عليك الف شهر قوله تنزل الملائكة والروح اى جبريل عليه السلام (فيها) اى في ليلة القدر قوله (من كل امر) اى تنزل من اجل كل امر قضاه الله وقدره في تلك السنة الى قابل تم الكلام عند قوله (من كل امر) ثم ابتدأ فقال (سلام) اى ما ليلة القدر الا سلامة وخير كلها لا بأس فيها شر وقال الضحاك لا يقدر الله في تلك الليلة الا السلامة كلها فاما الليالي الاخر فيقضي فيهن البلاء والسلامة * وقيل هو تسليم الملائكة ليلة القدر على اهل المساجد من حين تغيب الشمس الى ان يطلع الفجر يمرون على كل مؤمن ويقولون السلام عليك يا مؤمن حتى مطلع الفجر اى الى مطلع الفجر قرأ الكسائي وخلف مطلع بكسر اللام فانه موضع الطلوع والباقون بفتح اللام بمعنى الطلوع *

﴿ قال ابنُ عُيَيْنَةَ ما كانَ في القُرْآنِ ما أَدْرَاكَ فَقَدْ أَعْلَمَهُ وما قالَ وما يُدْرِيكَ فإِنَّهُ لَمْ يُعْلِمْهُ ﴾

هذا التعليق عن سفيان بن عيينة وصله محمد بن يحيى بن ابي عمر في كتاب الايمان له من رواية ابي حاتم الرازي عنه قال حدثنا سفيان بن عيينة فذكره بلفظ كل شيء في القرآن وما ادراك فقد اخبره به وكل شيء فيه وما يدريك لم يخبره به وقد اعترض عليه في هذا الحصر بقوله (وما يدريك لعله يزكى) فانها نزلت في ابن ام مكتوم وقد علم صلى الله تعالى عليه وسلم بحاله وانه ممن يزكى ونفعته الذكرى وقال بعضهم وعزاه مغلطاي فيما قرأت بخطه لتفسير ابن عيينة رواية سعيد ابن عبد الرحمن عنه وقد راجعت منه نسخة بخط الحافظ الضياء فلم اجده فيه انتهى (قلت) في هذه العبارة اساءة الادب لا يخفى ذلك على المنصف وعدم وجدانه ذلك في نسخة الحافظ الضياء بخطه لا يستلزم عدمه بخط غيره *

١٣٠ ــ ﴿ حَدَّثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال حَفِظْناهُ وإِنَّما حَفِظَ مِنَ الزُّهْرِيِّ عن أَبِي سَلَمَةَ عن أَبِي هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنه عنِ النبيِّ صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ قال من صامَ رمَضانَ إِيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ومَنْ قامَ لَيْلَةَ القَدْرِ إِيماناً واحْتِساباً غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله «قال حفظناه» اى قال سفيان حفظنا هذا الحديث قوله «وايما حفظ» معترض بين قوله «حفظناه» وبين قوله «من الزهري» وقوله «من الزهري» متعلق بقوله «حفظناه» وايما بفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف وكلمة ما زائدة وحفظ بكسر الحاء وسكون الفاء مصدر من حفظ يحفظ واي مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره واي حفظ حفظناه من الزهري يدل عليه حفظناه اولا وحاصله انه يصف حفظه بكمال الاخذ وقوة الضبط لان احدى معاني اي للكمال كما تقول زيد رجل اى رجل اى كامل في صفات الرجال وروى ايما حفظ بنصب اى على انه مفعول مطلق لحفظناه المقدر ورأيت في نسخة صحيحة مقروءة وانما حفظ بكلمة ان التي أضيف اليها كلمة ما للحصر وحفظ على صيغة الماضي فان صحت هذه تكون هذه الجملة من كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري فافهم قوله «من صام رمضان» قد تقدم في كتاب الايمان في باب صوم رمضان احتسابا من الايمان قوله «ومن قام ليلة القدر» الى آخره من زيادة سفيان بن عيينة في روايته هنا وروى الترمذي فقال حدثنا هناد قال حدثنا عبدة والمحاربي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه» قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح *

﴿ تابَعَهُ سُلَيْمانُ بنُ كَثِيرٍ عنِ الزُّهْرِيِّ ﴾

اى تابع سفيان سليمان بن كثير العبدى الواسطى ويقال البصرى فى روايته عن محمد بن مسلم الزهرى وقال بعضهم وصله الذهلى فى الزهريات ولم يزد عليه شيئا والظاهر انه لم يورد فيها *

باب التماس ليلة القدر في السبع الأواخر

اى هذا باب فى بيان ان التماس اى طلب ليلة القدر ينبغى ان يكون فى السبع الاواخر وفى رواية الكشميهنى باب التمسوا ليلة القدر بصيغة الامر ولفظ باب فيه منون تقديره هذا باب يذكر فيه التمسوا وههنا ثلاثة اسباع السبع الاوائل فى العشر الاول من الشهر والسبع الاواسط فى العشر الثانى والسبع الاواخر فى العشر الاخير منه ويكون طلبها فى الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين وجاء «اطلبوها فى العشر الاواخر» فتدخل فيها ليلة التاسع والعشرين

١٢١ - ﴿ حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجالاً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرى رؤياكم قد تواطأت في السبع الأواخر فمن كان متحريها فليتحرها في السبع الأواخر ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فليتحرها فى السبع الاواخر» والحديث اخرجه مسلم فى الصوم ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فى الرؤيا عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك به قوله «اروا» بضم الهمزة مجهول فعل ماض من الاراءة وقال بعضهم اى قيل لهم فى المنام انها فى السبع الاواخر (قلت) هذا التفسير ليس بصحيح لانه يقتضى ان ناسا قالوا لهم ان ليلة القدر فى السبع الاواخر وليس هذا تفسير قوله «اروا ليلة القدر فى المنام» بل تفسيره ان ناسا اروهم اياها فرأوا وعلى تفسير هذا القائل اخبروا انها فى السبع الاواخر ولا يستلزم هذا رؤيتهم قوله «فى السبع الاواخر» ليس ظرفا للاراءة قاله الكرمانى وسكت ومعناه انه صفة لقوله «فى المنام» اى فى المنام الواقع او الكائن فى السبع الاواخر قوله «قد تواطأت» اى توافقت واصل الكلمة بالهمزة وفى رواية البخارى فى التعبير من طريق الزهرى «عن سالم عن ابيه ان ناسا اروا ليلة القدر فى السبع الاواخر وان ناسا اروا انها فى العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم التمسوها فى السبع الاواخر» ولم يقل فى العشر الاواخر لانه عليه نظر الى المتفق عليه من الرؤيتين فامر به قوله «فمن كان متحريها» اى طالبها وقاصدها لان التحرى القصد والاجتهاد فى الطلب ثم ان هذا الحديث دل على ان ليلة القدر فى السبع الاواخر لكن من غير تعيين وقد اختلف العلماء فيها فقيل هى اول ليلة من رمضان * وقيل ليلة سبع عشرة وقيل ليلة ثمان عشرة * وقيل ليلة تسع عشرة * وقيل ليلة احدى وعشرين وقيل ثلاث وعشرين : وقيل ليلة خمس وعشرين * وقيل ليلة سبع وعشرين * وقيل ليلة تسع وعشرين وقيل آخر ليلة من رمضان * وقيل فى اشفاع هذه الافراد * وقيل فى السنة كلها وقيل جميع شهر رمضان * وقيل يتحول فى ليالى العشر كلها * وذهب ابو حنيفة الى انها فى رمضان تتقدم وتتأخر وعند ابى يوسف ومحمد لا تتقدم ولا تتأخر لكن غير معينة * وقيل هى عندهما فى النصف الاخير من رمضان وعند الشافعى فى العشر الاخير لا تنتقل ولا تزال الى يوم القيامة وقال ابو بكر الرازى هى غير مخصوصة بشهر من الشهور وبه قال الحنفيون وفى فتاوى قاضيخان المشهور عن ابى حنيفة انها تدور فى السنة كلها وقد تكون فى رمضان وقد تكون فى غيره وصح ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم وقد زيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لنقصان الاهلة وهو فاسد لان ذلك لم يعتبر فى صيام رمضان فلا يعتبر فى غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان انتهى (قلت) تزييفه هذا القول فاسد لان قصده تزييف قول الحنفية ولا يدرى انه فى نفس الامر تزييف

قول ابن مسعود وابن عباس وهذا جراءة منه ومع هذا ما اخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم عن ابي بن كعب انه اراد ان لا يتكل الناس وقال الامام نجم الدين ابو حفص عمر النسفي في منظومته

وليلة القدر بكل الشهر * دائرة وعينـاها فادر

وذهب ابن الزبير الى ليلة سبع عشرة وابو سعيد الخدري الى انها ليلة احدى وعشرين واليه ذهب الشافعي وعن عبد الله بن انيس ليلة ثلاث وعشرين وعن ابن عباس وغيره من جماعة من الصحابة ليلة سبع وعشرين وعن بلال ليلة اربع وعشرين وعن علي رضي الله تعالى عنه ليلة تسع عشرة . وقيل هي في العشر الاوسط والعشر الاخير . وقيل في اشفاع العشر الاواخر . وقيل في النصف من شعبان . وقال الشيعة انها رفعت وكذا حكى المتولي في التتمة عن الروافض وكذا حكى الفاكهاني في شرح العمدة عن الحنفية (قلت) هذا النقل عن الحنفية غير صحيح وقوله ﷺ «التمسوها في كذا وكذا» يرد عليهم وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن ابي عاصم عن عبد الله بن خنيس قلت لابي هريرة زعموا ان ليلة القدر رفعت قال كذب من قال ذلك وقال ابن حزم فان كان الشهر تسعا وعشرين فهي في اول العشر الاخير بلا شك فهي اما في ليلة عشرين او ليلة اثنين وعشرين او ليلة اربع وعشرين او ليلة ست وعشرين او ليلة ثمان وعشرين وان كان الشهر ثلاثين فاول العشر الاواخر بلا شك اما ليلة احدى وعشرين او ليلة ثلاث وعشرين او ليلة خمس او ليلة سبع او ليلة تسع وعشرين في وترها وعن ابن مسعود انها ليلة سبع عشرة من رمضان ليلة بدر وحكاه ابن ابي عاصم ايضا عن زيد بن ارقم . وقيل ان ليلة القدر خاصة بسنة واحدة وقعت في زمن النبي ﷺ وحكاه الفاكهاني . وقيل خاصة بهذه الامة ولم تكن في الامم قبلهم جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور وصاحب العدة من الشافعية ورجحه ويرد عليهم ما رواه النسائي من حديث ابي ذر حيث قال فيه «قلت يا رسول الله اتكون مع الانبياء فاذا ماتوا رفعت قال بل هي باقية» (فان قلت) روى مالك في الموطأ بلغني ان رسول الله ﷺ تقاصر اعمار امته عن اعمار الامم الماضية فاعطاه الله تعالى ليلة القدر (قلت) هذا محتمل للتاويل فلا يدفع الصريح في حديث ابي ذر وذكر بعضهم فيها خمسة واربعين قولا واكثرها تتداخل وفي الحقيقة يقرب من خمسة وعشرين (فان قلت) ما وجه هذه الاقوال (قلت) مفهوم العدد لا اعتبار له فلا منافاة وعن الشافعي والذي عندي انه ﷺ كان يجيب على نحو ما يسال عنه يقال له نلتمسها في ليلة كذا فيقول التمسوها في ليلة كذا وقيل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحدث بميقاتها جزما فذهب كل واحد من الصحابة بما سمعه والذاهبون الى سبع وعشرين هم الاكثرون *

١٢٢ ــ ﴿ حدثنا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ قال حدثنا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قال سأَلْتُ أَبا سَعِيدٍ وكانَ لِي صَدِيقاً فقال اعْتَكَفْنا مَعَ النبيِّ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وقالَ إِنِّي أُرِيتُ لَيلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسِيتُها أَوْ نُسِّيتُها فالْتَمِسُوها في العَشْرِ الأَوَاخِرِ في الوَتْرِ وإِنِّي رَأَيْتُ أَنِّي أَسْجُدُ فِي ماءٍ وطِينٍ فَمَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعَ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فَلْيَرْجِعْ فَرَجَعْنا وما نَرَى فِي السَّماءِ قَزَعَةً فَجاءَتْ سَحابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سالَ سَقْفُ المَسْجِدِ وكانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ وأُقِيمَتِ الصَّلاةُ فَرَأَيْتُ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يَسْجُدُ فِي المَاءِ والطِّينِ حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فالتمسوها في العشر الاواخر» وهذا الحديث اخرجه البخاري في مواضع متعددة منها في كتاب الصلاة في باب السجود على الانف في الطين فانه اخرجه هناك عن موسى عن همام عن يحيى عن ابي سلمة وهنا اخرجه عن معاذ بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن

وقد مر الكلام فيه في باب السجود على الانف في الطين ونتكلم ايضا زيادة للبيان فقوله «ابا سعيد» هو الخدري واسمه سعد بن مالك وهنا لم يذكر المسؤل عنه في هذه الطريق وفي رواية علي بن المبارك تاتي في الاعتكاف «سالت ابا سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يذكر ليلة القدر فقال نعم» فذكر الحديث وفي رواية مسلم من طريق معمر عن يحيى تذاكرنا ليلة القدر في نفر من قريش فاتيت ابا سعيد فذكره وفي رواية همام عن يحيى في باب السجود في الماء والطين من صفة الصلاة «انطلقت الى ابي سعيد فقلت الا تخرج بنا الى النخل نتحدث فخرج فقلت حدثني ما سمعت من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم في ليلة القدر» فافاد بيان سبب السؤال قوله «اعتكفنا مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم العشر الاوسط» هكذا وقع في اكثر الروايات والمراد من العشر الليالي وكان من حقها ان توصف بلفظ التانيث لان المشهور في الاستعمال تانيث العشر واما تذكيره فهو باعتبار الوقت او الزمان ووقع في الموطأ العشر الوسط بضم الواو وفتح السين جمع وسطى مثل كبر وكبرى ورواه الباجي في الموطا باسكانها على انه جمع واسط كبازل وبزل ووقع في رواية محمد بن ابراهيم في الباب الذي يليه كان يجاور العشر التي في وسط الشهر وفي رواية مالك الآتية في اول الاعتكاف كان يعتكف وفي رواية لمسلم من طريق ابي نضرة «عن ابي سعيد اعتكف العشر الاوسط من رمضان يلتمس ليلة القدر قبل ان تبان له قال فلما انقضين امر بالبناء فقوض ثم ابينت له انها في العشر الاواخر فامر بالبناء فاعيد» وزاد في رواية عمارة بن غزية عن محمد بن ابراهيم انه اعتكف العشر الاول ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اعتكف العشر الاواخر ومثله في رواية همام المذكورة وزاد فيها ان جبريل عليه السلام اتاه في المرتين فقال له ان الذي تطلب امامك «بفتح الهمزة اي قدامك قال الطيبي وصف الاول والاوسط بالمفرد والاخير بالجمع اشارة الى تصور ليلة القدر في كل ليلة من ليالي العشر الاخير دون الاولين قوله «فخرج صبيحة عشرين فخطبنا» (فان قلت) يشكل على هذا رواية مالك من حديث ابي سعيد على ما ياتي فان فيه كان «يعتكف في العشر الاوسط من رمضان فاعتكف عاما حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه» (قلت) معنى قوله «وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها» اي من الصبح الذي قبلها فيكون في اضافة الصبح اليها تجوز ويوضحه ان في رواية الباب الذي يليه «فاذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي وتستقبل احدى وعشرين رجع الى مسكنه» قوله «وقال اني اريت» على صيغة المجهول من الرؤيا اي اعلمت بها او من الرؤية اي ابصرتها وانما ارى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما وقع في رواية همام في باب السجود على الانف في الطين قوله «ثم انسيتها» من الانساء قوله «او نسيتها» شك من الراوي من التنسية فالاول من باب الافعال والثاني من باب التفعيل والمعنى انه انسي علم تعيينها في تلك السنة وسياتي سبب النسيان في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه بعد باب وقال الكرماني واسيتها وفي بعضها من النسيان ثم قال (فان قلت) اذا جاز النسيان في هذه المسالة جاز في غيرها فيفوت منه التبليغ الى الامة (قلت) نسيان الاحكام التي يجب عليه التبليغ لها لا يجوز ولو جاز ووقع لذكره الله تعالى قوله «في الوتر» اي اوتار الليالي كليلة الحادي والعشرين والثالث والعشرين لا في اشفاعها قوله «اني اسجد» وفي رواية الكشميهني «ان اسجد» قوله «فليرجع» اي الى معتكفه في العشر الاوسط لانهم كانوا معتكفين في العشر المتقدم على العشر الاخر قوله «قزعة» بفتح القاف والزاي والعين المهملة وهي القطعة الرقيقة من السحاب قوله «فمطرت» بالفتحات وياتي في الباب الذي يليه من وجه آخر «فاستهلت السماء فامطرت» قوله «حتى سال سقف المسجد» وفيه مجاز من قبيل ذكر المحل وارادة الحال كما يقال سال الوادي وفي رواية مالك «فوكف المسجد» اي قطر الماء من سقفه قوله «وكان من جريد النخل» الجريد سعف النخل سميت به لانه قد جرد عنه خوصه ☆

☆ ذكر ما يستفاد منه ☆ فيه ترك مسح جبهة المصلي من اثر التراب ؛ وفيه جواز السجود في الطين ، وفيه الامر بطلب الاولى والارشاد الى تحصيل الافضل . وفيه ان النسيان جائز على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لكن لا في الاحكام كما مر ذكره . وفيه جواز استعمال لفظ رمضان بدون ذكر شهر وفيه استحباب الاعتكاف وترجيحه في العشر الاخير .

وفيه ترتب الحكم على رؤيا الانبياء عليهم السلام وفيه تقديم الخطبة على التعليم وتقريب البعيد في الطاعة وتسهيل المشقة فيها بحسن التلطف والتدريج اليها *

﴿ باب تحري ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر ﴾

اى هذا باب في بيان طلب ليلة القدر بالاجتهاد في الوتر من العشر الاواخر مثل الحادى والعشرين والثالث والعشرين والخامس والعشرين والسابع والعشرين والتاسع والعشرين واشار بهذه الترجمة الى ان ليلة القدر منحصرة في العشر الاخير من رمضان لا في ليلة منه بعينها وروى مسلم والنسائي من حديث ابي هريرة رضى الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال « اريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها فالتمسوها في العشر الغوابر » وروى الطبراني في الكبير من رواية عاصم بن كليب عن ابيه ان خاله الفلتان بن عاصم اخبره ان رسول الله ﷺ قال « اما ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر » وروى النسائي من حديث طويل لابي ذر وفيه « في السبع الاواخر » وروى الترمذي من حديث ابي بكرة سمعت النبي ﷺ يقول « التمسوها في تسع يبقين او سبع يبقين او خمس يبقين او ثلاث يبقين او آخر ليلة » وقال حديث حسن صحيح ورواه النسائي ايضا والحاكم وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروى ابن ابي عاصم بسند صالح عن معاذ ابن جبل رضى الله تعالى عنه « سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن ليلة القدر فقال في العشر الاواخر » في الخامسة او السابعة وعن ابي الدرداء بسند فيه ضعف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « التمسوها في العشر الاواخر من رمضان فان الله تعالى يفرق فيها كل امر حكيم وفيها انزلت التوراة والزبور وصحف موسى والقرآن العظيم وفيها غرس الله الجنة وجبل طينة آدم عليه الصلاة والسلام » وقد ورد لليلة القدر علامات * منها في صحيح مسلم عن ابي بن كعب « ان الشمس تطلع في صبيحتها لا شعاع لها » * ومنها ما رواه البزار في مسنده من حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله ﷺ « التمسوا ليلة القدر في العشر الاواخر فاني قد رأيتها فنسيتها وهي ليلة مطر وريح او قال قطر وريح » وقال ابو عمر في الاستذكار هذا يدل على انه اراد في ذلك العام * ومنها ما رواه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ « اني كنت اريت ليلة القدر ثم نسيتها وهي في العشر الاواخر وهي طلقة بلجة لا حارة ولا باردة كأن فيها قمرا يفضح كواكبها لا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها » * ومنها ما رواه احمد من حديث عبادة بن الصامت مرفوعا « انها صافية بلجة كأن فيها قمرا ساطعا ساكنة صاحية لا حر فيها ولا برد ولا يحل لكوكب يرمى به فيها وان من اماراتها ان الشمس في صبيحتها تخرج مستوية ليس لها شعاع مثل القمر ليلة البدر لا يحل للشيطان ان يخرج معها يومئذ » * ومنها ما رواه ابن ابي شيبة من حديث ابن مسعود « ان الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر » ومنها ما رواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة مرفوعا « ان الملائكة تلك الليلة اكثر في الارض من عدد الحصى » ومنها ما رواه ابن ابي حاتم من طريق مجاهد « لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث داء » ومن طريق الضحاك « يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها ابواب السماء وهي من غروب الشمس الى طلوعها » وذكر الطبري عن قوم ان الاشجار في تلك الليلة تسقط الى الارض ثم تعود الى منابتها وان كل شيء يسجد فيها وروى البيهقي في فضائل الاوقات من طريق الاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة انه سمعه يقول « ان المياه المالحة تعذب تلك الليلة » وروى ابو عمر من طريق زهرة بن معبد نحوه *

﴿ فيه عبادة ﴾

اى في هذا الباب حديث عبادة بن الصامت رضى الله تعالى عنه ويجيء في الباب الذي يليه ويروى فيه عن عبادة *

١٢٣ — ﴿ حدثنا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قال حدثنا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ قال حدثنا أَبُو سُهَيْلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال تَحَرَّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْوِتْرِ مِنَ الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المؤدب المدني وابو سهيل اسمه نافع بن مالك ابن ابي عامر الاصبحي المدني عم مالك بن انس وليس لابيه في الصحيح عن عائشة غير هذا الحديث قوله «تحروا» من التحري وهو الطلب بالاجتهاد ☆

١٢٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ قَالَ حَدَّثَنِي ابْنُ أَبِي حَازِمٍ وَالدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ يَزِيدَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُجَاوِرُ فِي رَمَضَانَ الْعَشْرَ الَّتِي فِي وَسَطِ الشَّهْرِ فَإِذَا كَانَ حِينَ يُمْسِي مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً تَمْضِي وَيَسْتَقْبِلُ إِحْدَى وَعِشْرِينَ رَجَعَ إِلَى مَسْكَنِهِ وَرَجَعَ مَنْ كَانَ يُجَاوِرُ مَعَهُ وَأَنَّهُ أَقَامَ فِي شَهْرٍ جَاوَرَ فِيهِ اللَّيْلَةَ الَّتِي كَانَ يَرْجِعُ فِيهَا فَخَطَبَ النَّاسَ فَأَمَرَهُمْ مَا شَاءَ اللهُ ثُمَّ قَالَ كُنْتُ أُجَاوِرُ هَذِهِ الْعَشْرَ ثُمَّ قَدْ بَدَا لِي أَنْ أُجَاوِرَ هَذِهِ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَثْبُتْ فِي مُعْتَكَفِهِ وَقَدْ أُرِيتُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُهَا فَابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ وَابْتَغُوهَا فِي كُلِّ وِتْرٍ وَقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ فَاسْتَهَلَّتِ السَّمَاءُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَأَمْطَرَتْ فَوَكَفَ الْمَسْجِدُ فِي مُصَلَّى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ فَبَصُرَتْ عَيْنِي نَظَرْتُ إِلَيْهِ انْصَرَفَ مِنَ الصُّبْحِ وَوَجْهُهُ مُمْتَلِئٌ طِيناً وَمَاءً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فابتغوها في العشر الاواخر» وابراهيم بن حمزة ابو اسحاق الزبيري الاسدي المدني وهو من افراده وابن ابي حازم هو عبد العزيز بن ابي حازم واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي بالمهملات هو عبد العزيز بن محمد ونسبته الى دراورد قرية من قرى خراسان ويزيد من الزيادة هو ابن الهاد وهو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث ابو عبد الله التيمي القرشي المدني قوله «يجاور» اي يعتكف قوله «التي في وسط الشهر» وفي رواية الكشميهني «وسط الشهر» بدون كلمة في قوله «فاذا كان حين يمسي» بالرفع اسم كان وبالنصب ظرف قوله «تمضي» في محل النصب على انها صفة لقوله «ليلة» التي هي منصوبة على التمييز قوله «ويستقبل» عطف على قوله «يمسي» لا على قوله «تمضي» وهو بالافراد رواية الكشميهني وفي رواية غيره «يمضين» بالجمع قوله «ورجع من كان يجاور معه» اي من كان معتكفا مع النبي ﷺ وكلمة من فاعل قوله «رجع» قوله «ثم بدا لي» اي ظهر لي من الراي او من الوحي قوله «العشر الاواخر» وانما وصف العشر بالاواخر باعتبار جنس الاعشار كما يقال الدرهم البيض وايام العشر الاواخر فوصفه به باعتبار الايام قوله «فليثبت» من الثبات وهي رواية الاكثرين ويروى «فليلبث» من اللبث وهو المكث قوله «وقد اريت» بضم الهمزة على بناء المجهول قوله «ثم انسيتها» بضم الهمزة من الانساء من باب الافعال قوله «فابتغوها» بالباء الموحدة والغين المعجمة ومعناه اطلبوها قوله «وقد رأيتني» بضم التاء اجتمع فيه الفاعل والمفعول ضميران لشيء واحد وهذا من خصائص افعال القلوب والتقدير رأيت نفسي قوله «فاستهلت السماء» من الاستهلال يقال استهلت السماء اذا امطرت بشدة وصوت ومنه استهل الهلال اذا رفع الصوت بالتكبير عند رؤيته قوله «فامطرت» تأكيد له قال لان استهلت يتضمن معنى امطرت قوله «فوكف المسجد» من قولهم وكف الدمع اذا تقاطر وكذا وكف البيت قوله «فبصرت عيني» هو مثل اخذت بيدي وانما اكد به لان في امر يعز الوصول اليه اظهار التعجب من حصول تلك الحالة الغريبة قوله «ثم نظرت اليه» اي الى النبي ﷺ قوله «ووجهه ممتلئ» جملة اسمية وقعت حالا قوله «طينا» نصب على التمييز وماء عطف عليه ☆

١٢٥ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال التمسوا * ح وحدثني محمد قال أخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في العشر الأواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الأواخر من رمضان ﴾

مطابقته لجزء الترجمة وهو قوله «ليلة القدر» واخرجه من طريقين * احدهما عن محمد بن المثنى عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي ﷺ قال «التمسوا كذا» اخرجه مختصرا كانه احال بقيته على الطريق الثاني ومفعول التمسوا محذوف اي التمسوا ليلة القدر اي اطلبوها وفي بعض النسخ التمسوها وعلى هذا فسره الكرماني قال قوله التمسوها الضمير مبهم مفسره ليلة القدر كقوله تعالى (فسواهن سبع سموات) وهو غير ضمير الشان اذ مفسره لابد ان يكون جملة وهذا مفرد وبهذا الطريق اخرجه احمد عن يحيى بن سعيد عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة كان رسول الله ﷺ يعتكف في العشر الاواخر ويقول التمسوها في العشر الاواخر » يعني ليلة القدر * والطريق الثاني عن محمد بن المثنى ايضا وقيل هو محمد بن سلام عن عبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي عن هشام بن عروة الى آخره واخرجه الترمذي حدثنا هارون بن اسحاق حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجاور في العشر الاواخر من رمضان ويقول تحروا ليلة القدر في العشر الاواخر من رمضان » انتهى وهذا كما رأيت في الطريق الاول التمسوا وفي الثاني تحروا والفرق بينهما ان كلا منهما طلب وقصد ولكن معنى التحري ابلغ لاشتماله على الطلب بالجد والاجتهاد *

١٢٦ - ﴿ حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا وهيب قال حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس رضى الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ليلة القدر في تاسعة تبقى في سابعة تبقى في خامسة تبقى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة ووهيب تصغير وهب ابن خالد ابو بكر البصري وايوب هو السختياني قوله « التمسوها » قدمر الكلام فيه عن قريب قوله « ليلة القدر » بالنصب على البدل من الضمير الذي في قوله « التمسوها » ويجوز رفعه على انه خبر مبتدأ محذوف اي هي ليلة القدر قوله « في تاسعة » بدل من العشر وتبقى صفة للتاسعة وهي الحادي والعشرون لان المحقق المقطوع بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة ايام لاحتمال ان يكون الشهر تسعة وعشرين يوما وافق الاحاديث الدالة على انها في الاوتار قوله « في سابعة تبقى » ليلة ثلاث وعشرين قوله في خامسة تبقى ليلة خمس وعشرين وانما يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الحديث اذا كان الشهر ناقصا فاما ان كان كاملا فانها لاتكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة اثنين وعشرين والخامسة الباقية ليلة اربع وعشرين فلا يصادف واحدة منهن وترا وهذا دال على الانتقال من وتر الى شفع والنبي ﷺ لم يامر امته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص بل اطلق طلبها في جميعه التي قدرها الله تعالى على التمام مرة وعلى النقص اخرى فثبت انتقالها في العشر الاواخر وقيل انما خاطبهم بالنقص لانه ليس على تمامه على يقين *

١٢٧ - ﴿ حدثنا عبد الله بن أبي الأسود قال حدثنا عبد الواحد قال حدثنا عاصم عن أبي مجلز وعكرمة قال ابن عباس رضى الله عنهما قال رسول الله ﷺ هي في العشر هي في تسع يمضين أو في سبع يبقين يعني ليلة القدر ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن محمد بن ابي الاسود واسمه حميد البصري الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين وهو من افراده وعبد الواحد بن زياد وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري وابو مجلز بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وفي آخره زاي واسمه لاحق بن حميد بن سعيد السدوسي البصري وقد مر فيما مضى **قوله** «هي» اي ليلة القدر في العشر **قوله** «هي في تسع» الى آخره بيان للعشر اي في ليلة التاسع والعشرين **قوله** «او سبع يبقين» اي ليلة السابع والعشرين وفي رواية الاكثرين هما «في تسع» بالتاء المثناة من فوق قبل السين مقدما وبعده «في سبع» بتقديم السين قبل الباء الموحدة وبلفظ المضي في الاول ولفظ البقاء في الثاني وللكشميهني بلفظ المضي فيهما وفي رواية الاسماعيلي بتقديم السين في الموضعين وقال الكرماني واما رواية في سبع يبقين فيحتمل ليلة الثالث والعشرين او هي مع سائر الليالي التي بعدها الى آخر الشهر كاهن وقد قيل ان هذا الحديث الذي ذكره البخاري مرفوعا موقوف رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وعاصم انهما سمعا عكرمة يقول قال ابن عباس دعا عمر رضي الله تعالى عنه اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسألهم عن ليلة القدر فاجمعوا على انها في العشر الاواخر قال ابن عباس لعمر اني لاعلم او اظن اي ليلة هي قال عمر رضي الله تعالى عنه اي ليلة هي فقلت سابعة تمضي او سابعة تبقى من العشر الاواخر فقال من اين علمت ذلك قلت خلق الله سبع سموات وسبع ارضين وسبعة ايام والدهر يدور في سبع والانسان خلق من سبع وياكل من سبع ويسجد على سبع والطواف والجمار واشياء ذكرها فقال عمر لقد فطنت لامر ما فطنا له وله طريق آخر اخرجها اسحاق بن راهويه في مسنده والحاكم في مستدركه والبيهقي عنه في سننه من رواية عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه عن ابن عباس قال كان عمر ابن الخطاب يدعوني مع اصحاب محمد ﷺ ويقول لي لا تتكلم حتى يتكلموا قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر فقال ارأيتم قول رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الاواخر اي ليلة ترونها قال فقال بعضهم ليلة ثلاث وقال آخر خمس وانا ساكت فقال مالك لا تتكلم قال فقلت احدثكم برأيي قال عن ذلك نسألك قال فقلت السبع رأيت الله ذكر سبع سموات ومن الارض سبعا وخلق الانسان من سبع ونبات الارض سبع وذكر بقيته فقال عمر ما ارى القول الا كما قلت وقال في آخره فقال عمر اعجزتم ان تكونوا مثل هذا الغلام الذي ما استوت شؤون رأسه ورواه محمد بن نصر في قيام الليل من هذا الوجه وزاد فيه وان الله جعل النسب في سبع والصهر في سبع ثم تلا (حرمت عليكم امهاتكم) *

﴿ تَابَعَهُ عَبْدُ الوَهَّابِ عَنْ أيُّوبَ ﴾

اي تابع وهيبا عبد الوهاب الثقفي في روايته عن ايوب السختياني ووصل هذه المتابعة احمد وابن ابي عمر في مسنديهما عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي عن ايوب متابعا لوهيب في اسناده ولفظه وهذه المتابعة وقعت عند الاكثرين من رواية الفربري وعند النسفي وقعت عقيب طريق وهيب عن ايوب *

﴿ وعَنْ خالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ الْتَمِسُوا في أرْبَعٍ وعِشْرِينَ ﴾

اي وروى عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قيل هذه موصولة بالاسناد الاول وانما حذفها اصحاب المسندات لكونها موقوفة (قلت) جزم الحافظ المزي بان طريق خالد هذه معلقة وروى انس «انه ﷺ كان يتحرى ليلة القدر ثلاث وعشرين وليلة اربع وعشرين» وقال ابن حبيب يتحرى يتم الشهر او ينقص فيتحراها في ليلة من السبع البواقي فان كان تاما فهي ليلة اربع وعشرين وان كان ناقصا فثلاث ولعل ابن عباس انما قصد في الاربع احتياطا وروى احمد في مسنده من طريق سماك بن حرب عن عكرمة «عن ابن عباس قال اتيت وانا نائم فقيل لي الليلة ليلة القدر فقمت وانا ناعس فتعلقت ببعض اطناب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا هو يصلي قال فنظرت في تلك الليلة فاذا هي ليلة اربع وعشرين» وروى الطيالسي من طريق ابي نضرة عن ابي سعيد مرفوعا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين» روى ذلك عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة وحجتهم حديث واثلة ان القرآن نزل لاربع وعشرين

من رمضان وروى احمد من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن الصنابحي عن بلال مرفوعا التمسوا ليلة القدر ليلة اربع وعشرين » قيل اخطا ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد بهذا الاسناد موقوفا بغير لفظه ☆

﴿ باب رفع معرفة ليلة القدر لتلاحي الناس ﴾

اى هذا باب فى بيان رفع معرفة ليلة القدر وانما قيد بالمعرفة لئلا يظن انها رفعت بالكلية وانما رفعت معرفتها اى معرفة تعيينها **قوله** «لتلاحي الناس» اى لاجل مخاصمتهم والتلاحي والملاحاة المخاصمة والمنازعة يقال لحيت الرجل الحاه لحيا اذا لمته وعذلته ولاحيته ملاحاة ولحاء اذا نازعته ☆

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا خالد بن الحارث قال حدثنا حميد قال حدثنا أنس عن عبادة بن الصامت قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم ليخبرنا بليلة القدر فتلاحى رجلان من المسلمين فقال خرجت لأخبركم بليلة القدر فتلاحى فلان وفلان فرفعت وعسى أن يكون خيرا لكم فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا وخالد بن الحارث الهجيمي مر في الجمعة والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو لا يشعر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن عبادة بن الصامت وقد مر الكلام فيه هناك قوله «انس عن عبادة بن الصامت» وهناك انس اخبرني عبادة بن الصامت كذا رواه اكثر اصحاب حميد عن انس عن عبادة ورواه مالك فقال عن حميد عن انس قال خرج علينا ولم يقل عن عبادة فجعل الحديث من مسند انس وقال ابو عمر والصواب اثبات عبادة وان الحديث من مسنده قوله «فتلاحى رجلان» وفي رواية ابي نضرة عن ابي سعيد عند مسلم «فجاء رجلان يختصمان معهما الشيطان» قوله «فلان وفلان» قيل هما عبد الله بن ابي حدرد وكعب بن مالك قوله «فرفعت» اى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين وقيل المعنى رفعت بركتها في تلك السنة وقيل التاء في رفعت للملائكة لا لليلة وقال الطيبي قال بعضهم رفعت اى معرفتها والحامل له على ذلك ان رفعها مسبوق بوقوعها فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى قال ويمكن ان يقال المراد برفعها انها شرعت ان تقع فلما تخاصما رفعت فنزل الشروع منزلة الوقوع انتهى (قلت) هذا القول الذي نقله الطيبي هو موافق للترجمة على ما لا يخفى (فان قلت) هذا الحديث يدل على ان سبب الرفع هو ملاحاة الرجلين وقد روى مسلم من طريق ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «أريت ليلة القدر ثم ايقظني بعض اهلي فنسيتها» وهذا يدل على ان سبب الرفع هو النسيان (قلت) يمكن ان يحمل على التعدد بان تكون الرؤيا في حديث ابي هريرة مناما فيكون سبب النسيان الايقاظ وان تكون الرؤيا في حديث غيره في اليقظة فيكون سبب النسيان ما ذكر من المخاصمة ويمكن ان يحمل على اتحاد القضية ويكون النسيان وقع مرتين عن سببين (فان قلت) لما تقرر ان الذى ارتفع علم تعيينها في تلك السنة فهل اعلم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بعد ذلك بتعيينها (قلت) روى عن ابن عيينة انه اعلم بعد ذلك بتعيينها (فان قلت) روى محمد بن نصر من طريق واهب المعافري انه سال زينب بنت ام سلمة هل كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلم ليلة القدر فقالت لا لو علمها لما اقام الناس في غيرها (قلت) الذى قالته زينب انما قالته احتمالا وهذا لا ينافي علمه بذلك قوله «وعسى ان يكون خيرا لكم» يريد ان البحث عنها والطلب لها بكثير من العمل هو خير من هذه الجهة قاله ابن بطال وقال ابن التين لعله يريد انه لو اخبرهم بعينها لاقلوا من العمل في غيرها واكثروه فيها واذا غيبت عنهم اكثروا العمل في سائر الليالي رجاء موافقتها قوله «فالتمسوها في التاسعة والسابعة والخامسة» يحتمل ان يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الاخير فتكون ليلة تسع وعشرين ويحتمل ان يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فيكون ليلة احدى او ثنتين بحسب تمام الشهر ونقصانه ☆

باب

باب العمل في العشر الأواخر من رمضان

اى هذا باب في بيان الاجتهاد في العمل فى العشر الاواخر من شهر رمضان وفى رواية المستملي في رمضان *

١٢٩ ـ ﴿حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان بن عيينة عن أبي يعفور عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد مئزره وأحيا ليله وأيقظ أهله﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان شد المئزر واحياء الليل وايقاظ الاهل كلها من العمل فى العشر الاواخر (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني . الثاني سفيان بن عيينة . الثالث ابو يعفور بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الفاء وبالراء منصرفا اسمه عبد الرحمن بن عبيد البكائي العامري الرابع ابو الضحى مسلم بن صبيح مصغر الصبح . الخامس مسروق بن الاجدع . السادس عائشة ام المؤمنين (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه رواية التابعي عن التابعي ثلاثة فى نسق واحد عن الصحابية وذلك لان ابا يعفور تابعي صغير وهم ابو يعفور آخر اسمه وقدان تابعي كبير ومسروق تابعي كبير وفيه عن سفيان عن ابي يعفور وفى رواية احمد عن ابن عبيد بن نسطاس وهو ابو يعفور لانه عبد الرحمن بن عبيد كما ذكرنا وعبيد بن نسطاس وفيه اثنان مذكوران باسمهما من غير نسبة واثنان مذكوران بالكنى احدهما يعفور وهو الظبي وقيل الخشف والآخر بالضحى وهو فوق الضحوة وهو ارتفاع اول النهار وفيه ان شيخه بصري وسفيان مكي والبقية كوفيون ﴿ذكر من اخرجه غيره﴾ اخرجه مسلم ايضا في الصوم عن اسحاق بن ابراهيم وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فى الصلاة عن نصر بن علي وداود بن امية واخرجه النسائي فيه وفى الاعتكاف عن محمد بن عبد الله بن يزيد المقرى واخرجه ابن ماجه فى الصوم عن عبد الله بن محمد الزهري *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «اذا دخل العشر» اى العشر الآخر وصرح به فى حديث علي عند ابن ابي شيبة قوله «شد مئزره» اى ازاره كقولهم ملحفة ولحاف وهو كناية اما عن ترك الجماع واما عن الاستعداد للعبادة والاجتهاد لها زائدا على ما هو عادته صلى الله تعالى عليه وسلم واما عنهما كليهما معا ولا ينافي ارادة الحقيقة ايضا بان شد مئزره ظاهرا ايضا وجزم عبد الرزاق عن الثوري ان المراد به الاعتزال من النساء واستشهد بقول الشاعر

قوم اذا حاربوا شدوا مآزرهم ☆ عن النساء ولو باتت باطهار

وذكر ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن عياش نحوه وفى التلويح المئزر والازار ما يأتزر به الرجل من اسفله وهو يذكر ويؤنث وهو كناية عن الجد والتشمير فى العبادة وعن الثوري انه من الطف الكنايات عن اعتزال النساء وقال القرطبي وقد ذهب بعض ائمتنا الى انه عبارة عن الاعتكاف قال وفيه بعد لقوله «ايقظ اهله» وهذا يدل على انه كان معهم فى البيت وهو كان في حال اعتكافه في المسجد وما كان يخرج منه الا لحاجة الانسان على انه يصح ان يوقظهن من موضعه من باب الخوخة التى كانت له الى بيته في المسجد وقال صاحب التلويح يحتمل ايضا ان يكون قوله «يوقظ اهله» اى المعتكفة معه في المسجد ويحتمل ان يوقظهن اذا دخل البيت لحاجته قوله «واحيى ليله» يعني باجتهاده في العشر الآخر من رمضان لاحتمال ان يكون الشهر اما تاما واما ناقصا فاذا احيى ليالي العشر كلها لم يفته منها شفع ولا وتر وقيل لان العشر آخر العمل فينبغي ان يحرص على تجويد الخاتمة ونسبة الاحياء الى الليل مجاز واذا سهر فيه للطاعة فكأنه احياه لان النوم اخو الموت ومنه قوله «لا تجعلوا بيوتكم قبورا» اى لا تناموا فتكونوا كالاموات فتكون بيوتكم كالقبور قال شيخنا وفي حديث عائشة في الصحيح احياء الليل كله والظاهر والله اعلم معظم الليل بدليل قولها في الحديث الصحيح «ما علمته قام ليلة حتى الصباح» وقال النووي وقولها «احيى الليل» اى استغرقه بالسهر في الصلاة وغيرها قال وفيه

استحباب احياء لياليه بالعبادات قال واما قول اصحابنا يكره قيام الليل فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بكراهة ليلة وليلتين والعشر ولهذا اتفقوا على استحباب احياء ليلتي العيدين وغير ذلك **قوله** «وايقظ اهله» اى للصلاة والعبادة وروى الترمذى من حديث على رضى الله تعالى عنه «ان النبى ﷺ كان يوقظ اهله فى العشر الاواخر من رمضان» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى ايضا من حديث عائشة رضى الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجتهد فى العشر الاواخر مالا يجتهد فى غيرها» وقال هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن نصر من حديث زينب بنت سلمة «لم يكن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اذا بقى من رمضان عشرة ايام يدع احدا من اهله يطيق القيام الا اقامه» ☆

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ كتاب الاعتكاف ﴾

اى هذا كتاب فى بيان الاعتكاف واحواله وهذا بالبسملة ولفظ الكتاب فى رواية النسفى ولم يقع هذا فى رواية غيره الا فى رواية المستملى وقعت البسملة بعد قوله ابواب الاعتكاف وهو فى اللغة اللبث مطلقا ويقال الاعتكاف والعكوف الاقامة على الشيء وبالمكان ولزومهما فى اللغة ومنه يقال لمن لازم المسجد عاكف ومعتكف هكذا ذكره ابن الاثير فى النهاية وفى المغنى هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه برا كان او غيره ومنه قوله تعالى (ما هذه التماثيل التى انتم لها عاكفون) وقوله تعالى (يعكفون على اصنام لهم) وقوله تعالى (وانظر الى الهك الذى ظلت عليه عاكفا) وفى الشرع الاعتكاف الاقامة فى المسجد واللبث فيه على وجه التقرب الى الله تعالى على صفة ياتى ذكرها قال الجوهرى عكفه اى حبسه يعكفه بضم عينها وكسرها عكفا وعكف على الشيء يعكف عكوفا اى اقبل عليه مواظبا يستعمل لازما فمصدره عكوف ومتعديا فمصدره عكف والاعتكاف مستحب قاله فى بعض كتب اصحابنا وفى المحيط سنة مؤكدة وفى المبسوط قربة مشروعة وفى منية المفتى سنة وقيل قربة وفى التوضيح قام الاجماع على ان الاعتكاف لا يجب الا بالنذر (فان قلت) كان الزهرى يقول عجبا من الناس كيف تركوا الاعتكاف ورسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كان يفعل الشيء ويتركه وما ترك الاعتكاف حتى قبض (قلت) قال اصحابنا ان اكثر الصحابة لم يعتكفوا وقال مالك لم يبلغنى ان ابا بكر وعمر وعثمان وابن المسيب ولا احدا من سلف هذه الائمة اعتكف الا ابا بكر بن عبد الرحمن واراهم تركوه لشدته لان ليله ونهاره سواء وفى المجموعة المالكية تركوه لانه مكروه فى حقهم اذ هو كالوصال المنهى واقل الاعتكاف نفلا يوم عند ابى حنيفة وبه قال مالك وعند ابى يوسف اكثر اليوم وعند محمد ساعة وبه قال الشافعى واحمد فى رواية وحكى ابو بكر الرازى عن مالك ان مدة الاعتكاف عشرة ايام فيلزم بالشروع ذلك وفى الجلاب اقله يوم والاختيار عشرة ايام وفى الاكمال استحب مالك ان يكون اكثره عشرة ايام وهذا يرد نقل الرازى عنه وقال ابو البركات بن تيمية الحنبلى وقالت الائمة الاربعة واتباعهم الصوم من شرط الاعتكاف الواجب وهو مذهب على وابن عمر وابن عباس وعائشة والشعبى والنخعى ومجاهد والقاسم بن محمد ونافع وابن المسيب والاوزاعى والزهرى والثورى والحسن بن حى وقال عبد الله بن مسعود وطاوس وعمر بن عبد العزيز وابو ثور وداود واسحق واحمد فى رواية ان الصوم ليس بشرط فى الواجب والنفل وبه قال الشافعى واحمد وماذكره ابو البركات قول قديم للشافعى واحتجوا بما روى عن ابن عباس انه قال ليس على المعتكف صوم الا ان يجعله على نفسه ورواه الدارقطنى قال ورفعه ابو بكر محمد بن اسحق السوسى وغيره لا يرفعه وهو شيخ الدارقطنى لكنه خالف الجماعة فى رفعه مع ان النافى لا يحتاج الى دليل واحتجت الطائفة الاولى بحديث عائشة الذى رواه ابو داود وفيه ولا اعتكاف الا بصوم والمراد به الاعتكاف الواجب وعند الحنفية الصوم شرط لصحة الواجب منه رواية واحدة ولصحة التطوع فيما روى الحسن عن ابى حنيفة ولذلك قال اقله يوم والمراد به الاعتكاف مطلقا عند اصحابنا لان من شرط الاعتكاف الصوم مطلقا (فان قلت) روى البخارى على ماياتى «ان عمر

سأل النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام قال فاوف بنذرك» فهذا يدل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان الليل لا يصلح ظرفا للصوم (قلت) عند مسلم يوما بدل ليلة وايضا روى النسائي «ان عمر رضى الله تعالى عنه قال يا رسول الله انى نذرت ان اعتكف في الجاهلية فامره رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يعتكف ويصوم» وايضا هذا محمول على انه كان نذر يوما وليلة بدليل ان في لفظ مسلم عن ابن عمر انه جعل على نفسه يوما يعتكفه فقال صلى الله تعالى عليه وسلم اوف بنذرك وقال ابن بطال اصل الحديث قال عمر انى نذرت ان اعتكف يوما وليلة فى الجاهلية فنقل بعض الرواة ذكر الليلة وحدها ويجوز للراوى ان ينقل بعض ما سمع وفي الذخيرة ان الصوم كان فى اول الاسلام بالليل ولعل ذلك كان قبل نسخه وقال النووى قد تقرر ان النذر الجارى فى الكفر لا ينعقد على الصحيح فلم يكن ذلك شيئا واجبا عليه وقال المهلب كل ما كان فى الجاهلية من الايمان والطلاق وجميع العقود يهدمها الاسلام ويسقط حرمتها فيكون الامر بذلك امر استحباب كيلا يكون خلافا في الوعد وقال ابن بطال محمول عند الفقهاء على الحض والندب لان الاسلام يجب ما قبله ☆

﴿ أَبْوَابُ الاعْتِكَافِ ﴾

اى هذه ابواب الاعتكاف هكذا هو فى رواية المستملى وليس لغيره ذلك الا لفظ كتاب فى الاعتكاف فى رواية النسفى والمراد بالابواب الانواع لان فى كل باب نوعا من احكام الاعتكاف وقد ذكرنا فيما مضى ان الكتاب يجمع الابواب والابواب تجمع الفصول ☆

﴿ بابُ الإِعْتِكَافُ فى الْعَشْرِ الأَوَاخِرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان الاعتكاف فى العشر الاواخر من رمضان وقد ورد الاعتكاف بلفظ المجاورة فى الصحيح من حديث ابى سعيد «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يجاور فى العشر الاوسط من رمضان» الحديث وفى الصحيح فى قصة بدء الوحى انه كان يجاور بحراء ☆ وقد اختلفوا هل المجاورة الاعتكاف او غيره فقال عمرو بن دينار الجوار والاعتكاف واحد وسئل عطاء بن ابى رباح ارايت الجوار والاعتكاف مختلفان هما او شىء واحد قال بل هما مختلفان كانت بيوت النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فى المسجد فلما اعتكف فى شهر رمضان خرج من بيوته الى بطن المسجد فاعتكف فيه قلت له فان قال انسان على اعتكاف ايام ففى جوفه لا بد قال نعم وان قال على جوار ايام فبابه او فى جوفه ان شاء هكذا رواه عبد الرزاق فى المصنف عنهما قال شيخنا وقول عمرو بن دينار هو الموافق للاحاديث ولما ذكر صاحب الاكمال حد الاعتكاف قال ويسمى ايضا جوارا ☆

﴿ والاعْتِكافِ فى المَساجِدِ كُلِّهَا لِقَوْلِهِ تعالَى ولاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وأَنْتُمْ عاكِفُونَ في المَساجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فلاَ تَقْرَبُوها كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللهُ آياتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾

والاعتكاف بالجر عطفا على لفظ الاعتكاف الاول وقيده بالمساجد لانه لا يصح فى غير المساجد وجمع المساجد واكدها بلفظ كلها اشارة الى ان الاعتكاف لا يختص بمسجد دون مسجد وفيه خلاف فقال حذيفة لا اعتكاف الا فى المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة والاقصى وقال سعيد بن المسيب لا اعتكاف الا فى مسجد نبى وفى الصوم لابن ابى عاصم باسناده الى حذيفة لا اعتكاف الا فى مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وروى الحارث عن على رضى الله عنه لا اعتكاف الا فى المسجد الحرام ومسجد المدينة ☆ وذهب هؤلاء الى ان الآية خرجت على نوع من المساجد وهو ما بناه نبى لان الآية نزلت على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وهو معتكف فى مسجده فكان القصد والاشارة الى نوع تلك المساجد مما بناه نبى ☆ وذهبت طائفة الى انه لا يصح الاعتكاف الا فى مسجد تقام فيه الجمعة روى ذلك عن على وابن مسعود وعروة وعطاء والحسن والزهرى وهو قول مالك فى المدونة قال اما من تلزمه الجمعة فلا يعتكف الا فى الجامع ☆ وقالت طائفة

الاعتكاف يصح فى كل مسجد روى ذلك عن النخعى وابى سلمة والشعبى وهو قول ابى حنيفة والثورى والشافعى فى الجديد واحمد واسحق وابى ثور وداود وهو قول مالك فى الموطا وهو قول الجمهور والبخارى ايضا حيث استدل بعموم الآية فى سائر المساجد وقال صاحب الهداية الاعتكاف لا يصح الا فى مسجد الجماعة وعن ابى حنيفة رضى الله عنه انه لا يصح الا فى مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال الزهرى والحكم وحماد هو مخصوص بالمساجد التى يجمع فيها وفى الذخيرة المالكية قال مالك يعتكف فى المسجد سواء اقيم فيه الجماعة ام لا وفى المنتقى عن ابى يوسف الاعتكاف الواجب لا يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة والنفل يجوز اداؤه فى غير مسجد الجماعة وفى الينابيع لا يجوز الاعتكاف الواجب الا فى مسجد له امام ومؤذن معلوم يصلى فيه خمس صلوات ورواه الحسن عن ابى حنيفة ثم افضل الاعتكاف ما كان فى المسجد الحرام ثم فى مسجد النبى صلى الله عليه وسلم ثم فى بيت المقدس ثم فى المسجد الجامع ثم فى المساجد التى يكثر اهلها ويعظم وقال النووى ويصح فى سطح المسجد ورحبته كقولنا لانهما من المسجد وقال ايضا المرأة لا يصح اعتكافها الا فى المسجد كالرجل * وقال ابن بطال قال الشافعى تعتكف المرأة والعبد والمسافر حيث شاؤا وقال اصحابنا المرأة تعتكف فى مسجد بيتها وبه قال النخعى والثورى وابن علية ولا تعتكف فى مسجد جماعة ذكره فى الاصل وفى منية المفتى لو اعتكفت فى المسجد جاز وفى المحيط روى الحسن عن ابى حنيفة جوازه وكراهته فى المسجد وفى البدائع لها ان تعتكف فى مسجد الجماعة فى رواية الحسن عن ابى حنيفة ومسجد بيتها افضل لها من مسجد حيها ومسجد حيها افضل لها من المسجد الاعظم قوله قوله تعالى (ولا تباشروهن) الاية وجه الدلالة من الاية انه لو صح فى غير المسجد لم يختص تحريم المباشرة به لان الجماع مناف للاعتكاف بالاجماع وعلم من ذكر المساجد ان المراد ان الاعتكاف لا يكون الا فيها ونقل ابن المنذر الاجماع على ان المراد بالمباشرة فى الاية الجماع وقال على بن طلحة عن ابن عباس هذا فى الرجل يعتكف فى المسجد فى رمضان او فى غير رمضان يحرم عليه ان ينكح النساء ليلا او نهارا حتى يقضى اعتكافه وقال الضحاك كان الرجل اذا اعتكف فخرج من المسجد جامع ان شاء فقال الله تعالى (ولا تباشروهن وانتم عاكفون فى المساجد) اى لا تقربوهن مادمتم عاكفين فى المساجد ولا فى غيرها وكذا قال مجاهد وقتادة وغير واحد انهم كانوا يفعلون ذلك حتى نزلت هذه الاية وقال ابن ابى حاتم وروى عن ابن مسعود ومحمد بن كعب ومجاهد وعطاء والحسن وقتادة والضحاك والسدى والربيع بن انس ومقاتل قالوا لا يقربها وهو معتكف وهذا الذى حكاه عن هؤلاء هو الامر المتفق عليه عند العلماء ان المعتكف يحرم عليه النساء مادام معتكفا فى مسجده ولو ذهب الى منزله لحاجة لا بد منها فلا يحل له ان يلبث فيه الا بمقدار ما يفرغ من حاجته تلك من غائط او بول او اكل وليس له ان يقبل امرأته ولا يضمها اليه ولا يشتغل بشىء سوى اعتكافه ولا يعود المريض لكن يسأل عنه وهو مار فى طريقه قوله (تلك حدود الله) اى هذا الذى بيناه وفرضناه وحددناه من الصيام واحكامه وما احلنا فيه وما حرمنا وما ذكرنا غاياته ورخصه وعزائمه (حدود الله فلا تقربوها) اى تجاوزوها او تعتدوها وكان الضحاك ومقاتل يقولان فى قوله (تلك حدود الله) اى المباشرة فى الاعتكاف قوله (كذلك يبين الله آياته) اى كذلك يبين الله سائر احكامه على لسان نبيه محمد صلى الله عليه وسلم لعلهم يتقون اى يعرفون كيف يهتدون وكيف يطيعون *

١٣٠ – * حدثنا إسماعيلُ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنى ابنُ وهبٍ عن يونسَ أنّ نافعاً أخبرَهُ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ رضى اللهُ عنهما قال كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم يعتكفُ العشرَ الأواخرَ من رمضانَ *

مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو المشهور باسماعيل بن ابى اويس وابو اويس اسمه عبد الله المدنى ابن اخت مالك بن انس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن يزيد بن ابى النجاد الايلى والحديث

أخرجه

اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن ابى الطاهر احمد بن عمرو بن السرح المصرى واخرجه ابو داود فيه عن سليمان ابن داود المهرى واخرجه الترمذى من حديث سعيد بن المسيب عن ابى هريرة ومن حديث عروة عن عائشة ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان حتى قبضه الله تعالى » واخرجه النسائى ايضا عن اسحق بن ابراهيم عن عبد الرزاق واخرجه ابن ماجه عن ابى السرح عن ابن وهب وفي الباب عن ابى بن كعب رواه ابو داود والنسائى وابن ماجه من رواية حماد عن ثابت عن ابى رافع « عن ابى بن كعب ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم كان يعتكف العشر الاواخر من رمضان » الحديث وابو رافع هو الصائغ اسمه نفيع وعن رجل من بنى بياضة رواه النسائى عنه « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اعتكف العشر الاواخر من رمضان » الحديث وعن انس رواه الترمذى عنه وانفرد به قال « كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين » وقال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب واخرجه ابن حبان والحاكم وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه *

١٣١ — ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بن يوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابنِ شِهابٍ عَنْ عُرْوَةَ ابنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عائِشَةَ رضى الله عنها زَوْجِ النبيِّ ﷺ قالَتْ إنَّ النبيَّ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ العَشْرَ الأَواخِرَ مِنْ رَمَضانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللهُ تعالى ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْواجُهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم والليث هو ابن سعد وعقيل بضم العين هو ابن خالد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى والحديث اخرجه مسلم في الصوم ايضا عن قتيبة عن الليث واخرجه ابو داود والنسائى جميعا فيه عن قتيبة وحديث عائشة هذا مثل حديث ابن عمر السابق غير ان فيه زيادة وهي قولها « حتى توفاه الله ثم اعتكفت ازواجه من بعده » وهذه الزيادة تدل على انه لم ينسخ لقوله « حتى توفاه الله تعالى » واكد ذلك بقوله « ثم اعتكفت ازواجه من بعده » اى استمر حكمه بعده حتى فى حق النساء ولا هو من الخصائص * وفيه استحباب الاعتكاف فى العشر الاواخر من شهر رمضان وهو مجمع عليه استحبابا مؤكدا في حق الرجال واختلف العلماء في النساء قال النووى وفى هذا الحديث دليل لصحة اعتكاف النساء لانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذن لهن ولكن عند ابى حنيفة انما يصح اعتكاف المرأة فى مسجد بيتها وهو الموضع المهيأ في بيتها لصلاتها قال ولا يجوز للرجل في مسجد بيته ومذهب ابى حنيفة قول قديم للشافعى ضعيف عند اصحابه »

١٣٢ — ﴿ حدثنا اسْماعيلُ قال حدثني مالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بن عَبْدِ اللهِ ابنِ الْهادِ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ إبْراهِيمَ بنِ الحارِثِ التَّيْمِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنهُ أن رسولَ اللهِ ﷺ كانَ يَعْتَكِفُ في العَشْرِ الأَوْسَطِ مِنْ رَمَضانَ فاعْتَكَفَ عاماً حَتَّى إذَا كانَ لَيْلَةَ إحْدَى وعِشْرِينَ وَهِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْ صَبِيحَتِها مِن اعْتِكافِهِ قال مَنْ كانَ اعْتَكَفَ مَعِي فَلْيَعْتَكِفِ العَشْرَ الأَوَاخِرَ وقَدْ أُرِيتُ هٰذِهِ اللَّيْلَةَ ثُمَّ أُنْسِيتُها وقَدْ رَأَيْتُنِي أَسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ مِنْ صَبِيحَتِها فالْتَمِسُوها فِي العَشْرِ الأَوَاخِرِ والْتَمِسُوها في كُلِّ وِتْرٍ فَمَطَرَتِ السَّماءُ تِلْكَ اللَّيْلَةَ وكانَ المَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ فَوَكَفَ المَسْجِدُ فَبَصُرَتْ عَيْنايَ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم عَلَى جَبْهَتِهِ أَثَرُ الماءِ والطِّينِ مِنْ صُبْحِ إحْدَى وعِشْرِينَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فليعتكف العشر الاواخر » والحديث قد مضى عن قريب في باب تحرى ليلة القدر في

الوتر من العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن حمزة عن ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وههنا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يزيد الى آخره وقد تقدمت مباحثه هناك قوله «اذا كان ليلة احدى وعشرين» فهم منه ان صدور هذا القول وهو من كان اعتكف كان قبل الحادي والعشرين وسبق في باب تحري ليلة القدر ان صدوره كان بعده حيث قال كان جاوز فيه الليلة التي كان يرجع فيها» قوله «هذه الليلة» مفعول به لا ظرف قوله «وقد رأيتني» اى رأيت نفسي قوله «من عريش» ويروى «على عريش» وهو ما يستظل به ☆

﴿ باب الحَائِضِ تُرَجِّلُ المُعْتَكِفَ ﴾

اى هذا باب في بيان امر الحائض حال كونها ترجل المعتكف اى تمشطه وتسرح الشعر وهو من الترجيل والترجيل والترجل تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه والمرحل بكسر الميم المشط وكذلك المسرح بالكسر وقال بعضهم قوله «ترجل المعتكف» اى تمشطه وتدهنه (قلت) التدهين ليس داخلا في معنى الترجيل لغة ☆

١٣٣ - ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا يحيى عن هشام قال أخبرني أبي عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي ﷺ يُصغي إلىَّ رأسه وهو مجاور في المسجد فأرجله وأنا حائض ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فارجله وانا حائض» ويحيى هو القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير قوله «يصغي» بضم الياء من الاصغاء اى يدني ويميل وراسه منصوب به قوله «وهو مجاور» جملة حالية اى معتكف وفي رواية احمد «كان يأتيني وهو معتكف في المسجد فيتكئ على باب حجرتي فاغسل رأسه وسائره في المسجد» ويؤخذ منه ان المجاورة والاعتكاف واحد وقد مر الكلام فيه عن قريب ☆ وفيه جواز التنظيف والتطيب والغسل كالترجل والجمهور على انه لا يكره فيه الا ما يكره في المسجد وفي جوامع الفقه له ان يأكل ويشرب بعد الغروب ويحدث وينام ويدهن ويصعد المأذنة وان كان بابها خارج المسجد ويغسل رأسه ويخرجه الى باب المسجد فيغسله اهله وذكر انه يخرج للاكل والشرب بعد الغروب ☆ وفيه ان بدن الحائض طاهر الا موضع الدم اذ لو كان نجسا لما مكنها رسول الله ﷺ من غسل رأسه» وفيه ان يد المرأة ليست بعورة لان المسجد لا يخلو عن بعض الصحابة فقد غسلت رأسه بيدها وايدها ☆ وفيه ان الاعتكاف لا يصح في غير المسجد والا لكان يخرج منه لترجيل الراس ☆ وفيه ان اخراج البعض لا يجري مجرى الكل ولهذا لو حلف لا يدخل بيتا فادخل رأسه لم يحنث ☆

﴿ باب لا يَدْخُلُ البَيْتَ إلاَّ لِحَاجَةٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يدخل المعتكف البيت الا لحاجة لا بد له منها ☆

١٣٤ - ﴿ حدثنا قتيبة قال حدثنا ليث عن ابن شهاب عن عروة وعمرة بنت عبد الرحمن أنَّ عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت وإن كان رسول الله ﷺ ليدخل عليَّ رأسه وهو في المسجد فأرجله وكان لا يدخل البيت إلاَّ لحاجة إذا كان معتكفا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «وكان لا يدخل البيت الا لحاجة» والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن قتيبة ومحمد بن رمح واخرجه ابو داود في الصوم عن القعنبي وقتيبة واخرجه الترمذي فيه والنسائي في الاعتكاف جميعا عن قتيبة ثلاثتهم عن الليث واخرجه ابن ماجه في الصوم عن محمد بن رمح به ولم يذكر قصة الترجل قوله «عن عروة» اى ابن الزبير ابن العوام وعمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة كذا في رواية الليث جمع بينهما ورواه يونس والاوزاعي عن الزهري عن عروة وحده ورواه مالك عنه عن عروة عن عمرة وقال ابو داود وغيره لم يتابع عليه وذكر البخاري ان عبيد الله بن

عمر تابع مالكا وذكر الدارقطني ان ابا اويس رواه كذلك عن الزهري واتفقوا على ان الصواب قول الليث وان الباقين اختصروا منه ذكر عمرة وان ذكر عمرة في رواية مالك من المزيد في متصل الاسانيد وقد رواه بعضهم عن مالك فوافق الليث اخرجه النسائي ايضا وقال ابن بطال ولهذه العلة لم يدخل البخاري حديث مالك وان كان فيه زيادة تفسير لكونه ترجم للحديث بتلك الزيادة اذ كان ذلك عنده معنى الحديث قوله « وكان لا يدخل البيت الا لحاجة » وفي رواية مسلم « الا لحاجة الانسان وفسرها الزهري بالبول والغائط . وقد اتفقوا على استثنائهما واختلفوا في غيرهما من الحاجات مثل عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة ورآه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم وبه قال الثوري وابن المبارك وقال بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا قال الترمذي ورأوا ان للمعتكف اذا كان في مصر يجمع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة وقال اسحاق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض . واختلفوا في حضور مجالس العلم فذهب مالك الى ان المعتكف لا يشتغل بحضور مجالس العلم ولا بغير ذلك من القرب مما لا يتعلق بالاعتكاف كما ان المصلي مشغول بالصلاة عن غيرها من القرب فكذلك المعتكف . وذهب اكثر اهل العلم الى جواز ذلك بل الى استحباب الاشتغال بالعلم وحضور مجالس العلم لان ذلك من افضل القرب ويجوز له الاشتغال بالصنائع اللائقة بالمسجد كالخياطة والنسخ ونحوها والكلام المباح مع الناس وعن مالك انه اذا اشتغل بحرفته في المسجد يبطل اعتكافه وحكي عن القديم للشافعي وخصصه بعضهم بالاعتكاف المنذور وفي البدائع يحرم خروجه من معتكفه ليلا او نهارا الا لحاجة الانسان ولا يخرج لاكل ولا شرب ولا نوم ولا عيادة مريض ولا صلاة جنازة فان خرج فسد اعتكافه عامدا او ناسيا بخلاف ما لو اخرج مكرها او انهدم المسجد فخرج منه ودخل مسجدا آخر استحسانا وفي خزانة الاكمل لو تحول من مسجد الى مسجد بطل اعتكافه يعني من غير عذر وفي التنف يجوز له ان يتحول الى مسجد آخر في خمسة اشياء احدها ان ينهدم مسجده * الثاني ان يتفرق اهله فلا يجمعوا فيه * الثالث ان يخرجه منه سلطان * الرابع ان يأخذه ظالم الخامس ان يخاف على نفسه وماله من المكابرين وعند الشافعي خروجه من المسجد مبطل وفي الناسي لا يبطل على الاصح وعند الشافعي يخرج الى بيته للاكل والشرب ومنعه ابن سريج وابن سلمة كقولنا وكذا له الخروج الى بيته ليشرب الماء اذا لم يجده في المسجد وان وجده فخرج فوجهان اصحهما المنع وقال النووي في شرح المهذب في الاعتكاف الواجب لا يعود مريضا ولا يخرج لجنازة سواء تعينت عليه ام لا في الصحيح وفي التطوع يجوز لعيادة المريض وصلاة الجنائز قال صاحب الشامل هذا يخالف السنة فانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان لا يخرج من الاعتكاف لعيادة المريض وكان اعتكافه نفلا لا نذرا وان تعين عليه اداء الشهادة وخرج له يبطل اعتكافه وفي الذخيرة للمالكية يؤديها في المسجد ولا يخرج وقالت الشافعية المسألة على اربعة احوال الاول ان لا يتعين عليه التحمل ولا الاداء * الثاني ان يتعين عليه التحمل دون الاداء فيبطل فيهما * والثالث ان يتعين عليه الاداء دون التحمل فيبطل على المذهب * والرابع ان يتعين عليه التحمل والاداء فالمذهب انه لا يبطل *

﴿ باب غَسْلِ المُعْتَكِفِ ﴾

اي هذا باب في بيان غسل المعتكف يعني يجوز ولم يذكر الحكم اكتفاء بما في الحديث *

١٣٥ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ عَنِ الأسْوَدِ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم يُباشِرُنِي وأنا حائِضٌ وكانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ مِنَ المَسْجِدِ وهْوَ مُعْتَكِفٌ فَأغْسِلُهُ وأنا حائِضٌ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح حكمها وسفيان هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود

هو ابن يزيد النخعي وقد تقدمت مباحث هذا الحديث في باب مباشرة الحائض فانه اخرج هناك عن قبيصة عن سفيان عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة الحديث واخرج بعضه ايضا في باب غسل الحائض زوجها وترجيله **قوله** « فاغسله » وفي رواية النسائي «فاغسله بخطمي» *

﴿ باب الاعْتِكَافِ لَيْلاً ﴾

اي هذا باب في بيان حكم الاعتكاف ليلا بغير نهار *

١٣٦ - ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى بنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال أخْبَرَنِي نافِعٌ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ عُمَرَ سألَ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كُنْتُ نَذَرْتُ فِي الجاهِلِيَّةِ أنْ أعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي المَسْجِدِ الحَرامِ قال فَأَوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة ويحيى بن سعيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتكاف عن اسماعيل بن عبد الله على ما سياتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن ابي بكر وابي كريب واسحاق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل عن يحيى ابن سعيد واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور عن يحيى به واخرجه النسائي فيه وفي الاعتكاف عن اسحاق بن موسى الانصاري وعن يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجه في الصيام عن اسحاق بن موسى الخطمي وفي الكفارات عن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله «حدثنا مسدد» كذا رواه مسدد من مسند ابن عمر ووافقه المقدمي وغيره عند مسلم وغيره وخالفهم يعقوب بن ابراهيم عن يحيى فقال عن ابن عمر عن عمر اخرجه النسائي وكذا اخرجه ابو داود لكنه في المسند كما قال مسدد قوله «ان عمر سأل النبي صلى الله عليه وسلم» ولم يذكر موضع السؤال وسياتي في النذر من وجه آخر ان ذلك كان بالجعرانة لما رجعوا من حنين وفيه الرد على من زعم ان اعتكاف عمر كان قبل المنع من الصيام في الليل لان غزوة حنين متأخرة عن ذلك قوله «كنت نذرت في الجاهلية» وفي رواية مسلم من طريق حفص بن غياث عن عبيد الله فلما اسلمت سألت وفي رواية الدارقطني «موضع في الجاهلية في الشرك» **قوله** « ان اعتكف ليلة » قال الكرماني فيه انه لا يشترط الصوم لصحة الاعتكاف انتهى لان الليل ليس ظرفا للصوم ولو كان شرطا لامره النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به ورد عليه بان في رواية شعبة عن عبيد الله عند مسلم يوما بدل ليلة وقد جمع ابن حبان وغيره بين الروايتين بانه نذر اعتكاف يوم وليلة فمن اطلق ليلة اراد بيومها ومن اطلق يوما اراد بليلته على انه ورد الامر بالصوم في رواية عمرو بن دينار عن ابن عمر صريحا رواه النسائي قال اخبرنا ابو بكر بن علي قال حدثنا الحسن بن حماد الوراق قال اخبرنا عمرو بن محمد العبقري عن عبد الله بن بديل بن ورقاء عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان عمر رضي الله عنه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن اعتكاف عليه فامره ان يعتكف ويصوم » وقد مضى الكلام فيه في آخر باب العمل في العشر الاواخر وقال بعضهم عبد الله بن بديل ضعيف (قلت) قد وثق وعلق له البخاري (فان قلت) قال ابن حزم ولا يعرف هذا الخبر من مسند عمرو بن دينار اصلا ولا يعرف لعمرو بن دينار عن ابن عمر حديث مسند الا ثلاث ليس هذا منها قلت لعمرو بن دينار في الصحيح نحو عشرة احاديث عن ابن عمر فما هذا الكلام *

﴿ بابُ اعْتِكافِ النِّساءِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم اعتكاف النساء *

١٣٧ - ﴿ حدّثنا أبُو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عَمْرَةَ عَنْ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم يَعْتَكِفُ فِي العَشْرِ الأوَاخِرِ مِنْ رَمَضانَ

وكنت

فكُنْتُ أَضْرِبُ لَهُ خِبَاءً فَيُصَلِّي الصُّبْحَ ثُمَّ يَدْخُلُهُ فَاسْتَأْذَنَتْ حَفْصَةُ عَائِشَةَ أَنْ تَضْرِبَ خِبَاءً فَأَذِنَتْ لَهَا فَضَرَبَتْ خِبَاءً فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ابْنَةُ جَحْشٍ ضَرَبَتْ خِبَاءً آخَرَ فَلَمَّا أَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ رَأَى الأَخْبِيَةَ فَقَالَ مَا هَذَا فَأُخْبِرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ آلْبِرَّ (٢) تُرَوْنَ بِهِنَّ فَتَرَكَ الاعْتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ﴿

مطابقته للترجمة في ضرب حفصة وزينب خباء في مسجد رسول الله ﷺ للاعتكاف وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعمرة بنت عبد الرحمن الانصارية وقد مرت غير مرة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الصوم عن عبد الله بن يوسف عن مالك وعن محمد بن سلام عن محمد بن فضيل وعن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن الاوزاعي على ما سياتي كله واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن ابن ابي عمر وعن سلمة بن شبيب وعن عمرو ابن سواد وعن محمد بن رافع وعن زهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد واخرجه النسائي في الصلاة عن ابي داود الحراني وفي الاعتكاف عن محمد بن منصور وعن احمد بن سليمان واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الفاظهم اختلاف والمعنى متقارب *

(ذكر معناه) **قوله** « عن عمرة » وفي رواية الاوزاعي التي تاتي في اواخر الاعتكاف « عن يحيى بن سعيد حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن » قوله « عن عائشة وفي رواية ابي عوانة من طريق عمرو بن الحارث « عن يحيى ابن سعيد عن عمرة حدثتني عائشة » قوله « خباء » بكسر الخاء المعجمة وبالمد هو الخيمة من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين او ثلاثة ويجمع على الاخبية نحو الحمار والاحمرة قوله « فيصلي الصبح ثم يدخله » اي الخباء وفي رواية ابن فضيل عن يحيى بن سعيد التي تاتي في باب الاعتكاف في شوال « كان يعتكف في كل رمضان فاذا صلى الغداة دخل » واستدل به على ان مبدا الاعتكاف من اول النهار وفيه خلاف ياتي قوله « فاستاذنت حفصة عائشة ان تضرب خباء » فحفصة هو الفاعل وعائشة هو المفعول وكلمة ان مصدرية والاصل بان تضرب اي تضرب خباء وفي رواية الاوزاعي على ما ياتي « فاستاذنته عائشة فاذن لها وسالت حفصة عائشة ان تستاذن لها ففعلت » وفي رواية ابن فضيل على ما ياتي « فاستاذنته عائشة ان تعتكف فاذن لها فضربت قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة » وزاد في رواية عمرو بن الحارث « لتعتكف معه » وهذا يشعر بانها فعلت ذلك بغير اذن ولكن جاء في رواية ابن عيينة عند النسائي « ثم استاذنته حفصة فاذن لها » قوله « فلما راته زينب بنت جحش ضربت خباء » وفي رواية ابن فضيل « وسمعت بها زينب فضربت قبة اخرى » وفي رواية عمرو بن الحارث « فلما راته زينب ضربت معهن وكانت امراة غيورا » قوله « فلما اصبح النبي صلى الله تعالى عليه وسلم راى الاخبية » وفي رواية مالك التي بعد هذه « فلما انصرف الى المكان الذي اراد ان يعتكف فيه اذا اخبية » وفي رواية ابن فضيل « فلما انصرف من الغداة ابصر اربع « قباب » يعني قبة له وثلاثا الثلاث وفي رواية الاوزاعي « وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلى انصرف الى بنائه » اي الذي بني له ليعتكف فيه ووقع في رواية ابي معاوية عند مسلم وابي داود « فامرت زينب بخبائها فضرب وامر غيرها من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بخبائها فضرب » قال بعضهم وهذا يقتضي تعميم الازواج بذلك وليس كذلك وقد فسرت الازواج في الروايات الاخرى بعائشة وحفصة وزينب فقط وبين ذلك قوله في هذه الروايات اربع قباب وفي رواية ابن عيينة عند النسائي « فلما صلى الصبح اذا هو باربعة ابنية قال لمن هذه قالوا لعائشة وحفصة وزينب » انتهى (قلت) هذا القائل كانه نسي كلمة من ههنا فان من في قوله من ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للتبعيض فمن اين ياتي التعميم ومعنى قوله « وامر غيرها » اي غير زينب وهي حفصة قوله « آلبر ترون بهن » الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الانكار والبر هو الطاعة والخير وهو منصوب بلفظ ترون المعلوم من الراي وبلفظ المجهول بمعنى تظنون ويجوز الرفع والغاء العمل لانه توسط بين المفعولين

قاله الكرماني (قلت) وجه النصب على انه مفعول ترون مقدما ووجه الرفع (١) وفي رواية مالك «آلبر تقولون بهن» اى تظنون والقول يطلق على الظن ووقع في رواية الاوزاعي «آلبر اردن بهذا» وفي رواية ابن فضيل «ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا اراها فنزعت» وكلمة ما استفهامية وقوله «آلبر» بهمزة الاستفهام مرفوع على الابتداء وخبره محذوف تقديره آلبر يردنه قوله «فلا اراها» الفاء يجوز ان تكون زائدة اى لا ارى الاخبية المذكورة وقال ابن التين الصواب حذف الالف من اراها لانه مجزوم (قلت) ليس كذلك لانه نفي وليس بنهي قوله «فترك الاعتكاف» وفي رواية ابي معاوية «فامر بخبائه فقوض» بضم القاف وتشديد الواو المكسورة وفي آخره ضاد معجمة اى نقض وقال القاضي عياض انما قال صلى الله عليه وسلم هذا الكلام انكارا لفعلهن لانه خاف ان يكن غير مخلصات في الاعتكاف بل اردن القرب منه والمباهاة به ولان المسجد يجمع الناس ويحضره الاعراب والمنافقون وهن محتاجات الى الدخول والخروج فيتبذلن بذلك ولانه صلى الله عليه وسلم اذا رآهن عنده في المسجد فصار كانه في منزله بحضوره مع ازواجه وذهب المقصود من الاعتكاف وهو التخلي عن الازواج ومتعلقات الدنيا او لانهن ضيقن المسجد باخبيتهن ونحوها قوله «فترك الاعتكاف» الى آخره وفي رواية ابن فضيل «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال» وفي رواية ابي معاوية «حتى اعتكف في العشر الاول من شوال» والتوفيق بين الروايتين هو ان المراد بقوله «آخر العشر من شوال» انتهاء اعتكافه وقال الاسماعيلي فيه دليل على جواز الاعتكاف بغير صوم لان اول شوال هو يوم الفطر وصومه حرام (قلت) ليس فيه دليل لما قاله لان المراد من قوله «اعتكف في العشر الاول» اى كان ابتداؤه في العشر الاول فاذا اعتكف من اليوم الثاني من شوال يصدق عليه انه ابتدأ في العشر الاول واليوم الاول منه يوم اكل وشرب ويقال كما ورد في الحديث والاعتكاف هو التخلي للعبادة فلا يكون اليوم الاول محلا له بالحديث *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه في قوله «وصلى الصبح ثم دخله» احتجاج من يقول يبدأ بالاعتكاف من اول النهار وبه قال الاوزاعي والليث في احد قوليه واختاره ابن المنذر وذهبت الاربعة والنخعي الى جواز دخوله قبيل الغروب اذا اراد اعتكاف عشر او شهر واولوا الحديث على انه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلى بنفسه بعد صلاة الصبح لان ذلك وقت ابتداء الاعتكاف اول الليل ولم يدخل الخباء إلا بعد ذلك وقال ابو ثور ان اراد الاعتكاف عشر ليالي دخل قبل الغروب . وهل يبيت ليلة الفطر في معتكفه ولا يخرج منه إلا اذا خرج لصلاة العيد فيصلي وحينئذ يخرج الى منزله او يجوز له ان يخرج عند الغروب من آخر يوم من شهر رمضان قولان للعلماء . الاول قول مالك واحمد وغيرهما وسبقهم ابو قلابة وابو مجلز واختلف اصحاب مالك اذا لم يفعل هل يبطل اعتكافه ام لا يبطل قولان وذهب الشافعي والليث والزهري والاوزاعي في آخرين الى انه يجوز خروجه ليلة الفطر ولا يلزمه شيء . وفيه ان المسجد شرط للاعتكاف لان النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع ما ذكر من الاذن والمنع وقال ابراهيم بن عبلة في قوله «آلبر يردن» دلالة على انه ليس لهن الاعتكاف في المسجد اذ مفهومه ليس ببر لهن وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح (قلت) بل هو واضح لانه اذا لم يكن برا لهن يكون فعله غير بر اى غير طاعة وارتكاب غير الطاعة حرام ويلزم من ذلك عدم الجواز . وفيه جواز ضرب الاخبية في المسجد . وفيه شؤم الغيرة لانها ناشئة عن الحسد المفضي الى ترك الافضل لاجله . وفيه ترك الافضل اذا كان فيه مصلحة وان من خشي على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه . وقال بعضهم وفيه ان الاعتكاف لا يجب بالنية واما قضاؤه صلى الله عليه وسلم له فعلى طريق الاستحباب لانه كان اذا عمل عملا اثبته ولهذا لم ينقل ان نساءه اعتكفن معه في شوال انتهى (قلت) قوله ان الاعتكاف لا يجب بالنية ليس بمقتصر على الاعتكاف بل كل عمل ينوي الشخص ان يعمله لا يلزمه بمجرد النية بل انما يلزمه بالشروع . وقال الترمذي اختلف

(١) كذا بياض في جميع الاصول *

اهل

اهل العلم في المعتكف اذا قطع اعتكافه قبل ان يتمه على ما نوى وقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء واحتجوا بالحديث وهو الحديث الذي رواه عن انس قال «كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يعتكف في العشر الاواخر من رمضان فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين» ثم قال هذا حديث حسن صحيح غريب وانفرد به وقال انه صلى الله تعالى عليه وسلم خرج من اعتكافه فاعتكف عشرا من شوال وهو قول مالك بن انس (قلت) ما وجه استدلالهم بهذا الحديث في وجوب القضاء وفي الحديث المذكور يقول صريحا فلم يعتكف عاما فلما كان في العام المقبل اعتكف عشرين فاذا لم يعتكف كيف يستدل به على وجوب القضاء والظاهر ان اعتكافه صلى الله تعالى عليه وسلم لم يكن في العام المقبل إلا لانه قد عزم عليه ولكنه لم يعتكف ثم وفى لله عز وجل بما نواه من فعل الخير واعتكف في شوال وهو اللائق في حقه وقال ابن عبد البر غير منكر ان يكون النبي ﷺ قضى الاعتكاف من اجل انه نوى ان يعمله وان لم يدخل فيه لانه كان اوفى الناس لربه فيما عاهده عليه وقال شيخنا رحمه الله وعلى تقدير شروعه ففيه دليل على جواز خروج المعتكف المتطوع من اعتكافه* وقد اختلف العلماء في ذلك فقال مالك في الموطأ المتطوع في الاعتكاف والذي عليه الاعتكاف امرهما سواء فيما يحل لهم ويحرم عليهما قال ولم يبلغني ان رسول الله ﷺ كان اعتكافه الا تطوعا وقال ابن عبد البر قوله هذا قول جماهير العلماء لان الاعتكاف وان لم يكن واجبا الا على من نذره فانه يجب بالدخول فيه كالصلاة النافلة والحج والعمرة* وقال ابن المنذر وفي الحديث ان المرأة لا تعتكف حتى تستاذن زوجها وانها اذا اعتكفت بغير اذنه كان له ان يخرجها وان كان باذنه فله ان يرجع فيمنعها وعن اهل الرأي اذا اذن لها الزوج ثم منعها اثم بذلك وامتنعت وعن مالك ليس له ذلك وهذا الحديث حجة عليهم (قلت) كيف يكون الحديث حجة عليهم وليس فيه ما ذكره من ذلك صريحا وليس فيه الا ما ذكر من استئذان حفصة من عائشة في ضرب الخباء واذن عائشة لها بذلك وضربت زينب خباء آخر من غير استئذان من احد* وفيه انكاره ﷺ عليهن بذلك ووجه انكاره ماذكرناه عن القاضي عياض عن قريب وليس فيه ما يدل على ما ذكره ابن المنذر على ما لا يخفى على المتامل* وقال بعضهم وفيه جواز الخروج من الاعتكاف بعد الدخول فيه وانه لا يلزم بالنية ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه ويستنبط منه سائر التطوعات خلافا لمن قال باللزوم انتهى (قلت) ليس في الحديث ما يدل على ما ذكره لان الحديث لا يدل على انه ﷺ دخل في الاعتكاف ثم خرج منه غاية ما في الباب انه بطل الاعتكاف في ذلك الشهر يدل عليه قوله فترك الاعتكاف في ذلك الشهر وقوله ولا بالشروع فيه اى لا يلزم الاعتكاف بالشروع فيه دعوى من الخارج والحديث لا يدل عليه وكيف لا يلزم بالشروع في عبادة والقول بذلك يؤدي الى ابطال العمل وقد قال الله تعالى (ولا تبطلوا اعمالكم) وقوله ويستنبط منه غير مسلم لان الذي ذكره لا يدل عليه الحديث وكيف يستنبط منه عدم لزوم سائر التطوعات لان الاستنباط لا يكون الا من دليل صحيح فافهم ☆

﴿ بابُ الأَخْبِيَةِ في المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء في ذكر نصب الاخبية في مسجد النبي ﷺ *

١٣٨ ـ ﴿ حدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أَخبرنا مالِكٌ عَنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ عَنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ فَلَمَّا انْصَرَفَ إِلَى المَكَانِ الَّذِي أَرادَ أَنْ يَعْتَكِفَ إِذَا أَخْبِيَةٌ خِباءُ عائِشَةَ وخِباءُ حَفْصَةَ وخِباءُ زَيْنَبَ فقال آلْبِرَّ تَقُولُونَ بِهِنَّ ثُمَّ انْصَرَفَ فَلَمْ يَعْتَكِفْ حَتَّى اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اذا اخبية» وهو هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه ذكره ايضا مختصرا من

طريق مالك عن يحيى بن سعيد الانصارى ووقع فى اكثر الروايات عن عمرة عن عائشة وسقط قوله عن عائشة فى رواية النسفى والكشميهنى وكذا هو فى الموطآت كلها واخرجه ابو نعيم فى المستخرج من طريق عبد الله بن يوسف شيخ البخارى مرسلا ايضا وجزم بأن البخارى اخرجه عن عبد الله بن يوسف موصولا وقال الترمذى رواه مالك وعن غير واحد عن يحيى مرسلا وقال ابو عمر فى التمهيد رواة الموطا اختلفوا فى قطعه واسناده فمنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا يذكر غيره ومنهم من يرويه عن مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة رضى الله تعالى عنها وخالفهم يحيى بن يحيى فرواه عن مالك رضى الله تعالى عنه عن ابن شهاب عن عمرة قال فى التمهيد وهو غلط وخطأ مفرط لم يتابعه احد على ذلك ولا يعرف هذا الحديث لا بن شهاب لا من حديث مالك ولا من حديث غيره من اصحاب ابن شهاب وهو من حديث يحيى بن سعيد محفوظ صحيح اخرجه البخارى فذكره **قوله** «اذا اخبية» كلمة اذا للمفاجاة وخبر المبتدأ محذوف تقديره اذا اخبية مضروبة ونحوها **قوله** « خباء عائشة » خبر مبتدأ محذوف اى احدها خباء عائشة والثانى خباء حفصة والثالث خباء زينب قوله « آلبر » قد مر تفسيره قوله « تقولون » اى تعتقدون او تظنون والعرب تجرى تقول فى الاستفهام مجرى الظن فى العمل وكان القياس ان يقال يظن بلفظ جمع المؤنث ولكن الخطاب للناس الحاضرين الشامل للرجال والنساء والمفعول الثانى لقوله « تقولون » هو قوله « بهن » اذ تقديره ملتبسا بهن *

﴿ بابٌ هَلْ يَخْرُجُ الْمُعْتَكِفُ لِحَوَائِجِهِ الى بابِ المَسْجِدِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يخرج المعتكف من معتكفه لاجل حوائجه الى باب المسجد الذى هو فيه معتكف ولم يذكر جواب الاستفهام اكتفاء بما فى الحديث *

١٣٩ ـ ﴿ **حدثنا** أَبُو الْيَمانِ قالَ أخبرنا شُعَيْبٌ عنِ الزُّهْرِيِّ قال أخبرني عَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ رضي اللهُ عنهما أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ أنَّها جاءَتْ رسولَ اللهِ ﷺ تَزُورُهُ في اعْتِكافِهِ في المَسْجِدِ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ فَتَحَدَّثَتْ عِنْدَهُ ساعَةً ثُمَّ قامَتْ تَنْقَلِبُ فَقامَ النبيُّ ﷺ مَعَها يَقْلِبُها حتَّى إذا بَلَغَتْ بابَ المَسْجِدِ عِنْدَ بابِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرَّ رَجُلانِ مِنَ الأنْصارِ فَسَلَّما على رسولِ اللهِ ﷺ فقال لَهُما النبيُّ ﷺ على رِسْلِكُما إنَّما هِيَ صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ فَقالا سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ وكَبُرَ عَلَيْهِما فقال النبيُّ ﷺ إنَّ الشَّيْطانَ يَبْلُغُ مِنَ الإنْسانِ مَبْلَغَ الدَّمِ وإنِّي خَشِيتُ أنْ يَقْذِفَ في قُلُوبِكُما شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «فقام النبى ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد» * ورجاله ابو اليمان الحكم ابن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى ومحمد بن مسلم الزهرى قد ذكروا غير مرة وعلى بن الحسين بن على ابن ابى طالب القرشى الهاشمى ابو الحسين المدنى زين العابدين ولد سنة ثلاث وعشرين (١) وعن الزهرى كان مع ابيه يوم قتل وهو ابن ثلاث وعشرين سنة ومات سنة اثنتين وتسعين بالمدينة وقيل غير ذلك وصفية بنت حيى بضم الحاء المهملة مصغرا ابن اخطب وكان ابوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الادب عن ابى اليمان ايضا وفى صفة ابليس عن محمود وعن عبد الرزاق وفى الاعتكاف ايضا عن اسماعيل بن عبد الله وفى الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله وفى الاعتكاف ايضا عن على بن عبد الله وفيه وفى الخمس عن سعيد بن عفير وعن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم فى

(١) وفى نسخة ثلاثين اه

الاستئذان

الاستئذان عن اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد وعن عبد الله بن عبد الرحمن عن ابي اليمان به واخرجه ابو داود في الصوم وفي الادب عن احمد بن محمد شبويه المروزي وعن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في الاعتكاف عن اسحق ابن ابراهيم به وعن محمد بن خالد وعن محمد بن يحيى وعن محمد بن حاتم واخرجه ابن ماجه في الصوم عن ابراهيم ابن المنذر الحزامي ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «انها جاءت» اي ان صفية جاءت الى رسول الله ﷺ قوله «تزوره» من الاحوال المقدرة وفي رواية معمر التي تأتي في صفة ابليس فاتيته ازوره ليلا وفي رواية هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري كان النبي ﷺ في المسجد وعنده ازواجه فرحن وقال لصفية لاتعجلي حتى انصرف معك» وذلك لانه خشي عليها وكان مشغولا فامرها بالتاخر ليفرغ من شغله ويشيعها وروى عبد الرزاق من طريق مروان بن سعيد بن المعلى ان النبي ﷺ كان معتكفا في المسجد فاجتمع اليه نساؤه ثم تفرقن فقال لصفية اقلبك الى بيتك فذهب معها حتى ادخلها بيتها وفي رواية هشام المذكورة» وكان بيتها في دار اسامة» زاد وفي رواية عبد الرزاق عن معمر «وكان مسكنها في دار اسامة بن زيد اي الدار التي صارت بعد ذلك لاسامة بن زيد لان اسامة اذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفيه وكانت بيوت ازواج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حوالي ابواب المسجد قوله «فتحدثت عنده ساعة اي فتحدثت صفية عند النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وفي الادب عن الزهري ساعة من العشاء قوله «ثم قامت تنقلب» اي ترد الى بيتها فقام معها يقلبها بفتح الياء وسكون القاف اي يردها الى منزلها يقال قلبه يقلبه وانقلب هو اذا انصرف قوله «فلقيه رجلان من الانصار» قيل هما اسيد بن حضير وعباد بن بشر وقال ابن التين في رواية سفيان عند البخاري «فابصره رجل من الانصار» وقال لعله وهم لان اكثر الروايات «فابصره رجلان» وقال القرطبي يحتمل ان يكون هذا مرتين ويحتمل ان يكون ﷺ اقبل على احدهما بالقول بحضرة الآخر فتصح على هذا نسبة القصة اليهما جميعا وافرادا وفي رواية مسلم من حديث انس بالافراد فوجه ما ذكره القرطبي بالاحتمال الثاني قوله «فسلما على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية معمر «فنظرا الى النبي ﷺ ثم اجازا» اي مضيا يقال جاز واجاز بمعنى ويقال جاز الموضع اذا سار فيه واجازه اذا قطعه وخلفه وفي رواية ابن ابي عتيق «ثم نفذا» وهو بالفاء وبالذال المعجمة اي خلفاه وفي رواية معمر «فلما رايا النبي ﷺ اسرعا» اي في المشي وفي رواية عبد الرحمن بن اسحاق عن الزهري عند ابن حبان «فلما رأياه استحييا فرجعا» قوله «على رسلكما» بكسر الراء اي على هينتكما وقال ابن فارس الرسل السير السهل وضبطه بالفتح وحكاه فيه بالكسر والفتح بمعنى التؤدة وترك العجلة وقيل بالكسر التؤدة وبالفتح الرفق واللين والمعنى متقارب وفي رواية معمر «فقال لهما النبي ﷺ تعاليا» بفتح اللام قال الداودي اي قفا ذكره بعضهم بالنسبة الى الداودي وفي التوضيح قال النووي معناه قفا ولم يرد المجيء اليه وقال ابن التين فاخرجه عن معناه بغير دليل واضح وقال الجوهري التعالي الارتفاع تقول منه اذا امرت تعال يا رجل بفتح اللام وللمرأة تعالي وقال ابن قتيبة تعال تفاعل من علوت وقال الفراء اصله عال البناء وهو من العلو ثم ان العرب لكثرة استعمالهم اياها صارت عندهم بمنزلة هلم حتى استجازوا ان يقولوا للرجل وهو فوق شرف تعال اي اهبط وانما اصلها الصعود قوله «انما هي صفية بنت حيي» في رواية سفيان «هذه صفية» قوله «فقالا سبحان الله» اما حقيقة اي انزه الله تعالى عن ان يكون رسوله متهما بما لا ينبغي او كناية عن التعجب من هذا القول قوله «وكبر» بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما وسياتي في الادب «وكبر عليهما ما قال» وعن معمر «فكبر ذلك عليهما» وفي رواية هشيم «فقال يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا» قوله ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم» اي كمبلغ الدم ووجه الشبه بين طرفي التشبيه شدة الاتصال وعدم المفارقة وفي رواية معمر «يجري من الانسان مجرى الدم» وكذا في رواية ابن ماجه من طريق عثمان ابن عمر التيمي عن الزهري وزاد عبد الاعلى «فقال اني خفت ان تظنا ظنا ان الشيطان يجري» الى آخره وفي رواية

عبد الرحمن بن اسحق «ما اقول لكما هذا ان تكونا تظنان شرا ولكن قد علمت ان الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم» **قوله** «واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شيئا» وفي رواية معمر «سوأ او قال شيئا» وفي رواية مسلم وابي داود واحمد في حديث معمر «شرا» بشين معجمة وراء بدل سوأ وفي رواية هشيم «اني خفت ان يدخل عليكما شيئا» وقال الشافعي في معناه انه خاف عليهما الكفر لو ظنا به ظن التهمة فبادر الى اعلامهما بمكانهما نصيحة لهما في امر الدين قبل ان يقذف الشيطان في قلوبهما امرا يهلكان به * وفي التلويح ظن السوء بالانبياء عليهم الصلاة والسلام كفر بالاجماع ولهذا ان البزار لما ذكر حديث صفية هذا قال هذه احاديث مناكير لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اطهر واجل من ان يرى ان احدا يظن به ذلك ولا يظن برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ظن السوء الا كافر او منافق وقال بعضهم وغفل البزار فطعن في حديث صفية هذا واستبعد وقوعه ولم يات بطائل (قلت) كيف لم يات بطائل لانه ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وكل من ذب عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم اينكر عليه وفي التلويح فان قال قائل هذه الاخبار قد رواها قوم ثقات ونقلها اهل العلم بالاخبار قيل له العلة التي بيناها لا خفاء بها ويجب على كل مسلم القول بها والذب عن رسول الله ﷺ وان كان الراوون لها ثقات فلا يعرون عن الخطا والنسيان والغلط وقال ابو الشيخ عند ذكره هذا الحديث وبوب له قال انه غير محفوظ قوله في رواية معمر يجري من ابن آدم مجرى الدم قيل هو على ظاهره وان الله عز وجل جعل له قوة على ذلك وقيل هو على الاستعارة لكثرة اعوانه ووسوسته فكانه لا يفارق الانسان كما لا يفارقه دمه وقيل انه يلقي وسوسته في مسام لطيفة من البدن فتصل الوسوسة الى القلب وزعم ابن خالويه في كتاب ليس ان الشيطان ليس له تسلط على الناس وعلى ان ياتي العبد من فوقه قال الله تعالى (ثم لآتينهم من بين ايديهم ومن خلفهم وعن ايمانهم وعن شمائلهم) ولم يقل من فوقهم لان رحمة الله تعالى تنزل من فوق *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز اشتغال المعتكف بالامور المباحة من تشييع زائره والقيام معه والحديث معه وله قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وكتابة امور الدين وسماع العلم وقال ابو الطيب في المجرد قال الشافعي في الام والجامع الكبير لا باس بان يقص في المسجد لان القصص وعظ وتذكير وقال النووي ما قاله الشافعي محمول على الاحاديث المشهورة والمغازي والرقائق مما ليس فيه موضع كلام ولا ما لا تحتمله عقول العوام ولا ما يذكره اهل التواريخ وقصص الانبياء وحكاياتهم ان بعض الانبياء جرى له كذا من فتنة ونحوها فان كل هذا يمنع منه ٠ واستدل الطحاوي بشغله ﷺ مع صفية على جواز اشتغال المعتكف بالمباح من الافعال وفي جوامع الفقه يكره التعليم فيه باجر اي في المسجد وكذا كتابة المصحف باجر وقيل ان كان الخياط يحفظ المسجد فلا باس بان يخيط ولا يستطرقه إلا لعذر ويكره على سطحه ما يكره فيه بخلاف مسجد البيت (قلت) هذا في غير المعتكف ففي حق المعتكف بطريق الاولى ٠ ومن المباح للمعتكف ان يبيع ويشتري من غير ان يحضر السلعة وفي الذخيرة له ان يبيع ويشتري قال اراد به الطعام وما لا بد منه واما اذا اراد ان يتخذ ذلك متجرا يكره له ذلك ٠ وفيه اباحة خلوة المعتكف بالزوجة ٠ وفيه اباحة زيارة المراة للمعتكف ٠ وفيه بيان شفقته ﷺ على امته وارشادهم الى ما يدفع عنهم الاثم ٠ وفيه استحباب التحرز من التعرض لسوء الظن وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة تعليما للامة ٠ وفيه جواز خروج المراة ليلا ٠ وفيه قول سبحان الله عند التعجب وقال بعضهم واستدل به ابو يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف اذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته واقام زمنا يسيرا زائدا عن الحاجة ولا دلالة فيه لانه لم يثبت ان منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد وقد حدوا اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه انتهى (قلت) ليس مذهب ابي يوسف ومحمد في حد اليسير بنصف يوم وانما مذهبهما انه اذا خرج اكثر النهار يفسد اعتكافه لان في القليل ضرورة والعجب منهم انهم ينقلون عن احد من اصحابنا ما هو ليس مذهبه ثم يردون عليه بما لا وجه له ففي اي كتاب من كتب اصحابنا ذكر انهما حدا اليسير

بنصف

تنصف يوم مستدلين بالحديث المذكور ، وفيه جواز التسليم على رجل معه امرأة بخلاف ما يقوله بعض الاغبياء *

باب الاعتكاف وخرج النبي ﷺ صبيحة عشرين

اى هذا باب في بيان اعتكاف النبي ﷺ وخروجه منه صبيحة عشرين من الشهر وكأنه ذكر هذه الترجمة لارادة تاويل ما وقع في هذا الحديث من رواية مالك من قوله «حتى اذا كان ليلة احدى وعشرين» وهي الليلة التي يخرج من صبيحتها من اعتكافه وقد ذكرنا هناك ان المراد بقوله «من صبيحتها» الصبيحة التي قبلها وقال ابن بطال هو مثل قوله تعالى (لم يلبثوا الا عشية او ضحاها) فاضاف الضحى الى العشية وهو قبلها وكل متصل بشيء فهو مضاف اليه سواء كان قبله او بعده *

١٤٠ — ﴿حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ مُنِيرٍ قال سمعَ هارُونَ بنَ اسماعيلَ قال حدثنا عليُّ بنُ المُبارَكِ قال حدثني يحيَى بنُ أبي كثيرٍ قال سمعتُ أبا سلمةَ بنَ عبدِ الرَّحمنِ قالَ سألتُ أبا سعيدٍ الخُدْرِيَّ رضيَ اللهُ عنهُ قلتُ هلْ سمعتَ رسولَ اللهِ ﷺ يذكرُ ليلةَ القدرِ قالَ نعمْ اعتكفْنا معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم العشْرَ الأوسطَ منْ رمضانَ قال فخرجْنا صبيحةَ عشرينَ قال فخطبَنا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم صبيحةَ عشرينَ فقال إنِّي أُريتُ ليلةَ القدرِ وإنِّي نُسِّيتُها فالْتمسُوها في العشْرِ الأواخرِ في وترٍ فإنِّي رأيتُ أنْ أسجُدَ في ماءٍ وطينٍ ومنْ كانَ اعتكفَ معَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فلْيرجعْ فرجعَ النَّاسُ إلى المسجدِ وما نرَى في السَّماءِ قزعةً قال فجاءتْ سحابةٌ فمطرَتْ وأُقيمتِ الصَّلاةُ فسجدَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم في الطِّينِ والماءِ حتَّى رأيتُ الطِّينَ في أرنبتِهِ وجبهتِهِ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فخرجنا صبيحة عشرين» وقد مضى هذا الحديث في باب الاعتكاف في العشر الاواخر فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري وهنا اخرجه عن عبدالله بن منير بضم الميم وكسر النون المروزي وقد مر في الوضوء عن هارون بن اسماعيل ابي الحسن البصري وقد مر في الصوم عن علي بن المبارك الهنائي البصري عن يحيي بن ابي كثير الى آخره قوله «فاني نسيتها» بفتح النون وفي رواية الكشميهني «نسيتها» بضم النون وتشديد السين قوله «واني رايت» كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «اريت» بضم الهمزة وكسر الراء قوله «رايت ان اسجد» كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره «رايت اني اسجد» قوله «في ارنبته» بفتح الهمزة وسكون الراء وفتح النون والباء الموحدة طرف الانف وقد مر الكلام فيه مستوفى هناك فليرجع اليه *

باب اعتكاف المستحاضة

اى هذا باب في بيان حكم اعتكاف المستحاضة *

١٤١ — ﴿حدثنا قتيبةُ قال حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيعٍ عنْ خالدٍ عنْ عكرمةَ عنْ عائشةَ رضيَ اللهُ عنها قالتِ اعتكفَتْ معَ رسولِ اللهِ ﷺ امرأةٌ منْ أزواجِهِ مستحاضةٌ فكانتْ ترَى الحُمرةَ والصُّفرةَ فربَّما وضعْنا الطَّستَ تحتَها وهيَ تُصلِّي﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة و الحديث قد مضى في كتاب الحيض في باب اعتكاف المستحاضة بهذه الترجمة بعينها فانه اخرجه هناك عن اسحق بن شاهين عن خالد بن عبدالله عن خالد عن عكرمة عن عائشة الى آخره ووقع في رواية سعيد ابن منصور عن اسماعيل هو ابن علية حدثنا خالد وهو الحذاء الذى اخرجه البخارى من طريقه فذكر الحديث وزاد فيه وقال حدثنا به خالد مرة اخرى عن عكرمة ان ام سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة فافاد بذلك معرفة عينها *

﴿ بابُ زِيارَةِ المرْأةِ زَوْجَهَا في اعْتِكافِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم زيارة المراة زوجها وهو في الاعتكاف *

١٤٢ ــ ﴿ حدثنا سَعِيدُ بنُ عُفَيْرٍ قال حدثني اللَّيْثُ قال حدثنا عبدُ الرَّحمنِ بنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ رضى الله عنهما أنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَ النبيِّ ﷺ أخْبَرَتْهُ قالتْ ح ﴾

اخرج حديث صفية هنا من وجهين احدهما موصول اخرجه عن سعيد بن عفير بضم العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف والراء المصرى وقد مر في العلم عن الليث بن سعيد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهرى عن على بن الحسين زين العابدين وذكره مختصرا وقد مضى تمامه في باب هل يخرج المعتكف لحوائجه الى باب المسجد والوجه الآخر مرسل وهو قوله *

﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا هِشامٌ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهْرِيِّ عن عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ قال كانَ النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم في المسْجِدِ وعِنْدَهُ أزْواجُهُ فَرُحْنَ فقال لِصَفِيَّةَ بِنْتِ حُيَيٍّ لا تَعْجَلِي حتَّى أنْصَرِفَ مَعَكِ وكانَ بَيْتُها في دَارِ أُسامَةَ فَخَرَجَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم مَعَها فَلَقِيَهُ رَجُلانِ مِنَ الأنْصارِ فَنَظَرَا إلى النبيِّ ﷺ ثُمَّ أجازَا وقال لهُما النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم تَعالَيا إنَّها صَفِيَّةُ بِنْتُ حُيَيٍّ قالا سُبْحانَ اللهِ يارسولَ اللهِ قال إنَّ الشَّيْطانَ يَجْرِي مِنَ الإنْسانِ مَجْرَى الدَّمِ وإنِّي خَشِيتُ أنْ يُلْقِيَ في أنْفُسِكُما شَيْئاً ﴾

عبدالله بن محمد البخارى المعروف بالمسندى وهشام هو ابن يوسف الصنعانى اليمانى الى آخره قوله «فرحن» من الرواح وهو فعل جماعة النساء قوله «ثم اجازا» اى مضيا وقد ذكرناه مرة قوله «في انفسكما» وفي الرواية التى هناك «في قلوبكما» واضافة لفظ الجمع الى المثنى كثير كما في قوله تعالى (فقد صغت قلوبكما) *

﴿ بابٌ هَلْ يَدْرَأُ المُعْتَكِفُ عنْ نَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يدرأ اى يدفع المعتكف عن نفسه بالقول والفعل وقد ورد في حديث الباب الدفع بالقول وهو قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هى صفية او هذه صفية ويجوز بالفعل ايضا لان المعتكف ليس باشد في ذلك من المصلى *

١٤٣ ــ ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال أخْبَرَنِي أخِي عنْ سُلَيْمانَ عنْ مُحَمَّدِ بنِ أبي عَتِيقٍ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ رضى اللهُ عنهما أنَّ صَفِيَّةَ أخْبَرَتْهُ قالتْ ح حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ قال سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ يُخْبِرُ عنْ عَلِيِّ بنِ الحُسَيْنِ أنَّ صَفِيَّةَ رضى اللهُ عنها أتَتِ النبيَّ ﷺ وهُوَ مُعْتَكِفٌ فلَمَّا رَجَعَتْ مَشَى مَعَها فأبْصَرَهُ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ فلَمَّا أبْصَرَهُ

دَعاهُ فقال تعالَ هِيَ صفيّةُ وربّما قال سفيانُ هذِهِ صفيّةُ فإنَّ الشيطانَ يجري مِن ابنِ آدمَ مجرى الدَّمِ قلتُ لسفيانَ أتتهُ ليلاً قال وهلْ هوَ الاَّ ليلٌ ﴾

مطابقته للترجمة قد ذكرناه الآن واورد البخاري ايضا حديث صفية من وجهين * الاول عن اسماعيل بن عبدالله وهو اسماعيل بن ابى اويس بن اخت مالك بن انس عن اخيه عبد الحميد بن ابى اويس مر في العلم عن سليمان بن بلال مولى عبدالله بن ابى عتيق عن محمد بن ابى عتيق هو محمد بن عبدالله بن ابى عتيق بن ابى بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن على بن الحسين فذكره مختصرا وهو موصول * الثانى عن على بن عبد الله بن المدينى عن سفيان ابن عيينة عن الزهرى فذكره وهو مرسل قوله «فابصره رجل» ولا منافاة بين هذا وبين قوله في الرواية المتقدمة «انه رجلان» منطوقا واما مفهوما فلا اعتبار له قوله «ربما قال سفيان» وهو ابن عيينة قوله «يجرى من ابن آدم» هذا في الاصل مخصوص بذكور الآدميين لكن في عرف الاستعمال لاولاد آدم كما يقال بنو اسرائيل والمراد اولاده قوله «هل هو الا ليل» ويروى «ليلا» اى فهل الاتيان في وقت الا ليلا *

﴿ بابُ مَنْ خَرَجَ مِنَ اعتِكافِهِ عِنْدَ الصُّبْحِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم من خرج من اعتكافه عند الصبح وذلك عند ارادة اعتكاف الليالى دون الايام *

١٤٤ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ الرَّحْمنِ قال حدّثنا سفْيانُ عن ابنِ جُرَيْجٍ عنْ سُلَيْمانَ الأحْوَلِ خالِ ابنِ أبِي نَجِيحٍ عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ ح قال سفْيان و حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو عنْ أبي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ قال وأظُنُّ أنَّ ابنَ أبِي لَبِيدٍ حدَّثنا عنْ أبِي سَلَمَةَ عنْ أبِي سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ قال اعتَكَفْنا مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ علَيهِ وسلم العَشْرَ الأوْسَطَ فلَمَّا كانَ صَبِيحَةَ عِشرِينَ نَقَلْنا مَتاعَنا فأتانا رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَنْ كانَ اعتَكَفَ فلْيَرْجِعْ إلى مُعْتَكَفِهِ فإنِّي رَأيْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ ورَأيْتُنِي أسْجُدُ في ماءٍ وطِينٍ فلَمَّا رَجَعَ إلى مُعْتَكَفِهِ وهاجَتِ السَّماءُ فمُطِرْنا فوَالَّذِي بَعَثَهُ بالحَقِّ لقَدْ هاجَتِ السَّماءُ مِنْ آخِرِ ذَلِكَ اليَوْمِ وكانَ المَسْجِدُ عَرِيشاً فلَقَدْ رَأيْتُ عَلَى أنْفِهِ وأرْنَبَتِهِ أثَرَ المَاءِ والطِّينِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فلما كان صبيحة عشرين» وقد اخرج حديث ابى سعيد المذكور فيما مضى هنا ايضا بهذه الترجمة من ثلاثة اوجه * الاول عن عبدالرحمن هو ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدى النيسابورى مات سنة ستين ومائتين وهكذا وقع عبدالرحمن مجردا من غير نسبة الى ابيه في رواية الاصيلى وكريمة وفي رواية الاكثرين وقع منسوبا عبدالرحمن بن بشر يروى عن سفيان بن عيينة عن عبدالملك بن عبدالعزيز بن جريج عن سليمان الاحول وزاد الحميدى بن ابى مسلم خال عبدالله بن ابى نجيح المكى عن ابى سلمة عبدالرحمن عن ابى سعيد * الوجه الثانى عن سفيان عن محمد بن عمرو بن علقمة بن ابى وقاص الليثى عن ابى سلمة عن ابى سعيد * الوجه الثالث عن سفيان عن عبدالله بن ابى لبيد وهو قوله قال اى سفيان واظن ان ابن ابى لبيد حدثنا عن ابى سلمة ولبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة وكان عبدالله بن ابى لبيد هذا يكنى بابى المغيرة المدنى حليف المدنيين وكان من عباد اهل المدينة وكان يرى ليلة القدر مات فى اول خلافة ابى جعفر المنصور * وحاصل الكلام ان لسفيان بن عيينة فى هذا الحديث ثلاثة اشياخ حدثوه به عن ابى سلمة وهم ابن جريج ومحمد بن عمرو وعبدالله بن ابى لبيد وقد اخرجه احمد عن سفيان قال حدثنا محمد بن عمرو عن ابى سلمة وابن ابى لبيد عن ابى سلمة سمعت ابا سعيد ولم يقل واظن قوله «هاجت السماء» اى طلعت السحب

قوله «وارنبته» اما من باب العطف التاكيدي واما أن يراد بالانف الوسط وبالارنبة الطرف *

﴿ باب الاعتكاف في شوال ﴾

اى هذا باب فى بيان الاعتكاف فى شوال*

١٤٥ - ﴿ حدثنا محمد قال أخبرنا محمد بن فضيل بن غزوان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف في كل رمضان وإذا صلى الغداة دخل مكانه الذي اعتكف فيه قال فاستأذنته عائشة أن تعتكف فأذن لها فضربت فيه قبة فسمعت بها حفصة فضربت قبة وسمعت زينب بها فضربت قبة أخرى فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغد أبصر أربع قباب فقال ما هذا فأخبر خبرهن فقال ما حملهن على هذا آلبر انزعوها فلا أراها فنزعت فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اعتكف فى آخر العشر من شوال» وقد مضى هذا الحديث فى باب اعتكاف النساء فانه اخرجه هناك عن ابى النعمان عن حماد بن زيد عن يحيى عن عمرة عن عائشة الى آخره وهنا اخرجه عن محمد بن سلام الى آخره قوله «محمد» هكذا هو مجردا عند الاكثرين وفى رواية كريمة محمد بن سلام قوله «دخل مكانه» من الدخول وفى رواية الكشميهنى حل مكانه من الحلول وهو النزول ومكانه هو موضعه الخاص من المسجد الذى خصصه له للاعتكاف وهو موضع خيمته قوله «اربع قباب» واحدة منها لرسول الله ﷺ وثلاث لعائشة وحفصة وزينب قوله «ما حملهن» ما نافية والبر فاعل حمل او ما استفهامية وآلبر بهمزة الاستفهام مرفوع على انه مبتدأ وخبره محذوف تقديره آلبر كائن او حاصل قوله «انزعوها» اى القباب المذكورة من النزع وهو القلع قوله «اراها» قال الكرمانى بالرفع والجزم (قلت) لا وجه للجزم فان لا نافية لا ناهية *

﴿ باب من لم ير عليه صوما إذا اعتكف ﴾

اى هذا باب فى بيان قول من لم ير على الشخص صوما اذا اعتكف وصوما منصوب لانه مفعول الرؤية يعنى لم يشترط الصوم لصحة الاعتكاف وقد مر الكلام فى هذا الباب عن قريب *

١٤٦ - ﴿ حدثنا إسماعيل بن عبد الله عن أخيه عن سليمان عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه قال يارسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال له النبي ﷺ أوف نذرك فاعتكف ليلة ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «اوف نذرك» فاعتكف ليلة حيث امره النبى ﷺ بوفاء نذره ولم يامره بصوم فدل على ان الصوم ليس بشرط للاعتكاف وقد مر الكلام فيه فى باب الاعتكاف ليلا فانه اخرج هذا الحديث هناك عن مسدد عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع الى آخره وهنا اخرجه عن اسمعيل بن عبد الله بن ابى اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن عبيد الله بن عمر العمرى عن نافع *

﴿ باب إذا نذر في الجاهلية أن يعتكف ثم أسلم ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا نذر الى آخره وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه الوفاء بذلك ام لا *

١٤٧ ـ ﴿ حدثنا عُبَيْدُ بنُ إسْمَاعِيلَ قال حدثنا أبُو أُسامةَ عنْ عُبَيْدِ اللهِ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ أنَّ عُمَرَ رضِيَ اللهُ عنهُ نَذَرَ في الجَاهِلِيَّةِ أنْ يَعْتَكِفَ فِي المَسْجِدِ الحَرَامِ قال أُرَاهُ قال لَيْلَةً قال لَهُ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أوْفِ بِنَذْرِكَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان عمر نذر في الجاهلية ان يعتكف في المسجد الحرام ثم اسلم بعد ذلك فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ قال له «اوف بنذرك» والحديث تكرر ذكره بحسب وضع التراجم وعبيد بن اسمعيل اسمه في الاصل عبد الله يكنى ابا محمد الهباري القرشي الكوفي وهو من افراده وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وعبيد الله بن عمر العمري قوله «قال اراه» اي قال عبيد بن اسمعيل شيخ البخاري «اراه» بضم الهمزة اي اظنه وقال الكرماني قوله قال اراه الظاهر انه لفظ البخاري نفسه والله اعلم *

﴿ بابُ الاعْتِكافِ فِي العَشْرِ الأوْسَطِ مِنْ رمَضانَ ﴾

اي هذا باب في بيان مباشرة الاعتكاف في العشر الاوسط من رمضان وكأنه اشار بذلك الى ان الاعتكاف لا يختص بالعشر الاخير وان كان فيه افضل *

١٤٨ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي شَيْبَةَ قال حدثنا أبُو بَكْرٍ عنْ أبي حَصِينٍ عنْ أبي صالِحٍ عنْ أبي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال كانَ النبيُّ ﷺ يَعْتَكِفُ فِي كلِّ رمَضانَ عَشَرَةَ أيَّامٍ فَلَمَّا كانَ العامُ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ اعْتَكَفَ عِشْرِينَ يَوْماً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «عشرين يوما» لان فيه العشر الاوسط من رمضان وعبد الله هو ابن محمد بن ابي شيبة ابو بكر الكوفي وابو بكر هو ابن عياش المقري وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات السمان واخرجه البخاري ايضا في فضائل القرآن عن خالد بن يزيد واخرجه ابو داود في الصوم عن هناد بن السري بقصة الاعتكاف واخرجه النسائي في فضائل القرآن عن عمرو بن منصور وفي الاعتكاف عن موسى بن حزام واخرجه ابن ماجه في الصوم عن هناد بتمامه ويحتمل ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم انما ضاعف اعتكافه في العام الذي قبض فيه من اجل انه علم بانقضاء اجله فاراد استكثار عمل الخير ليسن لامته الاجتهاد في العمل اذا بلغوا اقصى العمر ليلقوا الله على خير احوالهم وقيل السبب فيه ان جبريل عليه الصلاة والسلام كان يعارضه بالقرآن في رمضان فلما كان العام الذي قبض فيه عارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين وقال ابن العربي يحتمل ان يكون سبب ذلك انه لما ترك الاعتكاف في العشر الاخير بسبب ما وقع من ازواجه واعتكف بدله عشرا من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان وقيل يحتمل انه كان في العام الذي قبله كان مسافرا فلم يعتكف فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين وقال ابن بطال مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على الاعتكاف تدل على انه من السنن المؤكدة (قلت) قاعدة اصحابنا ان مواظبته صلى الله تعالى عليه وسلم على عمل يدل على الوجوب والسنة المؤكدة في قوة الواجب وقال ابن المنذر روينا عن عطاء الخراساني انه كان يقول مثل المعتكف كمثل عبد القى نفسه بين يدي ربه ثم قال رب لا ابرح حتى تغفر لي لا ابرح حتى ترحمني *

﴿ بابُ مَنْ أرَادَ أنْ يَعْتَكِفَ ثُمَّ بَدَا لَهُ أنْ يَخْرُجَ ﴾

اي هذا باب في بيان شأن من اراد الاعتكاف ثم بدا له اي ظهر له ان يخرج ومراده ان يترك ولا يباشر *

١٤٩ ـ ﴿ حدثنا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ أبُو الحَسَنِ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الأوْزاعِيُّ قال

حدثني يحيى بن سعيد قال حدثتني عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضى الله عنها أن رسول الله ﷺ ذكر أن يعتكف العشر الأواخر من رمضان فاستأذنته عائشة فأذن لها وسألت حفصة عائشة أن تستأذن لها ففعلت فلما رأت ذلك زينب ابنة جحش أمرت ببناء فبني لها قالت وكان رسول الله ﷺ إذا صلى انصرف إلى بنائه فبصر بالأبنية فقال ما هذا قالوا بناء عائشة وحفصة وزينب فقال رسول الله ﷺ آلبر أردن بهذا ما أنا بمعتكف فرجع فلما أفطر اعتكف عشرا من شوال

مطابقته للترجمة من حيث انه صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر ان يعتكف ثم بدا له من جهة ابنية نسائه فرجع ولم يعتكف وعبدالله هو ابن المبارك والاوزاعي عبدالرحمن بن عمرو ويحيى بن سعيد الانصاري ومباحث هذا الحديث قد مضت مستقصاة قوله «ذكر» اي رسول الله ﷺ للناس انه يريد ان يعتكف قوله «فاستأذنته عائشة» في موافقتها له في الاعتكاف فاذن لها قوله «امرت ببناء» اي بضرب خيمة لها ايضا في المسجد قوله «بالابنية» جمع بناء والمراد هي الخيم قوله «آلبر» بهمزة الاستفهام وبالنصب بقوله «اردن» انكر عليهن في ذلك لاحد الاسباب المذكورة في باب الاعتكاف ليلا قوله «فرجع» اي من الاعتكاف اي تركه قال الكرماني (فان قلت) تقدم انه اعتكف العشر الاواخر فما التوفيق بينهما (قلت) لابد من التزام اختلاف الوقتين جمعا بين الحديثين وفيه اشارة الى الجزم بانه ﷺ لم يدخل في الاعتكاف ثم خرج منه بل تركه قبل الدخول فيه وهو ظاهر خلافا لمن خالف فيه

باب المعتكف يدخل رأسه البيت للغسل

اي هذا باب في بيان شان المعتكف الذي يدخل راسه في البيت لاجل غسل الراس ويدخل بضم الياء من الادخال والبيت منصوب على المفعولية واللام في للغسل لام التعليل

١٥٠ ــ حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا هشام قال أخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضى الله عنها أنها كانت ترجل النبي صلى الله عليه وسلم وهي حائض وهو معتكف في المسجد وهي في حجرتها يناولها رأسه

مطابقته للترجمة ظاهرة ومباحثه قد مرت في باب الحائض ترجل المعتكف في اوائل كتاب الاعتكاف وعبد الله بن محمد المعروف بابن المديني وهشام بن يوسف الصنعاني اليماني قوله «ترجل» اي تمشط شعر راسه صلى الله عليه وسلم قوله «وهي حائض» جملة حالية وكذلك قوله «وهو معتكف» اي النبي صلى الله عليه وسلم معتكف قوله «يناولها» اي يميل راسه اليها لتمشطه وكان باب الحجرة الى المسجد وكانت عائشة تقعد في حجرتها من وراء القبة ويقعد رسول الله ﷺ في المسجد خارج الحجرة فيميل راسه اليها والله اعلم بحقيقة الحال

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿ كتاب البيوع ﴾

اي هذا كتاب في بيان احكام البيوع ولما فرغ البخاري من بيان العبادات المقصود منها التحصيل الاخروي شرع في بيان المعاملات المقصود منها التحصيل الدنيوي فقدم العبادات لاهتمامها ثم ثنى بالمعاملات لانها ضرورية واخر النكاح لان شهوته متاخرة عن الاكل والشرب ونحوهما واخر الجنايات والمخاصمات لان وقوع ذلك في الغالب انما هو بعد الفراغ من شهوة البطن والفرج واعترض ابن بطال فذكرها الجهاد واخر البيع الى ان فرغ من الايمان

والنذور قال صاحب التوضيح ولا ادرى لم فعل ذلك وكذلك قدم الصوم على الحج ايضا (قلت) لعله نظر الى ان الجهاد ايضا من العبادات لان المقصود منها التحصيل الاخروى لان جل المقصود ذلك لان فيه اعلاء كلمة الله تعالى واظهار الدين ونشر الاسلام * وبعض اصحابنا قدم النكاح على البيوع فى مصنفاتهم نظرا الى انه مشتمل على المصالح الدينية والدنيوية الا ترى انه افضل من التخلى للنوافل وبعضهم قدم البيوع على النكاح نظرا الى ان احتياج الناس الى البيع اكثر من احتياجهم الى النكاح وكان اهم بالتقديم قلت لما كان مدار امور الدين بخمسة اشياء وهي الاعتقادات والعبادات والمعاملات والزواجر والآداب * والاعتقادات محلها علم الكلام والعبادات قد بينها شرع فى بيان المعاملات وقدم منها البيوع نظرا الى كثرة الاحتياج اليه كما ذكرناه الآن * ثم انه ذكر لفظ الكتاب لانه مشتمل على الابواب وهى كثيرة فى انواع البيوع وجمع البيع لاختلاف انواعه وهى المطلق ان كان بيع العين بالثمن والمقايضة ان كان عينا بعين والسلم ان كان بيع الدين بالعين والصرف ان كان بيع الثمن بالثمن والمرابحة ان كان بالثمن مع زيادة والتولية ان لم يكن مع زيادة والوضيعة ان كان بالنقصان واللازم ان كان تاما وغير اللازم ان كان بالخيار والصحيح والباطل والفاسد والمكروه * ثم للبيع تفسير لغة وشرعا وركن وشرط ومحل وحكم وحكمة * اما تفسيره لغة فمطلق المبادلة وهو ضد الشراء والبيع الشراء ايضا باعه الشىء وباعه منه جميعا فيهما وابتاع الشىء اشتراه واباعه عرضه للبيع وبايعه مبايعة وبياعا عارضه للبيع والبيعان البائع والمشترى وجمعه باعة عند كراع والبيع اسم البيع والجمع بيوع والبياعات الاشياء المتبايعة للتجارة ورجل بيوع جيد البيع وبياع كثير البيع ذكره سيبويه فيما قاله ابن سيده وحكى النووى عن ابى عبيدة اباع بمعنى باع قال وهو غريب شاذ وفي الجامع ابعته ابيعه اباعة اذا عرضته للبيع ويقال بعته وابعته بمعنى واحد وقال ابن طريف في باب فعل وافعل باتفاق معنى باع الشىء واباعه عن ابى زيد وابى عبيدة وفي الصحاح والشىء مبيع ومبيوع والبياعة السلعة ويقال بيع الشىء على ما لم يسم فاعله ان شئت كسرت الباء وان شئت ضممتها ومنهم من يقلب الياء واوا فيقول بوع الشىء وقال ابن قتيبة بعت الشىء بمعنى بعته وبمعنى اشتريته وشريت الشىء اشتريته وبمعنى بعته ويقال استبعته اى سألته البيع قال الخليل المحذوف من مبيع واو مفعول لانها زائدة فهى اولى بالحذف وقال الاخفش المحذوف عين الكلمة وقال المازرى كلاهما حسن وقول الاخفش اقيس وقيل سمى البيع بيعا لان البائع يمد باعه الى المشترى حالة العقد غالبا ورد هذا بانه غلط لان الباع من ذوات الواو والبيع من ذوات الياء * واما تفسيره شرعا فهو مبادلة المال بالمال على سبيل التراضى * واما ركنه فالايجاب والقبول * واما شرطه فاهلية المتعاقدين * واما محله فهو المال لانه ينبئ عنه شرعا واما حكمه فهو ثبوت الملك للمشترى في المبيع وللبائع في الثمن اذا كان تاما وعند الاجازة اذا كان موقوفا * واما حكمه فهى كثيرة * منها اتساع امور المعاش والبقاء * ومنها اطفاء نار المنازعات والنهب والسرقة والخيانات والحيل المكروهة * ومنها بقاء نظام المعاش وبقاء العالم لان المحتاج يميل الى ما في يد غيره فبغير المعاملة يفضى الى التقاتل والتنازع وفناء العالم واختلال نظام المعاش وغير ذلك * وثبوته بالكتاب لقوله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربا) والسنة وهي ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بعث والناس يتعاملون فاقرهم عليه والاجماع منعقد على شرعيته *

﴿ وَقَوْلِ اللهِ عَزَّ وجَلَّ وَأَحَلَّ اللهُ الْبَيْعَ وحَرَّمَ الرِّبا وقَوْلُهُ إلاَّ أنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَيْنَكُمْ ﴾

وقول الله بالرفع عطفا على المضاف في كتاب البيوع وقيل ليس فيه واو العطف وانما اصل النسخة هكذا كتاب البيوع قال الله تعالى (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقد ذم الله تعالى عز وجل اكلة الربوا بقوله (الذين يأكلون الربوا) الى آخر الآية وكانوا اعترضوا على احكام الله تعالى في شرعه فقالوا انما البيع مثل الربوا فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) وقال ابن كثير قوله (واحل الله البيع وحرم الربوا) يحتمل ان يكون من تمام كلامهم اعتراضا على الشرع اى هذا مثل هذا وقد احل هذا وحرم هذا ويحتمل ان يكون من كلام الله تعالى ردا عليهم وقال

الشافعي في قوله هذا اربعة اقوال * احدها انه عامة فان لفظها لفظ عموم يتناول كل بيع او يقتضي اباحة جميعها الا ما خصه الدليل قال في الام وهذا اظهر معاني الآية الكريمة وقال صاحب الحاوي والدليل لهذا القول ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيوع كانوا يعتادونها ولم يبين الجائز فدل على ان الآية تناولت اباحة جميع البيوع الا ما خص منها وبين ﷺ المخصوص * القول الثاني ان الآية مجملة لا يعقل منها صحة بيع من فساده الا ببيان من سيدنا رسول الله ﷺ * القول الثالث يتناولهما جميعا فيكون عموما دخله التخصيص ومجملا لحقه التفسير لقيام الدلالة عليهما * القول الرابع انها تناولت بيعا معهودا ونزلت بعد ان احل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بيوعا وحرم بيوعا فقوله (احل الله البيع) اي البيع الذي بينه ﷺ من قبل وعرفه المسلمون منه فتناولت الآية بيعا معهودا ولهذا دخلت الالف واللام لانهما للعهد واجمعت الامة على ان المبيع بيعا صحيحا يصير بعد انقضاء الخيار ملكا للمشتري قال الغزالي اجمعت الامة على ان البيع سبب لافادة الملك ثم ان البخاري ذكر هذه القطعة من الآية الكريمة التي اولها (الذين ياكلون الربوا) الى قوله (هم فيها خالدون) اشارة الى امور * منها ان مشروعية البيع بهذه * ومنها ان البيع سبب الملك * ومنها ان الربا الذي يعمل بصورة البيع حرام قوله (وقوله الا ان تكون) الى آخره عطف على قوله وقول الله عز وجل وهذه قطعة من آية المداينة وهي اطول آية في القرآن اولها قوله (يا ايها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين) واخرها (والله بكل شيء عليم) وقال الثعلبي اي لكن اذا كانت تجارة وهو استثناء منقطع اي الا التجارة فانها ليست بباطل اذا كان البيع بالحاضر يدا بيد فلا بأس بعدم الكتابة لانتفاء المحذور في تركها وقرا اهل الكوفة تجارة بالنصب وهو اختيار ابي عبيد وقرا الباقون بالرفع واختاره ابو حاتم وقال الزمخشري قرئ (تجارة حاضرة) بالرفع على كان التامة وقيل هي الناقصة على ان الاسم تجارة والخبر (تديرونها) وبالنصب على الا ان تكون التجارة تجارة حاضرة قوله (حاضرة) يعني يدا بيد تديرونها بينكم وليس فيها اجال اباح الله ترك الكتابة فيها لان ما يخاف من النساء والتأجيل يؤمن فيه واشار بهذه القطعة من الآية ايضا الى مشروعية البيع بهذه والله اعلم *

﴿ بابُ ماجاءَ في قَوْلِ اللهِ تعالى فإذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فانْتَشِرُوا في الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ واذْكُرُوا اللهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أَوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا وتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ ما عِنْدَ اللهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهْوِ ومِنَ التِّجارَةِ واللهُ خَيْرُ الرَّازِقِينَ وقَوْلِهِ لا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في قوله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الى اخر الآية هذه الآية والتي بعدها من سورة الجمعة وهي مدنية وهي سبعمائة وعشرون حرفا ومائة وثمانون كلمة واحدى عشرة آية قوله (فاذا قضيت الصلاة) اي فاذا اديت والقضاء يجيء بمعنى الاداء وقيل معناه اذا فرغ منها (فانتشروا في الارض) للتجارة والتصرف في حوائجكم (وابتغوا من فضل الله) اي الرزق ثم اطلق لهم ما حظر عليهم بعد قضاء الصلاة من الانتشار وابتغاء الربح مع التوصية باكثار الذكر وان لا يلهيهم شيء من التجارة ولا غيرها عنه والامر فيهما للاباحة والتخيير كما في قوله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) وقيل هو امر على بابه وقال الداودي هو على الاباحة لمن له كفاف او لا يطيق التكسب وفرض على من لا شيء له ويطيق التكسب وقيل من يعطف عليه بسؤال او غيره ليس طلب الكفاف عليه بفريضة قوله (واذكروا الله كثيرا) اي على كل حال ولعل من الله واجب والفلاح الفوز والبقاء قوله (واذا رأوا تجارة) سبب نزولها ما روي عن جابر بن عبد الله قال اقبلت عير ونحن نصلي مع رسول الله ﷺ الجمعة فانفض الناس اليها فما بقي غير اثني عشر رجلا وانا فيهم فنزلت (واذا رأوا تجارة) وروي ان اهل المدينة اصابهم جوع وغلاء شديد فقدم دحية بن خليفة بتجارة من زيت الشام والنبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فلما رأوه قاموا اليه بالبقيع خشوا ان يسبقوا اليه فلم يبق

مع رسول الله ﷺ الا رهط منهم ابوبكر وعمر رضى الله تعالى عنهما قيل ثمانية وقيل احد عشر وقيل اثنى عشر وقيل اربعون فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم والذى نفس محمد بيده لو تتابعتم حتى لم يبق منكم احد لسال بكم الوادى نارا وكانوا اذا اقبلت العير استقبلوها بالطبل والتصفيق فهو المراد باللهو وعن قتادة فعلوا ذلك ثلاث مرات في كل مقدم عير قوله (انفضوا) اى تفرقوا قوله (اليها) اى الى التجارة (فان قلت) المذكور شيئان التجارة واللهو وكان القياس ان يقال اليهما (قلت) تقديره واذا راوا تجارة انفضوا اليها ولهوا انفضوا اليه فحذفت احداهما لدلالة المذكور عليه قوله (وتركوك) الخطاب للنبي ﷺ (قائما) اى على المنبر قل يا محمد (ماعند الله خير من اللهو) الذى لا نفع فيه بل هو خير من التجارة التى فيها نفع في الجملة قدم اللهو على التجارة في الآخر والتجارة على اللهو في الاول فان المقام يقتضى هكذا قوله (والله خير الرازقين) لانه موجد الارزاق فاياه فاسالوا ومنه فاطلبوا وقيل لم يكن يفوتكم الرزق لو اقمتم لان الله هو خير الرازقين قوله (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) اى بغير حق وقام الاجماع على ان التصرف في المال بالحرام باطل حرام سواء كان اكلا او بيعا او هبة وغير ذلك والباطل اسم جامع لكل مالا يحل في الشرع كالربا والغصب والسرقة والخيانة وكل محرم ورد الشرع به قوله (الا ان تكون تجارة) فيه قراءتان الرفع على ان تكون تامة والنصب على تقدير الا ان تكون الاموال اموال تجارة فحذف المضاف وقيل الاجود الرفع لانه ادل على انقطاع الاستثناء ولانه لا يحتاج الى اضمار قوله (عن تراض منكم) اى يرضى كل واحد منكم بما في يده وقال اكثر المفسرين هو ان يخير كل واحد من البائعين صاحبه بعد العقد عن تراض والخيار بعد الصفقة ولا يحل لمسلم ان يغش مسلما ثم ان الايات التى ذكرها البخارى ظاهرة في اباحة التجارة الا قوله (واذا راوا تجارة) فانها عتب عليها وهي ادخل في النهى منها في الاباحة لها لكن مفهوم النهى عن تركه قائما اهتماما بها يشعر بانها لو خلت من العارض الراجح لم يدخل في العتب بل كانت حينئذ مباحة وقد اباح الله تعالى التجارة في كتابه وامر بالابتغاء من فضله وكان افاضل الصحابة رضى الله تعالى عنهم كانوا يتجرون ويحترفون في طلب المعاش * وقد نهى العلماء والحكماء عن ان يكون الرجل لا حرفة له ولا صناعة خشية ان يحتاج الى الناس فيذل لهم * وقد روى عن لقمان عليه السلام انه قال لابنه يا بنى خذ من الدنيا بلاغك وانفق من كسبك لآخرتك ولا ترفض الدنيا كل الرفض فتكون عيالا وعلى اعناق الرجال كلا

١ - ﴿ حَدَّثَنا أَبُو الْيَمانِ قال حَدَّثَنا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ قال أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بنُ الْمُسَيَّبِ وأَبُو سَلَمَةَ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال إِنَّكُمْ تَقُولُونَ إِنَّ أَبا هُرَيْرَةَ يُكْثِرُ الْحَدِيثَ عن رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم وتَقُولُونَ ما بالُ المُهاجِرِينَ والأَنْصارِ لا يُحَدِّثُونَ عن رسولِ اللهِ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وإِنَّ إِخْوانِي مِنَ الْمُهاجِرِينَ كانَ يَشْغَلُهُمْ صَفْقٌ بالأَسْواقِ وكُنْتُ أَلْزَمُ رسولَ اللهِ ﷺ عَلَى مِلْءِ بَطْنِي فَأَشْهَدُ إِذا غابُوا وأَحْفَظُ إِذا نَسُوا وكانَ يَشْغَلُ إِخْوانِي مِنَ الأَنْصارِ عَمَلُ أَمْوالِهِمْ وكُنْتُ امْرَأً مِسْكِيناً مِنْ مَساكِينِ الصُّفَّةِ أَعِي حِينَ يَنْسَوْنَ وقَدْ قال رسولُ اللهِ ﷺ في حَدِيثٍ يُحَدِّثُهُ إِنَّهُ لَنْ يَبْسُطَ أَحَدٌ ثَوْبَهُ حَتَّى أَقْضِيَ مَقالَتِي هٰذِهِ ثُمَّ يَجْمَعَ إِلَيْهِ ثَوْبَهُ إِلَّا وَعَى ما أَقُولُ فَبَسَطْتُ نَمِرَةً عَلَيَّ حَتَّى إِذا قَضَى رسولُ اللهِ ﷺ مَقالَتَهُ جَمَعْتُها إِلَى صَدْرِي فَما نَسِيتُ مِنْ مَقالَةِ رسولِ اللهِ ﷺ تِلْكَ مِنْ شَيْءٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «صفق بالاسواق» وهو التجارة والترجمة مشتملة على التجارة بنوعيها احدهما التجارة الحاصلة بالتراضى وهي حلال والاخر التجارة الحاصلة بغير التراضى وهي حرام دل عليه قوله عز وجل (لاتاكلوا اموالكم بينكم بالباطل) الاية * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب بن ابى حمزة الحمصى والزهرى هو

محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري به واخرجه النسائي في العلم عن محمد بن خالد بن خلي بن بشر بن شعيب عن ابي حمزة عن ابيه به قوله «يكثر الحديث» بضم الياء من الاكثار قوله «ما بال المهاجرين» اي ما حالهم قوله «وان اخواني» ويروى «ان اخوتي» اي في الدين قوله «يشغلهم» بفتح الياء وهو فعل متعد وفاعله «صفق» بالصاد المهملة كذا في رواية ابي ذر ❊ وعند غيره «سفق» بالسين وقال الخليل كل صاد تجيء قبل القاف وكل سين تجيء بعد القاف فللعرب فيه لغتان سين وصاد لا يبالون اتصلت او انفصلت بعد ان تكونا في كلمة الا ان الصاد في بعض احسن والسين في بعض احسن وقال الخطابي وكانوا اذا تبايعوا تصافقوا بالاكف امارة لانتزاع البيع وذلك ان الاملاك انما تضاف الى الايدي والقبوض تبع لها فاذا تصافقت الاكف انتقلت الاملاك واستقرت كل يد منها على ما صار لكل واحد منهما من ملك صاحبه وكان المهاجرون تجارا والانصار اصحاب زرع فيغيبون بها عن حضرة رسول الله ﷺ في اكثر احواله ولا يسمعون من حديثه الا ما كان يحدث به في اوقات شهودهم وابو هريرة حاضر دهره لا يفوته شيء منها الا ما شاء الله ثم لا يستولي عليه النسيان لصدق عنايته بضبطه وقلة استعماله بغيره وقد لحقته دعوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقامت له الحجة على من انكر امره واستغرب شأنه **قوله** «على ملء بطني» بكسر الميم اي مقتنعا بالقوت **قوله** «فاشهد» اي فاحضر اذا غابوا **قوله** «نسوا» بفتح النون وضم السين المخففة واصله نسيوا فنقلت ضمة الياء الى ما قبلها فاجتمع ساكنان فحذفت الياء فصار نسوا على وزن فعوا **قوله** «وكان يشغل» بفتح الياء وفاعله قوله عمل «اموالهم» بالرفع واخواني في محل النصب على المفعولية **قوله** «الصفة» اي صفة مسجد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم التي كانت منزل غرباء فقراء اصحابه وقال ابن الاثير اهل الصفة هم فقراء المهاجرين ومن لم يكن له منهم منزل يسكنه فكانوا يأوون الى موضع مظلل في مسجد المدينة يسكنونه وكان ابو هريرة رئيسهم **قوله** «اعي» اي احفظ من وعى يعي وعيا اذا حفظ واصله اوعي حذفت الواو منه تبعا ليعي اذا اصله يوعي حذفت الواو منه لوقوعها بين الياء والكسرة قيل اعي حال عن فاعل كنت والحال مقارن له فكيف يكون هو ماضيا وهذا مستقبلا واجيب بأنه استئناف مع انه لو كان حالا يصح لان المضارع يكون لحكاية الحال وانما اختصر في حق الانصار بهذا وترك ذكر اشهد اذا غابوا لان غيبة الانصار كانت اقل وكيف لا والمدينة بلدهم ومسكنهم ووقت الزراعة وقت معلوم فلم يعتد بغيبتهم لقلتها او ان هذا عام للطائفتين كما «ان اشهد اذا غابوا واحفظ اذا نسوا» يعم بان يقدر في قضية الانصار ايضا بقرينة السياق **قوله** «نمرة» بفتح النون وكسر الميم وهي كساء ملون ولعله اخذ من النمر لما فيه من سواد وبياض وفي الحديث» الحرص على التعلم وايثار طلبه على طلب المال وفضيلة ظاهرة لابي هريرة وانه صلى الله تعالى عليه وسلم خصه ببسط ردائه وضمه فما نسي من مقالته شيئا قيل اذا كان ابو هريرة اكثر اخذا للعلم يكون افضل من غيره لان الفضيلة ليست الا بالعلم والعمل واجيب بانه لا يلزم منها كثرية الاخذ كونه اعلم ولا باشتغالهم عدم زهدهم مع ان الافضلية معناها الاكثرية الثواب عند الله واسبابه لا تنحصر في اخذ العلم ونحوه فقد يكون باعلاء كلمة الله ونحوه كذا قيل والاحسن ان يقال لا يستلزم الافضلية في نوع الافضلية في كل الانواع فافهم ❊

٢ — ❊ حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنَا إبْرَاهِيمُ بنُ سَعْدٍ عن أبِيهِ عن جَدِّهِ قال قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ رضي الله عنه لما قَدِمْنَا المَدِينَةَ آخَى رسولُ اللهِ ﷺ بَيْنِي وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ فقال سَعْدُ بنُ الرَّبِيعِ إنِّي أكْثَرُ الأنْصَارِ مالاً فأقْسِمُ لَكَ نِصْفَ مالي وانْظُرْ أيَّ زَوْجَتَيَّ هَوِيتَ نَزَلْتُ لكَ عَنْهَا فإذا حَلَّتْ تَزَوَّجْتَهَا قال فقال لَهُ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ لا حاجَةَ لي في ذَلِكَ هل مِنْ سُوقٍ فيه تِجَارَةٌ قال سُوقُ قَيْنُقَاعَ قال فَغَدَا إلَيْهِ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ فأتَى بأقِطٍ وسَمْنٍ قال ثُمَّ تَابَعَ الغُدُوَّ فما لَبِثَ

أَنْ جاءَ عَبْدُ الرَّحْمٰنِ عَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ فقال رسولُ اللهِ ﷺ تزَوَّجْتَ قال نعم قال ومَنْ قال امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قال كَمْ سُقْتَ قال زِنَةَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ فقال لَهُ النبيُّ ﷺ أَوْلِمْ ولَوْ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «هل من سوق فيه تجارة» وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابوه سعد ابن ابراهيم ابو اسحاق القرشي المدني وجده ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق المدني ☆ ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون وظاهره الارسال لانه ان كان الضمير في جده يعود الى ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن فيكون الجد فيه ابراهيم بن عبد الرحمن وابراهيم لم يشهد امر المواخاة لانه توفي بعد التسعين بغير خلاف وعمره خمس وسبعون سنة وعلى تقدير صحة قول من قال ولد في حياة النبي ﷺ فلم تصح له رواية عنه وامر المؤاخاة كان حين الهجرة وان عاد الضمير الى جد سعد فيكون على هذا سعد روى عن جده عبد الرحمن وهذا لا يصح لان عبد الرحمن بن عوف توفي سنة اثنتين وثلاثين وتوفي سعد سنة ست وعشرين ومائة عن ثلاث وسبعين سنة ولكن الحديث المذكور هنا متصل لان ابراهيم قال فيه قال عبد الرحمن بن عوف يوضح ذلك ما رواه ابو نعيم الحافظ عن ابى بكر الطلحى عن حصين الوادعى حدثنا يحيى بن عبد الحميد حدثنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن عبد الرحمن بن عوف قال لما قدمنا المدينة الحديث وكذا ذكره ابو العباس الطرقى واصحاب الاطراف ☆

﴿ذكر معناه﴾ قوله «آخى» من المؤاخاة قال القرطبي المؤاخاة مفاعلة من الاخوة ومعناه ان يتعاقد الرجلان على التناصر والمواساة حتى يصيرا كالاخوين نسبا قوله «وبين سعد بن الربيع» ضد الخريف الانصارى الخزرجى النقيب العقبى البدرى استشهد يوم احد وهذه المؤاخاة ذكرها ابن اسحاق في اول سنة من سنى الهجرة بين المهاجرين والانصار وقالوا ان رسول الله ﷺ آخى بين اصحابه مرتين مرة بمكة قبل الهجرة واخرى بعد الهجرة قال ابو عمر الصحيح ان المؤاخاة في المدينة بعد بناء المسجد فكانوا يتوارثون بذلك دون القرابات حتى نزلت (واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض) وقيل كان ذلك والمسجد يبنى وقيل بعد قدومه المدينة بخمسة اشهر وفي تاريخ ابن ابى خيثمة عن زيد بن اوفى انها كانت في المسجد وكانوا مائة خمسون من المهاجرين وخمسون من الانصار وقال ابو الفرج وللمواخاة سببان ☆ احدهما انه اجراهم على ما كانوا الفوا في الجاهلية من الحلف فانهم كانوا يتوارثون به فقال ﷺ «لا حلف في الاسلام» واثبت المواخاة لان الانسان اذا فطم عما يألفه يجد لنفسه ☆ الثاني ان المهاجرين قدموا محتاجين الى المال والى المنزل ونزلوا على الانصار فاكدهذه المخالطة بالمؤاخاة ولم تكن بعد بدر مؤاخاة لان الغنائم استغنى بها قوله «اى زوجتى» بلفظ المثنى المضاف الى ياء المتكلم اى اذا اضيف الى المؤنث يذكر ويؤنث يقال اى امراة واية امراة قوله «هويت» اى اردت من هوى بالكسر يهوى هوى اذا احب قوله «فطلقتها» اى طلقتها لك قوله «فاذا حلت» اى انقضت عدتها قوله «سوق قينقاع» بفتح القاف الاولى وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وبالقاف وفي آخره عين مهملة منصرف وغير منصرف وهو بطن من اليهود والمراة التى تزوجها عبد الرحمن هى ابنة ابى الحيسر انس بن رافع بن امرىء القيس بن زيد بن عبد الاشهل قال الزبير ولدت له القاسم وابا عثمان عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف قوله «تابع الغدو» بلفظ المصدر اى غدا اليوم الثانى والمتابعة الحاق الشىء بغيره ويروى بلفظ الغد ضد الامس قوله «اثر صفرة» اى الطيب الذى استعمل عند الزفاف وفي لفظ له على ما يأتى «وعليه وضر من صفرة» بفتح الواو والضاد المعجمة هو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد صرح به في بعض الروايات بانه اثر زعفران (فان قلت) جاء النهى عن التزعفر فما الجمع بينهما (قلت) كان يسيرا فلم ينكره وقيل ان ذلك علق من ثوب المراة من غير قصد وقيل كان في اول الاسلام ان

من تزوج لبس ثوبا مصبوغا لسروره وزواجه وقيل كانت المراة تكسوه اياه وقيل انه كان يفعل ذلك ليعان على الوليمة وقال ابن العباس احسن الالوان الصفرة وقال عز وجل (صفراء فاقع لونها تسر الناظرين) قال فقرن السرور بالصفرة ولما سئل عبد الله عن الصبغ بها قال رايت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصبغ بها فانا اصبغ بها واحبها وقال ابو عبيد كانوا يرخصون في ذلك للشاب ايام عرسه وقيل يحتمل ان ذلك كان في ثوبه دون بدنه ومذهب مالك جوازه وحكاه عن علماء بلده وقال الشافعي وابو حنيفة لا يجوز ذلك للرجال **قوله** «قال ومن» اى ومن التى تزوجت بها وفي لفظ له «فقال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مهيم قال تزوجت» ومهيم بميم مفتوحة وهاء ساكنة وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم وهي كلمة يمانية معناها ما هذا وما امرك ذكره الهروى وغيره **قوله** «كم سقت» اى كم اعطيت يقال ساقه اليه كذا اى اعطاه **قوله** «زنة نواة» بكسر الزاى اى وزن نواة من ذهب قال ابو عبيد النواة زنة خمسة دراهم قال الخطابى ذهبا كان او فضة وعن احمد بن حنبل زنة ثلاثة دراهم وقيل وزن نواة التمرة من ذهب وفي الترمذى عن احمد زنة ثلاثة دراهم وثلث وقيل النواة ربع دينار وعن بعض المالكية هي ربع دينار **قوله** «اولم» امر اى اتخذ وليمة وهي الطعام الذى يصنع عند العرس ومن ذهب الى ايجابها اخذ بظاهر الامر وهو محمول عند الاكثر على الندب وفي التلويح والوليمة في العرس مستحبة وبه قال الشافعي وفي رواية عنه واجبة وهو قول داود ووقتها بعد الدخول وقيل عند العقد وعن ابن حبيب استحبابها عند العقد وعند الدخول وان لا ينقص عن شاة قال القاضى الاجماع انه لا حد لقدرها المجزى وقال الخطابى انها قدر الشاة ان قدر عليها فان لم يقدر فلا حرج عليه فقد اولم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالسويق والتمر على بعض نسائه وكرهت طائفة الوليمة اكثر من يومين وعن مالك اسبوعا ✿

٣ ــ ﴿ حدثنا أحمدُ بنُ يُونُسَ قال حدثنا زُهَيْرٌ قال حدَّثنا حُمَيْدٌ عن أنسٍ رضي الله عنهُ قال قدِمَ عبدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ المدينةَ فآخَى النبيُّ صلى الله عليه وسلم بَيْنَهُ وبَيْنَ سَعْدِ بنِ الرَّبِيعِ الأنصارِيِّ وكانَ سَعْدٌ ذَا غِنًى فقال لِعَبْدِ الرَّحْمٰنِ أُقاسِمُكَ مالِي نِصْفَيْنِ وأُزَوِّجُكَ قال بارَكَ اللهُ لَكَ في أهْلِكَ ومالِكَ دُلُّونِي على السُّوقِ فَمَا رجَعَ حَتَّى استَفْضَلَ أقِطاً وسَمْناً فأتَى بهِ أهْلَ مَنْزِلِهِ فمَكَثْنا يَسِيرًا أوْ ما شاءَ اللهُ فجاءَ وعَلَيْهِ وَضَرٌ مِنْ صُفْرَةٍ فقال لهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم مَهْيَمْ قال يارسولَ اللهِ تزَوَّجْتُ امْرَأَةً مِنَ الأنصارِ قال ما سُقْتَ إلَيْها قال نَوَاةً مِنْ ذَهَبٍ أوْ وَزْنَ نَواةٍ مِنْ ذَهَبٍ قال أوْلِمْ ولوْ بِشاةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «دلونى على السوق» فانه ما طلب السوق الا للتجارة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الله ابو عبد الله التميمى اليربوعى الكوفي وزهير تصغير زهر بن معاوية الجعفى وحميد هو الطويل ﴿ذكر معناه﴾ **قوله** «قدم عبد الرحمن» ويروى «لما قدم» **قوله** «فاخى» من المواخاة **قوله** «فما رجع حتى استفضل» اى ربح يقال افضلت منه الشيء واستفضلته اذا افضلت منه شيئا **قوله** «وعليه وضر من صفرة» بفتح الواو والضاد المعجمة وهو التلطخ بخلوق او طيب له لون وقد ذكرناه في الحديث السابق وكذا مر تفسير مهيم **قوله** «او وزن نواة» شك من الراوى . وفي هذا الحديث ما يدل على انه لا باس للشريف ان يتصرف في السوق بالبيع والشراء ويتعفف بذلك عما يبذله من المال وغيره وفيه الاخذ بالشدة على نفسه في امر معاشه وفيه ان العيش من الصناعات اولى بنزاهة الاخلاق من العيش من الهبات والصدقات وشبههما وفيه البركة للتجارة . وفيه المؤاخاة على التعاون في امر الله تعالى وبذل المال لمن يؤاخى عليه ✿

٤ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ قال حدثنا سفْيانُ عنْ عَمْرٍو عنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قال كانَتْ عُكاظٌ ومَجِنَّةُ وذُو المَجازِ أسْوَاقاً في الجاهِلِيَّةِ فلَمَّا كانَ الإسْلامُ فكأنَّهُمْ تأثَّمُوا فِيهِ

فنزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج قرأها ابن عباس ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يشتمل على انهم كانوا يتجرون في الاسواق المذكورة بعد نزول قوله تعالى (ليس عليكم جناح) الاية وعبد الله ابن محمد الجعفي البخاري المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين هو ابن دينار المكي وقد مضى الحديث في الحج في باب التجارة ايام الموسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار الى اخره وعكاظ بضم العين المهملة وتخفيف الكاف وفي آخره ظاء معجمة ومجنة بفتح الميم والجيم وتشديد النون قوله «ولما كان الاسلام» كان تامة قوله «تأثموا» يعني اجتنبوا الاثم يعني تركوا التجارة فيها احترازا عن الاثم قوله «في مواسم الحج» جمع موسم سمي بالموسم لانه معلم يجتمع الناس اليه وقرأ ابن عباس هذه اللفظة في جملة القرآن زائدة على ما هو المشهور *

﴿ باب الحلال بين والحرام بين وبينهما مشبهات ﴾

اى هذا باب يذكر فيه الحلال بين الى آخره *

٥ ـ ﴿ حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة عن الشعبي قال سمعت النعمان عن النبي ﷺ ح وحدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا ابن عيينة عن أبي فروة قال سمعت الشعبي قال سمعت النعمان بن بشير رضي الله عنهما عن النبي ﷺ ح وحدثنا محمد بن كثير قال أخبرنا سفيان عن أبي فروة عن الشعبي عن النعمان بن بشير رضي الله عنه قال قال النبي ﷺ الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتبهة فمن ترك ما شبه عليه من الإثم كان لما استبان أترك ومن اجترأ على ما يشك فيه من الإثم أوشك أن يواقع ما استبان والمعاصي حمى الله من يرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انها جزء من الحديث (ذكر رجاله) وهم احد عشر رجلا لانه اخرجه من اربع طرق الاول عن محمد بن المثنى عن محمد بن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال واسم ابي عدي ابراهيم مولى بني سليم بن القسامة عن عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وسكون الواو ابن ارطبان عن عامر بن شراحيل الشعبي عن النعمان بن بشير . الثاني عن علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي فروة بفتح الفاء وسكون الراء واسمه عروة بن الحارث المشهور بابي فروة الكبير عن الشعبي عن النعمان بن بشير * الثالث عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة الى آخره * الرابع عن محمد بن كثير ضد القليل عن سفيان الثوري عن ابي فروة الى آخره *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع واحد وفيه الاخبار بصيغة الجمع في موضع واحد وفيه العنعنة في ثمانية مواضع وفيه السماع في اربعة مواضع وفيه القول عن الراوي في موضع وفيه ان هذه الطرق والتحويلات للتقوية والتاكيد سيما اذا كان فيه لفظ سمعت وفيه ان محمد بن المثنى وابن ابي عدي ومحمد بن كثير وابن عون بصريون وعبد الله بن محمد بخاري وابن عيينة مكي والشعبي وابو فروة وسفيان الثوري كوفيون وقد ذكرنا تعدد موضعه ومن اخرجه غيره في كتاب الايمان في باب من استبرأ لدينه فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن زكريا عن عامر عن النعمان بن بشير وقد مر الكلام فيه مستقصى غاية الاستقصاء *

باب تفسير المشبهات

اى هذا باب في بيان تفسير المشبهات بضم الميم وفتح الشين المعجمة والباء الموحدة المشددة المفتوحة جمع مشبهة وهي التي يأتي فيها من شبه طرفين متخالفين فيشبه مرة هذا ومرة هذا ومنه قوله تعالى (ان البقر تشابه علينا) اى اشتبه وفي بعض النسخ باب تفسير المشتبهات من اشتبه من باب الافتعال وفي بعضها باب تفسير الشبهات بضم الشين والباء جمع شبهة وقال الخطابي كل شيء يشبه الحلال من وجه والحرام من وجه هو شبهة والحلال اليقين ما علم ملكه يقينا لنفسه والحرام البين ما علم ملكه لغيره يقينا والشبهة ما لا يدرى أهو له أو لغيره فالورع اجتنابه ❊ ثم الورع على اقسام واجب كالذي قاله ؛ ومستحب كاجتناب معاملة من اكثر ماله حرام ومكروه كالاجتناب عن قبول رخص الله والهدايا ومن جملته ان يدخل الرجل الخراساني مثلا بغداد ويمتنع من التزوج بها مع الحاجة اليه يزعم ان اباه كان ببغداد فربما تزوج بها وولد له بنت فتكون هذه المنكوحة اختاله ❊

﴿ وقال حَسَّانُ بنُ أبي سِنانٍ ما رأَيْتُ شيئاً أهْوَنَ مِنَ الوَرَعِ دعْ ما يَرِيبُكَ إلى ما لاَ يَرِيبُكَ ﴾

حسان بن الحسن او الحسين بن ابي سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون ينصرف ولا ينصرف هذا التعليق رواه ابو نعيم الحافظ قال حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن احمد بن عمرو حدثنا عبد الرحمن بن عمر ورسته قال حدثنا زهير بن نعيم البابي قال اجتمع يونس بن عبيد وحسان بن ابي سنان يعني اباعبد الله عابد اهل البصرة فقال يونس ما عالجت شيئا اشد علي من الورع فقال حسان ما عالجت شيئا اهون علي منه قال يونس كيف قال حسان تركت ما يريبني الى ما لا يريبني فاسترحت وايضا قال حدثنا ابو بكر بن مالك حدثنا عبد الله بن احمد حدثني الحسن بن عبد العزيز الجروي قال كتب الينا ضمرة عن عبد الله بن شوذب قال قال حسان بن ابي سنان ما ايسر الورع اذا شككت في شيء فاتركه (قلت) لفظ «دع ما يريبك الى ما لا يريبك» صح من حديث الحسن بن علي رضي الله تعالى عنهما قال الترمذي حديث حسن صحيح وقال الحاكم صحيح الاسناد وشاهده حديث ابي امامة «ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما الايمان قال اذا سرتك حسنة وساءتك سيئة فانت مؤمن قال يا رسول الله ما الاثم قال اذا حاك في صدرك شيء فدعه» قوله «يريبك» من الريب وهو الشك ورابني فلان اذا رأيت منه ما يريبك ❊

٦ ـ ﴿ حدّثنا محمّدُ بنُ كَثيرٍ قال أخبرنا سفْيانُ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ أبي حُسَيْنٍ قال حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ أبي مُلَيْكَةَ عنْ عُقْبَةَ بنِ الحَارِثِ رضي اللهُ عنه أنَّ امْرَأةً سَوْداءَ جاءَتْ فزَعَمَتْ أنَّها أرْضَعَتْهُما فذَكَرَ لِلنبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم فأعْرَضَ عَنْهُ وتَبَسَّمَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم قال كَيْفَ وقَدْ قِيلَ وقَدْ كانَتْ تَحْتَهُ ابْنَةُ أبي إهابٍ التَّمِيمِيِّ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كيف وقد قيل» لانه مشعر باشارته صلى الله عليه وسلم الى تركها ورعا وهذا فارقها ففيه توضيح الشبهة وحكمها وهو الاجتناب عنها وعبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين القرشي النوفلي المكي وسفيان هو الثوري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كتاب العلم في باب الرحلة في المسألة النازلة واخرجه هناك عن محمد بن مقاتل عن عبد الله عن عمر بن سعيد بن ابي حسين عن عبد الله بن ابي مليكة الى آخره وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «ارضعتهما» اى ارضعت عقبة وامرأته ابنة ابي إهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء وبالباء الموحدة واسم هذه المرأة غنية بنت ابي إهاب ذكره الزبير وروى الترمذي هذا الحديث ولفظه «قال عقبة تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت اني ارضعتكما وهي كاذبة قال فاعرض عني فقال فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة قال وكيف بها فقد زعمت انها ارضعتكما دعها عنك» ثم قال الترمذي والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وغيرهم اجازوا

شهادة المراة الواحدة في الرضاع وقال ابن عباس تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع ويؤخذ بيمينها وبه يقول احمد واسحاق وقد قال بعض اهل العلم لا تجوز شهادة امراة واحدة في الرضاع حتى يكونوا اكثر وهو قول الشافعي وقال صاحب التلويح ذهب جمهور العلماء الى ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم افتاه بالتحرز من الشبهة وامره بمجانبة الريبة خوفا من الاقدام على فرج يخاف ان يكون الاقدام عليه ذريعة الى الحرام لانه قد قام دليل التحريم بقول المراة لكن لم يكن قاطعا ولا قويا لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك لكنه اشار عليه بالاحوط يدل عليه انه لما اخبره اعرض عنه فلو كان حراما لما اعرض عنه بل كان يجيبه بالتحريم لكنه لما كرر عليه مرة بعد اخرى اجابه بالورع انتهى (قلت) قوله لاجماع العلماء على ان شهادة امراة واحدة لا تجوز في مثل ذلك غلط يظهر من كلام الترمذي وانه متبع في ذلك ابن بطال*

٧ ـ ﴿ حدثنا يَحْيَى بْنُ قَزَعَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ كانَ عُتْبَةُ بنُ أبي وقَّاصٍ عَهِدَ إلى أخيهِ سَعْدِ بنِ أبي وقَّاصٍ أنَّ ابنَ وليدَةِ زَمْعَةَ مِنِّي فاقْبِضْهُ قالَتْ فَلَمَّا كانَ عامَ الْفَتْحِ أخَذَهُ سَعْدُ بنُ أبي وقَّاصٍ وقالَ ابنُ أخي قَدْ عَهِدَ إلَيَّ فيهِ فقامَ عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ فقال أخي وابنُ وليدَةِ أبي وُلِدَ على فِراشِهِ فتَساوَقا إلى النبيِّ صلى الله عليه وسلم فقال سَعْدٌ يارسولَ اللهِ ابنُ أخي كانَ قَدْ عَهِدَ إلَيَّ فيهِ فقال عَبْدُ بنُ زَمْعَةَ أخي وابنُ وليدَةِ أبي وُلِدَ على فِراشِهِ فقال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم هُوَ لَكَ يا عَبْدُ بنَ زَمْعَةَ ثُمَّ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم الوَلَدُ لِلْفِراشِ ولِلْعاهِرِ الحَجَرُ ثُمَّ قال لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ زَوْجِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم احْتَجِبي مِنْهُ ياسَوْدَةُ لِما رَأى مِنْ شَبَهِهِ بِعُتْبَةَ فَما رَآها حَتَّى لَقِيَ اللهَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه توضيح الشبهة والاجتناب عنها ولذلك قال لسودة احتجبي منه ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة قد ذكروا كلهم ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات قد مر في آخر الصلاة ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن عبد الله بن يوسف وفي الاحكام عن اسماعيل بن عبد الله وفي الوصايا وفي المغازي عن القعنبي كلهم عن مالك به واخرجه ايضا في باب شراء المملوك من الحربي عن قتيبة بن سعيد واخرجه مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد قال حدثنا ليث وحدثنا محمد بن رمح قال اخبرنا الليث عن ابن شهاب عن عروة «عن عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد هذا يارسول الله ابن اخي عتبة بن ابي وقاص عهد الي انه ابنه انظر الى شبهه وقال عبد بن زمعة هذا اخي يارسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك ياعبد الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة بنت زمعة فلم ير سودة قط» واخرجه النسائي في الطلاق عن قتيبة ﴿ذكر بيان الاسامي الواقعة فيه﴾ عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص ذكره العسكري في الصحابة وقال كان اصاب دما في قريش وانتقل الى المدينة قبل الهجرة ومات في الاسلام وكذا قال ابو عمر وجزم به الذهبي في معجمه فاخطأ ولم يذكره الجمهور في الصحابة وذكره ابن منده فيهم واحتج بوصيته الى اخيه سعد بابن وليدة زمعة وانكره ابو نعيم وقال هو الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكسر رباعيته يوم احد وما علمت له اسلاما ولم يذكره احد من المتقدمين في الصحابة وقيل انه مات كافرا وروى معمر عن عثمان الجزري عن مقسم ان عتبة لما كسر رباعية رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا عليه فقال «اللهم لا يحول عليه الحول حتى يموت كافرا فما حال عليه الحول حتى مات كافرا» وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وعتبة هذا اخو سعد بن ابي وقاص لاخيه وابو وقاص اسمه مالك بن اهيب ويقال وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب بن مرة بن

كعب بن لؤى بن غالب القرشى ابو اسحاق الزهرى احد العشرة المبشرة بالجنة يلتقى مع رسول الله ﷺ فى كلاب ابن مرة ويقال له فارس الاسلام مات سنة خمس وخمسين وهو المشهور فى قصره بالعقيق وحمل على رقاب الناس الى المدينة ودفن بالبقيع وهو آخر العشرة وفاة وكان عمره حين مات بضعا وسبعين سنة وقيل ثلاثا وثمانين وقيل غير ذلك وامه حمنة بنت سفيان بن ابى امية بن عبد شمس وقيل بنت ابى سفيان وقيل بنت ابى اسد وعبد بن زمعة بن قيس بن عبد شمس بن عبدود بن نصر وقال ابو نعيم عبد زمعة بن الاسود العامرى اخو سودة ام المؤمنين كان شريفا سيدا من سادات الصحابة قال الذهبى كذا نسبه ابو نعيم فوهم انما هو ابن زمعة بن قيس وزمعة بالزاى والميم والعين المهملة المفتوحات وقيل بسكون الميم والولد المتنازع فيه اسمه عبد الرحمن بن زمعة بن قيس وكانت امه من موالى اليمن ولعبد الرحمن هذا عقب بالمدينة وله ذكر فى الصحابة وقال الذهبى فى تجريد الصحابة عبد الرحمن بن زمعة بن قيس القرشى العامرى هو ابن وليد زمعة صاحب القصة وسودة بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية ام المؤمنين يقال كنيتها ام الاسود وامها الشموس بنت قيس تزوجها رسول الله ﷺ بعد موت خديجة رضى الله عنها وكانت قبله عند السكران بن عمرو اخى سهل بن عمرو روت عن النبى ﷺ وروى عنها عبد الله بن عباس ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد ويقال ابن اسعد بن زرارة الانصارى ماتت فى آخر خلافة عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه *

(ذكر معناه) **قوله** «عهد اليه» اى اوصى اليه **قوله** «ان ابن وليدة» الوليدة الجارية وجمعها ولائد وقال الجوهرى الوليدة الصبية وقال ابن الاثير تطلق الوليدة على الجارية والامة وان كانت كبيرة والوليد الطفل ويجمع على ولدان والانثى وليدة وفى الحديث «تصدقت امى بوليدة» اى جارية **قوله** «فاقبضه» من جملة كلام عتبة لاخيه سعد اى فاقبض ابن وليدة زمعة قوله «ابن اخى» اى هو ابن اخى عتبة قد عهد الى فيه اى فى الابن المذكور قوله «فقال عبد بن زمعة اخى» اى هو اخى وابن وليدة ابى اى ابن جاريته ولد على فراشه **قوله** «فتساوقا» اى بعد أن تنازعا وتخاصما فيه ذهبا الى النبى ﷺ سائقين **قوله** «هو لك» اختلف فى معناه على قولين * احدهما معناه هو اخوك قضاء منه ﷺ بعلمه لا بالاستلحاق لان زمعة كان صهره ﷺ وسودة ابنته كانت زوجته ﷺ فيمكن ان يكون ﷺ علم ان زمعة كان يمسها * والثانى معناه هو لك يا عبد ملكا لانه ابن وليدة زمعة وكل امة تلد من غير سيدها فولدها عبد ولم يقر زمعة ولا شهد عليه والاصول تدفع قول ابنه فلم يبق الا انه عبد تبعا لامه قاله ابن جرير وقال الطحاوى معنى «هو لك» اى بيدك لا ملك له لكنك تمنع منه غيرك كما قال للملتقط اى فى اللقطة هى لك اى بيدك تدفع عنها حتى تاتيها صاحبها الا انها ملك لك ولا يجوز ان يضاف الى الرسول انه جعله ابنا لزمعة وامر اخته ان تحتجب منه لكن لما كان لعبد شريك فيما ادعاه وهو سودة لم يجعله اخاها وامرها ان تحتجب منه انتهى (قيل) فيه نظر لان فى رواية البخارى فى المغازى «هو لك هو اخوك يا عبد ابن زمعة من اجل انه ولد على فراشه» (قلت) فى مسند احمد وسنن النسائى «ليس لك باخ» (فان قلت) اعل هذه الزيادة البيهقى والمنذرى والمازرى (قلت) الحاكم استدركها وصحح اسنادها قوله «يا عبد بن زمعة» يجوز رفعه على النعت ونصبه على الموضع ويجوز فى عبد ضم داله على الاصل وفتحه اتباعا لنون ابن وقيل الرواية فيه هو لك عبد باسقاط حرف النداء الذى هو يا ونسب القرطبى هذا القول الى بعض الحنفية فقال فقد وقع لبعض الحنفية عبد بغير ياء ومعناه هو لك لانه ابن امة ابيك فترث هذا الولد وامه ثم رده القرطبى قوله الرواية باثبات ياء النداء وعبد هنا اسم علم منادى يريد به عبد الذى هو ابن زمعة ولئن سلمنا الرواية بغير ياء فالمخاطب هو عبد بن زمعة وهو بلا شك منادى الا ان العرب تحذف حرف النداء من الاسماء الاعلام كما فى قوله تعالى (يوسف اعرض عن هذا) وهذا كثير قوله «الولد للفراش» اى لصاحب الفراش انما قال صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك عقيب حكمه لعبد بن زمعة اشارة بأن حكمه لم يكن بمجرد الاستلحاق بل بالفراش فقال «الولد للفراش» واجمعت جماعة من العلماء بان الحرة فراش بالعقد عليها مع امكان الوطء وامكان الحمل فاذا كان عقد النكاح يمكن معه الوطء والحمل فالولد لصاحب الفراش لا ينتفى عنه ابدا بدعوى غيره ولا بوجه من الوجوه الا باللعان

واختلف الفقهاء في المرأة يطلقها زوجها من حين العقد عليها بحضرة الحاكم والشهود فتأتي بولد لستة أشهر فصاعدا من ذلك الوقت عقيب العقد فقال مالك والشافعي لا يلحق به لانها ليست بفراش له اذ لم يتمكن من الوطء في العصمة وهو كالصغير او الصغيرة اللذين لا يمكن منهما الولد وقال ابو حنيفة واصحابه هي فراش له ويلحق به ولدها واختلفوا في الامة فقال مالك اذا اقر بوطئها صارت فراشا ان لم يدع استبراء الحق به ولدها وان ادعى استبراء حلف وبرىء من ولدها وقال العراقيون لا تكون الامة فراشا بالوطء الا بان يدعي سيدها ولدها واما ان نفاه فلا يلحق به سواء اقر بوطئها اولم يقر وسواء استبرأ اولم يستبرىء قوله «وللعاهر الحجر» العاهر الزاني وقد عهر يعهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور بها ثم غلب على الزنا مطلقا وعهر الرجل الى المرأة يعهر اذا اتاها للفجور وقد عيهرت هي وتعيهر اذا زنت والعهر الزنى ومنه الحديث «اللهم ابدله بالعهر العفة» ثم معنى قوله «وللعاهر الحجر» ان الزاني له الخيبة ولاحظ له في الولد والعرب تجعل هذا مثلا في الخيبة كما يقال له التراب اذا ارادوا له الخيبة وقيل الولد لصاحب الفراش من الزوج او السيد وللزاني الخيبة والحرمان كقولك مالك عندي شيء غير التراب وما بيدك غير الحجر وقال بعضهم كنى بالحجر عن الرجم وليس كذلك لانه ليس كل زان يرجم وانما يرجم المحصن خاصة قوله «احتجبي منه» اشكل معناه قديما على العلماء فذهب اكثر القائلين بان الحرام لا يحرم الحلال وان الزنى لا تأثير له في التحريم وهو قول عبد الملك بن الماجشون الا ان قوله كان ذلك منه على وجه الاختيار والتنزه وان للرجل ان يمنع امرأته من رؤية اخيها هذا قول الشافعي وقالت طائفة كان ذلك منه لقطع الذريعة بعد حكمه بالظاهر فكأنه حكم بحكمين حكم ظاهر وهو الولد للفراش وحكم باطن وهو الاحتجاب من اجل الشبه كأنه قال ليس باخ لك ياسودة الا في حكم الله تعالى فامرها بالاحتجاب منه قوله «لما رأى من شبهه بعتبة» هو بفتح الشين والباء وبكسر الشين مع سكون الباء *

(ذكر ما يستفاد منه) اصل القضية فيه انهم كانت لهم في الجاهلية اماء يبغين اي يزنين وكانت السادة تأتيهن في خلال ذلك فاذا اتت احداهن بولد فربما يدعيه السيد وربما يدعيه الزاني فان مات السيد ولم يكن ادعاه ولا انكره فادعاه ورثته لحق به الا انه لا يشارك مستلحقه في ميراثه الا ان يستلحقه قبل القسمة وان كان السيد انكره لم يلحق به وكان لزمعة ابن قيس والد سودة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم امة على ما وصف من ان عليها ضريبة وهو يلم بها فظهر بها حمل كان يظن انه من عتبة اخي سعد بن ابي وقاص وهلك كافرا فعهد الى اخيه سعد قبل موته فقال استلحق الحمل الذي بامة زمعة فلما استلحقه سعد خاصمه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي يشير الى ما كانوا عليه في الجاهلية وقال عبد بن زمعة بل هو اخي ولد على فراش ابي يشير الى ما استقر عليه الحكم في الاسلام فقضى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد بن زمعة ابطالا لحكم الجاهلية ثم الذي يستفاد منه على انواع *

منها ان ابا حنيفة احتج بقوله «احتجبي منه» ان من فجر بامرأة حرمت على اولاده وبه قال احمد وهو مذهب الاوزاعي والثوري وقال مالك والشافعي وابو ثور لا يحرم والاحتجاب للتنزيه وقال اصحابنا الامر للوجوب والحديث حجة عليهم ومنها ما قال ابو عمر الحكم للظاهر لانه صلى الله تعالى عليه وسلم حكم بالولد للفراش ولم يلتفت الى الشبه وكذلك حكم في اللعان بظاهر الحكم ولم يلتفت الى ما جاءت به على النعت المكروه وحكم الحاكم لا يحل الامر في الباطن لامره سودة بالاحتجاب * ومنها ان الشافعي تمسك بقول عبد اخي على ان الاخ يجوز ان يستلحق الوارث نسبا للورثة بشرط ان يكون حائزا للارث او يستلحقه كل الورثة وبشرط ان يمكن كون المستلحق ولدا للميت وبشرط ان لا يكون معروف النسب من غيره وبشرط ان يصدقه المستلحق ان كان بالغا عاقلا وقال النووي وهذه الشروط كلها موجودة في هذا الولد الذي الحقه النبي صلى الله عليه وسلم بزمعة حين استلحقه عبد قال وتأول اصحابنا هذا بتاويلين احدهما ان سودة اخت عبد استلحقته معه ووافقته في ذلك حتى يكون كل الورثة مستلحقين

والتاويل الثاني ان زمعة مات كافرا فلم ترثه سودة لكونها مسلمة وورثه عبد وقال مالك لايستلحق الا الاب خاصة لانه لايرل غيره في تحقيق الاصابة منزلته * ومنها ان الشعبي ومحمد بن ابي ذئب وبعض اهل المدينة احتجوا بقوله «الولد الفراش» ان الرجل اذا نفى ولد امرأته لم ينتف به ولم لاعن به قالوا لان الفراش يوجب حق الولد في اثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره وقال جماهير الفقهاء من التابعين ومن بعدهم منهم الائمة الاربعة واصحابهم اذا نفى الرجل ولد امرأته يلاعن وينتفي نسبه منه ويلزم امه وفيه تفصيل يعرف في الفروع واحتجوا في ذلك بما رواه نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ فرق بين المتلاعنين والزم الولد امه وهذا اخرجه الجماعة على ما ياتي بيانه ان شاء الله تعالى ﴿فائدة﴾ حديث «الولد للفراش وللعاهر الحجر» روى عن جماعة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم * فمن عائشة رضي الله تعالى عنها رواه البخاري ومسلم والنسائي * وعن عثمان بن عفان روى عنه الطحاوي انه قال «ان رسول الله ﷺ قضى ان الولد للفراش» واخرجه ابوداود في حديث طويل * وعن ابي هريرة اخرجه مسلم من حديث ابن المسيب وابي سلمة عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر» ورواه الترمذي والطحاوي ايضا * وعن ابي امامة اخرجه ابن ماجه عنه مثله واخرجه الطحاوي ايضا * وعن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه اخرجه الشافعي في مسنده وابن ماجه في سننه من حديث عبيد الله ابن ابي يزيد عن ابيه عن عمر ان رسول الله ﷺ «قضى بالولد بالفراش» * وعن عمرو بن خارجة اخرجه الترمذي من حديث عبد الرحمن بن غنم عنه انه قال «خطبنا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» الحديث وفيه «الا وصية لوارث الولد للفراش وللعاهر الحجر» * وعن عبد الله بن عمرو اخرجه ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال «قام رجل فقال يارسول الله ان فلانا ابني عاهرت بامه في الجاهلية فقال رسول الله ﷺ لادعوة في الاسلام ذهب امر الجاهلية الولد للفراش وللعاهر الحجر» وعن البراء وزيد بن ارقم اخرجه الطبراني من حديث ابي اسحق عنهما قالا «كنا مع رسول الله ﷺ يوم غدير خم» الحديث وفي آخره «الولد لصاحب الفراش وللعاهر الحجر ليس لوارث وصية» * وعن عبد الله بن الزبير اخرجه النسائي وقد ذكرناه عن قريب * وعن عبد الله بن مسعود اخرجه النسائي ايضا من حديث ابي وائل عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الولد للفراش وللعاهر الحجر» *

٨ ـ ﴿حدثنا أبو الوليد قال حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن أبي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سألت النبي ﷺ عن المعراض فقال إذا أصاب بحده فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فلا تأكل فإنه وقيذ قلت يارسول الله أرسل كلبي وأسمي فأجد معه على الصيد كلبا آخر لم أسم عليه ولا أدري أيهما أخذ قال لا تأكل إنما سميت على كلبك ولم تسم على الآخر﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لايدري حله او حرمته ويحتملان فلما كان له شبها بكل واحد منهما كان الاحسن التنزه كما فعل الشارع في التمرة الساقطة وقد مضى الحديث في كتاب الوضوء في باب الماء الذي يغسل به شعر الانسان فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة عن ابن ابي السفر عن الشعبي عن عدي بن حاتم الى آخره وهنا اخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة بن الحجاج عن ابن ابي السفر ضد الحضر وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى والمعراض بكسر الميم ضد المطوال وهو سهم لاريش عليه وفيه خشبة وقيل ثقيلة او عصى وقيل هو عود دقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا قوله «وقيذ» فعيل بمعنى الموقوذ بالذال المعجمة وهو المقتول بالخشب وقيل هو الذي يقتل بغير محدد من عصى او حجر او غيرهما والله اعلم *

﴿باب ما يتنزه من الشبهات﴾

اي هذا باب في بيان ما يتنزه من التنزه يقال تنزه تنزها اذا بعد واصله من نزه نزاهة ومنه تنزيه الله وهو تبعيده عما لايجوز عليه من النقائص قوله «من الشبهات» بضم الشين والباء وهو جمع شبهة *

حدثنا

٩ ـ ﴿ حدثنا قبيصة قال حدثنا سفيان عن منصور عن طلحة عن أنس رضي الله عنه قال مر النبي ﷺ بتمرة مسقطة فقال لولا أن تكون صدقة لأكلتها ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه التنزه عن الشبهة وذلك انه ﷺ كان يتنزه من أكل مثل هذه التمرة الساقطة لاجل الشبهة وهو احتمال كونها من الصدقة * ورجاله خمسة قبيصة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة ابن عقبة بن عامر السوائي العامري الكوفي وسفيان الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وطلحة هو ابن مصرف على وزن اسم الفاعل من التصريف اليامي بالياء آخر الحروف الكوفي كان يقال له سيد القراء مات سنة اثنتي عشرة ومائة واخرجه البخاري ايضا في المظالم عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى بن يحيى وعن ابي كريب واخرجه النسائي في اللقطة عن محمود بن غيلان * قوله «مسقطة» على صيغة المفعول من الاسقاط والقياس ان يقال ساقطة لكنه قد يجعل اللازم كالمتعدي بتأويل كقراءة من قرأ (فعموا وصموا) بلفظ المجهول وقال التيمي هو كلمة غريبة لان المشهور ان سقط لازم على ان العرب قد تذكر الفاعل بلفظ المفعول وبالعكس اذا كان المعنى مفهوما ويجوز ان يقال جاء سقط متعديا ايضا بدليل قوله تعالى (سقط في ايديهم) وقال الخطابي يأتي المفعول بمعنى الفاعل كقوله تعالى (كان وعده مأتيا) اي آتيا وقال المهلب انما ترك النبي ﷺ اكل التمرة تنزها عنها لجواز ان تكون من تمر الصدقة وليس على غيره بواجب ان يتبع الجوازات لان الاشياء مباحة حتى يقوم الدليل على الحظر فالتنزه عن الشبهات لا يكون الا فيما اشكل امره ولا يدرى احلال هو ام حرام واحتمل المعنيين ولا دليل على احدهما ولا يجوز ان يحكم على من اخذ مثل ذلك انه اخذ حراما لاحتمال ان يكون حلالا غير انا نستحب من باب الورع ان نقتدي بسيدنا رسول الله ﷺ فيما فعل في التمرة وقد قال ﷺ لوابصة بن معبد «البر ما اطمأنت اليه نفسك والاثم ما حاك في الصدر» وقال ابو عمر لا يبلغ احد حقيقة التقوى حتى يدع ما حاك في الصدر وقال ابو الحسن القابسي ان قال قائل اذا وجد التمرة في بيته فقد علمت محلها وليست من الصدقة قيل له يحتمل ان يكون النبي ﷺ كان يقسم الصدقة ثم ينقلب الى اهله فربما علقت تلك التمرة بثوبه فسقطت على فراشه فصارت شبهة انتهى * وقيل في هذا الحديث تحريم قليل الصدقة وكثيرها على النبي ﷺ * وفيه ان اموال المسلمين لا يحرم منها الا ماله قيمة ويتشاح في مثله واما التمرة واللبابة من الخبز او التبنة او الزبيبة وما اشبهها فقد اجمعوا على اخذها ورفعها من الارض واكرامها بالاكل دون تعريفها استدلالا بقوله «لأكلتها» وانها مخالفة لحكم اللقطة وقال الخطابي وفيه انه لا يجب على آخذها التصدق بها لانه لو كان سبيلها التصدق لم يقل لأكلتها وفي المدونة يتصدق بالطعام تافها كان او غير تافه اعجب الي اذا خشي عليه الفساد بوطء او شبهه وعن مطرف اذا اكله غرمه وان كان تافها وهذا الحديث حجة عليه قال وان تصدق به فلا شيء عليه *

﴿ وقال همام عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال أجد تمرة ساقطة على فراشي ﴾

همام على وزن فعال بالتشديد هو ابن منبه بن كامل يكنى ابا عقبة الانباري الصنعاني اخو وهب بن منبه * وهذا التعليق ذكره البخاري مسندا في كتاب اللقطة عن محمد بن مقاتل انبأنا عبد الله انبأنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة يرفعه «اني لانقلب الى اهلي فاجد تمرة ساقطة على فراشي فارفعها لآكلها ثم اخشى ان تكون صدقة فالقيها» قوله «اجد» ذكر بلفظ المضارع استحضارا للصورة الماضية وقال الكرماني (فان قلت) ما تعلقه بهذا الباب (قلت) تمام الحديث غير مذكور وهو «لولا ان تكون صدقة لأكلتها» ارتاب ﷺ في تلك التمرة وتركها ورعا» انتهى (قلت) لم يقف الكرماني على تمام الحديث في اللقطة ولو وقف لما احتاج الى هذا التكلف ولا ذكر بقية الحديث على غير ما هي في رواية البخاري *

باب من لم ير الوساوس ونحوها من المشبهات

اي هذا باب في بيان حال من لم ير الوسواس وهو ما يلقيه الشيطان في القلب وكذلك الوسوسة والوسواس الشيطان

ايضا واصله الحركة الخفية ويقال الوسواس والوسوسة الحديث الخفى لقوله تعالى (فوسوس اليه الشيطان) وصوت الحلى يسمى وسواسا والموسوس هو الذى يكثر الحديث فى نفسه ووسوسة الشيطان تصل الى القلب فى خفاء ووسواس الناس من نفسه وهى وسوسته التى يحدث بها نفسه **قوله** « من الشبهات » وفى بعض النسخ « من المشبهات » وفى بعضها « من المشتبهات » ٭

١٠ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا ابنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبَّادِ بنِ تَمِيمٍ عَنْ عَمِّهِ قال شُكِيَ إلى النبيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلَاةِ شَيْئًا أَيَقْطَعُ الصَّلَاةَ قال لَا حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يدل على ان الشخص اذا كان فى شىء بيقين ثم عرضت له وسوسة لا يرى تلك الوسوسة من الشبهات التى ترفع حكم ذلك الشىء الا يرى ان البخارى ترجم على هذا الحديث فى كتاب الوضوء بقوله لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن ثم اخرج هذا الحديث عن على عن سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب وعن عباد بن تميم عن عمه انه شكى الحديث وقد مر الكلام فيه هناك وابو نعيم هو الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وعباد على وزن فعال بالتشديد وعمه هو عبدالله بن زيد بن عاصم المازنى **قوله** « شيئا » اى وسوسة فى بطلان الوضوء وحاصله ان يقين الطهارة لا يزول بالشك بل يزول بيقين الحدث ٭

﴿ وقال ابنُ أَبِي حَفْصَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ لَا وُضُوءَ إِلَّا فِيمَا وَجَدْتَ الرِّيحَ أَوْ سَمِعْتَ الصَّوْتَ ﴾

ابن ابى حفصة هذا هو ابو سلمة محمد بن ابى حفصة ميسرة البصرى وهو يروى عن محمد بن مسلم الزهرى **قوله** لا وضوء الى اخره والاصل فى هذا الباب ان الوسواس لا يدخل فى حكم الشبهات المامور باجتنابها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله تجاوز لامتى عما حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تتكلم فالوسوسة ملغاة مطرحة لا حكم لها ما لم تستقر وتثبت ٭

١١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بنُ المِقْدَامِ العِجْلِيُّ قال حدثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطُّفَاوِيُّ قال حدثنا هِشَامُ بنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عَنها أَنَّ قَوْمًا قالُوا يا رسولَ اللهِ إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنا بِاللَّحْمِ لَا نَدْرِي أَذَكَرُوا اسْمَ اللهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا فقال رسولُ اللهِ ﷺ سَمُّوا اللهَ عَلَيْهِ وكُلُوهُ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله خمسة احمد بن المقدام بكسر الميم المبالغة العجلى بكسر العين المهملة وسكون الجيم البصرى الحافظ المجود مات سنة ثلاث وخمسين ومائتين والطفاوى بضم الطاء المهملة وخفة الفاء نسبة الى الطفاوة بنت جرم بن ريان بن الحاف بن قضاعة وقيل الطفاوة موضع بالبصرة (قلت) يحتمل ان يكون هذا الموضع نزله بنو طفاوة فسمى بهم وهو اكثير فيهم والطفاوى هذا مات فى سنة سبع وثمانين ومائة والحديث انفرد به البخارى وقال الكرمانى قوله سموا اى اذكروا اسم الله عليه وفيه دليل على ان التسمية عند الذبح غير واجبة اذ هذه التسمية هي المامور بها عند اكل الطعام وشرب الشراب انتهى (قلت) كيف غفل الكرمانى عن هذه الآية ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وهذا عام فى كل ذبيح ترك عليه التسمية لكن المتروك سهوا صار مستثنى بالاجماع وبقى الباقى تحت العموم ولا يجوز حمل الآية على تحريم الميتة لانه صرف الكلام الى مجازه مع امكان الاجراء على حقيقته كيف وتحريم الميتة منصوص عليه فى الآية وقد قيل فى معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم انما امرهم بأكلها فى اول الاسلام قبل ان ينزل عليه (ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقال ابن التين وهذا القول ذكره مالك فى الموطا وقد روى ذلك مبينا فى حديث عائشة من ان الذابحين كانوا حديثى عهد بالاسلام ممن يصح ان لا يعلموا ان مثل هذا شرع واما الان فقد بان ذلك حتى لا يجهله احد لانه لا يعلم ان التسمية مشروعة ولا ظن بالمسلمين تعمد تركها واما الساهى فليسم اذا ذكرها ويسمى

الا كل لما يخشى من النسيان (فان قلت) قال ابو عمر مما يدل على بطلان قول من قال ان ذلك كان قبل نزول ولا تأكلوا ان هذا الحديث كان بالمدينة وان اهل باديتها هم الذين اشير اليهم بالذكر في الحديث ولا يختلف العلماء ان الاية نزلت في الانعام بمكة والانعام مكية (قلت) ذكر ابو العباس الضرير في كتابه مقامات التنزيل والثعلبي وغيرهما ان في الانعام آيات ست مدنيات نزلن بها فاطلاق ابي عمر كلامه بان كلها مكية غير صحيح وقال ابن الجوزي سموا الله وكلوا ليس معنى انه يجزئ عما لم يسم عليه ولكن لان التسمية على الطعام سنة وقال ابن التين اقرار النبي صلى الله عليه وسلم على هذا السؤال وجوابه لهم بما اجابهم يدل على اعتبار التسمية في الذبائح والله اعلم بحقيقة الحال*

﴿ باب قول الله تعالى وإذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا إليها ﴾

اى هذا باب في بيان سبب نزول قول الله عز وجل واذا رأوا الاية وقد ذكر هذه الاية في اول كتاب البيوع في باب ما جاء في قول الله عز وجل (فاذا قضيت الصلاة) الاية وقدمر الكلام فيه هناك مستوفى وكان قصده من اعادتها هنا الاشارة بان التجارة وان كانت في نفسها ممدوحة باعتبار كونها من المكاسب الحلال فانها قد تذم اذا ما قدمت على ما يجب تقديمه عليها وكان من الواجب المقدم عليها اثباتهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين كان يخطب يوم الجمعة الى ان يفرغ من الصلاة ولما تفرقوا حين اقبلت العير ولم يبق معه الا اثنا عشر رجلا انزل الله تعالى هذه الاية وفيها عتب عليهم وانكار واخبر بان كونهم مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان خيرا لهم من التجارة *

۱۲ ـ ﴿ حدثنا طلق بن غنام قال حدثنا زائدة عن حصين عن سالم قال حدثني جابر رضى الله عنه قال بينما نحن نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اقبلت من الشام عير تحمل طعاما فالتفتوا اليها حتى ما بقي مع النبي صلى الله عليه وسلم الا اثنا عشر رجلا فنزلت واذا رأوا تجارة او لهوا انفضوا اليها ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فنزلت واذا راوا تجارة» الاية (فان قلت) ما وجه ذكر هذا الباب في كتاب البيوع (قلت) فيها ذكر التجارة وهي من انواع البيوع والحديث قد مضى في كتاب الجمعة في باب اذا نفر الامام في صلاة الجمعة فانه اخرجه هناك عن معاوية بن عمرو عن زائدة عن حصين عن سالم بن ابي الجعد عن جابر الى آخره وههنا اخرجه عن طلق بن غنام على وزن فعال بالتشديد وهو بالغين المعجمة وبالنون ابن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي وهو من افراده وزائدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي وسالم هو ابن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي وهؤلاء كلهم كوفيون قوله «نصلي» اى صلاة الجمعة قيل كانت التفرقة في الخطبة واجيب بان المنتظر للصلاة كالمصلي وقدمر الكلام فيه مستوفى والله اعلم*

﴿ باب من لم يبال من حيث كسب المال ﴾

اى هذا باب في بيان حال من لم يبال من حيث كسب المال واشار بهذه الترجمة الى ذم من لم يبال في مكاسبه من اين يكسب*

۱۳ ـ ﴿ حدثنا آدم قال حدثنا ابن ابي ذئب قال حدثنا سعيد المقبري عن ابي هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه أمن الحلال أم من الحرام ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا يبالي المرء ما اخذ منه امن الحلال ام من الحرام» وآدم هو ابن اياس وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب والحديث اخرجه النسائي ايضا في البيوع عن القاسم بن زكريا بن دينار قوله «يأتي على الناس» وفي رواية احمد عن يزيد عن ابن ابي ذئب باسناده «ليأتين على الناس زمان» وفي رواية النسائي من وجه آخر «يأتي على

الناس زمان ما يبالي الرجل من اين اصابه المال من حل او حرام» وروى الحاكم من حديث الحسن عن ابي هريرة يرفعه «ياتي على الناس زمان لا يبقى فيه احد الا اكل الربا فان لم ياكله اصابه من غباره» وقال ان صح سماع الحسن عن ابي هريرة فهذا حديث صحيح وقال ابن بطال هذا يكون لضعف الدين وعموم الفتن وقد قال صلى الله تعالى عليه وسلم «بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا» وروى عنه انه قال «من بات كالا من عمل الحلال بات والله عنه راض واصبح مغفورا له وطلب الحلال فريضة على كل مؤمن» ذكره ابن الجوزي في كتاب الترغيب والترهيب من حديث داود بن علي بن عبد الله ابن عباس عن ابيه عن جده ابن عباس مرفوعا مختصرا وقال ابن التين اخبر بهذا تحذيرا لان فتنة المال شديدة وقد دعي ابو هريرة الى طعام فلما اكل لم ير نكاحا ولا ختانا ولا مولودا فقال ما هذا قيل خفضوا جارية فقال هذا طعام ما كنا نعرفه ثم قاءه قال يقال اول ما ينتن من الانسان بطنه وروى ابان بن ابي عياش «عن انس قال قلت يا رسول الله اجعلني مستجاب الدعوة قال يا انس اطب كسبك تستجاب دعوتك فان الرجل ليرفع الى فيه اللقمة من حرام فلا تستجاب له دعوته اربعين يوما» *

﴿ بابُ التِّجارَةِ فِي الْبَزِّ وغَيْرِهِ ﴾

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة قوله «في البز» بفتح الباء الموحدة وتشديد الزاي وقيل بفتح الباء وتشديد الزاي قال ابن دريد البز متاع البيت من الثياب خاصة وعن الليث ضرب من الثياب وعن الجوهري هو من الثياب امتعة البزاز والبزازة حرفته وقال محمد في السير الكبير البز عند اهل الكوفة ثياب الكتان والقطن لا ثياب الصوف والخز وقيل هي السلاح والثياب وقيل بضم الباء وتشديد الراء قيل الاكثر على انه بالزاي وليس في الحديث ما يدل عليه بخصوصه وكذلك ليس في الحديث ما يقتضي تعيين البر بضم الباء وتشديد الراء والاقرب ان يكون بفتح الباء وتشديد الراء لانه اليق بمواخاة الترجمة التي تاتي بعدها بباب وهي قوله باب التجارة في البحر والى هذا مال ابن عساكر قوله «وغيره» ليس هذا اللفظ بموجود في رواية الاكثر وانما هو عند الاسماعيلي وكريمة (قلت) على تقدير وجود هذه اللفظة الاصوب ان البز بالزاي ويكون المعنى وغير البز من انواع الامتعة ☆

﴿ وقَوْلِهِ عَزَّ وجَلَّ رِجالٌ لاتُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولاَ بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾

وقوله بالجر عطف على التجارة تقديره وفي تفسير قوله تعالى (رجال لا تلهيهم) واول الاية (في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال) قرا ابن عامر وابو بكر عن عاصم بفتح الباء على ما لم يسم فاعله ويسند الى احد الظروف الثلاثة اعني (له فيها بالغدو والآصال) ورجال مرفوع بما دل عليه يسبح وهو يسبح له والباقون بكسر الباء جعلوا التسبيح فعلا للرجال ورجال فاعل لقوله يسبح (فان قيل) التجارة اسم يقع على البيع والشراء فما معنى ضم ذكر البيع الى التجارة (والجواب عنه) قيل التجارة في السفر والبيع في الحضر وقيل التجارة الشراء وايضا البيع في الالهاء ادخل لكثرته بالنسبة الى التجارة *

﴿ وقال قَتادَةُ كانَ الْقَوْمُ يَتَبايَعُونَ ويَتَّجِرُونَ ولَكِنَّهُمْ إذا نابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ ولاَ بَيْعٌ عنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إلَى اللهِ ﴾

اراد بالقوم الصحابة فانهم كانوا في بيعهم وشرائهم اذا سمعوا اقامة الصلاة يتبادرون اليها لاداء حقوق الله ويؤيد هذا ما اخرجه عبد الرزاق من كلام ابن عمر انه كان في السوق فاقيمت الصلاة فاغلقوا حوانيتهم ودخلوا المسجد فقال ابن عمر فيهم نزلت فذكر الاية وقال ابن بطال ورايت في تفسير الاية قال كانوا حدادين وخرازين فكان احدهم اذا رفع المطرقة او غرز الاشفى وسمع الاذان لم يخرج الاشفى من الغرزة ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام الى الصلاة وفي الاية نعت تجار الامة السالفة وما كانوا عليه من مراعاة حقوق الله تعالى والمحافظة عليها والتزام ذكر الله في حال

تجاراتهم وصبرهم على اداء الفرائض واقامتها وخوفهم سوء الحساب والسؤال يوم القيامة ☆

١٤ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ عن أَبِي المِنْهَالِ قال كُنْتُ أَتَّجِرُ فِي الصَّرْفِ فَسَأَلْتُ زَيْدَ بنَ أَرْقَمَ رضي الله عنه فقال قال النبيُّ ﷺ ح وحَدَّثَنِي الفَضْلُ بنُ يَعْقُوبَ قال حدثنا الحَجَّاجُ بنُ مُحَمَّدٍ قال ابنُ جُرَيْجٍ أخبرني عَمْرُو بنُ دِينَارٍ وعَامِرُ بنُ مُصْعَبٍ أَنَّهُمَا سَمِعَا أَبَا المِنْهَالِ يَقُولُ سَأَلْتُ البَرَاءَ بنَ عَازِبٍ وزَيْدَ بنَ أَرْقَمَ عَنِ الصَّرْفِ فَقَالاَ كُنَّا تَاجِرَيْنِ عَلَى عَهْدِ رسولِ الله ﷺ فَسَأَلْنَا رسولَ الله ﷺ عَنِ الصَّرْفِ فقال إِنْ كَانَ يَدًا بِيَدٍ فَلاَ بَأْسَ وإِنْ كَانَ نَسَاءً فَلاَ يَصْلُحُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم تسعة لانه روى من طريقين ☆ الاول ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد ☆ الثانى عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ☆ الثالث عمرو بفتح العين بن دينار ☆ الرابع ابو المنهال بكسر الميم وسكون النون وفي آخره لام اسمه عبد الرحمن بن مطعم وثم ابو المنهال الآخر صاحب ابى برزة واسمه سيار بن سلامة ☆ الخامس الفضل بن يعقوب الرخامى ☆ السادس الحجاج بن محمد الاعور ☆ السابع عامر بن مصعب بضم الميم وفتح العين المهملة ☆ الثامن البراء بن عازب الانصارى ☆ التاسع زيد بن ارقم الانصارى الخزرجى ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه السؤال وفيه السماع في موضعين وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ابو عاصم شيخه بصرى وابن جريج وعمرو بن دينار مكيان وابو المنهال كوفى وفضل بن يعقوب شيخه بغدادى وهو من افراده والحجاج بن محمد اصله ترمذى سكن المصيصة ☆

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخارى ايضا في البيوع عن عمرو بن على وعن حفص بن عمر وفي هجرة النبى ﷺ عن على بن عبد الله واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم وعن عبيد الله بن معاذ واخرجه النسائى فيه عن محمد بن منصور وعن ابراهيم بن الحسن وعن احمد بن عبد الله وذكر بعضهم في حديثهم زيد بن ارقم سوى عمرو بن على قوله « عن الصرف » قال الداودى يعنى عن الذهب والفضة وقال الخليل الصرف فضل الدرهم على الدرهم ومنه اشتق اسم الصيرفى لتصريفه بعض ذلك في بعض (قلت) الصرف من انواع البيع وهو بيع الثمن بالثمن قوله « ان كان يدا بيد » يعنى متقابضين في المجلس قوله وان كان نساء بفتح النون وبالمد وهو رواية الكشميهنى وفي رواية غيره « نسيئا » بفتح النون وكسر السين وسكون الياء آخر الحروف بعدها همزة وفي المطالع « وان كان نسيئا » على وزن فعيل وعند الاصيلى « نساء » مثل فعال وكلاهما صحيح بمعنى التأخير والنسيء اسم وضع موضع المصدر الحقيقى ومنه (انما النسيء زيادة في الكفر) يقال انسأت الشيء انساء ونساء وسيأتى الكلام في هذا الباب مفصلا ان شاء الله تعالى ☆

﴿ بابُ الخُرُوجِ فِي التِّجَارَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان اباحة الخروج في التجارة وكلمة في هنا للتعليل اى لاجل التجارة كما في قوله تعالى (لمسكم فيما افضتم) وفي الحديث « ان امرأة دخلت النار في هرة حبستها » اى لاجل هرة ☆

﴿ وقَوْلِ اللهِ تعالى فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللهِ ﴾

وقول الله بالجر عطف على الخروج تقديره وفي بيان المراد في قول الله وهو اباحة الانتشار في الارض والابتغاء من فضل الله وهو الرزق والامر فيه للاباحة كما في قول الله تعالى (واذا حللتم فاصطادوا) ☆

١٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ سَلاَمٍ قال أخبرنا مَخْلَدُ بنُ يَزِيدَ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَطَاءٌ عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَأْذَنَ عَلَى عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ رضي الله عنه فَلَمْ يُؤْذَنْ

لهُ وكأنَّهُ كانَ مَشغُولاً فرَجَعَ أبُو مُوسَى فَفَرَغَ عُمَرُ فقال ألَمْ أسْمَعْ صوْتَ عَبْدِ اللهِ بنِ قَيْسٍ ائْذَنُوا لَهُ قِيلَ قدْ رجَعَ فدَعاهُ فقال كُنَّا نُؤْمَرُ بِذَلكَ فقال تَأتِيني عَلى ذلكَ بالبَيِّنَةِ فانْطَلقَ إلى مَجالِسِ الأنْصارِ فَسألَهُمْ فقالُوا لاَ يَشْهَدُ لَكَ على هَذَا إلاَّ أصغَرُنا أبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ فَذَهَبَ بأبي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ فقال عُمَرُ أخَفِيَ عَلَيَّ مِنْ أمْرِ رسولِ اللهِ ﷺ ألْهانِي الصَّفْقُ بالأسْوَاقِ يَعْنِي الخُرُوجَ إلى تِجارَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الهاني الصفق» ومخلد بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح اللام ابن يزيد من الزيادة الحراني مر في آخر الصلاة وابن جريج عبد الملك وعطاء ابن ابي رباح وعبيد بن ابي عمير مصغرين ابن قتادة ابو عاصم قاضي اهل مكة فـ المسلم ولد في زمن النبي ﷺ وقال البخاري رأى النبي ﷺ وابن جريج وعطاء وعبيد مكيون وابو موسى الاشعري اسمه عبد الله بن قيس وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك مشهور باسمه وبكنيته واخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن مسدد واخرجه مسلم في الاستئذان من طرق ٭ احدها عن ابن جريج عن عطاء «عن عبيد بن عمير ان ابا موسى استأذن على عمر رضي الله تعالى عنه ثلاثا فكأنه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم تسمع صوت عبد الله بن قيس ائذنوا له فدعي فقال ما حملك على ما صنعت قال انا كنا نؤمر بهذا قال لتقيمن على هذا بينة اولافعلن فخرج فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا لا يشهد لك على هذا الا اصغرنا فقام ابو سعيد فقال كنا نؤمر بهذا فقال عمر اخفي علي من امر رسول الله ﷺ الهاني عنه الصفق بالاسواق» وفي رواية له من حديث ابي بردة «عن ابي موسى الاشعري قال جاء ابو موسى الى عمر بن الخطاب فقال السلام عليكم هذا عبد الله بن قيس فلم يؤذن له فقال السلام عليكم هذا ابو موسى السلام عليكم هذا ابو موسى الاشعري ثم انصرف فقال ردوا علي فجاء فقال يا ابا موسى ما ردك كنا في شغل قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول الاستئذان ثلاثا فان اذن لك والا فارجع قال لتأتيني على هذا ببينة والا فعلت وفعلت» الحديث وفي لفظ له «قال عمر اقم عليه البينة والا اوجعتك» وفي لفظ له «لاوجعن ظهرك وبطنك او لتأتيني بمن يشهد لك على هذا» واخرجه ابو داود ايضا في الادب عن يحيى بن حبيب وفي لفظه «فقال عمر لابي موسى اني لم اتهمك ولكني خشيت ان يتقول الناس على رسول الله ﷺ» ٭

(ذكر معناه) قوله «استأذن» اي طلب الاذن على الدخول على عمر قوله «فلم يؤذن له» على صيغة المجهول قوله «وكأنه» اي وكأن عمر كان مشغولا بامر من امور المسلمين قوله «ائذنوا له» اصله ائذنوا له بالهمزتين ولما ثقلتا قلبت الثانية ياء لكسرة ما قبلها قوله «قيل قد رجع» اي ابو موسى قوله «فدعاه» اي دعا عمر ابا موسى قوله «فقال كنا نؤمر» فيه حذف تقديره فبعث عمر وراءه فحضر فقال له لم رجعت فقال كنا نؤمر بذلك اي بالرجوع حين لم يؤذن المستاذن قوله «فقال» اي قال عمر تاتيني بدون لام التاكيد وفي رواية مسلم «لتاتيني» بنون التاكيد «على ذلك» على الامر بالرجوع قوله «فقالوا» اي الانصار قال النووي انما قالت الانصار انكارا على عمر رضي الله عنه فيما قاله انه حديث مشهور بيننا معروف عندنا حتى ان اصغرنا يحفظه وسمعه من رسول الله ﷺ قوله «اخفي علي» الهمزة للاستفهام وعلي بتشديد الياء قوله «الهاني الصفق» قال المهلب الهاني الصفق من قوله تعالى (واذا راوا تجارة او لهوا انفضوا اليها) فمن التجارة باللهو فسماها عمر لهوا مجازا اراد شغلهم بالبيع والشراء عن ملازمة النبي ﷺ في كل احيانه حتى حضر من هو اصغر مني ما لم احضره من العلم ٭

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه ان الاستئذان لا بد منه عند الدخول على من اراد قال الله تعالى (لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها) الاستئناس هو الاستئذان وقال بعض اهل العلم الاستئذان ثلاث مرات ماخوذ من قوله تعالى (ليستاذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات) قال يريد ثلاث دفعات قال فورد القرآن في المماليك والصبيان وسنة رسول الله ﷺ في الجميع وقال ابو عمر هذا وان كان

له وجه ولكنه غير معروف عند العلماء في تفسير الآية الكريمة والذي عليه جمهورهم في قوله «ثلاث مرات» اي ثلاثة اوقات ويدل على صحة هذا القول ذكره فيها (من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء) ثم السنة ان يسلم ويستأذن ثلاثا ليجمع بينهما واختلفوا هل يستحب تقديم السلام ثم الاستئذان او تقديم الاستئذان ثم السلام وقد صح حديثان في تقديم السلام وذهب جماعة الى قوله السلام عليكم ادخل وقيل يقدم الاستئذان واختار الماوردي في الحاوي ان وقعت عين المستأذن على صاحب المنزل قبل دخوله قدم السلام والا قدم الاستئذان * وفيه ان الرجل العالم قد يوجد عند من هو دونه في العلم ما ليس عنده اذا كان طريق ذلك العلم السمع واذا جاز ذلك على عمر فما ظنك بغيره بعده قال ابن مسعود لو ان علم عمر وضع في كفة ووضع علم احياء اهل الارض في كفة لرجح علم عمر عليهم * وفيه دلالة على ان طلب الدنيا يمنع من استفادة العلم وكلما ازداد المرء طلبا لها ازداد جهلا وقل علما * وفيه طلب الدليل على ما ينكر من الاقوال حتى يثبت عنده * وفيه الدلالة على ان قول الصحابي كنا نؤمر بكذا محمول على الرفع *

(ذكر الاسئلة والاجوبة) منها ان طلب عمر البينة يدل على انه لا يحتج بخبر الواحد وزعم قوم ان مذهب عمر هذا والجواب عنه ان عمر قد ثبت عنده خبر الواحد وقوله والحكم به أليس هو الذي نشد الناس بمنى من كان عنده علم عن رسول الله ﷺ في الدية فليخبرنا وكان رأيه ان المرأة لا ترث من دية زوجها لانها ليست من عصبته الذين يعقلون عنه فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال كتب الي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان ورث امرأة أشيم من دية زوجها وكذلك نشد الناس في دية الجنين فقال حمل بن النابغة ان رسول الله ﷺ قضى فيه بغرة عبد او وليدة فقضى به عمر ولا يشك ذو لب ومن له اقل منزلة من العلم ان موضع ابي موسى من الاسلام ومكانه من الفقه والدين اجل من ان يرد خبره ويقبل خبر الضحاك وحمل وكلاهما لا يقاس به في حال وقد قال له عمر في الموطأ اني لم اتهمك فدل ذلك على اجتهاد كان من عمر وطلب البينة في ذلك الوقت لمعنى الله اعلم به وقد يحتمل ان يكون عمر عنده في ذلك الحين من ليست له صحبة من اهل العراق او الشام ولم يتمكن الايمان في قلوبهم لقرب عهدهم بالاسلام فخشي عليهم ان يختلقوا الكذب على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عند الرغبة او الرهبة * ومنها ان قول عمر «الهاني الصفق بالاسواق» يدل على انه كان يقل المجالسة مع النبي ﷺ وهذا لم يكن لاتقا بحقه والجواب ان هذا القول من عمر على معنى الذم لنفسه وحاشاه ان يقل من مجالسته وملازمته وقد كان ﷺ كثيرا ما يقول فعلت انا وابو بكر وعمر وكنت انا وابو بكر وعمر ومكانهما منه عال وكان خروجه في بعض الاوقات الى الاسواق للكفاف وكان من ازهد الناس لانه وجد فتركه * ومنها ما قيل ان عمر قال لابي موسى اقم البينة والا اوجعتك وفي رواية «فوالله لاوجعن ظهرك وبطنك» وفي رواية «لاجعلنك نكالا» فما معنى هذا وابو موسى كان عنده امينا ولهذا استعمله وبعثه النبي ﷺ ايضا ساعيا وعاملا على بعض الصدقات وهذه منزلة رفيعة في الثقة والامانة واجيب بان هذا كله محمول على ان تقديره لاوجعن بك هذا الوعيد بان انك تعمدت كذبا *

باب التجارة في البحر

اي هذا باب في بيان اباحة التجارة في ركوب البحر *

﴿ وقال مَطَرٌ لاَ بَأْسَ بِهِ وما ذَكَرَهُ اللهُ فِي القُرْآنِ إلاَّ بِحَقٍّ ثُمَّ تَلاَ وتَرَى الفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيهِ ولِتَبْتَغُوا مِنْ فَضْلِهِ ﴾

مطر هذا هو الوراق البصري وهو مطر بن طهمان ابو رجاء الخراساني سكن البصرة وكان يكتب المصاحف فلذلك قيل له الوراق روى عن انس ويقال مرسل ضعفه يحيى بن سعيد في حديثه عن عطاء وكذا روى عن ابن معين وعنه صالح وذكره ابن حبان في الثقات روى له البخاري في كتاب الافعال وروى له الباقون وقال الكرماني الظاهر انه مطر بن الفضل المروزي شيخ البخاري ووصفه المزي والشيخ قطب الدين الحلبي وغيرهما بانه الوراق ووقع في رواية الحموي

وحده مطرف موضع مطر وليس بصحيح وهو محرف **قوله** «لا بأس به» اي بركوب البحر يدل عليه لفظ التجارة في البحر لانها لا تكون في البحر الا بالركوب **قوله** «وما ذكره الله» اي ما ذكر الله ركوب البحر في القرآن الا بحق والكلام في هذا الضمير مثل الكلام فيما قبله ولما رأى مطر ان الآية سيقت في موضع الامتنان استدل به على الاباحة واستدلاله حسن لانه تعالى جعل البحر لعباده لابتغاء فضله من نعمه التي عددها لهم واراهم في ذلك عظيم قدرته وسخر الرياح باختلافها لحملهم وترددهم وهذا من عظيم آياته ونبههم على شكره عليها بقوله (من فضله ولعلكم تشكرون) وهذه الآية في سورة فاطر واما التي في النحل وهي (وترى الفلك مواخر فيه ولتبتغوا) بالواو وهذا يرد قول من زعم منع ركوبه في ابان ركوبه وهو قول يروى عن عمر رضي الله تعالى عنه ولما كتب الى عمرو بن العاص يسأله عن البحر فقال خلق عظيم يركبه خلق ضعيف دود على عود فكتب اليه عمر رضي الله تعالى عنه ان لا يركبه احد طول حياته ولما كان بعد عمر لم يزل يركب حتى كان عمر بن عبد العزيز فاتبع فيه رأي عمر رضي الله عنه وكان منع عمر لشدة شفقته على المسلمين واما اذا كان ابان هيجانه وارتجاجه فالامة مجمعة على انه لا يجوز ركوبه لانه تعرض للهلاك وقد نهى الله عباده عن ذلك بقوله تعالى (ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة) وقوله تعالى (ولا تقتلوا انفسكم ان الله كان بكم رحيما) ✡

﴿ والْفُلْكُ السُّفُنُ الوَاحِدُ والجَمْعُ سَوَاءٌ ﴾

الظاهر انه من كلام البخاري يعني ان المراد من الفلك في الآية السفن اراد به الجمع بدليل قوله (مواخر) والسفن بضم السين والفاء جمع سفينة قال ابن سيده سميت سفينة لانها تسفن وجه الماء اي تقشره فعيلة بمعنى فاعلة والجمع سفائن وسفن وسفين **قوله** «الواحد والجمع سواء» يعني في الفلك ويدل عليه قوله تعالى (في الفلك المشحون) وقوله (حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم) فذكره في الافراد والجمع بلفظ واحد وقال بعضهم وقيل ان الفلك بالضم والاسكان جمع فلك بفتحتين مثل اسد واسد (قلت) هذا الوجه غير صحيح وانما الذي يقال ان ضمة فاء فلك اذا قوبلت بضم همزة اسد الذي هو جمع يقال جمع واذا قوبلت بضم قاف قفل يكون مفردا ✱

﴿ وقال مُجاهِدٌ تَمْخَرُ السُّفُنُ الرِّيحَ ولاَ تَمْخَرُ الرِّيحَ مِنَ السُّفُنِ إلاَّ الفُلْكُ العِظَامُ ﴾

قال ابن التين يريد ان السفن تمخر من الريح ان صغرت اي تصوت والريح لا تمخر اي لا تصوت من كبار الفلك لانها اذا كانت عظيمة صوتت الريح وقال عياض ضبطه الاكثر بنصب السفن وعكسه الاصيلي وقيل ضبط الاصيلي هو الصواب وهو ظاهر القرآن اذ جعل الفعل للسفينة فقال مواخر فيه وقيل ضبط الاكثر هو الصواب بناء على ان الريح الفاعل وهي التي تصرف السفينة في الاقبال والادبار **قوله** «تمخر» بفتح الخاء المعجمة اي تشق يقال مخرت السفينة اذا شقت الماء بصوت وقيل المخر الصوت نفسه قوله «من السفن» صفة لشيء محذوف اي لا تمخر الريح شيء من السفن الا الفلك العظام وهو بالرفع بدل عن شيء ويجوز فيه النصب ومواخر جمع ماخرة ومعنى مواخر جواري وقال الزمخشري سواق ✡

﴿ وقال اللَّيْثُ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بنُ رَبِيعَةَ عنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ هُرْمُزَ عنْ أبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنهُ عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم أنَّهُ ذَكَرَ رجُلاً مِنْ بَنِي إسْرَائِيلَ خَرَجَ فِي البَحْرِ فَقَضَى حاجَتَهُ وساقَ الحَدِيثَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «خرج في البحر» واشار بهذا الى ان ركوب البحر لم يزل متعارفا مألوفا من قديم الزمان وايضا ان شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يقص الله على انكاره وهذا الحديث طرف من حديث ساقه بتمامه في كتاب الكفالة على ما يأتي ان شاء الله تعالى ومضى ايضا في كتاب الزكاة في باب ما يستخرج من البحر وذكره هناك بقوله وقال الليث حدثني جعفر ابن ربيعة الى آخره بصورة التعليق هناك وهنا وقد مر الكلام فيه هناك ✡

﴿ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ صالحٍ قال حَدَّثَنِي اللَّيْثُ بِهَذَا ﴾

صرح بهذا وصل المعلق المذكور بقوله وقال الليث وهذا لم يقع فى اكثر الروايات فى الصحيح وانما وقع ذكره فى رواية ابى ذر وابى الوقت *

﴿ باب وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْها وقَوْلُهُ جَلَّ ذِكْرُهُ رِجالٌ لا تُلْهِيهِمْ تِجارَةٌ ولاَ بَيْعٌ عنْ ذِكْرِ اللهِ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (واذا راوا تجارة) الى قوله (عن ذكر الله) فالآية الاولى مر ذكرها عن قريب فى قوله باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة اولهوا انفضوا اليها) ثم ذكر حديث جابر والآية الثانية ذكرها فى اول باب التجارة فى البر وانما اعادها فى رواية المستملى لا غير قيل لم يدر ما فائدة الاعادة وقيل ذكرها لمنطوقها وهو الذم وذكرها فيما مضى لمفهومها وهو تخصيص ذمها بحالة الاشتغال بها عن الصلاة والخطبة *

﴿ وقال قَتادَةُ كانَ القَوْمُ يَتَّجِرُونَ ولَكِنَّهُمْ كانُوا إذَا نابَهُمْ حَقٌّ مِنْ حُقُوقِ اللهِ لَمْ تُلْهِهِمْ تِجارَةٌ وَلاَ بَيْعٌ عنْ ذِكْرِ اللهِ حَتَّى يُؤَدُّوهُ إلَى اللهِ ﴾

هذا ايضا ذكره فى باب تجارة البر واعاده هنا فى رواية المستملى *

١٦ ـ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عنْ حُصَيْنٍ عنْ سالِمِ بنِ أبِي الجَعْدِ عنْ جابِرٍ رضي اللهُ عنهُ قال أقْبَلَتْ عِيرٌ ونَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النبيِّ ﷺ الجُمُعَةَ فانْفَضَّ النَّاسُ إلاَّ اثْنَيْ عَشَرَ رجُلاً فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ وإذَا رَأَوْا تِجارَةً أوْ لَهْوًا انْفَضُّوا إلَيْهَا وتَرَكُوكَ قائِماً ﴾

هذا ايضا ذكره فى باب قول الله عز وجل (واذا راوا تجارة) فانه اخرجه هناك عن طلق بن غنام عن زائدة عن حصين عن سالم الى آخره واخرجه هنا عن محمد هو ابن سلام البيكندى نص عليه الحافظان الدمياطى والمزى عن محمد ابن فضيل مصغر الفضل بن غزوان الضبى الكوفى عن حصين بضم الحاء المهملة وتقدم الكلام فيه هناك وانما اعاده هنا ايضا فى رواية المستملى لا غير وفى رواية النسفى ذكر هذه المقامات كلها هنا وحذفها فيما مضى *

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى أنْفِقُوا مِنْ طَيِّباتِ ما كَسَبْتُمْ ﴾

اى هذا باب فى بيان تفسير قوله تعالى (انفقوا من طيبات ما كسبتم) من حلالات كسبكم وعن مجاهد المراد بها التجارة وقال ابن بطال انه وقع فى الاصل كلوا بدل انفقوا وقال انه غلط وفى التلويح وفى بعض النسخ (كلوا من طيبات ما كسبتم) فالاول التلاوة وكان الثانى من طغيان القلم *

١٧ ـ ﴿ حَدَّثَنا عُثْمانُ بنُ أبِي شَيْبَةَ قال حَدَّثَنا جَرِيرٌ عنْ مَنْصُورٍ عنْ أبِي وائِلٍ عنْ مَسْرُوقٍ عنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالَتْ قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إذَا أنْفَقَتِ المَرْأةُ مِنْ طَعامِ بَيْتِها غَيْرَ مُفْسِدَةٍ كانَ لَها أجْرُها بِما أنْفَقَتْ ولِزَوْجِها بِما كَسَبَ ولِلْخازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ لاَ يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أجْرَ بَعْضٍ شَيْئاً ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «بما كسب» وقد مضى هذا الحديث فى كتاب الزكاة فى باب اجر المرأة اذا تصدقت فانه اخرجه هناك من ثلاث طرق * الاول عن آدم عن شعبة عن منصور والاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها * والثانى عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن شقيق عن مسروق عنها * والثالث عن يحيى بن يحيى عن

جرير عن منصور عن شقيق عن مسروق عنها وهنا اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة اخي ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير ابن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل عن شقيق عن مسروق بن الاجدع عنها وقد مر الكلام فيه هناك **قوله** «غير مفسدة» اي غير منفقة في وجه لا يحل •

١٨ – ﴿ حدثني يحيى بن جعفر قال حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها عن غير أمره فله نصف أجره ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من كسب زوجها» فان كسبه من التجارة وغيرها وهو مأمور بان ينفق من طيبات ما كسب ويحيى بن جعفر بن اعين ابو زكريا البخاري البيكندي وهو من افراده وعبد الرزاق ابن همام الصنعاني اليماني ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام ابن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا عن يحيى في النفقات واخرجه مسلم في الزكاة عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود فيه عن الحسن بن علي الخلال كلهم عن عبد الرزاق به **قوله** «من غير امره» اي من غير امر الزوج قال الكرماني كيف يكون لها اجر وهو بغير امر الزوج فاجاب بقوله قد يكون باذنه ولا يكون بامره ثم قال قد تقدم انه لا ينقص بعضهم اجر بعض فلم يكن له النصف ثم اجاب بقوله فذلك فيما كان بامره او اجرها هو نصف الاجر ولا ينقص عما هو اجره الذي هو النصف وقال ابن التين الحديثان غير متناقضين وذلك ان قوله «لها نصف اجره» يريد ان اجر الزوج واجر مناولة الزوجة يجتمعان فيكون للزوج النصف والمرأة النصف فذلك النصف هو اجرها كله والنصف الذي للزوج هو اجره كله وقال المنذري هو على المجاز اي انهما سواء في المثوبة كل واحد منهما له اجر كامل وهما اثنان فكأنهما نصفان وقيل يحتمل ان اجرهما مثلان فاشبه الشيء المنقسم بنصفين *

﴿ باب من أحب البسط في الرزق ﴾

اي هذا باب في بيان من احب البسط اي التوسع في الرزق وجواب من محذوف اي ماذا يفعل واوضحه في الحديث بان من احب هذا فليصل رحمه *

١٩ – ﴿ حدثنا محمد بن أبي يعقوب الكرماني قال حدثنا حسان قال حدثنا يونس قال حدثنا محمد عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من سره أن يبسط له رزقه أو ينسأ له في أثره فليصل رحمه ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين جوابها (ذكر رجاله) وهم خمسة * الاول محمد بن ابي يعقوب واسمه اسحق وكنية محمد ابو عبد الله * الثاني حسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابراهيم ابو هشام العنزي بالعين المهملة والنون المفتوحتين وبالزاي قاضي كرمان مات سنة ست وثمانين ومائة وله مائة سنة * الثالث يونس بن يزيد * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس انس بن مالك *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في اربعة مواضع وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه السماع والقول وفيه ان شيخه وحسان كرمانيان وكرمان صقع كبير بين فارس وسجستان ومكران وقال النووي كرمان اسم لتلك الديار التي قصبتها بردسير وقد غلب على بردسير حتى كانت مقصد القوافل والملوك والعساكر (قلت) بردسير بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال وكسر السين المهملات وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وقال النووي كرمان بفتح الكاف وقال الكرماني الشارح بكسرها قال هو بلدنا واهل البلد اعلم باسم بلدهم من غيرهم وهم متفقون على كسرها وساعد بعضهم النووي وقال اهل الصواب فيها في الاصل الفتح ثم كثر استعمالها بالكسر تغييرا من العامة (قلت)

ضبط هذا بالوجهين ولكن الذي ذكره الكرمانى هو الاصوب لانه ادعى اتفاق اهل بلده على الكسر ومع هذا ليس هذا محل المناقشة ولا يبنى على الكسر ولا على الفتح حكم (ذكر من اخرجه غيره) اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى واخرجه ابوداود في الزكاة عن احمد بن صالح ويعقوب بن كعب الانطاكى واخرجه النسائى فى التفسير عن احمد بن يحيى بن الوزير *

(بيان ذكر معناه) قوله «من سره» اى من اوفرحه قوله «ان يبسط» كلمة ان مصدرية في محل الرفع لانه فاعل سره يبسط على صيغة المجهول قوله «او ينسأ» بضم الياء وسكون النون بعدها سين مهملة ثم همزة اى يؤخر له وهو من الانساء وهو التاخير قوله «في اثره» اى في بقية اثر عمره قال زهير *

والمرء ماعاش ممدود له امل * لاينتهى العيش حتى ينتهى الأثر

اى ما بقى له من العمر قوله «فليصل رحمه» جواب من ولذلك دخلته الفاء * واختلفوا فى الرحم فقيل كل ذى رحم محرم وقيل وارث وقيل هو القريب سواء كان محرما او غيره ووصل الرحم تشريك ذوى القربى في الخيرات وهو قد يكون بالمال وبالخدمة وبالزيارة ونحوها * وقال عياض لاخلاف ان صلة الرحم واجبة فى الجملة وقطيعتها معصية كبيرة والاحاديث تشهد لهذا ولكن للصلة درجات بعضها ارفع من بعض وادناها ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة فمنها واجب ومنها مستحب ولو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لايسمى قاطعا ولو قصر عما يقدر عليه وينبغى له لم يسم واصلا وفى كتاب الترغيب والترهيب للحافظ ابى موسى المدنى روى من حديث عبد الرحمن بن سمرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال انى رايت البارحة عجبا رأيت رجلا من امتى اتاه ملك الموت عليه السلام ليقبض روحه فجاءه بره والديه فرد ملك الموت عنه» الحديث وقال هو حسن جدا وروى من حديث داود ابن المحبر عن عباد عن سهل عن ابيه عن ابى هريرة وابى سعيد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال «ابن آدم اتق ربك وبر والديك وصل رحمك يمد لك فى عمرك وييسر لك يسرك ويجنب عسرك ويبسط لك في رزقك» * ومن حديث داود بن عدى بن على عن ابيه عن ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «ان صلة الرحم تزيد في العمر» * ومن حديث عبدالله بن الجعد عن ثوبان قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا يزيد في العمر الا بر الوالدين ولا يزيد فى الرزق الا صلة الرحم» * ومن حديث ابراهيم الشامى عن الاوزاعى عن محمد بن على بن الحسين اخبرنى ابى عن جدى «عن على انه سأل النبى صلى الله عليه وسلم عن قوله (يمحوا الله مايشاء ويثبت) فقال هى الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع المعروف وصلة الرحم تحول الشقاء سعادة وتزيد في العمر وتقى مصارع السوء» زاد محمد بن اسحق العكاشى عن الاوزاعى «ياعلى من كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى ثلاث خصال» وروى عن عمر وابن عباس وابن عمر وجابر بن عبدالله نحوه * ومن حديث عكرمة بن ابراهيم عن زائدة بن ابى الرقاد عن موسى بن الصباح عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال «ان الانسان ليصل رحمه ومابقى من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله تعالى في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه وقد بقى من عمره ثلاثون سنة فينقص الله تعالى عمره حتى لايبقى فيه الا ثلاثة ايام» ثم قال هذا حديث حسن لانعرفه الا بهذا الاسناد * ومن حديث اسماعيل بن عياش «عن داود بن عيسى قال مكتوب في التوراة صلة الرحم وحسن الخلق وبر القرابة تعمر الديار وتكثر الاموال وتزيد فى الآجال وان كان القوم كفارا» قال ابوموسى يروى هذا من طريق ابى سعيد الخدرى مرفوعا من التوراة قال ابو الفرج فان قيل اليس قد فرغ من الاجل والرزق فالجواب من خمسة اوجه * احدها ان يكون المراد بالزيادة توسعة الرزق وصحة البدن فان الغنى يسمى حياة والفقر موتا * الثانى ان يكتب اجل العبد مائة سنة ويجعل تزكيته تعمير ثمانين سنة فاذا وصل رحمه زاده الله فى تزكيته فعاش عشرين سنة اخرى قالهما ابن قتيبة * الثالث ان هذا التاخير في الاصل مما قد فرغ منه لكنه علق الانعام به بصلة الرحم فكانه كتب ان فلانا يبقى خمسين سنة فان وصل رحمه بقى ستين سنة * الرابع ان تكون هذه الزيادة في المكتوب والمكتوب غير المعلوم فما علمه الله تعالى من نهاية العمر لايتغير وماكتبه قد يمحى ويثبت وقد

كان عمر بن الخطاب يقول ان كنت كتبتني شقيا فامحني وماقال ان كنت علمتني لان ماعلم وقوعه لابد ان يقع ويبقى على هذا الجواب اشكال وهو ان يقال اذا كان المحتوم واقعا فما الذي افاده زيادة المكتوب ونقصانه فالجواب ان المعاملات على الظواهر والمعلوم الباطن خفي لايعلق عليه حكم فيجوز ان يكون المكتوب يزيد وينقص ويمحى ويثبت ليبلغ ذلك على لسان الشرع الى الادمي فيعلم فضيلة البر وشؤم العقوق ويجوز ان يكون هذا مما يتعلق بالملائكة عليهم السلام فتؤمر بالاثبات والمحو والعلم الحتم لايطلعون عليه ومن هذا ارسال الرسل الى من لايؤمن الخامس ان زيادة الاجل تكون بالبركة فيه وتوفيق صاحبه لفعل الخيرات وبلوغ الاعراض فنال في قصر العمر ماينااله غيره في طويله وزعم عياض ان المراد بذلك بقاء ذكره الجميل بعد الموت على الالسنة فكانه لم يمت وذكر الحكيم الترمذي ان المراد بذلك قلة المقام في البرزخ *

﴿ باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة ﴾

اي هذا باب في بيان شراء النبي ﷺ بالنسيئة بفتح النون وسكون السين المهملة وفتح الهمزة وهو الاجل وفي المغرب يقال بعته بنساء ونسيء ونسيئة بمعنى *

٢٠ - ﴿ حدثنا مُعَلَّى بنُ أسَدٍ قال حدثنا عَبْدُ الواحِدِ قال حدثنا الأعْمَشُ قال ذَكَرْنا عِنْدَ إبْراهِيمَ الرَّهْنَ فِي السَّلَمِ فقال حدثني الأسْوَدُ عنْ عائِشَةَ رضي الله عنها أنَّ النبيَّ ﷺ اشْتَرَى طَعاماً مِنْ يَهُودِيٍّ إلَى أجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعاً مِنْ حَدِيدٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة الاول معلى بضم الميم وفتح العين المهملة وتشديد اللام المفتوحة ابن اسد ابو الهيثم * الثاني عبد الواحد بن زياد * الثالث سليمان الاعمش * الرابع ابراهيم النخعي * الخامس الاسود بن يزيد * السادس ام المؤمنين عائشة ﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه وعبد الواحد بصريان والبقية كوفيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم الاعمش وابراهيم والاسود وفيه رواية الراوي عن خاله وهو ابراهيم يروي عن الاسود وهو خاله (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري في احد عشر موضعا في البيوع وفي الاستقراض وفي الجهاد عن معلى بن اسد وفي السلم عن محمد بن محبوب وفي الشركة عن مسدد وفي البيوع ايضا عن يوسف بن عيسى وعن عمر بن حفص وفي السلم ايضا عن محمد عن يعلى بن عبيد وفي الرهن عن قتيبة وفي الجهاد ايضا عن محمد بن كثير وفي المغازي عن قبيصة بن عقبة واخرجه مسلم في البيوع عن يحيى بن يحيى وابي بكر بن ابي شيبة وابي كريب وعن اسحق بن ابراهيم وعلي بن خشرم وعن ابي بكر بن ابي شيبة ايضا وعن اسحق بن ابراهيم ايضا واخرجه النسائي فيه عن محمد بن آدم وعن احمد بن حرب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن ابي بكر بن ابي شيبة *

(ذكر معناه) قوله «في السلم» اي السلف ولم يرد به السلم الذي هو بيع الدين بالعين وهو ان يعطي ذهبا او فضة في سلعة معلومة الى امد معلوم قوله «اشترى طعاما من يهودي» واختلف في مقدار مااستدانه من الطعام ففي البخاري من حديث عائشة «بثلاثين صاعا من شعير» وفي اخرى «بعشرين» وفي مصنف عبد الرزاق «بوسق شعير اخذه لاهله» وللبزار من طريق ابن عباس «اربعين صاعا» وعند الترمذي من حديث ابن عباس «رهن درعه بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله» وعند ابن ابي شيبة «اخذها رزقا لعياله» وعند النسائي «بثلاثين صاعا من شعير لاهله» وفي مسند الشافعي «ان اليهودي يكنى ابا الشحم» وفي التوضيح وهذا اليهودي يقال له ابو الشحم قاله الخطيب البغدادي في مبهماته وكذا جاء في رواية الشافعي والبيهقي من حديث جعفر بن ابي طالب عن ابيه انه ﷺ رهن درعا له عند ابي الشحم اليهودي رجل من بني ظفر في شعير واسناده منقطع كما قال البيهقي ووقع في رواية امام الحرمين

تسميته بابي الشحمة كما ذكرنا عن مسند الامام الشافعي **قوله** «ورهنه درعا من حديد» الدرع بكسر الدال المهملة هو درع الحرب وهذا قيده بالحديد لان القميص يسمى درعا قال ابن فارس درع الحديد مؤنثة ودرع المرأة قميصها مذكر (فان قلت) كان للنبي ﷺ دروع فاي درع هذه (قلت) قال ابو عبد الله محمد بن ابي بكر التلمساني في كتاب الجوهرة ان هذه الدرع هي ذات الفضول (فان قلت) ما معنى اختياره لرهن الدرع (قلت) رهن ما هو اشد حاجة اليه لانه ما وجد شيئا يرهنه غيره (فان قلت) ما كانت ضرورته الى السلف حتى رهن عند اليهودي درعه (قلت) قد مر انه اخذه لاهله ورزقا لعياله ويحتمل انه فعل بيانا للجواز ✩ (فان قلت) قد ورد في الصحيح ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يدخر لاهله قوت سنة فكيف استلف من اليهودي (قلت) قد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة وقد يكون كان يدخر قوت السنة لاهله على تقدير ان لا يرد عليه عارض وقيل انما اخذ النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الشعير من اليهودي لضيف طرقه ثم فداه ابو بكر رضي الله عنه (فان قلت) لم لم يرهن عند مياسير الصحابة (قلت) حتى لا يبقى لاحد عليه منة لو ابرأه منه (فان قلت) المعاملة مع من يظن ان اكثر ماله حرام ممنوعة فكيف عامل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع هذا اليهودي وقد اخبر الله تعالى انهم اكالون للسحت (قلت) هذا عند التيقن ان المأخوذ منه حرام بعينه ولم يكن ذلك على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم متيقنا ومع هذا ان اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ وكانت الاشياء عندهم ممكنة وكان وقتا ضيقا ولم يوجد عند غيرهم

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز البيع الى اجل ثم هل هو رخصة او عزيمة قال ابن العربي جعلوا الشراء الى اجل رخصة وهو في الظاهر عزيمة لان الله تعالى يقول في محكم كتابه (يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى فاكتبوه) فاثبت له اصلا في الدين ورتب عليه كثيرا من الاحكام * وفيه جواز معاملة اليهود وان كانوا ياكلون اموال الربا كما اخبر الله عنهم ولكن مبايعتهم واكل طعامهم ماذون لنا فيه باباحة الله وقد ساقاهم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم على خيبر * (فان قلت) النصارى كذلك ام لا (قلت) روى ابو الحسن الطوسي في احكامه فقال حدثنا علي بن مسلم الطوسي ببغداد حدثنا محمد ابن يزيد الواسطي عن ابي سلمة عن جابر بن يزيد عن الربيع بن انس «عن انس بن مالك قال بعثني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى خليق النصراني يبعث اليه باثواب الى الميسرة قال فاتيته فقلت بعثني اليك رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم تبعث اليه باثواب الى الميسرة فقال وما الميسرة ومتى الميسرة ما لمحمد ثاغية ولا راغية فاتيت النبي ﷺ قال فلما رآني قال كذب عدو الله انا خير من بايع لان يلبس احدكم ثوبا من رقاع شتى خير له من ان ياخذ في امانته ما ليس عنده» * وفيه رهن في الحضر ومنعه مجاهد في الحضر وقال انما ذكر الله الرهن في السفر ونبه داود وفعل النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان بالمدينة والله تعالى ذكر وجها من وجوهه وهو السفر * وفيه جواز رهن السلاح وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة الى الطعام لانه تعارض حينئذ امران فقدم الاهم منهما لان نفقة الاهل واجبة لابد منها واتخاذ آلة الحرب من المصالح لا من الواجبات لانه يمكن الجهاد بدون آلة فقدم الاهم *

٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ قال حَدَّثَنَا قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ ح وحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بنِ حَوْشَبٍ قال حَدَّثَنَا أَسْبَاطُ أَبُو الْيَسَعِ الْبَصْرِيُّ قال حَدَّثَنَا هِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ رضي اللهُ عنهُ أَنَّهُ مَشَى إِلَى النَّبِيِّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلَّمَ بِخُبْزِ شَعِيرٍ وإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ وَلَقَدْ رَهَنَ النَّبِيُّ ﷺ دِرْعًا لَهُ بِالْمَدِينَةِ عِنْدَ يَهُودِيٍّ وأَخَذَ مِنْهُ شَعِيرًا لِأَهْلِهِ وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ يَقُولُ مَا أَمْسَى عِنْدَ آلِ مُحَمَّدٍ صلى اللهُ عليه وسلم صَاعُ بُرٍّ ولاَ صَاعُ حَبٍّ وإِنَّ عِنْدَهُ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة واخرجه من طريقين ومسلم على لفظ اسم الفاعل من الاسلام ابن ابراهيم الازدي الفراهيدي القصاب وهشام هو الدستوائي لما ومحمد بن عبد الله بن حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين

المعجمة وفي آخره باء موحدة مر في الصلاة * واسباط بفتح الهمزة وسكون السين المهملة وبالباء الموحدة وفي آخره طاء مهملة * وابو اليسع كنية بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة بلفظ المضارع من وسع يسع *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في خمسة مواضع وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه ان رجال هذا الاسناد كلهم بصريون وفيه ان اسباطا هذا ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد قيل ان اسم ابيه عبد الواحد وفيه ان البخاري قد ساق هذا الحديث هنا على لفظ اسباط وساقه في الرهن على لفظ مسلم بن ابراهيم مع ان طريق مسلم اعلى وذلك لان ابا اليسع فيه مقال فاحتاج الى ذكره عقيب من يعتضد ويتقوى به ولان عادته غالبا ان لا يذكر الحديث الواحد في موضعين باسناد واحد *

(ذكر معناه) قوله «واهالة» بكسر الهمزة وتخفيف الهاء قال الداودي هي الالية وفي المحكم الاهالة ما اذيب من الشحم وقيل الاهالة الشحم والزيت وقيل كل دهن اؤتدم به اهالة واستاهل اكل الاهالة وفي كتاب الواعي الاهالة ما اذيب من شحم الالية وفي الصحاح الاهالة الودك وقال ابن المبارك هو الدسم اذا جمد على راس المرقة وقال الخليل هي الالية تقطع ثم تذاب وقال ابن العربي هي الغلالة تكون من الدهن على المرقة رقيقة قوله «سنخة» بفتح السين المهملة وكسر النون بعدها خاء معجمة وهي المتغيرة الرائحة من طول الزمان من قولهم سنخ الدهن بكسر النون تغير وروي زنخة بالزاي يقال سنخ وزنخ بالسين والزاي ايضا قوله «لاهله» يعني لازواجه وهن تسع ومنه يؤخذ انه لا باس للرجل ان يذكر عن نفسه انه ليس عنده ما يقوته ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط بل على وجه الاقتداء به قوله «ولقد سمعته يقول» قال الكرماني قوله «لقد سمعته» كلام قتادة وفاعل يقول انس وقال بعضهم ولقد سمعته يقول هو كلام انس والضمير في سمعته للنبي صلى الله عليه وسلم اي قال ذلك لما رهن الدرع عند اليهودي مظهرا للسبب في شرائه الى اجل ووهم من زعم انه كلام قتادة وجعل الضمير في سمعته لانس لانه اخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل (قلت) الاوجه في حق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما قاله الكرماني لان في نسبة ذلك الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نوع اظهار بعض الشكوى واظهار الفاقة على سبيل المبالغة وليس ذلك بذكر في حقه صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «ولا صاع حب» تعميم بعد تخصيص قوله «التسع» بالنصب لانه اسم ان واللام فيه للتاكيد وفيه بيان ما كان عليه صلى الله عليه وسلم من التقلل من الدنيا وذلك كله باختياره والا فقد اتاه الله مفاتيح خزائن الارض فردها تواضعا ورضي بزي المساكين ليكون ارفع لدرجته وقد قال كليم الله موسى (اني لما انزلت الي من خير فقير) والخبز كسرة من شعير اشتاقها واشتهاها وقال صاحب التوضيح وفيه رد على زفر والاوزاعي ان الرهن ممنوع في السلم (قلت) ليس في الحديث الا الشراء بالدين وليس فيه ما يتعلق بالسلم فكيف يصح به الرد وكان صاحب التوضيح ظن ان فيه شيئا من السلم والظاهر انه ظن ان قول الاعمش في سند الحديث الماضي ذكرنا عند ابراهيم الرهن في السلم انه السلم المتعارف وليس كذلك بل المراد به السلف كما ذكرنا وفي الحديث قبول ما تيسر وقد دعي صلى الله تعالى عليه وسلم الى خبز شعير واهالة سنخة فاجاب اخرجه البيهقي عن الحسن مرسلا * وفيه مباشرة الشريف والعالم شراء الحوائج بنفسه وان كان له من يكفيه لان جميع المؤمنين كانوا حريصين على كفاية امره وما يحتاج الى التصرف فيه رغبة منهم في رضاه وطلب الاخرة والثواب *

﴿بابُ كَسْبِ الرَّجُلِ وعَمَلِهِ بِيَدِهِ﴾

اي هذا باب في بيان فضل كسب الرجل وعمله بيده قوله «وعمله بيده» من عطف الخاص على العام لان الكسب اعم من ان يكون بعمل اليد او بغيرها *

٢٣ - ﴿حَدَّثنا إسْماعِيلُ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي ابنُ وَهْب عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ أنَّ عائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عنها قالَتْ لَمَّا اسْتُخْلِفَ أبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ قال لَقَدْ

عَلِمَ قَوْمِي أَنَّ حِرْفَتِي لَمْ تَكُنْ تَعْجِزُ عَنْ مُؤْنَةِ أَهْلِي وَشُغِلْتُ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَسَيَأْكُلُ آلُ أَبِي بَكْرٍ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَيَحْتَرِفُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يدل على ان كسب الرجل بيده افضل وذلك ان ابا بكر رضى الله تعالى عنه كان يحترف اى يكتسب ما يكفى عياله ثم لما شغل بامر المسلمين حين استخلف لم يكن يتفرغ للاحتراف بيده فصار يحترف للمسلمين وانه يعتذر عن تركه الاحتراف لاهله ولولا ان الكسب بيده لاهله كان افضل لم يكن يتأسف بقوله «فسيأكل آل ابى بكر من هذا المال» واشار به الى بيت مال المسلمين وهذا الحديث موقوف وهو مما انفرد به البخارى واسماعيل ابن عبد الله هو اسماعيل بن ابى اويس وقد تكرر ذكره وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصرى ويونس هو ابن زيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى قوله «ان حرفتى» الحرفة والاحتراف الكسب وكان ابو بكر رضى الله تعالى عنه يتجر قبل استخلافه وقد روى ابن ماجه وغيره من حديث ام سلمة ان ابا بكر خرج تاجرا الى بصرى فى عهد النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «وشغلت» على صيغة المجهول قوله «بامر المسلمين» اى بالنظر فى امورهم لكونه خليفة قوله «فسيأكل آل ابى بكر» يعنى نفسه ومن تلزمه نفقته لانه لما اشتغل بامر المسلمين احتاج الى ان يأكل هو واهله من بيت المال وقال ابن التين يقال ان ابا بكر ارتزق كل يوم شاة وكان شأن الخليفة ان يطعم من حضره قصعتين كل يوم غدوة وعشيا وروى ابن سعد باسناد مرسل برجال ثقات قال «لما استخلف ابو بكر رضى الله تعالى عنه اصبح غاديا الى السوق على رأسه اثواب يتجر بها فلقيه عمر بن الخطاب وابو عبيدة بن الجراح رضى الله تعالى عنهما فقالا كيف تصنع هذا وقد وليت امر المسلمين قال فمن اين اطعم عيالى قالا نفرض لك ففرضوا له كل يوم شطر شاة» وفى الطبقات عن حميد بن هلال لما ولى ابو بكر قالت الصحابة رضى الله تعالى عنهم افرضوا للخليفة ما يغنيه قالوا نعم برداه اذا اخلقهما وضعهما واخذ مثلهما وظهره اذا سافر ونفقته على اهله كما كان ينفق قبل ان يستخلف فقال ابو بكر رضيت . وعن ميمون قال لما استخلف ابو بكر جعلوا له الفين فقال زيدونى فان لى عيالا فزادوه خمسمائة قال اما ان يكون الفين فزادوه خمسمائة او كانت الفين وخمسمائة فزاده خمسمائة ولما حضرت ابا بكر الوفاة حسب ما انفق من بيت المال فوجدوه سبعة آلاف درهم فامر بماله غير الرباع فادخل فى بيت المال وكان اكثر مما انفق قالت عائشة رضى الله عنها فربح المسلمون عليه وما ربحوا على غيره وروى ابن سعد وابن المنذر باسناد صحيح عن مسروق «عن عائشة قالت لما مرض ابو بكر مرضه الذى مات فيه قال انظروا ما زاد فى مالى منذ دخلت الامارة فابعثوا به الى الخليفة بعدى قالت فلما مات نظرنا فاذا عبد نوبى كان يحمل صبيانه وناضح كان يسقى بستانا له فبعثنا بهما الى عمر رضى الله تعالى عنه فقال رحمة الله على ابى بكر لقد اتعب من بعده» واخرج ابن سعد من طريق القاسم بن محمد عن عائشة نحوه وزاد ان الخادم كان صيقلا يعمل سيوف المسلمين ويخدم آل ابى بكر ومن طريق ثابت عن انس نحوه وفيه وقد كنت حريصا على ان اوفر مال المسلمين وقد كنت اصبت من اللحم واللبن وفيه وما كان عنده دينار ولا درهم ما كان الا خادم ولقحة ومحلب قوله «ويحترف للمسلمين» اى يتجر لهم حتى يعود عليهم من ربحه بقدر ما اكل او اكثر وليس بواجب على الامام ان يتجر فى مال المسلمين بقدر مؤنته الا ان يتطوع بذلك كما تطوع ابو بكر قوله «ويحترف» على صيغة المضارع الغائب رواية الكشميهنى وفى رواية غيره «واحترف» على صيغة المتكلم وحده *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه ان افضل الكسب ما يكسبه الرجل بيده وسيأتى فى حديث المقدام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك وروى الحاكم عن ابى بردة يعنى ابن نيار «سئل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اى الكسب اطيب وافضل قال عمل الرجل بيده او كل عمل مبرور» وعن البراء بن عازب نحوه وقال صحيح الاسناد وعن رافع بن خديج مثله وروى النسائى من حديث عائشة «ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه» وروى ابو داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا «ان اطيب ما اكلتم من كسبكم» * وقال الماوردى اصول المكاسب

الزراعة والتجارة والصناعة وايها اطيب فيه ثلاثة مذاهب للناس واشبهها مذهب الشافعي ان التجارة اطيب والاشبه عندي ان الزراعة اطيب لانها اقرب الى التوكل وقال النووي وحديث البخاري صريح في ترجيح الزراعة والصنعة لكونهما عمل يده لكن الزراعة افضلهما لعموم النفع بها للآدمي وغيره وعموم الحاجة اليها * وفيه فضيلة ابو بكر وزهده وورعه غاية الورع * وفيه ان للعامل ان يأخذ من عرض المال الذي يعمل فيه قدر عمالته اذا لم يكن فوقه امام يقطع له اجرة معلومة وكل من يتولى عملا من اعمال المسلمين يعطى له شيء من بيت المال لانه يحتاج الى كفايته وكفاية عياله لانه ان لم يعط المشي لا يرضى ان يعمل شيئا فتضيع احوال المسلمين وعلى ذلك فعل اصحابنا ولا بأس برزق القاضي وكان شريح رضي الله تعالى عنه يأخذ على القضاء ذكره البخاري في باب رزق الحكام والعاملين عليها ثم القاضي ان كان فقيرا فالافضل بل الواجب اخذ كفايته من بيت المال وان كان غنيا فالافضل الامتناع رفقا ببيت المال وقيل الاخذ هو الاصح صيانة للقضاء عن الهوان لانه اذا لم يأخذ لم يلتفت الى امور القضاء كما ينبغي لاعتماده على غناه فاذا اخذ يلزمه حينئذ اقامة امور القضاء *

۲۳ — ﴿ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزِيدَ قال حدثنا سَعِيدٌ قال حَدَّثَنِي أبُو الأَسْوَدِ عنْ عُرْوَةَ قال قالَتْ عائِشَةُ رضي الله عنها كانَ أصْحابُ رسولِ اللهِ ﷺ عُمَّالَ أنْفُسِهِمْ وكانَ يَكُونُ لَهُمْ أرْوَاحٌ فَقِيلَ لَهُمْ لوِ اغْتَسَلْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كان اصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمال انفسهم» اي كانوا يكتسبون بايديهم او بالتجارة او بالزراعة واصل هذا الحديث قد مر في كتاب الجمعة في باب وقت الجمعة اذا زالت الشمس فلينظر فيه * واعلم ان في جميع الروايات كذا حدثني او حدثنا محمد حدثنا عبد الله بن يزيد الا في رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري عن البخاري حدثنا عبد الله بن يزيد فعلى هذا قوله حدثنا محمد هو البخاري وعبد الله بن يزيد هو المقرئ وهو احد مشايخ البخاري وقد روى عنه كثيرا وربما روى عنه بواسطة وقال الكرماني قوله محمد قال الغساني لعله محمد بن يحيى الذهلي (قلت) وكذا قال الحاكم وجزم به فعلى هذا روى البخاري عنه عن عبد الله بن يزيد الذي هو شيخه بواسطة محمد الذهلي وسعيد هو ابن ابي ايوب المصري وقد مر في التهجد وابو الاسود هو محمد بن عبد الرحمن يتيم عروة بن الزبير وقد مر في الغسل **قوله** «عمال انفسهم» بضم العين وتشديد الميم جمع عامل **قوله** «وكان يكون لهم ارواح» وجه هذا التركيب ان في كان ضمير الشان والمراد ماض وذكر يكون بلفظ المضارع استحضارا وارادة الاستمرار والارواح جمع ريح واصله روح قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها واراح اللحم اي انتن وكانوا يعملون فيعرقون ويحضرون الجمعة فتفوح تلك الروائح عنهم فقيل لهم لو اغتسلتم وجواب لو محذوف يعني لو اغتسلتم لذهبت عنكم تلك الروائح الكريهة وفيه ما كان عليه الصحابة من اختيارهم الكسب بايديهم وما كانوا عليه من التواضع *

﴿ رَوَاهُ هَمَّامٌ عنْ هِشَامٍ عنْ أبِيهِ عنْ عائِشَةَ ﴾

اي روى الحديث المذكور همام بن يحيى بن دينار الشيباني البصري عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير وفي بعض النسخ وقال همام وهذا تعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق هدبة عنه بلفظ «كان القوم خدام انفسهم فكانوا يروحون الى الجمعة فامروا ان يغتسلوا» وبهذا اللفظ رواه قريش بن انس عن هشام عند ابن خزيمة والبزار *

۲٤ — ﴿ حَدَّثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُوسَى قال أخبرنا عِيسَى بنُ يُونُسَ عنْ ثَوْرٍ عنْ خالِدِ بنِ مَعْدَانَ عنِ المِقْدَامِ رضيَ اللهُ عنه عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال ما أكَلَ أحَدٌ طَعاماً قَطُّ خَيْراً مِنْ أنْ يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ وإنَّ نَبِيَّ اللهِ داوُدَ عليهِ السَّلامُ كانَ يأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول ابراهيم بن موسى بن يزيد التميمي الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير الثاني عيسى بن يونس بن ابي اسحق واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الثالث ثور بالثاء المثلثة ابن يزيد من الزيادة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة الشامي الحمصي الحافظ كان قدريا فاخرج من حمص واحرقوا داره بها فارتحل الى بيت المقدس ومات به سنة خمسين ومائة . الرابع خالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة بعدها دال مهملة وبعد الالف نون الكلاعي ابو عبد الله كان يسبح في اليوم اربعين الف تسبيحة وقال لقيت من اصحاب النبي ﷺ سبعين رجلا مات بطرسوس سنة ثلاث او اربع ومائة . الخامس المقدام بكسر الميم ابن معدي كرب الكندي مات سنة سبع وثمانين بحمص *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضع واحد وفيه العنعنة في اربعة مواضع وفيه ان شيخه رازي والبقية الثلاثة شاميون وحمصيون وفيه ادعى الاسماعيلي انقطاعا بين خالد والمقدام وبينهما جبير ابن نفير بحاج الى تحرير وفيه ان المقدام ليس له في البخاري غير هذا الحديث وآخر في الاطعمة وفيه ان ثور بن يزيد المذكور من افراد البخاري والحديث ايضا من افراده *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ما اكل احد» وفي رواية الاسماعيلي «ما اكل احد من بني آدم» قوله «خيرا» بالنصب لانه صفة لقوله طعاما ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو خير (فان قلت) ما الخيرية فيه (قلت) لان فيه ايصال النفع الى الكاسب والى غيره والسلامة عن البطالة المؤدية الى الفضول وكسر النفس والتعفف عن ذل السؤال قوله «من ان يأكل» كلمة ان مصدرية اي من اكله قوله «من عمل يده» بالافراد وفي رواية الاسماعيلي «من عمل يديه» بالتثنية قوله «فان نبي الله» الفاء تصلح ان تكون للتعليل ويروى «وان داود» بالواو وفي رواية الاسماعيلي «ان نبي الله داود» بلا واو وفي رواية ابن ماجه من حديث خالد بن معدان عن المقدام «ما من كسب الرجل اطيب من عمل يديه» وفي رواية ابن المنذر من هذا الوجه «ما اكل رجل طعاما قط احل من عمل يديه» وفي رواية النسائي من حديث عائشة «ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه» * (فان قلت) ما الحكمة في تعليله ﷺ قوله «ما اكل احد طعاما قط خيرا من ان يأكل من عمل يديه» (قلت) لان ذكر الشيء بدليله اوقع في نفس سامعه (فان قلت) ما الحكمة في تخصيص داود بالذكر (قلت) لان اقتصاره في اكله على ما يعمله بيده لم يكن من الحاجة لانه كان خليفة في الارض كما ذكر الله تعالى في القرآن وانما قصد الاكل من طريق الافضل ولهذا اورد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قصته في مقام الاحتجاج بها على ما قدمه من ان خير الكسب عمل اليد وقال ابو الزاهرية كان داود عليه الصلاة والسلام يعمل القفاف ويأكل منها (قلت) كان يعمل الدروع من الحديد بنص القرآن وكان نبينا صلى الله عليه وسلم يأكل من سعيه الذي يبعثه الله عليه في القتال وكان يعمل طعامه بيده ليأكل من عمل يده قيل لعائشة كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل في اهله قالت كان في مهنة اهله فاذا اقيمت الصلاة خرج اليها *

٢٥ ـ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قال حدثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال أخبرنا مَعْمَرٌ عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قال حدثنا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رسولِ اللهِ ﷺ أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كانَ لَا يَأْكُلُ الَّا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة * ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا السختياني الحدائي البلخي يقال له خت وكلهم قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده وهو طرف من حديث سيأتي في ترجمة داود عليه الصلاة والسلام بخلاف الذي

قبله وفي رواية الاسماعيلي زيادة وهي خفف على داود عليه السلام القراءة فكان يأمر بدوابه لتسرج وكان يقرأ القرآن قبل ان تسرج وانه كان لا يأكل الا من عمل يده ✻

٢٦ ـ ✻ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عن ابنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه يَقُولُ قال رسول الله ﷺ لَأَنْ يَحْتَطِبَ أَحَدُكُمْ حُزْمَةً عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ أَحَدًا فَيُعْطِيَهُ أَوْ يَمْنَعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الاحتطاب من كسب الرجل بيده ومن عمله ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو عبيد مصغر العبد مولى عبد الرحمن بن عوف ويقال له ايضا مولى ابن ازهر وقد مضى الحديث في كتاب الزكاة في باب قول الله ﴿لا يسألون الناس الحافا﴾ ولكن اخرجه هناك من طريق الاعرج عن ابي هريرة وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ✻

٢٧ ـ ✻ ﴿ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى قال حدثنا وَكِيعٌ قال حدثنا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنِ الزُّبَيْرِ بنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه قال قال النبيُّ ﷺ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ أَحْبُلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان اخذ الاحبل لاجل الاحتطاب وشد الحطب على ظهره من كسبه بيده وعمله والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف في المسألة باتم منه حيث قال لان يأخذ احدكم حبله فيأتي بحزمة الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله تعالى بها وجهه خير له من ان يأتي رجلا فيسأله اعطاه او منعه » قوله « احبله » بضم الباء الموحدة جمع حبل مثل فلس وافلس وقال ابن المنذر انما فضل عمل اليد على سائر المكاسب اذا نصح العامل جاء ذلك مبينا في حديث رواه المقبري عن ابي هريرة قال النبي ﷺ « خير الكسب يد العامل اذا نصح ✻

﴿ باب السُّهُولَةِ والسَّمَاحَةِ فِي الشِّرَاءِ وَالْبَيْعِ وَمَنْ طَلَبَ حَقًّا فَلْيَطْلُبْهُ فِي عَفَافٍ ﴾

اى هذا باب في بيان استحباب السهولة وهو ضد الصعب وضد الحزن قاله ابن الاثير وغيره والسماحة من سمح واسمح اذا جاد واعطى عن كرم وسخاء قاله ابن الاثير وفي المغرب السمح الجود وقال بعضهم السهولة والسماحة متقاربان في المعنى فعطف احدهما على الآخر من التأكيد اللفظي (قلت) قد عرفت انهما متغايران في اصل الوضع فلا يصح ان يقال من التأكيد اللفظي لان التأكيد اللفظي ان يكون المؤكد والمؤكد لفظا واحدا من مادة واحدة كما عرف في موضعه قوله « ومن طلب » كلمة من شرطية وقوله « فليطلبه » جوابه قوله « في عفاف » جملة في محل النصب على الحال من الضمير الذي في « فليطلبه » والعفاف بفتح العين الكف عما لا يحل وروى الترمذي وابن ماجه وابن حبان من حديث نافع عن ابن عمر وعائشة مرفوعا « من طلب حقا فليطلبه في عفاف واف او غير واف » وفي رواية اخرى « خذ حقك في عفاف واف او غير واف » واخذ البخاري هذا وجعله جزأ من ترجمة الباب ✻

٢٨ ✻ ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَيَّاشٍ قال حَدَّثَنَا أَبُو غَسَّانَ مُحَمَّدُ بْنُ مُطَرِّفٍ قال حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال رَحِمَ اللهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشْتَرَى وَإِذَا اقْتَضَى ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره شين معجمة الالهاني الحمصي وهو من افراده ومطرف بالطاء المهملة على صيغة اسم الفاعل من التطريف والمنكدر على وزن اسم الفاعل من الانكدار ✻ والحديث اخرجه ابن ماجه في التجارات عن عمرو بن عثمان واخرجه الترمذي من حديث زيد بن عطاء عن ابن المنكدر عن جابر ولفظه « غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا اقتضى » وقال

حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه قوله « رحم الله » رجلا يحتمل الدعاء ويحتمل الخبر قال الداودي والظاهر انه دعاء وقال الكرماني ظاهره الاخبار عن حال رجل كان سمحا لكن قرينة الاستقبال المستفاد من اذا تجعله دعاء وتقديره رحم الله رجلا يكون سمحا وقد يستفاد العموم من تقييده بالشرط والسمح بسكون الميم الجواد والمساهل والموافق على ما طلب قوله « واذا اقتضى » اى اذا طلب قضاء حقه بسهولة وفى رواية حكاها ابن التين « واذا قضى » اى اذا اعطى الذى عليه بسهولة بغير مطل ☆ وروى الترمذى والحاكم من حديث ابى هريرة مرفوعا « ان الله يحب سمح البيع سمح الشراء سمح القضاء » ☆ وروى النسائى من حديث عثمان رفعه « ادخل الله الجنة رجلا كان سهلا مشتريا وبائعا وقاضيا ومقتضيا » ☆ وروى احمد من حديث عبد الله بن عمر ونحوه وفى الحديث الحض على المسامحة وحسن المعاملة واستعمال محاسن الاخلاق ومكارمها وترك المشاحة فى البيع وذلك سبب لوجود البركة لانه صلى الله عليه وسلم لا يحض امته الا على ما فيه النفع لهم دينا ودنيا واما فضله فى الآخرة فقد دعا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالرحمة والغفران لفاعله فمن احب ان تناله هذه الدعوة فليقتد به وليعمل به ☆ وفيه ترك التضييق على الناس فى المطالبة واخذ العفو منهم وقال ابن حبيب تستحب السهولة فى البيع والشراء وليس هى ترك المطالبة فيه انما هى ترك المضاجرة ونحوها ☆

باب من أنظر موسرا

اى هذا باب فى بيان فضل من انظر موسرا وقد اختلفوا فى حد الموسر فقيل من عنده مؤنته ومؤنة من تلزمه نفقته وقال الثورى وابن المبارك واحمد واسحق من عنده خمسون درهما او قيمتها من الذهب فهو موسر وقال الشافعى قد يكون الشخص بالدرهم غنيا بكسبه وقد يكون فقيرا بالالف مع ضعفه فى نفسه وكثرة عياله وقيل الموسر من يملك نصاب الزكاة وقيل من لا يحل له الزكاة وقيل من يجد فاضلا عن قوته وسكنه وخادمه ودينه وقوت من يمونه وعند اصحابنا على ما ذكره صاحب المبسوط والمحيط الغنى على ثلاث مراتب المرتبة الاولى الغنى الذى يتعلق به وجوب الزكاة المرتبة الثانية الغنى الذى يتعلق به وجوب صدقة الفطر والاضحية وحرمان الزكاة وهو ان يملك ما يفضل عن حوائجه الاصلية ما يبلغ قيمته مائتى درهم مثل دور لا يسكنها وحوانيت يؤجرها ونحو ذلك ☆ والمرتبة الثالثة فى الغنى ما حرم السؤال قيل ما قيمته خمسون درهما وقال عامة العلماء ان من ملك قوت يومه وما يستر به عورته يحرم عليه السؤال وكذا الفقير القوى المكتسب يحرم عليه السؤال (قلت) هذا كله فى حق من يجوز له السؤال واخذ الصدقة ومن لا يجوز واما ههنا اعنى فى انظار الموسر فالاعتماد على ان الموسر والمعسر يرجعان الى العرف فمن كان حاله بالنسبة الى مثله يعد يسارا فهو موسر وكذا عكسه فافهم ☆

٢٩ ـ ﴿ حدثنا أحمد بن يونس قال حدثنا زهير قال حدثنا منصور أن ربعي بن حراش قال حدثه أن حذيفة رضى الله عنه حدثه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تلقت الملائكة روح رجل ممن كان قبلكم قالوا أعملت من الخير شيئا قال كنت آمر فتياني أن ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر قال قال فتجاوزوا عنه ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « كنت آمر فتيانى ان ينظروا ويتجاوزوا عن الموسر » وهكذا وقع فى رواية ابى ذر والنسفى عن الموسر وهو يطابق الترجمة ووقع فى رواية الباقين أن ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر وكذا اخرجه مسلم عن احمد بن يونس شيخ البخارى المذكور فعلى هذا الحديث لا يطابق الترجمة وقال بعضهم ولعل هذا هو السبب فى ايراد التعاليق الآتية لان فيها ما يطابق الترجمة (قلت) الاصل هو المطابقة بين الترجمة وحديث الباب

المسند على ما هو المعهود في وضعه ولا يقال وجه المطابقة هنا الا على رواية ابي ذر والنسفي ولا يحتاج الى ذكر شيء آخر فافهم *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس بن قيس ابو عبد الله التميمي اليربوعي * الثاني زهير مصغر زهر ابن معاوية ابو خيثمة الجعفي * الثالث منصور بن المعتمر ابو عتاب السلمي * الرابع ربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وفي آخره شين معجمة مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم * الخامس حذيفة بن اليمان رضي الله عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه القول في موضع مكرر او فيه ان رجاله كلهم كوفيون وفيه ان شيخه مذكور بالنسبة الى جده وفيه ان حذيفة حدثه وفي رواية مسلم من طريق نعيم بن ابي هند عن ربعي اجتمع حذيفة وابو مسعود فقال حذيفة رجل لقي ربه فذكر الحديث وفي آخره فقال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ومثله رواية ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي كما سيأتي في هذا الباب *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل وفي الاستقراض عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في البيوع عن احمد بن يونس به وعن محمد بن المثنى عن غندر وعن علي بن حجر واسحق بن ابراهيم وعن ابي سعيد الاشج واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن بشار *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «تلقت» اي استقبل روح رجل عند الموت وفي رواية عبد الملك بن عمير في ذكر بني اسرائيل «ان رجلا كان فيمن كان قبلكم اتاه ملك الموت ليقبض روحه» قوله «اعملت» الهمزة فيه للاستفهام ويروى بحذف همزة الاستفهام وهي مقدرة فيه وفي رواية عبد الملك المذكورة «فقال ما اعلم شيئا غير اني» فذكره وفي رواية لمسلم من طريق شقيق عن ابي مسعود رفعه حوسب رجل ممن كان قبلكم فلم يوجد له من الخير شيء الا انه كان يخالط الناس وكان موسرا وكان يأمر غلمانه ان يتجاوزوا عن المعسر قال الله تعالى نحن احق بذلك منه تجاوزوا عنه» قوله «فتياني» بكسر الفاء جمع فتى وهو الخادم حرا كان او مملوكا وقوله «ان ينظروا» بضم الياء من الانظار وهو الامهال وقد ذكرنا ان هذا رواية ابي ذر والنسفي ورواية الباقين ان ينظروا المعسر ويتجاوزوا عن الموسر» وقد مر الكلام فيه في اول الباب قوله «ويتجاوزوا» عن الموسر والتجاوز المسامحة في الاقتضاء والاستيفاء وقال الكرماني والظاهر ان صلة ينظروا محذوف وهو عن المعسر ولفظ عن الموسر تتعلق بالتجاوز لكن البخاري جعله متعلقا بذيل الترجمة بالموسر حيث قال باب من انظر موسرا انتهى (قلت) لو وقف الكرماني على رواية ابي ذر والنسفي التي ذكرناها في اول الباب لما احتاج الى هذا التكلف وفيه والحديث الذي يأتي في الباب الذي يليه ان الرب جل جلاله يغفر الذنوب باول حسنة توجد للعبد وذلك والله اعلم اذا حصلت النية فيها لله تعالى وان يريد بها وجهه وابتغاء مرضاته فهو اكرم الاكرمين ولا يخيب عبده من رحمته وقد قال الله تعالى ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له وله اجر كريم﴾ وفيه اباحة كسب العبد لقوله «كنت آمر فتياني» وفيه ان العبد يحاسب عند موته ببعض الحساب * وفيه انه ان انظره او وضع ساغ ذلك وهو شرع من قبلنا وشرعنا لا يخالفه بل ندب اليه *

﴿وقال أبو مالِكٍ عنْ رِبْعِيٍّ كُنْتُ أيَسِّرُ عَلَى الْمُوسِرِ وأُنْظِرُ الْمُعْسِرَ﴾

ابو مالك اسمه سعد بن طارق الاشجعي الكوفي وهذا التعليق رواه مسلم في صحيحه عن ابي سعيد الاشج حدثنا ابو خالد الاحمر عن ابي مالك سعد بن طارق عن ربعي «عن حذيفة قال اتى الله بعبد من عباده آتاه الله مالا فقال له ماذا عملت في دار الدنيا قال ولا يكتمون الله حديثا قال يا رب آتيتني مالك فكنت ابايع الناس وكان من خلقي الجواز فكنت ايسر على الموسر وانظر المعسر فقال الله تعالى انا احق بذا منك تجاوزوا عن عبدي» قال عقبة بن عامر الجهني وابو مسعود الانصاري هكذا سمعناه من في رسول الله ﷺ قوله «كنت ايسر» بضم الهمزة وتشديد السين من

التيسير من باب التفعيل وقيل من ايسر يوسر ايسارا وايس بصحيح لان القاعدة الصرفية ان يقال اوسر وفي المطالع ايسر على الموسر اي اسامحه واعامله بالمياسرة والمساهلة *

﴿ وتابعه شعبة عن عبد الملك عن ربعي ﴾

اي تابع ابامالك شعبة عن عبد الملك بن ابي عمير عن ربعي بن حراش عن حذيفة في قوله « وانظر المعسر » هذه المتابعة رواها البخاري في الاستقراض بسنده فقال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن شعبة عن عبد الملك عن ربعي « عن حذيفة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول مات رجل فقيل له ما عملت من الخير قال كنت ابايع الناس فاتجوز عن الموسر واخفف عن المعسر فغفر له » قال ابو مسعود سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم *

﴿ وقال أبو عوانة عن عبد الملك عن ربعي أنظر الموسر وأتجاوز عن المعسر ﴾

ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري هذا التعليق وصله البخاري في ذكر بني اسرائيل مطولا عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك *

﴿ وقال نعيم بن أبي هند عن ربعي فأقبل من الموسر وأتجاوز عن المعسر ﴾

نعيم بضم النون ابن ابي هند الاشجعي وهو نعيم بن النعمان بن اشيم وهو ابن عم سالم بن ابي الجعد وابن عم ابي مالك الاشجعي مات سنة عشر ومائة وهذا التعليق وصله مسلم حدثنا علي بن حجر واسحاق بن ابراهيم واللفظ لابن حجر قال حدثنا جرير عن المغيرة عن نعيم بن ابي هند « عن ربعي بن حراش قال اجتمع حذيفة وابو مسعود قال حذيفة لقي رجل ربه فقال ما عملت قال ما عملت من الخير الا اني كنت رجلا ذا مال فكنت اطالب به الناس فكنت اقبل الميسور واتجاوز عن المعسور قال تجاوزوا عن عبدي قال ابو مسعود هكذا سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول » *

﴿ باب من أنظر معسرا ﴾

اي هذا باب في بيان فضل من انظر معسرا *

٣٠ - ﴿ حدثنا هشام بن عمار قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثنا الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا فتجاوز الله عنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « فاذا راى معسرا قال لفتيانه تجاوزوا عنه » ﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم ستة ؛ الاول هشام ابن عمار بن نصير بن ميسرة ابي الوليد السلمي ويقال الظفري مات في آخر المحرم سنة خمس واربعين ومائتين قال البخاري اراه بدمشق * الثاني يحيى بن حمزة الحضرمي ابو عبد الرحمن قاضي دمشق فلم يزل قاضيا بها حتى مات سنة ثلاث وثمانين ومائة وكان مولده سنة ثلاث ومائة رحمه الله ؛ الثالث الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل * الرابع محمد بن مسلم الزهري * الخامس عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة * السادس ابو هريرة ﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في ثلاثة مواضع وفيه السماع وفيه ان شيخه من افراده وهو والاثنان بعده شاميون والزهري وعبيد الله مدنيان وفيه ان الزهري عن عبيد الله وفي رواية مسلم عن يونس عن الزهري ان عبيد الله بن عبد الله حدثه ﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في ذكر بني اسرائيل

عن عبدالعزيز بن عبدالله واخرجه مسلم في البيوع عن منصور بن ابي مزاحم ومحمد بن جعفر الوركاني واخرجه النسائي فيه عن هشام بن عمار به *

(ذكر معناه) قوله «كان تاجر يداين الناس» وفي رواية النسائي من حديث ابي صالح عن ابي هريرة «ان رجلا لم يعمل خيرا قط وكان يداين الناس» قوله «تجاوزوا عنه» وفي رواية النسائي «فيقول لرسوله خذ ما يسر واترك ما عسر وتجاوز» * وروى الحاكم على شرط مسلم ولفظه «خذ ما تيسر واترك ما تعسر وتجاوز لعل الله ان يتجاوز عنا» وفيه «فقال الله تعالى قد تجاوزت عنك» وروى مسلم من حديث حسين بن علي عن زائدة عن عبد الملك بن عمير عن ربعي قال حدثني ابو اليسر قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم «من انظر معسرا او وضع له اظله الله في ظل عرشه» وروى ابن ابي شيبة عن يونس بن محمد عن حماد بن سلمة عن ابي جعفر الخطمي عن محمد بن كعب عن ابي قتادة سمعت النبي ﷺ «من نفس عن غريمه او محى عنه كان في ظل العرش يوم القيامة» *

﴿ بابٌ إذَا بَيَّنَ الْبَيِّعانِ ولَمْ يَكْتُمَا ونَصَحَا ﴾

اي هذا باب يذكر فيه «اذا بين البيعان» اي اذا اظهر البيعان ما في المبيع من العيب والبيعان بفتح الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف تثنية بيع واراد بهما البائع والمشتري واطلاقه على المشتري بطريق التغليب او هو من باب اطلاق المشترك وارادة معنييه معا اذ البيع جاء لمعنيين وفيه خلاف قوله «ولم يكتما» اي ما في المبيع من العيب قوله «ونصحا» من باب عطف العام على الخاص وجواب اذا محذوف تقديره اذا بينا ما فيه ولم يكتما بورك لهما فيه او نحو ذلك ولم يذكره البخاري اكتفاء بما في الحديث على عادته *

ويُذْكَرُ عَنِ الْعَدَّاءِ بنِ خالِدٍ قال كَتَبَ لِي النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هٰذا ما اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنَ الْعَدَّاءِ بنِ خالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ لاَ دَاءَ ولاَ خِبْثَةَ ولاَ غائِلَةَ ﴾

مطابقة هذا التعليق للترجمة تؤخذ من قوله «لاداء ولاخبثة ولاغائلة» لان نفي هذه الاشياء بيان ان المبيع سالم عنها وليس فيه كتمان شيء من ذلك والعداء بفتح العين المهملة وتشديد الدال المهملة وفي آخره همزة على وزن فعال هو ابن هوذة بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة العامري اسلم بعد الفتح صحابي قليل الحديث وكان يسكن البادية وهذا التعليق هكذا وقع وقد وصله الترمذي وقال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا عباد بن ليث صاحب الكرابيس قال حدثنا عبدالمجيد ابن وهب قال قال لي العداء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قلت بلى فاخرج لي كتابا «هذا ما اشترى العداء بن هوذة من محمد رسول الله اشترى منه عبدا او امة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم» وقال هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث واخرجه النسائي ايضا عن محمد بن المثنى عن عباد بن ليث واخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار واخرجه غيرهم وكلهم اتفقوا على ان البائع هو النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والمشتري العداء وههنا بالعكس فقيل ان الذي وقع هنا مقلوب وقيل صواب وهو من الرواية بالمعنى لان اشترى وباع بمعنى واحد ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم على اسم العداء وشرحه ابن العربي على ما وقع في الترمذي فقال فيه البداءة باسم المفضول في الشروط اذا كان هو المشتري *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «بيع المسلم المسلم» بيع المسلم منصوب على انه مصدر من غير فعله لان معنى البيع والشراء متقاربان ويجوز ان يكون منصوبا بنزع الخافض تقديره كبيع المسلم ويجوز فيه الرفع على انه خبر مبتدأ محذوف اي هو بيع المسلم المسلم والمسلم الثاني منصوب بوقوع فعل البيع عليه قوله «لاداء» اي لاعيب وقال ابن قتيبة اي لاداء في العبد من الادواء التي يرد بها كالجنون والجذام والبرص والسل والاوجاع المتقاربة ويقال الداء المرض وهو المشهور

وعين فعله واو بدليل قولهم في الجمع ادواء يقال داء الرجل واداء وادأته يتعدى ولا يتعدى وقيل لا داء يكتمه البائع والا فلو كان بالعبد داء وبينه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم قوله «ولا خبثة» بكسر الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة وفتح الثاء المثلثة وقال ابن التين ضبطناه في اكثر الكتب بضم الخاء وكذلك سمعناه وضبط في بعضها بالكسر وقال الخطابي خبثة على وزن خيرة قيل اراد بها الحرام كما عبر عن الحلال بالطيب قال تعالى (ويحرم عليهم الخبائث) والخبثة نوع من انواع الخبث اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لا يحل سبيهم وقيل المراد الاخلاق الخبيثة كالاباق قوله «ولا غائلة» بالغين المعجمة اي ولا فجور وقيل المراد الاباق وقال ابن بطال هو من قولهم اغتالني فلان اذا احتال بحيلة يتلف بها مالي وقال ابن العربي الداء ما كان في الخلق بالفتح والخبثة ما كان في الخلق بالضم والغائلة سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع ويقال الداء العيب الموجب للخيار والخبثة ان يكون محرما والغائلة ما فيه هلاك مال المشتري ككونه آبقا وقيل الغائلة الخيانة *

(ذكر ما يستفاد منه) على وجه تخريج الترمذي وغيره ذكر ابن العربي فيه ثمان فوائد* الاولى البداءة باسم الناقص قبل الكامل في الشروط والادنى قبل الاعلى وقد ذكرناه* الثانية في كتب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك له وهو ممن يؤمن عهده ولا يجوز ابدا عليه نقضه لتعليم الامة لانه اذا كان هو يفعله فكيف غيره* الثالثة ان ذلك على الاستحباب لانه باع وابتاع من اليهودي من غير اشهاد ولو كان امرا مفروضا لقام به قبل الخلق وفيه نظر لان ابتياعه من اليهودي كان برهن* الرابعة انه يكتب اسم الرجل واسم ابيه وجده حتى ينتهي الى جد يقع به التعريف ويرتفع الاشتراك الموجب للاشكال عند الاحتياج اليه انتهى هذا انما يأتي اذا كان الرجل غير معروف اما اذا كان معروفا فلا يحتاج الى ذكر ابيه وان لم يكن معروفا وكان ابوه معروفا لم يحتج الى ذكر الجد كما جاء في البخاري من غير ذكر جد العداء* الخامسة لا يحتاج الى ذكر النسب الا اذا افاد تعريفا او رفع اشكالا* السادسة انه كرر الشراء لانه لما كانت الاشارة بهذا الى المكتوب ذكر الشراء في القول المنقول* السابعة قال عبد ولم يصفه ولا ذكر الثمن ولا قبضه ولا قبض المشتري (قلت) اذا كان المبيع حاضرا فلا يحتاج الى هذا والثمن ايضا اذا كان حاضرا فلا يحتاج الى ذكره ولا الى معرفة قدره* الثامنة قوله «بيع المسلم المسلم» ليبين ان الشراء والبيع واحد وقد فرق ابو حنيفة بينهم وجعل لكل واحد حدا مفردا وقال غيره فيه تولي الرجل البيع بنفسه وكذا في حديث اليهودي وكرهه بعضهم لئلا يسامح ذو المنزلة فيكون نقصا من اجره وجاز ذلك للنبي ﷺ بعصمته في نفسه *وفيه صحة اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب لانها نكرة في سياق النفي فتعم* وفيه مشروعية كتابة الشروط وهو مستحب قطعا وهو امر زائد على الاشهاد* (فان قلت) ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله «المسلم» مع انه لو كان المشتري ذميا لم يجز غشه ولا ان يكتم عنه عيبا يعلمه (قلت) فائدة ذلك ان المسلم انصح للمسلم منه للذمي لما بينهما من علاقة الاسلام وغشه له افحش من غشه الذمي*

﴿ وقالَ قَتادَةُ الغائِلَةُ الزِّنا والسَّرِقَةُ والإِباقُ ﴾

هذا التعليق وصله ابن منده من طريق الاصمعي عن سعيد بن ابي عروبة عنه وفي المطالع الظاهر ان تفسير قتادة يرجع الى الخبثة والغائلة معا*

﴿ وقِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ إِنَّ بَعْضَ النَّخَّاسِينَ يُسَمِّي آرِيَّ خُرَاسانَ وسِجِسْتانَ فَيَقُولُ جاءَ أَمْسِ مِنْ خُرَاسانَ جاءَ الْيَوْمَ مِنْ سِجِسْتانَ فَكَرِهَهُ كَرَاهِيَةً شَدِيدَةً ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على نفي التدليس والتغرير وهذه الصورة التي ذكرت لابراهيم النخعي فيها تدليس على المشتري فلذلك كرهه ابراهيم كراهية شديدة قوله «النخاسين» بفتح النون وتشديد الخاء المعجمة وكسر السين المهملة جمع النخاس وهو الدلال في الدواب قوله «آري خراسان وسجستان» الاري بضم الهمزة الممدودة

وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف فهو معلف الدابة قاله الخليل وقال التيمي مربط الدابة وقال الاصمعي هو حبل يدفن في الارض ويبرز طرفه تربط به الدابة واصله من الحبس والاقامة من قولهم تارى بالمكان اذا اقام به وقال ابن قرقول الاري كذا قيده جل الرواة ووقع للمروزي ارى بفتح الهمزة والراء على مثال دعى وليس بشيء ووقع لابي زيد ارى بضم الهمزة وهو ايضا تصحيف وقال بعضهم ووقع لابي ذر الهروى بضم الهمزة اى اظن قلت قوله اظن غلط لان المنقول عن ابي زيد هو مانقله عنه ابن قرقول ثم قال انه تصحيف وليس المعنى ان اباذر قال اظن انه كذلك يعني مثل ما قال المروزي وقال ابن السكيت مما تضعه العامة في غير موضعه قولهم للمعلف آرى وانما هو محبس الدابة وهي الاوارى والاواخى واحدها ارى واخى وعن الشعبي وزيد بن وهب وغيرهما امر سعد بن ابى وقاص رضى الله تعالى عنه ابا الهياج الاسدى والسائب بن الاقرع ان يقسما للناس يعني الكوفة واختطوا من وراء السهام فكان المسلمون يعلفون ابلهم ودوابهم في ذلك الموضع حول المسجد فسموه الآرى (قلت) وقد اضطربت الرواة فيها اضطرابا شديدا حتى قال بعضهم قرى خراسان موضع آرى خراسان بضم القاف جمع قرية والذى عليه الاعتماد ماقاله التيمي وهو الاصطبل ويدل عليه مارواه ابن ابى شيبة عن هشيم عن مغيرة عن ابراهيم قال قيل له ان ناسا من النخاسين واصحاب الدواب يسمى احدهم باصطبل دوابه خراسان وسجستان ثم ياتى السوق فيقول جاءت من خراسان وسجستان قال فكره ذلك ابراهيم وسبب كراهته لما فيه من الغش والتدليس على المشترى ليظن انها طرية الجلب ورواه دعلج عن محمد بن على بن زيد حدثنا سعيد بن قيس حدثنا هشيم وافظه ان بعض النخاسين يسمى ارية خراسان وسجستان (ح) وخراسان بضم الخاء الاقليم المعروف موضع الكثير من علماء المسلمين وسجستان بكسر السين المهملة والجيم وسكون السين الثانية وفتح التاء المثناة من فوق اسم الديار التى قصبتها زرنج بفتح الزاى والراء وسكون النون وبالجيم وهذه المملكة خلف كرمان بمسيرة مائة فرسخ وهي الى ناحية الهند ويقال له السجز بكسر السين المهملة وسكون الجيم وبالزاى *

﴿ وقال عُقْبَةُ بنُ عامِرٍ لاَ يَحِلُّ لِامْرِيءٍ يَبِيعُ سِلْعَةً يَعْلَمُ أنَّ بِها دَاءً إلاَّ أخْبَرَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر الجهنى الشريف الفصيح الفرضى الشاعر شهد فتح الشام وهو كان البريد الى عمر رضى الله تعالى عنه بفتح دمشق ووصل المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعائه عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في تقريب طريقه مات بمصر اوليا سنة ثمان وخمسين وقد مر ذكره في الصلاة وهذا التعليق وصله ابن ماجه قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا وهب بن جرير حدثنا ابى سمعت يحيى بن ايوب يحدث عن يزيد بن ابى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «المسلم اخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من اخيه بيعا وفيه عيب الا بينه له» ورواه احمد والحاكم ايضا من طريق عبد الرحمن بن شماسة بكسر الشين المعجمة وتخفيف الميم وبعد الالف سين مهملة **قوله** «الا اخبره» وفى رواية الكشميهنى «الا اخبر به» وروى ابن ماجه ايضا من حديث مكحول وسليمان بن موسى عن واثلة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول «من باع بيعا لم يبينه لم يزل في مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه» *

٣١ ـ ﴿ حدثنا سُلَيْمانُ بنُ حَرْبٍ قال حدثنا شُعْبَةُ عنْ قَتادَةَ عن صالِحٍ أبي الخَلِيلِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ رفَعَهُ إلَى حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضى اللهُ عَنْهُ قال قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا أوْ قال حَتَّى يَتَفَرَّقا فإنْ صَدَقَا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فان صدقا وبينا الى آخره» (ذكر رجاله) وهم ستة *الاول* سليمان بن حرب ابو ايوب

الواسطى * الثانى شعبة بن الحجاج * الثالث قتادة بن دعامة * الرابع صالح بن ابى مريم ابو الخليل الضبعى * الخامس عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ابو محمد الهاشمى * السادس حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف بن حزام بكسر الحاء المهملة وخفة الزاى الاسدى وقد مر فى الزكاة (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بصرى وشعبة واسطى وقتادة وصالح بصريان وعبد الله بن الحارث مدنى تحول الى البصرة وفيه قتادة عن صالح وفى رواية تاتى بعد بابين عن قتادة قال سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث وفيه رفعه الى حكيم انما قال ذلك ليشمل سماعه عنه بالواسطة وبدونها وفيه ثلاثة من التابعين الاول قتادة والثانى صالح والثالث عبد الله بن الحارث وهو معدود فى التابعين ومذكور فى الصحابة لانه ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم فاتى به فحنكه ولم ينسب فى شىء من طرق حديثه فى الصحيح لكن وقع لاحمد من طريق سعيد عن قتادة عن عبد الله بن الحارث الهاشمى ورواه ابن خزيمة والاسماعيلى عنه من وجه آخر عن شعبة فقال عن قتادة سمعت ابا الخليل يحدث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر عن العباس فى قصة ابى طالب *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن بدل بن المحبر وعن سليمان بن حرب فرقهما كلاهما عن شعبة وفى حديث بهز وحبان عن همام وحدثنى ابو التياح عن عبد الله بن الحارث بهذا وعن حفص بن عمرو عن اسحاق بن حبان عن همام به واخرجه مسلم فى البيوع ايضا عن ابى موسى عن يحيى وعن عمرو بن على عن يحيى وعن عمرو بن على عن همام به واخرجه ابو داود فيه عن ابى الوليد عن شعبة به واخرجه الترمذى فيه عن ابن بشار عن يحيى به واخرجه النسائى فيه وفى الشروط عن عمرو بن على عن يحيى به وعن ابى الاشعث عن سعيد عن قتادة به *

(ذكر معناه) قوله «البيعان» هكذا هو فى سائر طرق الحديث وفى بعضها «المتبايعان» قال شيخنا ولم ار فى شىء من طرقه المائعان وان كان لفظ البائع اشهر واغلب من البيع وانما استعملوا ذلك بالقصر والادغام من الفعل الثلاثى المعتل العين فى الفاظ محصورة كطيب وميت وكيس وريض ولين وهين واستعملوا فى باع الامرين فقالوا بائع وبيع قوله «مالم يتفرقا» هو كذلك فى اكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد وعند مسلم مالم يفترقا بتقديم الفاء وبالتخفيف وقد فرق بينهما بعض اهل اللغة عن ثعلب انه سئل هل يتفرقان ويفترقان واحد ام غيران فقال اخبرنا ابن الاعرابى عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان انتهى وقال شيخنا زين الدين هذا يؤيد ما ذهب اليه الجمهور من ان المراد هنا التفرق بالابدان وقال ابن العربى والذى نقله المفضل او نقل عنه من الفرق بين الفعل والافتعال لا يشهد له القرآن ولا يعضده الاشتقاق قال الله تعالى (وما تفرق الذين اوتوا الكتاب) فذكر التفرق فيما ذكر فيه النبى صلى الله عليه وسلم الافتعال فى قوله «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة وتفترق امتى على ثلاث وسبعين فرقة» قوله «فان صدقا» اى فان صدق كل واحد منهما فى الاخبار عما يتعلق به من الثمن ووصف المبيع ونحو ذلك قوله «وبينا» اى وبين كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج الى بيانه من عيب ونحوه فى السلعة او الثمن قوله «بورك لهما فى بيعهما» اى كثر نفع المبيع والثمن قوله «وان كتما» اى وان كتم البائع عيب السلعة والمشترى عيب الثمن قوله «وكذبا» اى وكذب البائع فى وصف سلعته والمشترى فى وصف ثمنه قوله «محقت» من المحق وهو النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب الشىء كله حتى لا يرى منه اثر ومنه «يمحق الله الربا» اى يستأصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه والمراد يمحق بركة البيع ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء فيعامل بنقيض ما قصده وعلق الشارع حصول البركة لهما بشرط الصدق والتبيين والمحق ان وجد ضدهما وهو الكتم والكذب وهل تحصل البركة لاحدهما اذا وجد منه المشروط دون الآخر ظاهر الحديث يقتضيه ولكن يحتمل ان يعود شؤم احدهما على الآخر *

(ذكر ما يستفاد منه) اختلف العلماء فى تأويل قوله صلى الله عليه وسلم «مالم يتفرقا» فقال ابراهيم النخعى والثورى فى رواية

وربيعة ومالك وابو حنيفة ومحمد بن الحسن المراد بالتفرق فيه هو التفرق بالاقوال فاذا قال البائع بعت وقال المشترى قبلت او اشتريت فقد تفرقا ولا يبقى لهما بعد ذلك خيار ويتم به البيع ولا يقدر المشترى على رد المبيع الا بخيار الرؤية او خيار العيب او خيار الشرط وقال ابو يوسف وعيسى بن ابان وآخرون التفرقة التى تقطع الخيار هي الافتراق بالابدان بعد المخاطبة بالبيع قبل قبول الآخر وذلك ان الرجل اذا قال للآخر قد بعتك عبدى بالف درهم فللمخاطب بذلك القول ان يقبل ما لم يفارق صاحبه فاذا افترقا لم يكن له بعد ذلك ان يقبل وقال سعيد بن المسيب والزهرى وعطاء بن ابى رباح وابن ابى ذئب وسفيان بن عيينة والاوزاعى والليث بن سعد وابن ابى مليكة والحسن البصرى وهشام بن يوسف وابنه عبد الرحمن وعبيد الله بن الحسن القاضى والشافعى واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد وأبو سليمان ومحمد بن جرير الطبرى واهل الظاهر الفرقة المذكورة في الحديث هي التفرق بالابدان فلا يتم البيع حتى يوجد التفرق بالابدان والحاصل من ذلك ان اصحابنا قالوا ان العقد يتم بالايجاب والقبول ويدخل المبيع في ملك المشترى واثبات خيار المجلس لاحدهما يستلزم ابطال حق الآخر فينتفى بقوله ﷺ « لا ضرر ولا ضرار فى الاسلام » والحديث محمول على خيار القبول فانه اذا اوجب احدهما فلكل منهما الخيار ما داما فى المجلس ولم ياخذا فى عمل آخر وفى لفظة اشارة اليه فانهما متبايعان حالة البيع حقيقة وما بعده او قبله مجاز او بعد العقد خيار المجلس غير ثابت لقوله تعالى (يا ايها الذين آمنوا لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل الا ان تكون تجارة عن تراض منكم) فاباح الاكل بوجود التراضى عن التجارة فالبيع تجارة فدل على نفى الخيار وصحة وقوع البيع للمشترى بنفس العقد وجواز تصرفه فيه وقال تعالى (اوفوا بالعقود) وهذا عقد يلزم الوفاء بظاهر الاية وفى اثبات الخيار نفى لزوم الوفاء به وفي الحديث ما يدل على ان نصيحة المسلم واجبة وهذا هو الاصل في هذا الباب وقد كان سيد الخلق يأخذها في البيعة على الناس كما يأخذ عليهم الفرائض قال جرير « بايعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم على السمع والطاعة فشرط على النصح لكل مسلم » وصح انه « قال لا يؤمن احدكم حتى يحب لاخيه ما يحب لنفسه » فحرم بهذا غش المؤمن وخديعته والله اعلم *

باب بَيْعِ الخِلْطِ مِنَ التَّمْرِ

اى هذا باب في بيان بيع الخلط من التمر الخلط بكسر الخاء المعجمة التمر المجتمع من انواع متفرقة وقال الاصمعى هو كل لون من التمر لا يعرف اسمه وقيل هو نوع ردىء وقيل هو الخلط وعن المطرز هو نخل الدقل يعنى تمر الدوم كذا ذكره عياض وقال ابن الاثير الدوم ضخام الشجر وقيل هو شجر المقل وقال ابن قرقول هو تمر من تمر النخل ردىء يابس وكلمة من في قوله من التمر بيانية *

٣٢ - ﴿ حدثنا أَبُو نُعَيْمٍ قال حدثنا شَيْبَانُ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِى سَلَمَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رضى اللهُ عنهُ قال كُنَّا نُرْزَقُ تَمْرَ الجَمْعِ وهْوَ الخِلْطُ مِنَ التَّمْرِ وكُنَّا نَبِيعُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم لاَ صَاعَيْنِ بِصاعٍ ولاَ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وكنا نبيع الصاعين بصاع » يعنى من تمر الجمع والجمع بفتح الجيم وسكون الميم وهو كل لون من النخيل لا يعرف اسمه وفى المغرب الجمع الدقل لانه يجمع من خمسين نخلة وقد نهى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع هذا بقوله « لا صاعين بصاع » يعنى لا تبيعوا الصاعين بصاع لان التمر كله جنس واحد رديئه وجيده ولا يجوز التفاضل فى شيء منه على ما سيأتى الكلام فيه مفصلا *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة كلهم ذكروا غير مرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وشيبان بن يحيى التميمى النحوى اصله بصرى سكن الكوفة ويحيى هو ابن ابى كثير وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن وابو سعيد هو الخدرى رضى الله عنه واسمه سعد بن مالك * والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن منصور واخرجه النسائى فيه عن

اسماعيل بن مسعود وعن هشام بن عمار واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي كريب * وفقه الباب ان التمر كله جنس واحد لا يجوز التفاضل فيه (فان قلت) قال ابن عباس رضي الله عنهما لا ربا الا في النسيئة (قلت) قد ثبت رجوعه عنه وذكر الاثرم في سننه قلت لابي عبد الله التمر بالتمر وزنا بوزن قال لا ولكن كيلا بكيل انما اصل التمر الكيل قلت لابي عبد الله صاع تمر بصاع واحد واحد التمرين يدخل في المكيال اكثر فقال انما هو صاع بصاع اي جائز انتهى (قلت) ويدخل في معنى التمر جميع الطعام فلا يجوز في الجنس الواحد منه التفاضل ولا النساء بالاجماع فاذا كانا جنسين كحنطة وشعير جاز التفاضل واشترط الحلول وسيجيء البحث فيه عن قريب ان شاء الله تعالى **قوله** «ولا درهمين بدرهم» اي ولا تبيعوا بدرهم يؤيد الحديث الآخر «الذهب بالذهب مثلا بمثل» الى ان قال والتمر بالتمر حتى عد الاشياء *

﴿ بابُ ماقِيلَ في اللَّحَّامِ والجَزَّارِ ﴾

اي هذا باب في بيان ماقيل في اللحام وهو بياع اللحم والجزار الذي يجزر اي ينحر الابل وكلاهما على وزن فعال بالتشديد وهذا الباب وقع ههنا عند الاكثرين ووقع عند ابن السكن بعد خمسة ابواب وقال بعضهم وهو اليق لتتوالى تراجم الصناعات (قلت) توالى التراجم انما هو امر وهم والبخاري لا يتوقف غالبا في رعاية التناسب بين الابواب *

٣٣ ـ ﴿ حدّثنا عُمَرُ بنُ حَفْصٍ قال حدّثنا أبي قال حدّثنا الأعْمَشُ قال حدّثني شَقِيقٌ عنْ أبي مَسْعُودٍ قال جاءَ رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ يُكْنَى أبا شُعَيْبٍ فقال لِغُلامٍ لهُ قَصَّابٍ اجْعَلْ لي طَعاماً يَكْفِي خَمْسَةً فإنِّي أُرِيدُ أنْ أدْعُوَ النبيَّ صلى الله عليه وسلم خامِسَ خَمْسَةٍ فإنِّي قدْ عَرَفْتُ في وجْهِهِ الجُوعَ فَدَعاهُمْ فَجاءَ معَهُمْ رَجُلٌ فقال النبيُّ ﷺ إنَّ هَذَا قدْ تَبِعَنا فإنْ شِئْتَ أنْ تأذَنَ لهُ فأْذَنْ لهُ وإنْ شِئْتَ أنْ يَرْجِعَ رَجَعَ فقال لا بَلْ قدْ أذِنْتُ لهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لغلام له قصاب» قال القرطبي اللحام هو الجزار والقصاب على قياس قولهم عطار وتمار للذي يبيع ذلك فهذا كما رايت جعل اللحام والجزار والقصاب بمعنى واحد فعلى هذا تحصل المطابقة بين الترجمة والحديث ولكن في عرف الناس اللحام من يبيع اللحم والجزار من يجزر الجزور اي ينحره والقصاب من يذبح الغنم واصله من القصب وهو القطع يقال قصب القصاب الشاة اي قطعها عضوا عضوا (ذكر رجاله) وهم خمسة ذكروا غير مرة والاعمش هو سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وابو مسعود هو عقبة بن عمرو الانصاري البدري (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن ابي النعمان وفي الاطعمة عن محمد بن يوسف وعن عبد الله بن ابي الاسود واخرجه مسلم في الاطعمة عن قتيبة وعثمان وعن ابي بكر واسحاق وعن نصر بن علي وابي سعيد الاشج وعن عبد الله بن معاذ وعن عبد الله بن عبد الرحمن وعن سلمة بن شبيب واخرجه الترمذي في النكاح عن هناد واخرجه النسائي في الوليمة عن اسماعيل بن مسعود وعن احمد بن عبد الله *

(ذكر معناه) **قوله** «قصاب» بالجر لانه صفة للغلام وسيأتي في المظالم من وجه آخر عن الاعمش بلفظ «كان له غلام لحام» **قوله** «خامس خمسة» اي احد خمسة وقال الداودي جائز ان يقول خامس خمسة وخامس اربعة وعن المهلب انما صنع طعام خمسة لعلمه ان النبي ﷺ سيتبعه من اصحابه غيره قوله «فجاء معهم رجل» اي سادسهم قوله «ان هذا قد تبعنا» بكسر الباء الموحدة وفتح العين لانه فعل ماض والضمير الذي فيه يرجع الى الرجل ونا مفعوله قوله «وان شئت ان يرجع» اي الرجل الذي تبعهم رجع ولا يدخل معهم *

(ذكر ما يستفاد منه) فيه جواز الاكتساب بصنعة الجزارة وانه لا باس بذلك وقال ابن بطال وان كان في الجزارة شيء من الضعة لانه يمتهن فيها نفسه وان ذلك لا ينقصه ولا يسقط شهادته اذا كان عدلا وفيه جواز استعمال السيد غلامه في الصنائع

التى يطيقها واحد كسبه منها * وفيه بيان ما كانوا فيه من شظف العيش وقلة الشيء وانهم كانوا يؤثرون بما عندهم * وفيه تاكيد اطعام الطعام والضيافة خصوصا لمن علم حاجته لذلك * وفيه ان من صنع طعاما لغيره فلا باس ان يدعوه الى منزله ليا كل معه عنده ولكن هل الاولى ان يدعوه الى الطعام او يرسله اليه اختار مالك ارساله اليه ليا كل مع اهله ان كان له اهل فقال فى الرجل يدعو الرجل يلزمه اذا اراد ان يبعث بمثل ذلك اليه ليا كله مع اهله فانه قبيح بالرجل ان يذهب ياكل الطيبات ويترك اهله * وفيه انه ينبغى لمن دعا من له منزلة الى طعامه ان يدعو معه اصحابه الذين هم اهل مجالسته كما فعل ابو شعيب رضى الله تعالى عنه وفيه انه ينبغى لمن اراد ان يدعو جماعة ان يصنع لهم من الطعام كفايتهم ولا يضيق عليهم محتجا بان طعام الواحد يكفى الاثنين وطعام الاثنين يكفى الاربعة وطعام الاربعة يكفى الثمانية لانه لا ينبغى التقصير على الضيف وربما جاء من لم يدعه كما وقع فى قصة ابى شعيب * وفيه اجابة المدعو للداعى وانه لم ينص على اسمه بل ذكر تبعا لغيره كجلساء فلان واصحابه اذ لم ينقل انه سمى معه جلساءه لكن يحتمل ان ابا شعيب حين رأى النبى ﷺ وعرف فى وجهه الجوع انه راى معه اربعة جالسين فكان ذلك تخصيصا لهم * وفيه انه لو دعا رجلا الى وليمة او طعام سواء قلنا بالوجوب او لا باستحباب وكان مع المدعو حالة الدعوة غيره لم يدخل فى الدعوة وليس كالهدية عند قوم يشركونه فيها للحديث الوارد فى ذلك من اهدى له هدية عند قوم يشركونه فيها والحديث غير صحيح * وفيه انه لا باس لمن وجد جماعة يذهبون الى مكان ان يتبعهم لانه لو كان هذا ممتنعا لنهاه النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ولردوه انما الممتنع دخوله معهم بغير اذن صاحب الدعوة ورضاه * وفيه انه لا ينبغى للمدعو ان يرد من تبعه الى الدعوة بل يستاذنه عليه لجواز ان ياذن له * وفيه انه ينبغى للمدعو ان يستاذن صاحب المنزل فيمن تبعه الى الدعوة لئلا ينكسر خاطره مالم يكن ثمة داع لعدم دخوله * وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يتلطف فى الاستئذان ولا يتحكم على صاحب المنزل بقوله ايذن لهذا ونحو ذلك * وفيه انه ينبغى للمدعو اذا استاذن لمن تبعه ان يعلم صاحب الدعوة ان الامر فى الاذن اليه وانه ليس للمدعو ان يتحكم عليه ويدعو معه من اراد لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم «وان شئت رجع هذا» مع كونه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم له ان يتصرف فى مال كل من الامة بغير حضوره وبغير رضاه ولكنه لم يفعل ذلك الا بالاذن تطييبا لقلوبهم * وفيه انه ينبغى للداعى اذا استأذن المدعو فيمن تبعه ان ياذن له كما فعل ابو شعيب وهذا من مكارم الاخلاق * وفيه فى قوله «ان هذا قد تبعنا» دليل على انه لو كان معهم حالة الدعوة لدخل فيها ولم يحتج الى الاستئذان * وفيه قال القاضى عياض فيه تحريم طعام الطفيليين وقال اصحاب الشافعى لا يجوز التطفل الا اذا كان بينه وبين صاحب الدار انبساط وروى ابو داود الطيالسى من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من مشى الى طعام لم يدع اليه مشى فاسقا واكل حراما ودخل سارقا وخرج مغيرا» وروى البيهقى فى سننه من حديث عائشة رضى الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ «من دخل على قوم لطعام لم يدع اليه فاكل دخل فاسقا واكل ما لا يحل له» وفى اسناده يحيى بن خالد وهو مجهول *

﴿بابُ ما يَمْحَقُ الْكَذِبُ والْكِتْمانُ فى الْبَيْعِ﴾

اى هذا باب فى بيان ما يمحق اى الشيء الذى يمحق اى يفسد ويبطل الكذب من البائع فى مدح سلعته ومن المشترى فى التقصير فى وفاء الثمن قوله «والكتمان» بالرفع عطف على الكذب وهو الاخفاء من البائع عن عيب سلعته ومن المشترى عن وصف الثمن *

٣٤ - ﴿حدّثنا بَدَلُ بنُ الْمُحَبَّرِ قال حدّثنا شُعْبَةُ عنْ قَتَادَةَ قال سَمِعْتُ أبا الخَلِيلِ يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ الحَارِثِ عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضى اللهُ عَنْهُ عنِ النبى صلى اللهُ عليهِ وسلم قال البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتَفَرَّقا أوْ قال حتَّى يَتَفَرَّقا فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما فى بَيْعِهِما وإنْ كَتَما وكَذَبا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِما﴾

مطابقته

مطابقته للترجمة في قوله «محقت بركة بيعهما» والحديث مضى عن قريب في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن بدل بن المحبر عن شعبة والتكرار لاجل الترجمة وتعدد الذي يروى عنه وبدل بفتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المحبر بضم الميم وفتح الحاء المهملة والباء الموحدة المشددة وفي آخره راء بن منبه اليربوعي البصري الواسطي ❊

﴿ باب قَوْلِ اللهِ تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾

اى هذا باب في بيان النهي عن الربا خاطب الله تعالى عباده في هذه الآية ناهيا عن تعاطي الربا واكله اضعافا مضاعفة كانوا في الجاهلية اذا حل اجل الدين اما ان يقضي واما ان يربي فان قضاه والا زاده في المدة وزاده الآخر في القدر وهكذا في كل عام فربما يتضاعف القليل حتى يصير كثيرا مضاعفا وامر عباده بالتقوى لعلهم يفلحون في الدنيا والآخرة ثم توعدهم بالنار وحذرهم منها فقال (واتقوا النار التي أعدت للكافرين) ❊

٣٥ ـ ﴿ حدثنا آدَمُ قال حدثنا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ قال حدثنا سَعِيدٌ الْمَقْبُرِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عن النبي ﷺ قال لَيَأْتِيَنَّ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ لَا يُبَالِي الْمَرْءُ بِمَا أَخَذَ الْمَالَ أَمِنْ حَلَالٍ أَمْ مِنْ حَرَامٍ ﴾

مطابقته للترجمة للآية الكريمة التي في موضع الترجمة من حيث ان آكل الربا لا يبالي من اكله الاضعاف المضاعفة هل هي من الحلال ام من الحرام وهذا الحديث بعينه اسنادا ومتنا قد ذكر في باب من لم يبال من حيث كسب المال غير ان في المتن بعض تفاوت يسير يعلم بالنظر فيه وهذا بعيد من عادة البخاري ولاسيما قريب العهد منه على ان في رواية النسفي ليس في الباب سوى هذه الاية وقال بعضهم ولعل البخاري اشار بالترجمة الى ما اخرجه النسائي من وجه آخر عن ابي هريرة مرفوعا «يأتي على الناس زمان يأكلون الربا فمن لم يأكله اصابه غباره» قلت سبحان الله هذا عجيب والترجمة هي الآية فكيف يشير بها الى حديث ابي هريرة والآية في النهي عن اكل الربا والامر بالتقوى وحديث ابي هريرة يخبر عن فساد الزمان الذي يؤكل فيه الربا **قوله** «بما اخذ» القياس حذف الالف من كلمة ما الاستفهامية اذا دخل عليها حرف الجر ولكن ما حذف ههنا لوجود عدم الحذف في كلام العرب على وجه القلة ❊

﴿ باب آكِلِ الرِّبَا وشَاهِدِهِ وكاتِبِهِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم آكل الربا والربا اسم مقصور وحكي مده وهو شاذ والاصل فيه الزيادة من ربا المال يربو ربوا اذا زاد فيكتب بالالف ولكن وقع في خط المصحف بالواو على لغة من يفخم وعن الثعلبي كتبوه في المصحف بالواو واجاز الكوفيون كتبه بالياء بسبب كسرة اوله وغلطهم البصريون في ذلك وقال الفراء انما كتبوه بالواو لان اهل الحجاز تعلموا الخط من اهل الحيرة ولغتهم الربو بضموم وصورة الخط على لغتهم وزعم ابو الحسن طاهر ابن غلبون ان ابا السماك قرأ الربو بفتح الراء وضم الباء ويجعل معها واوا وقال ابن قتيبة قرأه ابو السماك وابو السوار بكسر الراء وضم الباء وواو ساكنة وقراءة الحسن بالمد والهمزة وقراءة حمزة والكسائي بالامالة وقراءة الباقين بالتفخيم وفي شرح المهذب انت بالخيار في كتبه بالالف والواو والياء والرماء بالمد والميم بالضم والربية بالضم والتخفيف لغة فيه وهو في الشرع الزيادة على اصل المال من غير عقد تبايع قاله ابن الاثير وقال اصحابنا الربا فضل مال بلا عوض في معاوضة مال بمال كما اذا باع عشرة دراهم باحد عشر درهما فان الدرهم فيه فضل وليس في مقابله شيء وهو عين الربا قوله «وشاهده» اى وفي حكم شاهده او في اثم شاهده واثم كاتبه وفي رواية الاسماعيلي «وشاهديه» بالتثنية ❊

﴿ وقَوْلِهِ تعالى الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ

ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَاسَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾

وقوله بالجر عطف على قوله « آكل الربا » اى وفي بيان قوله تعالى وقال الامام ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر باسناده الى سعيد بن جبير في قوله تعالى (الذين يأكلون الربا) قال « يبعث يوم القيامة مجنونا يخنق نفسه » وباسناده الى ابى حيان « آكل الربا يعرف يوم القيامة كما يعرف المجنون فى الدنيا » وفى كتاب ابى الفضل الجوزى من حديث ابان عن انس قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « يأتى آكل الربا يوم القيامة مخبلا يجر شقه ثم قرأ (لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس) » وعن السدى المس الجنون وعن ابى عبيدة المس من الشيطان والجن وهو اللمم وفى كتاب الربا لمحمد بن اسلم السمرقندى حدثنا على بن اسحاق عن يوسف بن عطية عن ابن سمعان عن مجاهد فى قوله تعالى (اتقوا الله وذروا ما بقى من الربا) قال فمن كان من اهل الربا فقد حارب الله ومن حارب الله فهو عدو لله ولرسوله وحدثنا على بن اسحاق اخبرنا يحيى بن المتوكل حدثنا ابو عباد عن ابيه عن جده « عن ابى هريرة يرفعه « الربا اثنان وسبعون حوبا ادناها بابا بمنزلة الناكح امه » وقال الماوردى اجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى انه من الكبائر وقيل انه كان محرما فى جميع الشرائع قوله « لا يقومون » اى من قبورهم يوم القيامة وقال الطبرى انما خص الآكل بالذكر لان الذين نزلت فيهم الآيات المذكورة كانت طعمتهم من الربا والا فالوعيد حاصل لكل من عمل به سواء اكل منه اولا قوله « ذلك بانهم قالوا » اى الذين جرى لهم بسبب انهم قالوا انما البيع مثل الربا اى نظيره وليس هذا قياسا منهم الربا على البيع لان المشركين لا يعترفون بمشروعية اصل البيع الذى شرعه الله فى القرآن ولو كان هذا من باب القياس لقالوا انما الربا مثل البيع وانما قالوا انما البيع مثل الربا فلم حرم هذا وابيح هذا وهذا اعتراض منهم على الشرع فرد الله عليهم بقوله (واحل الله البيع وحرم الربا) فليسا نظيرين قوله « فمن جاءه موعظة من ربه » اى من بلغه نهى الله عن الربا « فانتهى » حال وصول الشرع اليه (فله ما سلف) من المعاملة كقوله (عفا الله عما سلف) ولم يامر الشارع برد الزيادات المأخوذة فى الجاهلية بل عفا عما سلف كما قال تعالى (فله ما سلف وامره الى الله) وقال سعيد بن جبير والسدى فله ما سلف فله ما اكل من الربا قبل التحريم قوله « ومن عاد » اى الى الربا ففعله بعد بلوغ نهى الله له عنه فقد استوجب العقوبة وقامت عليه الحجة ولهذا قال (فاولئك اصحاب النار هم فيها خالدون) واختلف فى عقد الربا هل هو منسوخ لا يجوز بحال او بيع فاسد اذا ازيل فساده صح بيعه فجمهور العلماء على انه بيع منسوخ وقال ابو حنيفة هو بيع فاسد اذا ازيل عنه ما يفسده انقلب صحيحا *

٣٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ قَالَ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ قَالَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي الضُّحَى عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللّهُ عَنْهَا قَالَتْ لَمَّا نَزَلَتْ آخِرُ الْبَقَرَةِ قَرَأَهُنَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ حَرَّمَ التِّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ ﴾

مطابقته للآية التى هى مثل الترجمة من حيث ان آيات الربا التى فى آخر سورة البقرة مبينة لاحكامه وذامة لآكليه (فان قلت) ليس فى الحديث شىء يدل على كاتب الربا وشاهده (قلت) لما كانا معاونين على الاكل صارا كانهما قائلان ايضا انما البيع مثل الربا او كانا راضيين بفعله والرضى بالحرام حرام او عقد الترجمة لهما ولم يجد حديثا فيهما بشرطه فلم يذكر شيئا والحديث قد مضى فى ابواب المساجد فى باب تحريم تجارة الخمر فى المسجد فانه اخرجه هناك عن عبدان عن ابى حمزة عن الاعمش عن مسلم عن مسروق عن عائشة واخرجه هنا عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر البصرى وابو الضحى اسمه مسلم بن صبيح الكوفى وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

٣٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو رَجَاءٍ عَنْ سَمُرَةَ بْنِ

جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرض مقدسة فانطلقنا حتى أتينا على نهر من دم فيه رجل قائم وعلى وسط النهر رجل بين يديه حجارة فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه فرده حيث كان فجعل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر فيرجع كما كان فقلت ما هذا فقال الذي رأيته في النهر آكل الربا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «الذي رأيته في النهر آكل الربا» وهذا الحديث قد تقدم في كتاب الجنائز بعد باب ما قيل في أولاد المشركين في باب كذا مجردا عن ترجمة فإنه أخرجه هناك مطولا بعين هذا الاسناد وقدمر الكلام فيه مبسوطا وأبو رجاء اسمه عمران العطاردي قوله «رأيت» من الرؤيا ويروى «أريت» بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله «في أرض مقدسة» بالتنكير للتعظيم قوله «وعلى وسط النهر» هكذا بالواو ويروى «على وسط النهر» بلا واو فعلى الرواية الاولى الواو للحال ولكن فيه المبتدأ محذوف تقديره وهو على وسط النهر وعلى الرواية الثانية يكون على متعلقة بقوله «قائم» (فان قلت) لم لا يجوز أن يكون رجل في قوله «رجل بين يديه حجارة» مبتدأ وقوله «وعلى وسط النهر» يكون خبره مقدما (قلت) لا يجوز لانه جاء في رواية «ورجل بين يديه حجارة» بالواو ولا يجوز دخول الواو بين المبتدأ والخبر ولان الرجل الذي بين يديه حجارة هو على شط النهر لا على وسطه كما تقدم في آخر كتاب الجنائز ☆

﴿باب مُوكِلِ الرِّبا﴾

اى هذا باب في بيان اثم موكل الربا اى مطعمه وهو بضم الميم وكسر الكاف اسم فاعل من مزيد اكل وهو اءكل بهمزتين فقلبت الهمزة الثانية التي هي من نفس الكلمة ألفا لانفتاح ما قبلها فصار آكل على وزن افعل واسم الفاعل منه موكل على وزن مفعل واصله مؤكل بهمزة ساكنة بعد ميم فقلبت واوا للضمة ما قبلها ☆

﴿لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا إن كنتم مؤمنين فإن لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة وأن تصدقوا خير لكم إن كنتم تعلمون واتقوا يوما ترجعون فيه إلى الله ثم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون ﴾

لقوله تعالى وفي بعض النسخ لقول الله تعالى اللام فيه للتعليل لان موكل الربا وآكلها آثمان لان الله تعالى نهى عنه بقوله (وذروا ما بقي من الربا) فامر الله عباده المؤمنين بتقواه ناهيا لهم عما يقربهم الى سخطه ويبعدهم عن رضاه فقال (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله) اى خافوه وراقبوه فيما تعملون (وذروا) اى اتركوا (ما بقي من الربا) وغير ذلك وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حبان والسدي ان هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف وبني المغيرة من بني مخزوم كان بينهم ربا في الجاهلية فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه طلب ثقيف ان يأخذوه منهم فتشاجروا وقال بنو المغيرة لا نؤدي الربا في الاسلام فكتب في ذلك عتاب بن اسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله ﷺ اليه (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله فقالوا نتوب الى الله ونذر ما بقي من الربا فتركه كلهم **قوله** (فاذنوا بحرب من الله) قال ابن عباس اى استيقنوا بحرب من الله ورسوله وعن سعيد بن جبير قال يقال يوم القيامة لآكل الربا خذ سلاحك للحرب

ثم قرأ (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس (فان لم تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله) فمن كان مقيما على الربا لا ينزع منه فحق على امام المسلمين ان يستتيبه فان نزع والاضرب عنقه وقال ابن ابي حاتم حدثنا علي بن الحسين حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الاعلى حدثنا هشام بن حسان عن الحسن وابن سيرين انهما قالا والله ان هؤلاء الصيارفة لاكلة الربا وانهم قد اذنوا بحرب من الله ورسوله ولو كان على الناس امام عادل لاستتابهم فان تابوا والا وضع فيهم السلاح **قوله** (وان تبتم) اي عن الربا (فلكم رؤس اموالكم) من غير زيادة (لا تظلمون) باخذ زيادة (ولا تظلمون) بوضع رؤس الاموال بل لكم ما بذلتم من غير زيادة عليه ولا نقصان منه **قوله** «وان كان ذو عسرة» اي وان كان الذي عليه الدين فقيرا (فنظرة) اي الواجب الانتظار الى وقت الميسرة لا كما كان اهل الجاهلية يقول احدهم لمدينه اذا حل عليه الدين اما ان تقضي واما ان تربي ثم ندب الله تعالى الى الوضع عنه وحرضه على ذلك الخير والثواب الجزيل بقوله (وان تصدقوا خير لكم) وروى الطبراني من حديث ابي امامة ان اسعد بن زرارة قال قال رسول الله ﷺ «من سره ان يظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله فلييسر على كل معسر او ليضع عنه» وروى احمد من حديث سليمان بن بريدة عن ابيه قال سمعت النبي ﷺ يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعته يقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قلت سمعتك يا رسول الله تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثله صدقة ثم سمعتك تقول من انظر معسرا فله بكل يوم مثلاه صدقة قال له بكل يوم مثله صدقة قبل ان يحل الدين فاذا حل الدين فانظره فله بكل يوم مثلاه صدقة» وروى الحاكم من حديث سهل بن حنيف ان رسول الله ﷺ قال «من اعان مجاهدا في سبيل الله او غازيا او غارما في عسرته او مكاتبا في رقبته اظله الله في ظله يوم لا ظل الا ظله» وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه والاحاديث في هذا الباب كثيرة قوله (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) اي اتقوا عذاب يوم ويجوز ان يكون على ظاهره لان يوم القيامة يوم مخوف قوله (ترجعون فيه) اي تردون فيه الى الله اي الى حسابه وجزائه قوله (ثم توفى كل نفس) اي تجازى كل نفس بما كسبت من الخير والشر (وهم لا يظلمون) لان الله عادل لا ظلم عنده لا يظلم عنده ☆

﴿ قال ابنُ عبَّاسٍ هذهِ آخرُ آيةٍ نزلتْ على النبيِّ ﷺ ﴾

هذه اشارة الى آية الربا وهذا التعليق رواه البخاري مسندا في التفسير فقال حدثنا قبيصة حدثنا سفيان عن عاصم عن الشعبي «عن ابن عباس آخر آية نزلت آية الربا» وقال ابن التين عن الداودي «عن ابن عباس آخر آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) قال فاما ان يكون وهم من الرواة او فرسهما او غير ذلك انتهى واجيب بانه ليس بوهم بل هاتان الآيتان نزلتا جملة واحدة فصح ان يقال لكل منهما آخر آية وروى عن البراء ان آخر آية نزلت (يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة) وقال ابي بن كعب رضي الله تعالى عنه آخر آية نزلت (لقد جاءكم رسول من انفسكم) وقيل ان قوله تعالى (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) انها نزلت يوم النحر بمنى في حجة الوداع وروى الثوري عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس قال آخر آية نزلت (واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله) فكان بين نزولها وبين موت النبي ﷺ احد وثلاثون يوما وقال ابن جريج يقولون ان النبي ﷺ عاش بعدها تسع ليال وبدىء يوم السبت ومات يوم الاثنين رواه ابن جرير وقال مقاتل توفي النبي ﷺ بعد نزولها بتسع ليال ○

۳۸ ـ ﴿ حدَّثنا أبو الوليدِ قال حدثنا شُعبةُ عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفةَ قال رأيتُ أبي اشترى عبْداً حَجَّاماً فأمَرَ بمَحاجِمِهِ فكُسِرَتْ فسألتُهُ فقال نهى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم عنْ ثمنِ الكلْبِ وثمنِ الدَّمِ ونهى عنِ الواشمةِ والموْشومةِ وآكِلِ الرِّبا ومُوكِلِهِ ولعَنَ المُصوِّرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «واكل الربا وموكله» وابو الوليد اسمه هشام بن عبد الملك الطيالسي البصري وعون بفتح

العين

العين المهملة وسكون الواو وفي آخره نون وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الفاء واسمه وهب بن عبد الله ابو جحيفة السوائي وقد مر فيما مضى * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن حجاج بن منهال وفي الطلاق عن آدم وفي اللباس عن سليمان بن حرب وعن ابي موسى عن غندر وهذا الحديث من افراده وفي بعض طرقه زيادة كسب الامة وفي اخرى كسب البغي وتفرد منه بلعن المصور ايضا *

﴿ذكر معناه﴾ **قوله** « بمحاجمه » بفتح الميم جمع محجم بكسر الميم وهو الآلة التي يحجم بها الحجام **قوله** «فسألته» اي فسألت الى الظاهر ان سؤاله عن سبب مشتراه ولكن لا يناسب جوابه بقوله « نهى النبي ﷺ » ولكن فيه اختصار بينه في آخر البيوع من وجه آخر عن شعبة بلفظ « اشترى حجاما فامر بمحاجمه فكسرت فسألته عن ذلك » ففيه البيان بان السؤال انما وقع عن كسر المحاجم وهو المناسب للجواب وسأل الكرماني هنا بقوله فلم اشتراه ثم اجاب بانه اشتراه ليكسر محجمه ويمنعه عن تلك الصناعة (قلت) فيه نظر لا يخفى بل الصواب ما ذكرناه وهو ايضا تنبيه على هذا حيث قال وفي بعض الرواية بعد لفظ حجاما « فامر بمحاجمه فكسرت فسألته » يعني عن الكسر **قوله** « وثمن الدم » يعني اجرة الحجامة واطلق الثمن عليه تجوزا **قوله** « الواشمة » هي فاعلة الوشم والموسومة مفعوله والوشم ان يغرز يده او عضوا من اعضائه بابرة ثم يذر عليها النيل ونحوه **قوله** « وآكل الربا » اي ونهى آكل الربا عن اكله وكذا نهى موكله عن اطعامه غيره وقال المراد من الآكل آخذه كالمستقرض ومن الموكل معطيه كالمقرض والنهي في هذا كله عن الفعل والتقدير عن فعل الواشمة وفعل الموشومة وفعل الآكل وفعل الموكل وخص الآكل من بين سائر الانتفاعات لانه اعظم المقاصد **قوله** « ولعن المصور » عطف على قوله « نهى » ولولا ان المصور اعظم ذنبا لما لعنه النبي ﷺ *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه * **الاول** فيه جواز شراء العبد الحجام وسؤال عون بن جحيفة عن ابيه انما كان عن كسر محاجمه لا عن شرائه اياه كما ذكرناه * الثاني فيه النهي عن ثمن الكلب وفيه اختلاف العلماء فقال الحسن وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية ثمن الكلب حرام وقال ابن قدامة لا يختلف المذهب في ان بيع الكلب باطل على كل حال وكره ابو هريرة ثمن الكلب ورخص في كلب الصيد خاصة وبه قال عطاء والنخعي * واختلف اصحاب مالك فمنهم من قال لا يجوز ومنهم من قال الكلب المأذون في امساكه يكره بيعه ويصح ولا تجوز اجارته نص عليه احمد وهذا قول بعض اصحاب الشافعي وقال بعضهم يجوز وقال مالك في الموطأ اكره ثمن الكلب الضاري وغير الضاري لنهيه صلى الله تعالى عليه وسلم عن ثمن الكلب وفي شرح الموطأ لابن زرقون واختلف قول مالك في ثمن الكلب المباح اتخاذه فاجازه مرة ومنعه اخرى وباجازته قال ابن كنانة وابو حنيفة قال سحنون ويحج بثمنه وروى عنه ابن القاسم انه كره بيعه وفي المدونة كان مالك يامر ببيع الكلب الضاري في الميراث والدين والمغانم ويكره بيعه للرجل ابتداء قال يحيى بن ابراهيم **قوله** « في الميراث » يعني لليتيم واما لاهل الميراث البالغين فلا يباع الا في الدين والمغانم وروى ابو زيد عن ابن القاسم لا باس باشتراء كلاب الصيد ولا يجوز بيعها وقال اشهب في ديوانه عن مالك يفسخ بيع الكلب الا ان يطول وحكى ابن عبد الحكم انه يفسخ وان طال وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل بيع كلب اصلا لا كلب صيد ولا كلب ماشية ولا غيرهما فان اضطر اليه ولم يجد من يعطيه اياه فله ابتياعه وهو حلال للمشتري حرام للبائع ينتزع منه الثمن متى قدر عليه كالرشوة في دفع الظلم وفداء الاسير ومصانعة الظالم ثم قال وهو قول الشافعي ومالك واحمد وابي سليمان وابي ثور وغيرهم انتهى وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها وعن ابي حنيفة ان الكلب العقور لا يجوز بيعه ولا يباح ثمنه وفي البدائع واما بيع ذي ناب من السباع سوى الخنزير كالكلب والفهد والاسد والنمر والذئب والدب والهر ونحوها جائز عند اصحابنا وقال الشافعي لا يجوز بيع الكلب * ثم عندنا لا فرق بين المعلم وغيره وفي رواية الاصل فيجوز بيعه كيف ما كان وعن ابي يوسف انه لا يجوز بيع الكلب العقور واجاب الطحاوي عن النهي الذي في

هذا الحديث وغيره انه كان حين كان حكم الكلاب ان تقتل وكان لايحل امسا كها وقدوردت فيه احاديث كثيرة فا كان على هذا الحكم فثمنه حرام ثم لما ابيح الانتفاع بالكلاب الاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ ما كان من النهى عن بيعها وتناول ثمنها (فان قلت) ماوجه هذا النسخ (قلت) ظاهر لان الاصل فى الاشياء الاباحة فلما ورد النهى عن اتخاذها وورد الامر بقتلها علمنا ان اتخاذها حرام وان بيعها حرام وما كان الانتفاع به حراما فثمنه حرام كالخنزير ثم لما وردت الاباحة بالانتفاع بها للاصطياد ونحوه وورد النهى عن قتلها علمنا انما كان قبل من الحكمين المذكورين قد انتسخ بما ورد بعده ولاشك ان الاباحة بعد التحريم نسخ لذلك التحريم ورفع لحكمه * الثالث فيه النهى عن ثمن الدم وهو اجرة الحجامة فقال الاكثرون النهى فيه على التنزيه على المشهور وذلك لانه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم احتجم واعطى الحجام اجره ولو كان حراما لم يعطه ونقل ابن التين عن كثير من العلماء انه جائز من غير كراهة كالبناء والخياط وسائر الصناعات وقالوا يعنى نهيه عن ثمن الدم اى السائل الذى حرمه الله وقال ابوحنيفة رضى الله تعالى عنه اجرة الحجام من ذلك اى لايجوز اخذه وهو قول ابى هريرة والنخعى واعتلوا بانه ﷺ نهى عن مهر البغى وكسب الحجام فجمع بينهما ومهر البغى حرام اجماعا فكذلك كسب الحجام . واما الذين حملوا النهى على التنزيه فاستدلوا ايضا بقوله لمحيصة اعلفه ناضحك واطعمه رقيقك ، وقال اخرون يجوز للمحتجم اعطاء الحجام الاجرة ولا يجوز للحجام اخذها رواه ابن جرير عن ابى قلابة وعلته ان النبى ﷺ اعطى الحجام اجرا فجائز لهذا الاقتداء بالنبى ﷺ فى افعاله وليس للحجام اخذها للنهى عن كسبه وبه قال ابن جرير إلا انه قال ان اخذ الاجرة رأيت له ان يعلف به ناضحه ومواشيه ولا يا كله فان ا كله لم اربا كله حراما وفى شرح المهذب قال الاكثرون لايحرم اكله لا على الحر ولا على العبد وهو مذهب احمد المشهور وفى رواية عنه وقال بها فقهاء المحدثين يحرم على الحر دون العبد لحديث محيصة المذكور . الرابع فى النهى عن فعل الواشمة والموشومة لانه من عمل الجاهلية وفيه تغيير لخلق الله تعالى وروى الترمذى من حديث ابن عمر عن النبى ﷺ قال «لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة» قال نافع الوشم فى اللثة واخرجه البخارى ايضا فى اللباس على ماسيأتى ان شاء الله تعالى وعن عبدالله «ان النبى ﷺ لعن الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن مغيرات خلق الله» اخرجه الجماعة . الخامس فى آكل الربا وموكله وانما اشتركا فى الاثم وان كان الرابح احدهما لانهما فى الفعل شريكان وسيأتى فى اخر البيوع وفى اخر الطلاق انه لعن آكل الربا وموكله . السادس فى التصوير وهو حرام بالاجماع وفاعله يستحق اللعنة وجاء انه يقال للمصورين يوم القيامة احيوا ماخلقتم وظاهر الحديث العموم ولكن خفف منه تصوير مالاروح فيه كالشجر ونحوه *

﴿ باب يَمْحَقُ اللهُ الرِّبا ويُرْبِي الصَّدَقاتِ واللهُ لا يُحِبُّ كلَّ كَفَّارٍ أثيمٍ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه قوله تعالى (يمحق الله الربا ويربى الصدقات) الاية ويمحق من محق يمحق محقا من باب فعل يفعل بفتح العين فيهما والمحق النقصان وذهاب البركة وقيل هو ان يذهب كله حتى لايرى منه اثر ومنه (يمحق الله الربا) اى يستاصله ويذهب ببركته ويهلك المال الذى يدخل فيه وفى تفسير الطبرى عن ابن مسعود ان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم قال «الربا وان كثر فالى قل» وقال المهلب سئل بعض العلماء وقيل نحن نرى صاحب الربا يربو ماله وصاحب الصدقة انما كان مقلا فقال يربى الصدقات يعنى ان صاحبها يجدها مثل احد يوم القيامة وصاحب الربا يجد عمله ممحوقا ان تصدق به او وصل رحمه لانه لم يكتسب له بذلك حسنة وكان عليه اثم الربا وقال ابن بطال وقالت طائفة ان الربا يمحق فى الدنيا والاخرة على عموم اللفظ وقال عبدالرزاق عن معمر انه قال سمعنا انه لاياتى على صاحب الربا اربعون سنة حتى يمحق **قوله** (ويربى الصدقات) اى يزيدها من الارباء قال الطبرى الارباء الزيادة على الشىء يقال منه اربى فلان على فلان اذا زاد عليه ويربى بضم الياء وفتح الراء وكسر الباء المشددة من التربية كما فى الصحيح «من تصدق بعدل تمرة» الحديث وفيه «ثم يربيها لصاحبه كما يربى احدكم فلوه حتى تكون مثل الجبل» وفى رواية

ابن جرير «وان الرجل ليتصدق باللقمة فتربو في يد الله او قال في كف الله حتى يكون مثل احد فتصدقوا» وهكذا رواه احمد ايضا وهذا طريق غريب صحيح الاسناد ولكن لفظه عجيب والمحفوظ ماتقدم **قوله** (والله لايحب كل كفار اثيم) اى لايحب كفور القلب اثيم القول والفعل ومناسبة ختم هذه الاية بهذه الصفة هي ان المرابى لا يرضى بما اعطاه الله من الحلال ولا يكتفى بما شرع له من التكسب المباح فهو يسعى في اكل اموال الناس بالباطل بانواع المكاسب الخبيثة فهو جحود لما عليه من النعمة ظلوم آثم باكل اموال الناس بالباطل وقال الطبرى والله لايحب كل مصر على كفر مقيم عليه مستحلا اكل الربا ❊

٣٩ ـ ﴿ **حدثنا** يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال ابن المسيب إن أبا هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول الحلف منفقة للسلعة ممحقة للبركة ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه كالتفسير لها لان الربا الزيادة والمحق النقص فيقال كيف تجتمع الزيادة والنقص فاوضح الحديث ان الحلف الكاذب وان زاد في المال فانه يمحق البركة فكذلك قوله تعالى (يمحق الله الربا) اى يمحق البركة من البيع الذى فيه الربا وان كان العدد زائدا لكن محق البركة يفضى الى اضمحلال العدد في الدنيا كما في حديث ابن مسعود رواه ابن ماجه واحمد وقد ذكرناه عن قريب وقال الكرمانى وجه تعلق الحديث بالترجمة هو ان المقصود ان طلب المال بالمعصية مذهب للبركة مالاوان كان محصلا له حالا (قلت) هذا وجه بعيد لان طلب المال بالمعصية هو طلبه بالربا والحديث في الحلف كاذبا فمن اين تأتى المناسبة بهذا الوجه والوجه ماذكرناه ويحيى بن بكير بضم الباء الموحدة هو يحيى بن عبد الله بن بكير المصرى والليث بن سعد المصرى ويونس ابن يزيد الايلى وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهرى المدنى وابن المسيب هو سعيد بن المسيب بن حزن كان ختن ابى هريرة على ما ابنته واعلم الناس بحديث ابى هريرة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن زهير بن حرب وعن ابى الطاهر بن السرح وحرملة بن يحيى واخرجه ابوداود فيه عن ابن السرح وعن احمد بن صالح واخرجه النسائى فيه عن ابن السرح به **قوله** «الحلف» بفتح الحاء المهملة وكسر اللام وعن ابن فارس بسكون اللام ايضا واراد به اليمين الكاذبة **قوله** «منفقة» بفتح الميم وسكون النون وفتح الفاء والقاف على وزن مفعلة بلفظ اسم المكان من نفق المبيع اذا راج ضد كسد **قوله** «ممحقة» كذلك بفتح الميم من المحق وقد مر تفسيره عن قريب وقال ابن التين كلاهما بفتح الميم (قلت) كلاهما بلفظ اسم المكان المبالغة وهما في الاصل مصدران ميميان والمصدر الميمى ياتى للمبالغة وروى كلاهما بصيغة اسم الفاعل يعنى بضم الميم فيهما وكسر الحاء في ممحقة والفاء في منفقة • (فان قلت) الحلف مبتدا ومنفقة خبره والمطابقة بين المبتدأ والخبر شرط في التذكير والتأنيث (قلت) التاء في منفقة وممحقة ليست للتانيث بل هي للمبالغة وقوله ممحقة خبر بعد خبر ❊

﴿ باب ما يكره من الحلف في البيع ﴾

اى هذا باب في بيان كراهة الحلف في البيع مطلقا يعنى سواء كان صادقا اوكاذبا فان كان صادقا فكراهة تنزيه وان كان كاذبا فكراهة تحريم ❊

٤٠ ـ ﴿ **حدثنا** عمرو بن محمد قال حدثنا هشيم قال أخبرنا العوام عن إبراهيم بن عبد الرحمن عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه ان رجلا أقام سلعة وهو في السوق فحلف بالله لقد أعطى بها مالم يعطه ليوقع فيها رجلا من المسلمين فنزلت إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد الناقد البغدادى مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وهشيم بضم الهاء ابن بشير بضم الباء الموحدة الواسطى والعوام على وزن فعال ابن حوشب الشيبانى الواسطى مات سنة ثمان واربعين ومائة

وابراهيم بن عبد الرحمن السكسكي ابو اسماعيل السكوفي وعبد الله بن ابي اوفي بلفظ افعل التفضيل واسم ابي اوفي علقمة الاسلمي له ولابيه صحبة وهو آخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم • والحديث من افراد البخاري واخرجه ايضا في التفسير عن علي بن ابي هاشم وفي الشهادات عن اسحق عن يزيد بن هارون **قوله** «اقام» اي روج يقال قامت السوق اي راجت ونفقت والسلعة المتاع والواو في قوله وهو للحال **قوله** «بالله» يحتمل ان يكون صلة لحلف وان لايكون صلة له بل قسم وقوله واقد جواب قسم **قوله** «بها» اي بدل سلعته اي حلف بانه اعطى كذا وكذا وما اخذت ويكذب فيه ترويجا لسلعته **قوله** «ليوقع» اي لان يوقع فيها اي في سلعته رجلا من المسلمين الذين يريدون الشراء **قوله** «فنزلت هذه الآية» وهي (ان الذين يشترون) الاية نزلت فيمن يحلف يمينا فاجرة لينفق سلعته وقيل نزلت في الاشعث بن قيس نازع خصما في ارض فقام ليحلف فنزلت (قلت) روى الامام احمد قال حدثنا يحيى بن آدم حدثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم بن ابي النجود عن شقيق بن سلمة حدثنا عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اقتطع مال امرىء مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان» قال فجاء الاشعث بن قيس فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن فحدثناه فقال في كان هذا الحديث خاصمت ابن عم لي الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في بئر كانت لي في يده فجحدني فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بينتك انها بئرك والا فيمينه قال قلت يا رسول الله مالي بينة وان تجعلها بيمينه ويذهب ببئري ان خصمي امرؤ فاجر فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «من اقتطع» الحديث قال وقرأ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم هذه الاية (ان الذين يشترون) الى قوله (ولهم عذاب اليم) وفي تفسير الطبري نزلت في ابي رافع وكنانة ابن ابي الحقيق وحيي بن اخطب وقال الزمخشري نزلت في الذين حرفوا التوراة وقال مقاتل نزلت في رؤس اليهود كعب بن الاشرف وابن صوريا **قوله** (ان الذين يشترون بعهد الله) اي بما عاهدوه من الايمان والاقرار بوحدانيته **قوله** (وايمانهم) اي وايمانهم الكاذبة (ثمنا قليلا) اي عوضا يسيرا (اولئك لاخلاق لهم) اي لانصيب لهم في الآخرة ولاحظ لهم منها **قوله** (ولا يكلمهم الله) اي كلام لطف ولا ينظر اليهم بعين الرحمة ولا يزكيهم من الذنوب والادناس وقيل لايثني عليهم بل يامر بهم الى النار (ولهم عذاب اليم) وقال ابن ابي حاتم عن ابي العالية الاليم الموجع في القرآن كله قال وكذلك فسره سعيد بن جبير والضحاك ومقاتل وقتادة وابو عمران الجوني ومايتعلق بهذه الاية الكريمة مارواه الامام احمد من حديث ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «ثلاثة لايكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت يا رسول الله من هم خسروا وخابوا قال واعاد رسول الله ﷺ ثلاث مرات المسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب والمنان» ورواه مسلم واهل السنن من طريق شعبة وروى احمد ايضا من حديث ابي ذر وفيه «ثلاثة يشنؤهم الله التاجر الحلاف او قال البائع الحلاف والفقير المختال والبخيل المنان» *

﴿ باب ماقيل في الصوّاغ ﴾

اي هذا باب في بيان ماقيل في حق الصواغ والمراد بهذه الترجمة والتراجم التي بعدها من اصحاب المصانع التنبيه على ان هذه كانت في زمن النبي ﷺ وانه اقرها مع العلم بها فكان كالنص على جوازها ومالم يذكر يعمل فيه بالقياس والصواغ بفتح الصاد على وزن فعال بالتشديد وهو الذي يعمل الصياغة وبضم الصاد جمع صائغ *

﴿ وقال طاوسٌ عن ابن عبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم لا يُخْتَلَى خلاَها وقال العبَّاسُ إلاَّ الإذْخِرَ فإنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وبُيُوتِهِمْ فقال إلاَّ الإذْخِرَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لقينهم» لان القين يطلق على الحداد والصائغ قاله ابن الاثير وهذان التعليقان اسندهما البخاري في كتاب الحج في باب لاينفر صيد الحرم وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى **قوله** «لايختلى» بالخاء المعجمة اي لايقطع والخلا بفتح الخاء مقصورا الرطب من الحشيش *

٤١ - ﴿ حدثنا عَبْدَانُ قال أخبرنا عَبْدُ الله قال أخبرنا يُونُسُ عن ابن شهابٍ قال أخبرني عليُّ ابنُ حُسَيْنٍ أنَّ حُسَيْنَ بنَ عليٍّ رضي الله عنهما قال أخبرَهُ أنَّ عليًّا عليهِ السَّلامُ قال كانَتْ لي شارِفٌ من نَصيبي من المَغْنَمِ وكانَ النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أعْطانِي شارِفًا مِنَ الخُمْسِ فلمَّا أرَدْتُ أنْ أبْتَنِيَ بِفاطِمَةَ عليها السلامُ بنتِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم واعَدْتُ رجلًا صوَّاغًا مِنْ بني قَيْنُقاعَ أنْ يَرْتَحِلَ مَعِي فَنَأْتِيَ بإذْخِرٍ أرَدْتُ أنْ أبيعَهُ مِنَ الصوَّاغينَ وأسْتَعِينَ بهِ في وليمةِ عُرْسِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «من الصواغين» ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة . الاول عبدان لقب عبدالله بن عثمان بن جبلة الازدي . الثاني عبدالله بن المبارك . الثالث يونس بن يزيد . الرابع محمد بن مسلم بن شهاب الزهري . الخامس علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنهم . السادس حسين بن علي بن ابي طالب ابو عبد الله اخو الحسن بن علي . السابع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ❊

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد والاخبار كذلك في موضعين وبصيغة الافراد في موضعين وفيه العنعنة في موضع واحد وفيه رواية ابن شهاب بالاسناد المذكور يقال هو اصح الاسانيد وفيه ان شيخه وشيخ شيخه مروزيان ويونس ايلي والبقية مدنيون ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في اللباس وفي الخمس عن عبدان به واخرجه في المغازي عن احمد بن صالح وفي الشرب عن ابراهيم بن موسى واخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن عبدالله عن عبدان به وعن يحيى بن يحيى وعن عبد بن حميد وعن ابي بكر بن اسحق واخرجه ابو داود في الخراج عن احمد بن صالح به ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «شارف» بالشين المعجمة وفي آخره فاء على وزن فاعل وهي المسنة من النوق وعن الاصمعي شارف وشروف قال سيبويه جمع الشارف شرف كالقول في البازل يعني خرج نابها وعن ابي حاتم شارفة والجمع شوارف ولا يقال للبعير شارف وعن الاصمعي انه يقال للذكر شارف وللانثى شارفة ويجمع على شرف ولم اسمع فعل جمع فاعل الا قليلا قوله «من المغنم» وفي لفظ «كانت لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر» وقال ابن بطال لم يختلف اهل السير ان الخمس لم يكن يوم بدر وذكر اسماعيل بن اسحاق القاضي انه كان في غزوة بني النضير حين حكم سعد قال واحسب ان بعضهم قال نزل امر الخمس بعد ذلك وقيل انما كان الخمس بعد ذلك يقينا في غنائم حنين وهي آخر غنيمة حضرها رسول الله ﷺ قال واذا كان كذلك فيحتاج قول علي رضي الله تعالى عنه الى تاويل (قلت) ذكر ابن اسحق عبدالله بن جحش لما بعثه النبي ﷺ في السنة الثانية الى نخلة في رجب وقتل عمرو ابن الحضرمي وغيره واستاقوا الغنيمة وهي اول غنيمة قسم ابن جحش الغنيمة وعزل لرسول الله ﷺ وذلك قبل ان يفرض الخمس فاخر رسول الله ﷺ امر الخمس والاسيرين ثم ذكر خروج رسول الله ﷺ الى بدر في رمضان فقسم غنائمها مع الغنيمة الاولى وعزل الخمس فيكون قول علي رضي الله عنه شارفا من نصيبي من المغنم يريد يوم بدر ويكون قوله وكان رسول الله ﷺ اعطاني شارفا قبل ذلك من الخمس يعني قبل يوم بدر من غنيمة ابن جحش وقال ابن التين فيه دليل على ان آية الخمس نزلت يوم بدر لانه لم يكن قبل بنائه بفاطمة رضي الله عنها مغنم الا يوم بدر وذلك كله سنة ثنتين من الهجرة في رمضان وكان بناؤه بفاطمة بعد ذلك وذكر ابو محمد في مختصره انه تزوجها في السنة الاولى قال ويقال في السنة الثانية على رأس اثنتين وعشرين شهرا وهذا كله كان بعد بدر وذكر ابو عمر عن عبدالله بن محمد بن سليمان الهاشمي انكحها علي بعد وقعة احد وقيل تزوجها بعد بنائه بعائشة باربعة اشهر ونصف وقال ابن الجوزي بنى بها في ذي الحجة وقيل في رجب وقيل في صفر من السنة الثانية قوله «ان ابتني» اي ادخل بها قوله «من بني قينقاع» بفتح القافين وسكون الياء آخر الحروف وضم النون وفي آخره عين مهملة وفي نونه ثلاث لغات الضم والفتح والكسر ويصرف على ارادة الحي ولا يصرف على ارادة القبيلة

وهو رهط من اليهود وقيل فينقاع ابو سبط من بني د المدينة وهم اول يهود نقضوا ما بينهم و بين رسول الله ﷺ وحاربوا فيما بين بدر واحد فحاصرهم النبي ﷺ حتى نزلوا على حكمه قوله «باذخر» بكسر الهمزة والخاء المعجمة وهي حشيشة طيبة الريح تسقف بها البيوت فوق الخشب ويستعملها الصواغ ايضا قوله «في وليمة عرس» الوليمة طعام العرس وقيل الوليمة اسم لكل طعام والعرس بضم الراء واسكانها بمهملة الاملاك والبناء انثى وقد يذكر وتصغيرها بغير هاء وهو نادر لان حقها الهاء اذ هو مؤنث على ثلاثة احرف والجمع اعراس وعرسات والعروس نعت الرجل والمرأة يقال رجل عروس في رجال اعراس وامرأة عروس في نسوة عرائس ذكره ابن سيده وفي التهذيب للازهري العرس طعام الوليمة وهو من اعرس الرجل باهله اذا بنى عليها ودخل بها وتسمى الوليمة عرسا والعرب تؤنث العرس وعن الفراء والاصمعي وابي زيد ويعقوب هي انثى وتصغيرها عريس وعريسة وهو طعام الزفاف والعرس مثل قرط اسم للطعام الذي يتخذ للعروس *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ فيه جواز بيع الاذخر وسائر المباحات والاكتساب منها الرفيع والوضيع * وفيه الاستعانة باهل الصناعة فيما ينفق عندهم * وفيه جواز معاملة الصائغ ولو كان يهوديا * وفيه الاستعانة على الولائم والتكسب لها من طيب ذلك الكسب * وفيه ان طعام الوليمة على الناكح *

٤٢ ـ ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ قال حدثنا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ خَالِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَلَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا لِأَحَدٍ بَعْدِي وَإِنَّمَا حَلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ لَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا يُعْضَدُ شَجَرُهَا وَلَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا وَلَا يُلْتَقَطُ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُعَرِّفٍ . وقال عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ إِلَّا الْإِذْخِرَ لِصَاغَتِنَا وَلِسُقُفِ بُيُوتِنَا فقال إِلَّا الْإِذْخِرَ فقال عِكْرِمَةُ هَلْ تَدْرِي مَا يُنَفَّرُ صَيْدُهَا هُوَ أَنْ تُنَحِّيَهُ مِنَ الظِّلِّ وَتَنْزِلَ مَكَانَهُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لصاغتنا» وهو جمع صائغ واسحق هذا هو ابن شاهين الواسطي نص عليه ابن ماكولا وابن البيع واكد ذلك قول الاسماعيلي حدثنا ابن عبد الكريم حدثنا اسحق بن شاهين حدثنا خالد وقول ابي نعيم حدثنا احمد بن عبد الكريم الوزان حدثنا اسحاق بن شاهين حدثنا خالد وخالد الاول هو الطحان وخالد الثاني هو الحذاء وقد مضى الحديث في كتاب الحج في باب لا ينفر صيد الحرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى *

﴿ قال عَبْدُ الْوَهَّابِ عَنْ خَالِدٍ لِصَاغَتِنَا وَقُبُورِنَا ﴾

هذا التعليق وصله البخاري في كتاب الحج وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي *

﴿ بابُ ذِكْرِ الْقَيْنِ وَالْحَدَّادِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء في ذكر القين بفتح القاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره نون وقال ابن دريد اصل القين الحداد ثم صار لكل صائغ عند العرب قينا وقال الزجاج القين الذي يصلح الاسنة والقين ايضا الحداد قوله «والحداد» عطف على القين من عطف التفسير وقال بعضهم وكان البخاري اعتمد القول الصائر الى التغاير بينهما وليس في الحديث الذي اورده في الباب الاذكر القين فكانه الحق الحداد به في الترجمة لاشتراكهما في الحكم (قلت) لا يحتاج الى هذا التكلف الذي لا وجه له فالوجه ما ذكرناه لان القين يطلق على معان كثيرة فيطلق على العبد قين وعلى الامة قينة وكذلك يطلق على الجارية المغنية وعلى الماشطة قينة فعطف الحداد على القين ليعلم ان مراده من القين هو الحداد لا غير وذلك كما في قوله تعالى (انما اشكو بثي وحزني الى الله) وفي الحديث «ليليني منكم ذووا الاحلام والنهى» وقالت النحاة هذا من عطف الشيء على مرادفه والتقين التزين بانواع الزينة وقالت ام ايمن انا قينت عائشة رضي الله تعالى عنها اي

زينتها والقين يجمع على اقيان وقيون وقال يقين قيانة صار قينا وقال الحديد قينا عملها وقان الاناء قينا اصلحه وفي التلويح وفي بعض الاصول لم يذكر الحداد ❊

٤٢ ـ ❊ ﴿ حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدَّثَنا ابنُ أبِي عَدِيٍّ عن شُعْبَةَ عن سُلَيْمانَ عن أبِي الضُّحَى عن مَسْرُوقٍ عن خَبَّابٍ قال كُنْتُ قَيْناً في الجاهِلِيَّةِ وكانَ لِي على العاصِ بنِ وائِلٍ دَيْنٌ فأتَيْتُهُ أتَقاضاهُ قال لا أُعْطِيكَ حتَّى تَكْفُرَ بِمُحَمَّدٍ ﷺ فقُلْتُ لا أكْفُرُ حتَّى يُمِيتَكَ اللهُ ثُمَّ تُبْعَثَ قال دَعْنِي حتَّى أمُوتَ وأُبْعَثَ فَسَأُوتَى مالاً ووَلَداً فأقْضِيكَ فنَزَلَتْ أفَرَأيْتَ الَّذِي كَفَرَ بآياتِنا وقال لأُوتَيَنَّ مالاً ووَلَداً أطَّلَعَ الغَيْبَ أمِ اتَّخَذَ عِنْدَ الرَّحْمٰنِ عَهْداً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «كنت قينا في الجاهلية» ❊(ذكر رجاله)❊ وهم سبعة ❊ الاول محمد بن بشار قد تكرر ذكره ❊ الثاني ابن ابي عدي بفتح العين المهملة وكسر الدال وهو محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم ❊ الثالث شعبة بن الحجاج ❊ الرابع سليمان الاعمش ❊ الخامس ابو الضحى بضم الضاد المعجمة واسمه مسلم بن صبيح وقد مر غير مرة ❊ السادس مسروق ابن الاجدع والاجدع لقب عبد الرحمن ابوه ❊ السابع خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت وقد مر في الصلاة ❊

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه العنعنة في خمسة مواضع وفيه ان شيخه يلقب بندار ويكنى بابي بكر وهو وشيخه بصريان وشعبة واسطي سكن البصرة والبقية كوفيون ❊

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في المظالم عن اسحاق وفي التفسير عن بشر بن خالد وفيه ايضا عن الحميدي وعن محمد بن كثير وعن يحيى بن وكيع وفي الاجارة عن عمرو بن حفص واخرجه مسلم في ذكر المنافقين عن ابي بكر وابي سعيد الاشج وعن ابي كريب وعن ابن نمير وعن اسحق بن ابراهيم وعن ابراهيم بن ابي عمر به واخرجه الترمذي في التفسير عن ابن ابي عمر به وعن هناد بن السري واخرجه النسائي فيه عن محمد بن العلاء به ❊

❊(ذكر معناه)❊ قوله «كنت قينا» اي حدادا قوله «على العاص بن وائل» بالهمزة بعد الالف وذكر ابن الكلبي عن جماعة في الجاهلية انهم كانوا زنادقة منهم العاص بن وائل وعقبة بن ابي معيط والوليد بن المغيرة وابي بن خلف قوله «فاتيته اتقاضاه» اي فاتيت العاص اطلب منه ديني قال مقاتل صاغ خباب للعاصي شيئا من الحلي فلما طلب منه الاجر قال الستم تزعمون ان في الجنة الحرير والذهب والفضة والولدان قال خباب نعم قال العاص فميعاد ما بيننا الجنة وقال الواحدي قال الكلبي ومقاتل كان خباب قينا وكان يعمل للعاص بن وائل وكان العاصي يؤخر حقه فاتاه يتقاضاه فقال ما عندي اليوم ما اقضيك فقال خباب لست بمفارقك حتى تقضيني فقال العاصي يا خباب ما لك ما كنت هكذا وان كنت لحسن الطلب قال ذلك اذا كنت على دينك واما اليوم فانا على الاسلام قال افلستم تزعمون ان في الجنة ذهبا وفضة وحريرا قال بلى قال فاخرني حتى اقضيك في الجنة استهزاء فوالله ان كان ما تقول حقا اني لافضل فيها نصيبا منك فانزل الله تعالى الآية انتهى (قلت) الآية هي قوله تعالى (افرايت الذي كفر بآياتنا) قوله «فقال لا اعطيك» اي فقال العاصي لا اعطيك حقك حتى تكفر بمحمد قوله «فقلت لا اكفر حتى يميتك الله ثم تبعث» وفي رواية مسلم «فقلت له لن اكفر به حتى تموت ثم تبعث» وفي رواية الترمذي «فقلت لا حتى تموت ثم تبعث قال واني لميت ثم مبعوث فقلت نعم فقال ان لي هنالك مالا وولدا فاقضيك» فنزلت (افرايت الذي كفر) الآية (فان قلت) من علق الكفر اجلا فهو كافر الآن اجماعا فكيف يصدر هذا عن خباب ودينه اصح وعقيدته اثبت وايمانه اقوى وآكد (قلت) لم يرد به خباب هذا وانما اراد لا نعطيني حتى تموت وتبعث او انك لا تعطيني ذلك في الدنيا فهنالك يؤخذ قسرا منك وقال ابو الفرج انما كان اعتقاد هذا المخاطب انه لا يبعث خاطبه على اعتقاده وكانه قال لا اكفر ابدا وقيل اراد خباب انه اذا بعث لا يبقى كفر لان الدار دار الآخرة قوله

«حتى اموت» بالنصب اى حتى ان اموت **قوله** «وابعث» عطف عليه على صيغة المجهول **قوله** «وسأوتى» على صيغة المجهول **قوله** «فنزلت (افرايت الذى كفر بآياتنا» اى فنزلت هذه الآية وهو قوله تعالى (افرايت الذى) الآية قوله (افرايت) لما كان مشاهدة الاشياء ورؤيتها طريقا الى الاحاطة بها علما والى صحة الخبر عنها استعملوا ارايت فى معنى اخبر والفاء جاءت لافادة معناها الذى هو التعقيب كأنه قال اخبر ايضا بقصة هذا الكافر واذكر حديثه عقب حديث اولئك والفاء بعد همزة الاستفهام عاطفة على جملة الذى يعنى العاص بن وائل (كفر بآياتنا) اى بالقرآن (وقال لاوتين) اى لاعطين (مالا وولدا) يعنى فى الجنة بعد البعث وقرا حمزة والكسائى ولدا بضم الواو وسكون اللام وقرا الباقون بفتحهما وهما لغتان كالعرب والعرب وقيس تجعل الولد جماعة والولد واحدا وفى ديوان الادب للفارابى فى باب فعل بضم الفاء وسكون العين الولد لغة فى الولد ويكون واحدا وجمعا وذكره ايضا فى باب فعل بكسر الفاء وسكون العين وذكره ايضا فى باب فعل بفتح الفاء والعين الولد وفى المحكم الولد والولد والولد ماولد ايا ما كان وهو يقع على الواحد والجمع والذكر والانثى وقد يجوز ان يكون الولد جمع ولد كوثن ووثن والولد الولد ليس بجمع والولد ايضا الرهط قوله (اطلع الغيب) عن ابن عباس انظر فى اللوح المحفوظ وعن مجاهد اعلم علم الغيب حتى يعلم افى الجنة هو اولا من قولهم اطلع الجبل اذا ارتقى الى علاه وطلع الثنية قوله (ام اتخذ عند الرحمن عهدا) عن ابن عباس ام قال لا اله الا الله وعن قتادة ام قدم عملا صالحا فهو يرجوه ✻

(ذكر ما يستفاد منه) ✻ فيه ان الحداد لا يضره مهنة صناعته اذا كان عدلا قال ابو العتاهية ✻

الا انما التقوى هو العز والكرم ✻ وحبك للدنيا هو الذل والعدم

وليس على حر تقى نقيصة ✻ اذا اسس التقوى وان حاك او حجم

وفيه «ان الكلمة من الاستهزاء يتكلم بها المرء فيكتب له بها سخطة الى يوم القيامة» الا ترى وعيد الله على استهزائه بقوله (سنكتب ما يقول ونمد له من العذاب مدا ونرثه ما يقول ويأتينا فردا) يعنى من المال والولد بعد اهلاكنا اياه ويأتينا فردا اى نبعثه وحده تكذيبا لظنه . وفيه جواز الالحاح فى اقتضاء الدين لمن خالف الحق وظهر منه الظلم والعدوان ✻

﴿ بابُ ذِكْرِ الخَيَّاطِ ﴾

اى هذا باب ما جاء فيه من ذكر الخياط وهو بفتح الخاء المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف ويلتبس هذا بالحناط بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وهو بياع الحنطة وبالخباط بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة وهو بياع الخبط منهم عيسى بن ابى عيسى كان خباطا ثم صار حناطا ✻

٤٤ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ إسْحَاقَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبى طَلْحَةَ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ رضى اللهُ عنهُ يَقُولُ إنَّ خَيَّاطاً دَعا رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لِطَعامٍ صَنَعَهُ قال أنَسُ بنُ مالِكٍ فذَهَبْتُ مَعَ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إلى ذَلِكَ الطَّعامِ فقَرَّبَ إلى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم خُبْزاً ومرَقاً فيهِ دُبَّاءٌ وقَدِيدٌ فرَأيْتُ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم يَتَتَبَّعُ الدُّبَّاءَ مِنْ حَوالَىِ القَصْعَةِ قال فلَمْ أزَلْ أُحِبُّ الدُّبَّاءَ مِنْ يَوْمَئِذٍ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ان خياطا» واسحق بن عبد الله بن ابى طلحة اسمه زيد بن سهل الانصارى ابن اخى انس ابن مالك ✻ والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاطعمة عن قتيبة بن سعيد والقعنبى وابى نعيم واسماعيل بن ابى اويس واخرجه مسلم فى الاطعمة عن قتيبة واخرجه النسائى فى الوليمة عن قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى واخرجه الترمذى فيه عن محمد بن ميمون الخياط وفى الشمائل عن قتيبة وقال الترمذى حسن صحيح والدباء بضم الدال المهملة

وتشديد الباء الموحدة ممدودا وهو القرع قال ابن ولاد واحدته دباءة وفي الجامع للقزاز الدبا بالقصر لغة في القرع وذكره ابن سيده في الممدود الذي ليس بمقصور من لفظه وفي شرح المهذب هو القرع اليابس (قلت) فيه نظر لان القرع اليابس لا يطبخ بدليل حديث الباب وقال ابو حنيفة في كتاب النبات الدباء من اليقطين ينفرش ولا ينهض كجنس البطاطيخ والقثاء وقد روي عن ابن عباس كل ورقة اتسعت ورقت فهي يقطين قوله «خبزا» قال الاسماعيلي الخبز الذي جاء به الخياط كان من شعير قوله «ومرقا فيه دباء وقديدا» قال الداودي فيه دليل على انه صنع بذلك الخبز والمرق ثريدا لقوله «من حوالي القصعة» وقال القرطبي انما تتبعه من حوالي القصعة لان الطعام كان مختلطا فكان يأكل مايعجبه منه وهو الدباء ويترك مالا يعجبه وهو القديد ¤

(ذكر مايستفاد منه) فيه الاجابة الى الدعوة وقد اختلف فيها فمنهم من اوجبها ومنهم من قال هي سنة ومنهم من قال هي مندوب اليها • وفيه دلالة على تواضع النبي ﷺ اذ اجاب دعوة الخياط وشبهه • وفيه فضيلة انس رضي الله تعالى عنه حيث بلغت محبته لرسول الله ﷺ الى انه كان يحب ما احبه ﷺ من الاطعمة • وفيه دليل على فضيلة القرع على غيره وذكر اصحابنا ان من قال كان النبي ﷺ يحب القرع فقال آخر لا احب القرع يخشى عليه من الكفر • وفيه ماقاله الكرماني ان الصحفة التي قربت اليه كانت له وحده فاذا كانت له ولغيره فالمستحب ان يأكل ممايليه • وفيه جواز اكل الشريف طعام الخياط والصائغ واجابته الى دعوته • وفيه اتيانه ﷺ منازل اصحابه والائتمار بامرهم وقد قال شعيب عليه الصلاة والسلام (وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان اريد الا الاصلاح) فتاسى به في الاجابة • وفيه الاجابة الى الثريد وهو خير الطعام • قال الخطابي وفيه جواز الاجارة على الخياطة ردا على من ابطلها بعلة انها ليست باعيان مرئية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطة معنى ليس في سائر ماذكره البخاري من ذكر القين والصائغ والنجار لان هؤلاء الصناع انما تكون منهم الصنعة المحضة فيما يستصنعه صاحب الحديد والخشب والفضة والذهب وهي امور من صنعة يوقف على حدها ولا يختلط بها غيرها والخياط انما يخيط الثوب في الاغلب بخيوط من عنده فيجمع الى الصنعة الالة واحداهما معناها التجارة والاخرى الاجارة وحصة احداهما لاتتميز من الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصباغ اذا كان يخرز بخيوطه ويصبغ هذا بصبغة على العادة المعتادة فيما بين الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس الا ان النبي ﷺ وجدهم على هذه العادة اول زمن الشريعة فلم يغيرها اذ لو طولبوا بغيرها لشق عليهم فصار بمعزل من موضع القياس والعمل به ماض صحيح لما فيه من الارفاق ؞

باب ذكر النساج

اي هذا باب فيه ماجاء من ذكر النساج بفتح النون وتشديد السين المهملة وفي اخره جيم ويلتبس بالنساخ بالخاء المعجمة في اخره ❊

٥٤ — ﴿ حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه قال جاءت امرأة ببردة قال أتدرون ما البردة فقيل له نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يارسول الله إني نسجت هذه بيدي أكسوكها فأخذها النبي ﷺ محتاجا إليها فخرج إلينا وإنها إزاره فقال رجل من القوم يارسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس النبي ﷺ في المجلس ثم رجع فطواها ثم أرسل بها إليه فقال له القوم ما أحسنت سألتها إياه لقد علمت أنه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ماسألته إلا لتكون كفني يوم أموت قال سهل فكانت كفنه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «منسوج» وفي قوله «انى نسجتها» والكلمتان تدلان على النساج ضرورة والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن مسلمة عن ابن ابى حازم عن ابيه «عن سهل رضى الله تعالى عنه ان امراة جاءت الى النبي ﷺ» الى اخره وههنا فقد اخرجه عن يحيى بن بكير عن يعقوب بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله بن عبدالقارى من قارة اصله مدنى سكن الاسكندرية عن ابى حازم سلمة بن دينار المدنى القاص من عباد اهل المدينة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى قوله «البردة» بضم الباء الموحدة كساء مربع يلبسها الاعراب والشملة كساء يشتمل به قوله «منسوج» ويروى «منسوجة» وارتفاعها على انه خبر مبتدا محذوف اى هو منسوج قوله «فى حاشيتها» قال الجوهرى حاشية الثوب احد جوانبه وقال القزاز حاشيتاه ناحيتاه الثانية فى طرفها الهدب وقال الكرمانى هو من باب القلب اى منسوج فيها حاشيتها وكذا هو فيما مضى من الباب المذكور قوله «محتاجا اليها» بالنصب على الحال وهي رواية الكشميهنى وفى رواية غيره محتاج بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اى هو محتاج اليه قوله «ثم رجع فطواها» يعنى رجع الى منزله بعد قيامه من مجلسه قوله «ما احسنت» كلمة ما نافية

﴿ بابُ النَّجّارِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما جاء من ذكر النجار بفتح النون وتشديد الجيم وفي رواية الكشميهنى باب النجارة بكسر النون وتخفيف الجيم وفي آخرها هاء وبه ترجم ابو نعيم في المستخرج والاول اشبه لبقية التراجم *

٤٦ ـ ﴿ حَدَّثَنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعِيدٍ قال حدثنا عَبْدُ الْعَزِيزِ عَنْ أَبِي حازِمٍ قالَ أَتَى رِجالٌ إلى سَهْلِ بن سَعْدٍ يَسْأَلُونَهُ عنِ المِنْبَرِ فقال بَعَثَ رسولُ اللهِ ﷺ إلى فُلانَةَ امْرَأَةٍ قَدْ سَمَّاها سَهْلٌ أَنْ مُرِي غُلامَكِ النَّجَّارَ يَعْمَلُ لِي أَعْوَادًا أَجْلِسُ عَلَيْهِنَّ إذا كَلَّمْتُ النَّاسَ فَأَمَرَتْهُ يَعْمَلُها مِنْ طَرْفاءِ الغابَةِ ثُمَّ جاءَ بِها فأَرْسَلَتْ إلَى رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم بِهَا فأَمَرَ بِها فَوُضِعَتْ فَجَلَسَ عَلَيْهِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «غلامك النجار» والحديث قد مضى باطول منه في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبدالرحمن عن ابى حازم ان رجالا اتوا سهل بن سعد الى اخره واخرجه هنا عن قتيبة ايضا عن عبدالعزيز هو ابن ابى حازم سلمة بن دينار المذكور في حديث الباب السابق وقد مر الكلام فيه هناك مستوفي *

٤٧ ـ ﴿ حَدَّثَنا خَلَّادُ بنُ يَحْيَى قال حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ بنُ أَيْمَنَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنهما أَنَّ امْرَأَةً مِنَ الأَنْصارِ قالَتْ لِرَسولِ اللهِ ﷺ يارسولَ اللهِ أَلاَ أَجْعَلُ لكَ شَيْئًا تَقْعُدُ عَلَيْهِ فإِنَّ لِي غُلامًا نَجَّارًا قال إِنْ شِئْتِ قال فَعَمِلَتْ لَهُ المِنْبَرَ فلَمَّا كانَ يَوْمُ الجُمُعَةِ قَعَدَ النبيُّ ﷺ على المِنْبَرِ الَّذِي صُنِعَ فَصاحَتِ النَّخْلَةُ الَّتِي كانَ يَخْطُبُ عِنْدَها حتَّى كادَتْ أَنْ تَنْشَقَّ فَنَزَلَ النبيُّ ﷺ حتَّى أَخَذَها فضَمَّها إلَيْهِ فَجَعَلَتْ تَئِنُّ أَنِينَ الصَّبِيِّ الَّذِي يُسَكَّتُ حتَّى اسْتَقَرَّتْ قال بَكَتْ عَلَى ما كانَتْ تَسْمَعُ مِنَ الذِّكْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «غلاما نجارا» وقد مضى هذا الحديث في كتاب الجمعة في باب الخطبة على المنبر فانه اخرجه هناك عن سعيد بن ابى مريم عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن يحيى بن سعيد بن ابى مريم عن محمد بن جعفر بن ابى كثير عن يحيى بن سعيد عن ابن انس انه سمع جابر بن عبدالله قال كان جذع يقوم عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا للجذع مثل اصوات العشار حتى نزل النبي ﷺ فوضع يده عليه وههنا اخرجه عن خلاد بفتح الخاء

المعجمة وتشديد اللام على وزن فعال بن يحيى بن صفوان ابى محمد السلمى الكوفي وهو من افراد البخارى وعبد الواحد ابن ايمن على وزن افعل ضد الايسر المخزومى المكى وابوه ايمن الحبشى مولى ابن ابى عمرو المخزومى المكى وابوه ايمن الحبشى مولى ابن عمرو المخزومى وهو من افراد البخارى قوله « النخلة » اى الجذع قوله « يسكت » بضم الياء على صيغة المجهول من التسكيت قوله « قال بكت على ما كانت » اى على فراق ما كانت تسمع من الذكر (فان قلت) من فاعل قال (قلت) يحتمل ان يكون احد الرواة للحديث ولكن خرج وكيع في روايته عن عبد الواحد بن ايمن بانه النبى ﷺ اخرجه ابن ابى شيبة واحمد عنه . وفيه فضيلة الذكر ومعجزة ظاهرة للنبى ﷺ . وفيه رد للقدرية لان الصياح ضرب من الكلام وهم لا يجوزون الكلام الا من ذى فم ولسان كانهم لم يسمعوا قوله تعالى (وقالوا لجلودهم لم شهدتم علينا) الاية : وفيه ان الاشياء التى لا روح لها تعقل الا انها لا تتكلم حتى يؤذن لها ☆

﴿ بابُ شِرَاءِ الامامِ الحَوَائِجَ بِنَفْسِهِ ﴾

اى هذا باب فيما جاء من شراء الامام الحوائج بنفسه كذا هذه الترجمة عن ابى ذر عن غير الكشميهنى وليست هذه الترجمة موجودة في رواية الباقين وروى باب شراء الحوائج بنفسه بغير ذكر لفظ الامام وهو اعم ولفظ الحوائج منصوب على المفعولية عند ذكر لفظ الامام وعند سقوطه مجرور بالاضافة وفائدة هذه الترجمة دفع وهم من يتوهم ان تعاطى ذلك يقدح في المروءة ☆

﴿وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عَنهما﴾

هذا التعليق وصله البخارى في كتاب الهبة وسيأتى ان شاء الله تعالى ☆

﴿ اشْتَرَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم جَمَلاً مِنْ عُمَرَ ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في باب شراء الابل الهيم يأتى بعد باب ان شاء الله تعالى وهذا التعليق ما ثبت فى كتاب الا في رواية الكشميهنى وحده ☆

﴿ وقال عَبْدُ الرحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرٍ رضىَ اللهُ عنهما جاءَ مُشْرِكٌ بِغَنَمٍ فاشْتَرَى النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلم مِنْهُ شاةً ﴾

هذا التعليق وصله البخارى في حديث سيأتى في اواخر البيوع في باب الشراء والبيع مع المشركين ☆

﴿ واشْتَرَي النبيُّ ﷺ مِنْ جابِرٍ بَعِيرًا ﴾

هذا طرف من حديث موصول يأتى في الباب الذى يليه ان شاء الله تعالى وهذه التعاليق تطابق الترجمة بلا خلاف وفائدتها بيان جواز مباشرة الكبير والشريف والحاكم شراء الحوائج بانفسهم وان كان لهم من يكفيهم اذا فعل ذلك واحد منهم لاظهار التواضع والمسكنة والاقتداء بالنبى ﷺ وبمن بعده من الصحابة والتابعين والصالحين وكان فعل النبى ﷺ بذلك للتشريع لامته ولاظهار التواضع ☆

٤٨ ـ ﴿ حدثنا يُوسُفُ بنُ عِيسَى قال حدثنا أَبُو مُعَاوِيَةَ قال حدثنا الأَعْمَشُ عن إِبْرَاهِيمَ عن الأَسْوَدِ عنْ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها قالَتِ اشْتَرَى رسولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعاماً بِنَسِيئَةٍ ورَهَنَهُ دِرْعَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في اوائل البيوع في باب شراء النبى ﷺ بالنسيئة فانه اخرجه هناك عن معلى بن اسد عن عبد الواحد عن الاعمش الى آخره واخرجه هنا عن يوسف بن عيسى ابى يعقوب المروزى عن

ابى معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاى الضرير عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعى عن الاسود بن يزيد عن عائشة ام المؤمنين وقد مضى الكلام فيه هنالك ✡

﴿ باب شِرَاءِ الدَّوَابِّ والحَمِيرِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم شراء الدواب وهو جمع دابة وقد عرف ان الدابة فى اصل الوضع لكل ما يدب على وجه الارض ثم استعملت فى العرف لكل حيوان يمشى على اربع وهى تتناول الحمير وذكر الحمير لا فائدة فيه حتى ان حديثى الباب ليس فيهما ذكر حمير وقال بعضهم وليس فى حديثى الباب ذكر الحمير فكانه اشار الى الحاقها فى الحكم بالابل لان فى الباب انما فيهما ذكر بعير وجمل ولا اختصاص فى حكم المذكور بدابة دون دابة فهذا وجه الترجمة انتهى (قلت) ذكر كلاما ثم نقضه بنفسه لانه ذكر اولا بطريق المساعدة للبخارى بقوله فكانه اشار الى الحاقها اى الحاق الحمير فى الحكم بالابل ثم قال ولا اختصاص فى الحكم المذكور بدابة دون دابة فهذا ينقض كلامه الاول على ما لا يخفى على ان القائل ان يقول ما وجه تخصيص الحاق الحمير فى الحكم بالابل فان الحكم فى البقر والغنم كذلك ووقع فى رواية ابى ذر والحمر بضمتين وفى رواية غيره الحمير وكلاهما جمع لان الحمار يجمع على حمير وحمر واحمرة ويجمع الحمر على حمرات جمع صحة ✡

﴿ وإذَا اشْتَرَى دَابَّةً أوجَمَلا وهُوَ عَلَيْهِ هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ قَبْضاً قَبْلَ أنْ يَنْزِلَ ﴾

هذا ايضا من جملة الترجمة قوله «او جملا» لا طائل تحته لانه يدخل فى قوله «دابة» اللهم الا ان يقال انما ذكر الجمل على الخصوص لكونه مذكورا فى حديث الباب لان الشراء وقع عليه فيه **قوله** «وهو عليه» اى والحال ان البائع عليه اى على الجمل وقال الكرمانى اى البائع عليه لا المشترى قلت لا حاجة الى قوله لا المشترى لان قوله اشترى قرينة على ان البائع هو الذى عليه وهذه القرينة تجوز عود الضمير الى البائع وان كان غير مذكور ظاهرا قوله «هل يكون ذلك» اى الشراء المذكور قبضا قبل ان ينزل البائع من دابته التى باعها وهو عليها وفيه خلاف فلذلك لم يذكر جواب الاستفهام ✡

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال النبيُّ ﷺ لِعُمَرَ بِعْنِيهِ يَعْنِى جَمَلاً صَعْباً ﴾

هذا التعليق سيأتى فى كتاب الهبة ان شاء الله تعالى ✡

٤٩ ـ ﴿ حَدَّثنا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ عنْ وَهْبِ بنِ كَيْسَانَ عنْ جَابِرِ بن عَبدِ اللهِ رضى اللهُ عنهما قال كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فى غَزَاةٍ فأبْطأ بِى جَمَلِى وَأعْيَا فأتَى عَلَيَّ النبيُّ ﷺ فقال جابِرٌ فَقُلْتُ نَعَمْ قال ما شأنُكَ قُلْتُ أبْطَأ عَلَيَّ جَمَلِى وأعْيَا فَتَخَلَّفْتُ فَنَزَلَ يَحْجُنُهُ بِمِحْجَنِهِ ثُمَّ قال ارْكَبْ فَرَكِبْتُ فَلَقَدْ رَأيْتُهُ أكُفُّهُ عنْ رسولِ اللهِ ﷺ قال تَزَوَّجْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال بِكْرًا أمْ ثَيِّباً قُلْتُ بَلْ ثَيِّباً قال أفَلا جارِيَةً تُلاعِبُها وتُلاعِبُكَ قُلْتُ إنَّ لِى أخَوَاتٍ فأحْبَبْتُ أنْ أتَزَوَّجَ امْرَأةً تَجْمَعُهُنَّ وتَمْشُطُهُنَّ وتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قال أمَا إنَّكَ قادِمٌ فإذا قَدِمْتَ فالكَيْسَ الكَيْسَ ثُمَّ قال أتَبِيعُ جَمَلَكَ قُلْتُ نَعَمْ فاشْتَرَاهُ مِنِّى بأُوقِيَّةٍ ثُمَّ قَدِمَ رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم قَبْلِى وقَدِمْتُ بالغَدَاةِ فَجِئْنا إلَى المَسْجِدِ فَوَجَدْتُهُ عَلَى بابِ المَسْجِدِ قال آلآنَ قَدِمْتَ قُلْتُ نَعَمْ قال فَدَعْ جَمَلَكَ فادْخُلْ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ فَدَخَلْتُ فَصَلَّيْتُ فأمَرَ بِلالاً أنْ يَزِنَ لَهُ أُوقِيَّةً فَوَزَنَ لِى بِلالٌ فأرْجَحَ فى المِيزَانِ فانْطَلَقْتُ حَتَّى وَلَّيْتُ فقال ادْعُ لِى جابِرًا

قُلْتُ الْآنَ يَرُدُّ عَلَيَّ الْجَمَلَ وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهُ قال خُذْ جَمَلَكَ ولكَ ثَمَنُهُ الْكَيْسُ الْوَلَدُ كَيْناً عَنِ الْعَقْلِ ﴾

مطابقته للترجمة في لفظ الجمل فانه ذكر فيه مكررا والجمل من الدواب وعبدالوهاب ابن عبدالمجيد الثقفي البصرى وعبيدالله ابن عمر ووهب بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وفي آخره نون ابو نعيم الاسدى . وهذا الحديث ذكره البخارى في نحو عشرين موضعا وسنقف على كلها في مواضعها ان شاء الله تعالى واخرجه في الشروط مطولا جدا وقال المزى حديث البعير مطول ومنهم من اختصره ورواه البخارى من طريق وهب بن كيسان عن جابر ومن طريق الشعبي عنه واخرجه مسلم وابو داود والترمذى والنسائي بالفاظ مختلفة واسانيد متغايرة (بيان معناه) قوله «في غزاة» (١) قوله «فابطأ بى جملى» قال الفراء الجمل زوج الناقة والجمع جمال واجمال وجمالات وجمائل ويطلق عليه البعير لان جابرا قال في الحديث في رواية ابى داود بعته يعنى بعيره من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واشترطت حملانه الى اهله وقال في آخره ترانى انما ماكستك لاذهب بجملك خذ جملك وثمنه فهمالك وقال اهل اللغة البعير الجمل البازل وقيل الجذع وقد يكون للانثى ويجمع على ابعرة واباعر واباعير وبعران وبعران قوله «واعيى» اى عجز عن الذهاب الى مقصده اعيه وعجزه عن المشى يقال عييت بامرى اذا لم تهتد لوجهه واعيانى هو ويقال اعى فهو معى ولا يقال عيا واعياه الله كلاهما بالالف يستعمل لازما ومتعديا قوله «فاتى على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية الطحاوى «فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية للبخارى «فمر النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فضربه فدعا له فسار سيرا ليس يسير مثله» وفي رواية مسلم «كان يعنى جابرا يسير على جمل له قد اعيى فاراد ان يسيبه قال فلحقنى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فدعا لى وضربه فسار سيرا لم يسر مثله» قوله «فقال جابر» قال الكرمانى جابر ليس هو فاعل قال ولا منادى بل هو خبر لمبتدا محذوف (قلت) نعم قوله ليس هو فاعل قال صحيح واما قوله ولا منادى غير صحيح بل هو منادى تقديره فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يا جابر وحذف منه حرف النداء وكذا وقع في رواية الطحاوى «فقال فادركه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ما شانك يا جابر فقال اعيى ناضحى يا رسول الله فقال امعك شيء فاعطاه قضيبا او عودا فنخسه او قال فضربه به فسار مسيرا لم يكن يسير مثلها» وذكر هنا الناضح موضع البعير والناضح بالنون والضاد المعجمة والحاء المهملة البعير الذى يستقى عليه والانثى ناضحة وسانية قوله «ما شانك» اى ما حالك وما جرى لك حتى تاخرت عن الناس قوله «فنزل» اى نزل رسول الله ﷺ قال في التوضيح فيه نزول الشارع لاصحابه قوله «يحجنه» جملة وقعت حالا وهو مضارع حجن بالحاء المهملة والجيم والنون يقال حجنت الشيء اذا اجتذبته بالمحجن الى نفسك والمحجن بكسر الميم عصى في راسه اعوجاج ليتلقط به الراكب ما سقط منه قوله «اركبه» اى امنعه حتى لا يتجاوز رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قوله «تزوجت» اى اتزوجت وهمزة الاستفهام مقدرة فيه قوله «بكرا ام ثيبا» اى اتزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا والثيب من ليس ببكر ويقع على الذكر والانثى يقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا واتساعا والمراد هنا العذراء قوله «افلا جارية» اى افلا تزوجت جارية اى بكرا قوله «تلاعبها وتلاعبك» وفي رواية «قال فاين انت من العذراء ولعابها» وفي رواية اخرى «فهلا تزوجت بكرا تضاحكك وتضاحكها وتلاعبها وتلاعبك» قال النووى اما قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «ولعابها» فهو بكسر اللام ووقع لبعض رواة البخارى بضمها وقال القاضى عياض واما الرواية في كتاب مسلم فبالكسر لا غير وهو من الملاعبة مصدر لاعب ملاعبة كقاتل مقاتلة قال وقد حمل جمهور المتكلمين في شرح هذا الحديث قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «تلاعبها» على

---

(١) هكذا بياض بجميع النسخ الخطية ☆

اللعب المعروف ويؤيده «تضاحكها وتضاحكك» وقال بعضهم يحتمل ان يكون من اللعاب وهو الريق قوله «قلت ان لي اخوات» وفي رواية لمسلم «قلت له ان عبد الله هلك وترك تسع بنات او سبع بنات واني كرهت ان آتيهن او اجيئهن بمثلهن فاحببت ان اجيء بامرأة تقوم عليهن وتصلحهن قال فبارك الله لك او قال لي خيرا» وفي رواية اخرى لمسلم «توفي والدي او استشهد ولي اخوات صغار فكرهت ان اتزوج اليهن مثلهن فلا تؤدبهن ولا تقوم عليهن فتزوجت ثيبا لتقوم عليهن وتؤدبهن» قوله «وتمشطهن» من مشطت الماشطة المرأة اذا سرحت شعرها وهو من باب نصر ينصر والمصدر المشط والمشاطة ما سقط منه قوله «اما انك قادم» قال الداودي يحتمل ان يكون اعلاما قوله «فاذا قدمت» اي المدينة قوله «فالكيس» جواب اذا وانتصابه بفعل مضمر اي فالزم الكيس وهو بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة واختلفوا في معناه فقال البخاري انه الولد وقال الخطابي هذا مشكل وله وجهان اما ان يكون حضه على طلب الولد واستعمال الكيس والرفق فيه اذ كان جابر لا ولد له اذ ذاك او يكون امره بالتحفظ والتوقي عند اصابة اهله مخافة ان تكون حائضا فيقدم عليها لطول الغيبة وامتداد العزبة والكيس شدة المحافظة على الشيء وقيل الكيس هنا الجماع وقيل العقل كانه جعل طلب الولد عقلا وقال النووي والمراد بالعقل حثه على ابتغاء الولد قوله «اتبيع جملك قلت نعم» وفي رواية لمسلم «بعنيه بوقية قلت لا ثم قال بعنيه فبعته بوقية واستثنيت عليه حملانه الى اهلي» وفي رواية له «اتبيعنيه فاستحييت ولم يكن لي ناضح غيره فقلت نعم فبعته اياه على ان لي فقار ظهره حتى ابلغ المدينة» وفي رواية اخرى «قال لي بعني جملك هذا قال قلت لا بل هو لك يا رسول الله قال لا بعنيه قال قلت فان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها قال قد اخذته فتبلغ عليه الى المدينة» قوله «فاشتراه مني باوقية» بضم الهمزة وكسر القاف وتشديد الياء آخر الحروف والجمع يشدد ويخفف مثل اثافي واثاف وقد جاء في رواية للبخاري وغيره وقية بدون الهمزة وليست بلغة عالية وكانت الوقية قديما عبارة عن اربعين درهما وقد اختلفت الروايات ههنا ففي رواية انه باعه بخمس اواقي وزاد في اوقية وفي بعضها باوقيتين ودرهم او درهمين وفي بعضها باوقية ذهب وفي رواية باربعة دنانير وفي الاخرى باوقية ولم يقل ذهبا ولا فضة وقال الداودي ليس لاوقية الذهب وزن يحفظ واما اوقية الفضة فاربعون درهما «فان قلت» ما حكم اختلاف هذه الروايات وسببها (قلت) سببها نقل الحديث على المعنى وقد تجد الحديث الواحد قد حدث به جماعة من الصحابة والتابعين بالفاظ مختلفة او عبارات متقاربة ترجع الى معنى واحد (فان قلت) كيف التلفيق بين هذه الروايات (قلت) اما ذكر الاوقية المهملة فيفسرها قوله اوقية ذهب واليه يرجع اختلاف الالفاظ اذ هي في رواية سالم بن ابي الجعد عن جابر يفسره بقوله «ان لرجل علي اوقية ذهب فهو لك بها» ويكون قوله في الرواية الاخرى «فبعته منه بخمس اواقي» اي فضة صرف اوقية الذهب حينئذ كانه اخبر مرة عما وقع به البيع من اوقية الذهب اولا ومرة عما كان به القضاء من عدلها فضة والله اعلم ويعضد هذا في آخر الحديث في رواية مسلم «خذ جملك ودراهمك فهو لك» وفي رواية من قال مائتي درهم لانه خمس اواقي او يكون هذا كله زيادة على الاوقية كما قال «فما زال يزيدني» واما ذكر الاربعة الدنانير موافقة لاوقية اذ قد يحتمل ان يكون وزن اوقية الذهب حينئذ وزن اربعة دنانير لان دنانيرهم كانت مختلفة وكذلك دراهمهم ولان اوقية الذهب غير محققة الوزن بخلاف الفضة او يكون المراد بذلك انها صرف اربعين درهما فاربعة دنانير موافقة لاوقية الفضة اذ هي صرفها ثم قال اوقية ذهب لانه اخذ عن الاوقية عدلها من الذهب الدنانير المذكور او يكون ذكر الاربعة دنانير في ابتداء المماكسة وانعقد البيع باوقية واما قوله اوقيتان فيحتمل ان الواحدة هي التي وقع بها البيع والثانية زادها اياه الا ترى كيف قال في الرواية الاخرى وزادني اوقية وذكره الدرهم والدرهمين مطابق لقوله «وزادني قيراطا» في بعض الروايات قوله «فدع» اي اترك قوله «فادخل» ويروى وادخل بالواو قوله «حتى وليت» بفتح اللام المشددة اي ادبرت قوله «ادع» بصيغة المفرد ويروى ادعوا بصيغة الجمع قوله «منه» اي من رد الجمل قوله «الكيس الولد» هذا تفسير البخاري ☆

☆(ذكر مايستفاد منه)☆ فيه ذكر العمل الصالح ليأتي بالامر على وجهه لا يريد به فخرا وهذا في قوله «كنت في غزاة» وفيه تفقد الامام او كبير القوم اصحابه وذكرهم له ماينزل بهم عند سؤاله وهذا في قوله «ماشانك» وفيه توقير الصحابي النبي صلى الله تعالى عليه سلم وهو واجب بلاشك وهذا في قوله «ا كفه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» ☆ وفيه حض على تزويج البكر وفضيلة تزويج الابكار وهو في قوله «فهلا جارية» ☆ وفيه ملاعبة الرجل اهله وملاطفته لها وحسن العشرة وهو في قوله «تلاعبها وتلاعبك» وفيه فضيلة جابر وايثاره مصلحة اخواته على نفسه وهو في قوله «ان لي اخوات» وفيه استحباب ركعتين عند القدوم من السفر وهو في قوله «فادخل فصل ركعتين» وفيه استحباب ارجاح الميزان في وفاء الثمن وقضاء الديون وهو في قوله «فارجح في الميزان» وفيه صحة التوكيل في الوزن ولكن الوكيل لا يرجح الا باذن * وفيه الزيادة في الثمن ومذهب مالك والشافعي والكوفيين ان الزيادة في المبيع من البائع وفي الثمن من المشتري والحط منه يجوز سواء قبض الثمن ام لا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه وهي عندهم هبة مستأنفة وقال ابن القاسم هبة فان وجد بالمبيع عيبا رجع بالثمن والهبة وعند الحنفية الزيادة في الثمن او الحط منه يلحقان باصل العقد ولو بعد تمام العقد وكذلك الزيادة في المبيع تصح وتلتحق باصل العقد ويتعلق الاستحقاق بكله اي بكل ماوقع عليه في العقد من الثمن والزيادة عليه * وفيه جواز طلب البيع من الرجل سلعته ابتداء وان لم يعرضها للبيع ☆

﴿ بابُ الأَسْوَاقِ الَّتِي كانَتْ فِي الجَاهِلِيَّةِ فَتَبَايَعَ بِها النَّاسُ فِي الإِسْلَامِ ﴾

اي هذا باب في بيان جواز التبايع في الاسواق التي كانت في الجاهلية قبل الاسلام وقصده من وضع هذه الترجمة الاشارة الى ان مواضع المعاصي وافعال الجاهلية لا تمنع من فعل الطاعة فيها *

٥٠ ـ ﴿ حَدَّثنا عَلِي بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيانُ عَنْ عَمْرٍو عَنِ ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عَنْهُمَا قال كانَتْ عُكَاظٌ ومَجَنَّةُ وذُو المَجازِ أَسْوَاقاً فِي الجاهِلِيَّةِ فَلَمَّا كانَ الإِسْلَامُ تَأَثَّمُوا مِنَ التِّجارَةِ فِيهَا فأَنْزَلَ اللهُ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِي مَوَاسِمِ الحَجِّ قَرَأَ ابنُ عَبَّاسٍ كَذَا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في كتاب الحج في باب التجارة ايام المواسم والبيع في اسواق الجاهلية فانه اخرجه هناك عن عثمان بن الهيثم عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وههنا اخرجه عن علي بن عبد الله الذي يقال له ابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابن عباس وقدمر الكلام فيه هناك قوله «تأثموا» اي تحرجوا من الاثم وكفوا عنه يقال تاثم فلان اذا فعل فعلا خرج به عن الاثم كما يقال تحرج اذا فعل مايخرج به من الحرج والله سبحانه وتعالى اعلم *

﴿ بابُ شِرَاءِ الإِبِلِ الهِيمِ أَوِ الأَجْرَبِ الهَائِمُ المُخَالِفُ لِلْقَصْدِ فِي كُلِّ شَيْءٍ ﴾

اي هذا باب في بيان شراء الابل الهيم والهيم بكسر الهاء جمع اهيم والمؤنث هيماء والاهيم العطشان الذي لا يروى وهو من هامت الدابة تهيم هيمانا بالتحريك وقال ابن الاثير في حديث الاستسقاء هامت دوابنا اي عطشت ومنه حديث ابن عمر «ان رجلا باعه ابلا هيما» اي مراضا جمع اهيم وهو الذي اصابه الهيام والهيام هو داء يكسبها العطش فتمص الماء مصا ولا تروى منه وقال ابن سيده الهيام والهيام داء يصيب الابل عن بعض المياه بتهامة يصيبها منه مثل الحمى وقال الهجري الهيام داء يصيبها عن شرب النجل اذا كثر طحلبه واكتنفت به الذبان جمع ذباب وقال الفراء والهيام الهيام بضم الهاء وكسرها وفي كتاب الابل للنضر بن شميل واما الهيام فنحو الدوار جنون يأخذ الابل حتى تهلك وفي كتاب خلق الابل للاصمعي اذا سخن جلد البعير وله شره للماء ونحل جسمه فذلك الهيام وقيل الهيام داء يكون منه الجرب ولهذا ترجم البخاري شراء الابل الهيم والاجرب واما معنى قوله تعالى (فشاربون شرب الهيم) فقال ابن عباس هيام

الارض الهيام بالفتح تراب يخالطه رمل ينشف الماء نشفا وفي تقديره وجهان احدهما ان الهيم جمع هيام جمع على فعل ثم خفف وكسرت الهاء لاجل الياء والثاني ان يذهب الى المعنى وان المراد الرمال الهيم وهي التي لا تروى يقال رمل اهيم «قوله او الاجرب» اي اوشراء الاجرب من الابل وفي رواية النسفي والاجرب بدون الهمزة وقال بعضهم وهو من عطف المفرد على الجمع في الصفة لان الموصوف هنا الابل وهو اسم جنس صالح للجمع والمفرد (قلت) قال صاحب المخصص الابل اسم واحد ليس بجمع ولا اسم جمع وانما هو دال عليه وجمعها آبال وعن سيبويه قالوا ابلان لانه اسم لم يكسر عليه وانما يريدون قطيعين قوله «الهائم» المخالف للقصد في كل شيء اي يهيم ويذهب على وجهه وقال ابن التين وليس الهائم واحد الهيم فنظر لم ادخل البخاري هذا في تبويبه (واجيب) عن هذا بان البخاري لما راى ان الهيم من الابل كالذي قاله النضر بن شميل شبهها بالرجل الهائم من العشق فقال الهائم المخالف للقصد في كل شيء فكذلك الابل الهيم تخالف القصد في قيامها وقعودها ودورها مع الشمس كالحرباء *

٥١ - «حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سفْيَانُ قال قال عَمْرٌو كان هٰهُنَا رَجُلٌ إِسْمُهُ نَوَّاسٌ وكانَتْ عِنْدَهُ إِبِلٌ هِيمٌ فَذَهَبَ ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما فاشْتَرَى تِلْكَ الإِبِلَ مِنْ شَرِيكٍ لَهُ فَجاءَ إِلَيْهِ شَرِيكُهُ فقال بِعْنَا تِلْكَ الإِبِلَ فقال مِمَّنْ بِعْتَها قال مِنْ شَيْخٍ كَذَا وكَذَا فقال وَيْحَكَ ذَاكَ واللهِ ابنُ عُمَرَ فَجاءَهُ فقال إِنَّ شَرِيكِي باعَكَ إِبلاً هِيماً ولَمْ يَعْرِفْكَ قال فاسْتَقْها قال فَلَمَّا ذَهَبَ يَسْتَاقُها فقال دَعْهَا رَضِينَا بِقَضاءِ رسولِ اللهِ ﷺ لاَ عَدْوَى سَمِعَ سُفْيَانُ عَمْراً»

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شراء الابل الهيم وهو شراء عبد الله بن عمر رضي الله عنه وهذا الحديث من افراد البخاري وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وفي بعض النسخ حدثنا علي بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار المكي قوله «كان ههنا» اي بمكة وفي رواية ابن ابي عمر عن سفيان عند الاسماعيلي من اهل مكة قوله «نواس» بفتح النون وتشديد الواو وفي آخره نون وقال ابن قرقول هكذا هو عند الاصيلي والكافة وعند القابسي بكسر النون وتخفيف الواو وعند الكشميهني «نواسي» بالفتح والتشديد وياء النسب قوله «فجاء اليه» اي الى نواس قوله «قال من شيخ» ويروى «فقال من شيخ» بالفاء قوله «ويحك» كلمة ويح تقال لمن وقع في هلكة لا يستحقها بخلاف ويل فانها للذي يستحقها وذكر ابن سيده انها كلمة تقال للرحمة وكذلك ويحما وقيل ويح تقبيح وفي الجامع هو مصدر لا فعل له وفي الصحاح لك ان تقول ويحا لزيد وويح لزيد ولك ان تقول ويحك وويح زيد قوله «ذاك» اي الرجل الذي بعث الابل الهيم له والله ابن عمر قوله «ولم يعرفك» بفتح الياء ويروى عن المستملي «ولم يعرفك» بضم الياء من التعريف يعني لم يعلمك بانها هيم قوله «فاستقها» بصيغة الامر قال الكرماني من السوق (قلت) لا بل هو امر من الاستياق والقائل به هو ابن عمر وهذا يحتمل ان يكون قاله مجمعا على رد المبيع او مختبرا اهل الرجل مسقطا لها الا قوله «فلما ذهب» اي شريك نواس قوله «يستاقها» جملة حالية قوله «فقال دعها» اي قال ابن عمر دع الابل ولا تستقها قوله «لا عدوى» تفسير لقوله «رضينا بقضاء رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم» يعني بحكمه بانه لا عدوى وهو اسم من الاعداء يقال اعداه الداء يعديه اعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء وذلك ان يكون ببعير جرب مثلا فيتقى مخالطته بابل اخرى حذار ان يتعدى ما به من الجرب اليها فيصيبها ما اصابه وقد ابطله الشارع بقوله «لا عدوى» يعني ليس الامر كذلك وانما الله عز وجل هو الذي يمرض وينزل الداء ولهذا قال في الحديث «فمن اعدى البعير الاول» اي من اين صار فيه الجرب وقال الجوهري العدوى ما يعدي من جرب او غيره وهو مجاوزته من صاحبه الى غيره والعدوى ايضا طلبك الى وال ليعديك على من ظلمك اي ينتقم منه وقيل معنى لا عدوى هنا رضيت بهذا البيع على ما فيه من العيب ولا اعدي على البائع حاكما واختار

ابن التين هذا المعنى وقال الداودى معنى قوله «لاعدوى» النهى عن الاعتداء والظلم (قلت) الحديث يكون موقوفا على اختيار ابن التين ويكون من كلام ابن عمر وعلى ما فسرنا اولا يكون فى حكم المرفوع قوله «سمع سفيان عمرا» هذا قول شيخ البخارى على بن عبد الله اى سمع سفيان بن عيينة عمرو بن دينار والحديث رواه الحميدى فى مسنده عن سفيان قال حدثنا عمرو به وفى الحديث جواز شراء المعيب ومنعه اذا كان البائع قد عرف عيبه ورضيه المشترى وليس هذا من الغش واما ابن عمر فرضى بالعيب والتزمه فصحت الصفقة فيه * وفيه تجنب ظلم الصالح لقوله «ويحك ذاك ابن عمر» *

﴿ بابُ بَيْعِ السِّلَاحِ فِي الْفِتْنَةِ وغَيْرِها ﴾

اى هذا باب فى بيع السلاح فى ايام الفتنة هل يمنع ام لا وايام الفتنة ما يقع من الحروب بين المسلمين ولم يذكر الحكم على عادته اكتفاء بما ذكره فى الباب من الحديث والاثر قوله «وغيرها» اى وغير ايام الفتنة والحكم فيه على التفصيل وهو ان بيع السلاح فى ايام الفتنة مكروه لان فيه اعانة لمن اشتراه وهذا اذا استبه عليه الحال اما اذا تحقق الباغى فالبيع لمن كان فى الجانب الذى على الحق لا باس به واما البيع فى غير ايام الفتنة فلا يمنع لحديث الباب فافهم *

﴿ وكَرِهَ عِمْرَانُ بنُ حُصَيْنٍ بَيْعَهُ في الْفِتْنَةِ ﴾

اى كره بيع السلاح فى ايام الفتنة وهذا وصله ابن عدى فى الكامل من طريق ابى الاشهب عن ابى رجاء عن عمران ورواه الطبرانى فى الكبير من وجه آخر عن ابى رجاء عن عمران مرفوعا واسناده ضعيف *

٥٢ ـ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ عنْ مالِكٍ عنْ يَحْيَى بنِ سَعِيدٍ عنِ ابنِ أفْلَحَ عنْ أبي مُحَمَّدٍ مَوْلَى أبي قَتَادَةَ عنْ أبي قَتَادَةَ رضى اللهُ عنه قال خَرَجْنا مَعَ رسولِ اللهِ ﷺ عامَ حُنَيْنٍ فأعْطاهُ يَعْنِي دِرْعاً فَبِعْتُ الدِّرْعَ فابْتَعْتُ بِهِ مَخْرَفاً في بَنِي سَلِمَةَ فإنَّهُ لأوَّلُ مالٍ تأثَّلْتُهُ في الإسْلَامِ ﴾

مطابقته للجزء الثانى من الترجمة وهو قوله «وغيرها» اى وغير الفتنة فان بيع ابى قتادة درعه كان فى غير ايام الفتنة وبهذا يرد على الاسماعيلى فى قوله هذا الحديث ليس فى شيء من ترجمة الباب ﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبد الله بن مسلمة القعنبى * الثانى مالك بن انس * الثالث يحيى بن سعيد الانصارى * الرابع ابن افلح واسمه عمر بن كثير ضد القليل مولى ابى ايوب الانصارى * الخامس ابو محمد واسمه نافع بن عياش الاقرع مولى ابى قتادة * السادس ابو قتادة واسمه الحارث بن ربعى الانصارى * ولطائف اسناده ان رواته كلهم مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد اولهم يحيى *

﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخارى ايضا فى الخمس عن القعنبى وفى المغازى عن عبد الله بن يوسف وفى الاحكام عن قتيبة عن الليث به واخرجه مسلم فى المغازى عن قتيبة به وعن يحيى بن يحيى عن هشيم وعن ابى الطاهر عن ابن وهب واخرجه ابو داود فى الجهاد عن القعنبى به واخرجه الترمذى فى السير عن اسحق بن موسى الانصارى وعن ابن ابى عمر واخرجه ابن ماجه فى الجهاد عن محمد بن الصباح عن سفيان ببعضه *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حنين» وكان عام حنين فى السنة الثامنة من الهجرة وحنين واد بينه بين مكة ثلاثة اميال وهذا الحديث وقع هنا مختصرا وقال الخطابى سقط من الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه يعنى ابا قتادة قتل رجلا من الكفار فاعطاه النبى صلى الله عليه وسلم سلبه وكان الدرع من سلبه ورد عليه ابن التين بانه تعسف فى الرد على البخارى لانه انما اراد جواز بيع الدرع فذكر موضعه من الحديث وحذف سائره وهكذا يفعل كثيرا قوله «فاعطاه» اى فاعطى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ابا قتادة وكان مقتضى الحال ان يقول فاعطانى ولكنه من باب الالتفات وكان الدرع من سلب كافر قتله ابو قتادة والذى شهد له

بالقتل الاسود بن خزاعى وعبيدالله بن انيس قاله المنذرى قوله «فابتعت به» اى اشتريت به اى بثمن الدرع قوله «مخرفا» بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بعدها فاء وهو البستان وبكسر الميم الوعاء الذى يجمع فيه الثمار وقيل الحائط من النخل يخرف فيه الرطب اى يجتنى وقيل للنخلة مخرف وللطريق مخرف وفي المحكم المخرف القطعة الصغيرة من النخل ست اوسبع يشترى بها الرجل للخرفة قوله «في بنى سلمة» بكسر اللام بطن من الانصار قوله «فانه» اى فان المخرف «لاول مال» بفتح اللام للتأكيد قوله «تأثلته» اى جمعته وهو من باب التفعل فيه معنى التكلف ماخوذ من الاثلة وهو الاصل اى اتخذته اصلا للمال ومادته همزة وثاء مثلثة ولام يقال مال مؤثل ومجد مؤثل اى مجموع ذو اصل *

﴿ بابٌ فِي الْعَطَّارِ وَبَيْعِ الْمِسْكِ ﴾

اى هذا باب في العطار على وزن فعال بالتشديد وهو الذى يبيع العطر وهو الطيب قوله «وبيع المسك» عطف على ما قبله *

٥٣ ـ ﴿ حَدَّثَنِي مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنا عَبْدُ الوَاحِدِ قال حدثنا أَبُو بُرْدَةَ بنُ عَبْدِ اللهِ قال سَمِعْتُ أَبَا بُرْدَةَ بنَ أَبِي مُوسَى عَنْ أَبِيهِ رضى اللهُ عنهُ قال قال رسولُ اللهِ ﷺ مَثَلُ الْجَلِيسِ الصَّالِحِ والْجَلِيسِ السُّوءِ كَمَثَلِ صاحِبِ الْمِسْكِ وكِيرِ الْحَدَّادِ لاَ يَعْدَمُكَ مِنْ صاحِبِ الْمِسْكِ إِمَّا تَشْتَرِيهِ أَوْ تَجِدُ رِيحَهُ وكِيرُ الْحَدَّادِ يُحْرِقُ بَدَنَكَ أَوْ ثَوْبَكَ أَوْ تَجِدُ مِنْهُ رِيحًا خَبِيثَةً *

مطابقته للترجمة للجزء الثانى منها وهو بيع المسك وقال بعضهم وبيع المسك ليس في حديث الباب سوى ذكر المسك وكانه الحق العطار به لاشتراكهما في الرائحة الطيبة (قلت) صاحب المسك اعم من ان يكون حامله او بائعه ولكن القرينة الحالية تدل على ان المراد منه بائعه فتقع المطابقة بين الحديث والترجمة واما انه ذكر العطار وان لم يكن له ذكر في الحديث فلانه قال وبيع المسك وهو يستلزم البائع وبائع المسك يسمى العطار وان كان يبيع غير المسك من انواع الطيب *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة * الاول موسى بن اسماعيل المقرى التبوذكى * الثانى عبدالواحد بن زياد العبدى * الثالث ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه بريد مصغر البرد بن عبدالله بن ابى بردة بن ابى موسى * الرابع ابو بردة بالضم ايضا واسمه عامر بن ابى موسى * الخامس ابوه ابو موسى الاشعرى واسمه عبدالله بن قيس *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه السماع وفيه العنعنة في موضع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه وشيخ شيخه بصريان والبقية كوفيون وفيه رواية الابن عن الاب وعن الجد على مالا يخفى واخرجه البخارى ايضا عن ابى كريب واخرجه مسلم في الادب عن ابى بكر ابن ابى شيبة وعن ابى كريب عن ابى اسامة *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «مثل الجليس» الجليس على وزن فعيل هو الذى يجالس الرجل يقال جالسته فهو جليسى وجلسى قوله «كير الحداد» بكسر الكاف وسكون الياء هو زق او جلد غليظ ينفخ به النار وفي رواية اسامة «كحامل المسك ونافخ الكير» وفي الكلام لف ونشر وقال الكرمانى المشبه به الكير او صاحب الكير لاحتمال عطف الكير على الصاحب وعلى المسك فاجاب بان ظاهر اللفظ انه الكير والمناسب للتشبيه انه صاحبه قوله «لا يعدمك» بفتح الياء وفتح الدال من عدمت الشيء بالكسر اعدمه اى فقدته وقال ابن التين وضبط في البخارى بضم الياء وكسر الدال من عدمت الشيء بالكسر اعدمه ومعناه ليس يعدوك (قلت) هو رواية ابى ذر فيكون من الاعدام وفاعل «لا يعدمك» قوله «تشتريه» واصله ان تشتريه وكلمة اما زائدة ويجوز ان يكون الفاعل مايدل عليه اما اى لا يعدمك احد الامرين قوله

اما

«اما تشتري او تجد ريحه» وفي رواية ابي اسامة «اما ان يحذيك واما ان تبتاع منه» ورواية عبد الواحد ارجح لان الاحذاء وهو الاعطاء لا يتعين بخلاف الرائحة فانها لازمة سواء وجد البيع اولم يوجد قوله «وكير الحداد» الى آخره وفي رواية ابي اسامة «ونافخ الكير اما ان يحرق ثيابك» ❊

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه النهي عن مجالسة من يتأذى بمجالسته كالمغتاب والخائض في الباطل والندب الى من ينال بمجالسته الخير من ذكر الله وتعلم العلم وافعال البر كلها وفي الحديث «المرء على دين خليله فلينظر احدكم من يخالل» ❊ وفيه دليل على اباحة المقايسات في الدين قاله ابن حبان عند ذكر هذا الحديث، وفيه جواز ضرب الامثال وفيه دليل على طهارة المسك وفي صحيح مسلم عن ابي سعيد قال قال رسول الله ﷺ «المسك اطيب الطيب» وفي كتاب الاشراف روينا عن النبي ﷺ بسند جيد انه كان له مسك يتطيب به وعلى هذا جل العلماء من الصحابة وغيرهم وهو قول علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وانس وسلمان رضي الله عنهم ومحمد بن سيرين وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد والشافعي ومالك والليث واحمد واسحاق وخالف في ذلك آخرون فذكر ابن ابي شيبة قال عمر رضي الله تعالى عنه لا تحنطوني به وكرهه وكذا عمر ابن عبد العزيز وعطاء والحسن ومجاهد والضحاك وقال اكثرهم لا يصلح للحي ولا للميت لانه ميتة وهو عندهم بمنزلة ما ابين من الحيوان قال ابن المنذر لا يصح ذلك الا عن عطاء (قلت) روى ابن ابي شيبة عن عطاء من طريق جيدة انه سئل اطيب الميت بالمسك قال نعم اوليس الذي تجمرون به المسك فهو خلاف ما قاله ابن المنذر عنه وقولهم انه بمنزلة ما ابين من الحيوان قياس غير صحيح لان ما قطع من الحي يجري فيه الدم وهذا ليس سبيل نافجة المسك لانها تسقط عند الاحتكاك كسقوط الشعرة وقال ابو الفضل عياض وقع الاجماع على طهارته وجواز استعماله ❊ وقال اصحابنا المسك حلال بالاجماع يحل استعماله للرجال والنساء ويقال انقرض الخلاف الذي كان فيه واستقر الاجماع على طهارته وجواز بيعه وقال المهلب اصل المسك التحريم لانه دم فلما تغير عن الحالة المكروهة من الدم وهي الزهم وفاح الرائحة صار حلالا بطيب الرائحة وانتقلت حاله كالخمر تتخلل فتحل بعد ان كانت حراما بانتقال الحال وفي شرح المهذب نقل اصحابنا عن الشيعة فيه مذهبا باطلا وهو مستثنى من القاعدة المعروفة ان ما ابين من حي فهو ميت او يقال هو في معنى الجنين والبيض واللبن وذكر المسعودي في مروج الذهب انه تدفع مواد الدم الى سرة الغزال فاذا استحكم لون الدم فيها ونضج آذاه ذلك وحكه فيفزع حينئذ الى احد الصخور والاحجار الحارة من حر الشمس فيحتك بها ملتذا بذلك فينفجر حينئذ وتسيل على تلك الاحجار كانفجار الجراح والدمل ويجد بخروجه لذة فاذا فرغ ما في نافجته اندمل حينئذ ثم اندفعت اليه مواد من الدم تجتمع ثانية فيخرج رجال تبت يقصدون تلك الحجارة والجبال فيجدونه قد جف بعد احكام المواد ونضج الطبيعة وجففته الشمس واثر فيه الهوى فيودعونه في نوافج معهم قد اخذوها من غزلان اصطادوها معدة معهم ولغزالها نابان صغيران محدودان الاعلى منهما مدلى على اسنانه السفلى ويداه قصيرتان ورجلاه طويلتان وربما رموها بالسهام فيصرعونها ويقطعون عنها نوافجها والدم في سررها خام لم ينضج وطري لم يدرك فيكون لرائحته سهولة فيبقى زمانا حتى تزول عنه تلك الروائح السهلة السكريهة وتكتسب موادا من الهوى وتصير مسكا ❊

❊ باب ذِكْرِ الحَجَّامِ ❊

اي هذا باب فيما جاء من ذكر الحجام والذكر في باب موكل الربا النهي عن ثمن الدم الذي هو الحجامة وظاهره التحريم عقد هذا الباب هنا وفيه حديثان يدلان على جواز الحجامة واخذ الاجرة فذكرها ليدل على ان النهي المذكور فيه اما منسوخ كما ذهب اليه البعض واما انه محمول على التنزيه كما ذهب اليه آخرون وهذا الذي يذكر ههنا هو الوجه لا ما ذكره بعضهم مما لا طائل تحته ❊

٥٤ ــ ❊ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ حُمَيْدٍ عَنْ أنَسِ بنِ مالِكٍ رضي الله

عنهُ قال حَجَمَ أبُو طَيْبَةَ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم فأمَرَ لَهُ بِصاعٍ مِنْ تَمْرٍ وأمَرَ أهْلَهُ أنْ يُخَفِّفُوا مِنْ خَرَاجِهِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان المذكور فيه ان ابا طيبة حجم رسول الله ﷺ فيطلق عليه انه حجام * ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي وابو طيبة بفتح الطاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة قيل اسمه دينار وقيل نافع وقيل ميسرة وقال ابن الحذاء عاش مائة وثلاثا واربعين سنة وهو مولى محيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة ابن مسعود الانصاري واهله هم بنو بياضة قوله «من خراجه» بفتح الخاء المعجمة وهو مايقرره السيد على عبده ان يؤديه اليه كل يوم * وفيه دليل على جواز الحجامة وجواز اخذ الاجرة عليها * وفيه دليل على اباحة مقاطعة المولى عبده على خراج معلوم مياومة او مشاهرة * وفيه جواز وضع الضريبة عنه والتخفيف عليه وروى ان النبي ﷺ سأله كم ضريبتك فقال ثلاثة آصع فوضع عنه صاعا وانما اضيف الوضع اليه لانه كان هو الامر به وهذا رواه الطحاوي فقال حدثنا فهد قال حدثنا ابو غسان قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دعا ابا طيبة فحجمه وساله « كم ضريبتك فقال ثلاثة اصع فوضع عنه صاعا » واخرجه ابو يعلى في مسنده باسناده الى جابر ولفظه قال « بعث رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الى ابي طيبة فحجمه » الى آخره نحوه وابو بشر اسمه جعفر بن اياس اليشكري وعلل بعضهم الحديث بانه لم يسمع من سليمان بن قيس واخرج الطحاوي ايضا من حديث ابي جميلة عن علي رضي الله تعالى عنه قال « احتجم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعطى اجره » ولو كان به باس لم يعطه واخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه وابو جميلة اسمه ميسرة وثقه ابن حبان * (فان قلت) روى الطحاوي عن المزني عن الشافعي عن ابن ابي فديك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن ابن شهاب عن حرام بن سعد بن محيصة احد بني حارثة عن ابيه « انه سال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن كسب الحجام فنهاه ان يا كل من كسبه ثم عاد فنهاه ثم عاد فنهاه فلم يزل يراجعه حتى قال له رسول الله ﷺ اعلف كسبه ناضحك واطعمه رقيقك » (قلت) في اباحته صلى الله تعالى عليه وسلم ان يطعمه الرقيق والناضح دليل على انه ليس بحرام الا ترى ان المال الحرام الذي لا يحل للرجل لا يحل له ايضا ان يطعمه رقيقه ولا ناضحه لان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد قال في الرقيق « اطعموهم مما تاكلون » فلما ثبت اباحة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لمحيصة ان يعلف ذلك ناضحه ويطعم رقيقه من كسب حجامه دل ذلك على نسخ ما تقدم من نهيه عن ذلك وثبت حل ذلك له ولغيره قاله الطحاوي ثم قال وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد رحمهم الله تعالى *

٥٥ ـ ﴿ حدّثنا مُسَدَّدٌ قال حدّثنا خالِدٌ هُوَ ابنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا خالِدٌ عنْ عِكْرِمَةَ عنِ ابنِ عبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عنهما قال احْتَجَمَ النبيُّ ﷺ وأعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ ولَوْ كانَ حَرَاماً لَمْ يُعْطِهِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله «حجمه» يقتضي الحجام وخالد بن عبد الله هو الطحان الواسطي وخالد الثاني هو خالد بن مهران الحذاء البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد عن يزيد بن زريع واخرجه ابو داود في البيوع عن مسدد به قوله «اعطى الذي حجمه» لم يذكر المفعول الثاني وهو نحو شيئا او صاعا من تمر بقرينة الحديث السابق قوله «ولو كان» اى الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم له حراما لم يعطه وهذا نص في اباحة اجر الحجام * وفيه استعمال الاجير من غير تسمية اجره واعطاؤه قدرها او اكثر قاله الداودي ولعل محمل الحديث انهم كانوا يعلمون مقدارها فدخلوا على العادة *

﴿ بابُ التِّجارَةِ فيما يُكْرَهُ لُبْسُهُ لِلرِّجالِ والنِّساءِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم التجارة في الشيء الذي يكره لبسه للرجال والنساء والمراد من قوله لبسه معنى استعماله ويذكر اللبس ويراد به الاستعمال كما في حديث انس «فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول مالبس» اى من طول ما استعمل والذي يكره استعماله للرجال والنساء مثل النمرقة التي فيها تصاوير فان استعمالها يكره للرجال والنساء جميعا وبهذا يندفع اعتراض من قال جعل البخاري هذه الترجمة فيما يكره لبسه للرجال والنساء وقد قال النبي ﷺ في قصة على رضى الله عنه شققها خمرا بين الفواطم وكان على زينب بنت رسول الله ﷺ حلة سيراء فانما المعنى من لاخلاق له من الرجال فاما النساء فلا فان اراد شراء ما فيه تصاوير فحديث عمر لا يدخل في هذه الترجمة انتهى (قلت) بل يدخل لان الترجمة لها جزآن احدهما قوله للرجال والاخر قوله للنساء فحديث عمر يدخل في الجزء الاول وحديث عائشة يدخل في الجزء الثاني ان كان اللبس على معناه الاصلي وان حملناه بمعنى الاستعمال كما ذكرناه يدخل في الجزأين جميعا فافهم فانه موضع تعسف فيه الشراح وهذا الذي ذكرته فتح لى من الانوار الالهية والفيض الربانية ❊

٥٦ ـ ﴿ حدّثنا آدَمُ قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا أبُو بَكْرِ بنُ حَفْصٍ عَنْ سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ عَنْ أبِيهِ قال أرسَلَ النبيُّ ﷺ الى عُمَرَ رضى اللهُ عنه بِحُلَّةِ حَرِيرٍ أوْ سِيَرَاءَ فَرَآها عَلَيْهِ فقال إنِّي لَمْ أُرْسِلْ بِها إلَيْكَ لِتَلْبَسَها إنَّما يَلْبَسُها مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ إنَّما بَعَثْتُ إلَيْكَ لِتَسْتَمْتِعَ بِها يَعْنِي تَبِيعُها ﴾

مطابقته للجزء الاول من الترجمة وقد ذكرناه الآن ۰ ورجاله قد ذكروا وابو بكر بن حفص هو عبد الله بن حفص ابن عمر بن سعد بن ابى وقاص الزهرى مر في اول الغسل ❊ والحديث اخرجه مسلم بالفاظ مختلفة ففي لفظ «انى لم ابعث بها لتلبسها ولكن بعثت اليك بها لتصيب بها» وفي لفظ «تبيعها وتصيب بها حاجتك» وفي لفظ «انما بعثت بها اليك لتستمتع بها» وفي لفظ «انما بعثت بها اليك لتنتفع بها ولم ابعث اليك لتلبسها» وفي لفظ «انما بعثت بها اليك لتصيب بها مالا»

قوله «بحلة» بضم الحاء المهملة وهي واحدة الحلل وهي برود اليمن ولا تسمى حلة الا ان تكون ثوبين من جنس واحد

قوله «اوسيراء» بكسر السين المهملة وفتح الياء آخر الحروف وبالمد وهو برد فيه خطوط صفر وقيل هي المضلعة بالحرير وقيل انها حرير محض وقال ابن الاثير هو نوع من البرد يخالطه حرير كالسيور فهو فعلاء من السير القد هكذا يروى على الصفة وقال بعض المتأخرين انما هو حلة سيراء على الاضافة واحتج بان سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسما وقد مر في كتاب الجمعة حديث عمر باطول من هذا من وجه آخر ❊

٥٧ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ عَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنِينَ رضى اللهُ عنها أنَّها أخْبَرَتْهُ أنها اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيها تَصاوِيرُ فَلَمَّا رَآها رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم قام عَلَى البابِ فَلَمْ يَدْخُلْهُ فَعَرَفْتُ فِي وَجْهِهِ الكَراهِيَةَ فَقُلْتُ يا رَسُولَ اللهِ أتُوبُ إلَى اللهِ وإلى رسولِهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم ماذا أذْنَبْتُ فقال رسولُ اللهِ ﷺ ما بالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ قُلْتُ اشْتَرَيْتُها لَكَ لِتَقْعُدَ عَلَيْها وتَوَسَّدَها فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّ أصْحابَ هذِهِ الصُّوَرِ يَوْمَ القِيامَةِ يُعَذَّبُونَ فَيُقالُ لَهُمْ أحْيُوا ما خَلَقْتُمْ وقال إنَّ البَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ لاَ تَدْخُلُهُ المَلاَئِكَةُ ﴾

وجه المطابقة بين الحديث والترجمة قد مر في اول الباب وقال الكرماني الاشتراء اعم من التجارة فكيف يدل على الخاص الذي هو التجارة التي عقد عليها الباب فاجاب بان حرمة الجزء مستلزمة لحرمة الكل وهو من باب اطلاق الكل

وارادة الجزء . ورجاله مشهورون مذكورون غير مرة . والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح عن اسماعيل بن عبدالله وفي اللباس عن القعنبي وفي اللباس ايضا عن حجاج بن منهال وفي بدء الخلق عن محمد هو ابن سلام عن مخلد هو ابن يزيد واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اسحاق بن ابراهيم وعن عبدالوارث بن عبدالصمد وعن قتيبة بن سعيد وعن محمد بن رمح وعن هارون بن سعيد وعن ابي بكر بن اسحاق قوله «نمرقة» بضم النون والراء ضبطه ابن السكيت هكذا وضبطها ايضا بكسر النون والراء وبغير هاء وجمعها نمارق وقال ابن التين ضبطناها في الكتب بفتح النون وضم الراء وقال عياض وغيره هي وسادة وقيل مرفقة وقيل هي المجالس ولعله يعني الطنافس وفي المحكم النمرق والنمرقة قد قيل هي التي يلبسها الرجل وفي الجامع النمرق تجعل تحت الرحل وفي الصحاح النمرقة وسادة صغيرة وربما سموا الطنفسة التي تحت الرحل نمرقة قوله «الصور» بضم الصاد وفتح الواو جمع صورة الصورة ترد في كلام العرب على ظاهرها وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته يقال صورة الفعل كذا وكذا اي هيئته وصورة الامر كذا وكذا اي صفته قوله «احيوا» بفتح الهمزة امر تعجيز من الاحياء قوله «ما خلقتم» اي صورتم كصورة الحيوان قوله «لا تدخله الملائكة» اي غير الحفظة وقيل ملائكة الوحي واما الحفظة فلا تفارقه الا عند الجماع والخلاء كما اخرجه ابن عدي وضعفه *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ وهو على وجوه . الاول ان بيع الثياب التي فيها الصور المكروهة فظاهر حديث عائشة ان بيعها لا يجوز لكن قد جاءت آثار مرفوعة عن النبي ﷺ تدل على جواز بيع ما تمتهن فيها الصورة منها ستر عائشة فيه تصاوير فهتكه ﷺ فجعلته قطعتين فاتكأ ﷺ على احداهما رواه وكيع عن اسامة بن زيد عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه عنها فاذا تعارضت الآثار فالاصل الاباحة حتى يرد الحظر ويحتمل ان يكون معنى حديث عائشة في النمرقة لو لم يعارضه غيره محمولا على الكراهة دون التحريم بدليل انه ﷺ لم يفسخ البيع في النمرقة التي اشترتها عائشة . الثاني ان تصوير الحيوان حرام واختلفوا في هذا الباب فقال قوم من اهل الحديث وطائفة من الظاهرية التصوير حرام سواء في ذلك تصوير ذي روح وغيره واحتجوا في ذلك بظاهر حديث عبدالله قال قال رسول الله ﷺ «اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون» رواه مسلم وغيره وقال الجمهور من الفقهاء واهل الحديث كل صورة لا تشبه صورة الحيوان كصور الشجر والحجر والجبل ونحو ذلك فلا باس بها واحتجوا في ذلك بما رواه مسلم قال قرأت على نصر بن علي الجهضمي عن عبدالاعلى قال حدثنا يحيى بن اسحق «عن سعيد بن ابي الحسن قال جاء رجل الى ابن عباس فقال اني رجل اصور هذه الصور فافتني فيها فقال ادن مني ثم قال ادن مني فدنا منه حتى وضع يده على رأسه قال انبئك بما سمعت من رسول الله ﷺ سمعت رسول الله ﷺ يقول كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا فيعذبه في جهنم وقال ان كنت لا بد فاعلا فاصنع الشجر وما لا نفس له» فاقر به نصر بن علي . والدليل على ذلك ما رواه الطحاوي من حديث مجاهد عن ابي هريرة قال «استاذن جبريل عليه السلام على رسول الله ﷺ فقال ادخل فقال كيف ادخل وفي بيتك ستر فيه تماثيل خيل ورجال فاما ان تقطع رؤسها واما ان تجعلها بساطا فانا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه تماثيل» قال الطحاوي فلما ابيحت التماثيل بعد قطع رؤسها الذي لو قطع من ذي الروح لم يبق دل ذلك على اباحة تصوير ما لا روح له وعلى خروج ما لا روح لمثله من الصور مما قد نهي عنه في الآثار . الثالث فيه ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة وقد مر عن قريب ان المراد من الملائكة غير الحفظة وقال النووي اما الملائكة الذين لا يدخلون بيتا فيه كلب او صورة فهم ملائكة يطوفون بالرحمة والاستغفار وقال الخطابي انما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب او صورة مما يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فاما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمنع دخول الملائكة بسببه واشار القاضي الى نحو ما قال الخطابي والاظهر انه عام في كل كلب وكل صورة وانهم يمنعون من الجميع لاطلاق الاحاديث قاله النووي وقال ايضا ولان الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت

السرير كان له فيه عذر ظاهر فانه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل عليه السلام من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل عليه السلام انتهى (قلت) العلم وعدمه لا يؤثر في هذا الامر والعلة في امتناعهم عن الدخول وجود الصورة والكلب مطلقا والله اعلم ☆

باب صَاحِبُ السِّلْعَةِ أَحَقُّ بالسَّوْمِ

اى هذا باب في بيان ان صاحب السلعة اى المتاع احق بالسوم بفتح السين وسكون الواو اى احق بذكر قدر الثمن وتقديره يقال سام البائع السلعة عرضها على البيع وذكر ثمنها وسامها المشترى بمعنى استامها سوما يعني يسال شراءها . قال ابن بطال لا خلاف بين العلماء في هذه المسالة وان متولى السلعة من مالك او وكيل اولى بالسوم من طالب شرائها وبعضهم نقل كلام ابن بطال هذا ثم قال لكنه ليس ذلك بواجب انتهى (قلت) لا معنى لهذا الاستدراك لان ابن بطال قد صرح بالاولوية وهو لا يفهم منه الوجوب اصلا حتى يقال لكن كذا *

٥٨ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا عَبْدُ الوَارِثِ عنْ أَبِي التَّيَّاحِ عنْ أَنَسٍ رضى اللهُ عنهُ قال قال النبيُّ ﷺ يا بَنِي النَّجَّارِ ثامِنُونِي بِحَائِطِكُمْ وفيهِ خِرَبٌ ونَخْلٌ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ثامنوني » لان معناه قدروا لي ثمن حائطكم اى قيمته وثامنه بكذا اى قدر معه الثمن * وعبد الوارث هو ابن سعيد والتياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء آخر الحروف وفي آخره حاء مهملة واسمه يزيد بن حميد والاسناد كله بصريون وقد مضى هذا الحديث في كتاب الصلاة في باب نبش قبور المشركين فانه اخرجه هناك مطولا عن مسدد عن عبد الوارث الخ وههنا اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقرى عن عبد الوارث وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفي قوله « يا بنى النجار » هم قبيلة من الانصار قوله « بحائطكم » وهذا الحائط الذى بنى فيه مسجد رسول الله ﷺ قوله « وفيه خرب » ☆ (١)

باب كَمْ يَجُوزُ الخِيَارُ

اى هذا باب يذكر فيه كم يجوز الخيار هكذا هو التقدير لان الباب منون ولكن ليس في حديثى الباب بيان لذلك قيل لعله اخذ من عدم تحديده في الحديث انه لا يتقيد بل يفوض الامر فيه الى الحاجة لتفاوت السلع في ذلك (قلت) وعلى هذا كان ينبغي ان لا يذكر في الترجمة لفظة كم التى هي استفهامية بمعنى اى عدد ثم معنى الخيار قال ابن الاثير الخيار اسم من الاختيار وهو طلب خير الامرين اما امضاء البيع او فسخه قال بعضهم وهو خياران خيار المجلس وخيار الشرط (قلت) قال ابن الاثير الخيار على ثلاثة اضرب خيار المجلس وخيار الشرط وخيار النقيصة وبين الكل فقال واما خيار النقيصة فان يظهر بالمبيع عيب يوجب الرد او يلتزم البائع فيه شرطا لم يكن فيه انتهى *

٥٩ - ﴿ حَدَّثَنَا صَدَقَةُ قال أخبرنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ يَحْيَى قال سَمِعْتُ نافِعاً عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال إنَّ المُتَبَايِعَيْنِ بالخِيارِ في بَيْعِهِمَا مالَمْ يَتَفَرَّقَا أوْ يَكُونُ البَيْعُ خِيَارًا قال نافِعٌ وكان ابنُ عُمَرَ إذا اشْتَرَى شَيْئاً يُعْجِبُهُ فارَقَ صاحِبَهُ ﴾

قد ذكرنا الآن انه ليس في هذا الحديث ولا في الذى بعده بيان مقدار مدة الخيار وليس فيهما الا بيان ثبوت الخيار وقال بعضهم يحتمل ان يكون مراد البخارى بقوله كم يجوز الخيار اى كم يخير احد المتبايعين الآخر مرة واشار الى ما في الطريق الآتية بعد ثلاثة ابواب من زيادة همام ويختار ثلاث مرار لكنه لما لم تكن الزيادة ثابتة ابقى الترجمة على

(١) هنا بياض في جميع الاصول *

الاستفهام كمادته انتهى (قلت) هذا الاحتمال الذي ذكره لا يساعد البخاري في ذكره لفظة كم لان موضوعها للعدد والعدد في مدة الخيار لا في تخيير احد المتبايعين الآخر وليس في حديثي الباب ما يدل عليه . او قوله واشار الى زيادة همام لا يفيد لانه يعقد ترجمة ثم يشير الى ما تتضمنه الترجمة في باب آخر وهذا مما لا يفيده ☆ ورجال الحديث كلهم ذكروا وصدقة بالفتحات هو ابن الفضل المروزي من افراده ومضى ذكره في باب العلم بالليل وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي ويحيى بن سعيد الانصاري والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن المثنى وابن ابي عمر كلاهما عن عبد الوهاب واخرجه الترمذي فيه عن واصل بن عبد الاعلى واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي عن الثقفي وعن علي بن حجر ☆

(ذكر معناه) **قوله** «ان المتبايعين بالخيار» هكذا في رواية الاكثرين على الاصل وحكى ابن التين عن القابسي ان المتبايعان قال وهي لغة (قلت) هذه لغة بلحارث بن كعب في اجراء المثنى بالالف دائما وفي رواية ايوب عن نافع في الباب الذي يليه البيعان بتشديد الياء آخر الحروف وقد ذكرنا في باب اذا بين البائعان ان البيع بمعنى البائع كالضيق بمعنى الضائق **قوله** «ما لم يتفرقا» مضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله «او يكون البيع خيارا» كلمة او بمعنى الا ان ويكون بالنصب اراد ان يكون البيع بخيار وقال الترمذي معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له بعد ذلك خيار في فسخ البيع وان لم يتفرقا ثم قال الترمذي وهكذا فسره الشافعي وغيره (قلت) وممن فسره بذلك الثوري والاوزاعي وسفيان بن عيينة واسحق بن راهويه حكاه ابن المنذر في الاشراف عنهم وقال شيخنا في شرح الترمذي وفي تاويل ذلك قولان احدهما ان المراد الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ولا ينقضي الخيار بفراق المجلس بل يمتد الى انقضاء خيار الشرط والقول الثاني ان المراد الا بيعا شرط فيه نفي خيار المجلس فانه ينعقد في الحال وينقضي خيار المجلس قال وهذا وجه لاصحابنا والصحيح الذي ذكره الترمذي (قلت) روى الطحاوي حديث ابن عمر هذا ولفظه البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما لصاحبه اختر وربما قال او يكون بيع خيار وقال اصحابنا المعنى كل بيعين فلا بيع بينهما حاصل الا في صورتين احداهما عند التفرق اما بالاقوال واما بالابدان والاخرى عند وجود شرط الخيار لاحد المتبايعين بان يشترط احدهما الخيار ثلاثة ايام او نحوها والى هذا ذهب الليث وابو ثور وقالت طائفة معنى هذا الكلام ان يقول احد المتبايعين بعد تمام البيع لصاحبه اختر انفاذ البيع او فسخه فان اختار امضاء البيع تم البيع بينهما وان لم يتفرقا واليه ذهب الثوري والاوزاعي وروى ذلك عن الشافعي وكان احمد يقول هما بالخيار ابدا قالا هذا القول او لم يقولا حتى يتفرقا بابدانهما من مكانهما **قوله** «قال نافع» الى آخره هو موصول بالاسناد المذكور وانما كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم العقد وقد ذكره مسلم ايضا فقال قال نافع فكان يعني ابن عمر اذا بايع رجلا واراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ثم رجع اليه وذكره الترمذي ايضا فقال قال اي نافع كان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له ☆

٦٠ - ﴿ **حدثنا** حَفْصُ بْنُ عُمَرَ قال حدثنا هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ رضى اللهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم قال الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا ﴾

قد ذكرنا ما يتعلق بالترجمة عن قريب وقد مضى هذا الحديث عن قريب في باب اذا بين البائعان فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة عن صالح ابي الخليل الى آخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث الازدي وهو من افراده عن همام بن يحيى الازدي البصري عن قتادة عن ابي الخليل واسمه صالح بن ابي مريم **قوله** «عن ابي الخليل» وفي رواية شعبة التي تأتي بعد باب «عن قتادة عن صالح ابي الخليل» وفي رواية احمد عن غندر عن شعبة عن قتادة سمعت ابا الخليل ☆

﴿ وَزَادَ أَحْمَدُ قال حدثنا بَهْزٌ قال قال هَمَّامٌ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبِي التَّيَّاحِ فقال كُنْتُ مَعَ أَبِي الْخَلِيلِ لما حدثه عَبْدُ اللهِ بْنُ الْحَارِثِ بِهَذَا الْحَدِيثِ ﴾

ذكره عن ابي المعالي احمد بن يحيى بن هبة الله بن البيع ان احمد هذا هو ابن حنبل وبهز بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء وفي آخره زاي ابن راشد مر في باب الغسل بالصاع وهمام هو ابن يحيى وابو التياح اسمه يزيد وقد مر عن قريب وهذا الطريق وصله ابو عوانة في صحيحه عن ابي جعفر الدارمي واسمه احمد بن سعيد عن بهز به ❊

❊﴿ بابٌ إذَا لَمْ يُوَقِّتْ فِي الخِيارِ هَلْ يَجُوزُ البَيْعُ ﴾❊

اي هذا باب يذكر فيه الخيار ولكن اذا لم يؤقت البائع او المشتري زمانا في الخيار بيوم او نحوه هل يجوز ذلك البيع وقال الكرماني يعني اذا لم يوقت في البيع زمان الخيار بعده هل يكون ذلك البيع لازما في تلك الحال او جائزا ومعنى اللزوم ان لا يسعه الفسخ والجواز ضد ذلك انتهى (قلت) لم يذكر جواب الاستفهام لما فيه من الخلاف ❊

٦١ ـ ❊﴿ حدثنا أبُو النُّعْمانِ قال حدثنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ قال حدثنا أيُّوبُ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عنهما قال قال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا أوْ يَقُولُ أحَدُهُما لِصاحِبِهِ اخْتَرْ ورُبَّما قال أوْ يَكُونُ بَيْعَ خِيارٍ ﴾❊

مطابقته للترجمة في مجرد ذكر الخيار ولكنه عن التوقيت ساكت وهو وجه آخر في حديث ابن عمر رواه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني الى آخره واخرجه مسلم ايضا من هذا الوجه عن ابي الربيع وابي كامل كلاهما عن حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر الحديث **قوله** « او يقول احدهما » معناه الا ان يقول احد البيعين لصاحبه اختر بلفظ الامر من الاختيار ولفظ يقول منصوب بان وقال بعضهم في اثبات الواو في يقول نظر لانه مجزوم عطفا على قوله « ما لم يتفرقا » (قلت) ظن هذا ان كلمة او للعطف وليس كذلك بل بمعنى الا ان كما ذكرنا ولم ينحصر معنى او للعطف بل تاتي لاثني عشر معنى كما ذكره النحاة منها ان تكون بمعنى الى وينتصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي والعجب من هذا القائل انه لم يكتف بالتعسف في ظنه ثم وجهه بقوله ولعل الضمة اشبعت كما اشبعت الياء في قراءة من قرا (انه من يتقي ويصبر) وترك المعنى الصحيح وذكره بالاحتمال فقال ويحتمل ان يكون بمعنى الا ان قوله « او يكون بيع خيار » اي الا ان يكون بيع خيار يعني بيع شرط الخيار فيه فلا يبطل بالتفرق ❊

❊﴿ بابٌ البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا ﴾❊

اي هذا باب يذكر فيه البيعان بالخيار ❊

❊﴿ وبِهِ قال ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ﴾❊

اي بخيار البيعين ما لم يتفرقا قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وقد مضى ان ابن عمر كان اذا اشترى شيئا يعجبه فارق صاحبه وروى الترمذي من طريق ابن فضيل عن يحيى بن سعيد وكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له وقد ذكرناه عن مسلم نحوه ❊

❊﴿ وشُرَيْحٌ والشَّعْبِيُّ وطَاوُسٌ وعَطَاءٌ وابنُ أبي مُلَيْكَةَ ﴾❊

وشريح بالرفع عطف على قوله ابن عمر وما بعده عطف عليه وشريح بضم الشين المعجمة وفي آخره حاء مهملة ابن الحارث الكندي ابو امية الكوفي ادرك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يلقه استقضاه عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه على الكوفة واقره علي بن ابي طالب رضي الله عنه واقام على القضاء ستين سنة مات سنة ثمان وسبعين وقيل سنة ثمانين وكان له عشرون ومائة سنة وتعليق شريح وصله سعيد بن منصور عن هشيم عن محمد بن علي سمعت ابا الضحى يحدث انه شهد شريحا واختصم اليه رجلان اشترى احدهما من الآخر دارا باربعة آلاف فاوجبها له ثم بدا له في بيعها قبل ان يفارق صاحبه فقال لا حاجة لي فيها فقال البائع قد بعتك فاوجبت لك فاختصما الى شريح فقال هو بالخيار ما لم يتفرقا قال محمد وشهدت

الشعبي قضى بذلك قوله «والشعبي» هو عامر بن شراحيل ووصل تعليقه ابن ابي شيبة فقال حدثنا جرير عن مغيرة عن الشعبي في رجل اشترى من رجل برذونا فاراد ان يرده بل ان يتفرقا فقضى الشعبي انه قد وجب عليه فشهد عنده ابو الضحى ان شريحا اتى مثل ذلك فرده على البائع فرجع الشعبي الى قول شريح قوله «وطاوس» هو ابن كيسان اليماني ووصل الشافعي في الام تعليقه فقال اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن طاوس عن ابيه قال خير رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رجلا بعد البيع وقال وكان ابي يحلف ما الخيار الا بعد البيع قوله «وعطاء» هو ابن ابي رباح المكي وابن ابي مليكة بضم الميم هو عبد الله بن ابي مليكة ووصل تعليقهما ابن ابي شيبة عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن ابي مليكة وعطاء قالا البيعان بالخيار حتى يتفرقا عن رضى *

٦٢ ـ ﴿ حدّثني إسْحاقُ قال أخبرنا حبَّانُ قال حدّثنا شعْبَةُ قال قَتادَةُ أخبرني عنْ صالحٍ أبي الخليلِ عنْ عبْدِ اللهِ بن الحارثِ قال سَمِعْتُ حَكِيمَ بنَ حِزامٍ رضى اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلّى اللهُ عليْهِ وسلَّمَ قال البَيِّعانِ بالخِيارِ مالَمْ يَتفرَّقا فإنْ صدَقا وبيَّنا بُورِكَ لهُما في بيْعِهِما وإنْ كذَبا وكَتما مُحِقَتْ برَكَةُ بيْعِهِما ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث في باب اذا بين البيعان ولم يكتما ونصحا فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن قتادة الى اخره واخرجه ايضا عن قريب في باب كم يجوز الخيار عن حفص بن عمر عن همام عن قتادة الى اخره واخرجه هنا عن اسحق قال الغساني لم اجد اسحق هذا منسوبا عند احد من رواة الجامع ولعله اسحق بن منصور فقد روى مسلم في صحيحه عنه عن حبان بن هلال وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وقد مضى البحث فيه مستوفى في باب اذا بين البيعان *

٦٣ ـ ﴿ حدّثنا عبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال المُتبايِعانِ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما بالخِيارِ على صاحِبِهِ مالَمْ يتفرَّقا إلاَّ بيْعَ الخِيارِ ﴾

هذا الحديث رواه البخاري اولا من طريق يحيى عن نافع ثم من طريق ايوب عن نافع ثم من طريق الليث عن نافع على ما ياتي وكذلك اخرجه مسلم من هذه الطرق واخرجه ابن جريج ايضا عن نافع ومن طريق عبيد الله عن نافع ايضا وروى ايضا من طريق الضحاك بن عثمان عن نافع وروى اسماعيل ايضا عن نافع واسماعيل هذا قال ابو العباس الطرقي واظنه ابن ابراهيم بن عقبة وقال ابن عساكر هو اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص واخرج من طريقه النسائي قال اخبرنا محمد بن على بن حرب حدثنا محرز بن الوضاح عن اسماعيل عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المتبايعان بالخيار مالم يتفرقا الا ان يكون بيع خيار فاذا كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» قال الكرماني قوله «الا بيع الخيار» فيه ثلاثة اقوال * اصحها انه استثناء من اصل الحكم اى هما بالخيار الا بيعا جرى فيه التخاير وهو اختيار امضاء العقد فان العقد يلزم به وان لم يتفرقا بعد * والثاني ان الاستثناء من مفهوم الغاية اى انهما بالخيار مالم يتفرقا الا بيعا شرط فيه خيار يوم مثلا فان الخيار باق بعد التفرق الى مضى الامد المشروط * والثالث ان معناه الا البيع الذي شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم البيع بنفس العقد ولا يكون فيه خيار اصلا قلت قد ذكرناه هذا فيما مضى عن قريب بما فيه الكفاية *

﴿ بابٌ إذا خيَّرَ أحَدُهُما صاحِبَهُ بعْدَ البيْعِ فقدْ وجَبَ البيْعُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا خير احد المتبايعين صاحبه بعد البيع قبل التفرق فقد وجب البيع اى لزم *

٦٤ ـ ﴿ حدّثنا قُتَيْبَةُ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ نافِعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما عنْ رسولِ اللهِ

صلى الله عليه وسلم أنه قال إذا تبايع الرجلان فكل واحد منهما بالخيار مالم يتفرقا وكانا جميعا أو يخير أحدهما الآخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع وإن تفرقا بعد أن يتبايعا ولم يترك واحد منهما البيع فقد وجب البيع ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ان يخير احدهما الاخر فتبايعا على ذلك فقد وجب البيع» ﴿واخرجه مسلم ايضا في البيوع عن قتيبة عن الليث عن نافع الى اخره نحو رواية البخاري سندا ومتنا واخرجه النسائي فيه وفي الشروط واخرجه ابن ماجه في التجارات جميعا باسناده الذي قبله قوله «اذا تبايع» تفاعل وباب التفاعل يأتي بمعنى المفاعلة وكانا جميعا تأكيد لما قبله قوله (او يخير احدهما الاخر» قال بعضهم يخير باسكان الراء عطفا على قوله «مالم يتفرقا» ويحتمل نصب الراء على أن او بمعنى الا ان انتهى (قلت) قد ذكرت عن قريب ان هذا القائل ظن ان او حرف العطف وليس كذلك بل هو بمعنى الا وتضمر ان بعدها والمعنى الا ان يخير احدهما الاخر قال النووي معنى او يخير احدهما الاخر يقول له اختر اي امضاء البيع فاذا اختار وجب البيع اي لزم وانبرم فان خير احدهما الاخر فسكت لم ينقطع خيار الساكت وفي انقطاع خيار القائل وجهان لاصحابنا اصحهما الانقطاع لظاهر لفظ الحديث وقال الخطابي هذا اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس وهو مبطل لكل تاويل مخالف لظاهر الاحاديث وكذلك قوله في اخره وان تفرقا بعد ان تبايعا فيه البيان الواضح ان التفرق بالبدن هو القاطع للخيار ولو كان معناه التفرق بالقول لخلا الحديث عن فائدة انتهى (قلت) قوله اوضح شيء في ثبوت خيار المجلس فيما اذا اوجب احد المتبايعين والاخر مخير ان شاء قبله وان شاء رده واما اذا حصل الايجاب والقبول في الطرفين فقد تم العقد فلا خيار بعد ذلك الا بشرط شرط فيه او خيار العيب والدليل عليه حديث سمرة اخرجه النسائي ولفظه «ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار مالم يتفرقا وياخذ كل واحد منهما من البيع ما هوى ويتخير ثلاث مرات» قال الطحاوي قوله في هذا الحديث «وياخذ كل منهما ما هوى» يدل على ان الخيار الذي للمتبايعين انما هو قبل انعقاد البيع بينهما فيكون العقد بينه وبين صاحبه فيما يرضاه منه لا فيما سواه مما لا يرضاه اذ لا خلاف بين القائلين في هذا الباب بان الافتراق المذكور في الحديث هو بعد البيع بالابدان انه ليس للمبتاع ان ياخذ ما رضي به من المبيع ويترك بقيته وانما له عندهم ان ياخذه كله او يدعه كله انتهى (قلت) فدل هذا ان التفرق بالقول لا بالابدان وقول الخطابي وهو مبطل لكل تاويل الى اخره غير مسلم لان التاويل انما يبطل اذا قابله وقف الحديث فيعمل بالقياس وهو ان تقاس العقود من البيع ونحوها التي تكون بالمنافع كالاجارات على ما كان يملك به من الابضاع كالانكحة فكما لا تشترط فيها الفرقة بالابدان بعد العقد فكذلك لا تشترط في عقود البيع والجامع كون كل منهما عقدا تم بالايجاب والقبول وقال مالك ليس لفرقتهما حد معروف ولا وقت معلوم وهذه جهالة وقف البيع عليها فيكون كبيع الملامسة والمنابذة وكبيع بخيار الى اجل مجهول وما كان كذلك فهو فاسد قطعا ﴿

﴿ باب إذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا كان البائع بالخيار هل يجوز البيع اى هل يكون العقد جائزا حينئذ ام لازما ولم يذكر الجواب اكتفاء بما في الحديث وهو قوله «لا بيع بينهما» اى بين المتبايعين ماداما في المجلس سواء كان البائع بالخيار او المشتري الا بيع الخيار اذا شرط فيه (فان قلت) كيف خص البائع بالخيار اذا كان المشتري كذلك ايضا (قلت) كانه اراد به الرد على من حصر الخيار في المشتري دون البائع فان الحديث سوى بينهما في ذلك ﴿

٦٥ ـ ﴿ حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل بيعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا إلا بيع الخيار ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «لا بيع بينهما» اى لا بيع لازما حتى يتفرقا الا بيع الخيار يعني فيلزم باشتراطه كما ذكرناه واعترض ابن التين

على هذا التبويب فقال الروايات فيه هنا مما يدل على خيار البائع وحده (قلت) قوله «كل بيعين لا بيع بينهما» اعم من ان يكون الخيار للبائع او للمشتري فانه غير لازم الا اذا شرط الخيار كما ذكرناه الآن وسفيان هو الثوري نص عليه المزي في الاطراف *
والحديث اخرجه النسائي في البيوع وفي الشروط عن عبد الحميد بن محمد الحراني وقد مر وجه الاستثناء عن قريب *

٦٦ - ﴿ حدثني إسحاقُ قال حدثنا حَبَّانُ قال حدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا قَتادَةُ عن أبي الخليلِ عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارثِ عن حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ رضي اللهُ عنه أنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال البَيِّعانِ بالخِيارِ ما لمْ يتفرَّقا ﴾

هذا الحديث قد مر غير مرة في كتاب البيوع واسحاق هو ابن منصور وحبان بالفتح هو ابن هلال وابو الخليل هو صالح بن ابي مريم قوله «حدثني» وفي بعض النسخ بصيغة الجمع وهو الاكثر قوله «ما لم يتفرقا» هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره «حتى يتفرقا» *

﴿ قال هَمَّامٌ وجَدْتُ في كِتابي يَخْتارُ ثَلاثَ مِرَارٍ فإنْ صَدَقا وبَيَّنا بُورِكَ لَهُما في بَيْعِهِما وإنْ كَذَبا وكَتَما فَعَسَى أنْ يَرْبَحا رِبْحاً ويُمْحَقا بَرَكَةَ بَيْعِهِما ﴾

همام هو ابن يحيى قوله «وجدت في كتابي» يعني المحفوظ هو الذي رويته لكن الموجود في كتابي يختار منكرا بدون الالف واللام وهو مكتوب ثلاث مرات وفي بعضها باضافته الى ثلاث مرار وفي بعضها يختار بلفظ الفعل وحينئذ يحتمل ان يكون ثلاث مرار متعلقا بقوله يختار وقال ابن التين وقول همام الى آخره غير محفوظ والرواة على خلافه واذا خالف الواحد الرواة جميعا لم يقبل قوله سيما انه وجده في كتابه وربما ادخل على الرجل في كتبه اذا لم يكن شديد الضبط وقال ابو داود ان هماما تفرد بذلك عن اصحاب قتادة ووقع في رواية احمد عن عفان عن همام قال وجدت في كتابي الخيار ثلاث مرار ولم يصرح همام عمن حدثه بهذه الزيادة (قلت) فرجع الامر الى ما قاله ابن التين قوله «فان صدقا» الى اخره من تتمة حديث حكيم بن حزام وقال الكرماني (فان قلت) صدقا الى اخره هل هو داخل تحت الموجود في كتابه او هو مروي من الحفظ متعلق بما قبله (قلت) يحتملهما والظاهر هو الثاني (قلت) لا شك انه من جملة حديث حكيم كما ذكرناه وقوله «قال همام» الى قوله مرار معترض في اثناء حديث حكيم وقد مر حديثه في باب اذا بين البيعان وقد مر الكلام فيه مستقصى *

﴿ قال وحدثنا هَمَّامٌ قال حدثنا أبو التَّيَّاحِ أنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ الحارِثِ يُحَدِّثُ بهذا الحَديثِ عنْ حَكِيمِ بنِ حِزَامٍ عنِ النبيِّ صلى الله عليه وسلم ﴾ *

اي قال حبان بن هلال المذكور وحدثنا همام بن يحيى المذكور حدثنا ابو التياح يزيد بن حميد الى اخره وقال الكرماني (فان قلت) لم قال هنا حدثنا وقال فيما قبله قال همام (قلت) الثاني فيما سمع منه في مقام النقل والتحمل والاول في مقام المذاكرة والمحاورة وقال بعضهم وفي جزمه بذلك نظر والذي يظهر انه من حيث ساقه بالاسناد عبر بقوله حدثنا وحيث ذكر كلام همام عبر عنه بقوله قال انتهى (قلت) الكرماني لم يجزم بما قاله والجزم بالشيء القطع به وقوله والذي يظهر الى اخره هو حاصل كلام الكرماني على ما لا يخفى والله اعلم *

﴿ باب إذا اشْتَرَى شَيْئاً فَوَهَبَ مِنْ ساعَتِهِ قَبْلَ أنْ يَتفرَّقا ولَمْ يُنْكِرِ البائِعُ على المُشْتَرِي أو اشْتَرَى عَبْداً فأعْتَقَهُ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترى الى آخره اي اذا اشترى شخص شيئا فوهبه من ساعته يعني على الفور قبل ان يتفرقا والحال ان البائع لم ينكر على المشتري قوله «او اشترى» عبدا فاعتقه قبل ان يتفرقا وقال الكرماني هذا مما ثبت

بالقياس على الهبة الثابتة بالحديث وانما لم يذكر جواب اذا لمكان الاختلاف فيه فان المالكية والحنفية جعلوا القبض في جميع الاشياء بالتخلية وعند الشافعية والحنابلة تكفي التخلية في الدور والعقار المنقولات *

﴿ وقال طاوُسٌ فِيمَنْ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ عَلَى الرِّضَا ثُمَّ بَاعَهَا وَجَبَتْ لَهُ والرِّبحُ لَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة تظهر بالتامل ووصل هذا التعليق سعيد بن منصور وعبد الرزاق من طريق ابن طاوس عن ابيه نحوه وزاد عبد الرزاق وعن معمر عن ايوب بن سيرين اذا بعت شيئا على الرضى قال الخيار لهما حتى يتفرقا عن رضى قوله «على الرضى» اى على شرط انه لو رضى به اجاز العقد قوله «وجبت» اى المبايعة او السلعة قاله الكرماني (قلت) رجوع الضمير الذي في وجبت الى السلعة ظاهر واما رجوعه الى المبايعة فبالقرينة الدالة عليه *

٦٧ ـ ﴿ وقال الحُمَيْدِيُّ حدثنا سُفْيانُ قال حدثنا عَمْرٌو عن ابنِ عُمَرَ رضى الله عنهما قال كُنَّا مَعَ النبيِّ صلى الله عليه وسلم في سَفَرٍ فَكُنْتُ عَلَى بَكْرٍ صَعْبٍ لِعُمَرَ فَكَانَ يَغْلِبُنِي فَيَتَقَدَّمُ أمامَ القَوْمِ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ ثُمَّ يَتَقَدَّمُ فَيَزْجُرُهُ عُمَرُ وَيَرُدُّهُ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم لِعُمَرَ بِعْنِيهِ قال هُوَ لَكَ يارسولَ اللهِ قال بِعْنِيهِ فَبَاعَهُ مِنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم هُوَ لَكَ يا عَبْدَ اللهِ بن عُمَرَ تَصْنَعُ بِهِ ما شِئْتَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» الى آخره فانه صلى الله عليه وسلم اشترى ذلك البكر فوهبه لعبد الله ابن عمر من ساعته * ورجاله اربعة * الاول الحميدي بضم الحاء المهملة هو عبد الله بن الزبير بن عيسى وقد مر غير مرة وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه البخاري ايضا في الهبة عن عبد الله بن محمد **قوله** «قال الحميدي» تعليق وبه جزم الاسماعيلي وابو نعيم وفي رواية ابن عساكر باسناد البخاري قال لنا الحميدي وتعليق الحميدي روى البخاري منه قطعة في باب من اهدى له هدية وعنده جلساؤه فقال حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابن عيينة واخرجه الاسماعيلي من حديث ابن ابي عمر وهرون عنه واخرجه ابو نعيم من حديث بشر بن موسى عنه قوله «في سفر» لم يدر اى سفر كان قوله «على بكر» بفتح الباء الموحدة وسكون الكاف ولد الناقة اول ما يركب وقال ابن الاثير البكر بالفتح الفتى من الابل بمنزلة الغلام من الناس والانثى بكرة قوله «صعب» صفة بكر واراد به النفور ولانه لم يذلل بالركوب قوله «وكان» الى قوله «فقال النبي صلى الله عليه وسلم» بيان لصعوبة هذا البكر ولذلك ذكره بالفاء قوله «فباعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم» وفي الهبة «فاشتراه النبي صلى الله عليه وسلم» قوله «ما شئت» يعني من التصرفات *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه حجة لمن يقول الافتراق بالكلام الا ترى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب الجمل من ساعته لابن عمر قبل التفرق ولو لم يكن الجمل له لما وهبه حتى يجب له بافتراق الابدان * وفيه ما كانت الصحابة عليه من توقيرهم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وان لا يتقدموه في المشي * وفيه جواز زجر الدواب * وفيه انه لا يشترط في البيع عرض صاحب السلعة سلعته بل يجوز ان يسال في بيعها * وفيه جواز التصرف في المبيع قبل بذل الثمن * وفيه مراعاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم احوال اصحابه وحرصه على ما يدخل عليهم السرور * وبه احتج محمد فيما اذا وهب المبيع قبل القبض او تصدق به او رهنه من غير البائع وهو الاصح خلافا لابي يوسف ولو وهبه من البائع قبل القبض فقبله البائع انتقض البيع ولو باعه منه لم يصح هذا البيع ولم ينتقض البيع الاول لان الهبة مجاز عن الاقالة بخلاف البيع وان كاتب العبد المبيع قبل القبض توقفت كتابته وكان للبائع حبسه بالثمن وان نقد الثمن نفذت الكتابة *

﴿ قال أبُو عَبْدِ اللهِ وقال اللَّيْثُ حدثني عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ خالِدٍ عن ابنِ شِهابٍ عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال بِعْتُ مِنْ أميرِ المُؤمِنِينَ عُثْمانَ مالاً بِالوادِي بِمالٍ لَهُ بِخَيْبَرَ

فَلَمَّا تَبَايَعْنَا رَجَعْتُ عَلَى عَقِبِي حَتَّى خَرَجْتُ مِنْ بَيْتِهِ خَشْيَةَ أَنْ يُرَادَّنِي الْبَيْعَ وَكَانَتِ السُّنَّةُ أَنَّ الْمُتَبَايِعَيْنِ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا قَالَ عَبْدُ اللهِ فَلَمَّا وَجَبَ بَيْعِي وَبَيْعُهُ رَأَيْتُ أَنِّي قَدْ غَبَنْتُهُ بِأَنِّي سُقْتُهُ إِلَى أَرْضِ ثَمُودَ بِثَلَاثِ لَيَالٍ وَسَاقَنِي إِلَى الْمَدِينَةِ بِثَلَاثِ لَيَالٍ))

مطابقته للترجمة من حيث ان للمتبايعين التصرف على حسب ارادتهما قبل التفرق اجازة. فسخا قوله «قال ابو عبد الله» هو البخاري نفسه قوله «وقال الليث» اى ابن سعد المصري حدثني عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي المصري والي مصر عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابي عمران حدثنا الرمادي قال واخبرني يعقوب بن سفيان قال وانبأنا القاسم حدثنا ابن زنجويه قالوا حدثنا ابو صالح حدثنا الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد بهذا وقال ابو نعيم ذكره البخاري فقال وقال الليث ولم يذكر من دونه وقد دل على ان الحديث لابي صالح وابو صالح ليس من شرطه قوله «مالا» اى ارضا او عقارا قوله «بالوادي» قال الكرماني اللام للعهد وهو عبارة عن واد معهود عندهم وقيل هو وادي القرى (قلت) وادي القرى من اعمال المدينة قوله «بخيبر» وهو بلدة عنزة في جهة الشمال والشرق عن المدينة على نحو ست مراحل وخيبر بلغة اليهود حصن قوله «فلما تبايعنا رجعت على عقبي وفي رواية ايوب بن سويد «طفقت انكص على عقبي القهقرى» وعقبي بلفظ المفرد والمثنى قوله «خشية ان يرادني» خشية منصوب على انه مفعول له ومعنى ان يرادني ان يطلب استرداده مني وهو بتشديد الدال واصله يراددني قوله «وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار حتى يتفرقا» اراد ان هذا هو السبب في خروجه من بيت عثمان وانه فعل ذلك ليجب البيع ولا يبقى خيار في فسخه (قلت) قوله وكانت السنة تدل على انه كان هكذا في اول الامر وعن هذا قال ابن بطال وكانت السنة تدل على ان ذلك كان في اول الامر واما في الزمن الذي فعل ابن عمر ذلك فكان التفرق بالابدان متروكا فلذلك فعله ابن عمر لانه كان شديد الاتباع واعترض بعضهم على هذا بقوله وقد وقع في رواية ايوب بن سويد كنا اذا تبايعنا كان كل واحد منا بالخيار ما لم يتفرق المتبايعان فتبايعت انا وعثمان فساق القصة قال وفيها اشعار باستمرار ذلك انتهى (قلت) القول فيه مثل ما قال ابن بطال في حديث الباب وقوله وفيها اشعار باستمرار ذلك غير مسلم لان هذه دعوى لا برهان عليها على انا نقول ذكر ابن رشد في المقدمات له ان عثمان قال لابن عمر ليست السنة بافتراق الابدان قد انتسخ ذلك وقد اعترض عليه بعضهم بقوله هذه الزيادة لم ار لها اسنادا (قلت) لا يلزم من عدم رؤيته اسناده عدم رؤية قائله او غيره وهذا لا يشفي العليل ولا يروي الغليل قوله «قال عبد الله» يعني ابن عمر قوله «الى ارض ثمود» وهم قبيلة من العرب الاولى وهم قوم صالح عليه السلام ينصرف ولا ينصرف وارضهم قريبة من تبوك وحاصل المعنى انه يبين وجه غبنه عثمان بقوله سقته يعني زدت المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي صارت اليه على المسافة التي كانت بينه وبين ارضه التي باعها بثلاث ليال وانه نقص المسافة التي بيني وبين ارضي التي اخذتها عن المسافة التي كانت بيني وبين الارض التي بعتها بثلاث ليال واعاد الى المدينة لانهما جميعا كانا بها وراى ابن عمر الغبطة في القرب من المدينة فلذلك قال رايت قد غبنته *

وذكر مما يستفاد منه ما احتج به من قال ان الافتراق بالكلام وقالوا لو كان معنى الحديث التفرق بالابدان لكان المراد منه الحض والندب الى حسن المعاملة من المسلم للمسلم الا ترى الى قول ابن عمر وكانت السنة ان المتبايعين بالخيار قال ذلك لما ذكرنا وقال ابن التين وذكر عبد الملك ان في بعض الروايات وكانت السنة يومئذ فقال ولو كان على الالزام ما قال كانت السنة وتكون الى يوم الدين قال ابن بطال حكى ابن عمر ان الناس كانوا يلتزمون حينئذ الندب لانه كان زمن مكارمة وان الوقت الذي حكى فيه التفرق بالابدان كان التفرق بالابدان متروكا ولو كان على الوجوب ما قال وكانت السنة فلذلك جاز ان يرجع على عقبه لانه فهم ان المراد بذلك الحض والندب لا سيما هو الذي حضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم في هبته البكر له بحضرة البائع قبل التفرق وقال الطحاوي روينا عن ابن عمر ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بخلاف ما ذهب اليه من قال ان البيع لا يتم الا بها وهو ما حدثنا سليمان بن شعيب حدثنا بشر بن بكر حدثنا الاوزاعي حدثني الزهري عن

حمزة بن عبدالله ان عبدالله بن عمر قال ماادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع قال ابن حزم صح هذا عن ابن عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعني في السلعة تتلف عند البائع قبل ان يقبضها المشتري بعد تمام البيع قال ابن المنذر هي من مال المشتري لانه لو كان عبدا فاعتقه المشتري كان عتقه جائزا ولو اعتقه البائع لم يجز عتقه وقال الطحاوي فهذا ابن عمر يذهب فيما ادركت الصفقة حيا فهلك بعدها انه من مال المشتري فدل ذلك انه كان يرى ان البيع يتم بالاقوال قبل الفرقة التي تكون بعد ذلك وان المبيع ينتقل من ملك البائع الى ملك المبتاع حتى يهلك من ماله ان هلك . وفيه جواز بيع الارض بالارض . وفيه جواز بيع العين الغائبة على الصفة وفيه خلاف سنذكره ان شاء الله تعالى . وفيه ان الغبن لا يرد به البيع *

باب ما يُكْرَهُ من الخِدَاعِ في البَيْعِ

اى هذا باب في بيان كراهة الخداع في البيع ولكن الخداع لا ينفسخ به البيع وفيه خلاف نذكره عن قريب ان شاء الله تعالى *

٦٨ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالكٌ عن عَبْدِ اللهِ ابنِ دينارٍ عن عبدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رجُلاً ذَكَرَ للنبيِّ صلى الله عليه وسلم أنَّهُ يُخْدَعُ في البُيُوعِ فقال إذا بايَعْتَ فَقُلْ لا خِلابَةَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الخداع لو لم يكن مكروها لما قال صلى الله تعالى عليه وسلم لذلك المخدوع اذا بايعت فقل لاخلابة اى لاخديعة على ما يجيء تفسيرها كما ينبغي عن قريب * والحديث اخرجه البخاري ايضا في ترك الحيل عن اسماعيل واخرجه ابو داود في البيوع عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة *

(ذكر معناه) قوله «ان رجلا» هو حبان بن منقذ بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ومنقذ اسم فاعل من الانقاذ وهو التخليص الصحابي ابن الصحابي الانصاري المازني شهد احدا وما بعدها ومات في زمن عثمان رضي الله تعالى عنه وقد شج في بعض مغازيه مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بحجر ببعض الحصون فاصابته في رأسه مأمومة فتغير بها لسانه وعقله لكنه لم يخرج عن التمييز وروى الدارقطني من حديث ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر ان رجلا من الانصار كانت بلسانه لوثة وكان لا يزال يغبن في البيوع فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقال اذا بعت فقل لاخلابة مرتين وقال ابن اسحق وحدثني محمد بن يحيى بن حبان قال هو جدي منقذ بن عمرو وكان رجلا قد اصابته آمة في رأسه فكسرت لسانه ونازعته عقله وكان لا يدع التجارة وكان لا يزال يغبن وفيه وكان عمر عمرا طويلا عاش ثلاثين ومائة سنة وفي لفظ عن ابن عمر كان حبان بن منقذ رجلا ضعيفا وكان قد سفع في رأسه مأمومة فجعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم له الخيار فيما يشتري ثلاثا وكان قد ثقل لسانه وكنت اسمعه يقول لاخذابة لاخذابة وقال الدارقطني وكان ضرير البصر وفي الطبراني لما عمي قال له النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ذلك وقال ابن قرقول ان هذا الرجل كان الثغ ولا يطيعه لسانه اخراج الكلام وكان ينطق يا باثنتين من تحت او ذالا معجمة قوله «ذكر للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم» وفي رواية ابن اسحق «فشكى الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما يلقى من الغبن» قوله «لاخلابة» بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام اى لاخديعة يقال خلبه يخلبه خلبا وخلابة وخالبة ورجل خالب وخلاب وخلبوت وخلبوب خداع الاخيرة عن كراع يعني خلبوب بالبائين الموحدتين وقال الجوهري خداع كذاب وامرأة خلبوت على مثال جبروت وخلوب وخالبة وخلابة وفي المنتهى الخلب القطع والخديعة باللسان خلبه يخلبه من باب نصره ينصره وخلبه يخلبه من باب ضربه يضربه واختلبه اختلابا والخلوب الخادع والخلابة الخداعة من النساء وعن ابي جعفر عن بعض شيوخه لاخيانة بالنون وهو تصحيف *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ وهو على وجوه * الاول مذهب الحنفية والشافعية على ان الغبن غير لازم فلا خيار للمغبون سواء قل الغبن او كثر وهو الاصح من روايتي مالك وقال البغداديون من اصحابه للمغبون الخيار بشرط ان يبلغ الغبن ثلث

القيمة وان كان دونه فلا هكذا حده ابو بكر وابن ابي موسى من الحنابلة وقيل السدس وعن داود العقد باطل وعن مالك ان كانا عارفين بتلك السلعة وسعرها وقت البيع لم فسخ البيع كثيرا كان الغبن او قليلا فان كان احدهما غير عارف بذلك فسخ البيع الا ان يريد ان يمضيه ولم يحد مالك حدا واثبت هؤلاء خيار الغبن بالحديث المذكور * واجاب الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بانها واقعة عين وحكاية حال وقال ابن العربي ينبغي ان يقال انه كله مخصوص بصاحبه لا يتعدى الى غيره فان كان يخدع في البيوع فيحتمل ان الخديعة كانت في العيب او في العين او في الكذب او في الغبن في الثمن وليست قضية عامة فتحمل على العموم وانما هي خاصة في عين وحكاية حال فلا يصح دعوى العموم فيها عند احد ثم اورد ابن العربي على نفسه قول عمر رضي الله تعالى عنه فيما رواه الدارقطني من طريق ابن ابي لهيعة حدثنا حبان بن واسع عن طلحة بن يزيد بن ركانة انه كلم عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنهم في البيوع فقال ما اجد لكم شيئا اوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لحبان ابن منقذ فذكر الحديث فلم يجعل عمر خاصا به ثم اجاب عنه بضعف الحديث من اجل ابن لهيعة انتهى وقال الجمهور ايضا لو كان الغبن مثبتا للخيار لما احتاج الى اشتراط الخيار كما رواه البيهقي والدارقطني في بعض طرق الحديث انه اشترط الخيار ثلاثا ولا احتاج ايضا الى قوله لا خلابة * الثاني استدل به الشافعي واحمد واسحق رضي الله تعالى عنهم على حجر السفيه الذي لا يحسن التصرف ووجه ذلك انه لما طلب اهله الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الحجر عليه دعاه فنهاه عن البيع وهذا هو الحجر وهو المنع (قلت) هذا نهي خاص لضعف عقله ولا يسري هذا في الحجر على الحر العاقل البالغ لان في حقه اهدار الآدمية وقد روى الترمذي من حديث انس ان رجلا كان في عقدته ضعف وكان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه النبي صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها ولا خلابة » ورواه بقية اصحاب السنن وقال النووي هذا الرجل المبهم هو حبان بن منقذ وقال ابن العربي هو منقذ بن عمرو والاول ارجح . **قوله** « في عقدته ضعف » اراد ضعف العقل وعقدة الرجل ما عقد عليه ضميره ونيته اي عزم عليه ونواه . الثالث استدل به ابو حنيفة الى ان ضعيف العقل لا يحجر عليه لانه لما قال له انه لا يصبر على البيع اذن له فيه بالصفة التي ذكرها فهذا دال على عدم الحجر . الرابع استدل به ابن حزم على انه يتعين في اللفظ الموجب للخيار ذكر الخلابة دون غيره من الالفاظ فلو كان لا خديعة او لا غش او لا كيد او لا مكر او لا عيب او لا ضرر او لا داء او لا غائلة او لا خبث او على السلامة او نحو هذا لم يكن له الخيار المجعول لمن قال لا خلابة الا ان يكون في لسانه خلل يعجز عن اللفظ بها فيكفي ان يأتي بما يقدر عليه من هذا اللفظ كما كان يفعل هذا الرجل المذكور من قوله لا خيابة بالياء آخر الحروف او لا خذابة بالذال على اختلاف الروايتين وكذلك ان لم يكن يحسن العربية فقال معناها باللسان الذي يحسنه فانه يثبت له الخيار وقال بعضهم ومن اسهل ما يرد به عليه انه ثبت في صحيح مسلم انه كان يقول لا خيابة بالتحتانية بدل اللام وبالذال المعجمة بدل اللام ايضا وكانه كان لا يفصح باللام للثغة لسانه ومع ذلك لم يتغير الحكم في حقه عند احد من الصحابة الذين كانوا يشهدون له بان النبي صلى الله عليه وسلم جعله بالخيار فدل على انهم اكتفوا في ذلك بالمعنى انتهى (قلت) هذا عجيب وكيف يكون هذا اسهل ما يرد به عليه وهو قائل بما ذكره هذا القائل عند العجز وكلامه عند القدرة * الخامس قال بعضهم استدل به على ان امد خيار الشرط ثلاثة ايام من غير زيادة لانه حكم ورد على خلاف الاصل فيقتصر به على اقصى ما ورد فيه ويؤيده جعل الخيار في المصراة ثلاثة ايام واعتبار الثلاث في غير موضع انتهى * (قلت) هذا الباب فيه اختلاف الفقهاء فقالت طائفة البيع بشرط الخيار جائز والشرط لازم الى الامد الذي اشترط اليه الخيار وهذا قول ابن ابي ليلى والحسن بن صالح وابي يوسف ومحمد واحمد واسحق وابي ثور وداود وابن المنذر * وقال الليث يجوز الخيار الى ثلاثة ايام فاقل وقال عبيد الله بن الحسن لا يعجبني شرط الخيار الطويل الا ان الخيار للمشتري ما رضي البائع * وقال ابن شبرمة والثوري لا يجوز البيع اذا شرط فيه الخيار للبائع او لهما * وقال سفيان البيع فاسد بذلك فان شرط الخيار المشتري عشرة ايام او اكثر جاز * وقال مالك يجوز شرط الخيار في بيع الثوب اليوم واليومين والجارية الى خمسة ايام والجمعة والدابة تركب

اليوم وشبهه ويسار عليها البريد ونحوه وفي الدار الشهر ليختبر ويشاور فيها ولا فرق بين شرط الخيار للبائع والمشتري وقال الاوزاعي يجوز ان يشترط شهرا او اكثر * وقال ابو حنيفة والشافعي وزفر الخيار في البيع ثلاثة ايام ولا يجوز الزيادة عليها فان زاد فسد البيع وروى ايضا عن ابن شبرمة وفي شرح المهذب ويجوز شرط خيار ثلاثة ايام في البيوع التي لا ربا فيها فاما البيوع التي فيها ربا وهي الصرف وبيع الطعام بالطعام فلا يجوز فيها شرط الخيار فانه لا يجوز ان يتفرقا قبل تمام البيع وروى ابن ماجه بسند جيد حسن من حديث يونس بن بكير عن ابن اسحق حدثني نافع «عن ابن عمر قال سمعت رجلا من الانصار يشكو الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه يغبن في البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ثم انت بالخيار في كل سلعة ابتعتها ثلاث ليال» ولما رواه البخاري في تاريخه بسند صحيح الى ابن اسحق جعله عن منقذ بن عمرو وروى ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عباد بن العوام عن محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان قال قال رسول الله ﷺ لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا» وروى عبد الرزاق في مصنفه من حديث ابان ابن ابي عياش «عن انس رضي الله تعالى عنه ان رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط عليه الخيار اربعة ايام فابطل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم البيع وقال الخيار ثلاثة ايام» وذكره عبد الحق في احكامه من جهة عبد الرزاق واعله بابن ابي عياش وقال انه لا يحتج بحديثه مع انه كان رجلا صالحا وروى الدارقطني في سننه عن احمد بن عبد الله بن ميسرة حدثنا ابو علقمة حدثنا نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال «الخيار ثلاثة ايام» واحمد بن عبد الله بن ميسرة ان كان هو الحراني فهو متروك وقال ابن حبان ثم التقدير بالثلاث خرج مخرج الغالب لان النظر يحصل فيها غالبا وهذا لا يمنع من الزيادة عند الحاجة كما قدرت حجارة الاستنجاء بالثلاث ثم تجب الزيادة عند الحاجة والله اعلم *

﴿ بابُ ماذُكِرَ فِي الأَسْوَاقِ ﴾

اي هذا باب في بيان ماذكر في الاسواق وهو جمع سوق وهي موضع البياعات وهي مؤنثة وقد تذكر *

﴿ وقال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ عَوْفٍ لما قَدِمْنا المَدِينَةَ قُلْتُ هَلْ مِنْ سوقٍ فِيهِ تِجارَةٌ قال سوقُ قَيْنُقاعَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «سوق بني قينقاع» وهذا قطعة من حديث انس اخرجه موصولا قال لما قدم عبد الرحمن ابن عوف المدينة الحديث وقد ذكره في اول كتاب البيوع ومر الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال اراد بذكر الاسواق اباحة المتاجر ودخول الاسواق للاشراف والفضلاء * (فان قلت) روى احمد والبزار والحاكم وصححه من حديث جبير بن مطعم «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال احب البقاع الى الله تعالى المساجد وابغض البقاع الى الله تعالى الاسواق» واخرجه ابن حبان والحاكم ايضا من حديث ابن عمر نحوه (قلت) هذا لم يثبت على شرطه من انها شر البقاع فكانه اشار بهذه الترجمة الى هذا ولكن لا يعلم الامن الخارج وقال ابن بطال وهذا اخرج على الغالب والا فرب سوق يذكر الله فيها اكثر من كثير من المساجد *

﴿ وقال أنَسٌ قال عَبْدُ الرَّحْمٰنِ دُلُّونِي عَلَى السُّوقِ ﴾

هذا ايضا في نفس حديث انس المذكور في اول كتاب البيوع *

﴿ وقال عُمَرُ أَلْهانِي الصَّفْقُ بالأَسْواقِ ﴾

هذا التعليق ايضا وصله البخاري في اثناء حديث ابي موسى الاشعري رضي الله تعالى عنه في باب الخروج في التجارة في كتاب البيوع *

٦٩ ــ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ الصَّبَّاحِ قال حدثنا إسْماعِيلُ بنُ زَكَرِيَّاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ سُوقَةَ عَنْ نافِعِ ابنِ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ قال حَدَّثَتْنِي عائِشَةُ رضيَ اللهُ عنها قالَتْ قال رسولُ اللهِ ﷺ يَغْزُو جَيْشٌ الْكَعْبَةَ

فإذا كانُوا ببيداء من الأرض يُخسف بأوّلهم وآخرهم قالت قلتُ يارسول الله كيف يُخسف بأوّلهم وآخرهم وفيهم أسواقهم ومَن ليس منهم قال يُخسف بأوّلهم وآخرهم ثم يُبعثون على نيّاتهم ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « وفيهم اسواقهم » حيث ذكر هذا اللفظ في الحديث ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة ☆ الاول محمد بن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة قد مر في باب من استوى قاعدا في صلاته ☆ الثانى اسماعيل بن زكريا ابو زياد الاسدى مولاهم الخلقانى قال البخارى جاء نعيه الى اهله سنة اربع وسبعين ومائة ☆ الثالث محمد بن سوقة بضم السين المهملة وسكون الواو وبالقاف ابو بكر الغنوى مر في كتاب العيد ☆ الرابع نافع بن جبير مصغر الجبر ضد الكسر ابن مطعم بلفظ اسم الفاعل من الاطعام مر في باب الرجل يوصى صاحبه ☆ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله عنها ☆

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وبصيغة الافراد في موضع وفيه العنعنة في موضعين وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه بغدادى اصله هروى نزل بغداد وان اسماعيل ومحمد بن سوقة كوفيان وان نافعا مدنى وفيه رواية التابعى عن التابعى عن الصحابية فان محمد بن سوقة من صغار التابعين وكان ثقة عابدا صالحا وليس له في البخارى سوى هذا الحديث وحديث آخر تقدم فى العيدين وفيه ان نافعا هذا ليس له فى البخارى عن عائشة سوى هذا الحديث ووقع فى رواية محمد بن بكار عن اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة سمعت نافع بن جبير اخرجه الاسماعيلى وفيه حدثتنى عائشة هكذا قال اسماعيل بن زكريا عن محمد بن سوقة وخالفه سفيان بن عيينة فقال عن محمد بن سوقة عن نافع بن جبير عن ام سلمة اخرجه الترمذى ويحتمل ان يكون نافع بن جبير سمعه منهما فان روايته عن عائشة اتم من روايته عن ام سلمة واخرجه مسلم من وجه آخر عن عائشة حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة حدثنا يونس بن محمد حدثنا القاسم ابن الفضل الحرانى عن محمد بن زياد « عن عبد الله بن الزبير ان عائشة قالت عبث رسول الله ﷺ فى منامه فقلنا يارسول الله صنعت شيئا فى منامك لم تكن تفعله فقال رسول الله ﷺ العجب ان ناسا من امتى يؤمون بالبيت برجل من قريش قد لجأ بالبيت حتى اذا كان بالبيداء خسف بهم فقلنا يارسول الله ان الطريق قد يجمع الناس قال نعم فيهم المستبصر والمجبور وابن السبيل يهلكون مهلكا واحدا ويصدرون مصادر شتى يبعثهم الله على نياتهم » ☆

☆(ذكر معناه)☆ **قوله** « يغزو جيش الكعبة » اى يقصد عسكر من العساكر تخريب الكعبة **قوله** « ببيداء من الارض » وفى رواية مسلم « بالبيداء » وفى رواية لمسلم عن ابى جعفر الباقر قال « هى بيداء المدينة » وهى بفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ممدودة وهى فى الاصل المفازة التى لا شئ بها وهى فى هذا الحديث اسم موضع مخصوص بين مكة والمدينة **قوله** « يخسف باولهم وآخرهم » وزاد الترمذى فى حديث صفية « ولم ينج اوسطهم » وفى مسلم ايضا فى حديث حفصة « فلا يبقى الا الشريد الذى يخبر عنهم » **قوله** وفيهم « اسواقهم » جملة حالية وهو جمع سوق والتقدير اهل اسواقهم الذين يبيعون ويشترون كما فى المدن وفى مستخرج ابى نعيم « وفيهم اشرافهم » بالشين المعجمة والراء والفاء وفى رواية محمد بن بكار عند الاسماعيلى « وفيهم سواهم » وقال وقع فى رواية البخارى « وفيهم اسواقهم » وليس هذا الحرف فى حديثنا واظن ان اسواقهم تصحيف فان الكلام فى الخسف بالناس لا بالاسواق وقال بعضهم بل لفظ سواهم تصحيف فانه بمعنى قوله ومن ليس منهم فيلزم منه التكرار بخلاف رواية البخارى رضى الله تعالى عنه نعم اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم انتهى (قلت) لا نسلم لزوم التكرار لان معنى اسواقهم اهل اسواقهم كما ذكرنا والمراد بقوله ومن ليس منهم الضعفاء والاسارى الذين لا يقصدون التخريب ولا نسلم ايضا ان اقرب الروايات الى الصواب رواية ابى نعيم لان اشرافهم هم عظماء الجيش الذين يقصدون التخريب ورواية البخارى على حالها صحيحة على التفسير الذى ذكرنا وقوله بل لفظ سواهم تصحيف غير صحيح لان معناه وفى الجيش الذين يقصدون التخريب سواهم ممن لا يقصد ولا يقدر **قوله** « قال يخسف باولهم وآخرهم » اى قال عليه الصلاة والسلام فى جواب عائشة يخسف باولهم وآخرهم يعنى كلهم هذا الذى يفهم منه بحسب العرف قال الكرمانى لم يعلم

منه العموم اذ حكم الوسط غير مذكور والجواب ما قلنا او يقال ان الوسط آخر بالنسبة الى الاول واول بالنسبة الى الآخر على انا قد ذكرنا الآن ان في رواية صفية « ولم ينج اوسطهم » وهذا يغني عن تكلف الجواب قوله « ثم يبعثون على نياتهم » اى يخسف بالكل لشؤم الاشرار ثم انه تعالى يبعث الكل منهم في الحشر بحسب قصده ان خيرا فخير وان شرا فشر ❊

(ذكر مايستفاد منه) يستفاد منه قطعا قصد هذا الجيش تخريب الكعبة ثم خسفهم بالبيداء وعدم وصولهم الى الكعبة لاخبار المخبر الصادق بذلك وقال ابن التين يحتمل ان يكون هذا الجيش الذي يخسف بهم هم الذين يهدمون الكعبة فينتقم منهم فيخسف بهم رد عليه بوجهين ❊ احدهما ان في بعض طرق الحديث عند مسلم « ان ناسا من امتى » والذين يهدمونها من كفار الحبشة والآخر ان مقتضى كلامه يخسف بهم بعد الهدم وليس كذلك بل خسفهم قبل الوصول الى مكة فضلا عن هدمها ❊ ومما يستفاد منه ان من كثر سواد قوم في معصية وفتنة ان العقوبة تلزمه معهم اذا لم يكونوا مغلوبين على ذلك ❊ ومن ذلك انه مالكا استنبط من هذا ان من وجد مع قوم يشربون الخمر وهو لا يشرب انه يعاقب واعترض عليه بعضهم بان العقوبة التى في الحديث هي الهجمة السماوية فلا يقاس عليها العقوبات الشرعية وفيه نظر لان العقوبات الشرعية ايضا بالامور السماوية ❊ ومن ذلك ان الاعمال تعتبر بنية العامل والشارع ايضا قال « ولكل امرىء مانوى » ومن ذلك وجوب التحذير من مصاحبة اهل الظلم ومجالستهم وتكثير سوادهم الا لمن اضطر ❊ (فان قلت) ما تقول في مصاحبة التاجر لاهل الفتنة هل هي اعانة لهم على ظلمهم او هي من ضرورات البشرية (قلت) ظاهر الحديث يدل على الثانى والله اعلم ❊ (فان قلت) ما ذنب من اكره على الخروج او من جمعه واياهم الطريق (قلت) ان عائشة لما سالت وام سلمة ايضا سالت « قالت فقلت يا رسول الله فكيف بمن كان كارها » رواه مسلم اجاب ﷺ بقوله « يبعثون على نياتهم » بها قاتوا حين حضرت آجالهم ويبعثون على نياتهم ❊

٧٠ ـ ❊ حدثنا قتيبة قال حدثنا جرير عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة احدكم في جماعة تزيد على صلاته في سوقه وبيته بضعا وعشرين درجة وذلك بانه اذا توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى المسجد لا يريد الا الصلاة لا ينهزه الا الصلاة لم يخط خطوة الا رفع بها درجة او حطت عنه بها خطيئة والملائكة تصلى على احدكم مادام في مصلاه الذي يصلى فيه اللهم صل عليه اللهم ارحمه ما لم يحدث فيه ما لم يؤذ فيه وقال احدكم في صلاة ما كانت الصلاة تحبسه ❊

مطابقته للترجمة في قوله « في سوقه » والغرض من ايراد هذا الحديث هنا ذكر السوق وجواز الصلاة فيه مع انه اخرج هذا الحديث في ابواب الجماعة في باب فضل الجماعة عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن الاعمش قال سمعت ابا صالح يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث وهنا اخرجه عن قتيبة عن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابى صالح ذكوان الزيات السمان عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه **قوله** « لا ينهزه » بضم الياء آخر الحروف وسكون النون وكسر الهاء بعدها زاى اى ينهضه وزنا ومعنى وهذه الجملة كالبيان للجملة السابقة عليها **قوله** « اللهم صل عليه » اى يقول اللهم صل عليه وهو ايضا بيان لقوله « تصلى » وكذلك قوله « اللهم ارحمه » لقوله « اللهم صل عليه » وكذا قوله « ما لم يؤذ فيه » ما لم يحدث فيه ومعناه ما لم يؤذ احدكم الملائكة بنتن الحدث ❊

٧١ ـ ❊ حدثنا آدم بن ابى اياس قال حدثنا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضى الله عنه قال كان النبى ﷺ في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه النبى صلى الله عليه وسلم

فقال إِنَّما دَعَوْتُ هذا فقال النبيُّ ﷺ سَمُّوا باسْمِي ولاَ تَكَنَّوْا بِكُنْيَتِي ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «في السوق» واخرجه البخاري ايضا في صفة النبي ﷺ عن حفص بن عمر وروى عن جماعة من الصحابة في هذا الباب منهم علي رضي الله تعالى عنه اخرج حديثه ابو داود حدثنا عثمان وابو بكر ابنا ابي شيبة قالا حدثنا ابو اسامة عن فطر بن خليفة عن المنذر عن محمد بن الحنفية قال «قال علي رضي الله تعالى عنه قلت يارسول الله ان ولد لي بعدك ولد اؤسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم» ولم يقل ابو بكر قال علي للنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم واخرجه الترمذي عن ابن بشار عن يحيى بن سعيد عن فطر بن خليفة الى آخره نحوه وقال حديث صحيح واخرجه الطحاوي حدثنا ابو امية قال حدثنا علي بن قادم قال حدثنا فطر عن المنذر الثوري عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله تعالى عنه قال قلت يارسول الله ان ولد لي ابن اسميه باسمك واكنيه بكنيتك قال نعم وكانت رخصة من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لعلي رضي الله تعالى عنه » ثم قال الطحاوي فذهب قوم الى انه لا بأس بان تكنى الرجال بابي القاسم وان يتسمى مع ذلك بمحمد واحتجوا في ذلك بهذا الحديث (قلت) اراد بالقوم هؤلاء محمد بن الحنفية ومالكا واحمد في رواية فانهم قالوا لا بأس للرجل ان يجمع بين التكني بابي القاسم والتسمي بمحمد وهو مذهب الجمهور * واجيب عن حديث الباب باجوبة الاول انه منسوخ والثاني انه نهي تنزيه والثالث ان النهي عن التكني بابي القاسم مختص بمن اسمه محمدا واحمد ولا بأس به لمن لم يكن اسمه ذلك وقال الطحاوي وكان في زمن اصحاب رسول الله ﷺ جماعة قد كانوا متسمين بمحمد مكتنين بابي القاسم منهم محمد بن طلحة ومحمد بن الاشعث ومحمد بن ابي حذيفة (قلت) محمد بن طلحة هو محمد بن طلحة بن عبد الله وذكره ابن الاثير في الصحابة وقال حمله ابوه الى رسول الله ﷺ فمسح راسه وسماه محمدا وكان يكنى ابا القاسم وكان محمد هذا يلقب بالسجاد لكثرة صلاته وشدة اجتهاده في العبادة قتل يوم الجمل مع ابيه سنة ست وثلاثين وكان هواه مع علي رضي الله عنه الا انه اطاع اباه فلما رآه علي قال هذا السجاد قتله بره بابيه * ومحمد بن الاشعث بن قيس الكندي قيل انه ولد على عهد النبي ﷺ وقال ابو نعيم لا تصح له صحبة وروى عن عائشة رضي الله عنها * ومحمد بن ابي حذيفة بن عتبة ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف القرشي العبشمي كنيته ابو القاسم ولد بارض الحبشة على عهد النبي ﷺ وهو ابن خال معاوية بن ابي سفيان ولما قتل ابوه ابو حذيفة اخذه عثمان بن عفان رضي الله عنه وكفله الى ان كبر ثم سار الى مصر فصار من اشد الناس على عثمان وقال ابو نعيم هو احد من دخل على عثمان حين حوصر فقتل ولما استولى معاوية على مصر اخذه وحبسه فهرب من السجن فظفر به رشدين مولى معاوية فقتله (قلت) ومن جملة من تسمى بمحمد وتكنى بابي القاسم من ابناء وجوه الصحابة محمد بن جعفر بن ابي طالب ومحمد بن سعيد بن ابي وقاص ومحمد بن حاطب ومحمد بن المنتشر ذكرهم البيهقي في سننه في باب من رخص في الجمع بين التسمي بمحمد والتكني بابي القاسم وقال محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم كان اسمه محمدا اولم يكن وفي التوضيح ومذهب الشافعي واهل الظاهر انه لا يحل التكني بابي القاسم لاحد اصلا سواء كان اسمه محمدا او احمد ام لم يكن لظاهر الحديث اي حديث الباب وهو حديث انس المذكور وقال احمد وطائفة من الظاهرية لا ينبغي لاحد اسمه محمد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يكن اسمه محمدا ان يكنى بابي القاسم واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي من حديث ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي» ورواه البخاري ومسلم وابو داود وابن ماجه باسانيد مختلفة والفاظ متغايرة وروى الطحاوي ايضا من حديث جابر نحوه واخرجه ابن ماجه ايضا وروى محمد بن عجلان عن ابيه عن ابي هريرة يرفعه «لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي انا ابو القاسم الله يعطي وانا اقسم» وروى مسلم عن عبد الرحمن عن ابي زرعة عنه « من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي ومن تكنى بكنيتي فلا يتسم باسمي» وروى ابن ابي ليلى من حديث ام حفصة بنت عبيد عن عمها البراء بن عازب «من تسمى باسمي فلا يتكن بكنيتي » وفي لفظ «لا تجمعوا بين كنيتي واسمي» **قوله** «سموا» امر من سمى يسمي تسمية **قوله** « ولا تكنوا » قال ابن التين ضبط في اكثر الكتب بفتح التاء وضم النون المشددة

وفي بعضها بضم التاء والنون وفي بعضها بفتح التاء والنون مشددة مفتوحة على حذف احدى التاءين (قلت) لان اصله لاتتكنوا *

٧٢ ﴿ حدثنا مالك بن إسماعيل قال حدثنا زهير عن حميد عن أنس رضي الله عنه قال دعا رجل بالبقيع يا أبا القاسم فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لم أعنك قال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ﴾

هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة السابق وقال ابن التين ليس هذا الحديث مما يدخل في هذا التبويب لانه ليس فيه ذكر السوق وقال بعضهم وفائدة ايراد الطريق الثانية قوله «فيها انه كان بالبقيع» فأشار الى ان المراد بالسوق في الرواية الاولى السوق الذي كان بالبقيع انتهى (قلت) هذا يحتاج الى دليل على ان المراد ماذكره والبقيع في الاصل من الارض المكان المتسع ولا يسمى بقيعا الا وفيه شجر او اصولها وبقيع الغرقد موضع بظاهر المدينة فيه قبور اهلها كان به شجر الغرقد فذهب وبقي اسمه وفائدة ايراد هذا الطريق وان لم يكن فيه ذكر السوق التنبيه على انه رواه من طريقين فالمطابقة للترجمة في الطريق الاولى ظاهرة واما الطريق الثانية ففي الحقيقة تبع لطريق الاول فيدخل في حكمه وقال الكرماني ماوجه تعلقه بالترجمة (قلت) كان في البقيع سوق في ذلك الوقت (قلت) هذا يحتاج الى الدليل كما ذكرناه عند قول بعضهم والظاهر انه اخذ ما قاله الكرماني ومالك بن اسماعيل ابن زياد ابو غسان النهدي الكوفي وزهير هو ابن معاوية قوله « لم اعنك » اي لم اقصدك وقال الكرماني الامر للوجوب اولا والنهي للتحريم آخرا (قلت) قد ذكرنا جوابه عن قريب *

٧٣ ـ ﴿ حدثنا علي بن عبد الله قال حدثنا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير بن مطعم عن أبي هريرة الدوسي رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم في طائفة النهار لا يكلمني ولا أكلمه حتى أتى سوق بني قينقاع فجلس بفناء بيت فاطمة فقال أثم لكع أثم لكع فحبسته شيئا فظننت أنها تلبسه سخابا أو تغسله فجاء يشتد حتى عانقه وقبله وقال اللهم أحببه وأحب من يحبه ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « حتى اتى سوق بني قينقاع » وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله ابن ابي يزيد من الزيادة قد مر في باب وضع الماء عند الخلاء * والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي واخرجه مسلم في الفضائل عن ابن ابي عمر عن سفيان به وعن احمد بن حنبل عنه ببعضه واخرجه النسائي في المناقب عن حسين بن حرب واخرجه ابن ماجه في السنة عن احمد بن عبدة عن سفيان نحوه مختصرا *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « عن عبيد الله » وفي رواية مسلم عن سفيان حدثني عبيد الله قوله « نافع بن جبير » هو المذكور في الحديث الاول وليس له عن ابي هريرة في البخاري سوى هذا الحديث قوله « الدوسي » بفتح الدال المهملة وسكون الواو وبالسين المهملة نسبة الى هريرة الى دوس بن عدنان بن عبد الله قبيلة في الازد قوله « في طائفة النهار » اي في قطعة منه قال الكرماني وفي بعضها في صائفة النهار اي حر النهار يقال يوم صائف اي حار (قلت) هذا هو الاوجه قوله « لا يكلمني ولا اكلمه » اما من جانب النبي صلى الله عليه وسلم فلعله كان مشغول الفكر بوحي او غيره واما من جانب ابي هريرة فللتوقير وكان ذلك شأن الصحابة اذا لم يروا منه نشاطا قوله فجلس بفناء بيت فاطمة رضي الله عنها « الفناء » بكسر الفاء بعدها نون ممدودة اسم للموضع المتسع الذي امام البيت وقال الداودي سقط بعض الحديث عن الناقل وانما ادخل حديثا في حديث اذ ليس بيت فاطمة في سوق بني قينقاع انما بيتها بين بيوت النبي صلى الله عليه وسلم وقيل ليس فيه ادخال حديث في حديث ولكن فيه بعض سقط ورواية مسلم تبينه ولفظه عن سفيان حتى جاء سوق بني قينقاع ثم

انصرف حتى اتى فناء فاطمة رضى الله تعالى عنها واخرجه الحميدى في مسنده عن سفيان وقال فيه حتى اذا اتى فناء بيت عائشة فجلس فيه والاول ارجح قوله «فقال اثم لكع» اى قال النبى ﷺ واراد به الحسن وقيل الحسين على ما يأتى والهمزة في اثم للاستفهام وثم بفتح الثاء المثلثة اسم يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا يتصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى (واذا رايت ثم رايت) ولكع بضم اللام وفتح الكاف وبالعين المهملة قال الاصمعى اللكع العيس الذى لا يتجه لنظر ولا لغيره ماخوذ من الملاكيع وهو الذى يخرج مع السلا من البطن وقال الازهرى القول قول الاصمعى الا ترى ان النبى ﷺ قال للحسن وهو صغير اين لكع اراد انه لصغره لا يتجه لمنطق ولا لما يصلحه ولم يرد انه لئيم ولا عبد وعلم منه ان اللئيم يسمى لكعا ايضا وكذلك العبد يسمى به وفى التلويح الاشبه والاجود ان يحمل الحديث على ماقاله بلال بن جرير الخطفى وسئل عن اللكع فقال في لغتنا هو الصغير قال الهروى والى هذا ذهب الحسن اذا قال الانسان يالكع يريد ياصغير ويقال للمراة لكيعة ولكعاء ولكاع وملكعانة ذكره في الموعب وقال سيبويه لا يقال ملكعانة الا فى النداء وعن ابن يزيد الالكع الفلو والانثى لكعة وفي المحكم اللكع المهر وفي الجامع اصل اللكع من الكاع ولكن قلب قوله «فحبسته شيئا» اى فحبست فاطمة الحسن اى منعته من المبادرة الى الخروج اليه قليلا قوله «فظننت» قائله ابو هريرة قوله «انها» اى ان فاطمة تلبسه بضم التاء من الالباس اى تلبس الصغير سخابا بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة الخفيفة وبعد الالف باء موحدة قال الخطابى هي قلادة تتخذ من طيب ليس فيها ذهب ولا فضة وقال الداودى من قرنفل وقال الهروى هي قلادة من خيط فيها خرز تلبسه الصبيان والجوارى وروى الاسماعيلى عن ابن ابى عمر احد رواة هذا الحديث قال السخاب شيء يعمل من الحنظل كالقميص والوشاح قوله «او تغسله» بالتشديد وفى رواية الحميدى «وتغسله» بالواو قوله «فجاء يشتد» اى يسرع فى المشى وفى رواية عمر بن موسى عند الاسماعيلى «فجاء الحسن او الحسين» وقد اخرجه مسلم عن ابن ابى عمر فقال في روايته «اثم لكع» يعنى حسنا وكذا قال الحميدى فى مسنده وسياتى فى اللباس من طريق ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد بلفظ «فقال اين لكع ادع لى الحسن بن على فقام الحسن بن على يمشى» قوله «حتى عانقه» وفى رواية ورقاء عن عبيد الله بن ابى يزيد بلفظ «وقال النبى ﷺ بيده هكذا» اى مدها فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه قوله «اللهم احبه» بلفظ الدعاء وبالادغام وفي رواية الكشميهنى احببه بفك الادغام وزاد مسلم عن ابن ابى عمر «فقال اللهم انى احبه فاحبه» قوله «واحب» امر ايضا وقوله «من يحبه» في محل النصب مفعوله *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ فيه بيان ماكان الصحابة عليه من توقير النبى ﷺ والمشى معه * وفيه ماكان للنبى ﷺ عليه من التواضع من الدخول فى السوق والجلوس بفناء الدار ورحمته الصغير والمزاح معه وقال السهيلى وكان ﷺ يمزح ولا يقول الا حقا وههنا اراد تشبيهه بالفلو والمهر لانه طفل واذا قصد بالكلام التشبيه لم يكن الا صدقا * وفيه جواز المعانقة وفيها خلاف فقال محمد بن سيرين وعبد الله بن عون وابو حنيفة ومحمد المعانقة مكروهة واحتجوا في ذلك بما رواه الترمذى حدثنا سويد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا حنظلة بن عبيد الله «عن انس بن مالك قال قال رجل يارسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه افينحنى له قال لا قال افيلتزمه ويقبله قال لا قال افياخذ بيده ويصافحه قال نعم» قال الترمذى هذا حديث حسن وقال الشعبى وابو مجلز لاحق بن حميد وعمرو بن ميمون والاسود بن هلال وابو يوسف لاباس بالمعانقة وروى ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوى حدثنا فهد قال حدثنا ابو كريب محمد بن العلاء قال حدثنا اسد بن عمرو عن مجالد بن سعيد عن عامر عن عبد الله بن جعفر عن ابيه قال لما قدمنا على النبى ﷺ من عند النجاشى تلقانى فاعتنقنى ورجاله ثقات ومجالد بن سعيد وثقه النسائى وروى له الاربعة وروى الطحاوى عن جماعة من الصحابة انهم كانوا يتعانقون قال فدل ذلك على ان ماروى عن رسول الله ﷺ من اباحة المعانقة كان متأخرا عما روى عنه من النهى عن ذلك وفي التلويح معانقته ﷺ للحسن اباحة ذلك

واما معانقة الرجل الرجل فاستحبها سفيان وكرهها مالك قال هي بدعة وتناظر مالك وسفيان في ذلك فاحتج سفيان بان النبي ﷺ فعل ذلك بجعفر قال مالك هو خاص له فقال ما يخصه تعم ذلك فسكت مالك وقال صاحب الهداية الخلاف في المعانقة في ازار واحد واما اذا كان على المعانق قميص او جبة لاباس باتفاق اصحابنا وهو الصحيح وفيه جواز التقبيل قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير القبلة على خمسة اوجه قبلة تحية وقبلة شفقة وقبلة رحمة وقبلة شهوة وقبلة مودة فاما قبلة التحية فكالمؤمنين يقبل بعضهما بعضا على اليد وقبلة الشفقة قبلة الولد لوالده اولوالدته وقبلة الرحمة قبلة الوالد لولده والوالدة لولدها على الخد وقبلة الشهوة قبلة الزوج لزوجته على الفم وقبلة المودة قبلة الاخ والاخت على الخد وزاد بعضهم من اصحابنا قبلة ديانة وهي القبلة على الحجر الاسود وقد وردت احاديث وآثار كثيرة في جواز التقبيل ولكن محل ذلك اذا كان على وجه المبرة والاكرام واما اذا كان على وجه الشهوة فلا يجوز الا في حق الزوجين واما المصافحة فلاباس بها بالاخلاف لانها سنة قديمة وروى الطبراني في الاوسط من حديث حذيفة ابن اليمان عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «ان المؤمن اذا لقي المؤمن فسلم عليه واخذ بيده وصافحه تناثرت خطاياهما كما تتناثر ورق الشجر» *

﴿قال سُفْيانُ قال عُبَيْدُ اللهِ أخبرَنِي أنَّهُ رَأى نافِعَ بنَ جُبَيْرٍ أوْتَرَ بِرَكْعَةٍ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله هو ابن ابي يزيد المذكور في الحديث وقد تقدم الراوي على قوله اخبرني انه وهذا لا يضر وفائدة ايراد هذه الزيادة التنبيه على لقي عبيد الله لنافع بن جبير فلا تضر العنعنة في الطريق الموصول لان من ثبت لقاؤه لمن حدث عنه ولم يكن مدلسا حملت عنعنته على السماع اتفاقا وانما الخلاف في المدلس او فيمن لم يثبت لقيه لمن روى عنه وقال الكرماني ما وجه ذكر الوتر في هذا الباب ثم اجاب بانه لما روى عن نافع انتهز الفرصة لبيان ماثبت منه مما اختلف في جوازه انتهى (قلت) لاوجه لما ذكره اصلا والوجه ما ذكرناه *

٧٤ ـ *﴿حدثنا ابْراهِيمُ بنُ المُنْذِرِ قال حدثنا ابُو ضَمْرَةَ قال حدثنا مُوسَى عنْ نافِعٍ قال حدثنا ابنُ عُمَرَ أنَّهُمْ كانُوا يَشْتَرُونَ الطَّعامَ مِنَ الرُّكْبانِ عَلَى عَهْدِ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم فَيَبْعَثُ عَلَيْهِمْ مَنْ يَمْنَعُهُمْ أنْ يَبِيعُوهُ حَيْثُ اشْتَرَوْهُ حتى يَنْقُلُوهُ حَيْثُ يُباعُ الطَّعامُ * قال وحدثنا ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم أنْ يُباعَ الطَّعامُ إذَا اشْتَراهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ﴾*

قيل ليس لذكر هذا الحديث ههنا وجه (قلت) يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة بين هذا الحديث وبين الترجمة من لفظ الركبان لان الشراء منهم يكون باستقبال الناس اياهم في موضع وهذا الموضع يطلق عليه السوق لان السوق في اللغة موضع البياعات وهذا وان كان فيه نوع تعسف ويستأنس به في وجه المطابقة فافهم * وابراهيم بن المنذر على لفظ اسم الفاعل من الانذار ابو اسحاق الحزامي المدني وهو من افراد البخاري وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض وقد مر في باب التبرز في البيوت وموسى بن عقبة بالقاف ابن ابي عياش المدني مولى الزبير بن العوام مات سنة احدى واربعين ومائة والاسناد كله مدنيون والحديث المذكور من افراده وحديث بيع الطعام قبل القبض اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والنسائي باسانيد مختلفة والفاظ متباينة **قوله** «من الركبان» وهم الجماعة من اصحاب الابل في السفر وهو جمع راكب وهو في الاصل يطلق على راكب الابل خاصة ثم اتسع فيه فاطلق على كل من ركب دابة **قوله** «على عهد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم» اي على زمنه **قوله** «فيبعث» اي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم **قوله** «من يمنعهم» في محل النصب لانه مفعول يبعث قوله «ان يبيعوه» اي بان يبيعوه فكلمة ان مصدرية اي من البيع في مكان اشتروه حتى ينقلوه ويبيعوه حيث يباع الطعام في الاسواق لان القبض شرط وبالنقل المذكور يحصل القبض ووجه نهيه عن بيع ما يشترى من الركبان الا بعد التحويل الى موضع يريد ان يبيع فيه الرفق بالناس ولذلك ورد النهي عن تلقي

الركبان لان فيه ضررا لغيرهم من حيث السعر فلذلك امرهم بالنقل عند تلقي الركبان ليوسعوا على اهل الاسواق قوله « ثم قال » اى ثم قال نافع وحدثنا عبد الله بن عمر وهذا داخل في الاسناد الاول قوله « حتى يستوفيه » اى يقبضه وفي رواية مسلم « حتى يكتاله » والقبض والاستيفاء سواء * والذى يستفاد من الحديث انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام الا بعد القبض وهذا الباب فيه خلاف قال القاضى عياض في شرح مسلم اختلف الناس في جواز بيع المشتريات قبل قبضها فمنعه الشافعى في كل شيء وانفرد عثمان التيمي فاجازه في كل شيء * ومنعه ابو حنيفة في كل شيء الا العقار وما لا ينقل ومنعه آخرون في سائر المكيلات والموزونات ومنعه مالك في سائر المكيلات والموزونات اذا كانت طعاما وقال ابن قدامة في المغنى ومن اشترى ما يحتاج الى القبض لم يجز بيعه حتى يقبضه ولا ارى بين اهل العلم فيه خلافا الا ما حكي عن عثمان التيمي انه قال لا باس ببيع كل شيء قبل قبضه وقال ابن عبد البر هذا قول مردود بالسنة وما غير ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه في اظهر الروايتين ونحوه قول مالك وابن المنذر انتهى وقال عطاء بن ابى رباح والثورى وابن عيينة وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد والشافعى في الجديد ومالك في رواية واحمد في رواية وابو ثور وداود النهى الذى ورد في البيع قبل القبض قد وقع على الطعام وغيره وهو مذهب ابن عباس ايضا ولكن ابو حنيفة قال لا باس ببيع الدور والارضين قبل القبض لانها لا تنقل ولا تحول وقال الشافعى هو فى كل مبيع عقارا او غيره وهو قول الثورى ومحمد بن الحسن وهو مذهب جابر ايضا *

باب كَرَاهِيَةِ السَّخَبِ فى السُّوقِ

اى هذا باب فى بيان كراهية السخب وهو رفع الصوت بالخصام وهو بفتح السين المهملة والخاء المعجمة والباء الموحدة ويروى الصخب بالصاد المهملة والصاد والسين تتقاربان فى المخرج ويبدل احدهما عن الآخر قوله « فى السوق » وفى بعض النسخ « فى الاسواق » *

٧٥ ــ ﴿ حدّثنا مُحَمَّدُ بنُ سِنانٍ قال حدثنا فُلَيْحٌ قال حدثنا هِلالٌ عَنْ عَطاءِ بنِ يَسارٍ قال لَقِيتُ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرِو بنِ الْعاصِ رضى الله عنهما قُلْتُ أَخْبِرْنِى عَنْ صِفَةِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم فى التَّوْرَاةِ قال أَجَلْ واللهِ إِنَّهُ لَمَوْصُوفٌ فِى التَّوْرَاةِ بِبَعْضِ صِفَتِهِ فى الْقُرْآنِ يا أَيُّها النبيُّ إِنَّا أَرْسَلْناكَ شاهِدًا ومُبَشِّرًا ونَذِيرًا وحِرْزًا لِلأُمِّيِّينَ أَنْتَ عَبْدِى ورَسُولِى سَمَّيْتُكَ المُتَوَكِّلَ لَيْسَ بِفَظٍّ ولاَ غَلِيظٍ ولاَ سَخَّابٍ فِي الأَسْوَاقِ ولاَ يَدْفَعُ بالسَّيِّئَةِ السَّيِّئَةَ ولَكِنْ يَعْفُو ويَغْفِرُ ولَنْ يَقْبِضَهُ اللهُ حَتَّى يُقِيمَ بِهِ المِلَّةَ الْعَوْجاءَ بأَنْ يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ ويَفْتَحُ بِها أَعْيُنًا عُمْيًا وآذانًا صُمًّا وقُلُوبًا غُلْفًا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « ولا سخاب فى الاسواق » فالسخب مذموم فى نفسه ولاسيما اذا كان فى الاسواق وهى مجمع الناس من كل جنس ولا يسخب فيها الا كل فاجر شرير ولو لم يكن السخب مذموما مكروها لما قال الله فى التوراة فى حق سيد الخلق « ولا سخاب فى الاسواق » ولا كان يسخاب فى غير الاسواق * ورجاله كلهم تقدموا فى اول كتاب العلم ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنون ابو بكر العوفى وهو من افراده وفليح بضم الفاء وفتح اللام وسكون الياء آخر الحروف وفى آخره حاء مهملة ابن سليمان ابو يحيى الخزاعى وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه وغلب على اسمه وهلال بكسر الهاء ابن على فى الاصح ويقال هلال بن ابى هلال الفهرى المدينى وعطاء بن يسار ضد اليمين ابو محمد الهلالى وليس لهلال عن عطاء عن عبد الله بن عمرو فى الصحيح غير هذا الحديث *

﴿ ذكر معناه ﴾ قوله « قال اخبرنى عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى التوراة » فان (قلت) هل قرأ عبد الله بن عمرو التوراة حتى سأل عنه عطاء بن يسار عن صفة رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها (قلت) نعم كما روى البزار من حديث ابن لهيعة عن

وهب عنه انه رأى في المنام كان في احدى يديه عسلا وفي الاخرى سمنا وكانه يلعقهما فاصبح فذكر ذلك للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال تقرأ الكتابين التوراة والقرآن فكان يقرؤهما قوله «قال اجل» بفتح الهمزة والجيم وباللام من حروف الايجاب جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا للطالب ومن يجب عن قول الكرماني شرطه ان يكون تصديقا للمخبر وهنا ليس كذلك قوله «والله انه لموصوف» اكد كلامه بالمؤكدات وهي الحلف بالله وبالجملة الاسمية وبدخول ان عليها وبدخول لام التأكيد على الخبر قوله (يا ايها النبي انا ارسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا) هذا كله في القرآن في سورة الاحزاب وتمام الآية (وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا) قوله (شاهدا) اى لامتك المؤمنين بتصديقهم وعلى الكافرين بتكذيبهم اى مقبولا قولك عند الله لهم وعليهم كما يقبل قول شاهد العدل في الحكم * (فان قلت) انتصاب شاهدا عادا (قلت) على الحال المقدرة كما في قولك مررت برجل معه صقر صائدا به غدا اى مقدرا به الصيد غدا قوله (ومبشرا) اى للمؤمنين (ونذيرا) للكافرين (وداعيا الى الله) اى الى توحيده قوله (باذنه) اى بامره لك بالدعاء وقيل باذنه بتوفيقه (وسراجا) جلى به الله ظلمات الكفر فاهتدى به الضالون كما يجلى ظلام الليل بالسراج المنير ويهتدى به وصفه بالانارة لان من السراج ما لا يضيء اذا قل سليطه اى زيته ودقت فتيلته قوله «وحرزا» بكسر الحاء المهملة اى حافظا والحرز في الاصل الموضع الحصين فاستعير لغيره وسمي التعويذ ايضا حرزا والمعنى حافظا لدين الاميين يقال حرزت الشيء احرزه حرزا اذا حفظته وضممته اليك وصنته عن الاخذ والاميون العرب لان الكتابة كانت عندهم قليلة قوله «سميتك» المتوكل يعني لقناعته باليسير من الرزق واعتماده على الله تعالى في الرزق والنصر والصبر على انتظار الفرج والاخذ بمحاسن الاخلاق واليقين بتمام وعد الله فتوكل عليه فسمي المتوكل قوله «ليس بفظ» اى سيء الخلق «ولا غليظ» اى شديد في القول وقول القائل لعمر رضي الله تعالى عنه انت افظ واغلظ من رسول قيل لم يات افعل هنا للمفاضلة بينه وبين من اشرك معه بل بمعنى انت فظ غليظ على الجملة لا على التفصيل وههنا التفات لان القياس يقتضي الخطاب بان يقال ولست ولكن التفت من الخطاب الى الغيبة قوله «ولا سخاب» على وزن فعال بالتشديد من السخب وفي التلويح وفيه ذم الاسواق واهلها الذين يكونون بهذه الصفة المذمومة من الصخب واللغط والزيادة في المدحة والذم لما يتبايعونه والايمان الحانثة ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «شر البقاع الاسواق» لما يغلب على اهلها من هذه الاحوال المذمومة انتهى (قلت) ليس فيه الذم الا لاهل السوق الموصوفين بهذه الصفات وليس فيه الذم لنفس الاسواق ظاهرا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله «ولا يدفع بالسيئة السيئة» اى لا يسيء الى من اساء اليه على سبيل المجازاة المباحة ما لم تنتهك حرمة الله تعالى لكن يأخذ بالفضل قوله «حتى يقيم به» اى حتى ينفي به الشرك ويثبت التوحيد قوله «الملة العوجاء» هي ملة العرب ووصفها بالعوج لما دخل فيها من عبادة الاصنام وتغييرهم ملة ابراهيم عليه الصلاة والسلام عن استقامتها وامالتهم بعد قوامها والمراد من اقامتها اخراجها من الكفر الى الايمان قوله «اعينا عميا» الاعين جمع عين والعمي بضم العين جمع عمياء قال ابن التين كذا للاصيلي يعني جعل عميا صفة للاعين وفي بعض روايات الشيخ ابي الحسن اعين عمي بالاضافة وعمي على هذه الرواية جمع اعمى قوله «وآذانا صما» كذلك بالروايتين احداهما يكون الصم جمع صماء صفة الآذان والاخرى يكون وآذان صم بالاضافة وعلى هذه يكون الصم جمع اصم قوله «وقلوبا غلفا» وقع في رواية النسفي والمستملي والغلف بضم الغين المعجمة جمع اغلف سواء كان مضافا او غير مضاف وترك الاضافة فيه بين والآن يجيء تفسيره ☆

﴿ تَابَعَهُ عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ هِلَالٍ ﴾

اى تابع فليحا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال في روايته عن عطاء واخرج البخاري هذه المتابعة مسندة فقال حدثنا عبد الله حدثنا عبد العزيز بن ابي سلمة عن هلال بن ابي هلال عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو بن العاص ان هذه الآية التي في القرآن (يا ايها النبي انا ارسلناك) الحديث اخرجه في سورة الفتح وعبد الله شيخه هو ابن سلمة قاله ابو علي بن السكن وقال ابو مسعود الدمشقي هو عبد الله بن محمد بن رجاء وقال الجياني هو عبد الله بن عبد الله بن صالح

كاتب الليث والحاكم قطع على ان البخاري لم يخرج في صحيحه عن عبد الله بن صالح كاتب الليث نعم اخرج هذا الحديث في كتاب الادب عن عبد الله بن صالح *

﴿وقال سعيد عن هلال عن عطاء عن ابن سلام﴾

سعيد هذا هو ابن ابي هلال هو المذكور في سند الحديث عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن سلام الصحابي وقد خالف سعيد هذا عبد العزيز وفليحا في تعيين الصحابي وهذه الطريقة وصلها الدارمي في مسنده ويعقوب بن سفيان في تاريخه والطبراني جميعا باسناد واحد عنه ولا مانع ان يكون عطاء حمل الحديث عن كل من عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن سلام ورواه الترمذي من حديث محمد بن يوسف بن عبد الله بن سلام عن ابيه عن جده قال مكتوب في التوراة صفة محمد صلى الله عليه وسلم *

﴿غُلْفٌ كُلُّ شَيْءٍ فِي غِلافٍ وسَيْفٌ أَغْلَفُ وقَوْسٌ غَلْفاءُ ورجُلٌ أَغْلَفُ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُوناً قالهُ أبو عبدِ اللهِ﴾

غلف كل شيء باضافة غلف الى كل شيء وهو مبتدأ وقوله في غلاف خبره يعني انه مستور عن الفهم والتمييز يقال سيف اغلف اذا كان في غلاف وكذا يقال قوس غلفاء اذا كانت في غلاف يصنع له مثل الجبة ونحوها قوله «قاله ابو عبد الله» هو البخاري نفسه *

﴿باب الْكَيْلُ عَلَى الْبائِعِ والْمُعْطِي﴾

هذا باب في بيان مؤنة الكيل على البائع وكذا مؤنة الوزن اي فيما يوزن على البائع قوله «والمعطي» اي ومؤنة الكيل على المعطي ايضا سواء كان بائعا او موفيا للدين اوغير ذلك * قال الفقهاء ان الكيل والوزن فيما يكال ويوزن من المبيعات على البائع ومن عليه الكيل والوزن فعليه اجرة ذلك وهو قول مالك وابي حنيفة والشافعي وابي ثور وقال الثوري كل بيع فيه كيل اووزن اوعدد فهو على البائع حتى يوفيه اياه فان قال ابيعك النخلة فجدادها على المشتري وفي التوضيح وعندنا ان مؤنة الكيل على البائع ووزن الثمن على المشتري وفي اجرة النقاد وجهان وينبغي ان يكون على البائع واجرة النقل المحتاج اليه في تسليم المنقول على المشتري صرح به المتولي وقال بعض اصحابنا على الامام ان ينصب كيالا ووزانا في الاسواق ويرزقهما من سهم المصالح * وقالت الحنفية اجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري وعن محمد بن الحسن اجرة نقد الثمن على البائع وعنه ان اجرة النقد على رب الدين بعد القبض وقبله على المدين واجرة الكيال على البائع فيما اذا كان البيع مكايلة وكذا اجرة وزن المبيع وذرعه وعده على البائع لان هذه الاشياء من تمام التسليم وهو على البائع وكذا اتمامه *

﴿وقَوْلِ اللهِ تَعالَى وإِذَا كالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ يَعْنِي كالُوا لَهُمْ وَوَزَنُوا لَهُمْ كَقَوْلِهِ يَسْمَعُونَكُمْ يَسْمَعُونَ لَكُمْ﴾

قول الله بالجر عطفا على قوله الكيل والتقدير باب في بيان الكيل وفي بيان معنى قوله (واذا كالوهم) وقد بينه بقوله يعني كالوهم الى آخره وفي بعض النسخ لقول الله تعالى (واذا كالوهم) فعلى هذه يقع هذا تعليلا للترجمة فوجهه انه لما كان الكيل على البائع وعلى المعطي بالتفسير الذي ذكرناه وجب عليهما توفية الحق الذي عليهما في الكيل والوزن فاذا خانوا فيهما بزيادة او نقصان فقد دخلا تحت قوله تعالى (ويل للمطففين الذين) الى قوله (يخسرون) وعلى النسخة المشهورة تكون الآية من الترجمة وهذه السورة مكية في رواية همام وقتادة ومحمد بن ثور عن معمر وقال السدي مدنية وقال الكلبي نزلت على النبي صلى الله عليه وسلم في طريقه من مكة الى المدينة وقال ابو العباس في مقامات التنزيل نظرت في اختلافهم فوجدت اول السورة مدنيا كما قال السدي وآخرها مكيا كما قال قتادة وقال الواحدي عن السدي قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

المدينة ويها رجل يقال له ابو جهينة ومعه صاعان يكيل باحدهما ويكتال بالآخر فانزل الله هذه الآية وفي تفسير الطبري كان عيسى بن عمر فيما ذكر عنه يجعلهما حرفين ويقف على كالوا او على وزنوا فيما ذكر ثم يبتدي فيقول هم يخسرون والصواب عندنا في ذلك الوقف على هم يعني كالوهم قوله «يعني كالوا لهم» حذف الجار واوصل الفعل وفيه وجه آخر وهو ان يكون على حذف المضاف وهو المكيل والموزون اي كالوا مكيلهم ❊

﴿ وقال النبيّ ﷺ اكْتالُوا حتى تَسْتَوْفُوا ﴾

هذا التعليق ذكره ابن ابي شيبة من حديث طارق بن عبد الله المحاربي بسند صحيح قوله «اكتالوا» امر للجماعة من الاكتيال والفرق بين الكيل والاكتيال ان الاكتيال انما يستعمل اذا كان الكيل لنفسه كما يقال فلان مكتسب لنفسه وكاسب لنفسه ولغيره وكما يقال اشتوى اذا اتخذ الشواء لنفسه واذا قيل شوى هو اعم من ان يكون لنفسه ولغيره ❊

﴿ويُذْكَرُ عنْ عثمانَ رضي اللهُ عنهُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لَهُ إذَا بِعْتَ فَكِلْ وإذَا ابْتَعْتَ فاكْتَلْ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان معنى قوله «اذا بعت فكل» هو معنى قوله في الترجمة باب الكيل على البائع وقال ابن التين هذا لا يطابق الترجمة لان معنى قوله «اذا بعت فكل» اي فاوف واذا ابتعت فاكتل اي استوف قال والمعنى انه اذا اعطى او اخذ لا يزيد ولا ينقص اي لا لك ولا عليك (قلت) لا ينحصر معناه على ما ذكره لانه جاء في حديث رواه الليث ولفظه ان عثمان قال كنت اشتري التمر من سوق بني قينقاع ثم اجلبه الى المدينة ثم افرغه لهم واخبرهم بما فيه من المكيلة فيعطوني ما رضيت به من الربح ويأخذونه بخبري فبلغ ذلك النبي ﷺ فقال له اذا بعت فكل فظهر من ذلك ان معناه اعطاء الكيل حقه وهو ان يكون الكيل عليه وليس المراد منه طلب عدم الزيادة او نقصانه فظهر من ذلك ان وجه المطابقة بين الحديث والترجمة ما ذكرناه وهذا التعليق وصله الدارقطني من طريق عبيد الله بن المغيرة عن منقذ مولى سراقة عن عثمان بهذا ومنقذ مجهول الحال لكن له طريق اخر اخرجه احمد وابن ماجه والبزار من طريق موسى بن وردان عن سعيد ابن المسيب عن عثمان به ❊ (فان قلت) في طريقه ابن لهيعة (قلت) هو من قديم حديثه لان ابن عبد الحكم اورده في فتوح مصر من طريق الليث عنه ❊

٧٦ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنْهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال مَنِ ابْتاعَ طَعاماً فَلاَ يَبِعْهُ حتَّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه النهي عن بيع الطعام الا بعد الاستيفاء وهو القبض واذا اراد البيع بعده يكون الكيل عليه وهو معنى الترجمة وقد مضى معنى هذا الحديث في اخر حديث عن ابن عمر ايضا في اخر باب ما ذكر في الاسواق والحديث رواه البخاري ايضا عن عبد الله بن سلمة عن نافع عن ابن عمر على ما يأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم في حديث نافع في لفظ «فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى ننقله من مكانه» وفي لفظ «حتى يستوفيه ويقبضه» وروى من حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ولفظه «فلا يبيعه حتى يقبضه» وروى من حديث سالم عن ابن عمر ولفظه «انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه» وفي لفظ «حتى يؤووه الى رحالهم» وروى ايضا من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال «من اشترى طعاما فلا يبيعه حتى يكتاله» وروى ايضا من حديث جابر بن عبد الله يقول «كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول اذا ابتعت الطعام فلا تبعه حتى تستوفيه» ورواه ابو داود من حديث ابن عمر ولفظه «نهى ان يبيع احد طعاما اشتراه بكيل حتى يستوفيه» وروى ايضا من حديث ابن عباس «من ابتاع طعاما فلا يبيعه حتى يقبضه» وروى ايضا من حديث زيد بن ثابت نهى ان تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزوها الى رحالهم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اخر باب الاسواق ❊

٧٧ ـ ﴿ حدثنا عبدان قال أخبرنا جرير عن مغيرة عن الشعبي عن جابر رضي الله عنه قال توفي عبد الله بن عمرو بن حرام وعليه دين فاستعنت النبي صلى الله عليه وسلم على غرمائه أن يضعوا من دينه فطلب النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فلم يفعلوا فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم اذهب فصنف تمرك أصنافاً العجوة على حدة وعذق زيد على حدة ثم أرسل إلي ففعلت ثم أرسلت إلى النبي صلى الله عليه وسلم فجلس على أعلاه أو في وسطه ثم قال كل للقوم فكلتهم حتى أوفيتهم الذي لهم وبقي تمري كأنه لم ينقص منه شيء ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « كل للقوم » فانه يعطي * والترجمة باب الكيل على البائع والمعطي وعبدان هو عبدالله بن عثمان وقد تكرر ذكره وجرير هو ابن عبد الحميد ومغيرة بضم الميم وكسرها هو ابن مقسم بكسر الميم ابو هشام الضبي الكوفي والشعبي هو عامر بن شراحيل * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن موسى وفي الوصايا حدثنا محمد بن سابق او الفضل بن يعقوب وفي المغازي عن احمد بن ابي شريح وفي علامات النبوة عن ابي نعيم واخرجه النسائي في الوصايا عن القاسم بن زكريا وعن علي بن حجر به وعن عبد الرحمن بن محمد *

(ذكر معناه) قوله « عبدالله بن عمرو بن حرام هو والد جابر بن عبدالله الصحابي وحرام بفتح المهملتين قوله « وعليه دين » الواو فيه للحال قوله « فاستعنت » من الاستعانة وهو طلب العون قوله « ان يضعوا من دينه » اي ان يتركوا منه شيئا قوله « فلم يفعلوا » اي لم يتركوا شيئا وكانوا يهودا قوله « فصنف تمرك اصنافا » اي اعزل كل صنف منه على حدة قوله « العجوة على حدة » منصوب بعامل محذوف تقديره ضع العجوة وحدها وهو ضرب من اجود التمر بالمدينة قوله « وعذق زيد على حدة » بالنصب ايضا عطف على العجوة اي ضع عذق زيد وحده والعذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة وزيد علم شخص نسب اليه هذا النوع من التمر وفي التوضيح نوع من التمر رديء وفي الصحاح العذق بالفتح النخلة وبالكسر الكباسة قوله « ففعلت » اي ما امر به النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قوله « فجلس اعلاه » اي فجلس النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اعلى التمر وفيه حذف وهو فجاء فجلس قوله « ثم قال كل » بكسر الكاف وسكون اللام لانه امر من كال يكيل قوله « وبقي تمري » الى آخره فيه معجزة ظاهرة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وظهور بركته *

﴿ وقال فراس عن الشعبي قال حدثني جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكيل لهم حتى أداه ﴾

فراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وفي آخره سين مهملة ابن يحيى المكتب وقد مر في الزكاة وهذا طرف من الحديث المذكور وصله البخاري في آخر ابواب الوصايا بتمامه وفيه اللفظ المذكور *

﴿ وقال هشام عن وهب عن جابر قال النبي صلى الله عليه وسلم جذ له فأوف له ﴾

هشام هو ابن عروة ووهب هو ابن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام مات سنة تسع وعشرين ومائة وقد وصل البخاري هذا التعليق في الاستقراض قوله « جذ » بضم الجيم وتشديد الذال المعجمة ويجوز فيها الحركات الثلاث وهو امر من الجذاذ وهو قطع العراجين قوله « له » اي للغريم في الموضعين * ومما يستفاد من الحديث ان بعض الورثة يقوم مقام البعض *

﴿ باب ما يستحب من الكيل ﴾

اي هذا باب في بيان استحباب الكيل في المبيعات وقال ابن بطال مندوب اليه فيما ينفقه المرء على عياله *

٨٧ ـ ﴿ حدثنا إبراهيمُ بنُ موسى قال حدثنا الوليدُ عن ثَوْرٍ عن خالدِ بنِ مَعْدانَ عن المِقْدام بن مَعْدِيكَرِبَ رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال كِيلُوا طَعامَكُمْ يُبارَكْ لَكُمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الامر على وجه الاستحباب في كيل الطعام عند الانفاق على ما نذكره في معنى الحديث وابراهيم بن موسى بن يزيد ابو اسحق الرازى يعرف بالصغير والوليد بن مسلم القرشى الدمشقى وثور باسم الحيوان المشهور ابن يزيد من الزيادة الحمصى وخالد بن معدان بفتح الميم الكلاعى بفتح الكاف وتخفيف اللام وبالعين المهملة ابو كريب الحمصى والمقدام بكسر الميم ابن معدى كرب ابو يحيى الكندى نزل الشام وسكن حمص وهذا الحديث من افراد البخارى قوله «عن ثور» وفى رواية الاسماعيلى «حدثنا ثور» قوله «عن خالد بن معدان عن المقدام» هكذا رواه الوليد وغيره وروى ابو الربيع الزهرانى عن المقدام بن المبارك فادخل بين خالد جبير بن نفير وهكذا رواه الاسماعيلى ورواه ابن ماجه وفي رواية عن خالد عن المقدام عن ابى ايوب الانصارى وذكره من مسند ابى ايوب ورجح الدار قطنى هذه الزيادة قوله «كيلوا» امر للجماعة و«يبارك لكم» بالجزم جواب و يروى «يبارك لكم فيه» ثم السر فى الكيل لانه يعرف به ما يقوته وما يستعده وقال ابن بطال لانهم اذا اكتالوا يزيدون في الاكل فلا يبلغ لهم الطعام الى المدة التى كانوا يقدرونها وقيل عليه الصلاة والسلام « كيلوا » اى اخرجوا بكيل معلوم الى المدة التى قدرتم مع ما وضع الله عز وجل من البركة فى مد المدينة بدعوته ﷺ وقال ابو الفرج البغدادى يشبه ان تكون هذه البركة للتسمية عليه في الكيل * (فان قلت) هذا يعارضه حديث عائشة « كان عندى شطر شعير فاكلت منه حتى طال علىّ فكلته ففنى (قلت) كانت تخرج قوتها بغير كيل وهى متقوتة باليسير فبورك لها فيه مع بركة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم الباقية عليها وفي بيتها ولما كالته علمت المدة التى يبلغ اليها عند انقضائها * (فان قلت) يعارضه ايضا ما روى ان النبى ﷺ دخل على حفصة فوجدها تكتال على خادمها فقال « لا توكى فيوكى الله عليك » (قلت) كان ذلك لانه فى معنى الاحصاء على الخادم والتضييق اما اذا اكتال على معنى معرفة المقادير وما يكفى الانسان فهو الذى في حديث الباب وقد كان ﷺ يدخر لاهله قوت سنة ولم يكن ذلك الا بعد معرفة الكيل وقال بعضهم و الذى يظهر لى ان حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى فالبركة تحصل فيه بالكيل لامتثال امر الشارع واذا لم يمتثل الامر فيه بالاكتيال نزعت منه لشؤم العصيان وحديث عائشة محمول على انها كالته للاختبار فلذلك دخله النقص انتهى (قلت) هذا ليس بظهور فكيف يقول حديث المقدام محمول على الطعام الذى يشترى وهذا غير صحيح لان البخارى ترجم على حديث المقدام رضى الله تعالى عنه باستحباب الكيل والطعام الذى يشترى الكيل فيه واجب وبهذا الظهور الذى اداه الى ان جعل المستحب واجبا والواجب مستحبا وقال المحب الطبرى يحتمل ان يكون معنى قوله « كيلوا طعامكم » اى اذا ادخرتموه طالبين من الله البركة واثقين بالاجابة فكان من كاله بعد ذلك انما يكيله ليتعرف مقداره فيكون ذلك شكا بالاجابة فيعاقب بسرعة نفاده ويحتمل ان تكون البركة التى تحصل بالكيل بسبب السلامة من سوء الظن بالخادم لانه اذا اخرج بغير حساب قد يفرغ ما يخرجه وهو لا يشعر فيتهم من يتولى امره بالاخذ منه وقد يكون بريئا فاذا كاله امن من ذلك *

﴿ بابُ بَرَكَةِ صاعِ النبيِّ ﷺ ومُدِّهِ ﴾

اى هذا باب في بيان بركة صاع النبى ﷺ قوله «ومده» اى ومد النبى وفي رواية النسفى « ومدهم » بصيغة الجمع وكذا لابى ذر عن غير الكشميهنى وبه جزم الاسماعيلى وابو نعيم وقال بعضهم الضمير يعود للمحذوف فى صاع النبى ﷺ اى صاع اهل مدينة النبى ﷺ ومدهم ويحتمل ان يكون الجمع لارادة التعظيم (قلت) هذا التعسف لاجل عود الضمير والتقدير بصاع اهل مدينة النبى ﷺ غير موجه ولا مقبول لان الترجمة في بيان بركة صاع النبى ﷺ على الخصوص لا في بيان صاع اهل المدينة ولاهل المدينة صيعان مختلفة فروى ابن حبان فى صحيحه من حديث ابى هريرة ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم قيل له يا رسول الله صاعنا اصغر الصيعان ومدنا اكبر الامداد فقال «اللهم بارك لنا فى صاعنا وبارك لنا فى قليلنا وكثيرنا واجعل لنا مع البركة بركتين» قال ابن حبان وفى ترك المصطفى صلى الله عليه وسلم الانكار عليهم حيث قالوا صاعنا اصغر الصيعان بيان واضح ان صاع المدينة اصغر الصيعان وروى الدارقطنى من حديث اسحق بن سليمان الرازى قال قلت لمالك ابن انس يا ابا عبد الله كم وزن صاع النبى صلى الله عليه وسلم قال خمسة ارطال وثلث بالعراقى وروى ابن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا يحيى ابن آدم قال سمعت حسن بن صالح يقول صاع عمر رضى الله تعالى عنه ثمانية ارطال وقال شريك اكثر من سبعة ارطال واقل من ثمانية وروى البخارى فى صحيحه عن السائب بن يزيد قال كان الصاع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم فزيد فيه فى زمن عمر بن عبد العزيز رضى الله تعالى عنه وروى الطحاوى عن ابن ابى عمران قال حدثنا على بن صالح وبشر بن الوليد جميعا عن ابى يوسف قال قدمت المدينة فاخرج الى من اثق به صاعا فقال هذا صاع النبى صلى الله عليه وسلم فقدرته فوجدته خمسة ارطال وثلث رطل ثم قال ان مالكا سئل عن ذلك فقال هو تقدير عبد الملك لصاع عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وروى الطحاوى ايضا من حديث ابراهيم قال عيرنا الصاع فوجدناه حجاجيا والحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى انتهى وايضا الاصل خلاف التقدير وايضا فلا ضرورة اليه واما وجه الضمير فى رواية مدهم فهو ان يعود الى اهل المدينة وان لم يمض ذكرهم لان القرينة اللفظية تدل على ذلك وهو لفظ الصاع والمد ولان اهل المدينة اصطلحوا على لفظ الصاع والمد كما ان اهل العراق اصطلحوا على لفظ المكوك قال عياض المكوك مكيال اهل العراق يسع صاعا ونصف صاع بالمدنى وكما ان اهل مصر اصطلحوا على القدح والربع والويبة واذا ذكر الصاع والمد يتبادر اذهان الناس غالبا الى انهما لاجل المدينة *

﴿ فيه عائشة رضي الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ﴾

اى فى صاع النبى صلى الله عليه وسلم اى فى دعائه صلى الله عليه وسلم بالبركة فيه روى عن عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد مضى هذا فى آخر كتاب الحج فى حديث طويل عن عائشة وفيه «اللهم بارك لنا فى صاعنا وفى مدنا» *

٧٩ ـ ﴿ حدثنا موسى قال حدثنا وهيب قال حدثنا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم الانصارى عن عبد الله بن زيد رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال إن ابراهيم حرم مكة ودعا لها وحرمت المدينة كما حرم ابراهيم مكة ودعوت لها فى مدها وصاعها مثل ما دعا ابراهيم عليه السلام لمكة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لان ما دعا فيه النبى صلى الله عليه وسلم ففيه البركة * وموسى هو ابن اسماعيل ووهيب بالتصغير ابن خالد البصرى وعمرو بن يحيى بن عمارة الانصارى المدنى وعبد الله بن زيد بن عاصم الانصارى النجارى المازنى والحديث اخرجه مسلم فى المناسك عن قتيبة وعن ابى كامل الجحدرى وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعن اسحق بن ابراهيم والكلام فى حرم مكة وحرم المدينة قد مضى فى كتاب الحج وفيه الدعاء لما ذكروه وعلم من اعلام نبوته صلى الله تعالى عليه وسلم فما اكثر بركته وكم يؤكل ويدخر وينقل الى سائر بلاد الله تعالى والمراد بالبركة فى المد والصاع ما يكال بهما واضمر ذلك لفهم السامع وهذا من باب تسمية الشىء باسم ما قرب منه كذا قيل (قلت) هذا من باب ذكر المحل وارادة الحال فافهم *

٨٠ ـ ﴿ حدثنى عبد الله بن مسلمة عن مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن أنس ابن مالك رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم فى مكيالهم وبارك لهم فى صاعهم ومدهم يعنى أهل المدينة ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن القعنبي وفي كفارات الايمان عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي جميعا في المناسك عن قتيبة **قوله** « اللهم بارك لهم » البركة النماء والزيادة وتكون بمعنى الثبات واللزوم وقيل يحتمل ان تكون هذه البركة دينية وهي ما يتعلق بهذه المقادير من حقوق الله تعالى في الزكاة والكفارات فتكون بمعنى الثبات والبقاء بها لبقاء الحكم بها ببقاء الشريعة وثباتها ويحتمل ان تكون دنيوية من تكثير الكيل والقدر بهذه الاكيال حتى يكفي منه ما لا يكفي مثله من غيره في غير المدينة او ترجع البركة في التصرف بها في التجارة وارباحها او الى كثرة ما يكال بها من غلاتها وثمارها او تكون الزيادة فيما يكال بها لاتساع عيشهم وكثرته بعد ضيقه لما فتح الله عليهم ووسع من فضله لهم وملكهم من بلاد الخصب والريف بالشام والعراق ومصر وغيرها حتى كثر الحمل الى المدينة واتسع عيشهم حتى صارت هذه البركة في الكيل نفسه فزاد مدهم وصار هاشميا مثل مد النبي ﷺ مرتين او مرة ونصفا وفي هذا كله ظهور اجابة دعوته ﷺ وقبولها هذا كله كلام القاضي عياض رحمه الله **قوله** « في مكيالهم » بكسر الميم آلة الكيل ويستحب ان يتخذ ذلك المكيال رجاء لاجابة دعوته ﷺ والاستنان باهل البلد الذين دعا لهم *

﴿ بَابُ مَا يُذْكَرُ فِي بَيْعِ الطَّعَامِ وَالْحُكْرَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان ما يذكر في بيع الطعام قبل القبض قوله « والحكرة » بضم الحاء المهملة وسكون الكاف حبس السلع عن البيع وقال الكرماني الحكرة احتكار الطعام اي حبسه يتربص به الغلاء هذا بحسب اللغة واما الفقهاء فقد اشترطوا لها شروطا مذكورة في الفقه وقال الاسماعيلي ليس في احاديث الباب ذكر الحكرة وساعد بعضهم البخاري في ذلك فقال وكان المصنف استنبط ذلك من الامر بنقل الطعام الى الرحال ومنع بيع الطعام قبل استيفائه (قلت) سبحان الله هذا استنباط عجيب فما وجه هذا الاستنباط وكيف يستنبط منه الاحتكار الشرعي ولبس الامر الا ما قاله الاسماعيلي اللهم الا اذا قلنا ان البخاري لم يرد بقوله والحكرة الا معناها اللغوي وهو الحبس مطلقا فحينئذ يطلق على الذي يشتري مجازفة ولم ينقله الى رحله انه محتكر لغة لا شرعا فافهم فانه دقيق لا يخطر الا بخاطر من شرح الله صدره بفيضه * وقد ورد في ذم الاحتكار احاديث * منها ما رواه معمر بن عبد الله مرفوعا « لا يحتكر الا خاطىء » رواه مسلم * وروى ابن ماجه من حديث عمر رضي الله تعالى عنه « من احتكر على المسلمين طعامهم ضربه الله بالجذام والافلاس » * وروى ايضا عنه مرفوعا « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون » واخرجه الحاكم واسناده ضعيف * وروى احمد من حديث ابن عمر مرفوعا « من احتكر طعاما اربعين ليلة فقد برىء من الله تعالى وبرىء منه » ورواه الحاكم ايضا وفي اسناده مقال وروى الحاكم ايضا من حديث ابي هريرة مرفوعا « من احتكر حكرة يريد ان يغالي بها على المسلمين فهو خاطىء » *

٨١ - ﴿ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ قَالَ أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ الطَّعَامَ مُجَازَفَةً يُضْرَبُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحَالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث انه يتضمن منع بيع الطعام قبل القبض لان الايواء المذكور فيه عبارة عن القبض وضربهم على تركه يدل على اشتراط القبض والترجمة فيما يذكر في الطعام والذي ذكر في الطعام معنى الذي ذكره في امر الطعام هذا يعني منع بيعه قبل الايواء الذي هو عبارة عن القبض * واسحق بن ابراهيم هو اسحق بن راهويه والوليد بن مسلم ابو العباس الدمشقي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عياش الرقام واخرجه مسلم في البيوع عن ابي بكر بن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن معمر عن الزهري « عن

سالم ابن عمر انهم كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا اشتروا طعاما جزافا ان يبيعوه في مكانه حتى يحولوه » واخرجه ابوداود فيه عن الحسن بن على عن عبدالرزاق واخرجه النسائي فيه عن نصر بن على عن يزيد بن زريع **قوله** «مجازفة» نصب على انه صفة لمصدر محذوف اي يشترون الطعام شراء مجازفة ويجوز ان يكون نصبا على الحال يعنى حال كونهم مجازفين والجزاف مثلث الجيم والكسر افصح واشهر وهو البيع بلا كيل ولا وزن ولا تقدير وقال ابن سيده وهو يرجع الى المساهلة وهو دخيل وقال القرطبي في حديث الباب دليل لمن سوى بين الجزاف والمكيل من الطعام في المنع من بيع ذلك حتى يقبض ورأى ان نقل الجزاف قبضه وبه قال الكوفيون والشافعي وابو ثور واحمد وداود وحمله مالك على الاولى والاحب * ولو باع الجزاف قبل نقله جاز لانه بنفس تمام العقد في التخلية بينه وبين المشترى صار في ضمانه والى جواز ذلك صار سعيد بن المسيب والحسن والحكم والاوزاعي واسحاق وقال ابن قدامة اباحة بيع الصبرة جزافا مع جهل البائع والمشترى بقدرها لا نعلم فيه خلافا فاذا اشترى الصبرة جزافا لم يجز بيعها حتى ينقلها نص عليه احمد في رواية الاثرم وعنه رواية اخرى بيعها قبل نقلها اختاره القاضي وهو مذهب مالك ونقلها قبضها كما جاء في الخبر وفي شرح المهذب عند الشافعي بيع الصبرة من الحنطة والتمر مجازفة صحيح وليس بحرام وهل هو مكروه فيه قولان اصحهما مكروه كراهة تنزيه والبيع بصبرة الدراهم كذلك حكمه وعن مالك انه لا يصح البيع اذا كان بائع الصبرة جزافا يعلم قدرها كانه اعتمد على ما رواه الحارث بن ابى اسامة عن الواقدي عن عبدالحميد بن عمران ابن ابى انس قال «سمع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم عثمان يقول في هذا الوعاء كذا وكذا ولا ابيعه الا مجازفة فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا سميت كيلا فكل » وعند عبدالرزاق قال قال ابن المبارك ان النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال « لا يحل لرجل باع طعاما قد علم كيله حتى يعلم صاحبه »

٨٢ - ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ طَعاماً حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ كَيْفَ ذَاكَ قال ذَاكَ دَرَاهِمُ بِدَرَاهِمَ والطَّعامُ مُرْجًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة لانها فيما يذكر في البيع قبل القبض وانه لا يصح حتى يقبضه او يستوفيه فكذلك الحديث فانه لا يصح حتى يستوفيه * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن طاوس هو عبدالله * والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحق بن ابراهيم ومحمد بن رافع وعبد بن حميد وعن ابى بكر بن ابى شيبة وابى كريب واسحاق بن ابراهيم ايضا واخرجه ابوداود فيه عن ابى بكر وعثمان ابنى ابى شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع به وعن احمد بن حرب وقتيبة **قوله** «حتى يستوفيه» اى حتى يقبضه وقد ذكرنا ان القبض والاستيفاء بمعنى واحد **قوله** «قلت لابن عباس» القائل هو طاوس **قوله** «كيف ذاك» يعنى كيف حال هذا البيع حتى نهى عنه **قوله** «قال ذاك» اى قال ابن عباس يكون حال ذلك البيع دراهم بدراهم والطعام غائب وهو معنى **قوله** «والطعام مرجا» اى مؤخر مؤجل معناه ان يشترى من انسان طعاما بدرهم الى اجل ثم يبيعه منه او من غيره قبل ان يقبضه بدرهمين مثلا فلا يجوز لانه في التقدير بيع درهم بدرهم والطعام غائب فكانه قد باعه درهمه الذى اشترى به الطعام بدرهمين فهو ربا ولانه بيع غائب بناجز فلا يصح وقال ابن التين قول ابن عباس دراهم بدراهم تاوله علماء السلف وهو ان يشترى منه طعاما بمائة الى اجل ويبيعه منه قبل قبضه بمائة وعشرين وهو غير جائز لانه في التقدير بيع دراهم بدراهم والطعام مؤجل غائب وقيل معناه ان يبيعه من آخر ويحيله به **قوله** « والطعام مرجا» مبتدا وخبر وقعت حالا ومرجا بضم الميم وسكون الراء يهمز ولا يهمز واصله من ارجيت الامر وارجاته اذا اخرته فتقول من الهمز مرجئ بكسر الجيم للفاعل والمفعول مرجا للفاعل واذا لم تهمز قلت مرج ومرجى للمفعول ومنه قيل المرجئة وهم فرقة من فرق الاسلام يعتقدون انه لا يضر مع الايمان معصية كما انه لا ينفع مع الكفر طاعة سموا مرجئة لاعتقادهم

ان الله تعالى ارجا تعذيبهم على المعاصي اى اخره عنهم وكذلك المرجئة تهمز ولا تهمز وقال ابن الاثير وفي الخطابي على اختلاف نسخه مرجى بالتشديد *

﴿ قال أبو عبد الله مُرْجَؤُونَ أي مُؤَخَّرُونَ ﴾

ابو عبد الله هو البخاري نفسه هذا التفسير موافق لتفسير ابى عبيدة حيث قال في قوله تعالى (وآخرون مرجؤون لامر الله) يقال ارجاتك اى اخرتك واراد به البخاري شرح قول ابن عباس والطعام مرجا وقد مر الكلام فيه وهذا في رواية المستملي وحده وليس في رواية غيره شيء من ذلك *

٨٣ ـ ﴿ حدثني أبو الوليد قال حدثنا شُعْبَةُ قال حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ دِينارٍ قال سمعتُ ابنَ عُمَرَ رضي الله عنهما يقولُ قال النبيُّ صلى الله عليه وسلم من ابْتاعَ طعاماً فلا يَبِعْهُ حتَّى يَقْبِضَهُ ﴾

مطابقته للترجمة مثل ماذكرنا في مطابقة الحديث السابق وهذا الحديث عن ابن عمر قد مر في باب الكيل على البائع غير ان رجاله هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن ابن عمر وههنا عن ابى الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي عن شعبة ابن الحجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى *

٨٤ ـ ﴿ حدثنا عَلِيٌّ قال حدثنا سُفْيانُ قال كانَ عَمْرُو بنُ دِينارٍ يُحَدِّثُهُ عن الزُّهْرِيِّ عن مالِكِ بنِ أوْسٍ أنَّهُ قال مَنْ عِنْدَهُ صَرْفٌ فقال طَلْحَةُ أنا حتَّى يَجِيءَ خازِنُنا مِنَ الغابَةِ قال سُفْيانُ هُوَ الَّذِي حَفِظْناهُ مِنَ الزُّهْرِيِّ لَيْسَ فِيهِ زِيادَةٌ فقال أخْبَرَنِي مالِكُ بنُ أوْسٍ أنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ ابنَ الخَطَّابِ رضي الله عنه يُخْبِرُ عَنْ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم قال الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشتراط القبض لما فيه من الربويات وفي الترجمة مايشعر باشتراط القبض في الطعام وزعم ابن بطال انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة هنا فلذلك ادخله في باب بيع ماليس عندك وهو مغاير للنسخ المروية عن البخاري وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ومالك بن اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وفي آخره سين مهملة ابن الحدثان بفتح المهملتين وبالمثلثة التابعي عند الجمهور وقال البخاري قال بعضهم له صحبة ولا يصح وقال بعضهم ركب الخيل في الجاهلية وقيل انه رأى ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه وروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مرسلا والحديث اخرجه البخاري ايضا عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن الزهري واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن قتيبة ومحمد ابن رمح وعن ابى بكر بن ابى شيبة واسحق بن ابراهيم وزهير بن حرب واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة به واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن ابراهيم به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن ابى بكر بن ابى شيبة وعلي بن محمد وهشام بن عمار ونصر بن علي ومحمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن الزهري به *

(ذكر معناه) قوله «من عنده صرف» اى من عنده دراهم حتى نعوضها بالدنانير لان الصرف بيع احد النقدين بالآخر قوله «فقال طلحة» هو ابن عبيد الله احد العشرة المبشرة انا اعطيك الدراهم لكن اصبر حتى يجيء الخازن من الغابة والغابة بالغين المعجمة والباء الموحدة في الاصل الاجمة ذات الشجر المتكاثف سميت بها لانها تغيب مافيها وجمعها غابات ولكن المراد بها هنا غابة المدينة وهي موضع قريب منها من عواليها وبها اموال اهل المدينة وهي المذكورة في عمل منبر النبي صلى الله عليه وسلم قوله «قال سفيان» هو ابن عيينة قال بالاسناد المذكور قوله «هو الذي حفظناه عن الزهري» اى الذي كان عمرو يحدثه عن الزهري هو الذي حفظناه عن الزهري لا زيادة فيه قال الكرماني وغرضه منه تصديق عمرو

وقال بعضهم ابعد الكرماني في قوله هذا (قلت) ما ابعد فيه بل غرضه هذا وشيء آخر وهو الاشارة الى انه حفظه من الزهري بالسماع **قوله** «فقال اخبرني» اي قال الزهري اخبرني مالك بن اوس **قوله** «يخبر» جملة حالية **قوله** «الذهب بالذهب» ويروى «الذهب بالورق» بكسر الراء وهو رواية اكثر اصحاب ابن عيينة عن الزهري وهي رواية اكثر اصحاب الزهري، ثم معنى قوله «الذهب بالذهب» اي بيع الذهب بالذهب ربا الا ان يقول كل واحد من المتصارفين لصاحبه هاء بمعنى خذ او هات فاذا قال احدهما خذ يقول الآخر هات والمراد انهما يتقابضان في المجلس قبل التفرق منه وان يكون العوضان متماثلين متساويين في الوزن كما في حديث ابي بكرة سيأتي «نهانا رسول الله ﷺ ان نبيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة الا سواء بسواء» ثم الكلام في الذهب هل مذكر ام مؤنث فقال في المنتهى ربما انث في اللغة الحجازية والقطعة منه ذهبة ويجمع على اذهاب وذهوب وفي تهذيب الازهري لا يجوز تأنيثه الا ان يجعل جمع الذهبة وفي الموعب عن صاحب العين الذهب التبر والقطعة منه ذهبة يذكر ويؤنث وعن ابن الانباري الذهب انثى وربما ذكر وعن الفراء وجمعه ذهبان واما قوله «هاء وهاء» فقال صاحب العين هو حرف يستعمل في المناولة تقول هاء وهاك واذا لم تجيء بالكاف مددت فكان المدة في هاء خلف من كاف المخاطبة فتقول للرجل هاء وللمرأة هاي وللاثنين هاؤما وللرجال هاؤموا وللنساء هاؤن وفي المنتهى تقول هاء يا رجل بهمزة ساكنة مثال هع اي خذ وفي الجامع فيه لغتان بالف ساكنة وهمزة مفتوحة وهو اسم الفعل ولغة اخرى هايا رجل كانه من هاي يهاي فحذفت الياء للجزم ومنهم من يجعله بمنزلة الصوت ها يا رجل وهايا رجلان وهايا رجال وها يا امرأة وهايا امرأتان وهايا نسوة وفي شرح المشكاة فيه لغة ان المد والقصر والاول افصح واشهر واصله هاك فابدلت من الكاف ومعناه خذ فيقول صاحبه مثله والهمزة مفتوحة ويقال بالكسر ومعناه التقابض وقال المالكي وحق ها ان لا يقع بعدها الا كما لا يقع بعد خذ وبعد ان وقع يجب تقدير قول قبله يكون به محكيا فكانه قيل ولا الذهب بالذهب الا مقول عنده من المتبايعين هاء وهاء وقال الطيبي ومحله النصب على الظرفية والمستثنى منه مقدر يعني بيع الذهب بالذهب ربا في جميع الازمنة الا عند الحضور والتقابض **قوله** «والبر بالبر» اي وبيع البر بالبر وهكذا يقدر في البواقي *

(ذكر ما يستفاد منه) اجمع المسلمون على تحريم الربا في هذه الاشياء الاربعة التي ذكرت في حديث عمر رضي الله عنه وشيئان آخران وهما الفضة والملح وهذه الاشياء الستة مجمع عليها واختلفوا فيما سواها فذهب اهل الظاهر ومسروق وطاوس والشعبي وقتادة وعثمان البتي فيما ذكره الماوردي الى انه يتوقف التحريم عليها وقال سائر العلماء بل يتعدى الى ما في معناها * فاما الذهب والفضة والعلة فيهما عند ابي حنيفة رضي الله عنه الوزن في جنس واحد فالحق بهما كل موزون وعند الشافعي العلة فيهما جنس لا تتعداهما واما الاربعة الباقية ففيها عشرة مذاهب * الاول مذهب اهل الظاهر انه لا ربا في غير الاجناس الستة * الثاني ذهب ابو بكر الاصم الى ان العلة فيها كونها منتفعا بها فيحرم التفاضل في كل ما ينتفع به حكاه عنه القاضي حسين * الثالث مذهب ابن سيرين وابي بكر الاودي الشافعي ان العلة الجنسية فحرم كل شيء بيع بجنسه كالتراب بالتراب متفاضلا والثوب بالثوبين والشاة بالشاتين * الرابع مذهب الحسن بن ابي الحسن ان العلة المنفعة في الجنس فيجوز عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوبين قيمتهما دينار ويحرم عنده بيع ثوب قيمته دينار بثوب قيمته ديناران *

الخامس مذهب سعيد بن جبير ان العلة تفاوت المنفعة في الجنس فيحرم التفاضل في الحنطة بالشعير لتفاوت منافعهما وكذلك الباقلاء بالحمص والدخن بالذرة * السادس مذهب ربيعة بن ابي عبد الرحمن ان العلة كونه جنسا تجب فيه الزكاة ويحرم الربا في جنس تجب فيه الزكاة من المواشي والزروع وغيرهما ونفاه عما لا زكاة فيه * السابع مذهب مالك كونه مقتاتا مدخرا فحرم الربا في كل ما كان قوتا مدخرا ونفاه عما ليس بقوت كالفواكه وعما هو قوت لا يدخر كاللحم * الثامن مذهب ابي حنيفة ان العلة الكيل مع جنس او الوزن مع جنس فحرم الربا في كل مكيل وان لم يؤكل كالجص والنورة والاشنان ونفاه عما لا يكال ولا يوزن وان كان ماكولا كالسفرجل والرمان * التاسع مذهب سعيد بن المسيب وهو قول الشافعي في القديم ان العلة كونه مطعوما يكال او يوزن فحرمه في كل مطعوم يكال او يوزن

ونفاه عما سواه وهو كل ما لا يؤكل ولا يشرب او يؤكل ولا يوزن كالسفرجل والبطيخ *
العاشر ان العلة كونه مطعوما فقط سواء كان مكيلا او موزونا ام لا ولا ربا فيما سوى المطعوم غير الذهب والفضة وهو مذهب الشافعي في الجديد وفي شرح المهذب وهو مذهب احمد وابن المنذر (قلت) مذهب مالك في الموطا ان العلة هي الادخار للاكل غالبا واليه ذهب ابن نافع وفي التمهيد قال مالك فلا تجوز في الفواكه التي تيبس وتدخر الا مثلا بمثل يدا بيد اذا كانت من صنف واحد ويجيء على ما روي عن مالك ان العلة الادخار للاقتيات ان لا يجري الربا في الفواكه التي تيبس لانها ليست بمقتات ولا يجري الربا في البيض لانها وان كانت مقتاتة فليست بمدخرة وذكر صاحب الجواهر ينقسم ما يطعم الى ثلاثة اقسام * احدها ما اتفق على انه طعام يجري فيه حكم الربا كالفواكه والخضر والبقول والزروع التي تؤكل غذاء او يعتصر منها ما يتغذى من الزيت كحب القرطم وزريعة الفجل الحمراء وما اشبه ذلك * والثاني ما اتفق على انه ليس بغذاء بل هو دواء وذلك كالصبر والزعفران والشاهترج وما يشبهها * والثالث ما اختلف فيه للاختلاف في احواله وعادات الناس فيه فمنه الطلع والبلح الصغير ومنه التوابل كالفلفل والكزبرة وما في معناها من الكمونين والزراوند والانيسون ففي الحاق كل واحد منها بالطعام قولان ومنها الحلبة وفي الحاقها بالطعام ثلاثة اقوال يفرق في الثالث فيلحق به الخضراء دون اليابسة ومنها الماء العذب قيل بالحاقه بالطعام لما كان مما يتطعم وبه قوام الاجسام وقيل يمنع الحاقه لانه مشروب وليس بمطعوم واما العلة في تحريم الربا في النقدين الثمنية وهل المعتبر في ذلك كونهما ثمنين في كل الاعصار او جلها وفي كل الاعصار فتكون العلة بحسب ذلك قاصرة عليها او المعتبر مطلق الثمنية فتكون متعدية الى غيرهما في ذلك خلاف ينبني عليه الخلاف في جريان الربا في الفلوس اذا بيع بعضها ببعض او بذهب او بورق وفي الروضة والمراد بالمطعوم ما يعد للطعم غالبا تقوتا او تادما او تفكها او غيرها فيدخل فيه الفواكه والحبوب والبقول والتوابل وغيرها وسواء ما اكل نادرا كالبلوط والطرثوث وما اكل غالبا وما اكل وحده او مع غيره ويجري الربا في الزعفران على الاصح وسواء اكل للتداوي كالاهليلج والبليلج والسقمونيا وغيرها وما اكل لغرض آخر وفي التتمة وجه ان ما يقتات كثيره ويستعمل قليله في الادوية كالسقمونيا لا ربا فيه وهو ضعيف والطين الخراساني ليس ربويا على الاصح ودهن الكتان والسمك وحب الكتان وماء الورد والعود ليس ربويا على الاصح والزنجبيل والمصطكي ربوي على الاصح والماء اذا صححنا بيعه ربوي على الاصح ولا ربا في الحيوان لكن ما يباح اكله على هيئته كالسمك الصغير على وجه لا يجري فيه الربا في الاصح واما الذهب والفضة فقيل يثبت فيهما الربا لعينهما لا لعلة وقال الجمهور العلة فيهما صلاحية الثمنية الغالبة وان شئت قلت جوهرية الاثمان غالبا والعبارتان تشملان التبر والمضروب والحلي والاواني منهما وفي تعدي الحكم الى الفلوس اذا راجت وجه والصحيح انه لا ربا فيها لانتفاء الثمنية الغالبة ولا يتعدى الى غير الفلوس من الحديد والرصاص والنحاس وغيرها قطعا انتهى *

﴿ باب بَيْع الطَّعام قَبْلَ أنْ يُقْبَضَ وبَيْع ماليْسَ عِنْدَكَ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الطعام قبل القبض وكلمة ان مصدرية قوله «وبيع ما ليس عندك» بالجر عطف على بيع الطعام وليس في حديثي الباب بيع ما ليس عندك قاله ابن التين واعترض به ويمكن ان يجاب عنه بانه استنبط من حديثي الباب ان بيع ما ليس عندك داخل في البيع قبل القبض ولا حاجة الى ما قاله بعضهم وكأن بيع ما ليس عندك لم يثبت على شرطه فلذلك استنبطه من النص عن البيع قبل القبض وحديث ما ليس عندك رواه اصحاب السنن الاربعة وابو داود اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة واخرجه الترمذي والنسائي عن قتيبة واخرجه ابن ماجه عن بندار والكل اخرجوه عن حكيم بن حزام فلفظ الترمذي «سالت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت ياتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم ابيعه منه قال لا تبع ما ليس عندك» واخرجت الاربعة ايضا نحوه عن عبد الله بن عمرو *

٨٥ - ﴿ **حدثنا** عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال **حدثنا** سفيانُ قال الذي حفظناهُ مِنْ عمرِو بنِ دينارٍ قال سَمِعَ طاوسًا يقولُ سمعتُ ابنَ عبّاسٍ رضى اللهُ عنهما يقولُ أمّا الذي نَهَى عنه النبيُّ ﷺ فهوَ الطّعامُ أنْ يُباعَ حتّى يُقْبَضَ قال ابنُ عبّاسٍ ولا أحْسِبُ كُلَّ شيءٍ إلّا مِثْلَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وعلى بن عبدالله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة **قوله** «الذى حفظناه» الى آخره كان سفيان يشير بذلك الى ان فى رواية غير عمرو بن دينار عن طاوس زيادة على ما حدثهم به عمرو بن دينار عنه **قوله** «اما الذى نهى عنه» قد علم ان كلمة اما فى مثل هذا تقتضى التقسيم ويقدر هنا ما يدل عليه السياق وهو واما غير ما نهى عنه فلا اظنه الا مثله فى انه لا يباع ايضا قبل القبض **قوله** «ان يباع» قال الكرمانى ما محل ان يباع فاجاب رفع بان يكون بدلا من الطعام ثم قال فاذا ابدل النكرة من المعرفة فلابد من النعت فاجاب بان فعل المضارع مع ان معرفة موغلة فى التعريف **قوله** «ولا احسب كل شىء الا مثله» اى الا مثل الطعام يدل عليه رواية مسلم من طريق معمر عن ابن طاوس عن ابيه «واحسب كل شىء بمنزلة الطعام» وقال الترمذى والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم كرهوا ان يبيع الرجل ما ليس عنده * وقال ابن المنذر قوله وبيع ما ليس عندك يحتمل معنيين احدهما ان يقول ابيعك عبدا او دارا وهو غائب فى وقت البيع فلا يجوز لاحتمال عدم رضى صاحبه او ان يتلف وهذا يشبه بيع الغرر والثانى ان يقول ابيع هذه الدار بكذا على ان اشتريها لك من صاحبها او على ان يسلمها اليك صاحبها وهذا مفسوخ على كل حال لانه غرر اذ قد يجوز ان لا يقدر على شرائها او لا يسلمها اليه مالكها وهذا اصح القولين عندى * وقال غيره ومن بيع ما ليس عندك العينة وهى دراهم بدراهم اكثر منها الى اجل بان يقول ابيعك بالدراهم التى سألتنى سلعة وكذا ليست عندى ابتاعها لك فبكم تشتريها منى فوافقه على الثمن ثم يبتاعها ويسلمها اليه فهذه العينة المكروهة وهى بيع ما ليس عندك وبيع ما لم تقبضه فان وقع هذا البيع فسخ عند مالك فى مشهور مذهبه وعند جماعة من العلماء لو قيل للبائع ان اعطيت السلعة ابتاعها منك بما اشتريتها جاز ذلك وكانك انما سلفته الثمن الذى ابتاعها وقد روى عن مالك انه لا يفسخ البيع لان المأمور كان ضامنا للسلعة لو هلكت وقال ابن القاسم واحب الى ان يتورع عن اخذ ما زاده عليه وقال عيسى بن دينار بل يفسخ البيع الا ان يفوت السلعة فتكون فيها القيمة وعلى هذا سائر العلماء بالحجاز والعراق . وقال ابن الاثير ابن عباس كره العينة وهو ان يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم الى اجل مسمى ثم يشتريها منه باقل من الثمن الذى باعها منه فان اشترى بحضرة طالب العينة سلعة من آخر بثمن معلوم وقبضها ثم باعها المشترى من البائع الاول بالنقد باقل من الثمن فهذه ايضا عينة وهى اهون من الاولى وسميت عينة لحصول النقد لصاحب العينة لان العين هو المال الحاضر من النقد والمشترى انما يشترى بها ليبيعها بعين حاضرة تصل اليه معجلة *

٨٦ - ﴿ **حدثنا** عبدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال **حدثنا** مالكٌ عن نافعٍ عن ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنّ النبيَّ صلى اللهُ عليهِ وسلم قال مَنِ ابْتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتّى يَسْتَوْفِيَهُ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى فى باب الكيل على البائع فانه اخرجه هناك عن عبدالله بن يوسف عن مالك الى آخره وهنا عن عبدالله بن مسلمة القعنبى **قوله** «من ابتاع» اى من اشترى **قوله** «فلا يبيعه» ويروى «فلا يبعه» بالجزم **قوله** «حتى يستوفيه» اى حتى يقبضه *

﴿ زادَ إسماعيلُ مَنِ ابْتاعَ طعامًا فلا يَبِعْهُ حتّى يَقْبِضَهُ ﴾

اى زاد اسماعيل بن ابى اويس فى روايته عن مالك عن نافع عن ابن عمر ان النبى ﷺ قال من ابتاع الى آخره فال

بعضهم يريد به الزيادة في المعنى لان في قوله «حتى يقبضه» زيادة في المعنى على قوله «حتى يستوفيه» لانه قد يستوفيه بالكيل بان يكيله البائع ولا يقبضه المشترى بل يحبسه عنده لينقده الثمن مثلا انتهى (قلت) الامر الذى ذكره بالعكس لان لفظ الاستيفاء يشعر بان له زيادة في المعنى على لفظ الاقباض من حيث انه اذا اقبض بعضه وحبس بعضه لاجل الثمن يطلق عليه معنى الاقباض في الجملة ولا يقال له استوفاه حتى يقبض الكل بل المراد بهذه الزيادة زيادة رواية اخرى وهو يقبضه لان الرواية المشهورة حتى يستوفيه *

﴿ بابُ مَنْ رَأَى إِذَا اشْتَرَى طَعامًا جِزَافًا أَنْ لاَ يَبِيعَهُ حَتَّى يُؤْوِيَهُ إِلَى رَحْلِهِ والأَدَبِ فِي ذَلِكَ ﴾

اى هذا باب في بيان من اذا اشترى طعاما جزافا الى آخره قوله «جزافا» قد مر تفسيره عن قريب ويقال هذا لفظ معرب عن كزاف قوله «حتى يؤويه» من الايواء والمراد منه النقل والتحويل الى المنزل وثلاثيه اوى ياوى وآويت غيرى وأويته بالقصر ايضا وانكر بعضهم المقصور المتعدى وقال الازهرى هي اللغة الفصيحة قوله «الى رحله» اى منزله قوله «والادب» بالجر اى وفيه بيان الادب عطفا على قوله «فيه بيان من اشترى» قوله «في ذلك» اى في ترك الايواء ومراده من بيعه قبل ان يؤويه الى رحله *

٨٧ ــ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنِ ابنِ شِهابٍ قال أَخْبَرَنِي سالِمُ ابنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ ابنَ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما قال لَقَدْ رَأَيْتُ النَّاسَ فِي عَهْدِ رسولِ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَبْتاعُونَ جِزافًا يَعْنِي الطَّعامَ يُضْرَبُونَ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكانِهِمْ حَتَّى يُؤْوُوهُ إِلَى رِحالِهِمْ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى هذا الحديث في باب ما يذكر في بيع الطعام بالطعام فانه اخرجه هناك عن اسحاق ابن ابراهيم عن الليث بن مسلم عن الاوزاعى عن الزهرى عن سالم وهنا اخرجه عن يحيى بن بكير المخزومى المصرى عن الليث بن سعد المصرى عن يونس بن يزيد الايلى عن محمد بن محمد بن شهاب الزهرى عن سالم قوله «يبتاعون» ويروى «يتبايعون» *

﴿ بابٌ إِذَا اشْتَرَى مَتاعًا أَوْ دابَّةً فَوَضَعَهُ عِنْدَ الْبائِعِ أَوْ ماتَ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه اذا اشترى شخص متاعا او اشترى دابة فوضعه عند المتاع اى البائع او مات البائع قبل ان يقبض المبيع وجواب اذا محذوف ولم يذكره لمكان الاختلاف فيه قال ابن بطال اختلف العلماء في هلاك المبيع قبل القبض فذهب ابو حنيفة والشافعى الى ان ضمانه ان تلف من البائع وقال احمد واسحاق وابو ثور من المشترى واما مالك ففرق بين الثياب والحيوان فقال ما كان من الثياب والطعام فهلك قبل القبض فضمانه من البائع وقال ابن القاسم لانه لا يعرف هلاكه ولا بينة عليه واما الدواب والحيوان والعقار فمصيبته من المشترى وقال ابن حبيب اختلف العلماء فيمن باع عبدا واحتبسه بالثمن وهلك في يده قبل ان يأتى المشترى بالثمن فكان سعيد بن المسيب وربيعة والليث يقولون هو من البائع واخذه ابن وهب وكان مالك قد اخذ به ايضا وقال سليمان بن يسار مصيبته من المشترى سواء حبسه البائع بالثمن ام لا ورجع مالك الى قول سليمان *

﴿ وقال ابنُ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما ما أَدْرَكَتِ الصَّفْقَةُ حَيًّا مَجْمُوعًا فَهُوَ مِنَ المُبْتاعِ ﴾

اى قال عبد الله بن عمر رضي الله تعالى عنهما كلمة ما شرطية فلذلك دخلت الفاء في جوابها وهو قوله «فهو من المبتاع» واسناد الادراك الى الصفقة مجاز اى ما كان عند العقد غير ميت قوله «مجموعا» صفة لقوله «حيا» واراد به لم يتغير عن حالته قوله «من المبتاع» اى من المشترى وهذا تعليق وصله الطحاوى والدارقطنى من طريق الاوزاعى عن الزهرى عن حمزة

ابن عبد الله بن عمر عن ابيه قال «ما ادركت الصفقة حيا فهو من مال المبتاع» وليس فيه لفظ مجموعا وهذا رواه الطحاوى جوابا عما قالوا ان ابن عمر روى عنه حديث «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» وانه كان يرى التفرق بالابدان والدليل عليه انه كان اذا بايع رجلا شيئا فاراد ان لا يقيله قام فمشى هنيهة ولو ا هذا يدل على انه كان يرى التفرق بالابدان واجاب عنه الطحاوى فقال وقد روى عنه ما يدل على ان رايه كان في الفرقة بالاقوال وان المبيع ينتقل بتلك الاقوال من ملك البائع الى ملك المشترى حتى يهلك من ماله ان هلك وروى حديث حمزة بن عبد الله هذا واعترض عليه بعضهم بقوله وما قاله ليس بلازم وكيف يحتج بامر محتمل فى معارضة امر مصرح به فابن عمر قد تقدم عنه التصريح بانه كان يرى الفرقة بالابدان والمنقول عنه هنا يحتمل ان يكون قبل التفرق بالابدان ويحتمل ان يكون بعده فحمله على ما بعده اولى جمعا بين حديثيه انتهى (قلت) هذا ما هو باول من تصرف بهذا الاعتراض فان ابن حزم سبقه بهذا ولكن الجواب عن هذا بما يقطع شغبهما هو ان قوله هذا يعارض فعله ذاك صريحا والاحتمال الذى ذكره هذا القائل هنا يحتمل ان يكون هناك ايضا فسقط العمل بالاحتمالات فبقى الفعل والقول والاخذ بالقول اولى لانه اقوى ☆

٨٨ ـ ﴿ حَدَّثنا فَرْوَةُ بنُ أبِي المَغْرَاء قال أخبرنا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ عَنْ هِشامٍ عَنْ أبِيهِ عَنْ عائِشَةَ رضي اللهُ عَنها قالَتْ لَقَلَّ يَوْمٌ كانَ يأتِي عَلَى النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم إلاَّ يَاتِي فِيهِ بَيْتَ أبِي بَكْرٍ أحَدَ طَرَفَيِ النَّهارِ فَلَمَّا أُذِنَ لَهُ فِي الخُرُوجِ إلَى المَدِينَةِ لَمْ يَرُعْنَا إلاَّ وقَدْ أتانا ظُهْراً فَخُبِّرَ بِهِ أبُو بَكْرٍ فقال ما جاءنا النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم فى هَذِهِ السَّاعَةِ إلاَّ لأمْرٍ حَدَثَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قال لأبِي بَكْرٍ أخْرِجْ مَنْ عِنْدَكَ قال يارسولَ اللهِ إنَّما هُمَا ابْنَتايَ يَعْنِي عائِشَةَ وأسْماءَ قال أشَعَرْتَ أنَّهُ قَدْ أذِنَ لِي فى الخُرُوجِ قال الصُّحْبَةَ يارسولَ اللهِ قال الصُّحْبَةَ قال يارسول اللهِ إنَّ عِنْدِي ناقَتَيْنِ أعْدَدْتُهُما لِلْخُرُوجِ فَخُذْ إحْداهُما قال قَدْ أخَذْتُها بالثَّمَنِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان لها جزأين اما دلالته على الجزء الاول فظاهرة لانه صلى الله تعالى عليه وسلم لما اخذ الناقة من ابى بكر بقوله قد اخذتها بالثمن الذى هو كناية عن البيع تركه عند ابى بكر فهذا يطابق قوله فتركه عند البائع واما دلالته على الجزء الثانى وهو قوله اومات قبل ان يقبض فبطريق الاعلام ان حكم الموت قبل القبض حكم الوضع عند البائع قياسا عليه ولكن البخارى لم يجزم بالحكم كما ذكرنا لمكان الاختلاف فيه ولكن تصدير الترجمة باثر ابن عمر يدل على ان اختياره ما ذهب اليه ابن عمر وهو ان الهالك فى الصورة المذكورة من مال المبتاع ☆

﴿ ذكر رجاله ﴾ وهم خمسة ☆ الاول فروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابى المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد واسم ابى المغراء معديكرب الكندى ☆ الثانى على بن مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء قاضى الموصل ☆ الثالث هشام بن عروة ☆ الرابع ابوه عروة بن الزبير بن العوام ☆ الخامس ام المؤمنين عائشة رضى الله تعالى عنها ☆

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك فى موضع وفيه العنعنة فى ثلاثة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه وعلى كوفيان وهشام وابوه مدنيان وهذا الحديث من افراده وسيأتى فى اول الهجرة مطولا ان شاء الله تعالى ☆

(ذكر معناه) قوله «لقل يوم» اللام جواب قسم محذوف وقوله قل فعل ماض وفيه معنى النفى اى ما اتى يوم عليه الا ياتى فيه بيت ابى بكر رضى الله تعالى عنه قوله «بيت ابى بكر» منصوب على المفعولية قوله «احد» نصب على الظرفية بتقدير فى قوله «لم يرعنا» بفتح الياء وضم الراء وسكون العين المهملة من الروع وهو الفزع يعنى اتانا بغتة وقت الظهر

قوله «فخبر به» على صيغة المجهول اي خبر بالنبي ﷺ ابو بكر يعني اخبره مخبر بانه جاء **قوله** «حدث» بفتح الدال **قوله** «اخرج» بفتح الهمزة امر من الاخراج قوله «من عندك» بفتح الميم مفعول اخرج ويروى «ما عندك» وكلمة ما عامة تتناول العقلاء وغيرهم قوله «الصحبة» بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة معك عند الخروج ويجوز الرفع اي مرادي الصحبة او مطلوبي وكذا اللفظة الصحبة الثانية بالنصب اي انا اريد او اطلب الصحبة ايضا او الزم صحبتك ويجوز بالرفع اي مطلوبي ايضا الصحبة او الصحبة مبذولة قوله «اعددتهما» قال ابن التين وقع في رواية للبخاري «عددتهما للخروج» يعني بدون الهمزة قال وصوابه اعددتهما لانه رباعي (قلت) قوله رباعي النسبة الى عدد حروفه ولا يقال في مصطلح الصرفيين الا الثلاثي مزيد فيه *

(ذكر ما يستفاد منه) قال المهلب وجه استدلال البخاري في هذا الباب بحديث عائشة ان قول الرسول ﷺ لابي بكر رضي الله تعالى عنه في الناقة قد اخذتها لم يكن اخذا باليد ولا بحيازة شخصها وانما كان التزامه لابتياعها بالثمن واخراجها من ملك ابي بكر لان قوله قد اخذتها يوجب اخذا صحيحا واخراجا للناقة من ملك ابي بكر الى ملك النبي ﷺ بالثمن الذي يكون عوضا منها فهل يكون التصرف بالمبيع قبل القبض او الضياع الا من صاحب الذمة الضامنة لها انتهى (قلت) وقال بعضهم وليس ما قاله بواضح لان القصة ما سيقت لبيان ذلك ولذلك اختصر فيها قدر الثمن وصفة العقد فيحمل كل ذلك على ان الراوي اختصره لانه ليس من غرضه في سياقه وكذلك اختصر صفة القبض فلا يكون فيه حجة في عدم اشتراط القبض انتهى (قلت) الذي قاله المهلب اوضح ما يكون لان ترك سوق القصة لبيان ذلك لا يستلزم نفي صحة ما قاله المهلب ولا الاختصار فيها قدر الثمن وصفة العقد ولا الامر فيه مبني على غرض الراوي في اختصاره الحديث وتقطيعه والعمل على متن الحديث وصحة الاستدلال بالفاظه وقد صرح في الحديث بالاخذ الصحيح لاشترائه بالثمن وهو يوجب الاخراج من ملك البائع الى ملك المشتري وقد استدل به ابو حنيفة وغيره بان الافتراق بالكلام لا بالابدان لان النبي ﷺ قال قد اخذتها بالثمن قبل ان يفترقا وتم البيع بينهما فافهم *

﴿ بابٌ لا يَبِيعُ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ولاَ يَسُومُ عَلى سَوْمِ أَخِيهِ حتَّى يَأْذَنَ لَهُ أَوْ يَتْرُكَ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه لا يبيع على بيع اخيه وهو ان يقول في زمن الخيار افسخ بيعك وانا ابيعك مثله باقل منه ويحرم ايضا الشراء بأن يقول للبائع افسخ وانا اشتري باكثر منه قوله «ولا يسوم على سوم اخيه» وهو السوم على السوم وهو ان يتفق صاحب السلعة والراغب فيها على البيع ولم يعقداه فيقول آخر لصاحبها انا اشتريها باكثر او للراغب انا ابيعك خيرا منها بارخص وهذا حرام بعد استقرار الثمن بخلاف ما يباع فيمن يزيد فانه قبل الاستقرار وقوله «لا يبيع» نفي وكذلك لا يسوم ويروى «لا يبع ولا يسم» بصورة النهي قوله «حتى ياذن له» اي حتى ياذن اخوه للبائع بذلك او يترك اخوه اتفاقه مع البائع وتقييده بالاذن او الترك يرجع الى البيع والسوم جميعا *(فان قلت) لم يقع ذكر السوم في حديثي الباب (قلت) قد وقع في بعض طرق هذا الحديث وان يستام الرجل على سوم اخيه اخرجه في الشروط من حديث ابي هريرة فكانه اشار بذلك اليه وهذا له وجه لانه في كتابه اخرجه فيه (فان قلت) لم يذكر ايضا شيئا لقوله «حتى ياذن له او يترك» (قلت) ذكر هذا القيد في بعض طرق هذا الحديث وهو ما رواه مسلم من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث بلفظ «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه الا ان ياذن له» فكانه اشار اليه واكتفى به كذا قيل ولكن هذا بعيد من وجهين احدهما انه غير مذكور في كتابه والاشارة الى ما ذكر في كتاب غيره بعيد والآخر ان الاستثناء في الحديث المذكور يختص بقوله ولا يخطب على خطبة اخيه وان كان يحتمل ان يكون استثناء من الحكمين *

٨٩ ـ ﴿ حدَّثنا إسْماعِيلُ قال حدَّثني مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال لاَ يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلى بَيْعِ أَخِيهِ ﴾

مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابى اويس * والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن يوسف عن مالك فرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن محمد بن حاتم واسحق ابن منصور فى النهى عن تلقى السلع واخرجه ابو داود فيه عن القعنبى عن مالك واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن سويد بن سعيد قوله «لا يبع» كذا باثبات الياء عند الاكثرين بصورة النفى وفى رواية الكشميهنى «لا يبع» بصيغة النهى قوله «على بيع اخيه» وفى رواية عبد الله بن يوسف عن مالك بلفظ «على بيع بعضه» وتقييده باخيه يدل على ان ذلك يختص بالمسلم وبه قال الاوزاعى وابو عبيد بن جويرية من الشافعية واصرح من ذلك ما رواه مسلم من طريق العلاء عن ابيه عن ابى هريرة بلفظ «لا يسوم المسلم على المسلم» وعند الجمهور لا فرق فى ذلك بين المسلم والكافر وذكر الاخ خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له وقام الاجماع على كراهة سوم الذمى على مثله وانما حرم بيع البعض على بعض لانه يوغر الصدور ويورث الشحناء ولهذا لو اذن له فى ذلك ارتفع على الاصح *

٩٠ – ﴿ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال حدثنا الزُّهْرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى اللهُ عنه قال نَهَى رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ وَلاَ تَنَاجَشُوا وَلاَ يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ وَلاَ يَخْطُبُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ وَلاَ تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنَائِهَا ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» • وعلى بن عبد الله هو ابن المدينى وسفيان هو ابن عيينة والزهرى هو محمد بن مسلم • والحديث اخرجه مسلم فى النكاح عن عمرو الناقد وزهير بن حرب وابن ابى عمر وفى البيوع عن ابى بكر بن ابى شيبة واخرجه ابو داود عن ابى الطاهر بن السرح فى البيوع ببعضه «لا تناجشوا» وفى النكاح ببعضه «لا يخطب احدكم على خطبة اخيه» واخرجه الترمذى عن قتيبة بن سعيد واحمد بن منيع فى البيوع ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» وفى موضع آخر منه ببعضه «لا تناجشوا» وفى النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» وفيه عن قتيبة وحده ببعضه لا تسأل المرأة طلاق اختها لتكفأ ما فى انائها» واخرجه النسائى فى النكاح عن محمد بن منصور وسعيد بن عبد الرحمن بتمامه ولم يذكر السوم واخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار وسهل بن ابى سهل فى النكاح ببعضه «لا يخطب الرجل على خطبة اخيه» وفى التجارات ببعضه «لا تناجشوا» وفيه عن هشام بن عمار وحده ببعضه «لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يسوم على سوم اخيه» وفيه عن ابى بكر بن ابى شيبة ببعضه «لا يبيع حاضر لباد» *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «لباد» البادى هو الذى يكون فى البادية مسكنه المضارب والخيام وصورة البيع للبادى ان يقدم غريب من البادية بمتاع ليبيعه بسعر يومه فيقول له بلدى اتركه عندى لابيعه لك على التدريج باعلى منه وهذا فعل حرام لكن يصح بيعه لان النهى راجع الى امر خارج عن نفس العقد وقيل ان لا يكون الحاضر سمسارا للبدوى وحينئذ يصير اعم ويتناول البيع والشراء قوله «ولا تناجشوا» هذا عطف على مقدر لانه لا يصح عطفه على قوله «نهى» ولا على قوله «ان يبيع» والتقدير نهى وقال لا تناجشوا والنجش بفتح النون والجيم وفى آخره شين معجمة وفى المغرب النجش بفتحتين ويروى بسكون الجيم ويقال نجش ينجش نجشا من باب نصر ينصر وفى الزاهر اصل النجش مدح الشىء واطراؤه وفى الغريبين النجش تنفير الناس من الشىء الى غيره وفى الجامع اصله من الختل يقال نجش الرجل اذا ختل ويقال اصل النجش الاثارة وسمى الناجش ناجشا لانه يثير الرغبة فى السلعة ويرفع ثمنها قوله «ولا يبيع الرجل على بيع اخيه» قد فسرناه عن قريب. وقال ابن قرقول يأتى كثير من الاحاديث على لفظ الخبر وقد اتى بلفظ النهى وكلاهما صحيح وقال ابن الاثير كثير من روايات هذا الحديث لا يبيع باثبات الياء والفعل غير مجزوم وذلك لحن وان صحت الرواية فتكون لا نافية وقد اعطاها معنى النهى لانه اذا نفى هذا البيع فكانه قد استمر عدمه والمراد

من النهي عن الفعل انما هو طلب اعدامه او استبقاء عدمه فكان النهي الوارد من الواجب صدقه يفيد مايراد من النهي قوله «ولا يخطب على خطبة اخيه» الخطبة بالكسر اسم من خطب يخطب من باب نصر ينصر فهو خاطب واما الخطبة بالضم فهو من القول والكلام وصورته ان يخطب الرجل المراة فتركن هي اليه ويتفقا على صداق معلوم ويتراضيا ولم يبق الا العقد فيجيء آخر ويخطب ويزيد في الصداق وباقي الكلام فيه عن قريب قوله «ولا تسال» بالرفع خبر بمعنى النهي وبالكسر نهي حقيقي ومعناه نهي المرأة الاجنبية ان تسال الزوج طلاق زوجته لينكحها ويصير لها من نفقته ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن ذلك بما يكفأ ما في الاناء اذا كبته وكفأته واكفأته اذا املته وقال التيمي هذا مثل لامالة الضرة حق صاحبتها من زوجها الى نفسها قوله «لتكفأ» بفتح الفاء كذا في رواية ابي الحسن وقال ابن التين وهو ما معناه ووقع في بعض رواياته بكسر الفاء وقال ابن قرقول ويروى «لتكفيء وتستكفي ما في صحفتها» اي تقلبه لتفرغ من خير زوجها لطلاقه اياها وقد تسهل الهمزة وذكر الهروي الحديث لتكتفي تفتعل من كفأت الاناء اذا كببته ليفرغ ما فيها وقيل صورته ان يخطب الرجل المراة وله امراة فتشترط عليه طلاق الاولى لتنفرد به قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت اختها في النسب او الاسلام او كافرة *

﴿ذكر مايستفاد منه﴾ وهو على وجوه * الاول بيع الحاضر للبادي انما نهي عنه لان فيه التضييق على الناس واهل الحاضرة افضل لاقامتهم الجماعات وعلمهم وغير ذلك * واختلف في اهل القرى هل هم مرادون بهذا الحديث فقال مالك ان كانوا يعرفون الاثمان فلا باس به وان كانوا يشبهون اهل البادية فلا يباع ولا يسار عليهم وقال شيخنا لا يلزم من النهي عن البيع تحريم الاشارة عليه اذا استشاره وهو قول الاوزاعي قال وقد امر بنصحه في بعض طرق هذا الحديث وهو قوله «اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له» وحكى الرافعي عن ابي الطيب وابي اسحاق المروزي انه يجب عليه ارشاده اليه بذلا للنصيحة وعن ابي حفص بن الوكيل انه لا يرشده توسعا على الناس ونقل مثله عن مالك بل حكى ابن العربي عنه انه لو ساله عن السعر لا يخبره به لحق اهل الحضر ثم ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان الحضري هو الذي التمس ذلك من البدوي او كان البدوي هو الذي ساله الحضري في ذلك وجزم الرافعي بانه انما يحرم اذا ابتدا الحضري لسؤال ذلك وفيه نظر لخروجه عن ظاهر الحديث وخصص بعض اصحاب الشافعي تحريم بيع الحاضر للبادي بما اذا تربص الحاضر بسلعة البادي ليغالي في ثمنها فاما اذا باعها الحضري للبادي بسعر يومه فلا باس به (قلت) في التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث وافهم راوي الحديث وهو ابن عباس اذا سئل عن ذلك فقال لا يكون له سمسارا فلم يفرق بين ان يبيع له في ذلك اليوم بسعر يومه او يتربص به ليزداد ثمنه وظاهر الحديث ايضا تحريم بيع الحاضر للبادي سواء كان البادي يريد بيعه في يومه او يريد الاقامة والتربص بسلعته وحمل الرافعي النهي على الصورة الاولى فقال فيما اذا قصد البدوي الاقامة في البلد ليبيعه على التدريج فساله تفويضه اليه فلا باس به لانه لم يضر بالناس ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار له وفي الحديث حجة لمن ذهب الى تحريم بيع الحاضر للبادي وهو قول اكثر اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو قول مالك والليث والشافعي واحمد واسحق وحكى مجاهد جوازه وهو قول ابي حنيفة وآخرين وقالوا ان النهي منسوخ ثم اختلفوا هل يقتضي النهي الفساد ام لا فذهب مالك واحمد الى انه لا يصح بيع الحاضر للبادي وذهب الشافعي والجمهور الى انه يصح وان حرم تعاطيه * وفيه حجة لمن ذهب الى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي سواء كان البلد كبيرا بحيث لا يظهر لتاخير الحضري متاع البدوي فيه تاثير او صغيرا وسواء كان متاع البادي كثيرا او قليلا لا يوسع على اهل البلد لو باعه البادي بنفسه وسواء كان ذلك المتاع يعم وجوده ام يعز وسواء رخص سعر ذلك المتاع ام غلى وحمل البغوي في التهذيب النهي فيه على ما تعم الحاجة اليه سواء فيه المطعومات وغيرها كالصوف وغيره اما ما لا تعم الحاجة اليه كالاشياء النادرة فلا يدخل تحت النهي وفيه نظر لا يخفى وفي التوضيح فان فعل وباع هل يؤدب قال ابن القاسم نعم ان اعتاده وقال ابن وهب يزجر عالما او جاهلا ولا يؤدب الثاني من الوجوه في النجش ولا خيار فيه اذا وقع خلافا لمالك

وابن حبيب وعن مالك ان له الخيار اذا علم وهو عيب من العيوب كما في المصراة وعن ابن حبيب لا خيار اذا لم يكن للبائع مواطأة وقال اهل الظاهر البيع باطل مردود على بائعه اذا ثبت ذلك عليه. الثالث البيع على بيع اخيه وقد بينا صورته في اول الباب وهذا محله عند التراكن والاقتراب * فاما البيع والشراء فيمن يزيد فلا باس فيه في الزيادة على زيادة اخيه وذلك لما رواه الترمذي من حديث انس «ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم باع حلسا وقدحا وقال من يشترى هذا الحلس والقدح فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه» واخرجه بقية الاربعة وهو قول مالك والشافعي وجمهور اهل العلم وكره بعض اهل العلم الزيادة على زيادة اخيه ولم يروا صحة هذا الحديث وضعفه الازدى بالاخضر بن عجلان في سنده وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت انه لو ساوم واراد شراء سلعته واعطى فيها ثمنا لم يرض به صاحب السلعة ولم يركن اليه ليبيعه فانه يجوز لغيره طلب شرائها قطعا ولا يقول احد انه يحرم السوم بعد ذلك قطعا كالخطبة على خطبة اخيه اذا رد الخاطب الاول لانه لا فرق بين الموضعين وذكر الترمذي عن بعض اهل العلم جواز ذلك يعني بيع من يزيد في الغنائم والمواريث وقال ابن العربي الباب واحد والمعنى مشترك لا تختص به غنيمة ولا ميراث (قلت) روى الدارقطني من رواية ابن لهيعة قال حدثنا عبدالله بن ابي جعفر عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع المزايدة ولا يبع احدكم على بيع اخيه الا الغنائم والمواريث» ثم رواه من طريقين آخرين احدهما عن الواقدي بمثله وقال شيخنا رحمه الله والظاهر ان الحديث خرج على الغالب وعلى ما كانوا يعتادون فيه مزايدة وهي الغنائم والمواريث فانه وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد كما قاله ابن العربي * الرابع لا يخطب على خطبة اخيه هذا انما يحرم اذا حصل التراضي صريحا فان لم يصرح ولكن جرى ما يدل على التراضي كالمشاورة والسكوت عند الخطبة فالاصح ان لا تحريم وقال بعض المالكية لا يحرم حتى يرضوا بالزوج ويسمى المهر واستدل بفاطمة بنت قيس خطبني ابو جهم ومعاوية فلم ينكر الشارع ذلك بل خطبها لاسامة وقد يقال لعل الثاني لم يعلم بخطبة الاول واما الشارع فاشار لاسامة لا انه خطب ولم يعلم انها رضيت بواحد منهما ولو اخبرته لم يشر عليها وقال القرطبي اختلف اصحابنا في التراكن فقيل هو مجرد الرضى بالزوج والميل اليه وقيل تسمية الصداق وزعم الطبري ان النهى فيها منسوخ بخطبته عليه الصلاة والسلام فاطمة بنت قيس لاسامة * الخامس لا تسأل المراة الى آخره وقد ذكرناه *

﴿ بابُ بَيْعِ المُزَايَدَةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المزايدة وهي على وزن مفاعلة تقتضى التشارك في اصل الفعل بين اثنين ولم يصرح بالحكم اكتفاء بما ذكره في الباب *

﴿ وقال عَطَاءٌ أَدْرَكْتُ النَّاسَ لاَيَرَوْنَ بأساً فِيمَنْ يَزِيدُ بِبَيْعِ المَغَانِمِ ﴾

هذا يوضح ما في الترجمة من الابهام وهو وجه مطابقة الاثر بالترجمة ايضا وقد وصل هذا التعليق ابو بكر ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عمن سمع مجاهدا وعطاء قالا لا باس ببيع من يزيد وهذا اعم من تقييد البخاري ببيع المغانم وقد ذكرنا في الباب السابق ما فيه الكفاية *

٩١ — ﴿ حدثنا بِشْرُ بنُ مُحَمَّدٍ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ قال أخبرنا الحُسَيْنُ المُكْتِبُ عنْ عَطَاءِ بنِ أبي رَبَاحٍ عنْ جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ رضيَ اللهُ عنهما أنَّ رجُلاً أعْتَقَ غلاماً لهُ عنْ دُبُرٍ فاحْتَاجَ فأخَذَهُ النبيُّ صلى الله عليه وسلم فقال مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي فاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بنُ عَبْدِ اللهِ بكذا وكذا فدَفَعَهُ إليْهِ ﴾

مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله «من يشتريه مني» وعرضه للزيادة ليستقصى فيه للمفلس الذى باعه عليه وبهذا

يرد على الاسماعيلي في قوله ليس في قصة المدبر بيع المزايدة فان بيع المزايدة ان يعطى به واحد ثمنا ثم يعطى به غيره زيادة عليها (ذكر رجاله) وهم خمسة ؛الاول بشر بكسر الباء الموحدة ابن محمد ابو محمد ؛الثاني عبدالله بن المبارك ؛الثالث الحسين بن ذكوان المعلم المكتب بلفظ اسم الفاعل من التكتيب وقال الكرماني من الاكتاب وليس كذلك ؛الرابع عطاء ؛ الخامس جابر بن عبد الله ؛

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع واحد وبصيغة الاخبار كذلك في موضعين وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الله مروزيان وان الحسين بصري وعطاء مكي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري ايضا في الاستقراض عن مسدد واخرجه مسلم من طرق كثيرة واخرج من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله ان رجلا من الانصار اعتق غلاما له عن دبر لم يكن له مال غيره فبلغ ذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال «من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه» قال عمرو سمعت جابر بن عبدالله يقول عبدا قبطيا مات عام اول وفي لفظ له في امارة ابن الزبير واخرجه ابو داود حدثنا احمد بن حنبل حدثنا هشيم عن عبدالملك بن ابي سليمان عن عطاء واسماعيل بن ابي خالد عن سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبدالله ان رجلا اعتق غلاما له عن دبر منه ولم يكن له مال غيره فامر به رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فبيع بسبعمائة او تسعمائة وفي لفظ له قال يعني النبي صلى الله تعالى عليه وسلم « انت احق بثمنه والله اغنى عنه» واخرجه الترمذي من حديث عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما له فمات ولم يترك مالا غيره فباعه النبي ﷺ فاشتراه نعيم ابن النحام الحديث واخرجه النسائي من طرق كثيرة فمن طريق ابي الزبير عن جابر ان رجلا من الانصار يقال له ابو مذكور اعتق غلاما له عن دبر يقال له يعقوب لم يكن له مال غيره فدعا به رسول الله ﷺ فقال من يشتريه فاشتراه نعيم بن عبدالله بثمانمائة درهم فدفعها اليه واخرجه ابن ماجه من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال دبر رجل منا غلاما ولم يكن له مال غيره فباعه النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاشتراه ابن النحام رجل من بني عدي ؛

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ان رجلا» هذا الرجل من الانصار كما قال في رواية لمسلم « اعتق رجل من بني عذرة يقال له ابو مذكور» وكذا وقع بكنيته عند مسلم وابي داود والنسائي وقال الذهبي في تجريد الصحابة في باب الكنى ابو مذكور الصحابي اعتق غلاما له عن دبر قوله «غلاما له» واسمه يعقوب كما ذكرناه عن النسائي الآن وكذا ذكره في رواية لمسلم وابي داود قوله «عن دبر» بان قال انت حر بعد موتي قوله «نعيم بن عبدالله» نعيم بضم النون تصغير النعم ابن عبدالله النحام بفتح النون وتشديد الحاء المهملة العدوي القرشي ووصف بالنحام لان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال «دخلت الجنة فسمعت نحمة نعيم فيها» والنحمة السعلة اسلم قديما واقام بمكة الى قبيل الفتح وكان يمنعه قومه من الهجرة لشرفه فيهم لانه كان ينفق عليهم وقالوا اقم عندنا على اي دين شئت ولما قدم المدينة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله واستشهد يوم اليرموك سنة خمس عشرة وقيل استشهد يوم اجنادين في خلافة ابي بكر رضي الله تعالى عنه سنة ثلاث عشرة وعرفت مما ذكرناه ان النحام صفة لنعيم ووقع للبخاري في باب من رد امر السفيه والضعيف العقل عقيب باب الاستقراض فابتاعه منه نعيم بن النحام وكذا في رواية الترمذي فاشتراه نعيم بن النحام وكذا وقع في مسند احمد والصواب نعيم بن عبدالله كما وقع ههنا وفي رواية مسلم وزيادة ابن خطأ من بعض الرواة فان النحام صفة لنعيم لا لابيه كما ذكرنا وفي رواية الترمذي « فمات ولم يترك مالا غيره » وهذا مما نسب به سفيان بن عيينة الى الخطأ اعني قوله فمات ولم يكن سيده مات كما هو مصرح به في الاحاديث الصحيحة وقد بين الشافعي خطأ ابن عيينة فيها بعد ان رواه عنه وقال البيهقي من طريق شريك عن سلمة بن كهيل عن عطاء وابي الزبير عن جابر ان رجلا مات وترك مدبرا ودينا ثم قال البيهقي وقد اجمعوا على خطأ شريك في ذلك وقال شيخنا وقد رواه الاوزاعي وحسين المعلم وعبدالمجيد بن سهيل كلهم عن عطاء لم يذكر احد منهم هذه اللفظة بل صرحوا بخلافها قوله «بكذا وكذا» وقد بينه مسلم في روايته «بثمانمائة درهم» وفي

رواية ابى داود «بسبعمائة او تسعمائة» **قوله** «فدفعه اليه» اى فدفع النبى ﷺ الثمن الذى بيع به المدبر المذكور اليه اى الى الرجل المذكور وهو نعيم بن عبد الله *

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ ولما روى الترمذى حديث جابر قال والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى ﷺ وغيرهم لم يروا ببيع المدبر باسا وهو قول الشافعى واحمد واسحاق وكره قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بيع المدبر وهو قول سفيان الثورى ومالك والاوزاعى * وفى التلويح اختلف العلماء هل المدبر يباع ام لا فذهب ابو حنيفة ومالك وجماعة من اهل الكوفة الى انه ليس للسيد ان يبيع مدبره واجازه الشافعى واحمد وابو ثور واسحاق واهل الظاهر وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهرى والشعبى والنخعى وابن ابى ليلى والليث بن سعد وعن الاوزاعى لا يباع الا من رجل يريد عتقه وجوز احمد بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وعن مالك يجوز بيعه عند الموت ولا يجوز فى حال الحياة وكذا ذكره ابن الجوزى عنه وحكى مالك اجماع اهل المدينة على بيع المدبر او هبته . وعند ائمتنا الحنفية المدبر على نوعين ، مدبر مطلق نحو ما اذا قال لعبده اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر منى او انت مدبر او دبرتك فحكم هذا انه لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطؤ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى فى ثلثيه اى ثلثى قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن له مال غيره ويسعى فى كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق جميع ماله . النوع الثانى مدبر مقيد نحو قوله ان مت من مرضى هذا او سفرى هذا فانت حر او قال ان مت الى عشر سنين او بعد موت فلان ويعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه . واحتجوا فى عدم جواز بيع المدبر المطلق بما رواه الدارقطنى من رواية عبيدة بن حسان رضى الله تعالى عنهما عن ايوب عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث» فان قلت قال الدارقطنى لم يسنده غير عبيدة بن حسان وهو ضعيف وانما هو عن ابن عمر من قوله . وروى الدارقطنى ايضا عن على بن ظبيان حدثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا وغير ابن ظبيان يرويه موقوفا وعلى بن ظبيان ضعيف قلت احتج بهذا الحديث الكرخى والطحاوى والرازى وغيرهم وهم اساطين فى الحديث . وقال ابو الوليد الباجى ان عمر رضى الله تعالى عنه رد بيع المدبرة فى ملأ خير القرون وهم حضور متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز والجواب عن حديث جابر من وجوه . الاول قال ابن بطال لا حجة فيه لان فى الحديث ان سيده كان عليه دين فثبت ان بيعه كان لذلك * الثانى انها قضية عين تحتمل التأويل وتاوله بعض المالكية على انه لم يكن له مال غيره فرد تصرفه * الثالث انه يحتمل انه باع منفعته بان اجره والاجارة تسمى بيعا بلغة اهل اليمن لان فيها بيع المنفعة ويؤيده ما ذكره ابن حزم فقال وروى عن ابى جعفر محمد بن على عن النبى ﷺ مرسلا انه باع خدمة المدبر وقال ابن سيرين لا بأس ببيع خدمة المدبر وكذا قاله ابن المسيب وذكر ابو الوليد عن جابر انه عليه الصلاة والسلام باع خدمة المدبر . الرابع ان سيد المدبر الذى باعه النبى صلى الله عليه وسلم كان سفيها ولهذا تولى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم بيعه بنفسه وبيع المدبر عند من يجوزه لا يفتقر فيه الى بيع الامام . الخامس يحتمل انه باعه فى وقت كان يباع الحر المديون كما روى انه صلى الله تعالى عليه وسلم باع حرا بدينه ثم نسخ بقوله تعالى (وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة) *

﴿ بابُ النَّجْشِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم النجش بفتح النون وسكون الجيم وفتحها وقدمر الكلام فيه فى قوله «ولا تناجشوا» فى باب لا يبيع على بيع اخيه *

﴿ ومَنْ قال لا يَجُوزُ ذَلِكَ الْبَيْعُ ﴾

اى وباب في بيان من قال لايجوز عطفا على باب النجش وقوله «ذلك» اشارة الى البيع الذى وقع بالنجش واختلفوا فيه فنقل ابن المنذر عن طائفة من اهل الحديث فساد ذلك البيع وهو قول اهل الظاهر ورواية عن مالك وهو المشهور عند الحنابلة اذا كان ذلك بمواطاة البائع وصنيعه والمشهور عند المالكية فى مثل ذلك ثبوت الخيار وهو وجه للشافعى قياسا على المصراة والاصح عندهم صحة البيع مع الاثم وهو قول الحنفية ☆

﴿ وقال ابنُ أبى أوفَى النَّاجِشُ آكِلُ رِباً خائِنٌ ﴾

ابن ابى اوفى هو عبد الله بن ابى اوفى واسم ابى اوفى علقمة بن خالد بن الحارث ابو ابراهيم وقيل ابو محمد وقيل ابو معاوية اخو زيد بن ابى اوفى لهما ولابيهما صحبة وهو من جملة من رآه ابو حنيفة وهو آخر من مات من الصحابة بالكوفة وهذا طرف من حديث اورده البخارى فى الشهادات فى باب قول الله تعالى (ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا) ثم ساق فيه من طريق يزيد بن هارون عن السكسكى عن عبد الله بن ابى اوفى قال اقام رجل سلعته فحلف بالله لقد اعطى بها مالم يعط فنزلت قال ابن ابى اوفى الناجش آكل ربا خائن واخرجه الطبرانى من وجه آخر عن ابن ابى اوفى مرفوعا لكن قال ملعون بدل خائن قوله «الناجش» اسم فاعل من نجش وقد مر تفسيره قوله «آكل ربا» قال الكرمانى اى كآكل الربا قلت مراده المبالغة فى كونه عاصيا مع علمه بالنهى كما ان آكل الربا عاص مع علمه بحرمة الربا ويروى آكل الربا بالالف واللام قوله «خائن» خبر بعد خبر وخيانته فى كونه غاشا خادعا ☆

﴿ وهُوَ خِداعٌ باطِلٌ لا يَحِلُّ ﴾

هذا من كلام البخارى اى النجش خداع اى مخادعة لانه مشارك لمن يزيد فى السلعة وهو لايريد ان يشتريها بغرور الغير وخداعه قوله «باطل» اى غير حق لايفيد شيئا اصلا لايحل فعله ☆

﴿ قال النبيُّ ﷺ الخَدِيعةُ فى النَّارِ ﴾

هذا التعليق رواه ابن عدى فى الكامل من حديث قيس بن سعد بن عبادة لولا انى سمعت رسول الله ﷺ يقول «المكر والخديعة فى النار لكنت من امكر الناس» ورواه ابو داود بسند لا بأس به قوله «الخديعة فى النار» اى صاحب الخديعة فى النار ويحتمل ان يكون فعيلا بمعنى الفاعل والتاء للمبالغة نحو رجل علامة ☆

﴿ ومَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ ﴾

اى قال ﷺ «من عمل» الحديث وهذا يأتى موصولا من حديث عائشة فى كتاب الصلح قوله «امرنا» اى شرعنا الذى نحن عليه قوله «فهو رد» اى مردود عليه فلا يقبل منه ☆

۹۲ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدثنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ النَّجْشِ ﴾

قد مر تفسير النجش وما فيه من اقوال العلماء والحديث اخرجه البخارى ايضا فى ترك الحيل عن قتيبة واخرجه مسلم فى البيوع عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائى فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فى التجارات عن مصعب بن عبد الله الزبيرى وابى حذافة احمد بن اسماعيل قال ابو عمر رواه ابو سعيد اسماعيل بن محمد قاضى المدائن عن يحيى بن موسى البلخى انبأنا عبد الله بن نافع عن مالك عن نافع عن ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن التخيير والتخيير ان يمدح الرجل السلعة بما ليس فيها هكذا قال التخيير وفسره ولم يتابع على هذا اللفظ والمعروف النجش ☆

﴿ بابُ بَيْعِ الغَرَرِ وحَبَلِ الحَبَلَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الغرر وبيان حكم بيع حبل الحبلة «الغرر» بفتح الغين المعجمة وبراءين اولاهما مفتوحة

وهو في الاصل الخطر من غر يغر بالكسر والخطر هو الذي لايدري ايكون ام لا وقال ابن عرفة الغرر هو ما كان ظاهره يغر وباطنه مجهول ومنه سمي الشيطان غرورا لانه يحمل على محاب النفس ووراء ذلك ما يسوء قال والغرور ما رايت له ظاهرا تحبه وباطنه مكروه او مجهول وقال الازهري بيع الغرر ما يكون على غير عهدة ولا ثقة قال ويدخل فيها البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان وقال صاحب المشارق بيع الغرر بيع المخاطرة وهو الجهل بالثمن او المثمن او سلامته او اجله * وقال ابو عمر بيع يجمع وجوها كثيرة * منها المجهول كله في الثمن او المثمن اذا لم يوقف على حقيقة جملته * ومنها بيع الآبق والجمل الشارد والحيتان في الآجام والطائر غير الداجن قال والقمار كله من بيع الغرر وحكى الترمذي عن الشافعي ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وبيع الطير في السماء والعبد الآبق وقال شيخنا ما حكاه الترمذي عن الشافعي من ان بيع السمك في الماء من بيوع الغرر وهو فيما اذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه وكذا اذا كان يمكن تحصيله ولكن بمشقة شديدة واما اذا كان في ماء يسير بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة فانه يصح لانه مقدور على تحصيله وتسليمه وهذا اذا كان مرئيا في الماء القليل بان يكون الماء صافيا فاما اذا لم يكن مرئيا بان يكون كدرا فانه لا يصح بلا خلاف كما قاله النووي والرافعي قلت بيع الآبق يصح اذا كان البائع والمشتري يعرفان موضعه كذا قاله اصحابنا وقال شيخنا يدخل في بيع الطير في السماء بيع حمام البرج في حال طيرانه وان جرت عادته بالرجوع لانه يجوز ان لا يرجع وذهب بعض اصحاب الشافعي الى صحة البيع لجريان العادة برجوعه واما اذا كان في البرج فحكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير فان كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمن خروجه لم يصح وان لم يمكنه الخروج ولكن كان البرج كبيرا بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح ايضا قال وفرق الاصحاب بين بيع الحمام في حال غيبته عن البرج وبين بيع النحل في حال غيبته عن الكوارة فصححوا المنع في حمام البرج وصححوا الصحة في بيع النحل والفرق بينهما ان الطير تعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل وقيد ابن الرفعة في المطلب صحة بيع النحل فيما اذا كانت ام النحل في الكوارة فاذا لم تكن لا يصح • (فان قلت) لم يذكر في الباب بيع الغرر صريحا وذكره في الترجمة فلماذا (قلت) لما كان في حديث الباب النهي عن بيع حبل الحبلة وهو نوع من انواع بيع الغرر ذكر الغرر الذي هو عام ثم عطف عليه حبل الحبلة من عطف الخاص على العام لينبه بذلك على ان انواع الغرر كثيرة وان لم يذكر منها الا حبل الحبلة من باب التنبيه بنوع ممنوع مخصوص معلول بعلة على كل نوع توجد فيه تلك العلة • وقد وردت احاديث كثيرة في النهي عن بيع الغرر • منها ما رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر» واخرجه الاربعة ايضا • ومنها حديث ابن عمر رواه البيهقي من حديث نافع عنه قال «نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن بيع الغرر» • ومنها حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اخرجه ابن ماجه من حديث عطاء عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» • ومنها حديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجه ايضا من حديث شهر بن حوشب عنه قال «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الانعام حتى تضع وعما في ضروعها الا بكيل وعن شراء العبد وهو آبق وعن شراء المغانم حتى تقسم وعن شراء الصدقات حتى تقبض وعن ضربة القانص» • ومنها حديث علي رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود وفيه قد نهى النبي ﷺ عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل ان تدرك • ومنها حديث ابن مسعود اخرجه احمد عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم «لا تشتروا السمك في الماء فانه غرر» • ومنها حديث عمران بن الحصين رضي الله تعالى عنه اخرجه ابن ابي عاصم في كتاب البيوع ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم «نهى عن بيع ما في ضروع الماشية قبل ان تحلب وعن بيع الجنين في بطون الانعام وعن بيع السمك في الماء وعن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة وعن بيع الغرر» *

٩٣ — ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي

الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حبل الحبلة ﴾

مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة بل هي جزء من الحديث والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي فيه عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك وليس التفسير في حديث القعنبي قوله «حبل الحبلة» بفتح الباء الموحدة فيهما وحكى النووي اسكان الباء في الاول وهو غلط والصواب الفتح وحبل الحبلة ان تنتج الناقة ما في بطنها وينتج الذي في بطنها وفسر ذلك نافع وذكر ابن السكيت وابو عبيد ان الحبل مختص بالآدميات وانما يقال في غيرهن الحمل قال ابن السكيت إلا في حديث نهى عن بيع حبل الحبلة وذلك ان تكون الابل حوامل فيبيع حبل ذاك الحبل وفي المحكم كل ذات ظفر حبلى قال الشاعر * او ذيخة حبلى مجح مقرب * (قلت) الذيخ بكسر الذال المعجمة وسكون الياء آخر الحروف ذكر الضباع والانثى ذيخة قوله مجح بضم الميم وكسر الجيم وفي آخره حاء مهملة مشددة قال ابو زيد قيس كلها تقول لكل سبعة اذا حملت فاقربت وعظم بطنها قد اجحت فهي مجح والمقرب بكسر الراء اذا اقربت ولادتها وقال ابن دريد يقال لكل انثى من الانس وغيرهم حبلت وكذا ذكره الهروي والاخفش في نوادرهما وفي الجامع امرأة حبلى وسنور حبلى وانشد

ان في دارنا ثلاث حبالى ☆ فوددنا لو قد وضعن جميعا

جارتي ثم هرتي ثم شاتي ☆ فاذا ما وضعن كن ربيعا

جارتي للمخيض والهر للفار ☆ وشاتي اذا اشتهيت مجيعا

وحكاه في الموعب عن صاحب العين والكسائي وهذا يرد قول النووي اتفق اهل اللغة ان الحبل مختص بالآدميات وفي الغريبين ان الحبل يراد به ما في بطون النوق ادخلت فيها الهاء للمبالغة كما تقول نكحة وسخرة وقال صاحب مجمع الغرائب ليس الهاء في الحبلة على قياس نكحة ولا مبالغة ههنا في المعنى واهل الهروي طلب لزيادة الهاء وجها فاطلق ذلك من غير تثبت وفي المغرب حبل الحبلة مصدر حبلت المرأة وانما ادخلت التاء لاشعار الانوثة لان معناه ان يبيع ما سوف تحمله الجنين ان كان انثى وقال بعضهم الحبلة جمع حابل مثل ظلمة وظالم وكتبة وكاتب والهاء للمبالغة قلت ليس كذلك وقد قال ابن الاثير الحبلة بالتحريك مصدر سمي به المحمول كما سمي بالحمل وانما دخلت عليه التاء للاشعار بمعنى الانوثة فيه فالحبل الاول يراد به ما في بطون النوق من الحمل والثاني حبل الذي في بطون النوق ﴿ويستفاد منه﴾ انه من بيع الغرر فلا يجوز قال النووي النهي عن بيع الغرر واصل من اصول البيع فيدخل تحته مسائل كثيرة جدا قلت وقد ذكرنا انواعا من ذلك عن قريب قال ومن بيوع الغرر ما اعتاده الناس من الاستجرار من الاسواق بالاوراق مثلا فانه لا يصح لان الثمن ليس حاضرا فيكون من المعاطاة ولم توجد صيغة يصح بها العقد قلت هذا الذي ذكره لا يعمل به لان فيه مشقة كثيرة على الناس وحضور الثمن ليس بشرط لصحة العقد وبيع المعاطاة صحيح وجميع الناس اليوم في الاسواق بالمعاطاة يأتي رجل الى بايع فيشتري منه جملة قماش بثمن معين فيدفع الثمن ويأخذ المبيع من غير ان يوجد لفظ بعت واشتريت فاذا حكمنا بفساد هذا العقد يحصل فساد كثير في معاملات الناس وروى الطبري عن ابن سيرين باسناد صحيح قال لا اعلم ببيع الغرر بأسا وقال ابن بطال لعله لم يبلغه النهي والاصل ما يمكن ان يوجد وان لا يوجد لم يصح وكذلك اذا كان لا يصح غالبا فان كان يصح غالبا كالثمرة في اول بدو صلاحها او كان يسيرا تبعا كالحمل مع الحامل جاز لقلة الغرر ولعل هذا هو الذي اراد ابن سيرين لكن يمنع من ذلك ما رواه ابن المنذر عنه انه قال لا بأس ببيع العبد الآبق اذا كان علمهما فيه واحدا فهذا يدل على انه بيع الغرر ان سلم في المآل *

﴿ وكان بيعًا يتبايعه أهل الجاهلية كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة ثم تنتج التي في بطنها ﴾

اي كان بيع حبل الحبلة بيعا يتبايعه اهل الجاهلية قوله «كان الرجل» الى آخره بيان لقوله وكان بيعا قوله «يبتاع

الجزور » بفتح الجيم وهو واحد الابل يقع على الذكر والانثى (فان قلت) ذكر الجزور فيه ام لا قلت لا لان حكم غير الجزور مثل حكمه وانما هو مثال وقال بعضهم يحتمل ان يكون قيدا قلت هذا احتمال غير ناشيء عن دليل فلا يعتبر به وانما مثل به لكثرة الجزور عندهم قوله «الى ان تنتج الناقة » بضم اوله وفتح ثالثه اى تلد ولدا وهو على صيغة المجهول والناقة مرفوع باسناد تنتج اليها قال الجوهرى نتجت الناقة على ما لم يسم فاعله تنتج نتاجا وقد نتجها اهلها نتجا اذا تولوا نتاجها بمنزلة القابلة للمرأة فهى منتوجة وانتجت الفرس اذا حان نتاجها وقال يعقوب اذا استبان حملها وكذلك الناقة فهى نتوج ولا يقال منتج واتت الناقة على منتجها اى الوقت الذى تنتج فيه وهو مفعل بكسر العين ويقال للشاتين اذا كانتا سنا واحداها نتيجة وغنم فلان نتائج اى فى سن واحدة وحكى الاخفش نتج وانتج بمعنى وجاء فى الحديث فانتج هذان وولد هذا وقد انكره بعضهم يعنى ان الصواب كونه ثلاثيا قلت هذا فى حديث الاقرع والابرص قوله «ثم تنتج التى فى بطنها» اى ثم تعيش المولودة حتى تكبر ثم تلد قيل هذا زائد على رواية عبد الله بن عمر فانه اقتصر على قوله ثم تحمل التى فى بطنها ورواية جويرية اخصر منها ولفظه ان تنتج الناقة ما فى بطنها وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيب فيما رواه عنه مالك وقال به مالك والشافعى وجماعة وهو ان يبيع بثمن الى ان تلد الناقة وقال آخرون ان يبيع بثمن الى ان تحمل الدابة وتلد وتحمل ولدها ولم يشترطوا وضع حمل الولد وقال ابو عبيدة وابو عبيد واحمد واسحق وابن حبيب المالكى واكثر اهل اللغة هو بيع ولد نتاج الدابة والمنع فى هذا انه بيع معدوم ومجهول وغير مقدور على تسليمه . ثم اعلم ان قوله «وكان بيعا» الى آخره هكذا وقع فى الموطأ تفسيرا متصلا بالحديث وقال الاسماعيلى هو مدرج يعنى ان التفسير من كلام نافع وقال الخطيب تفسير حبل الحبلة ليس من كلام عبد الله بن عمر انما هو من كلام نافع ادرج فى الحديث ثم رواه من طريق ابى سلمة التبوذكى حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله ان اهل الجاهلية كانوا يتبايعون الجزور الى حبل الحبلة وان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وقد اخرجه مسلم من رواية الليث والترمذى والنسائى من رواية ايوب كلاهما عن نافع بدون التفسير واخرجه احمد والنسائى وابن ماجه من طريق سعيد بن جبير عن ابن عمر بدون التفسير ايضا والله اعلم ٭

﴿ بابُ بَيْعِ المُلَامَسَةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الملامسة وهى مفاعلة من اللمس وقد علم ان باب المفاعلة لمشاركة اثنين فى اصل الفعل وفى المغرب الملامسة واللماس ان يقول لصاحبه اذا لمست ثوبك ولمست ثوبى فقد وجب البيع وعن ابى حنيفة هى ان يقول ابيعك هذا المتاع بكذا فاذا لمستك وجب البيع او يقول المشترى كذلك ويقال الملامسة ان يلمس ثوبا مطويا ثم يشتريه على ان لا خيار له اذا رآه او يقول اذا لمسته فقد بعتكه او يبيعه شيئا على انه متى لمسه فقد لزم البيع وعن الزهرى الملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل او النهار ولا يقلبه الا بذلك وروى النسائى من حديث ابى هريرة الملامسة ان يقول الرجل للرجل ابيعك ثوبى بثوبك ولا ينظر واحد منهما ثوب الآخر ولكن يلمسه لمسا ويقال اختلف العلماء فى تفسير الملامسة على ثلاث صور هى اوجه للشافعية ٭ اصحها ان يأتى بثوب مطوى او فى ظلمة فيلمسه المستام فيقول له صاحب الثوب بعتكه بكذا بشرط ان يقوم لمسك مقام نظرك ولا خيار لك اذا رأيته ٭ الثانى ان يجعلا نفس اللمس بيعا بغير صيغة زائدة ٭ الثالث ان يجعلا اللمس شرطا فى قطع خيار المجلس وغيره والبيع على التاويلات كلها باطل ٭

﴿ وقالَ أنَسٌ نَهَى عَنْهُ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم ﴾

اى نهى عن بيع الملامسة وبهذا اتضح حكم الترجمة لانها على اطلاقها تحتمل المنع وتحتمل الجواز وهو تعليق وصله البخارى فى باب بيع المحاضرة عن انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة. والمخاضرة بيع الثمار خضرا لم يبد صلاحها ٭

٩٤ ـ حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عامر بن سعد أن أبا سعيد رضي الله عنه أخبره أن رسول الله ﷺ نهى عن المنابذة وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى الرجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه ونهى عن الملامسة والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه

مطابقته للترجمة في قوله «ونهى عن الملامسة» ورجاله قد ذكروا غير مرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء المصري وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص مر في الايمان وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك * والحديث اخرجه البخاري ايضا في اللباس عن يحيى بن بكير عن الليث واخرجه مسلم في البيوع عن ابي الطاهر وحرملة بن يحيى وعن عمرو الناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن صالح واخرجه النسائي فيه عن يونس بن عبد الاعلى والحارث بن مسكين وعن ابي داود الحراني وعن ابراهيم بن يعقوب *

(ذكر معناه) قوله «المنابذة» مفاعلة من النبذ وقد ذكرنا ان المفاعلة تستدعي الفعل من الجانبين ولا يوجد هذا الافيما رواه مسلم من طريق عطاء بن ميناء عن ابي هريرة * اما الملامسة فان يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل * والمنابذة ان ينبذ كل واحد منهما ثوبه الى الآخر لم ينظر واحد منهما الى ثوب صاحبه وقيل ان يجعل النبذ نفس البيع وهو تاويل الشافعي وقيل يقول بعتك فاذا انبذته اليك فقد انقطع الخيار ولزوم البيع وقيل المراد نبذ الحصى ونبذ الحصاة ان يقول بعتك من هذه الاثواب ما وقعت عليه الحصاة التي ارميها او بعتك من هذه الارض من هنا الى ما انتهت اليه الحصاة او يقول بعتك ولي الخيار الى ان ارمي هذه الحصاة او يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعا معناه ان يقول اذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو بيع منك بكذا * وهذان البيعان اعني الملامسة والمنابذة عند جماعة العلماء من بيع الغرر والقمار لانه اذا لم يتامل ما اشتراه ولا علم صفته يكون مغرورا ومن هذا بيع الشيء الغائب على الصفة فان وجد كما وصف لزم المشتري ولا خيار له اذا رآه وان كان على غير الصفة فله الخيار وهو قول احمد واسحاق وهو مروي عن ابن سيرين وايوب والحارث العكلي والحكم وحماد وقال ابو حنيفة واصحابه يجوز بيع الغائب على الصفة وغير الصفة وللمشتري خيار الرؤية وروى ذلك ايضا عن ابن عباس والنخعي والشعبي والحسن البصري ومكحول والاوزاعي وسفيان وقال صاحب التلويح كانهم استندوا الى ما رواه الدارقطني عن ابي هريرة يرفعه «من اشترى شيئا لم يره فله الخيار» (قلت) هذا الحديث رواه الدارقطني في سننه عن داهر بن نوح حدثنا عمر بن ابراهيم بن خالد الكردي حدثنا وهيب اليشكري عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ «من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه» وقال الدارقطني عمر بن ابراهيم هذا يقال له الكردي يضع الاحاديث وهذا باطل لا يصح لم يروه غيره وانما يروى عن ابن سيرين من قوله (قلت) روى الطحاوي عن علقمة بن ابي وقاص ان طلحة اشترى من عثمان بن عفان مالا فقيل لعثمان انك قد غبنت فقال عثمان لي الخيار لاني بعت ما لم أره وقال طلحة لي الخيار لاني اشتريت ما لم اره فحكما بينهما جبير بن مطعم فقضى ان الخيار لطلحة ولا خيار لعثمان *

٩٥ ـ حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد الوهاب قال حدثنا أيوب عن محمد عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهي عن لبستين أن يحتبي الرجل في الثوب الواحد ثم يرفعه على منكبيه وعن بيعتين اللماس والنباذ

مطابقته للترجمة في قوله «والنباذ» وهذا الحديث مضى في كتاب الصلاة في باب ما يستر من العورة فانه اخرجه هناك عن قبيصة بن عقبة عن سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال «نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين عن

الالماس والنباذ وان يشتمل الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد» واخرجه هنا عن قتيبة بن سعيد عن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة وقد اخرج البخاري حديث ابي هريرة من طرق ولم يذكر في شيء منها تفسير المنابذة والملامسة ووقع تفسيرها في صحيح مسلم والنسائي وظاهر الطرق كلها ان التفسير من الحديث المرفوع لكن وقع في رواية النسائي ما يشعر بانه من كلام من دون النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ولفظه وزعم ان الملامسة ان يقول الى آخره فالاقرب ان يكون ذلك من الصحابي لبعد ان يعبر الصحابي عن النبي ﷺ بلفظ وزعم ولوقوع التفسير في حديث ابي سعيد الخدري من قوله ايضا وقوله نهى «عن لبستين» اقتصر على لبسة واحدة قال الكرماني اختصر الحديث والنوع الثاني هو اشتمال الصماء وقد تركه لشهرته (قلت) ما يعجبني هذا الجواب وليس الموضع مما يقبل الاختصار لان المذكور فيه شيئان فكيف يترك احدهما اختصارا لشهرته فلقائل ان يقول لم ترك النوع الاول وهو اشهر من النوع الثاني وايضا ما غرضه من هذا الاختصار هنا نعم يوجد الاختصار لغرض صحيح فيما يكون غير مخل والذي يظهر لي انه من احد الرواة واعجب من هذا قول بعضهم وقد وقع بيان الثانية عند احمد في طريق هشام عن محمد بن سيرين ولفظه «ان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء وان يرتدي في ثوب يرفع طرفيه على عاتقه» وقد مضى تفسير هذه الالفاظ في كتاب الصلاة والاحتباء ان يجمع بين ظهره وساقيه بعمامته *

﴿ بابُ بَيْعِ المُنابَذَةِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع المنابذة *

﴿ وقالَ أَنَسٌ نَهى عَنْهُ النبيُّ ﷺ ﴾

اي نهى عن بيع المنابذة النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا التعليق وصله البخاري في باب بيع المخاضرة وقد ذكرناه في اول باب بيع الملامسة *

٩٦ - ﴿ حَدَّثَنا إسْماعِيلُ قال حَدَّثَني مالِكٌ عَنْ مُحَمَّدِ بنِ يَحْيَى بنِ حَبَّانَ وعَنْ أَبي الزِّنادِ عن الأَعْرَجِ عَنْ أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رسولَ اللهِ ﷺ نَهى عَنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمنابذة» هذا طريق آخر عن ابي هريرة عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن محمد ابن يحيى بن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وعن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج وقوله «عن الاعرج» متعلق بمحمد وبابي الزناد لان مالكا يروي عنهما وهما يرويان عن الاعرج واخرجه النسائي ايضا في البيوع عن محمد بن سلمة والحارث بن مسكين كلاهما عن ابن القاسم عن مالك *

٩٧ - ﴿ حَدَّثَنا عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَطاءِ بنِ يَزِيدَ عَنْ أَبي سَعِيدٍ رضي الله عنه قال نَهى النبيُّ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ وعَنْ بَيْعَتَيْنِ المُلامَسَةِ والمُنابَذَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «والمنابذة» وعياش بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف ابن الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى الشامي البصري ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري محمد بن مسلم وعطاء بن يزيد من الزيادة ابو يزيد الليثي ويقال الجندعي من اهل المدينة به والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاستئذان عن علي ابن عبد الله عن سفيان واخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن قتيبة وابي الطاهر بن السرح كلاهما عن سفيان به وعن الحسن بن علي عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به وعن الحسين ابن حريث بالنهي عن لبستين في الزينة والنهي عن بيعتين في البيوع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن ابي بكر

ابن ابي شيبة وسهل بن ابي سهل الرازي كلاهما عن سفيان بالنهي عن بيعتين في اللباس عن ابي بكر وحده بالنهي عن الاستثناء

﴿ بابُ النَّهْيِ لِلْبَائِعِ أَنْ لا يُحَفِّلَ الإبِلَ والْبَقَرَ والْغَنَمَ وكُلَّ مُحَفَّلَةٍ والْمُصَرَّاةُ الَّتِي صُرِّيَ لَبَنُها وحُقِنَ فِيهِ وجُمِعَ فَلَمْ يُحْلَبْ أيَّاماً وأصْلُ التَّصْرِيَةِ حَبْسُ المَاءِ يُقالُ مِنْهُ صَرَّيْتُ المَاءَ إذَا حَبَسْتَهُ ﴾

اي هذا باب في بيان النهي للبائع ان لا يحفل بضم الياء وتشديد الفاء من التحفيل وفي المحكم حفل اللبن في الضرع يحفل حفلا وحفولا وتحفل واحتفل واجتمع وحفله هو وحفله وضرع حافل والجمع حفل وناقة حافلة وحفول والتحفيل التجميع قال ابو عبيد سميت بذلك لان اللبن يكثر في ضرعها وكل شيء كثرته فقد حفلته واحتفل القوم اذا كثر جمعهم ويقال مجلس حافل اذا كثر الخلق فيه ومنه المحفل ووقع في رواية النسفي باب نهي البائع ان يحفل الابل والغنم بدون كلمة لا وبدون ذكر البقر وذكره ابو نعيم ايضا بدون كلمة لا وقال بعضهم لا زائدة وجزم به وقال الكرماني لا يجب كونها زائدة لاحتمال ان تكون مفسرة ولا يحفل بيانا للنهي وقيد بقوله للبائع وهو المالك اشارة الى انه لو حفل لاجل عياله او لاجل الضيف لم يمنع من ذلك فان قلت ليس للبقر ذكر في الحديث فلم ذكرها في الترجمة قلت لانها في معنى الابل والغنم في الحكم وفيه خلاف داود الظاهري على ما يأتي ان شاء الله تعالى **قوله** «وكل محفلة» بالنصب عطف على الابل اي لا يحفل كل ما من شأنها التحفيل وهو من باب عطف العام على الخاص واشار بهذا الى الحاق غير النعم من مأكول اللحم بالنعم للجامع بينهما وهو تغرير المشتري وقالت الحنابلة وبعض الشافعية يختص ذلك بالنعم واختلفوا في غير المأكول كالاتان والجارية فالاصح لا يرد اللبن عوضا وبه قالت الحنابلة في الاتان دون الجارية **قوله** «والمصراة» مرفوع لانه مبتدأ وخبره **قوله** «التي صري لبنها» والمصراة بضم الميم وتشديد الراء اسم مفعول من التصرية يقال صريت الناقة بالتخفيف وصريتها بالتشديد واصريتها اذا حفلتها وناقة صريا محفلة وجمعها صرايا على غير قياس وقال الازهري ذكر الشافعي المصراة وفسرها انها التي تصر اخلافها ولا تحلب اياما حتى يجتمع اللبن في ضرعها فاذا حلبها المشتري استغزرها وقال الازهري جائز ان تكون سميت مصراة من صر اخلافها كما ذكر الا انه لما اجتمعت في الكلمة ثلاث راآت قلبت احداها ياء كما في تظنيت في تظننت كراهة اجتماع الامثال قال وجائز ان تكون من الصري وهو الجمع والى هذا ذهب الاكثرون انتهى قلت اذا كانت المصراة من الصر بالتشديد يكون اسم المفعول منه مصرورة ولكنها تكون من صرر على وزن فعل فيكون اسم المفعول منه مصرر ولكن لما قلبت الراء الثالثة ياء كما ذكره قلبت الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها فصارت مصراة واذا كانت من الصري وهو معتل اللام اليائي فالقياس ان يكون اسم المفعول منه مصراة واصلها مصرية قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها والقياس التصريفي ان يكون اصلها من صري يصري تصرية من باب التفعيل ففعل بها ما ذكرنا ولذلك قال الخطابي اختلف اهل العلم واللغة في تفسير المصراة ومن اين اخذت واشتقت وقول البخاري والمصراة التي صري لبنها على القياس الذي ذكرناه وهو الصحيح **قوله** «وحقن» فيه معنى صري وعطف عليه على سبيل العطف التفسيري لانه بمعناه والضمير في فيه يرجع الى الثدي بقرينة ذكر اللبن قوله «واصل التصرية» الى آخره تفسيرا كثر اهل اللغة وابو عبيد ايضا فسر هكذا واشار البخاري بهذا الى ان الصحيح في تفسير المصراة ان تكون من صري من باب فعل بالتشديد ومنه يقال صريت الماء اي حبسته وجمعته ويكون اصل مصراة على هذا مصرية فقلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ماقبلها وهذا هو الصحيح واكثر ما تكلموا فيه خارج عن قانون التصريف فافهم

٩٨ ـ ﴿ حدّثنا يَحْيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ جَعْفَرِ بنِ رَبِيعَةَ عنِ الأعْرَجِ قال أبُو هُرَيْرَةَ رضيَ اللهُ عنهُ عنِ النبيِّ صلى الله عليهِ وسلم لا تُصَرُّوا الإبِلَ والْغَنَمَ فَمَنِ ابْتاعَهَا بَعْدُ فإنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَيْنَ أنْ يَحْتَلِبَهَا إنْ شاءَ أمْسَكَ وإنْ شاءَ رَدَّهَا وصاعَ تَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهذا الحديث اخرجه بقية الائمة الستة من طرق وقد رواه عن ابي هريرة محمد بن زياد ومحمد بن سيرين والاعرج وهمام وابو صالح وموسى بن يسار وثابت مولى عبد الرحمن بن زيد ومجاهد والوليد بن رباح . اما رواية محمد بن زياد فانفرد بها الترمذي فقال حدثنا ابو كريب حدثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال النبي ﷺ «من اشترى مصراة فهو بالخيار» يعني اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر واخرجه الطحاوي ايضا من رواية محمد بن زياد عن ابي هريرة . واما رواية محمد بن سيرين فاخرجها مسلم عن محمد بن عمرو بن جبلة عن ابي عامر العقدي واخرجها مسلم وابو داود والنسائي من رواية ايوب عن محمد بن سيرين ، واما رواية الاعرج فاخرجها الشيخان وابو داود من طريق مالك عن ابي الزناد عن الاعرج . واما رواية همام فانفرد بها مسلم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن همام ، واما رواية ابي صالح فانفرد بها مسلم ايضا من رواية يعقوب ابن عبد الرحمن عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه ، واما رواية موسى بن يسار فاخرجها مسلم والنسائي من رواية داود بن قيس عنه واما رواية ثابت وهو ابن عياض فاخرجها البخاري وابو داود من رواية زياد بن سعد عنه، واما رواية مجاهد والوليد بن رباح فذكرها البخاري تعليقا على ما ياتي واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمان طرق عن ابن سيرين بطريقين احدها معه خلاس بن عمرو ومحمد بن زياد وموسى بن يسار والاعرج وعكرمة وابو اسحاق السبيعي وعبد الرحمن بن سعد مع عكرمة قوله «لا تصروا الابل» بفتح التاء وضم الصاد وهو نهي للجماعة والابل منصوب ويروى «لا تصر» بضم التاء وفتح الصاد بصيغة الافراد على بناء المجهول والابل مرفوع به والغنم عطف على الابل بالوجهين قوله «فمن ابتاعها» اي فمن اشترى المصراة قوله «بعد» قال الكرماني اي بعد هذا النهي او بعد تصر البائع (قلت) الوجه الثاني هو الاوجه والاول فيه البعد قوله «فانه» اي فان الذي ابتاعها قوله «بخير النظرين» اي بخير الرأيين قوله «ان يحتلبها» بكسر ان كذا في الاصل على انها شرطية ويحتلبها بالجزم لانه فعل الشرط وفي رواية ابن خزيمة والاسماعيلي من طريق اسد بن موسى عن الليث بعد ان يحلبها بفتح ان ونصب يحلبها وظاهر الحديث ان الخيار لا يثبت الا بعد الحلب والجمهور على انه اذا علم بالتصرية ثبت له الخيار ولو لم يحلب لكن لما كانت التصرية لا تعرف غالبا الا بعد الحلب ذكر قيدا في ثبوت الخيار فلو ظهرت التصرية بعد الحلب فالخيار ثابت قوله «وان شاء ردها» وفي رواية مالك «وان سخطها ردها» قوله «وصاع تمر» منصوب بشيء مقدر والتقدير ورد معها صاع تمر قيل يجوز ان يكون مفعولا معه واجيب بان جمهور النحاة على ان شرط المفعول معه ان يكون فاعلا نحو جئت انا وزيدا ✡

﴿ذكر ما يستفاد منه﴾ احتج بهذا الحديث ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور وابو عبيد وابو سليمان وزفر وابو يوسف في بعض الروايات فقالوا من اشترى مصراة فحلبها فلم يرض بها فانه يردها ان شاء ويرد معها صاعا من تمر الا ان مالكا قال يؤدي اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشهم وابن ابي ليلى قال يرد معها قيمة صاع من تمر وهو قول ابي يوسف ولكنه غير مشهور عنه وقال زفر يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير او نصف صاع من بر وفي شرح الموطأ للاشبيلي قال مالك اذا احتلبها ثلاثا وسخطها لاختلاف لبنها ردها ورد معها صاعا من قوت ذلك البلد تمرا كان او برا او غيره وبه قال الطبري وابو علي بن ابي هريرة من اصحاب الشافعي وعن مالك يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمرا او قيمته وقال اكثر اصحاب الشافعي لا يكون الا من التمر واذا لم يجد المشتري التمر فهل ينتقل الى غيره حكى الماوردي فيه وجهين احدهما يرد قيمته بالمدينة والثاني قيمته باقرب بلاد التمر اليه واقتصر الرافعي على نقل الوجه الاول عن الماوردي والوجهان معا في الحاوي فان اتفق المتبايعان على غير التمر في رد بدل لبن المصراة فقد حكى الرافعي عن ابن كج وجهين في اجزاء البر عن التمر اذا اتفقا عليه فكان كالاستبدال عما في ذمته وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف في المشهور عنه ومالك في رواية واشهب من المالكية وابن ابي ليلى في رواية وطائفة من اهل العراق ليس للمشتري رد المصراة بخيار العيب ولكنه يرجع بالنقصان لانه وجد ما يمنع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن ابي حنيفة في رواية شرح الطحاوي يرجع

على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية الاسرار لا يرجع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيبا واجابوا عن الحديث باجوبة * الاول ما قاله محمد بن شجاع ان هذا الحديث نسخه حديث البيعان بالخيار مالم يتفرقا فلما قطع ﷺ بالفرقة الخيار ثبت بذلك ان لا خيار لاحد بعد ذلك الا لمن استثناه سيدنا رسول الله ﷺ في هذا وهو قوله «الا بيع الخيار» المجهول ورده الطحاوي بان الخيار المجهول في المصراة انما هو خيار عيب وخيار العيب لا تقطعه الفرقة * الثاني ما قاله عيسى ابن ابان كان ذلك في اول الاسلام حيث كانت العقوبات في الديون حتى نسخ الله سبحانه وتعالى الربا فردت الاشياء المأخوذة الى امثالها * الثالث ما قاله ابن التين ومن جملة ما رووا به حديث المصراة بالاضطراب قال مرة صاعا من تمر ومرة صاعا من طعام ومرة مثل او مثلي لبنها * الرابع ان الحديث وان وقع بنقل العدل الضابط عن مثله الى قائله لا بد في اعتباره ان يكون غير شاذ ولا معلول وهذا معلول لانه يخالف عموم الكتاب والسنة المشهورة فيتوقف بها عن العمل بظاهره اما عموم الكتاب فقوله تعالى (فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم) وقوله (وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) واما الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم «الخراج بالضمان» رواه الترمذي من حديث ابن عباس وصححه ورواه الطحاوي من حديث عائشة ويروى «الغلة بالضمان» والمراد بالخراج ما يحصل من غلة العين المبتاعة عبدا كان او امة او ملكا وذلك ان يشتريه فيستعمله زمانا ثم يعثر منه على عيب قديم لم يطلعه البائع عليه او لم يعرفه فله رد العين المبيعة واخذ الثمن ويكون للمشتري ما استعمله لان المبيع لو كان تلف في يده لكان من ضمانه ولم يكن له على البائع شيء * ثم ان هؤلاء قد زعموا ان رجلا لو اشترى شاة فحلبها ثم اصاب عيبا غير التحفيل والتصرية انه يردها ويكون اللبن له وكذلك لو اشترى جارية مثلا فولدت عنده ثم ردها على البائع لعيب وجدها يكون الولد له قالوا لان ذلك من الخراج الذي جعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم المشتري بالضمان فاذا كان الامر كذلك فالصاع من التمر الذي يوجبه هؤلاء على مشتري المصراة اذا ردها على بايعها بسبب التصرية والتحفيل لا يخلو اما ان يكون عوضا من جميع اللبن الذي احتلبه منها كان بعضه في ضرعها وقت وقوع البيع وحدث بعضه في ضرعها بعد البيع واما ان يكون عوضا عن اللبن الذي في ضرعها وقت وقوع البيع خاصة فان ارادوا الوجه الاول فقد ناقضوا اصلهم الذي جعلوا به اللبن والولد للمشتري بعد الرد بالعيب في الصورتين اللتين ذكرناهما وذلك لانهم جعلوا حكمهما كحكم الخراج الذي فعله النبي صلى الله تعالى عليه وسلم للمشتري بالضمان وان ارادوا به الوجه الثاني فقد جعلوا للبائع صاعا دينا بدين وهذا غير جائز لا في قولهم ولا في قول غيرهم واي المعنيين ارادوا فهم فيه تاركون اصلا من اصولهم وقد كان هؤلاء اولى بالقول بنسخ الحكم في المصراة لكونهم يجعلون اللبن في حكم الخراج وغيرهم لا يجعلون كذلك فظهر من ذلك فساد كلامهم وفساد ما ذهبوا اليه . (فان قلت) لا نسلم ان يكون اللبن في حكم الخراج لان اللبن ليس بغلة وانما كان محفلا فيه فيلزم رده (قلت) هذا ممنوع لان الغلة هي الدخل الذي يحصل وهي اعم من ان يكون لبنا او غيره وايضا يلزمهم على هذا ان يردوا عوض اللبن اذا ردت المصراة بعيب آخر غير التصرية ولم يقولوا به . (فان قلت) هذا حكم خاص في نفسه وحديث الخراج بالضمان عام والخاص يقضي على العام (قلت) هذا زعمك وانما الاصل ترجيح العام على الخاص في العمل به ولهذا رجحنا قوله صلى الله تعالى عليه وسلم في الارض «ما اخرجت ففيه العشر» على الخاص الوارد بقوله «ليس في الخضروات صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة» وامثال ذلك كثيرة *

﴿ويُذْكَرُ عَنْ أَبِي صالِحٍ ومُجاهِدٍ والوَلِيدِ بْنِ رَباحٍ ومُوسَى بْنِ يَسارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صاعَ تَمْرٍ﴾

التعليق عن ابي صالح ذكوان الزيات رواه مسلم قال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن سهيل عن ابيه ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ قال «من ابتاع شاة مصراة فهو فيها بالخيار ثلاثة ايام ان شاء امسكها وان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر» انتهى . واحاديث المصراة على نوعين . احدهما مطلق عن ذكر مدة الخيار وبه اخذت المالكية وحكموا فيها بالرد مطلقا والآخر منها مقيد بذكر مدة الخيار كما في رواية مسلم

عنده وبه اخذت الشافعية واستدل به بعضهم على ان المشتري لو لم يطلع على التصرية الا بعد الثلاث انه لا يثبت له خيار الرد لظاهر الحديث وقال شيخنا والصحيح عند اصحاب الشافعي ثبوته كسائر العيوب ولكنه على الفور عندهم بلا خلاف لا يتقيد بعد الاطلاع عليه . واما التعليق عن مجاهد فوصله البزار حدثنا محمد بن موسى القطان حدثنا عمرو بن ابان حدثنا محمد ابن مسلم الطائفي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن ابي هريرة وفيه من ابتاع مصراة فله ان يردها وصاعا من طعام ومحمد بن مسلم فيه مقال وقال صاحب التلويح والذي علقه عن مجاهد لم اره الا في مسند البزار (قلت) رواه الطبراني ايضا في الاوسط والدارقطني في سننه . واما التعليق عن الوليد بن رباح بفتح الراء والباء الموحدة فوصله احمد بن منيع بلفظ « من اشترى مصراة فليرد معها صاعا من تمر » . واما التعليق عن موسى بن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة فوصله مسلم حدثنا عبد الله بن مسلمة بن قعنب حدثنا داود بن قيس عن موسى بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم « من اشترى شاة مصراة فلينقلب بها فليحلبها فان رضي حلابها امسكها والا ردها ومعها صاع تمر » *

﴿ وقالَ بَعْضُهُمْ عنِ ابنِ سيرينَ صاعًا مِنْ طَعامٍ وهُوَ بالخِيارِ ثَلاثًا ﴾

التعليق عن محمد بن سيرين رواه مسلم حدثنا محمد بن عمرو بن جبلة بن ابي رواد حدثنا ابو عامر يعني العقدي حدثنا قرة عن محمد عن ابي هريرة عن النبي ﷺ قال « من اشترى شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء » ورواه الترمذي ايضا ثم قال معنى من طعام لا سمراء لا بر وقال البيهقي المراد بالطعام هنا التمر لقوله لا سمراء (قلت) لا يعلم ان المراد من الطعام ههنا التمر ولا قوله لا سمراء يدل عليه لان الذي يفهم منه ان لا يكون قمحا وغيره اعم من ان يكون تمرا او غيره وقال بعضهم وروى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين انه سمع ابا هريرة يقول لا سمراء تمر ليس ببر فهذه الرواية تبين ان المراد بالطعام التمر ولما كان المتبادر الى الذهن ان المراد بالطعام القمح نفاه بقوله لا سمراء وردهذا بما رواه البزار من طريق اشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين بلفظ ان ردها ردها ومعها صاع من بر لا سمراء (قلت) الظاهر من قوله « لا سمراء » نفي القمح مخصوص وهي الحنطة الشامية وقد روى الطحاوي من طريق ايوب عن ابن سيرين ان المراد بالسمراء الحنطة الشامية وهي كانت اغلى ثمنا من البر الحجازي وكأنه صلى الله تعالى عليه وسلم امر برد الصاع من البر الحجازي لان البر الشامي لكونه اغلى ثمنا قصد التخفيف عليهم وجاء في الحديث ايضا ان الطعام غير التمر وهو ما رواه احمد باسناد صحيح عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن رجل من الصحابة نحو حديث الباب وفيه وان ردها رد معها صاعا من تمر فان ظاهره يقتضي التخيير بين التمر والطعام وان الطعام غير التمر *

﴿ وقالَ بَعْضُهُمْ عنِ ابنِ سيرينَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ ولَمْ يَذْكُرْ ثَلاثًا والتَّمْرُ أكْثَرُ ﴾

هذا التعليق رواه مسلم حدثنا ابن ابي عمر حدثنا سفيان عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال رسول الله ﷺ « من اشترى شاة مصراة فهو بخير النظرين ان شاء امسكها وان شاء ردها وصاعا من تمر لا سمراء » قوله « والتمر اكثر » من كلام البخاري اي اكثر من الطعام قاله الكرماني وقيل اكثر عددا من الروايات التي لم ينص عليه او ابدلته بذكر الطعام وقال بعضهم قد اخذ بظاهر هذا الحديث جمهور اهل العلم وافتى به ابن مسعود وابو هريرة ولا مخالف لهم من الصحابة وقال به من التابعين ومن بعدهم من لا يحصى عدده ولم يفرقوا بين ان يكون اللبن الذي احتلب قليلا او كثيرا ولا بين ان يكون تمر تلك البلد ام لا انتهى قلت ابو حنيفة غير منفرد بترك العمل بحديث المصراة بل مذهب الحكم وزفر وابن ابي ليلى ومالك في رواية مثل مذهب ابي حنيفة وقد نهى النبي ﷺ عن التصرية وروى ابن ماجه من حديث ابن مسعود انه قال اشهد على الصادق المصدوق ابي القاسم ﷺ انه قال بيع المحفلات خلابة ولا تحل الخلابة لمسلم » انتهى قلت والكل مجمعون على ان التصرية حرام وغش وخداع ولاجل كون بيعها مع مجمع كونها حراما اجاب

عنها

عنها بما ذكرناه وفيما مضى عن قريب واقوى الوجوه في ترك العمل بها مخالفتها للاصول من ثمانية اوجه *

احدها انه اوجب الرد من غير عيب ولا شرط * الثاني انه قدر الخيار بثلاثة ايام وانما يتقيد بالثلاث خيار الشرط * الثالث انه اوجب الرد بعد ذهاب جزء من المبيع * الرابع انه اوجب البدل مع قيام المبدل * الخامس انه قدره بالتمر او بالطعام والمتلفات انما تضمن بامثالها او قيمتها بالنقد * السادس ان اللبن من ذوات الامثال فجعل ضمانه في هذا الخبر بالقيمة * السابع انه يؤدي الى الربا فيما اذا باعها بصاع تمر. الثامن انه يؤدي الى الجمع بين العرض والمعرض. وقال هذا القائل ايضا لم ينفرد ابو هريرة برواية هذا الاصل فقد اخرجه ابوداود من حديث عمر واخرجه الطبراني من وجه آخر عنه وابو يعلى من حديث انس واخرجه البيهقي في الخلافيات من طريق عمرو بن عوف المزني واخرجه احمد من رواية رجل من الصحابة لم يسم وقال ابن عبدالبر هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل قلت • اما حديث ابن عمر فرواه ابوداود من رواية صدقة بن سعيد الحنفي عن جميع بن عمير التيمي قال سمعت عبدالله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم « من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة ايام فان ردها رد معها مثل او مثلي لبنها قمحا » قال الخطابي ليس اسناده بذلك وقال البيهقي تفرد به جميع بن عمير وقال البخاري فيه نظر وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال كان رافضيا يضع الحديث وقال ابن نمير كان من اكذب الناس وقال ابن عدي عامة مايرويه لايتابع عليه وقال ابو حاتم كوفي صالح الحديث من عتق الشيعة * واما حديث انس فاخرجه ابو يعلى وفي سنده اسماعيل ابن مسلم المكي وهو ضعيف واخرجه البيهقي ايضا من رواية اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن انس بن مالك قال قال رسول الله ﷺ «من اشترى شاة محفلة فان لصاحبها ان يحتلبها فان رضيها فليمسكها والا فيردها وصاعا من تمر» والمحفوظ انه مرسل * واما حديث رجل من الصحابة فاخرجه احمد عنه عن النبي ﷺ قال «لا يتلقى الجلب ولا يبيع حاضر لباد ومن اشترى شاة مصراة او ناقة » قال شعبة انما قال ناقة مرة واحدة « فهو منها باحد النظرين اذا هو حلب ان ردها ردمعها صاعا من طعام» قال الحكم اوصاعا من تمر ثم ان بعضهم قد تصدى للجواب عما قالت الحنفية في هذا الموضع فقالوا ان هذا يعني حديث المصراة خبر واحد لا يفيد الا الظن وهو مخالف لقياس الاصول المقطوع به فلا يلزم العمل به ثم قال هذا القائل وتعقب بان التوقف في خبر الواحد انما هو في مخالفة الاصول لا في مخالفة قياس الاصول وهذا الخبر انما خالف قياس الاصول بدليل ان الاصول الكتاب والسنة والاجماع والقياس والكتاب والسنة في الحقيقة هما الاصل والآخران مردودان اليهما فالسنة اصل والقياس فرع فكيف يرد الاصل بالفرع بل الحديث الصحيح اصل بنفسه فكيف يقال ان الاصل يخالف نفسه انتهى قلت قوله وهو مخالف لقياس الاصول لم يقل به الحنفية كذا وكيف ينقل عنهم مالم يقولوا اوقالوا فينقل عنهم بخلاف ما ارادوا منه لعدم التروي وعدم ادراك التحقيق فيه فكيف يقال وهو مخالف القياس الاصول والحال ان القياس اصل من الاصول لان الحنفية عدوا القياس اصلا رابعا على ما في كتبهم المشهورة فيكون معنى مانقلوا من هذا وهو مخالف لاصل الاصول وهو كلام فاسد وقوله والقياس فرع كلام فاسد ايضا لانه عد اصلا رابعا فكيف يقول انه فرع حتى يترتب عليه قوله فكيف يرد الاصل بالفرع ثم انه نقل عن ابن السمعاني من قوله متى ثبت الخبر صار اصلا من الاصول ولا يحتاج الى عرضه على اصل آخر لانه ان وافقه فذاك وان خالفه لم يجز رد احدهما لانه رد للخبر وهو مردود باتفاق انتهى قلت ثم نقل عن ابن السمعاني من قوله والاولى عندي في هذه المسألة تسليم الاقيسة لكنها ليست لازمة لان السنة الثابتة مقدمة عليها وعلى تقدير التنزل فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول لان الذي ادعوه عليه من المخالفة بينوها باوجه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان المثليات بالمثل والمتقومات بالقيمة وههنا ان كان اللبن مثليا فليضمن باللبن وان كان متقوما فليضمن باحد النقدين وقد وقع هنا مضمونا بالتمر فخالف الاصل والجواب منع الحصر فان الحر يضمن في دينه بالابل وليست مثلا له ولا قيمة وايضا فضمان المثل بالمثل ليس مطردا فقد يضمن المثل بالقيمة اذا تعذرت المماثلة كمن اتلف شاة لبونا كان عليه قيمتها ولا يجعل بازاء لبنها لبنا آخر لتعذر المماثلة انتهى قلت

قوله فلا نسلم انه مخالف لقياس الاصول الى آخره غير مسلم لان مخالفته للقاعدة الاصلية ظاهرة وهي ان ضمان المثل بالمثل وضمان المتقوم بالقيمة وهذه القاعدة مطردة في بابها وضمان المثل بالقيمة عند التعذر خارج عن باب القاعدة المذكورة فلا يرد عليها الاعتراض بذلك لان باب التعذر مستثنى عنها والتعذر تارة يكون بالاستحالة كما في ضمان الحر بالابل وتارة يكون بالعدم كتعذر المماثلة في ضمان لبن الشاة اللبون وايضا في مسألة الشاة اللبون اللبن جزء من اجزائها فيدخل في ضمان الكل ودفع الصاع من التمر اوغيره مع اللبن في المصراة انما كان في وقت العقوبة في الاموال بالمعاصي وذلك لان النبي ﷺ نص على ان بيع المحفلات خلابة والخلابة حرام فكان من فعل هذا وباع صار مخالفا لما امر به رسول الله ﷺ وداخلا فيما نهى عنه فكانت عقوبته في ذلك ان يجعل اللبن المحلوب في الايام الثلاثة للمشتري بصاع من تمر ولعله يساوي آصعا كثيرة ثم نسخت العقوبات في الاموال بالمعاصي وردت الاشياء الى ما ذكرناه من القاعدة الاصلية ثم ذكر ابن السمعاني عن الحنفية انهم قالوا ان القواعد تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف وذلك مختلف وقد قدر ههنا بمقدار واحد وهو الصاع فخرج عن القياس والجواب منع التعميم في المضمونات كالموضحة فارشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه انتهى قلت لا نسلم منع التعميم في بابه كما ذكرنا وما مثل به على وجه الايراد على القاعدة غير وارد لانا قلنا ان الذي يفعل من ذلك عند التعذر خارج من باب القاعدة غير داخل فيها حتى يمنع اطراد القاعدة ثم ذكر عنهم ايضا ان اللبن التالف ان كان موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقة وذلك مانع من الرد فقد حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان منه موجودا عند العقد وما كان حادثا لم يجب ضمانه والجواب ان يقال انما يمتنع الرد بالنقص اذا لم يكن لاستعلام العيب والا فلا يمتنع وهنا كذلك انتهى قلت الذي قالوه كلام واضح صحيح والجواب الذي اجابه ليس بشيء فهل يرضى احد ان يرد هذا الكلام بمثل هذا الجواب وليس العجب منه وانما العجب من الذي ينقله في تاليفه ويرضى به ثم ذكر عنهم فيما قالوا بانه خالف الاصول في جعل الخيار فيه ثلاثا مع ان خيار العيب لا يقدر بالثلاث وكذا خيار المجلس عند من يقول به وخيار الرؤية عند من يثبته ثم اجاب بان حكم المصراة انفرد باصله عن مماثله فلا تستغرب ان ينفرد بوصف زائد على غيره انتهى قلت لا انفراده باصله عن مماثله قلنا انه منسوخ كما ذكرنا فيما مضى ثم ذكر عنهم انهم قالوا يلزم من الاخذ به الجمع بين العوض والمعوض ثم اجاب بان التمر عوض عن اللبن لا عن الشاة قلت ليس دفع التمر الا جزاء لما ارتكب من العصيان حين كانت العقوبة بالاموال في المعاصي ثم ذكر عنهم بانه مخالف لقاعدة الربا فيما اذا اشترى شاة بصاع فاذا استردمعها صاعا فقد استرجع الصاع الذي هو الثمن فيكون قد باع شاة وصاعا بصاع الجواب ان الربا انما يعتبر في العقود لا في الفسوخ بدليل انهما لو تبايعا ذهبا بفضة لم يجز ان يتفرقا قبل القبض فلو تقايلا في هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض انتهى قلت ذكره هذه المسألة تاكيدا لما قاله من الجواب لا يفيده لان بالاقالة صار العقد كانه لم يكن وعاد كل شيء الى اصله فلا يحتاج الى ان يقال جاز التفرق قبل القبض ثم ذكر عنهم بانهم قالوا يلزم منه ضمان الاعيان مع بقائها فيما اذا كان اللبن موجودا والاعيان لا تضمن بالبدل الامع فواتها كالمغصوب والجواب ان اللبن وان كان موجودا لكنه تعذر رده لاختلاطه باللبن الحادث بعد العقد وتعذر تمييزه فاشبه الآبق بعد الغصب فانه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر الرد انتهى قلت لما تعذر رد اللبن لاختلاطه باللبن الحادث صار حكمه حكم العدم فيضمن بالبدل كاللبن المغصوبة اذا هلكت عند الغاصب وتشبيهه بالعبد الآبق غير صحيح لانه اذا تعذر رده صار في حكم الهالك فيتعين القيمة ثم نقل عنهم بانه يلزم منه اثبات الرد بغير عيب ولا شرط ثم اجاب بانه لما رأى ضرعا مملوءا لبنا ظن انه عادة لها فكان البايع شرط له ذلك فتبين له الامر بخلافه فثبت له الرد لفقد الشرط المعنوي انتهى قلت البيع بمثل هذا الشرط فاسد ان كان لفظيا فبالمعنوي بالاولى ولا يصح من الشروط الا شرط الخيار بالنص الوارد فيه واما العيب فاذا ظهر فانه يرده ولا يحتاج فيه الى الشرط *

٩٩ ــ حدثنا مُسَدَّدٌ قال حدثنا مُعْتَمِرٌ قال سمعتُ أبي يقولُ حدثنا أبو عثمانَ عن عبدِ الله ابنِ مسعودٍ رضي اللهُ عنه قال مَنِ اشْتَرَى شاةً مُحَفَّلَةً فَرَدَّها فَلْيَرُدَّ معها صاعًا ونَهَى النبيُّ ﷺ أنْ تُلَقَّى البُيُوعُ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه داخل في الحديث السابق المطابق للترجمة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم خمسة الاول مسدد الثاني معتمر بضم الميم الاولى وكسر الثانية ابن سليمان الثالث ابوه سليمان بن طرخان الرابع ابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون اسلم في عهد النبي ﷺ وادى اليه الصدقات وغزا غزوات في عهد عمر رضي الله تعالى عنه مات في سنة خمس وتسعين وعمره مائة وثلاثون سنة الخامس عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه *

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه العنعنة في موضع وفيه السماع وفيه القول في موضعين وفيه ان رجاله كلهم بصريون غير ابن مسعود وفيه رواية الابن عن الاب وفيه رواية التابعي عن التابعي عن الصحابي ﴿ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره﴾ اخرجه البخاري مفرقا عن مسدد ويزيد ابن زريع واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن هناد بن السري واخرجه ابن ماجه في التجارات عن يحيى بن حكيم ثم ان هذا الحديث رواه الاكثرون عن معتمر بن سليمان موقوفا واخرجه الاسماعيلي من طريق عبيد الله بن معاذ عن معتمر بن سليمان مرفوعا وذكر ان رفعه غلط ورواه اكثر اصحاب سليمان عنه كما هنا موقوفا حديث المحفلة من كلام ابن مسعود وحديث النهي عن التلقي مرفوع وخالفهم ابو خالد الاحمر عن سليمان التيمي فرواه بهذا الاسناد مرفوعا اخرجه الاسماعيلي واشار الى وهمه ايضا *

﴿ذكر معناه﴾ قوله «فردها فليرد معها صاعا» قال الكرماني هو من قبيل * علفتها تبنا وماء باردا * بان يقال ان ثمة اضمارا اي وسقيتها ماء او يجعل علفتها مجازا عن فعل شامل للتعليف والسقي نحو اعطيتها وقيل فردها اي اراد ردها فليرد معها وقال بعضهم يجوز ان تكون مع بمعنى بعد فيكون المعنى فليرد بعدها صاعا واستشهد لقوله هذا بقوله تعالى (واسلمت مع سليمان) (قلت) لم يذكر النحاة لمع الا ثلاث معان * احدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات نحو (والله معكم) * الثاني زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادفة عند وما رايت في كتب القوم مايدل على ماذكره قوله «تلقى» اي يستقبل والتلقي الاستقبال وهو بضم التاء وفتح اللام وتشديد القاف ويروى بالتخفيف قوله «البيوع» اي اصحاب البيوع او المراد من البيوع المبيعات *

١٠٠ ــ ﴿ حدثنا عبدُ اللهِ بنُ يوسفَ قال أخبرنا مالكٌ عن أبي الزِّنادِ عن الأعرجِ عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلَّى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبانَ ولاَ يَبِيعُ بعضُكم على بَيْعِ بَعْضٍ ولاَ تَناجَشُوا ولاَ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ ولاَ تُصَرُّوا الغَنَمَ ومَنِ ابْتاعَها فهُوَ بخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أنْ يَحْتَلِبَها إنْ رَضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخِطَها رَدَّها وصاعًا مِنْ تَمْرٍ ﴾

مطابقته للترجمة اوضح ما يكون * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي فيه عن قتيبة الكل عن مالك قوله «لا تلقوا الركبان» بفتح القاف واصله لا تتلقوا بتاءين حذفت احداهما اي لا تستقبلوا الذين يحملون المتاع الى البلد للاشتراء منهم قبل قدوم البلد ومعرفة السعر وقال ابن عبد البر واما قوله «لا تلقوا الركبان» فقد روي هذا المعنى بالفاظ مختلفة فرواه الاعرج عن ابي هريرة «لا تلقوا الركبان» وفي رواية ابن سيرين «لا تلقوا الجلب» وفي رواية ابي صالح وغيره نهى ان يتلقى السلع حتى يدخل الاسواق وروى

ابن عباس لا تستقبلوا السوق ولا يتلقى بعضكم لبعض والمعنى واحد فحمله مالك على انه لا يجوز ان يشتري احد من الجلب السلع الهابطة الى الاسواق سواء هبطت من اطراف المصر او من البوادي حتى يبلغ بالسلعة سوقها وقيل لمالك ارايت ان كان ذلك على رأس ستة اميال فقال لا باس بذلك والحيوان وغيره في ذلك سواء وعن ابن القاسم اذا تلقاها متلق واشتراها قبل ان يهبط بها الى السوق وقال ابن القاسم يعرض فان نقصت عن ذلك الثمن لزمت المشتري قال سحنون وقال لي غير ابن القاسم يفسخ البيع وقال الليث اكره تلقي السلع وشراءها في الطريق او على بابك حتى تقف السلعة في سوقها وسبب ذلك الرفق باهل الاسواق لئلا ينقطعوا بهم عما له جلسوا ويبتغون من فضل الله تعالى فنهوا عن ذلك لان في ذلك افسادا عليهم وقال الشافعي رفقا بصاحب السلعة لئلا يبخس في ثمن سلعته وعند ابي حنيفة من اجل الضرر فان لم يضر بالناس تلقي ذلك الضيق المعيشة وحاجتهم الى تلك السلعة فلا باس بذلك وقال ابن حزم لا يحل لاحد ان يتلقى الجلب سواء خرج لذلك او كان سائرا على طريق الجلاب وسواء بعد موضع تلقيه او قرب ولو انه عن السوق على ذراع فصاعدا لا لاضحية ولا لغير ذلك اضر ذلك بالناس اولم يضر فمن تلقى جلبا اي شيء كان فان الجالب بالخيار اذا دخل السوق متى ما دخله ولو بعد اعوام في امضاء البيع اورده **قوله** «ولا يبيع بعضكم على بيع بعض» الى آخره قد مر الكلام فيه فيما مضى مستوفى والله تعالى اعلم *

باب إنْ شاءَ رَدَّ المُصَرَّاةَ وفي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ

اي هذا باب يذكر فيه ان شاء المشتري ترك بيعه رد المصراة والحال ان الواجب في حلبتها صاع من تمر الحلبة بسكون اللام اسم الفعل ويجوز الفتح على انه بمعنى المحلوب واشار بهذا الى ان الواجب رد صاع من تمر سواء كان اللبن قليلا او كثيرا **قوله** «رد» فعل ماض والمصراة مفعوله والجملة جواب الشرط *

١٠١ ـ **حدثنا** مُحَمَّدُ بنُ عَمْرٍو قال حدثنا المَكِّيُّ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني زِيادٌ أنَّ ثابِتًا مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بنِ زَيْدٍ أخبرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ رضِيَ اللهُ عنه يَقُولُ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ مَنِ اشْتَرَى غَنَمًا مُصَرَّاةً فاحْتَلَبَها فإنْ رَضِيَها أمْسَكَها وإنْ سَخِطَها فَفِي حَلْبَتِها صاعٌ مِنْ تَمْرٍ

مطابقته للترجمة ظاهرة (ذكر رجاله) وهم ستة . الاول محمد بن عمرو بفتح العين كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ذكر جده ووقع في رواية عبد الرحمن الهمداني عن المستملي محمد بن عمرو بن جبلة وكذا قال ابو احمد الجرجاني في روايته عن الفربري وفي رواية ابي علي بن شبويه عن الفربري حدثنا محمد بن عمرو يعني ابن جبلة واهمل الباقون ذكر جده وجزم الدارقطني بانه محمد بن عمرو ابو غسان المعروف بزنيج بضم الزاي وفتح النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره جيم وجزم الحاكم والكلاباذي بانه محمد بن عمرو السواق بفتح السين المهملة وبالقاف البلخي وكذا قاله الكرماني وقال مات سنة ست وثلاثين ومائتين * الثاني المكي على صورة النسبة الى مكة وهو اسمه المكي بن ابراهيم وقد مر في باب اثم من كذب في كتاب العلم * الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج * الرابع زياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن سعد بن عبد الرحمن * الخامس ثابت بالثاء المثلثة ابن عياض بن الاحنف * السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضعين وفيه الاخبار كذلك في موضع وبصيغة الافراد في موضعين وفيه السماع وفيه القول في ثلاثة مواضع وفيه ان المكي هو شيخه ولكنه روى عنه ههنا بواسطة وفيه ان شيخه من افراده وهو البلخي على رواية الحاكم والرازي على رواية الدارقطني وان شيخ شيخه وزيادا بلخيان ولكن زيادا سكن خراسان ثم مكة وكان شريك ابن جريج وان ثابتا مدني والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن عبد الله بن مخلد التميمي عن المكي **قوله** «غنما» هو اسم مؤنث موضوع للجنس يقع على الذكور وعلى الاناث وقال الكرماني وهذا الصاع انما يجب في الغنم وما في حكمها من ماكول اللحم بخلاف النهي عن التصرية وثبوت الخيار فانهما عامان لجميع

الحيوانات وقال النووي في شرح مسلم ردها بدون الصاع لان الاصل انه اذا اتلف شيئا لغيره رد مثله ان كان مثليا والا فقيمته واما جنس آخر من العروض فخلاف الاصول قلت هذا بعينه مذهب الحنفية قوله «في حلبتها صاع من تمر» ظاهره ان صاع التمر في مقابل المصراة سواء كانت واحدة او اكثر لقوله من اشترى غنما لانا قد ذكرنا انه اسم جنس ثم قال وفي حلبتها صاع من تمر ونقل ابن عبد البر عمن استعمل الحديث وابن بطال عن اكثر العلماء وابن قدامة عن الشافعية والحنابلة وعن اكثر المالكية يرد عن كل واحدة صاعا وقال المازري من المستبشع ان يغرم متلف لبن الف شاة كما يغرم متلف لبن شاة واحدة قلت استبعدت الحنفية عن مثل هذه التعسفات ومذهبهم كما مر ان المصراة لا ترد ولكنه يرجع بنقصان العيب على ان فيه روايتين عن ابي حنيفة *

باب بيع العبد الزاني

اي هذا باب في جواز بيع العبد الزاني مع بيان عيبه *

وقال شُرَيْحٌ إنْ شاءَ رَدَّ مِنَ الزِّنا

شريح هو ابن الحارث الكندي القاضي وقد مر غير مرة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور باسناد صحيح من طريق ابن سيرين ان رجلا اشترى من رجل جارية كانت فجرت ولم يعلم بذلك المشتري فخاصمه الى شريح فقال ان شاء رد من الزنا قلت وعند الحنفية الزنا عيب في الامة دون الغلام لانه يخل بالمقصود منها وهو الاستفراش وطلب الولد والمقصود من الغلام الاستخدام وكذلك اذا كانت بنت الزنا فهو عيب وعند محمد في الامالي لو اشترى جارية بالغة وكانت قد زنت عند البائع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده للحوق العار بالاولاد ولكن المذهب ان العيوب كلها لابد لها من المعاودة عند المشتري حتى يرد الا الزنا في الجارية كما ذكره محمد *

١٠٢ ـ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال حدثنا اللَّيْثُ قال حدثني سَعِيدٌ المَقْبُرِيُّ عَنْ أبِيهِ عَنْ أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنهُ أنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ قال النبيُّ ﷺ إذَا زَنَتِ الأمَةُ فَتَبَيَّنَ زِناها فَلْيَجْلِدْها ولاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْها ولاَ يُثَرِّبْ ثُمَّ إنْ زَنَتِ الثَّالِثَةَ فَلْيَبِعْها ولَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعَرٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله فليبعها لانه يدل على جواز بيع الزاني وفيه الاشعار بان الزنا عيب * ورجاله قد ذكروا غير مرة واسم ابي سعيد كيسان المدني مولى بني ليث وكان سعيد يسكن المقبرة فنسب اليها *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الحدود واخرجه النسائي عن عيسى بن حماد وقال الدارقطني رواه ابن جريج واسماعيل ابن امية واسامة بن زيد وعبد الرحمن بن اسحق وايوب بن موسى ومحمد بن عجلان وابن ابي ذئب وعبيد الله بن عمر فقالوا عن سعيد عن ابي هريرة لم يذكروا اباسعيد وفي مسلم كذلك *

(ذكر معناه) قوله «فتبين زناها» اي بالبينة او بالحبل او بالاقرار قوله «فليجلدها» وفي رواية ايوب بن موسى فليجلدها الحد قال ابو عمر لا نعلم احدا ذكر فيه الحد غيره قوله «ولا يثرب» من التثريب بالثاء المثلثة بعد التاء المثناة من فوق وهو التعيير والاستقصاء في اللوم اي لا يزيد في الحد ولا يؤذيها بالكلام وقال الخطابي معناه ان لا يقتصر على التثريب بل يقام عليها الحد قوله «ولو بحبل» اي ولو كان البيع بحبل من شعر وهذا مبالغة في التحريض ببيعها وذكر الحبل بمعنى التقليل والتزهيد عن الزانية *

﴿ ذكر ما يستفاد منه ﴾ فيه جواز بيع الزاني وقال اهل الظاهر البيع واجب * وفيه ان الزنا عيب في الجارية وقد ذكرنا انه ليس بعيب في الغلام الا اذا كان معتادا له * وفيه ان الزانية تجلد وممن كان يجلدها اذا زنت او يأمر برجمها ابن مسعود وابو برزة وفاطمة وابن عمر وزيد بن ثابت وابراهيم النخعي واشياخ الانصار وعبد الرحمن بن ابي ليلى

وعلقمة والاسود وابو جعفر محمد بن علي ابو ميسرة * واختلف العلماء في العبد اذا زنى هل الزنا عيب فيه يجب رده به ام لا فقال مالك هو عيب في العبد والامة وهو قول احمد واسحق وابي ثور وقول الشافعي كل ما ينقص من الثمن فهو عيب وقالت الحنفية هو عيب في الجارية دون الغلام كما ذكرناه ثم هل يحدها السيد ام لا فقال مالك والشافعي واحمد نعم وقال ابو حنيفة لا يقيم الجلد او الحد الا الامام بخلاف التعزير واحتج بحديث اربع الى الوالي فذكر منها الحدود * وهل يكتفي السيد بعلم الزنا ام لا فيه روايتان عند المالكية ولم يذكر في الحديث عدد الجلد وروى النسائي ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ان جاريتي زنت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت وتبين زناها قال اجلدها خمسين ثم اتاه فقال عادت قال بعها ولو بحبل من شعر والامة لا ترجم سواء كانت متزوجة ام لا والزاني اذا حد ثم زنى ثانيا لزمه حد آخر على ذلك الائمة الاربعة والاحصان في الرجم شرط والشروط سبعة الحرية والعقل والبلوغ والاسلام وعن ابي يوسف انه ليس بشرط وبه قال الشافعي واحمد لانه ﷺ رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل النبي ﷺ المدينة وصار منسوخا بها ثم نسخ الجلد في حق المحصن * والشرط الخامس الوطء * والسادس ان يكون الوطء بنكاح صحيح * والشرط السابع كونهما محصنين حالة الدخول حتى لو دخل بالمنكوحة الكافرة او المملوكة او المجنونة او الصبية لم يكن محصنا وكذلك لو كان الزوج عبدا او صبيا او مجنونا او كافرا وهي مسلمة عاقلة بالغة (فان قلت) كيف يتصور ان يكون الزوج كافرا والمرأة مسلمة قلت صورته ان يكونا كافرين فاسلمت المراة ودخل بها الزوج قبل عرض الاسلام عليه * ومنه استنبط قوم جواز البيع بالغبن قالوا لانه بيع خطير بثمن يسير وقال القرطبي هذا ليس بصحيح لان الغبن المختلف فيه انما هو مع الجهالة من المغبون واما مع علم البائع بقدر ما باع وما قبض فلا يختلف فيه لانه عن علم منه ورضى وهو اسقاط لبعض الثمن لاسيما ان الحديث خرج على جهة التزهيد وترك الغبطة . وفيه ترك اختلاط الفساق وفراقهم . فان قلت فما معنى امره صلى الله تعالى عليه وسلم ببيع الامة الزانية والذي يشتريها يلزمه من اجتنابها ومباعدتها ما يلزم البائع وكيف يكره شيئا ويرتضيه لاخيه المسلم (قلت) لعل الثاني يصونها بهيبته او بالاحسان اليها او لعلها تستعف عند الثاني بان يزوجها او يعفها بنفسه ونحو ذلك *

١٠٣ - ﴿ حدثنا إسْماعِيلُ قال حدَّثني مالِكٌ عنِ ابنِ شِهابٍ عنْ عُبيدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ عنْ أبي هُرَيْرَةَ وزَيْدِ بنِ خالِدٍ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم سُئِلَ عنِ الأمَةِ إذا زَنَتْ ولَمْ تُحْصِنْ قال إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فاجْلِدُوها ثُمَّ إنْ زَنَتْ فَبِيعُوها ولَوْ بِضَفِيرٍ : قال ابنُ شِهابٍ لاَأدْرِي أبَعْدَ الثَّالِثَةِ أوِ الرَّابِعَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة . ورجاله قد ذكروا غير مرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بالتصغير في الابن والتكبير في الاب ابن عتبة بن مسعود وزيد بن خالد الجهني الصحابي المدني مر في باب الغضب في الموعظة *

﴿ ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره ﴾ اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي العتق عن مالك بن اسماعيل عن سفيان بن عيينة وفي البيوع ايضا عن زهير بن حرب واخرجه مسلم في الحدود عن عمرو الناقد وعن ابي الطاهر وعن محمد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه النسائي في الرجم عن قتيبة عن مالك به وعن الحارث بن مسكين عن سفيان به وعن ابي داود الحراني وعن محمد بن بكير وعن ابي الطاهر بن السرح ولم يذكر ابا هريرة واخرجه ابن ماجه في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومحمد بن الصباح وقال ابو عمر تابع مالكا على سنده هذا الحديث يونس بن يزيد ويحيى بن سعيد ورواه عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري

عن عبيد الله عن شبل بن خالد المزني ان عبد الله بن مالك الاوسي اخبره ان رسول الله ﷺ سئل عن الامة الحديث الا ان عقيلا وحده قال مالك بن عبد الله وقال الآخران عبد الله بن مالك وكذا قول يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن شبل ابن خالد عن عبد الله بن مالك الاوسي فجمع يونس الاسنادين جميعا في هذا الحديث وانفرد مالك باسناد واحد وعند عقيل والزبيدي وابن اخي الزهري فيه ايضا اسناد آخر عن ابن شهاب عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل ان النبي ﷺ سئل عن الامة اذا زنت الحديث هكذا قال ابن عيينة في هذا الحديث جعل شبلا مع ابي هريرة وزيد فاخطأ وادخل اسناد حديث في آخر ولم يتم حديث شبل قال احمد بن زهير سمعت يحيى يقول شبل لم يسمع من النبي ﷺ شيئا وفي رواية ليست له صحبة يقال شبل بن معبد وشبل بن حامد روى عن عبد الله بن مالك عن النبي ﷺ قال يحيى وهذا عندي اشبه قلت ذكر الذهبي في تجريد الصحابة شبل بن معبد وقيل ابن حامد وقيل ابن خليد المزني او البجلي روى عنه عبيد الله بن عبد الله وذكر ايضا مالك بن عبد الله الاوسي وقال المستغفري له صحبة ويقال الاويسي وصوابه عبد الله بن مالك رضي الله تعالى عنه ٭

﴿ذكر معناه﴾ قوله «ولم تحصن» بضم التاء وسكون الحاء من الاحصان ويروى بضم التاء وفتح الحاء وتشديد الصاد من التحصن من باب التفعل الاحصان المنع والمراة تكون محصنة بالاسلام والعفاف والحرية والتزوج يقال احصنت المراة فهي محصنة ومحصنة وكذا الرجل والمحصن بالفتح يكون بمعنى الفاعل والمفعول وهو احد الثلاثة التي جئن نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب وافلج فهو مفلج وقال الطحاوي لم يقل هذه اللفظة غير مالك بن انس عن الزهري قال ابو عمر وهو من رواية ابن عيينة ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب كما رواه مالك رحمه الله تعالى ومفهومه انها اذا احصنت لا تجلد بل ترجم كالحرة لكن الامة تجلد محصنة كانت او غير محصنة ولكن لا اعتبار للمفهوم حيث نطق القرآن صريحا بجلادة في قوله تعالى (فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب) فالحديث دل على جلد غير المحصن والآية على جلد المحصن لان الرجم لا ينصف فيجلدان عملا بالدليلين او يكون الاحصان بمعنى العفة عن الزنا كما في قوله تعالى (والذين يرمون المحصنات) اي العفيفات وقال الخطابي ذكر الاحصان في الحديث غريب مشكل جدا الا ان يقال معناه العتق وقيل معناه ما لم تتزوج وقد اختلف فيه في قوله تعالى (فاذا احصن) هل هو الاسلام او التزوج فتحد المتزوجة وان كانت كافرة قاله الشافعي او الحرية وحديث علي رضي الله تعالى عنه «اقيموا على ارقائكم الحد من احصن منهم ومن لم يحصن» اخرجه مسلم موقوفا والنسائي مرفوعا فتحد الامة على كل حال اي على اي حالة كانت ويعتذر عن الاحصان في الآية لانه اغلب حال الاماء واحصان الامة عند مالك والكوفيين اسلامها قاله ابن بطال قوله «ثم ان زنت فاجلدوها» اي بعد الجلد اي اذا جلدت ثم زنت تجلد مرة اخرى بخلاف ما لو زنت مرات ولم تجلد لواحدة منهن فانه يكفي حد واحد للجميع قوله «بضفير» بفتح الضاد المعجمة وكسر الفاء هو الحبل المنسوج او المفتول يقال ضفر نسج الشعر وفتله وهو فعيل بمعنى مفعول وقال ابن فارس هو الضفر حبل الشعر وغيره عريضا وهو مثل تضرب به العرب للتقليل مثل لو منعوني عقالا ولو فرسن شاة قوله «قال ابن شهاب» هو المذكور في سند الحديث وقد تردد ابن شهاب بقوله لا ادري ابعد الثالثة الهمزة فيه للاستفهام هل اراد ان يبيعها يكون بعد الزنية الثالثة او الرابعة وقد جزم ابو سعيد المقبري انه في الثالثة كما ذكره البخاري اولا ٭

﴿باب البيع والشراء مع النساء﴾

اي هذا باب في بيان حكم البيع والشراء بالنساء ٭

١٠٤ ـ ﴿حدثنا أبو اليمان قال أخبرنا شعيب عن الزهري قال عروة بن الزبير قالت عائشة رضي الله عنها دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشتري وأعتقي فإن الولاء لمن أعتق ثم قام النبي صلى الله عليه وسلم من العشي فأثنى على

اللهِ بِما هُوَ أَهْلُهُ ثُمَّ قال مابالُ أُناسٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطا لَيْسَ فى كِتابِ اللهِ مَنِ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتابِ اللهِ فَهُوَ باطِلٌ وإنِ اشْتَرَطَ مِائَةَ شَرْطٍ شَرْطُ اللهِ أَحَقُّ وأَوْثَقُ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «اشترى» يخاطب به عائشة و البيع و الشراء كان في بريرة حيث اشترتها عائشة من اهلها وصدق البيع والشراء هنا من النساء مع الرجال وقال بعضهم شاهد الترجمة منه قوله «مابال رجال يشترطون شروطا ليست في كتاب الله» لاشعاره بان قصة المبايعة كانت مع رجال وكان الكلام في ذلك مع عائشة زوج النبي صلى الله تعالى عليه وسلم (قلت) فيما ذكره بعد والاقرب الاوجه ماذكرناه وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصى وشعيب ابن ابى حمزة الحمصى وهذا الحديث اخرجه البخارى فى مواضع عديدة بيناها فى كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء في المسجد واستقصينا الكلام فيه من سائر الوجوه وقد اكثر الناس في حديث عائشة في قصة بريرة من الامعان فى بيانه على اختلاف الفاظه واختلاف رواته وقد الف محمد بن جرير فيه كتابا والناس فيه ابوابا كثرها تكلف وتأويلات ممكنة لايقطع بصحتها قوله «فذكرت له» اى للنبى صلى الله عليه وسلم والذى ذكرت له عائشة مطوى هنا يوضحه رواية عمرة عن عائشة قالت اتتها بريرة تسالها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت اهلك ويكون الولاء لى وقال اهلها ان شئت اعطيتها مابقى وقال سفيان مرة ان شئت اعتقتها ويكون الولاء لنا فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكرته ذلك وقال «ابتعيها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق» الحديث فهذا كله مطوى ههنا من اول الكلام الى قوله فذكرت له فان اردت التحقيق فارجع الى الباب المذكور فى كتاب الصلاة قوله «واوثق» اى احكم واقوى ☆

١٠٥ ـ ﴿ حدثنا حسَّانُ بنُ أبِي عَبَّادٍ قال حدثنا هَمَّامٌ قال سَمِعْتُ نافِعاً يُحَدِّثُ عنْ عَبْدِ اللهِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ عائِشَةَ رضى اللهُ عنها ساوَمَتْ بَرِيرَةَ فَخَرَجَ إلَى الصَّلاَةِ فَلَمَّا جاءَ قالَتْ إنَّهُمْ أبَوْا أنْ يَبِيعُوها إلاَّ أنْ يَشْتَرِطُوا الوَلاءَ فقال النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم إنَّما الوَلاَءُ لِمَنْ أعْتَقَ قُلْتُ لِنافِعٍ حُرًّا كانَ زَوْجُها أوْ عَبْدًا قال مايُدْرِينِي ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله «ساومت» فانها ماساومت الا اهل بريرة وهو البيع والشراء بين الرجال والنساء وحسان على وزن فعال بالتشديد ابن ابى عباد بفتح العين المهملة و تشديد الباء الموحدة واسمه ايضا حسان مر في العمرة وهو من افراد البخارى قال ابو حاتم منكر الحديث وهو بصرى سكن مكة مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وهمام بن يحيى والحديث اخرجه البخارى ايضا في الفرائض عن حفص بن عمر قوله «ساومت بريرة» بفتح الباء الموحدة وبراءين اولاهما مكسورة بنت صفوان كانت لقوم من الانصار وكانت قبطية ذكرها الذهبي في الصحابيات واختلف في اسم زوجها والاصح ان اسمه مغيث بضم الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وآخره ثاء مثلثة وقيل مقسم وقيل معتب اسم فاعل من التعتيب قوله «فخرج» اى النبى صلى الله عليه وسلم الى الصلاة وقبله كلام مقدر بعد قوله «ساومت» بريرة والتقدير طلبت عائشة من اهل بريرة ان يبيعوها لها فقالوا ابيعها لك على ان ولاءها لنا وارادت ان تخبر بذلك النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فخرج الى الصلاة فلما جاء النبى صلى الله عليه وسلم من الصلاة قالت انهم الى آخره قوله «مايدرينى» كلمة ما استفهامية اى اى شئ يدرينى اى يعلمنى وفيه خلاف ذكرناه في باب البيع والشراء على المنبر ☆

﴿ باب هَلْ يَبِيعُ حاضِرٌ لِبادٍ بِغَيْرِ أجْرٍ وهَلْ يُعِينُهُ أوْ يَنْصَحُهُ ﴾

اى هذا باب يذكر فيه هل يبيع حاضر لباد وهو الذى ياتى من البادية ومعه شئ يريد بيعه وقد مر تفسيره غير مرة واراد البخارى بهذه الترجمة الاشارة الى ان النهى الوارد عن بيع الحاضر للبادى انما هو اذا كان باجر لان الذى يبيع باجرة لايكون غرضه نصح البائع وانما غرضه تحصيل الاجرة واما اذا كان بغير اجر يكون ذلك من باب النصيحة

والاعانة فيقتضي ذلك جواز بيع الحاضر للبادي من غير كراهة وعلم من ذلك ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما لا يكون له سمسارا فكأنه اجاز ذلك لغير السمسار اذا كان من طريق النصح بجواب الاستفهام بين يعلم من المذكور في الباب واكتفى به على جاري عادته بذلك في بعض التراجم ✡

﴿وقال النبيُّ صلى اللهُ عليهِ وسلَّمَ إذا استنصحَ أحدُكم أخاهُ فلينصحْ لهُ﴾

ذكر هذا التعليق تأييدا لجواز بيع الحاضر للبادي اذا كان بغير اجر لانه يكون من باب النصيحة التي امر بها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ووصل هذا التعليق احمد من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن ابي يزيد عن ابيه حدثني ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض فاذا استنصح الرجل الرجل فلينصح له» انتهى والنصح اخلاص العمل من شوائب الفساد ومعناه حيازة الحظ للمنصوح له وروى ابو داود من طريق سالم المكي ان اعرابيا حدثه انه قدم بحلوبة له على طلحة بن عبيد الله فقال له «ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يبيع حاضر لباد ولكن اذهب الى السوق وانظر من يبايعك فشاورني حتى آمرك وانهاك» ﴿ورخَّصَ فيهِ عطاءٌ﴾

اي ورخص عطاء بن ابي رباح في بيع الحاضر للبادي ووصله عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الله بن عثمان بن خيثم عن عطاء بن ابي رباح قال سألته عن اعرابي ابيع له فرخص لي ✡ (فان قلت) يعارض هذا ما رواه سعيد بن منصور من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال انما نهى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد لانه اراد ان يصيب المسلمون غرتهم فاما اليوم فلا باس فقال عطاء لا يصلح اليوم (قلت) اجاب بعضهم بان الجمع بين الروايتين ان يحمل قول عطاء هذا على كراهة التنزيه (قلت) الاوجه ان يحمل ترخيصه فيما اذا كان بلا اجر ومنعه فيما اذا كان باجر وقال بعضهم اخذ بقول مجاهد ابو حنيفة وتمسكوا بعموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» وزعموا انه ناسخ لحديث النهي وحمل الجمهور حديث «الدين النصيحة» على عمومه الا في بيع الحاضر للبادي فهو خاص فيقضي على العام وهذا الكلام فيه تناقض وقضاء الخاص على العام ليس بمطلق على زعمكم ايضا لاحتمال ان يكون الخاص ظنيا والعام قطعيا او يكون الخاص منسوخا وايضا يحتمل ان يكون الخاص مقارنا او متأخرا او متقدما وقوله والنسخ لا يثبت في الاحتمال مسلم ولكن من قال ان قوله صلى الله تعالى عليه وسلم «الدين النصيحة» ناسخ لحديث النهي بالاحتمال بل الاصل عندنا في مثل هذا باب التراجيح منها ان احد الخبرين عمل به الامة فههنا كذلك فان قوله «الدين النصيحة» عمل به جميع الامة ولم يكن خلاف فيه لاحد بخلاف حديث النهي فان الكل لم يعمل به فهذا الوجه من جملة ما يدل على النسخ ومنها ان يكون احد الخبرين اشهر من الآخر وههنا كذلك بلا خلاف ✡

١٠٦ — حدّثنا عليُّ بنُ عبدِ اللهِ قال حدثنا سفيانُ عنْ إسماعيلَ عن قيسٍ قال سمعتُ جريرًا رضي اللهُ عنهُ يقولُ بايعتُ رسولَ اللهِ ﷺ على شهادةِ أنْ لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأنَّ محمَّدًا رسولُ اللهِ وإقامِ الصَّلاةِ وإيتاءِ الزَّكاةِ والسَّمعِ والطَّاعةِ والنُّصحِ لكلِّ مُسلمٍ ✡

مطابقته للترجمة في قوله والنصح وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة واسماعيل هو ابن ابي خالد واسم ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو ابن ابي حازم واسمه عوف سمع من العشرة المبشرة والثلاثة اعني اسماعيل وقيسا وجريرا البجليون كوفيون مكتنون بابي عبد الله وهذا من النوادر والحديث مضى في آخر كتاب الايمان من باب قول النبي ﷺ «الدين النصيحة لله ولرسوله» ومر الكلام فيه مستوفى ✡

١٠٧ — حدّثنا الصَّلتُ بنُ محمَّدٍ قال حدثنا معمرٌ عنْ عبدِ اللهِ بنِ عبدِ الواحدِ قال حدثنا طاوسٌ

عن أبيه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلقوا الركبان ولا يبيع حاضر لباد قال فقلت لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال لا يكون له سمسارا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان قوله لا يبيع حاضر لباد يوضح الابهام الذي في الترجمة بالاستفهام وان جوابه لا يبيع (ذكر رجاله) وهم ستة • الاول الصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام وفي اخره تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن الخاركي مر في الصلاة • الثاني عبد الواحد بن زياد العبدي • الثالث معمر بفتح الميمين ابن راشد • الرابع عبد الله بن طاوس • الخامس ابوه طاوس بن كيسان • السادس عبد الله بن العباس (ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه القول في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وانه وعبد الواحد ومعمر بصريون وعبد الله وابوه يمانيان وفيه رواية الابن عن الاب (ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الاجارة عن مسدد واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن عبيد واخرجه النسائي عن محمد بن رافع واخرجه ابن ماجه في التجارات عن عباس بن عبد العظيم ❊

﴿ذكر معناه﴾ قوله «لا تلقوا الركبان» اصله لا تتلقوا بتاءين فحذفت احداهما كما في نارا تلظى اصله تتلظى والركبان بضم الراء جمع راكب ولا يبيع بصورة النفي ويروى ولا يبع بصورة النهي وفي رواية الكشميهني لا تلقوا الركبان للبيع قوله «سمسارا» اي دلالا والسمسار في الاصل هو القيم بالامر والحافظ له ثم استعمل في متولي البيع والشراء لغيره ومعناه ان يبيع له بالاجرة وقد مر الكلام فيما مضى من الذي ذكر في هذا الباب وقال الكرماني ولو خالف النهي وباع الحاضر للبادي صح البيع مع التحريم قلت هذا عجيب منهم لان النهي عندهم يرفع الحكم مطلقا فكيف يقولون صح البيع مع التحريم وهذا لا يمشي الا على اصل الحنفية وقال ايضا قال ابو حنيفة يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقا لحديث «الدين النصيحة» قلت ليس على الاطلاق بل انما يجوز اذا لم يكن فيه ضرر لاحد المتعاقدين ❊

﴿ باب من كره أن يبيع حاضر لباد بأجر ﴾

١٠٨ ــ ﴿حدثني عبد الله بن صباح قال حدثنا أبو علي الحنفي عن عبد الرحمن بن عبد الله ابن دينار قال حدثني أبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يبيع حاضر لباد ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي ان النهي اقله يقتضي الكراهة • فان قلت لا ذكر للاجر في الحديث قلت قال الكرماني النهي عام لما بالاجر ولما بغير الاجر وقال ابن بطال اراد المصنف ان بيع الحاضر للبادي لا يجوز باجر ويجوز بغير اجر واستدل على ذلك بقول ابن عباس فكانه قيد به مطلق حديث ابن عمر انتهى قلت الاوجه ما قاله ابن بطال لان حديث ابن عمر عام فبعمومه يتناول كراهة بيع الحاضر للبادي بالاجر وذكر الاجر لدلالة عموم الحديث عليه من هذه الحيثية واستدل على عدم كراهته اذا كان بلا اجر بقول ابن عباس لانه قال لا يكون له سمسارا وذلك لان السمسار ياخذ الاجر فخصص عموم حديث ابن عمر بحديث ابن عباس هذا تنبيها على انه اذا كان بلا اجر لا يكون مكروها وعبد الله ابن الصباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة وابو علي اسمه عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي المنسوب الى بني حنيفة وكلاهما تقدما في الصلاة والحديث من افراد البخاري واراد بهذا الحديث والذي قبله ان يجيز بيع الحاضر للبادي بغير اجر واستدل على ذلك بحديث ابن عباس كما ذكرناه ❊ ﴿ وبه قال ابن عباس ﴾ اي بقول من كره بيع الحاضر للبادي قال عبد الله بن عباس كما ذكرناه ❊

﴿ باب لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة ﴾

اى هذا باب يذكر فيه لا يبيع حاضر لباد بالسمسرة قال صاحب المغرب السمسرة مصدر وهي ان يتوكل الرجل من الحاضرة للقادمة فيبيع لهم ما يجلبونه وفي التلويح كذا هذا الباب في البخاري وذكر ابن بطال ان في نسخته لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة وكذا ترجم له الاسماعيلي وهذا يكون بالقياس على البيع حاصله ان الحاضر كما لا يبيع للبادي فكذلك لا يشتري له وقال ابن حبيب المالكي الشراء للبادي مثل البيع له وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له واحتجوا بان البيع في اللغة يقع على الشراء كما يقع الشراء على البيع كقوله تعالى (وشروه بثمن بخس) اى باعوه وهو من الاضداد وروى ذلك عن انس واجازت طائفة الشراء لهم وقالوا ان النهي انما جاء في البيع خاصة ولم يعدوا ظاهر اللفظ روى ذلك عن الحسن البصري رحمه الله واختلف قول مالك في ذلك فمرة قال لا يشتري له ولا يشتري عليه ومرة اجاز الشراء له وبهذا قال الليث والشافعي وقال الكرماني قال ابراهيم والعرب تطلق البيع على الشراء ثم قال الكرماني هذا صحيح على مذهب من جوز استعمال اللفظ المشترك في معنييه اللهم الا ان يقال البيع والشراء ضدان فلا يصح ارادتهما معا * (فان قلت) فما توجيهه قلت وجهه ان يحمل على عموم المجاز انتهى قلت قول ابراهيم العرب تطلق البيع على الشراء ليس مبينا انه مشترك واستعمل في معنييه بل هما من الاضداد كما مر *

﴿ وكرهه ابن سيرين وإبراهيم للبائع وللمشتري ﴾

اى كره محمد بن سيرين وابراهيم النخعي شراء الحاضر للبادي كما يكرهان بيعه له ووصل تعليق ابن سيرين ابو عوانة في صحيحه من طريق سلمة بن علقمة عن ابن سيرين قال لقيت انس بن مالك فقلت لا يبيع حاضر لباد ونهيتم ان تبيعوا وتبتاعوا لهم قال نعم قال محمد وصدق انها كلمة جامعة وروى ابو داود من طريق ابي بلال عن ابن سيرين عن انس بلفظ كان يقال لا يبيع حاضر لباد وهي كلمة جامعة لا يبيع له شيئا ولا يبتاع له شيئا انتهى * قوله وهي كلمة جامعة اراد به ان لفظ لا يبيع كما يستعمل في معناه يستعمل في معنى الشراء ايضا وقال ابن حزم وروى عن ابراهيم قال كان يعجبهم ان يصيبوا من الاعراب شيئا وقال ايضا بيع الحاضر للبادي باطل فان فعل فسخ البيع والشراء ابدا وحكم فيه بحكم الغصب وقال الترمذي رخص بعضهم في ان يشتري حاضر لباد وقال الشافعي يكره ان يبيع حاضر لباد فان باع فالبيع جائز *

﴿ وقال إبراهيم إن العرب تقول بع لي ثوبا وهي تعني الشراء ﴾

انما قال ابراهيم النخعي هذا الكلام في معرض الاحتجاج فيما ذهب اليه من التسوية في الكراهة بين بيع الحاضر للبادي وبين شرائه له **قوله** «تعني» يعني تقصد وتريد *

١٠٩ ـ ﴿ حدثنا المكي بن إبراهيم قال أخبرني ابن جريج عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله ﷺ لا يبتاع المرء على بيع أخيه ولا تناجشوا ولا يبيع حاضر لباد ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا يبيع حاضر لباد ولفظ السمسرة وان لم يكن مذكورا في الحديث فيتبادر الى الذهن من اللام في قوله لباد فافهم * ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو عبد الملك **قوله** «عن ابن شهاب» وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي عاصم عن ابن جريج اخبرني ابن شهاب **قوله** «لا يبتاع المرء» كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يبيع وقد مضى الكلام في الفاظ هذا الحديث في الابواب الماضية *

١١٠ ـ ﴿ حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا معاذ قال حدثنا ابن عون عن محمد قال أنس

ابنُ مالكٍ رضي الله عنهُ نُهينا أنْ يَبيعَ حاضِرٌ لِبادٍ ﴿

مطابقته للترجمة ظاهرة والكلام في لفظ السمسرة ماذكرناه في الحديث السابق ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن معاذ البصري قاضيها مر في الحج وابن عون هو عبدالله بن عون ومحمد هو ابن سيرين ﴿ والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي موسى عن معاذ بن معاذ وعن ابي موسى عن ابن ابي عدي كلاهما عن ابن عون وعن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن حفص بن عمر واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى وعن ابي موسى **قوله** «نهينا» يدل على الرفع كما في قوله امرنا **قوله** «ان يبيع حاضر لباد» وزاده مسلم من طريق يونس بن عبيد عن محمد بن سيرين عن انس وان كان اخاه او اباه وهذه ثلاثة ابواب متوالية في كلها بيع حاضر لباد لكن في الاول استفهام بهل وفي الثاني نص على الكراهة باجر وفي الثالث نهي في صورة النفي مقيد بالسمسرة وهو ترتيب حسن فيه اشارة الى الاحكام المذكورة فيها والى تكثير الطرق للتقوية والتاكيد والى اسناد كل حكم الى رواية الشيخ الذي استدل به عليه ﴿

﴿ بابُ النَّهْيِ عنْ تَلَقِّي الرُّكْبانِ ﴾

اى هذا باب في بيان النهي عن تلقي الركبان اى عن استقبالهم لابتياع ما يحملونه الى البلد قبل ان يقدموا الاسواق ﴿

﴿ وأنَّ بَيْعَهُ مَرْدُودٌ لأنَّ صاحِبَهُ عاصٍ آثِمٌ إذا كانَ بِهِ عالِماً وهوَ خِداعٌ في البَيْعِ والخِداعُ لا يَجُوزُ ﴾

وان بيعه بفتح الهمزة اى وان بيع متلقي الركبان مردود والضمير يرجع الى المتلقي الذي يدل عليه قوله عن تلقي الركبان كما في قوله (اعدلوا هو اقرب) اى العدل الذي هو المصدر يدل عليه اعدلوا والمراد بالبيع العقد وقوله مردود اى باطل يرد اذا وقع وقد ذهب البخاري في هذا الى مذهب الظاهرية وقال بعضهم جزم البخاري بان البيع مردود بناء على ان النهي يقتضي الفساد لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع الى ذات النهي لا فيما اذا كان يرجع الى امر خارج عنه فيصح البيع ويثبت الخيار بشرطه انتهى قلت هؤلاء المحققون هم الحنفية فان مذهبهم في باب النهي هذا وينبني على هذا الاصل مسائل كثيرة محلها كتب الفروع وقال ابن حزم وهو حرام سواء خرج للتلقي ام لا بعد موضع تلقيه ام قرب ولو انه عن السوق على ذراع والجالب بالخيار اذا دخل السوق في امضاء البيع او رده وقال ابن المنذر كره تلقي السلع بالشراء مالك والليث والاوزاعي فذهب مالك الى انه لا يجوز تلقي السلع حتى تصل الى السوق ومن تلقاها فاشتراها منهم يشترك فيها اهل السوق ان شاؤا كان واحدا منهم وقال ابن القاسم وان لم يكن للسلعة سوق عرضت على الناس في المصر فيشتركون فيها ان احبوا فان اخذوها والا ردوها عليه ولا يرد على بائعها وقال غيره يفسخ البيع في ذلك ﴿ وقال الشافعي من تلقاها فقد اساء وصاحب السلعة بالخيار اذا قدم به السوق في انفاذ البيع او رده لانهم يتلقونهم فيخبرونهم بكساد السلع وكثرتها وهم اهل غرة ومكر وخديعة وحجته حديث ابي هريرة فاذا اتى سيده السوق فهو بالخيار ﴿ وذهب مالك ان نهيه عن التلقي انما يريد به نفع اهل السوق لا نفع رب السلعة وعلى ذلك يدل مذهب الكوفيين والاوزاعي وقال الابهري معناه لئلا يستفيد الاغنياء واصحاب الاموال بالشراء دون اهل الضعف فيؤدي ذلك الى الضرر بهم في معايشهم ولهذا المعنى قال مالك انه يشترك معهم اذا تلقوا السلع ولا ينفرد بها الاغنياء ﴿

وقال ابو حنيفة واصحابه اذا كان التلقي في ارض لا يضر باهلها فلا باس به وان كان يضرهم فهو مكروه واحتج الكوفيون بحديث ابن عمر قال كنا نتلقى الركبان فنشتري منهم الطعام فنهانا رسول الله ﷺ ان نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام وقال الطحاوي في هذا الحديث اباحة التلقي وفي احاديث غيره النهي عنه واولى بنا ان نحمل ذلك على غير التضاد فيكون ما نهى عنه من التلقي لما في ذلك من الضرر على غير المتلقين المقيمين في السوق وما ابيح من التلقي هو ما لا ضرر فيه عليهم وقال الطحاوي ايضا والحجة في اجازة الشراء مع التلقي المنهي عنه حديث ابي هريرة «لا تلقوا الجلب فمن تلقاه فهو بالخيار اذا اتى السوق» فيه جعل الخيار مع النهي وهو دال على الصحة اذ لا يكون الخيار الا فيها اذ لو كان فاسدا لاجبر بائعه ومشتريه على فسخه (قلت) حديث ابي هريرة هذا اخرجه مسلم وابو داود والطحاوي ايضا وحديث ابن

عمر المذكور الآن اخرجه مسلم والطحاوي قوله «لان صاحبه» اي صاحب التلقي عاص آثم اي مرتكب الاثم اذا كان به» اي بالنهي عن تلقي الركبان عالما انه ارتكب المعصية مع علمه بورود النهي عن ذلك والعلم شرط لكل مانهي عنه قوله «وهو خداع» اي تلقي الركبان خداع للمقيمين في الاسواق اوالغير المتلقين والخداع حرام لقوله صلى الله تعالى عليه «الخديعة في النار» اي صاحب الخديعة وقال بعضهم لايلزم من ذلك اي من كونه خداعا ان يكون البيع مردودا لان النهي لايرجع الى نفس العقد ولا يخل بشيء من اركانه وشرائطه بل لدفع الضرر بالركبان (قلت) هذا التعليل هو الذي يقول به الحنفية في ابواب النهي والعجب من الشافعية انهم يقولون ان النهي يقتضي الفساد ثم مطلقا في بعض المواضع يذهبون الى ماقاله الحنفية وقال بعضهم ويمكن ان يحمل قول البخاري ان البيع مردود على مااذا اختار البائع رده فلا يخالف الراجح (قلت) هذا الحمل الذي ذكره هذا القائل يرده هذه التاكيدات التي ذكرها وهي قوله «لان صاحبه عاص» الى آخره ولم يبق بعد هذه الا ان يقال كاد ان يخرج من الايمان الا ترى الى الاسماعيلي كيف اعترض عليه والزمه هذا التناقض ببيع المصراة فان فيه خداعا ومع ذلك لم يبطل البيع وبكونه فصل في بيع الحاضر للبادي بين ان يبيع له باجر او بغير اجر واستدل عليه ايضا بحديث حكيم بن حزام الماضي في بيع الخيار ففيه «فان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما» قال فلم يبطل بيعها بالكذب والكتمان للعيب وقد ورد باسناد صحيح ان صاحب السلعة اذا باعها لمن تلقاه يصير بالخيار اذا دخل السوق ثم ساقه من حديث ابي هريرة انتهى ولو كان للحمل الذي ذكر القائل المذكور وجه لذكره الاسماعيلي ولا اطنب في هذا الاعتراض وقال ابن المنذر اجاز ابو حنيفة التلقي وكرهه الجمهور (قلت) ليس مذهب ابي حنيفة كما ذكره على الاطلاق ولكن على التفصيل الذي ذكرناه عن قريب والعجب من ابن المنذر وامثاله كيف ينقلون عن ابي حنيفة شيئا لم يقل به وانما ذلك منهم من اريحية العصبية على مالايخفى ☆

١١١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بنُ بَشَّارٍ قال حدثنا عَبْدُ الوَهَّابِ قال حدثنا عُبَيْدُ اللهِ العُمَرِيُّ عَنْ سَعِيدِ بنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي اللهُ عنه قال نَهَى النبيُّ ﷺ عَنِ التَّلَقِّي وأَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبادٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «عن التلقي» وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وسعيد هو المقبري وهذا من افراده مشتمل على حكمين مضى البحث فيهما ☆

١١٢ ـ ﴿ حَدَّثَنِي عَيَّاشُ بنُ الوَلِيدِ قال حدثنا عَبْدُ الأَعْلَى قال حدثنا مَعْمَرٌ عَنِ ابنِ طاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ قال سأَلْتُ ابنَ عَبَّاسٍ رضي اللهُ عنهما مامَعْنَى قَوْلِهِ لاَيَبِيعَنَّ حاضِرٌ لِبادٍ فقال لاَيَكُنْ لَهُ سِمْسارًا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث مختصر عن الحديث الذي رواه في باب هل يبيع حاضر لباد فبالنظر الى اصل الحديث المطابقة موجودة وعياش بتشديد الياء آخر الحروف والشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله وقد مر الكلام فيه هناك ☆

١١٣ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَزِيدُ بنُ زُرَيْعٍ قال حَدَّثَنِي التَّيْمِيُّ عَنْ أَبِي عُثْمانَ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال مَنِ اشْتَرَى مُحَفَّلَةً فَلْيَرُدَّ مَعَها صاعاً قال ونَهَى النبيُّ ﷺ عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «عن تلقي البيوع» التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون وهؤلاء كلهم بصريون وقد مضى الحديث في باب النهي للبائع ان لا يحفل فانه اخرجه هناك عن مسدد عن

معتمر عن ابيه سليمان التيمي عن ابي عثمان عبد الرحمن النهدي عن عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه هناك ❊

١١٤ — ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللّٰهِ بْنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِاللّٰهِ بْنِ عُمَرَ رضي اللّٰهُ عنهما أنَّ رسولَ اللّٰهِ صلى الله عليهِ وسلم قال لاَيَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ ولاَ تَلَقَّوُا السِّلَعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا إلَى السُّوق ﴾ ❊

مطابقته للترجمة من حيث ان تلقي السلع مثل تلقي الركبان والحديث اخرجه البخاري ايضا عن اسماعيل بن ابي اويس في البيوع واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى وعن محمد بن حاتم واسحق بن منصور واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي به واخرجه النسائي عن قتيبة به واخرجه ابن ماجه في التجارات عن سويد قوله «على بيع بعض» عدى بعلى لانه ضمن معنى الاستعلاء والغلبة قوله «ولا تلقوا» اصله لا تتلقوا فحذفت احدى التاءين والسلع بكسر السين جمع سلعة وهي المتاع قوله «حتى يهبط بها» اى حتى ينزل بها الى السوق يقال هبط هبوطا وهبط غيره والهبوط الانحطاط والنزول والمعنى هنا ان يؤتى بها الى الاسواق وفي رواية مسلم نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتلقى السلع حتى تبلغ الاسواق ❊

﴿ بابُ مُنْتَهَى التَّلَقِّي ﴾

اى هذا باب في بيان منتهى جواز التلقي وهو الى اعلى سوق البلد واما التلقي المحرم فهو ما كان الى خارج البلد ❊ واعلم ان التلقي له ابتداء وانتهاء اما ابتداؤه فهو من الخروج من منزله الى السوق واما انتهاؤه فهو من جهة البلد لا حد له واما من جهة التلقي فهو ان يخرج من اعلى السوق واما التلقي في اعلى السوق فهو جائز لما في حديث ابن عمر كانوا يتبايعون في اعلاه واما ما كان خارجا من السوق في الحاضرة او قريبا منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها فهذا يكره له ان يشتري هناك لانه داخل في معنى التلقي وان خرج من السوق ولم يخرج عن البلد فقد صرح الشافعية بانه لا يدخل في النهي ❊ واما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك فيجوز فيه البيع وليس بتلق قال مالك واكره ان يشتري في نواحي المصر حتى يهبط الى السوق وقال ابن المنذر بلغني هذا القول عن احمد واسحق انهما نهيا عن التلقي خارج السوق ورخصا في ذلك في اعلاه ومذاهب العلماء في حد التلقي متقاربة وروى عن يحيى بن سعيد انه قال في مقدار الميل من المدينة او اخره ما زلها هو من تلقي البيوع المنهي عنه وروى ابن القاسم عن مالك ان الميل من المدينة ليس بتلق وقيل له فان كان على ستة اميال قال لا باس بالشراء وليس بتلق وعلم من ذلك ان التلقي الممنوع عنده اذا خرج من مقدار ستة اميال وروى اشهب عنه في الذين يخرجون ويشترون الفاكهة من مواضعها انه لا باس به لانه ليس بتلق لانهم يشترون من غير جالب وقال ابن حبيب لا يجوز للرجل في الحضر ان يشتري ما مر به من السلع وان كان على بابه اذا كان لها موقف في السوق يباع فيها وهو متلق ان فعل ذلك وما لم يكن لها موقف وانما يطاف بها فادخلت ازقة الحاضرة فلا باس ان يشتري وان لم يبلغ السوق وقال الليث من كان على بابه او في طريقه فمرت به سلعة فاشتراها فلا باس بذلك والمتلقي عنده الخارج القاصد اليه وقال ابن حبيب ومن كان موضعه غير الحاضرة قريبا منها او بعيدا لا باس ان يشتري ما مر به للاكل خاصة لا للبيع ورواه اشهب عن مالك رحمه الله ❊

١١٥ — ﴿ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قال حدثنا جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللّٰهِ رضي اللّٰهُ عنهُ قال كُنَّا نَتَلَقَّى الرُّكْبَانَ فَنَشْتَرِي مِنْهُمُ الطَّعَامَ فَنَهَانَا النبيُّ صلى الله عليه وسلم أنْ نَبِيعَهُ حَتَّى نَبْلُغَ بِهِ سُوقَ الطَّعَامِ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه لم يذكر منع النبي صلى الله عليه وسلم لهم الا عن بيعهم في مكانه وعلم ان مثل ذلك التلقي كان غير منهي مقررا على حاله وقوله نبلغ به سوق الطعام يدل على ان منتهى التلقي هو ان يخرج عن اعلى السوق على ما يجيء الآن مشروحا واوضح منه ورجال الحديث قد ذكروا ذكرهم وجويرية تصغير جارية هو ابن اسماء بن عبيد الضبعي وقال

المازري فان قيل المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق لاهل البلد واحتمل فيه غبن البادي والمنع من التلقي ان لا يغبن البادي فالجواب ان الشرع ينظر في مثل هذه المسائل الى مصلحة الناس والمصلحة تقتضي ان ينظر للجماعة على الواحد لا للواحد على الواحد فلما كان البادي اذا باع بنفسه انتفع جميع اهل السوق واشتروا رخيصا فانتفع به جميع سكان البلد نظر الشرع لاهل البلد على البادي ولما كان في التلقي انما ينتفع المتلقي خاصة وهو واحد في قبالة واحد لم يكن في اباحة التلقي مصلحة لاسيما وينضاف الى ذلك علة ثانية وهو لحوق الضرر باهل السوق في انفراد المتلقي عنهم بالرخص وقطع المواد عنهم وهم اكثر من المتلقي فنظر الشرع لهم عليه فلا تناقض في المسألتين بل هما متفقان في الحكمة والمصلحة *

﴿ قال أَبُو عَبْدِ اللهِ هَذَا فِي أَعْلَى السُّوقِ يُبَيِّنُهُ حَدِيثُ عُبَيْدِ اللهِ ﴾

ابو عبدالله هو البخاري نفسه واشار بهذا الى حديث جويرية المذكور واراد به ان التلقي المذكور فيه كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيدالله العمري الذي ياتي بعده حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي لا غير وقول البخاري هذا وقع عقيب رواية عبدالله بن عمر في رواية ابي ذر ووقع في رواية غيره عقيب حديث جويرة *

١١٦ ـ ﴿ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ قال حدثنا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قال حَدَّثَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي اللهُ عنه قال كَانُوا يَتَبَايَعُونَ الطَّعَامَ فِي أَعْلَى السُّوقِ فَيَبِيعُونَهُ فِي مَكَانِهِمْ فَنَهَاهُمْ رسولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعُوهُ فِي مَكَانِهِ حَتَّى يَنْقُلُوهُ ﴾

هذا لبيان الموعود الذي وعده بقوله يبينه حديث عبيد الله العمري عن نافع الذي روى عنه يحيى القطان وقال بعضهم اراد البخاري بذلك الرد على من استدل به على جواز تلقي الركبان لاطلاق قول ابن عمر كنا نتلقى الركبان ولا دلالة فيه لان معناه انهم كانوا يتلقونهم في اعلى السوق كما في رواية عبيدالله بن عمر عن نافع وقد صرح مالك في روايته عن نافع بقوله ولا تلقوا السلع حتى يهبط بها الى السوق فدل على ان التلقي الذي لم ينه عنه انما هو ما بلغ السوق انتهى قلت البخاري لم يورد هذا الحديث لما ذكره هذا القائل لانه صرح بانه لبيان المراد من حديث جويرية عن نافع ولو اراد هذا الذي ذكره لكان ترجم له ووجه بيانه هو ان التلقي المذكور في حديث جويرية كان الى اعلى السوق بينه حديث عبيدالله حيث قال كانوا يتبايعون الطعام في اعلى السوق ففهم منه ان التلقي الى خارج البلد هو المنهي عنه لا غير قوله «حتى ينقلوه» الغرض منه حتى يقبضوه لان العرف في قبض المنقول ان ينقل عن مكانه *

﴿ بابٌ إِذَا اشْتَرَطَ شُرُوطًا فِي الْبَيْعِ لَا تَحِلُّ ﴾

اي هذا باب يذكر فيه اذا اشترط الشخص في البيع شروطا لا تحل قوله «لا تحل» صفة شروطا وليس هو جواب اذا وجواب اذا محذوف تقديره لا يفسد البيع بذلك

١١٧ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ رضي اللهُ عنها قالتْ جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ ورسولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فقالتْ إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْوَلَاءُ فَسَمِعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فقال خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رسولُ اللهِ

ﷺ في النَّاسِ فَحَمِدَ اللهَ وأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قال أَمَّا بَعْدُ ما بالُ رِجالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطاً لَيْسَتْ في كِتابِ اللهِ ما كانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ في كِتابِ اللهِ فَهْوَ باطِلٌ وإِنْ كانَ مِائَةَ شَرْطٍ قَضاءُ اللهِ أَحَقُّ وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وإِنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ما بال رجال يشترطون الى اخره وقد مضى هذا الحديث مختصرا في باب البيع والشراء مع النساء ومضى مطولا في كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد رواه عن عمرة عن عائشة وقد مر البحث فيه هناك مستقصى ولكن نذكر بعض شيء **قوله** «اواق» جمع اوقية واصلها اواقي بتشديد الياء فحذفت احدى اليائين تخفيفا والثانية على طريقة قاض وفي مقدار الاوقية خلاف **قوله** «ان اعدها لهم» اي اعد تسع اواق لاهلك واعتقك ويكون ولاؤك لي بان يفسخ الكتابة لعجز المكاتب عن اداء النجوم **قوله** «من عندهم» ويروى من عندها اي من عند اهلها **قوله** «جالس» اي عند عائشة **قوله** «فقالت» اي بريرة **قوله** «عرضت ذلك» اي ما قالته لها عائشة **قوله** «فابوا» اي امتنعوا **قوله** «فسمع النبي ﷺ» اي ما قالته بريرة **قوله** «فاخبرت عائشة» قيل ما الفائدة في اخبار عائشة حيث سمع النبي ﷺ واجيب بانه سمع شيئا مجملا فاخبرته عائشة به مفصلا **قوله** «فقال خذيها» اي فقال النبي ﷺ خذي بريرة اي اشتريها **قوله** «اما بعد» اي بعد حمد الله والثناء عليه **قوله** «ما بال رجال» هذا جواب اما والاصل فيه ان يكون بالفاء وقد تحذف قوله «ما كان» كلمة ما موصولة متضمنة معنى الشرط فلذلك دخلت الفاء في جوابه وهو قوله فهو باطل **قوله** «وان كان مائة شرط» مبالغة وقوله «شرط» مصدر ليكون معناه مائة مرة حتى يوافق الرواية المصرحة بلفظ المرة **قوله** «وشرط الله اوثق» فيه سجع وهو من محسنات الكلام اذا لم يكن فيه تكلف وانما نهى عن سجع الكهان لما فيه من التكلف وقال النووي رحمه الله هذا حديث عظيم كثير الاحكام والقواعد وفيه مواضع تشعبت فيها المذاهب احدها انها كانت مكاتبة وباعها الموالي واشترتها عائشة واقر النبي ﷺ بيعها فاحتج بطائفة من العلماء انه يجوز بيع المكاتب وممن جوزه عطاء والنخعي واحمد وقال ابن مسعود وربيعة وابو حنيفة والشافعي وبعض المالكية ومالك في رواية عنه لا يجوز بيعه وقال بعض العلماء يجوز بيعه للعتق لا للاستخدام واجاب من ابطل بيعه عن حديث بريرة انها عجزت نفسها وفسخوا الكتابة . الموضع الثاني قوله ﷺ «اشتريها» الى آخره مشكل من حيث الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح لهم ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة ولهذا الاشكال انكر بعض العلماء هذا الحديث بجملته وهذا منقول عن يحيى بن اكثم والجمهور على صحته واختلفوا في تأويله وقيل اشترطي لهم الولاء اي عليهم كما في قوله تعالى (ولهم اللعنة) اي وعليهم نقل هذا عن الشافعي والمزني وقيل معنى اشترطي اظهري لهم حكم الولاء وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم لما الحوا في اشتراطه ومخالفة الامر قال لعائشة هذا بمعنى لا تبالي سواء شرطته ام لا فانه شرط باطل مردود وقيل هذا الشرط خاص في قصة عائشة وهي قضية عين لا عموم لها . الثالث ان الولاء لمن اعتق وقد اجمع المسلمون على ثبوت الولاء لمن اعتق عبده او امته عن نفسه وان يرث به واما العتيق فلا يرث سيده عند الجماهير وقال جماعة من التابعين يرثه كعكسه . الرابع انه ﷺ خير بريرة في فسخ نكاحها واجمعت الامة على انه اذا اعتقت كلها تحت زوجها وهو عبد كان لها خيار في فسخ النكاح فان كان حرا فلا خيار لها عند الشافعي ومالك وقال ابو حنيفة لها الخيار . الخامس ان قوله ﷺ «كل شرط» الى آخره صريح في ابطال كل شرط ليس له اصل في كتاب الله تعالى وقام الاجماع على ان من شرط في البيع شرطا لا يحل انه لا يجوز عملا بهذا الحديث واختلفوا في غيرها من الشروط على مذاهب مختلفة . فذهبت طائفة الى ان البيع جائز والشرط باطل على نص حديث بريرة وهو قول ابن ابي ليلى والحسن البصري والشعبي والنخعي والحكم وابن جرير وابو ثور . وذهبت طائفة اخرى الى جوازهما واحتجوا بحديث جابر رضي الله تعالى عنه في بيعه جمله واستثنائه حملانه الى المدينة وروى

ذلك

ذلك عن حماد وابن شبرمة وبعض التابعين • وذهبت طائفة ثالثة الى بطلانهما واحتجوا بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي ﷺ نهى عن بيع وشرط وهو قول عمر وولده وابن مسعود والكوفيين والشافعي وقد يجوز عند مالك البيع والشرط مثل ان يشترط البائع مالم يدخل في صفقة البيع مثل ان يشتري زرعا ويشترط على البائع حصده او دارا ويشترط سكناها مدة يسيرة او يشترط ركوب الدابة يوما او يومين وابو حنيفة والشافعي لا يجيزان هذا البيع كله ومما اجازه مالك فيه البيع والشرط شراء العبد بشرط عتقه اتباعا للسنة في بريرة وبه قال الليث والشافعي في رواية الربيع واجاز ابن ابي ليلى هذا البيع وابطل الشرط وبه قال ابو ثور وابطل ابو حنيفة البيع والشرط واخذ بعموم نهيه عن بيع وشرط ومما اجازه مالك فيه البيع وابطل الشرط كشراء العبد على ان يكون الولاء للبائع وهذا البيع اجمعت الامة على جوازه وابطال الشرط فيه لمخالفته السنة وكذلك من بيع سلعة وشرط ان لا ينقد المشتري الثمن الى ثلاثة ايام ونحوها فالبيع جائز والشرط باطل عند مالك واجاز ابن الماجشون البيع والشرط وممن اجاز هذا البيع الثوري ومحمد بن الحسن واحمد واسحاق ولم يفرقوا بين ثلاثة ايام واكثر منها واجاز ابو حنيفة البيع والشرط الى ثلاثة ايام وان قال الى اربعة ايام بطل البيع لان اشتراط الخيار باكثر من ثلاثة ايام لا يجوز عنده وبه قال ابو ثور * ومما يبطل فيه عند مالك البيع والشرط مثل ان يبيعه جارية على ان لا يبيعها ولا يهبها على ان يتخذها ام ولد فالبيع عنده فاسد وهو قول ابي حنيفة والشافعي واجازت طائفة هذا البيع وابطلت الشرط وهذا قول الشعبي والنخعي والحسن وابن ابي ليلى وابي ثور وقال حماد الكوفي البيع جائز والشرط لازم * ومما يبطل فيه البيع والشرط عند مالك والشافعي والكوفيين نحو بيع الامة والناقة واستثناء ما في بطنها وهو عندهم من بيوع الغرر وقد اجاز هذا البيع والشرط النخعي والحسن واحمد واسحاق وابو ثور واحتجوا بان ابن عمر اعتق جارية واستثنى ما في بطنها ومما حكي عن عبد الوارث بن سعيد قال قدمت مكة فوجدت بها ابا حنيفة وابن ابي ليلى وابن شبرمة فسالت ابا حنيفة فقلت ما تقول في رجل باع بيعا وشرط شرطا فقال البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فسالته فقال البيع جائز والشرط باطل ثم اتيت ابن شبرمة فقال البيع جائز والشرط جائز فقلت سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا على مسالة واحدة فاتيت ابا حنيفة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده «ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن بيع وشرط» البيع باطل والشرط باطل ثم اتيت ابن ابي ليلى فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت «امرني رسول الله ﷺ ان اشتري بريرة فاعتقها البيع جائز والشرط باطل» ثم اتيت ابن شبرمة فاخبرته فقال ما ادري ما قالا حدثني مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر بن عبد الله «قال بعت من النبي ﷺ ناقة فاشترط لي حملانها الى المدينة البيع جائز والشرط جائز» *

١١٨ ـ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عَنْهُما أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ أرادَتْ أنْ تَشْتَرِيَ جارِيَةً فَتُعْتِقَها فقال أهْلُها نَبِيعُكِها على أنَّ وَلاءَها لَنا فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم فقال لا يَمْنَعُكِ ذَلِكَ فإنَّما الوَلاءُ لِمَنْ أعْتَقَ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وهي في قوله «نبيعكها على ان ولاءها لنا» وهذا الشرط باطل والترجمة فيه وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض عن اسماعيل وقتيبة فرقهما واخرجه مسلم في العتق عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الفرائض والنسائي في البيوع جميعا عن قتيبة به والكلام فيه قد مر في الحديث الذي قبله وفي الباب الذي فيه الترجمة البيع والشراء مع النساء *

﴿ باب بَيْعِ التَّمْرِ بالتَّمْرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع التمر بالتمر *

١١٩ - ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ قال حدثنا اللَّيْثُ عن ابنِ شِهابٍ عن مالكِ بنِ أَوْسٍ قال سمعَ عُمَرُ رَضِيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ صلى اللهُ عليه وسلم قال البُرُّ بالبُرِّ رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِبًا إلاَّ هاءَ وهاءَ ﴾

هذا الحديث قد مر من رواية عمرو بن دينار عن الزهري عن مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في باب ما يذكر في بيع الطعام والحكرة ومر الكلام فيه مستوفى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي *

﴿ باب بَيْعِ الزَّبِيبِ بالزَّبِيبِ والطَّعامِ بالطَّعامِ ﴾

اى هذا باب فى حكم بيع الزبيب الى آخره *

١٢٠ - ﴿ حَدَّثَنَا إسْماعِيلُ قال حدثنا مالِكٌ عن نافِعٍ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم نَهَى عن المُزابَنَةِ والمُزابَنَةُ بَيْعُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلًا وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ كَيْلًا ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث المعنى وقال الاسماعيلي ليس فى الحديث الذى ذكره البخارى من جهة النص «الزبيب بالزبيب ولا الطعام بالطعام» فلو حقق الحديث ببيع الثمر فى رؤس الشجر بمثله من جنسه يابسا وصحح الكلام على قدر ما ورد به لفظ الخبر كان اولى وقال بعضهم كان البخارى اشار الى ما وقع فى بعض طرقه من ذكر الطعام وهو فى رواية الليث عن نافع كما سيأتى انتهى (قلت) هذا الذى قاله لا يساعد البخارى والوجه ما ذكرناه من انه اخذ فى الترجمة من حيث المعنى وهذا القدر كاف فى المطابقة ورُبما يأتى بعض الابواب لا توجد المطابقة فيه الا بادنى من هذا المقدار والغرض وجود شىء ما من المناسبة والحديث اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عبد الله بن يوسف وفرقهما واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى والنسائى فيه عن قتيبة * والمزابنة مفاعلة لا تكون الا بين اثنين واصلها الدفع الشديد قال الداودى كانوا اقد كثرت فيهم المدافعة بالخصام فسميت بالمزابنة ولما كان كل واحد من المتبايعين يدفع الآخر فى هذه المبايعة عن حقه سميت بذلك وقال ابن سيده الزبن دفع الشىء عن الشىء زبن الشىء يزبنه زبنا وزبن به وفى الجامع للقزاز المزابنة كل بيع فيه غرر وهو بيع كل جزاف لا يعلم كيله ولا وزنه ولا عدده واصله ان المغبون يريد ان يفسخ البيع ويريد الغابن ان لا يفسخه فيتزابنان عليه اى يتدافعان وعند الشافعى هو بيع مجهول بمجهول او معلوم من جنس تحريم الربا فى نقده وخالفه مالك فى هذا القيد سواء كان مما يحرم الربا فى نقده اولا مطعوما كان او غير مطعوم **قوله** «والمزابنة بيع الثمر» الى آخره قال ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان تفسير المزابنة فى هذا الحديث من قول ابن عمر او مرفوع واقل ذلك ان يكون من قوله وهو راوى الحديث فيسلم له وكيف ولا مخالف فى ذلك **قوله** «بيع الثمر بالتمر» قال الكرمانى بيع الثمر بالمثلثة بالتمر بالفوقية ومعناه الرطب بالتمر وليس المراد كل الثمار فان سائر الثمار يجوز بيعها بالتمر **قوله** «كيلا» اى من حيث الكيل نصب على التمييز **قوله** «بالكرم» بسكون الراء شجر العنب لكن المراد هنا نفس العنب قال الكرمانى وهو من باب القلب اذ المناسب لقرينته ان يدخل الجار على الزبيب لا على الكرم وقال ابو عمر واجمعوا على تحريم بيع العنب بالزبيب وعلى تحريم بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة صافية وهو المحاقلة وسواء عند جمهورهم كان الرطب والعنب على الشجر او مقطوعا وقال ابو حنيفة ان كان مقطوعا جاز بيعه بمثله من اليابس وقال ابن بطال اجمع العلماء على انه لا يجوز بيع التمر فى رؤس النخل بالتمر لانه مزابنة وقد نهى عنه واما رطب ذلك مع يابسه اذا كان مقطوعا وامكن فيه المماثلة فجمهور العلماء لا يجيزون بيع شىء من ذلك بجنسه لا متماثلا ولا متفاضلا وبه قال ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة يجوز بيع الحنطة الرطبة باليابسة والتمر بالرطب مثلا بمثل ولا يجيزه متفاضلا قال ابن المنذر واظن ان ابا ثور وافقه *

١٢١ ـ ﴿ حَدَّثَنَا أَبُو النُّعْمَانِ قال أخبرنا حَمَّادُ بنُ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابنِ عُمَرَ رضي اللهُ عنهما أَنَّ النبيَّ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ الْمُزَابَنَةِ قال والْمُزَابَنَةُ أَنْ يَبِيعَ الثَّمَرَ بِكَيْلٍ إِنْ زَادَ فَلِي وإِنْ نَقَصَ فَعَلَيَّ ﴾

مطابقته للترجمة نحو مطابقة الحديث السابق للترجمة ورجاله قد ذكروا كلهم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وايوب هو السختياني ✿ والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري كلاهما عن حماد مقطعا وعن علي بن حجر وزهير بن حرب كلاهما عن اسماعيل بن علية عنه به مقطعا ايضا واخرجه النسائي فيه عن زياد بن ايوب عن ابن علية به قوله «قال» اي عبدالله بن عمر قوله «ان يبيع» بدل او بيان لقوله المزابنة كذا قيل قلت كلمة ان مصدرية في محل الرفع على الخبرية وتقديره المزابنة بيع التمر بكيل قوله «بكيل» اى من الزبيب او التمر قوله «ان زاد» حال من فاعل يبيع بتقدير القول اى بيعه قائلا ان زاد التمر المخروص على ما يساوى الكيل فهو لي وان نقص فعلي بتشديد الياء ✿

﴿ قال وحَدَّثَنِي زَيْدُ بنُ ثَابِتٍ أَنَّ النبيَّ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا ﴾

اى قال عبدالله بن عمر وحدثني زيد بن ثابت الانصاري رضي الله تعالى عنه وهذا اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن يحيى بن بكير عن الليث وعن القعنبي عن مالك وعن محمد بن عبدالله بن المبارك وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى ومحمد بن عبدالله بن نمير وزهير بن حرب ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة وعن محمد بن رافع وعن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن يحيى بن يحيى وعن محمد بن المثنى عن سليمان بن بلال وهشيم فرقهما وعن محمد بن رمح وعن ابي الربيع وابي كامل وعن علي بن حجر وعن محمد بن المثنى عن يحيى بن القطان واخرجه الترمذي في البيوع عن هناد وعن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفيه وفي الشروط عن عيسى بن حماد وعن ابي داود الحراني واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام ابن عمار ومحمد بن الصباح ✿

﴿ذكر معناه﴾ قوله «في العرايا» جمع عرية فعيلة بمعنى مفعولة من عراه يعروه اذا قصده ويحتمل ان تكون فعيلة بمعنى فاعلة من عري يعرى اذا قلع ثوبه كانها عريت من جملة التحريم وفي التلويح العرية النخلة المعراة وهي التي وهبت ثمرة عامها والعرية ايضا التي تعزل عن المساومة عند بيع النخل وقيل هي النخلة التي قد اكل ما عليها واستعرى الناس في كل وجه اكلوا الرطب من ذلك وفي الجامع وانت معرو وفي الصحاح يعروها الذي اعطيه اى ياتيها وهي فعيلة بمعنى مفعولة وانما ادخلت فيها الهاء لانها افردت فصارت في عداد الاسماء مثل النطيحة والاكيلة ولو جئت بها مع النخلة قلت نخلة عري وقيل عراه يعروه اذا اتاه يطلب منه عرية فاعراه اى اياها كما يقال سالني فاسألته فالعرية اسم للنخلة المعطى ثمرها فهي اسم لعطية خاصة وقد سمت العرب عطايا خاصة باسماء خاصة كالمنيحة لعطية الشاة والافقار لما ركب فقاره فعلى هذا ان العرية عطية لا بيع • ثم اختلفوا في تفسير العرية شرعا فقال مالك والاوزاعي واحمد واسحاق العرية المذكورة في الحديث هي اعطاء الرجل من جملة حائطه نخلة او نخلتين عاما وقال قوم العرية النخلة والنخلتان والثلاث يجعل للقوم فيبيعون ثمرها بخرصها تمرا وهو قول يحيى بن سعيد الانصاري ومحمد بن اسحاق وروى عن زيد بن ثابت وقال قوم مثل هذا الا انهم خصوا بذلك المساكين يجعل لهم ثمر النخل فيصعب عليهم القيام عليها فابيح لهم ان يبيعوه بما شاؤا من التمر وهو قول سفيان بن حسين وسفيان بن عيينة وقال قوم العرية الرجل يعري النخلة او يستثني من ماله النخلة او النخلتين ياكلها ويبيعها بمثل خرصها وهو قول عبد ربه بن سعيد الانصاري • وقال قوم العرية ان ياتي اوان الرطب وهناك قوم فقراء لا مال لهم يريدون ابتياع رطب ياكلونه مع الناس ولهم فضول تمر من اقواتهم فان لهم ان يشتروا الرطب بخرصها من التمر فيما دون خمسة اوسق وهو قول الشافعي وابي ثور ولا عرية عندهما في غير النخل والعنب

وقال الطحاوي وكان ابو حنيفة يقول فيما سمعت احمد بن ابي عمران يذكر انه سمع محمد بن سماعة عن ابي يوسف عن ابي حنيفة قال معنى ذلك عندنا ان يعرى الرجل الرجل ثمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى يبدو له فرخص له ان يحبس ذلك ويعطيه مكانه خرصه تمرا فيخرج بذلك عن اخلاف الوعد وقال ابن الاثير العرية هي ان من لا نخل له من ذوي الحاجة يدرك الرطب ولا نقد بيده يشتري به الرطب لعياله ولا نخل لهم يطعمهم منه ويكون قد فضل له تمر من قوته فيجيء الى صاحب النخل فيقول له بعني ثمر نخلة او نخلتين بخرصها من التمر فيعطيه ذلك الفاضل من التمر بتمر تلك النخلات ليصيب من رطبها مع الناس فرخص فيه اذا كان دون خمسة اوسق وقال ابن زرقون هي عطية ثمر النخل دون الرقاب كانوا يعطون ذلك اذا دهمتهم سنة لمن لا نخل له فيعطيه من نخله ما سمحت به نفسه مثل الافقار والمنحة والعمرى وكانت العرب تتمدح بالاعراء وقال النووي رحمه الله العرية هي ان يخرص الخارص نخلات فيقول هذا الرطب الذي عليها اذا يبس يجيء منه ثلاثة اوسق من التمر مثلا فيعطيه صاحبه لانسان بثلاثة اوسق ويتقابضان في المجلس فيسلم الثمن ويسلم بايع الرطب الرطب بالتخلية وهذا جائز فيما دون خمسة اوسق ولا يجوز فيما زاد على خمسة اوسق وفي جوازه في خمسة اوسق قولان للشافعي اصحهما لا يجوز والاصح انه يجوز ذلك للفقراء والاغنياء وانه لا يجوز في غير الرطب والعنب وبه قال احمد وقال ابو عمر فجملة قول مالك واصحابه في العرايا ان العرية هي ان يهب الرجل حائطه خمسة اوسق فادونها ثم يريد ان يشتريها من المعرى عند طيب الثمرة فابيح له ان يشتريها بخرصها تمرا عند الجداد وان عجل له لم يجز ولا يجوز ذلك لغير المعرى لان الرخصة وردت فيه وجائز بيعها من غيره بالدنانير والدراهم وسائر العروض وقال ايضا ولا يجوز البيع في العرايا عند مالك واصحابه الا لوجهين اما لدفع ضرر دخول المعرى على المعرى واما لان يرفق المعرى فتكفيه المؤنة فيها فارخص له ان يشتريها منه بخرصها تمرا الى الجداد وفي الاستذكار يجوز الاعراء في كل نوع من الثمر كان مما ييبس ويدخر ام لا وفي القثاء والموز والبطيخ قاله ابن حبيب قبل الابار وبعده لعام اولاعوام في جميع الحائط او بعضه وقال عبد الوهاب بيع العارية جائز باربعة شروط * احدها ان يزهي وهو قول جمهور الفقهاء وقال يزيد بن حبيب يجوز وقبل بدو الصلاح * والثاني ان يكون خمسة اوسق فادنى وهو رواية المصريين عن مالك وروى عنه ابو الفرج عمرو بن محمد انه لا يجوز الا في خمسة اوسق فان خرصت اقل من خمسة اوسق فلما جدت وجدا اكثر ففي المدونة روى صدقة بن حبيب عن مالك ان الفضل لصاحب العارية ولو اقل من الخرص ضمن الخرص ولو خلطه قبل ان يكيله لم يكن عليه زيادة ولا نقص * والثالث ان يعطيه خرصها عند الجداد ولا يجوز له تعجيل الخرص تمرا خلافا للشافعي في قوله انه يجب عليه ان يعجل الخرص تمرا ولا يجوز ان يفترقا حتى يتقابضا * والشرط الرابع ان يكون من صنفها فاذا باعها بخرصها الى الجداد ثم اراد تعجيل الخرص جاز قاله ابن حبيب وعن مالك فيما يصح ذلك فيه من الثمار روايتان احداهما انه لا يجوز الا في النخل والعنب وبه قال الشافعي والثانية انه يجوز في كل ما ييبس ويدخر من الثمار كالجوز واللوز والتين والزيتون والفستق رواه احمد وقال اشهب في الزيتون يجوز اذا كان ييبس ويدخر واما النخل الذي لا يتتمر والعنب الذي لا يتزبب فعلى اشتراط التيبيس يجب ان لا يجوز *

﴿ بابُ بَيْعِ الشَّعِيرِ بالشَّعِيرِ ﴾

اي هذا باب في بيان حكم بيع الشعير بالشعير كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى *

١٢٢ ـ ﴿ حدّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عن ابنِ شِهاب عنْ مالِكِ بنِ أوْسٍ قال أخْبَرَهُ أنَّهُ التَمَسَ صَرْفاً بِمائَةِ دِينارٍ فَدَعانِي طَلْحَةُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ فَتَرَاوَضْنا حتَّى اصْطَرَفَ مِنِّي فأخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُها في يَدِهِ ثُمَّ قال حتَّى يَأْتِيَ خازِنِي مِنَ الغابَةِ وعُمَرُ يَسْمَعُ ذَلِكَ فقال

واللهِ لاتُفَارِقُهُ حتى تأخذَ منهُ قال رسولُ اللهِ ﷺ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والبُرُّ بالبُرِّ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والشَّعِيرُ بالشَّعِيرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ والتَّمْرُ بالتَّمْرِ رِباً إلاَّ هاءَ وهاءَ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « والشعير بالشعير » والحديث مضى فى باب مايذكر فى بيع الطعام **قوله** «صرفا» قال العلماء بيع الذهب بالفضة يسمى صرفا لصرفه عن مقتضى البياعات من جواز التفرق قبل التقابض وقيل من صريفهما وهو تصويتهما فى الميزان كما ان بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة يسمى مراطلة **قوله** « فتراوضا » بالضاد المعجمة يقال فلان يراوض فلانا على امر كذا اى يداريه ليدخله فيه **قوله** « حتى يأتى » اى اصبر حتى يأتى وانما قال له ذلك لانه ظن جوازه كسائر البيوع وما كان بلغه حكم المسئلة فلما ابلغه عمر رضى الله عنه ترك المصارفة ❊

﴿ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالذَّهَبِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الذهب بالذهب كيف هو وهو انه يجوز اذا كانا متساويين يدا بيد ❊

١٢٣ ــ ﴿ حدّثنا صَدَقَةُ بنُ الفَضْلِ قال أخبرَنا إسْماعيلُ بنُ عُلَيَّةَ قال حدّثنى يَحْيَى بنُ أبى إسْحاقَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أبى بَكْرَةَ قال قال أبو بَكْرَةَ رضى اللهُ عنه قال رسولُ اللهِ ﷺ لاتَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ والفِضَّةَ بالفِضَّةِ إلاَّ سَوَاءً بِسَوَاءٍ وَبِيعُوا الذَّهَبَ بالفِضَّةِ والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْتُمْ ﴾

مطابقته للترجمة فى قوله « لاتبيعوا الذهب بالذهب » (ذكر رجاله) وهم خمسة الاول صدقة بن الفضل ابو الفضل مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ❊ الثانى اسماعيل بن ابراهيم الاسدى وامه علية بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف ❊ الثالث يحيى بن ابى اسحاق مولى الحضارمة ❊ الرابع عبد الرحمن بن ابى بكرة ❊ الخامس ابو بكرة بفتح الباء الموحدة اسمه نفيع مصغر نافع بن الحارث بن كلدة الثقفى ❊

❊(ذكر لطائف اسناده) ❊ فيه التحديث بصيغة الجمع فى موضعين وبصيغة الافراد فى موضع وفيه الاخبار بصيغة الجمع فى موضع وفيه القول فى اربعة مواضع وفيه ان شيخه من افراده وانه مروزى وفيه ان اسماعيل ويحيى بن ابى اسحق وعبد الرحمن بصريون وفيه رواية الابن عن الاب وقال بعضهم ورجال الاسناد بصريون قلت ليس ذلك كذلك فان شيخ البخارى مروزى كما ذكرنا ❊

❊(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) ❊ اخرجه البخارى ايضا فى البيوع عن عمران بن ميسرة واخرجه مسلم فيه عن ابى الربيع العتكى عن عباد العوام به وعن اسحق بن منصور عن يحيى بن صالح عن معاوية بن سلام واخرجه النسائى فيه عن احمد بن منيع وعن محمد بن يحيى **قوله** « الا سواء بسواء » اى الا متساويين **قوله** « والفضة » اى لاتبيعوا الفضة بالفضة الا متساويين **قوله** « وبيعوا الذهب بالفضة » الى آخره ذكره لئلا يشكل فيقال لا يجوز بيعه ويجوز شراؤه « كيف شئتم » اى متساويا ومتفاضلا بعد التقابض فى المجلس ❊

﴿ بابُ بَيْعِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ ﴾

اى هذا باب فى بيان حكم بيع الفضة بالفضة ما حكمه يعنى يجوز متساويين فى المجلس ❊

١٢٤ ــ ﴿ حدّثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ سَعْدٍ قال حدثنا عَمِّى قال حدثنا ابنُ أخِى الزُّهْرِيِّ عنْ عَمِّهِ قال حدّثنى سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ أبا سَعِيدٍ حَدَّثَهُ مِثْلَ ذَلِكَ حديثاً عنْ رسولِ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ فقال يا أبا سَعِيدٍ ماهذَا الّذِي تُحَدِّثُ

عنْ رسولِ اللهِ ﷺ فقال أبُو سَعِيدٍ فِى الصَّرْفِ سَمِعْتُ رسولَ اللهِ ﷺ يَقولُ الذَّهَبُ بالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ والوَرِقُ بالوَرِقِ مِثْلا بِمِثْلٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله والورق بالورق مثلا بمثل والورق بكسر الراء الفضة ﴿ذكر رجاله﴾ وهم سبعة الاول عبيدالله بضم العين ابن سعد بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف ۞ الثانى عمه يعقوب بن ابراهيم بن عبدالرحمن بن عوف . الثالث محمد بن عبدالله بن مسلم ۞ الرابع عمه محمد بن مسلم الزهرى * الخامس سالم بن عبدالله بن عمر ۞ السادس عبدالله ابن عمر بن الخطاب * السابع ابو سعيد الخدرى واسمه سعد بن مالك رضى الله تعالى عنه ۞

﴿ذكر لطائف اسناده﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع فى ثلاثة مواضع وبصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه الاتى وفيه السماع وهو عمه وفيه القول في اربعة مواضع وفيه ان رجال الاسناد كلهم مدنيون وان شيخ البخارى من افراده وابن اخى الزهرى كلهم زهريون وان شيخه مات ببغداد سنة ستين ومائتين وفيه رواية الراوى عن عمه فى موضعين وفيه رواية الراوى عن ابيه الصحابى ورواية الصحابى عن الصحابى قوله «ان اباسعيد حدثه» اى حدث عبدالله بن عمر قوله «مثل ذلك» قال الكرمانى اى مثل حديث ابى بكرة في وجوب المساواة (فان قلت) ماوجه فلقيه اذ الكلام يتم بدونه قلت يعنى فلقيه بعد ذلك مرة اخرى انتهى وقيل هذا الحديث اخرجه الاسماعيلى من وجهين عن يعقوب بن ابراهيم شيخ شيخ البخارى بلفظ ان اباسعيد حدثه حديثا مثل حديث عمر رضى الله تعالى عنه عن رسول الله ﷺ فى الصرف قال ابو سعيد فذكره فظهر بهذه الرواية معنى قوله مثل ذلك اى مثل حديث عمر اى حديث عمر الماضى ربا في قصة طلحة بن عبيدالله انتهى قلت حديث عمر الذى ذكره مضى في باب مايذكر فى بيع الطعام والذى قاله الكرمانى اقرب لانه مذكور في الباب الذى قبله وليس بينهما باب آخر قوله «ماهذا» اى ماهذا الذى تحدثه وانما قال ماهذا لانه كان يعتقد قبل ذلك جواز المفاضلة قوله «في الصرف» اى في شأن الصرف وهو بيع الذهب بالفضة وبالعكس قوله «الذهب بالذهب» يجوز في الذهب الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدأ خبره محذوف اى الذهب يباع بالذهب او يكون مرفوعا باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع الذهب واما النصب فعلى انه مفعول لفعل مقدر تقديره بيعوا الذهب بالذهب وقوله الذهب يتناول جميع انواعه من مضروب وغير مضروب وصحيح ومكسور وجيد وردىء وقال بعضهم وخالص ومغشوش قلت قوله ومغشوش ليس على اطلاقه فانه اذا كان غشه كثيرا غالبا على الذهب يكون حكمه حكم العروض قوله «مثلا بمثل» بالنصب في رواية الاكثرين وفي رواية ابى ذر بالرفع مثل بمثل فوجهه باسناد الفعل المبنى للمفعول اليه تقديره يباع مثل بمثل واما وجه النصب فعلى انه حال تقديره الذهب يباع بالذهب حال كونهما متماثلين يعنى متساويين وقال بعضهم هو مصدر في موضع الحال قلت قوله مصدر ليس بصحيح على مالا يخفى *

١٢٥ ــ ﴿ حَدَّثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عنْ نافِعٍ عنْ أبِى سَعِيدٍ الخُدْرِىِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بالذَّهَبِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلى بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلاّ مِثْلاً بِمِثْلٍ ولاَ تُشِفُّوا بَعْضَها على بَعْضٍ ولاَ تَبِيعُوا مِنْها غائِبًا بِناجِزٍ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله «ولاتبيعوا الورق بالورق» والورق بكسر الراء هو الفضة والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وعن قتيبة ومحمد بن رمح وعن شيبان بن فروخ وعن ابى موسى واخرجه الترمذى فيه عن احمد بن منيع واخرجه النسائى فيه عن قتيبة عن مالك به وعن حميد بن مسعدة واسماعيل بن مسعود قوله «الامثلا

بمثل » اى الا حال كونهما متماثلين اى متساويين قوله «ولا تشفوا» بضم التاء من الاشفاف وهو التفضيل وقال بعضهم هو رباعي من اشف (قلت) لا بل هو ثلاثي مزيد فيه يقال شف الدرهم يشف اذا زاد واذا نقص من الاضداد واشفه غيره يشفه وفي الحديث نهى عن شف ما لم يضمن بكسر الشين وهو الزيادة والربح قوله «بناجز» من النجز بالنون والجيم والزاى والمراد بالغائب المؤجل وبالناجز الحاضر يعني لابد من التقابض في المجلس وقال ابن بطال فيه حجة للشافعي في قوله من كان له على آخر دراهم وللآخر عليه دنانير لم يجز ان يقاضي احدهما الآخر بماله لانه يدخل في معنى بيع الذهب بالورق دينا لانه اذا لم يجز غائب بناجز فاحرى ان لا يجوز غائب بغائب ❊ (فان قلت) روى الترمذي من حديث سعيد بن جبير عن ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسالته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة (قلت) قال ابن بطال لا يدخل هذا في بيع الذهب بالورق دينا لان النهي الذي يقبض الدراهم عن الدنانير لم يقصد الى التأخير في الصرف (قلت) قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داود بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انه لا بأس ان يقبض الذهب من الورق والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي ﷺ وغيرهم ذلك ❊

﴿ بابُ بَيْعِ الدِّينارِ بالدِّينارِ نَساءً ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الدينار بالدينار حال كونه نساء بفتح النون والسين المهملة وبالمد ومعناه مؤخرا وقال ابن الاثير النساء التأخير يقال نسأت الشيء نساء وانسأته انساء (قلت) مادته من النون والسين والهمزة وفي الحديث من احب ان ينسأ في اجله اى يؤخر ✩

۱۲۶ ـ ﴿ حدثنا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا الضَّحَّاكُ بن مَخْلَدٍ قال حدثنا ابنُ جُرَيْجٍ قال أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أنَّ أبا صالِحٍ الزَّيَّاتَ أخْبَرَهُ أنَّهُ سَمِعَ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ رضي اللهُ عنه يَقُولُ الدِّينارُ بالدِّينارِ والدِّرْهَمُ بالدِّرْهَمِ فَقُلْتُ لَهُ فإنَّ ابنَ عَبَّاسٍ لا يَقُولُهُ فقالَ أبُو سَعيدٍ سألْتُهُ فَقُلْتُ سَمِعْتَهُ مِنَ النبيِّ صلى اللهُ عليهِ وسلم أوْ وجَدْتَهُ في كتابِ الله قال كُلُّ ذلِكَ لا أقُولُ وأنْتُمْ أعْلَمُ بِرَسولِ اللهِ ﷺ مِنِّي ولَكِنَّنِي أخبرني أُسامَةُ أنَّ النبيَّ ﷺ قال لا ربا إلاَّ في النَّسيئَةِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله الدينار بالدينار (ذكر رجاله) وهم ثمانية ✩ الاول علي بن عبد الله المعروف بابن المديني ❊ الثاني ابو عاصم الضحاك بن مخلد وهو شيخ البخاري حدث عنه بالواسطة وفي مواضع اخر حدث عنه بغير واسطة ✩ الثالث عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج ✩ الرابع عمرو بن دينار ✩ الخامس ابو صالح واسمه ذكوان الزيات السمان كان يجلب الزيت والسمن الى الكوفة ❊ السادس ابو سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك ❊ السابع عبد الله بن عباس ❊ الثامن اسامة ابن زيد رضي الله تعالى عنه ✩

﴿ ذكر لطائف اسناده ﴾ فيه التحديث بصيغة الجمع في ثلاثة مواضع وفيه الاخبار بصيغة الافراد في ثلاثة مواضع وفيه السماع في موضعين وفيه السؤال وفيه القول في سبعة مواضع وفيه ان شيخه والضحاك بصريان وابن جريج وعمرو مكيان وابو صالح مدني سكن الكوفة وفيه ثلاثة من الصحابة رضي الله تعالى عنهم ✩ ﴿ ذكر من اخرجه غيره ﴾ اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن محمد بن حاتم ومحمد بن عباد وابن ابي عمر واخرجه النسائي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجه فيه عن محمد بن الصباح خمستهم عن سفيان عن عمرو بن دينار عنه به ❊

(ذكر معناه) قوله «سمع اباسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم» كذا وقع في هذا الطريق وفي رواية مسلم من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى صالح قال سمعت اباسعيد الخدرى يقول الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم مثلا بمثل من زاد اوازداد فقد اربى فقلت ارايت هذا الذى يقول اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله تعالى فقال لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى ولكن حدثنى اسامة بن زيد رضى الله تعالى عنهما ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الربا في النسيئة» قوله «ان ابن عباس لايقول» وفي رواية مسلم «يقول غير هذا» قوله «قال ابو سعيد سألته» وفي رواية مسلم «فقد لقيت ابن عباس فقلت له» قوله «كل ذلك» بالرفع اى لم يكن لا السماع من النبي ﷺ ولا الوجدان في كتاب الله تعالى ويجوز بالنصب على انه مفعول مقدم وفاعله قوله «لااقول» والفرق بين الاعرابين ان المرفوع هو السلب الكلى والمنصوب سلب الكل والاول ابلغ واعم وان كان اخص من وجه آخر وفي رواية مسلم «لم اسمعه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ولم اجده في كتاب الله تعالى» كما ذكرناه الآن وفي رواية اخرى لمسلم رضى الله تعالى عنه عن عطاء ان اباسعيد لقى ابن عباس فذكر نحوه وفيه «فقال كل لااقول اما رسول الله ﷺ فانتم اعلم به واما كتاب الله فلا اعلمه» اى لااعلم هذا الحكم فيه ومعنى قوله انتم اعلم برسول الله ﷺ لانكم كنتم بالغين كاملين عند ملازمة رسول الله ﷺ وانا كنت صغيرا قوله «لاربا إلا في النسيئة» وفي رواية لمسلم الربا في النسيئة وفي رواية لمسلم عن ابن عباس انما الربا في النسيئة وفي رواية عطاء عنه الا انما الربا وفي رواية طاوس عنه لاربا فيما كان يدا بيد وروى الحاكم من طريق حيان العدوى بالحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف سألت اباه مجلز عن الصرف فقال كان ابن عباس لايرى به بأسا زمانا من عمره ما كان منه عينا بعين يدا بيد وكان يقول انما الربا في النسيئة فلقيه ابو سعيد بالسمير فذكر القصة والحديث وفيه التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يدا بيد مثلا بمثل فمن زاد فهو ربا فقال ابن عباس استغفر الله واتوب اليه فكان ينهى عنه اشد النهى واتفق العلماء على صحة حديث اسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث ابى سعيد فقيل منسوخ وقيل معنى لاربا الاربا اغلظ شديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لاعالم في البلد الازيد مع ان فيها علماء غيره وانما القصد نفى الاكمل لانفى الاصل وايضا فنفى تحريم ربا الفضل من حديث اسامة انما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث ابى سعيد لان دلالته بالمنطوق ويحمل حديث اسامة على الربا الاكبر وقال الطبرى معنى حديث اسامة لاربا الا في النسيئة اذا اختلف انواع المبيع والفضل فيه يدا بيد ربا جمعا بينه وبين حديث ابى سعيد وقال الكرمانى (فان قلت) ما التلفيق بين حديث اسامة وحديث ابى سعيد قلت الحصر انما يختلف بحسب اختلاف اعتقاد السامع فلعله كان يعتقد الربا في غير الجنس حالا فقيل ردا لاعتقاده لاربا إلا في النسيئة اى فيه مطلقا وقد أوله العلماء بانه محمول على غير الربويات وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بان يكون له ثوب موصوف فيبيعه بعبد موصوف مؤجلا وان باعه به حالا يجوز او محمول على الاجناس المختلفة فانه لاربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز متفاضلا يدا بيد وهو مجمل وحديث ابى سعيد مبين فوجب العمل بالمبين وتنزيل المجمل عليه او هو منسوخ وقد اجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره *

باب بَيْعِ الوَرِقِ بالذَّهَبِ نَسِيئَةً

اى هذا باب في بيان حكم بيع الورق اى الفضة بالذهب حال كونه نسيئة اى مؤجلا *

۱۲۷ — حدثنا حفصُ بنُ عُمَرَ قال حدَّثنا شُعْبَةُ قال أخبرني حَبِيبُ بنُ أبِي ثابتٍ قال سَمِعْتُ أبا المِنْهالِ قال سألْتُ البَرَاءَ بنَ عازِبٍ وزَيْدَ بنَ أرْقَمَ رضى اللهُ عنهم عَنِ الصَّرْفِ فَكُلُّ واحِدٍ

مِنْهُمَا يَقُولُ هَذَا خَيْرٌ مِنِّي فَكِلَاهُمَا يَقُولُ نَهَى رَسُولُ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم عَنْ بَيْعِ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ دَيْناً ﴾

مطابقته للترجمة في قوله نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق دينا اى نسيئة ، وان قلت كيف هذه المطابقة والترجمة بيع الورق بالذهب والحديث عكسه وهو بيع الذهب بالورق قلت الباء تدخل على الثمن اذا كان العوضان غير النقدين اللذين هما للثمنية اما اذا كانا نقدين ولا تفاوت في ايهما دخلت فهما في المعنى سواء وقد مضى الحديث في باب التجارة في البر فانه اخرجه هناك عن الفضل بن يعقوب عن الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن عمرو بن دينار وعامر بن مصعب كلاهما عن ابى المنهال يقول سألت البراء بن عازب وزيد بن ارقم الحديث قوله «عن الصرف» اى بيع الدراهم بالذهب او عكسه قوله «هذا خير منى» وفي رواية سفيان قال والق زيد بن ارقم فاسأله فانه كان اعظمنا تجارة فسألته الحديث وفى الحديث ما كانت الصحابة عليه من التواضع وانصاف بعضهم بعضا ومعرفة بعضهم حق الآخر *

﴿ بابُ بَيْعِ الذَّهَبِ بالوَرِقِ يَدًا بِيَدٍ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الذهب بالورق حال كونه يدا بيد وهذه الترجمة عكس الترجمة السابقة فان قلت ذكر في تلك الترجمة نسيئة وفي هذه يدا بيد هل فيه زيادة نكتة قلت نعم اما في تلك الترجمة فلانه اخرجه هناك من وجه آخر عن ابى المنهال بلفظ ان كان يدا بيد فلا باس وان كان نساء فلا يصلح واما هنا فلانه اشار الى ما وقع في بعض طرق الحديث الذى فيه فقد اخرجه مسلم عن ابى الربيع عن عباد الذى اخرجه البخارى من طريقه وفيه فسأله رجل فقال يدا بيد فلاجل هذه النكتة قال هناك نسيئة وقال هنا يدا بيد *

١٢٨ ـ ﴿ حدثنا عِمْرَانُ بنُ مَيْسَرَةَ قال حدثنا عَبَّادُ بنُ العَوَّامِ قال أخبرنا يَحْيَى بنُ أَبِي إِسْحَاقَ قال حدثنا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بنُ أَبِي بَكْرَةَ عنْ أَبِيهِ رضى اللهُ عنه قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم عنِ الفِضَّةِ بالفِضَّةِ والذَّهَبِ بالذَّهَبِ إلَّا سَوَاءً بِسَوَاءٍ وأَمَرَنا أنْ نَبْتَاعَ الذَّهَبَ بالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْنَا والفِضَّةَ بالذَّهَبِ كَيْفَ شِئْنَا ﴾

مطابقته للترجمة من حيث انه مختصر من الحديث الذى فيه ذكر يدا بيد كما ذكرنا الآن فاندفع قول من قال ذكر في الترجمة «يدا بيد» وليس في الحديث ذلك وقد مضى هذا الحديث قبله بثلاثة ابواب في باب بيع الذهب بالذهب فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابى اسحق عن عبد الرحمن بن ابى بكرة عن ابيه وهنا اخرجه عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة وهو من افراده عن عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن العوام بفتح العين المهملة وتشديد الواو عن يحيى بن ابى اسحق الى آخره قوله «الا سواء بسواء» اى متساويين قوله «وامرنا» هو امر اباحة قوله «ان نبتاع» اى نشترى واحتج به على جواز بيع الربويات بعضها ببعض اذا كان سواء بسواء ويدا بيد وعند اختلاف الجنس يجوز كيف كان اذا كان يدا بيد وروى مسلم «اذا اختلف الاجناس فبيعوا كيف شئتم» *

﴿ بابُ بَيْعِ المُزَابَنَةِ وهِيَ بَيْعُ التَّمْرِ بالثَّمَرِ وبَيْعُ الزَّبِيبِ بالكَرْمِ وبَيْعُ العَرَايا ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع المزابنة وقدمر الكلام فيها وفي العرايا في باب بيع الزبيب بالزبيب مستوفى قوله «وهي» اى المزابنة بيع التمر بالتاء المثناة من فوق قوله «بالثمر» بالثاء المثلثة وفتح الميم واراد به الرطب يعنى بيع التمر اليابس بالرطب قوله «بالكرم» اى بالعنب *

﴿ قال أنسٌ نهى النبيُّ ﷺ عن المُزابنةِ والمُحاقلةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وسيأتي هذا التعليق موصولا في باب المخاضرة والمحاقلة مفاعلة من الحقل بالحاء المهملة والقاف وهو الزرع وموضعه وهي بيع الحنطة في سنبلها بحنطة صافية وقيل هي المزارعة بالثلث او الربع او نحوه مما يخرج منها فيكون كالمخابرة وروى جابر « ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم نهى عن المخابرة والمحاقلة » والمحاقلة ان يبيع الرجل الزرع قبل ادراكه وقال الليث بمائة فرق من الحنطة والمخابرة كراء الارض بالثلث او الربع وقيل هي بيع الزرع قبل ادراكه وقال الليث الحقل الزرع اذا تشعب قبل ان يغلظ وقال الهروي اذا كانت المحاقلة مأخوذة من هذا فهو بيع الزرع قبل ادراكه قال والحقلة المزرعة وقيل لاتنبت البقلة الا الحقلة وقال ابو عبيد المحاقلة ماخوذة من الحقل وهو الذي يسميه الناس القراح بالعراق وفي الحديث « ما تصنعون بمحاقلكم » اي بمزارعكم وتقول للرجل احقل اي ازرع وانما وقع الخطر في المحاقلة والمزابنة لانهما من الكيل وليس يجوز شيء من الكيل والوزن اذا كانا من جنس واحد الا يدا بيد ومثلا بمثل وهذا مجهول لايدري ايهما اكثر *

١٢٩ – ﴿ حدثنا يحيَى بنُ بُكَيْرٍ قال حدثنا اللَّيْثُ عنْ عُقَيْلٍ عنِ ابنِ شِهَابٍ قال أخبرَنِي سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ عنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أنَّ رسولَ اللهِ ﷺ قال لا تَبِيعُوا الثَّمَرَ حتَّى يَبْدُوَ صَلاحُهُ ولاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بالتَّمْرِ ﴾

مطابقته للترجمة في قوله ولا تبيعوا الثمر بالتمر فانه بيع المزابنة **قوله** « التمر » بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم **وقوله** « بالثمر » بالثاء المثلثة وفتح الميم وهو الرطب *ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين والحديث اخرجه مسلم عن محمد بن رافع عن حجين بن المثنى عن الليث **قوله** « يبدو صلاحه » اي يظهر قال النووي يبدو بلا همز ومما ينبغي ان ينبه عليه انه يقع في كثير من كتب المحدثين وغيرهم حتى يبدوا هكذا بالالف في الخط وهو خطأ والصواب حذفها في مثل هذا للناصب وانما اختلفوا في اثباتها اذا لم يكن ناصب مثل زيد يبدوا والاختيار حذفها ايضا ويقع مثله في حتى تزهوا وصوابه حذف الالف **قوله** « صلاحه » هو ظهور حمرته او صفرته وفي رواية لمسلم في حديث جابر حتى يطعم وفي رواية حتى يشقه والاشقاق ان يحمر او يصفر او يؤكل منه شيء وفي رواية حتى تشقح وقال سعيد بن مينا الراوي عن جابر يحمار ويصفار ويؤكل منها وفي رواية للطحاوي في حديث ابن عباس حتى يؤكل منه وفي رواية له في حديث جابر حتى يطيب وفي رواية له في حديث عمر رضي الله تعالى عنه حتى يصلح وفي رواية لمسلم في حديث ابن عمر قيل لابن عمر ما صلاحه قال تذهب عاهته ثم اعلم ان بدو الصلاح متفاوت بتفاوت الاثمار فبدو صلاح التين ان يطيب وتوجد فيه الحلاوة ويظهر السواد في اسوده والبياض في ابيضه وكذلك العنب الاسود بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وان ينحو ابيضه الى البياض مع النضج وكذلك الزيتون بدو صلاحه ان ينحو الى السواد وبدو صلاح القثاء والفقوص ان ينعقد ويبلغ مبلغا يوجد له طعم واما البطيخ فان ينحو ناحية الاصفرار والطيب واما اللوز فروى ابن وهب وابن نافع عن مالك انه يباع اذا بلغ في شجره قبل ان يطيب فانه لا يطيب حتى ينزع واما الجزر واللفت والفجل والثوم والبصل فبدو صلاحه اذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن في قلعه فساد والبر والفول والجلبان والحمص والعدس اذا يبس والياسمين وسائر الانوار ان يفتح اكمامه ويظهر نوره والقصيل والقصب والقرطم اذا بلغ انه يرعى دون فساد *

﴿ ذكر مذاهب العلماء في هذا الباب ﴾ قال النووي فان باع الثمر قبل بدو صلاحه بشرط القطع صح بالاجماع *قال اصحابنا ولو شرط القطع ثم لم يقطع فالبيع صحيح ويلزمه البائع بالقطع فان تراضيا على ابقائه جاز وان باع بشرط التبقية فالبيع باطل بالاجماع لانه ربما تتلف الثمرة قبل ادراكها فيكون البائع قد اكل مال اخيه بالباطل واما اذا شرط القطع فقد انتفى هذا الضرر وان باعها مطلقا بلا شرط القطع فمذهبنا ومذهب الجمهور ان البيع باطل وبه

قال

قال مالك وقال ابو حنيفة يجب شرط القطع انتهى قلت مذهب الثوري وابن ابي ليلى والشافعي ومالك واحمد واسحق عدم جواز بيع الثمار في رؤس النخل حتى تحمر او تصفر *

ومذهب الاوزاعي وابي حنيفة وابي يوسف ومحمد جواز بيع الثمار على الاشجار بعد ظهورها وبه قال مالك في رواية واحمد في قول وحجتهم في هذا ما رواه البخاري عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع» وزاد الترمذي ومن باع عبدا وله مال فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وقال هذا حديث حسن صحيح وجه التمسك به انه صلى الله تعالى عليه وسلم جعل فيه ثمر النخل لبائعها الا ان يشترط المبتاع فيكون له باشتراطه اياها ويكون ذلك مبتاعا لها ففي هذا اباحة بيع الثمار قبل ان يبدو صلاحها لان كل ما لا يدخل في بيع غيره الا بالاشتراط هو الذي يكون مبيعا وحده وما لا يدخل في بيع غيره من غير اشتراط هو الذي لا يجوز ان يكون مبيعا وحده * قوله قد ابرت من قولهم فلان ابر نخله اذا لقحه والاسم منه الابار كالازار واجابوا عن الحديث المذكور ان المراد منه البيع قبل ان يتكون فيكون بائعا ما ليس عنده وقد نهى رسول الله عن ذلك وقال الطحاوي رحمه الله ما ملخصه ان قوما قالوا ان النهي المذكور ليس للتحريم ولكنه على المشورة منه عليهم لكثرة ما كانوا يختصمون اليه فيه ورووا في ذلك عن زيد بن ثابت قال كان الناس في عهد النبي صلى الله عليه وسلم يتبايعون الثمار فاذا جد الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع انه اصاب الثمر العفن والدمان واصابه قشام عاهات يحتجون بها فقال صلى الله تعالى عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة في ذلك «لا تتبايعوا حتى يبدو صلاح الثمر» كالمشورة يشير بها لكثرة خصومتهم فكان نهيه عن ذلك على هذا المعنى واخرج الطحاوي حديث زيد بهذا اسناد صحيح واخرجه النسائي ايضا والبيهقي * قوله العفن بفتحتين الفساد واما بكسر الفاء فهو من الصفات المشبهة والدمان بفتح الدال المهملة وتخفيف الميم وفي آخره نون هو فساد الثمر قبل ادراكه حتى يسود ويروى بالام وبالراء في موضع النون * والقشام بضم القاف داء يقع في الثمرة فتهلك *

﴿ قال سالمٌ وأخبرني عبدُ اللهِ عَنْ زَيْدِ بن ثابتٍ أنَّ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ بالرُّطَبِ أوْ بالتَّمْرِ ولَمْ يُرَخِّصْ في غَيْرِهِ ﴾

هذا موصول بالاسناد المذكور وسيأتي في آخر الباب انه افرد حديث زيد بن ثابت من طريق نافع عن ابن عمر وقد ذكر في باب بيع الزبيب بالزبيب من وجه آخر عن نافع مضموما في سياق واحد واخرجه الترمذي ولم يفصل حديث ابن عمر من حديث زيد بن ثابت واشار الى انه وهم فيه والصواب التفصيل قوله «رخص بعد ذلك» اي بعد النهي عن بيع التمر بالثمر في بيع العرايا وقال بعضهم وهذا من اصرح ما ورد في الرد على من حمل من الحنفية النهي عن بيع التمر بالثمر على عمومه ومنع ان يكون بيع العرايا مستثنى منه وزعموا انهما حكمان وردا في سياق واحد وكذلك من زعم منهم كما حكاه ابن المنذر عنهم ان بيع العرايا منسوخ بالنهي عن بيع التمر بالثمر لان المنسوخ لا يكون الا بعد الناسخ انتهى قلت ابقاء النهي على العموم اولى من ابطال شيء منه ولا منع من ان يكون النهي عن بيع التمر بالثمر وبيع العرايا حكمين واردين في سياق واحد وعموم النهي ثابت بيقين وقول زيد بن ثابت انه صلى الله تعالى عليه وسلم رخص بعد ذلك لا يخرجه عن عمومه المتيقن لان معنى كلامه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اظهر بعد نهيه عن بيع التمر بالثمر ان بيع العرية رخصة لا انه مستثنى منه على ان العرية في الاصل عطية وهبة * فان قلت الرخصة لا دخل لها في العطايا والهبات ولا تكون الرخصة الا في شيء محرم ولو كانت العرية رخصة لم يكن لقوله ورخص بعد ذلك في بيع العرية فائدة ولا معنى قلت معنى الرخصة فيه ان الرجل اذا اعرى الرجل شيئا من ثمره فقد وعد ان يسلمه اليه ليملكه المسلم اليه بقبضه اياه وعلى الرجل ان يفي بوعده وان كان غير ماخوذ به في الحكم فرخص للمعري ان يحبس ما اعرى بان يعطي المعرى خرصه تمرا بدلا منه من غير ان يكون آثما ولا في حكم من اخلف موعدا فهذا موضع الرخصة * فان قلت كيف سميت العرية بيعا قلت سميت

بذلك لتصورها بصورة البيع لا ان يكون بيعا حقيقة الاترى انه لم يملكها المعرى له لانعدام القبض ولانه لو كانت بيعا لكانت بيع التمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بلا خلاف فدل ذلك على أن العرية المرخص فيها ليست ببيع حقيقة بل هي عطية كما نص عليه ابو حنيفة في تفسيره العرية ونقل ابن المنذر عن بعض الحنفية غير صحيح **قوله** «بالرطب او التمر» كلمة او تحتمل ان تكون للتخيير وتحتمل ان تكون للشك ولكن يؤيد كونها للتخيير مارواه النسائي والطبراني من طريق صالح بن كيسان والبيهقي من طريق الاوزاعي كلاهما عن الزهري بلفظ بالرطب وبالتمر ولم يرخص في غير ذلك هكذا ذكره بالواو *

١٣٠ - ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ نافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ كَيْلاً وبَيْعُ الكَرْمِ بالزَّبِيبِ كَيْلاً ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب بيع الزبيب بالزبيب فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك وهنا عن عبد الله ابن يوسف عن مالك **قوله** «اشتراء الثمر» بالثاء المثلثة **قوله** «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق وسكون الميم **قوله** «وبيع الكرم» اى العنب وكيلا في الموضعين منصوب على التمييز *

١٣١ - ﴿ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسفَ قال أخبرنا مالِكٌ عَنْ داوُدَ بنِ الحُصَيْنِ عَنْ أبِي سفْيانَ مَوْلَى ابنِ أبِي أحْمَدَ عَنْ أبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضى اللهُ عنه أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليهِ وسلم نَهَى عَنِ المُزَابَنَةِ والمُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةُ اشْتِرَاءُ الثَّمَرِ بالتَّمْرِ في رُؤُسِ النَّخْلِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وداود بن الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة مولى عمرو بن عثمان بن عفان مات سنة خمس وثلاثين ومائة وابو سفيان مشهور بكنيته حتى قال الحاكم لا يعرف اسمه وقال الكلاباذى اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاى وكذا روى ابو داود عن شيخه القعنبي في سننه وابن ابى احمد هو عبد الله بن ابى احمد بن جحش الاسدى ابن اخي زينب بنت جحش ام المؤمنين وحكى الواقدى ان اباسفيان كان مولى لبنى عبد الاشهل وكان يجالس عبد الله بن ابى احمد فنسب اليه ورجال هذا الحديث كلهم مدنيون الا شيخ البخارى وليس لداود هذا ولا لشيخه في البخارى سوى هذا الحديث وآخر في الباب الذى يليه والحديث اخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابى الطاهر ابن السرح عن ابن وهب واخرجه ابن ماجه في الاحكام عن محمد بن يحيى قوله «نهى عن المزابنة والمحاقلة» وقد مر تفسيرهما عن قريب وفسر هنا المزابنة بقوله «والمزابنة اشتراء الثمر» بالثاء المثلثة «بالتمر» بالتاء المثناة من فوق في رؤس النخل وزاد ابن مهدى عن مالك عند الاسماعيلى لفظ كيلا وهو موافق لحديث ابن عمر الذى قبله وقال بعضهم ذكر الكيل ليس بقيد (قلت) لانسلم ذلك لان الاشتراء عما اذا يكون ومعيار الزبيب والتمر هو الكيل ووقع في الموطا في هذا الحديث تفسير المحاقلة بقوله والمحاقلة كراء الارض وكذا وقع في رواية مسلم *

١٣٢ - ﴿ حَدَّثَنا مُسَدَّدٌ قال حَدَّثَنا أبُو مُعاوِيَةَ عَنِ الشَّيْبانِيِّ عَنْ عِكْرِمَةَ عن ابنِ عَبَّاسٍ رضى اللهُ عنهما قال نَهَى النبيُّ صلى اللهُ عَلَيْهِ وسلم عَنِ المُحاقَلَةِ والمُزَابَنَةِ ﴾

مطابقته للترجمة ظاهرة وابو معاوية محمد بن خازم الضرير وقد تقدم والشيبانى بالشين المعجمة هو سليمان ابو اسحق وقد تقدم وهذا الحديث من افراده * وفي الباب عن ابى هريرة اخرجه مسلم والترمذى من حديث قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمزابنة * وعن زيد ابن ثابت اخرجه الترمذى من طريق ابن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة

والمزابنة * وعن سعد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه اخرجه ابو داود من حديث ابي عياش عنه سمع عنه يقول نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة *

١٣٣ ــ ﴿ حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ قال حدَّثنا مالكٌ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ زَيْدِ بنِ ثابِتٍ رضي اللهُ عنهم أنَّ رسولَ الله ﷺ أرْخَصَ لِصاحِبِ العَرِيَّةِ أنْ يَبيعَها بخَرْصِها ﴾

مناسبة ذكر هذا الحديث في هذا الباب من حيث انه قد ذكر حديث عبد الله بن عمر عن زيد بن ثابت في ضمن حديث اخرجه عن عبد الله بن عمر رواية سالم عنه وهنا ذكره باسناد مستقل عن ابن عمر عن زيد برواية نافع عن مولاه عبد الله * والحديث اخرجه البخاري ايضا في البيوع عن ابي النعمان وفي الشرب عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن يحيى بن يحيى ومحمد بن عبد الله بن نمير وزهير بن حرب ومحمد بن رافع ومحمد بن المثنى ومحمد بن رمح وابي الربيع الزهراني وابي كامل الجحدري وعلي بن حجر واخرجه الترمذي عن هناد بن السري وعن قتيبة عن حماد ابن زيد به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن ابي قدامة وفي الشروط عن عيسى بن حماد واخرجه ابن ماجه في التجارات عن محمد بن رمح به وعن هشام بن عمار ومحمد بن الصباح قوله « ارخص لصاحب العرية » بفتح العين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف وقد استوفينا الكلام فيه فيما مضى عن قريب قوله « ان يبيعها بخرصها » بفتح الخاء مصدر وبكسرها اسم للشيء المخروص ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا وزاد الطبراني عن علي بن عبد العزيز عن القعنبي شيخ البخاري فيه كيلا ومثله للبخاري من رواية موسى بن عقبة عن نافع وسيأتي بعد باب ورواه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك فقال بخرصها من التمر ونحوه للبخاري من رواية يحيى بن سعيد عن نافع في كتاب الشرب ولمسلم من رواية سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في العرية ياخذها اهل البيت بخرصها تمرا يأكلونها رطبا ومن طريق الليث عن يحيى بن سعيد بلفظ رخص في بيع العرية بخرصها تمرا *

﴿ بابُ بَيْعِ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُسِ النَّخْلِ بالذَّهَبِ والفِضَّةِ ﴾

اى هذا باب في بيان حكم بيع الثمر بالثاء المثلثة والميم المفتوحتين قوله « على رؤوس النخل » جملة وقعت حالا من الثمر والباء في بالذهب تتعلق بلفظ بيع الثمر وذكر الذهب والفضة ليس بقيد لانه يجوز بيعه بالعروض ايضا ولكن لما كان غالب ما يتعامل به الناس هو الذهب والفضة ولذلك ذكرهما وايضا فيه اتباع لظاهر لفظ الحديث لان المذكور فيه الدينار والدرهم وهما الذهب والفضة *

١٣٤ ــ ﴿ حدثنا يَحْيَى بنُ سُلَيْمانَ قال حدثنا ابنُ وهْبٍ قال أخبرنا ابنُ جُرَيْجٍ عنْ عَطاءٍ وأبي الزُّبَيْرِ عنْ جابِرٍ رضي اللهُ عنه قال نَهَى النبيُّ صلَّى اللهُ عليه وسلم عنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَطِيبَ ولاَ يُباعُ شَيْءٌ مِنهُ إلاَّ بالدِّينارِ والدِّرْهَمِ إلاَّ العَرَايا ﴾

مطابقته للترجمة في قوله « ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم » وهما الذهب والفضة (فان قلت) ليس في الحديث ذكر رؤس النخل (قلت) المراد من قوله بيع الثمر اى الثمر الكائن على رؤس الشجر يدل عليه قوله حتى يطيب فان الثمر الذي هو الرطب لا يطيب الا على رؤس الشجر ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي ولكنه سكن مصر سمع عبد الله بن وهب وهو من افراده وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز وقد تكرر ذكره وابو الزبير بضم الزاي وفتح الباء الموحدة واسمه محمد بن مسلم بن تدرس بلفظ مخاطب مضارع الدرس والحديث اخرجه ابو داود في البيوع ايضا عن اسحق بن اسماعيل واخرجه ابن ماجه في التجارات عن هشام بن عمار قوله « عن عطاء وابي الزبير » كذا جمع بينهما عبد الله بن وهب وتابعه ابو عاصم عند مسلم ويحيى بن ايوب عند الطحاوي كلاهما عن ابن جريج ورواه سفيان بن عيينة

عندمسلم عن ابن جريج اخبرني عطاء قوله «عن جابر » وفي رواية ابي عاصم المذكور انهما سمعا جابر بن عبدالله قوله «عن بيع الثمر » بالثاء المثلثة اي الرطب قوله «حتى يطيب » اي طعمه والغرض منه ان يبدو صلاحه قوله « ولا يباع شيء منه » اي من الثمر قوله « الا بالدينار والدرهم » وقد ذكرنا الآن وجه ذكرهما قوله « الا العرايا » اي الا العرايا بالابتياع بالدينار والدرهم ويفسر هذا رواية يحيى بن ايوب فان في روايته « ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم رخص فيها » اي في العرايا وهي بيع الرطب فيها بعد ان يخرص ويعرف قدره بقدر ذلك من التمر وقد مر ان قوما منهم الائمة الثلاثة احتجوا بهذا الحديث وامثاله على عدم جواز بيع الثمار على رؤس النخل حتى تحمر او تصفر واجاز ذلك قوم بعد ظهورها ومنهم ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه واصحابه وقال ابن المنذر ادعى الكوفيون ان بيع العرايا منسوخ نهيه ﷺ عن بيع الثمر بالتمر وهذا مردود لان الذي روى النهي عن بيع الثمر بالتمر هو الذي روى الرخصة في العرايا وقال بعضهم ورواية سالم الماضية في الباب الذي قبله تدل على ان الرخصة في بيع العرايا وقع بعد النهي عن بيع الثمر بالتمر ولفظه عن ابن عمر مرفوعا ولا تبيعوا الثمر بالتمر قال وعن زيد بن ثابت انه ﷺ رخص بعد ذلك في بيع العرية وهذا هو الذي يقتضيه لفظ الرخصة فانها تكون بعد منع انتهى قلت اما قول ابن المنذر فانه مردود لان رواية من روى النهي عن بيع الثمر بالتمر وروى الرخصة في العرايا لا يستلزم منع النسخ على انا قد ذكرنا فيما مضى ان هذا النقل عن الكوفيين الحنفية غير صحيح واما قول هذا القائل الذي قال ورواية مسلم الى آخره فقد رددناه فيما مضى في الباب الذي قبله ولان هذا الحديث مشتمل على حكمين مقرونين احدهما النهي عن بيع الثمر بالتمر والآخر الترخيص في العرايا ولا يلزم من ذكرهما مقرونين ان يكون حكمهما واحدا ثم خرج احدهما عن الاخر لان كلا منهما كلام مستقل بذاته وقد يقرن الشيء بالشيء وحكمهما مختلف ونظائر هذا كثيرة وقد ذكر اهل التحقيق من الاصوليين ان من العمل بالوجوه الفاسدة ما قال بعضهم ان القران في النظم يوجب القران في الحكم وقول زيد بن ثابت انه ﷺ رخص في بيع العرية كلام تام لا يفتقر الى ما يتم به . فان قلت الاستثناء في الحديث يقتضي ان العرايا قد خرجت من صدر الكلام فيقتضي ان تكون الرخصة بعد المنع قلت الاستثناء من قوله ولا يباع شيء منه الا بالدينار والدرهم ولم تكن العرية داخلة في صدر الكلام الذي هو النهي عن بيع التمر بالتمر لانها عطية وهبة فلا تدخل تحت البيع حتى يستثنى منه ولما لم يكن بيعا بين بالاستثناء انه لا يجعل فيها الدينار والدرهم كما في البيع والدليل على كونها هبة ما رواه الطحاوي فقال حدثنا احمد بن داود قال حدثنا محمد بن عون قال حدثنا حماد بن سلمة عن ايوب وعبيدالله عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله ﷺ نهى البايع والمبتاع عن المزابنة قال وقال زيد بن ثابت رخص في العرايا في النخلة والنخلتين توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا ورواه الطبراني ايضا في الكبير ثم قال الطحاوي فهذا زيد بن ثابت وهو احد من روى عن النبي ﷺ الرخصة في العرية فقد اخبر انها الهبة وقال الطحاوي ايضا وقد روي عن النبي ﷺ انه قال « خففوا في الصدقات فان في المال العرية والوصية » حدثنا بذلك ابو بكرة قال حدثنا ابو عمر الضرير قال اخبرنا جرير بن حازم قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن مكحول الشامي عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بذلك فدل على ان العرية انما هي شيء يملكه ارباب الاموال قوما في حياتهم كما يملكون الوصايا بعد مماتهم قلت اسناده صحيح وهو مرسل والمرسل حجة عندنا فان قلت زيد بن ثابت سمى العرية بيعا حيث قال ورخص بعد ذلك في بيع العرية قلت سماها بيعا لتصورها بصورة البيع لانها بيع حقيقة لانعدام القبض ولانها لو جعلت بيعا حقيقة لكان بيع الثمر بالتمر الى اجل وانه لا يجوز بالاخلاف وقد ذكرنا هذا مرة فيما مضى *

١٣٥ – ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ قال سَمِعْتُ مالِكًا وسَأَلَهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ الرَّبِيعِ قال أَحَدَّثَكَ دَاوُدُ عَنْ أَبِي سُفْيانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ فِي بَيْعِ العَرَايا فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ أَوْ دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ قال نَعَمْ ﴾

مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث السابق فيه ذكر العرايا وهذا الحديث في العرايا فهو مطابق له من هذه الحيثية والمطابق للمطابق مطابق لذلك المطابق والحديث السابق فيه ذكر العرايا مطلقا وهذا الحديث يشعر ان المراد من ذلك المطلق هو المقيد بخمسة اوسق كما يجيء بيانه مفصلا ان شاء الله تعالى *

﴿ذكر رجاله﴾ وهم ستة * الاول عبدالله بن عبدالوهاب ابو محمد الحجبي * الثاني مالك بن انس * الثالث عبيد الله بتصغير العبد ابن الربيع وكان الربيع حاجبا للخليفة ابي جعفر المنصور وهو والد الفضل وزير الخليفة هرون الرشيد * الرابع داود بن الحصين بضم الحاء وقد مضى في الباب الذي قبله * الخامس ابو سفيان مولى ابن ابي احمد وقد مضى هو ايضا مع داود هناك * السادس ابو هريرة *

(ذكر لطائف اسناده) فيه التحديث بصيغة الجمع في موضع وبصيغة الافراد وصيغة الاستفهام في موضع وفيه السماع والسؤال وهو اطلاق السماع على ما قرىء على الشيخ فاقر به بقوله نعم والاصطلاح عند المحدثين على ان السماع مخصوص بما حدث به الشيخ لفظا وفيه العنعنة في موضعين وفيه ان شيخه من افراده وهو بصري وداود وابو سفيان مدنيان وقد ذكرنا انه ليس لداود ولا لابي سفيان حديث في البخاري سوى حديثين احدهما هذا والآخر عن ابي سعيد المذكور في الباب الذي قبله *

(ذكر تعدد موضعه ومن اخرجه غيره) اخرجه البخاري ايضا في الشروط عن يحيى بن قزعة عن مالك به واخرجه مسلم في البيوع عن القعنبي ويحيى بن يحيى كلاهما عن مالك به واخرجه ابوداود فيه عن القعنبي به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي كريب عن زيد بن وهب كلاهما عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي الشروط عن اسحاق بن منصور الكوسج ويعقوب بن ابراهيم الدورقي كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي عن مالك به *

﴿ ذكر معناه ﴾ **قوله** «رخص» بالتشديد من الترخيص كذا هو عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني ارخص من الارخاص قوله «في بيع العرايا» اي في بيع ثمر العرايا لان العرايا هي النخل قوله «في خمسة اوسق» وهو وسق بفتح الواو وقيل بالكسر ايضا والفتح افصح وهو ستون صاعا وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند اهل الحجاز واربعمائة وثمانون رطلا عند اهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد والاصل في الوسق الحمل وكل شيء وسقته فقد حملته قوله «اودون خمسة اوسق» شك من الراوي وقد بينه مسلم في روايته ان الشك من داود بن الحصين ولفظه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رخص في بيع العرايا بخرصها فيما دون خمسة اوسق او في خمسة شك داود قال خمسة اودون خمسة والحديث رواه الطحاوي ايضا حدثنا ابن مرزوق قال حدثنا القعنبي وعثمان بن عمر قالا حدثنا مالك بن انس عن داود بن الحصين عن ابي سفيان مولى ابن ابي احمد عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ رخص في بيع العرايا في خمسة اوسق او فيما دون خمسة اوسق شك داود في خمسة او فيما دون خمسة قوله «قال نعم» القائل هو مالك وهذا التحمل يسمى عرض السماع وكان مالك يختاره على التحديث في لفظه واختلف المحدثون فيما اذا سكت الشيخ فالصحيح انه ينزل منزلة الاقرار اذا كان عارفا ولم يمنعه مانع والاولى ان يقول نعم لما فيه من قطع النزاع *

(ذكر ما يستفاد منه) قال ابن قدامة في المغني العرايا لا تجوز الا فيما دون خمسة اوسق وبهذا قال ابن المنذر والشافعي في احد قوليه وقال مالك والشافعي في قوله الآخر تجوز في الخمسة ورواه الجوزجاني عن اسماعيل بن سعيد عن احمد واتفقا على انها لا تجوز في الزيادة على خمسة اوسق وقال ايضا انما يجوز بيعها بخرصها من التمر لا اقل منه ولا اكثر ويجب ان يكون التمر الذي يشتري به معلوما بالكيل ولا يجوز جزافا ولا نعلم في هذا عند من اباح بيع العرايا اختلافا واختلف في معنى خرصها من التمر فقيل معناه ان يطيف الخارص بالعرية فينظر كم يجيء منها تمرا ويشتريها بمثله من التمر وهذا مذهب الشافعي ونقل حنبل عن احمد انه قال يخرصها رطبا ويعطي تمرا ولا يجوز ان يشتريها بخرصها رطبا وهو احد

الوجوه لاصحاب الشافعي والثاني يجوز والثالث يجوز مع اختلاف النوع ولا يجوز مع اتفاقه ولا يجوز بيعها الا لمحتاج الى اكلها رطبا ولا يجوز بيعها لغني وهذا احد قولي الشافعي واباحها في القول الاخر مطلقا للغني والمحتاج ولا يجوز بيعها في غير النخل وهو مذهب الليث وقال القاضي يجوز في بقية الثمار من العنب والتين وغيرهما وهو قول مالك والاوزاعي واجازه الشافعي في النخل والعنب دون غيرهما انتهى وقال القاضي قوله فيما دون خمسة اوسق او في خمسة اوسق ما يدل انه يختص بما يوسق ويكال وقال الكرماني قال الشافعي الاصل تحريم بيع المزابنة وجاءت العرايا رخصة والراوي شك في الخمسة فوجب الاخذ باليقين وطرح المشكوك فبقيت الخمسة على التحريم الذي هو الاصل انتهى (قلت) يرد عليه ما رواه احمد والطحاوي والبيهقي من حديث محمد بن اسحق عن محمد بن يحيى بن حبان عن الواسع بن حبان عن جابر بن عبد الله ان رسول الله ﷺ رخص في العرية في الوسق والوسقين والثلاثة والاربعة وقال في كل عشرة اقناء قنو يوضع في المسجد للمساكين هذا لفظ الطحاوي والاقناء جمع قنو بكسر القاف وسكون النون وهو العذق بما فيه من الرطب وقال المازري ذهب ابن المنذر الى تحديد ذلك باربعة اوسق لوروده في حديث جابر من غير شك فيه فتعين طرح الرواية التي وقع فيها الشك والاخذ بالرواية المتيقنة قال والزم المزني الشافعي رضي الله تعالى عنه القول به انتهى (قلت) الالزام موجود فيما رواه احمد والطحاوي رضي الله تعالى عنهما ايضا وقال بعضهم وفيما نقله المازري نظر لان ما نقله ليس في شيء من كتب ابن المنذر انتهى (قلت) هذه مدافعة بغير وجه لانه لا يلزم من نفي كون هذا في كتبه بدعواه ان يرد ما نقله المازري لامكان اطلاعه فيما لم يطلع عليه هذا القائل واحتج بعض المالكية بان لفظة دون خمسة اوسق صالحة لجميع ما تحت الخمسة فلو علمنا بها للزم رفع هذه الرخصة ورد بان العمل بها ممكن بان يحمل على اقل ما تصدق عليه قيل وهو المفتى به في مذهب الشافعي *

١٣٦ — حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ قال حدثنا سُفْيَانُ قال قال يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ سَمِعْتُ بُشَيْرًا قال سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالتَّمْرِ وَرَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا يَأْكُلُهَا أَهْلُهَا رُطَبًا وقال سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى إِلاَّ أَنَّهُ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَبِيعُهَا أَهْلُهَا بِخَرْصِهَا يَأْكُلُونَهَا رُطَبًا قال هُوَ سَوَاءٌ قال سُفْيَانُ فَقُلْتُ لِيَحْيَى وَأَنَا غُلاَمٌ إِنَّ أَهْلَ مَكَّةَ يَقُولُونَ إِنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم رَخَّصَ لَهُمْ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا فقال وما يُدْرِي أَهْلَ مَكَّةَ قُلْتُ إِنَّهُمْ يَرْوُونَهُ عَنْ جَابِرٍ فَسَكَتَ قال سُفْيَانُ إِنَّمَا أَرَدْتُ أَنَّ جَابِرًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قِيلَ لِسُفْيَانَ وَلَيْسَ فِيهِ نَهْيٌ عَنْ بَيْعِ الثَّمَرِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلاَحُهُ قال لاَ *

مطابقته للترجمة في قوله نهى عن بيع الثمر بالثاء المثلثة بالتمر وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف والسين المهملة ضد اليمين الانصاري المديني وقد مر في كتاب الوضوء في باب من تمضمض من السويق وسهل بن ابي حثمة بفتح المهملة وسكون الثاء المثلثة وهو سهل بن ابي حثمة واسمه عامر بن ساعدة الانصاري وكنيته ابو يحيى وقيل ابو محمد * والحديث اخرجه البخاري ايضا في الشرب عن زكريا عن ابي اسامة عن الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع وسهل به واخرجه مسلم في البيوع ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة والحسن بن ابن علي والقعنبي وقتيبة ومحمد بن رمح ومحمد بن المثنى واسحق بن ابراهيم واخرجه ابو داود فيه عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي به واخرجه النسائي فيه عن قتيبة به وعن الحسين بن عيسى وفيه وفي الشروط عن عبد الله بن محمد قوله «قال قال يحيى» وسيأتي في آخر الباب ما يدل على ان سفيان صرح بتحديث يحيى بن سعيد له *

قوله

قوله «سمعت سهل بن ابى حثمة» وفي رواية مسلم من حديث الوليد بن كثير عن بشير بن يسار عن رافع بن خديج وسهل بن حثمة حدثاه وفي رواية لمسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن بعض اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم سهل بن ابى حثمة قوله «ان تباع» بدل من العارية قوله «بخرصها» قد ذكرنا عن قريب انه بفتح الخاء وكسرها وانكر ابن العربي الفتح وجوزهما النووي قال ومعناه بقدر ما فيها اذا صار تمرا والخرص هو التخمين والحدس قوله «رطبا» بضم الراء وقال الكرماني وروى بفتحها وهو متناول للعنب وقال اهل النخلة هم البائعون لا المشترى والآكل هو المشترى لا البائع ثم قال قلت الصحيح في يأكلها انه راجع الى الثمار التي يدل عليها الخرص واهل الثمار هم المشترون وذكر الاكل ليس بقيد بل هو لبيان الواقع وعن ابى عبيد انه شرطه قوله «هو سواء» اى هذا القول الاول سواء بلا تفاوت بينهما اذ الضمير المنصوب في يأكلها عائد الى الثمار كما في الاول والمرفوع الى اهل المخروص فحاصلها واحد ويحتمل ان يراد سواء المساواة بين التمر والرطب على تقدير الجفاف قوله «قال سفيان مرة اخرى» الى آخره هو من كلام على بن عبد الله وسفيان هو ابن عيينة والغرض ان سفيان بن عيينة حدثهم به مرتين على لفظين والمعنى واحد قيل اشار بقوله هو سواء اليه اى المعنى واحد قوله «قال سفيان ليحيى» اى بالاسناد المذكور قلت ليحيى هو ابن سعيد المذكور المحدث به قوله «وانا غلام» جملة اسمية وقعت حالا وفيه اشار سفيان الى قدم طلبه وانه كان في سن الصبى يناظر شيوخه ويباحثهم قوله «وما يدرى اهل مكة» بضم الياء واهل مكة كلام اضافي منصوب به قوله «انهم» اى اهل مكة يروون هذا الحديث عن جابر بن عبد الله رضى الله تعالى عنه قوله «قال سفيان» اى قال بالاسناد المذكور قوله «انما اردت» اى انما كان الحامل لى على قولى ليحيى بن سعيد انهم يروون عن جابر ان جابرا من اهل المدينة فرجع الحديث الى اهل المدينة قوله «قيل لسفيان» بلفظ قيل هو على بن عبد الله المذكور في اول الحديث ولكن لم يعرف القائل من هو قوله «وليس فيه» اى في هذا الحديث قوله «قال لا» اى ليس فيه نهى عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وان كان هو صحيحا من رواية غيره ✡

باب تفسير العرايا

اى هذا باب في بيان تفسير العرايا وهو جمع عارية وقد استقصينا الكلام في هذا الباب في باب بيع الزبيب بالزبيب ✽

﴿ وقال مالِكٌ الْعَرِيَّةُ أنْ يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ النَّخْلَةَ ثُمَّ يَتَأَذَّى بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ فَرُخِّصَ لَهُ أنْ يَشْتَرِيَهَا مِنْهُ بِتَمْرٍ ﴾

مالك هو ابن انس صاحب المذهب قوله «ان يعرى» بضم الياء من الاعراء وهو الاعطاء يقال عروت الرجل اذا اتيته تسأله معروفه «فاعراه» اى اعطاه فالرجل الاول مرفوع لانه فاعل والرجل الثانى منصوب لانه مفعول وقوله «النخلة» منصوب ايضا على المفعولية قوله «بتمر» بالتاء المثناة من فوق وهذا التعليق وصله ابن عبد البر من طريق ابن وهب عن مالك وروى الطحاوى من طريق ابن نافع عن مالك ان العرية النخلة للرجل في حائط غيره وكانت العادة انهم يخرجون باهلهم في وقت الثمار الى البساتين فيكره صاحب النخل الكثير دخول الآخر عليه فيقول انا اعطيك بخرص نخلتك تمرا فرخص له في ذلك ✽

﴿ وقال ابنُ إدْرِيسَ الْعَرِيَّةُ لاتَكُونُ إلاَّ بالْكَيْلِ مِنَ التَّمْرِ يَدًا بِيَدٍ لاَيَكُونُ بالجِزَافِ ومِمَّا يُقَوِّيهِ قَوْلُ سَهْلِ ابنِ أبِي حَثْمَةَ بالأوْسُقِ المُوَسَّقَةِ ﴾

ابن ادريس هذا هو عبد الله الاودى الكوفى كذا قاله ابن التين وعليه الاكثرون وتردد ابن بطال فيه وجزم المزى في

التهذيب بانه الشافعي حيث قال هذا الكلام كله قول محمد بن ادريس الشافعي رضى الله تعالى عنه وان له هذا الموضع في صحيح محمد بن اسماعيل البخاري وموضع آخر في كتاب الزكاة وكلام ابن بطال يدل على ان قوله ومما يقويه الى اخره من كلام البخاري لامن كلام ابن ادريس وقال ابن بطال هذا اجماع ولا يحتاج الى تقويته ولم يات ذكر الاوساق الموسقة الا في حديث مالك عن داود بن الحصين وفي حديث جابر من رواية ابن اسحق لا في رواية ابن ابي حثمة وانما روى عن سهل من قوله من رواية الليث عن جعفر بن ابي ربيعة عن الاعرج قال سمعت سهل بن ابي حثمة قال لا يباع التمر في رؤس النخل بالاوسق الموسقة الا اوسق ثلاثة او اربعة او خمسة فيا كلها الناس وهي المزابنة قوله «لا يكون الا بالكيل» اى لابد ان يكون معلوم القدر اذ لابد من العلم بالمساواة قوله «يدا بيد» اى لابد من التقابض في المجلس قوله «بالجزاف» بضم الجيم وفتحها وكسرها وهو معرب كزاف قوله «ومما يقويه» اى ومما يقوى كلام ابن ادريس بانه لا يكون جزافا قول سهل بن ابي حثمة يعنى في كونه كيلا معلوم المقدار قوله «بالاوسق» جمع وسق جمع قلة وقوله «الموسقة» تاكيد كقوله تعالى (والقناطير المقنطرة) وكقول الناس آلاف مؤلفة ＊

＊ وقال ابنُ إسْحاقَ في حَديثِهِ عنْ نافعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ رضى اللهُ عنهما كانَتِ العَرَايا أن يُعْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ في مالِهِ النَّخْلَةَ والنَّخْلَتَيْنِ ＊

اى قال محمد بن اسحاق بن يسار صاحب المغازى وحديثه عن نافع وصله الترمذى قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن محمد ابن اسحاق عن نافع عن ابن عمر عن زيد بن ثابت ان النبي ﷺ نهى عن المحاقلة والمزابنة الا انه قد اذن لاهل العرايا ان يبيعوها بمثل خرصها انتهى واما تفسيره فوصله ابو داود عنه قال حدثنا هناد حدثنا عبدة عن ابن اسحق قال العرايا ان يهب الرجل للرجل النخلات فيشق عليه ان يقوم عليها فيبيعها بمثل خرصها ＊

＊ وقال يَزيدُ عنْ سُفْيانَ بنِ حُسَيْنٍ العَرَايا نَخْلٌ كانَتْ تُوهَبُ لِلْمَساكِينِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ أنْ يَنْتَظِرُوا بِها رُخِّصَ لَهُمْ أنْ يَبِيعُوها بِمَا شاؤُا مِنَ التَّمْرِ ＊

يزيد من الزيادة هو ابن هرون الواسطى احد الاعلام وسفيان بن حسين الواسطى من اتباع التابعين قوله «ان ينتظروا بها» اى جذاذها والجمهور على انه بعكس هذا قالوا كان سبب الرخصة ان المساكين الذين ما كان لهم نخلات ولا نقود يشترون بها الرطب وقد فضل من قوتهم التمر كانوا وعيالهم يشتهون الرطب فرخص لهم في شراء الرطب بالتمر وهذا التعليق وصله الامام احمد في حديث سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن ابيه عن زيد بن ثابت مرفوعا في العرايا قال سفيان بن حسين فذكره وحكى عن الشافعى انه قيد العرية بالمساكين محتجا بحديث سفيان بن حسين هذا وهو اختيار المزنى وانكره الشيخ ابو حامد نقله عن الشافعى قيل لعل مستند الشافعى ما ذكره في اختلاف الحديث عن محمود بن لبيد قال قلت لزيد بن ثابت ما عراياكم هذه قال فلان واصحابه شكوا الى رسول الله ﷺ ان الرطب يحضر وليس عندهم ذهب ولا فضة يشترون بها منه وعندهم فضل تمر من قوت سنتهم فرخص لهم ان يشتروا العرايا بخرصها من التمر ياكلونها رطبا ＊

١٢٧ - ＊ حدّثنا مُحَمَّدٌ قال أخبرنا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ قال أخبرنا مُوسَى بن عقْبَةَ عنْ نافِعٍ عنِ ابنِ عُمَرَ عنْ زَيْدِ بن ثابِتٍ رضي اللهُ عنهمْ أنَّ رَسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم رَخَّصَ في العَرَايا أنْ تُباعَ بِخَرْصِها كَيْلاً ＊

محمد ووقع كذا غير منسوب في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن المروزي المجاور بمكة وهو من افراده وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وموسى بن عقبة بضم العين وسكون القاف ابن ابي عياش الاسدي المدني وقد مر الكلام فيه في باب بيع الزبيب بالزبيب قوله «كيلا» نصب على التمييز اي من حيث الكيل *

﴿ قَالَ مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ والعَرَايَا نَخَلَاتٌ مَعْلُومَاتٌ تَأْتِيهَا فَتَشْتَرِيهَا ﴾

هذا تفسيره للعرايا قال الكرماني كيف صح كلامه تفسيرا للعرايا وهو صادق على كل ما يباع في الدنيا من النخلات باي غرض كان قلت غرضه بيان انها مشتقة من عروت اذا اتيت وترددت اليه لا من العرى بمعنى التجرد انتهى قلت وتبعه بعضهم بل اخذ منه بقوله لعله اراد ان يبين انها مشتقة من عروت الى آخره نحو ما قاله الكرماني قلت هذا توجيه بعيد جدا فاي شيء من كلامه هذا يوضح ان غرضه بيان الاشتقاق ويمكن ان يقال انه اختصره للعلم به *

﴿ كمل الجزء الحادي عشر من عمدة القاري شرح صحيح الامام البخاري قدس الله سره وهو اول العقد الثاني ويتلوه ان شاء الله تعالى الجزء الثاني عشر ومطلعه (باب بيع الثمار) نسأله سبحانه التوفيق لاتمامه على هذا الوجه الحسن وما ذلك على الله بعزيز ﴾

فهرست

﴿الجزء الحادى عشر من عمدة القارى شرح صحيح البخارى رضى الله عنه لبدر الدين العينى قدس الله سره﴾

﴿ تمت الفهرست ﴾